www.bustaneketab.com



كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء

الجزء الثاني

للعلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء



موضوع:

فقه استدلالی: ۷۳ (فقه و حقوق: ۱۴۶)

گروه مخاطب:

- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۷۷۸

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۳۹۵۵

کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی/۱۱

کاشف الغطاء، جعفر بن خضر، ١١٥٤ - ١٢٢٨ ق.

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعة الغرّاء/ لجعفر کاشف الغطاء؛ تحقیق مکتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي . ـ قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ١٤٢٢ ق. = ١٣٧٩.

ج .- (مؤسسه بوستان کتاب؛ ٧٧٨. کتاب های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی؛ ١١) (فقه و حقوق؛ ١٤٦. فقه استدلالی؛ ٧٣)

ISBN 978- 964 - 09 - 0202 - 8 (ج. ٢) . ـ ISBN 978- 964 - 09 - 0205 - 9 (دوره)

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

ص . ع . به انگلیسی: Allamah ash-Sheykh Jafar Kashif ul-Ghita. Kashf ul-Ghita an Mubhamat ish-Sharia(h)t il-Gharra

کتاب‌نامه.

ج.٢ (چاپ دوم)

١. فقه جعفری - قرن ١٣ ق. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. شعبه خراسان رضوی. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ج. عنوان.

BP ١٨٣ / ٣ / ٥ك ٢ك ٢٩٧ / ٣٤

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الثاني

تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي





كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء / ج ٢

●المؤلف: العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء ●التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي
●المحققون: عباس التبريزيان، محمّد رضا الذاكري (طاهريان) و عبدالحليم الحلي
●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الثانية
●الكمية ١٠٠٠ ●السعر الدوره: ٨٠٠٠٠ تومان

printed in the Islamic Republic of Iran

❖العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧-٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
❖المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
❖المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (پشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
❖المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
❖المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
❖المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
❖المعرض الفرعي (٦) (للشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائيه)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
❖التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
❖وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة: E-mail:info@bustaneketab.com
الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في «وب سايت»: http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر و التقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:
●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر ●الملخص العربي: سهيلة خانفي ●الملخص الإنجليزي: عبدالمجيد مطوريان ●فيپا: مصطفى محفوظي ●ا
التنضيد: سيد صادق حسيني ●تنظيم صفحات الكتاب: أحمد مؤتمني ●التطبيق: غلامرضا معصومي ●تصميم الغلاف: مسعود نجابتي ●مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي ●الإعداد:
تيموري ●طلبات الطبع: أميرحسين مقدّم‌منش و بقية الزملاء ●شؤون الطباعة: علي عليزاده، مجيد مهدوي و بقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا، الطباعة و التجليد.
رئيـ
السيد محمد

كتاب الصلاة

وفيه مباحث:

في بيان معناها

ولها معانٍ كثيرة، كالرحمة، و الاستغفار، والمتابعة، والمدح، والثناء، والدعاء، على وجه الاشتراك لفظيّاً، او معنويّاً، في حدّ ذاتها او باعتبار المتعلّق.

وبين الجميع والمعنى الجديد علاقة المجاز المرسل، فيمكن ملاحظة كلّ واحد منها في النقل او الهجر[1] إلى المعنى الجديد.

واظهر معانيها في اللغة الدعاء[2]، ولعلّه هو الملحوظ بالنسبة إلى وضع الشرع (ثمّ وضعت في مثل شريعة سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين)[3] وضعاً اصليّاً تعيينيّاً لا هجريّاً تعيّنيّاً، لعمود الأعمال الدينيّة، واوّل أُصول الفروع الشرعيّة، والعبادة المشروطة بالطهارة طبيعتها، او باستقبال فاعلها أو فاعل ما يسمّى باسمها أو ما يتبعها القبلة، أو ما كان الركوع و السجود من أركانها، أو

---

١. في «ح» زيادة: من الشّخص، متّحداً او متعدّداً والجنس.

٢. أنظر *النهاية* لابن لاثير ٣: ٥٠، و*مجمع البحرين* ١: ٢٦٦، و*كنز العرفان* للفاضل المقداد ١: ٥٧، و*الإفصاح* ٢: ١٢٧٣.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح» كذا: بل هي من مبدء شريعة سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين من اوضاع ربّ العالمين ثمّ وضعت.

ما كانت القراءة من واجباتها بالأصالة، أو ما اشتملت على الأقوال و الأفعال وتفصيلاتها المعلومة، أو ما كان التكبير ابتداءها، والتسليم ختامها، إلى غير ذلك من مميّزاتها المعلومة.

والتقييد بوصف الصحّة داخل في حقيقتها، دون القيد، وهي المقوّمة لها كيف كانت افعالها وهيئتها؛ و لذلك يدور الإطلاق مدارها، فيصدق[1] الاسم مرّة مع اجتماع الواجبات فقط، أو مع المندوبات.

وقد يصدق على مجرّد الأركان، ومرّة على بعض الأركان، حتّى تنتهي إلى تكبيرة عوض الركعة.

و يكتفى مع الصحّة عن ركوعها وسجودها في صحّة إطلاقها بتغميض العينين، ويدور عليها حكم الفاعل و التارك و غيرهما من الاعمال، و لا شكّ في دخولها تحت الاسم معها، وعدم دخولها مع عدمها.

ويجري مثل هذا الكلام في جميع العبادات الصرفة، كما لا يخفى. فليست عبارة عن الأركان، ولا مطلق الواجبات، ولا مجموع مابين التكبير والتسليم من الواجبات والمستحبّات، وليست باقية على الوضع الأوّل والأفعال خوارج، ولا مع التقييد بالأعمال حتّى يدخل التقييد وتخرج القيود.

ولا مجازاً في المعاني الجديدة المتكرّرة.

ولا حقيقة بنحو الوضع الهجري التعيّني، على نحو غيرها من العبادات المشهورة المتكرّرة.

فقد اتّضح بهذا انّ الفاظ العبادات من المجملات الموضوعة في الشرع لمعان جديدة، يتوقّف بيانها على تعريف الشارع كالأحكام الشرعيّة.

كما انّ الموضوعات النحويّة والصرفيّة و البيانيّة والنجوميّة والحسابيّة والموضوعات في جميع الصناعات، معرفتها و معرفة احكامها موقوفة على بيان مؤسّسها.

---

١. في «ح» زيادة: على ما اجتمعت جميع الأركان او بعضها.

ثمّ البيان قد يكون بالقول كما في الوضوء والتيمّم. وقد يكون بالفعل مقصوداً به التعليم كصلاته عليه السلام لتعليم حمّاد[1]، او غير مقصود به ذلك، متبوع بالقول كقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «صلّوا كما رايتموني أُصلّي وحجّوا كما رايتموني احجّ»[2].

او غير متبوع كما إذا رأيناه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قد عمل عملاً او نُقِل عنه بطريق معتبر، فإنّه يقوم مقام القول؛ إلّا ان يقوم دليل على الخلاف.

او بالتقرير، كما إذا كان العمل بحضوره فارتضاه، او سكت عنه في مقام لاينبغي السكوت منه.

وفي حكم ذلك ما قضى به جمع جميع ما ذكر في الروايات، وكلام الأصحاب من الأجزاء و الشروط و الموانع، فيحكم لذلك بنفي ماعداها.

وهذا النحو مجمع عليه، والسيرة قاضية به، لا باصل عدم شغل الذمّة المردود باصالة بقائه بعد اليقين[3]، ولا باصل عدم زيادة تركّب المعنى المردود باصل عدم تحقّقه، ولا باصل عدم دخول شيء في الاسم إلّا ما علم دخوله فيه، فيكون موضوعاً للمعلوم دون غيره؛ لأنّ اللغة لاتثبت إلّا بطرق خاصّة، وليس أصل العدم منها.

فليس حالنا إلّا كحال العبيد في الاهتداء إلى طرق معرفة إرادة مواليهم، وكحال الصدر الأوّل نتلقّى الأحكام الشرعيّة وموضوعاتها على نحو تلقّيهم.

ولا تجب معرفة حقيقتها على المكلّفين[4] كما لا تلزم معرفة حقيقة غيرها من العبادات.

ولا تتوقّف عليها صحّة النيّة، ولولا ذلك لفسدت أكثر عبادات المكلّفين؛ إذ لا يعرف حقيقة الصلاة و الصيام والحجّ والعمرة والإحرام سوى الأوحديّ من الناس.

---

١. *الفقيه* ١: ١٩٦ باب وصف الصلاة ح٩١٦.

٢. *عوالي اللآلي*١: ١٩٨ ح٨، *صحيح البخاري* ١: ١٦٢ باب الاذان للمسافر، وفيهما صدر الحديث.

٣. في «ح» زيادة: ولأنّه في حكم تعدّد الافراد المتفاوتة ولوضوح الفرق بين الاجزاء والجزئيّات، ولا باصل عدم تحقّقه.

٤. في «ح» زيادة: ولا الفرق بين واجبها وندبها.

وإذا تَتَبَّعت كلمات أهل الفنّ وجدتها مختلفة في بيان معانيها أشدّ اختلاف[1]، فلو جاء العامل بأحد هذه الأعمال من غير علم بداخلها وخارجها و ندبها وواجبها، لم يكن عليه باس.

و يجري نحوما حرّرناه بداية ونهاية في تكليف كلّ مطاع بماوضع له اسماً وعيّن معناه، فيجري فيه وجوب الاحتياط، وإدخال ما يحتمل دخوله إن لم يقم فيه احتمال الإفساد.

---

١. وأنظر *المبسوط* ١ : ٧٠، *والنهاية ونكتها* ١ : ١٧٢، *وتذكرة الفقهاء* ٢:٢٥٩، *والمغني لابن قدامة* ١ :٣٧٦، *وشرح المهذّب* ٣: ١، *وكنز العرفان* ١ : ٥٧، *والإفصاح* ٢: ١٢٧٣، *ومعجم مقاييس اللغة* ٣: ٣٠٠، *ومجمع البحرين* ١ : ١٦٦.

في بيان فضلها و كثرة مزيّتها على غيرها من العبادات

وممّا يدلّ على ذلك قبل الخوض في الأدلّة امتيازها عنها بجمع محاسن لا توجد أكثرها في غيرها:

منها: الإقرار بالعقائد الدينيّة من التوحيد، والعدل، و النبوّة، والإمامة، والمعاد.

ومنها: مكارم الأخلاق من صورة الخضوع و الخشوع والتذلّل بالقيام والركوع، والسجود، ووضع أشرف أعضاء البدن على التراب وشبهه.

وإظهار العجز عن يسير الأقوال و الأفعال إلّا بإعانة ربّ العزّة و الجلال[1].

و[شمولها] على أكثر المستحبّات، والوظائف المرغّبات، من قراءة القرآن[2]، والدعاء، والتسبيح، و التهليل، والتكبير، و التحميد، و المدح، و الشكر، والصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والبراءة من أعدائهم ـ لعنهم اللّه ـ و غير ذلك.

ولذلك خُصّت بأمور لم يكن أكثرها في غيرها، من طهارة حدث وخبث، وأفضل جهة ومكان وزمان وجوار[3] و منقول ومحمول ومنظور و لباس وهيئة، وأذان فيه

---

١. في «ح» زيادة: وعلى الاتّفاق من البدن و الجاه والمال على الظهور في العبوديّة.

٢. في «ح» زيادة: و قراءة أفضل سورة.

٣. في «ح» جواز.

إعلام، و إقامة وجماعة فيها، أو فيما يلتحق بها من صلاة الجنازة ونحوها.

وترك ما فيه منافاة للإقبال و التوجّه، من قهقهة و بكاء لأمور الدنيا، أو كلام غير قراءة و ذكر ودعاء، ومن أكل وشرب، وفعل كثير، وسكوت ماحٍ للصورة، ونحوها.

وفيها من الوعظ، و الزجر عن المعاصي و الملاهي و الظلم لذاتها، أو بسبب الاشتغال بها عنها، أو بما اشتملت عليه منهما.

ويُشير إلى الجميع قوله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ تَنهى عَنِ الفَحشاءِ والمُنكَرِ﴾[1].

ومن جهة نظمها الذي هو من أكبر المعاجز، من البداة بالأذان المشتمل على شبه الدعوى و البرهان، فالأكبريّة شاهد استحقاق العبوديّة، لكن لا ينافي وجود معبود آخر، فأتى بكلمة التوحيد.

ثمّ ذلك لا يفيد حتّى يثبت أمره وحكمه[2]، فقضت به شهادة الرسالة.

ثمّ لا تميل النفس إلى الصلاة حتّى تكون فيها ثمرة، فذكر أنّها فلاح.

ثمّ لا تتعيّن حتّى تكون خير العمل، إذ لو لم تكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها.

وربّع التكبير لبداته و تعظيمه و ليتنبّه بالأوّل الغافل و بالثاني النائم و بالثالث الناسي و بالرابع المتشاغل.

و ثنّى الشهادة على وفق الشهادة.

وأتى بالإقامة محتجّاً بها على الغائب عن سماع الأذان إلى غير ذلك، (وسيتّضح لك شطر منها في بحث بيان الأسرار)[3].

وقد تكرّر الأمر بها و الحثّ عليها في كتاب اللّه زائداً على غيرها، وتعليل الفوائد الأُخرويّة بفعلها.

و نطقت الأخبار المتواترة معنىً ببيان فضلها؛ فقد روي عنهم عليهم السلام:

---

١. العنكبوت: ٤٥.

٢. في «ح» امر وحكمة.

٣. مابين القوسين زيادة في «ح».

«لا اعرف شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة»[1].

وانّ «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى»[2].

و«إنّ مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلّما صلّى صلاة تكفّر ما بينهما من الذنوب»[3] وفيه ظهور في انّ الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة و إن قلّ، وإشارة إلى انّ الذنوب إذا غلبت على الطاعات لا تؤثّر.

وأنّه «ما من عبد من شيعتهم يقوم إلى الصلاة، إلاّ اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يُصلّون خلفه و يدعون اللّه له حتّى يفرغ من صلاته»[4].

وفي تخصيص ذلك بالعدول وخصوص الفريضة وجه لو أُريد بصلاة الملائكة نحو صلاتنا و بالخلف الجماعة، وإجراء احكام إمامنا في إمامهم.

وأنّه «إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر اللّه إليه او قال: اقبل اللّه عليه حتّى ينصرف، و اظلّته الرحمة من فوق راسه إلى أُفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أفق السماء، ووكّل اللّه به ملكاً قائماً على راسه يقول له أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ، ولا زلت من موضعك ابداً»[5] إلى غير ذلك من الأخبار[6].

---

١. *الكافي* ٣: ٢٦٤ ح ١، وفي المصدر ما اعلم...

٢. *الكافي* ٣: ٢٦٥ ح٧.

٣. *الفقيه* ١: ١٣٦ ح ٦٤٠ بتفاوت لفظي، *التهذيب* ٢: ٢٣٧ح ٩٣٨، *نهج البلاغة*: ٣١٦ الخطبة: ١٩٩، *الوسائل* ٣: ٧ ابواب اعداد الفرائض ب٢ح ٣، بحار *الانوار* ٨٢: ٢٢٠، ٢٣٦.

٤. *الفقيه* ١: ١٣٤ ح٦٢٩ وفي المصدر: من شيعتنا.

٥. *الكافي* ٣: ٢٦٥ ح ٥، *الوسائل* ٣: ٢١ ابواب اعداد الفرائض ب ٨ ح٥.

٦. *الكافي* ٣: ٢٦٤ باب فضل الصلاة ح١ـ١٣، *الفقيه* ١: ١٣٣ باب فضل الصلاة ح٦٢٢ـ٦٤٢، *التهذيب* ٢: ٢٣٦ باب فضل الصلاة ح٩٣٢ ـ ٩٤٨، *الوسائل* ٣: ٢١ابواب اعداد الفرائض ب ٨.

في شدّة العناية بها وتأكّد وجوبها.

وهو معلوم من تتبّع آيات الكتاب و في بعضها[1] انّ الكفّار حيث يسالون في النار عن سبب تعذيبهم يجبيون بترك الصلاة[2].

ومن تتبّع الأخبار، كقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد و الغشاء[3]ـ وهو الحبال القصار أو ما على البيت أو الخيمة يدار ـ وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد، ولا غشاء»[4].

و(ربما اذن بالصحّة)[5]، «إنّ عمود الدين الصلاة، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، إن صحّت نظر في عمله، وإلّا لم ينظر في بقيّة عمله».[6] و«إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها»[7].

---

١. المدثر: ٤٣ ﴿يتسائلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نكُ من المصلّين﴾

٢. وفي «ح» زيادة: وادّعاء عدم الدلالة لبعض الوجوه لا وجه له.

٣. وفي النسخ الغثاء والصحيح ما اثبتناه كما في المصادر.

٤. *الكافي* ٣: ٢٦٦ ح٩، *التهذيب* ٢: ٢٣٨، ح ٩٤٢، *الفقيه* ١: ١٣٦ ح ٦٣٩، *الوسائل* ٣: ٢١ ابواب اعداد الفرائض ب٨ ح٦. وفي المصادر كلّها: مثل الصلاة....

٥. مابين القوسين ليس في: «س»، «م».

٦. *التهذيب* ٢: ٢٣٧ح ٩٣٦، *الوسائل* ٣: ٢٣ ابواب اعداد الفرائض ب٨. ح١٣.

٧. *الكافي* ٣: ٢٦٨ ح٤.

و(قد يفرّق بين القبول والإجزاء)[١]، و«إنّ الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها و هي بيضاء مُشرقة تقول: حفظتني حفظك اللّه، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هي سوداء مُظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك اللّه»[٢]. (ثمّ قد يقال ببناء جميع ما فيه على الحقيقة وقد يبنى على التأويل)[٣].

و انّه بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»[٤] (وفيه ما يفيد بعض الأحكام الخفيّة)[٥].

وانّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال حين موته: «ليس منّي من استخفّ بصلاته»[٦]، و«انّ تارك الصّلاة يدعى كافراً»[٧]، و«انّ شفاعتهم لا تنال من استخفّ بصلاته»[٨].

والحكم بما تضمّنته من الشرطيّة والخروج عن الملّة الإسلاميّة لا وجه له بالكلّـيّة، وله ضروب من التأويل.

وفي عموميّة وجوبها لواجد المال[٩] وفاقده، وصحيح المزاج وفاسده، واستمرار وجوبها في جميع الأوقات، ولزوم كلّ يوم و ليلة خمس صلوات، وثبوت وقتي

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. *الكافي*٣: ٢٦٨ ح٤، *التهذيب*٢: ٢٣٩ح ٩٤٦.

٣. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. *الكافي*٣: ٢٦٨ح ٦، *التهذيب* ٢: ٢٣٩ ح ٩٤٩، *الوسائل* ٣: ٢٠ ابواب اعداد الفرائض ب٨ ح٢.

٥. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٦. *الكافي*٣: ٢٦٩ح ٧، *الفقيه*١: ١٣٢، *الوسائل*٣: ١٥ ابواب اعداد الفرائض ب ٦ح ١.

٧. *الكافي* ٢: ٢٧٩ ح٨، *الفقيه* ١: ١٣٢ ح٦١٦، *الوسائل* ٣: ٢٩ أبواب اعداد الفرائض ب١١ح ٤. بتفاوت في اللفظ.

٨. *الكافي* ٣: ٢٧٠ ح ١٥، *الفقيه* ١: ١٣٣ ح ٦١٨، *الوسائل*٣: ١٦ ابواب اعداد الفرائض ب٦ ح٣، ٦، وفي المصدر: شفاعتنا.

٩. في «ح»: الماء.

الفضيلة و الإجزاء، والأداء و القضاء؛ أبين شاهد على أنّها من أهمّ الواجبات، إلى غير ذلك من الروايات والجهات الّتي لا يمكن حصرها.

في حكم تاركها

وجوب الفرائض اليوميّة على الاستمرار و أكثر أجزائها و شرائطها و منافياتها، وصلاة الجمعة والعيدين في الصدر الأوّل، والنوافل الراتبة في الجملة ـ كغيرها من الزكاة الواجبة، و الخمس، والصدقات المندوبة، والصوم في الجملة، وخصوص شهر رمضان على التكرار أيضاً، والحجّ مرّة مع الشروط، وكذا المحرّمات المعروفة بين المسلمين ـ من ضروريّات الدين.

فمن لم يعمل بها منكراً لها او ظانّاً لعدمها او شاكّاً فيها او ظانّاً[1]، وهو بين اظهر المسلمين، وله سمع يسمع به، وإدراك يدرك به، ولم يسبق بشبهة(فإنّها قد ترفع الفطريّة او الكفر بالكليّة او المعصية الإلهيّة)[2] فهو مرتدّ فطريّ إن يكن من نطفة مسلم او مسلمة، من حلال او مطلقاً مع كون الكفر عن تقصيرٍ، لا تقبل توبته ـ إن كان ذكراً معلوم الذكوريّة، لا أنثى ولا خنثى مشكلاً ولا ممسوحاً ـ لاظاهراً ولا باطناً، لا في الدنيا ولا في الآخرة. فلا تؤثّر توبته في طهارة بدنه، ولا في صحّة عباداته، لا ظاهراً ولا باطناً، وإن كان مؤاخذاً على تركها.

---

١. في «ح»: ظلماً لها وقد يختلف بإختلاف الاشخاص.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

واستناد الاستحالة إليه يُخرجه عن التكليف بالمحال، و يُدخله تحت الاختيار.

ويجري عليه جميع أحكام الكفّار[١]، ويحكم بقتله، و يجري عليه حكم الميّت من حينه ـ قُتل أو لم يقتل ـ من وفاء الديون، وقضاء الوصايا السابقة على الارتداد، وقسمة المواريث من المال السابق على الارتداد و المتأخّر عنه، وعدّة النساء.

والأنثى و الخنثى المشكل و الممسوح لا قتل عليهم ابتداءاً، ولا يحكم عليهم بالموت. بل يؤدّبون بالحبس و التضييق في المطعم و المشرب واللباس و الفراش والمسكن، و يساء معهم السلوك في المخاطبات و المعاشرات ونحوها، حتّى يتوبوا أو يموتوا في الحبس. فان تابوا قُبلت توبتهم ظاهراً و باطناً في الأنثى، وظاهراً فقط فيهما، وأُخرجوا من الحبس.

وإن عادوا أُعيدوا، إلى ثلاث مرّات، فإن عادوا في الرابعة قتلوا. ولا فرق بين الفطريّ منهم والملّي، والملّي من الذكور وهو الذي يدخل في الإسلام بعد الانعقاد، ثمّ يرتدّ، ويستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وإلّا قتل.

ولا تجري عليه أحكام الموتى إلّا بعد قتله.

(ويبنى على الملّيّة مع الشكّ في غير بلاد المسلمين، و فيها في وجه)[٢].

وهكذا الحال في كلّ من أنكر حكماً ضروريّاً من الأحكام الخمسة من وجوب أو حرمة أو ندب أو كراهة أو إباحة.

ومن صدرت منهم كبيرة بفعل حرام أو ترك واجب كترك الصلاة و الزكاة و الخمس والحجّ مثلاً يؤدّبون بما يراه الحاكم ثلاثاً، فإن لم يتوبوا قتلوا في الرابعة.

(ويجري الحكم في كلّ من أخلّ بواجب في الصلاة عمداً ـ ركناً أو غيره ـ ولو حرفاً أو حركة أو بشرط أو بفعل مناف، و منكر ضروري المذهب يحكم عليه بالخروج من المذهب)[٣].

---

١. في «ح» زيادة: كشفاً لا تعبّداً فيجري في القطع من النظري في حقّ القاطع.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. مابين القوسين من «ح».

في بيان وقت مؤاخذة الصبيان بها

(وهم من لم يبلغوا حدّاً يحصل به شهوة قابلة للانفصال، ويترتّب الحبل والإحبال، على نحو ما يعرض للجذع من الضأن والثنيّ لبعض أقسام الحيوان، وربما كان الحكم به في الجملة عقلياً، و هي إمّا في الآداب الشرعيّة أو العرفيّة أو العبادات أو المعاصي ممّا فيه فساد، حُدّوا عليهم أو على غيرهم أولا)[١].

وقد اختلفت فيه الرواية:

فمنها: بين ستّ سنين و سبع سنين[٢].

ومنها: أنّه إذا عقل الصلاة وجبت عليه، وفسّر بستّ سنين[٣].

ومنها: أنّه يجب عليه الصوم و الصلاة إذا راهق الحلم و عرف الصوم و الصلاة[٤].

ومنها: إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجبت عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام[٥].

---

١. ما بين القوسين اثبتناه من «ح».

٢. *التهذيب* ٢: ٣٨١ ح ١٥٩٠، *الاستبصار* ١: ٤٠٩ ح١٥٦٣، *الوسائل* ٣: ١١ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح١.

٣. *التهذيب* ٢: ٣٨١ ح ١٥٨٩، *الوسائل* ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح٢.

٤. *التهذيب* ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٧، *الاستبصار* ١: ٤٠٨ح ١٥٥٩، *الوسائل* ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب٣ح٣.

٥. *التهذيب* ٢: ٣٨١ ح١٥٩١، *الاستبصار* ١: ٤٠٨ ح١٥٦١، *الوسائل* ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح٤.

ومنها: إنّا نامر صبياننا إذا كانوا بني خمس سنين، فمُروا صبيانكم إذا كانوا بني سبع سنين[١]

ومنها: انّ من بلغ ثماني سنين، وكان مريضاً يصلّي على قدر ما يقدر[٢].

ومنها: خذوا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا ثماني سنين[٣].

وروينا في غير مقام روايات أُخر، واختلاف الفقهاء قريب من اختلاف الأخبار.

(والذي نختاره ما أشعر به بعض الأخبار من انّ التفاوت في قلّة السنين وكثرتها مبنيّ على قلّة المعرفة و كثرتها، و قوة القابليّة وضعفها، وهو أولى من أن يؤخذ بالأكثر و ينفى الأقلّ بالأصل، أو الأقلّ و يبنى الأكثر على زيادة الرجحان، وصدق وصف الصحّة على القول به والتمرين)[٤]، و يختلف التاديب شدّة وضعفاً باختلاف ذلك وباختلاف الأسباب.

وكشف المسالة: انّ تاديب الصبيان لا حدّ له فيما يتعلّق بالدماء والأعراض والأموال، وجميع المضارّ المتعلّقة بهم أو بغيرهم، ويتبعها الفحش والغيبة والغناء واستعمال الملاهي الباعثة على الفساد، دون اللعب واللهو.

والتحديد إنّما هو في غير ما يتعلّق بامر دنياه صلاحاً و فساداً، بل في خصوص العبادات و الآداب. وفي القسم الأوّل على طريق الإيجاب، وفي الأخير على طريق الاستحباب.

وعلى الجمود تؤخذ الأنثى بالنسبة إلى بلوغها او يجري على نحو الذكر، أو يسقط عنها. و الخنثى المشكل و الممسوح حينئذٍ بحكم الذكر، وللتاديب[٥] لحقوق الملك وضع آخر، ويتعلّق الحكم بالأولياء.

---

١. *الكافي*٣: ٤٠٩ ح١، *التهذيب*٢: ٣٨٠ ح١٥٨٤، *الوسائل*٣: ١٢ ابواب اعداد الفرائض ب٣٢ح٥.

٢. ورد مضمونه في *الفقيه* ١: ١٨٢ ح ٨٦٢، *الوسائل* ٣: ١٣ ابواب اعداد الفرائض ب٣ح ٦.

٣. *الخصال*: ٦٢٦، *الوسائل*٣: ١١ابواب اعداد الفرائض ب ٣ح ٨. وفي المصدر: علّموا صبيانكم... .

٤. بدل مابين القوسين في «س»: والذي نختار مااشعر به بعض الاخبارمن ان التفاوت في قلّة المعرفة وكثرتها وجوه.

٥. في «ح» زيادة: إلى بلوغها.

ولا تمرين للمجانين[١] و يتوصّل[٢] إلى دفع فسادهم عن الأنام بما يناسب المقام.

ومع تعدّد الأولياء يجب عليهم كفاية التاديب على فعل ما يترتّب عليه الفساد، ومع عدمهم يجب على الناس كذلك، ومع التضادّ يتهايئون أو يقترعون[٣].

١. في «ح» زيادة: وفي تسوية الحكم إلى المجانين من الاطفال او مطلقاً مع ترتّب الثمرة ولاسيما في الادواريّين وجه قوي.

٢. في «س»، «م»: ويتعلّق.

٣. في «ح» زيادة: ويستحبّ لهم كذلك.

في شرائطها

و هي نوعان: عبادة تتوقّف على النيّة و غير عبادة.

أمّا الأوّل: فقسم واحد، وهو الطهارة من الحدث بأقسامها الثلاثة.

و تختصّ من بين الشرائط ـ ممّا لا يتعلّق بالعقائد ـ بعدم صحّتها من دونها من كلّ مكلّف، من العالم والجاهل، والناسي والذاكر، والمختار و المجبور.

فتتوقّف على النيّة، ويكفي فيها الإطلاق مع تعيّن[1] النوع من دون اعتبار الخصوصيّة ولا السببيّة ولا الغائيّة.

وغير العبادة منها كالوقت والاستقبال و اللباس والطهارة الخبثيّة والاطمئنان والاستقرار ونحوها لا يتوقّف على النيّة، ولا العلم بها، ولا إحضارها وقت النيّة.

نعم يلزم إحرازها بعد الخطور، لِتوقّف النيّة عليه، وعدم قصد خلافها حيث ينافي القربة.

ولو دار بين نوعين[2] يتقرّب بهما، كغسل حيض ونفاس، نوى الواقع مع العلم[3]

---

١. في «م» تعيين.

٢. في «ح» زيادة: في الحكم الواحد.

٣. في «س»: الواقع.

وخلافه، إذ الوصف فيه غير مقوّم على الظاهر[١] لأنّهما واحد والأحوط التعيين مع العلم. أمّا بين الاستحاضة الكبرى والوسطى فلا بحث في عدم لزوم التعيين.

ولو دار بين نوعين مختلفين مع اتّحاد الصورة أجزأت نيّة الواقع عن التكرار مع جهل الفائت، ولو دار بين متقرّب به وغيره، كما إذا علم وجوب غسل بعض بدنه وجهل أنّه لبعض غسل أو رفع خبث فلابدّ من نيّة المتقرّب به، ويجزئ من غيره مع مساواة الهيئة[٢] ولو نوى غيره بطل.

ولو تعذّر جمع[٣] الشرائط غير طهارة الحدث[٤] قدّم الأهمّ على الأهمّ. ويحتمل تقديم المقدّم. ولو داربين ارتفاع شرط وحصول مانع قدّم الثاني، ويحتمل التخيير واعتبار التعادل، ولعلّه أقوى.

ثمّ الشرائط أقسام؛ **الأوّل** الطهارة، وهي قسمان؛ **الأوّل** الحدثيّة وفيها مطلبان:

المطلب الأوّل: في الطهارة المائيّة

وهي قسمان: كبرى و صغرى.

أمّا الكبرى فهي خمسة أنواع: غسل الجنابة، و غسل الحيض، و غسل الاستحاضة، و غسل النفاس، و غسل مسّ الأموات، وماقام مقامها من التيمّم. وأسبابها ما أضيفت إليه من الأحداث.

وأمّا الصغرى فهي الوضوء، وماقام مقامه من التيمّم. وأسبابه أسباب الغسل ممّا عدا الجنابة، و البول، والغائط، والريح، والنوم، و مزيل العقل، والاستحاضة القليلة، ثمّ الأسباب:

---

١. في «ح» زيادة: في مقام التردّد.

٢. في «ح» زيادة: وتعدّد الغسل مع احتمال كون الخبث ممّا يتوقّف زواله عليه واجب عليه.

٣. في «م»: جميع.

٤. في «ح» زيادة: المتعلّقة بالمختار.

منها: ما يبعث على الغسل فقط، وهو الجنابة.

ومنها: ما يبعث على الوضوء فقط، وهي الستّة الأخيرة، والاستحاضة الكثيرة بالنسبة إلى الصلاة التابعة لصلاة تقدّمها الغسل، كالعصر والمغرب[١] إذا سبق عليها دمها الفرض السابق و استمرّ إلى اللاحق.

والمتوسّطة بالنسبة إلى ما عدا أوّل صلاة[٢] حدث قبلها الدم في ذلك اليوم، والقليلة بالنسبة إلى الفرائض الخمس.

ومنها: مايبعث على الغسل و الوضوء معاً، كمسّ الأموات، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كلّ صلاة غير تابعة، كصلاة الصبح و الظهر و المغرب بالنسبة إلى المستدامة في تمام اليوم، والاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى أوّل صلاة حدث قبلها الدم من الفرائض اليوميّة كالصبح أو غيره بالنسبة إلى من عرض لها الدم قبله، اختصّ به أو استمرّ، و ينحصر البحث في مقصدين:

المقصد الأوّل: في الوضوء

و فيه مقامات:

المقام الأوّل في بيان أجزائه،

و فيه ابحاث:

البحث الأوّل في تفصيلها وهي ستّة:

أوّلها غسل الوجه. ثانيها: غسل اليد اليمنى. ثالثها: غسل اليد اليسرى مرّة مرّة، وامّا الغسل الثاني فيهنّ فيدخل في الأجزاء إذا أتى به، و إذا ترك لم يترتّب على تركه نقصان[٣]. وأمّا غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق فالظاهر خروجها، ودخولها

---

١. في «ح» زيادة: في المستمرّة عليها الدّم.

٢. في «ح» زيادة: من الفرائض اليوميّة

٣. في «ح» زيادة: لأنّ المعتبر في حقيقتها صحّتها.

في المقدّمات[١].

والاكتفاء باقتران النيّة بها، لقربها إلى الغاية قرب الأجزاء، فحالها كحال البسملة و الدعوات الموظّفة في الابتداء أو الأثناء.

رابعها وخامسها و سادسها: مسح الرأس، ومسح الرجل اليمنى، ومسح الرجل اليسرى مرّة مرّة.

ولا تكرار هنا على وجه الفرضيّة ولا الندبيّة، لا على وجه الجزئيّة ولا على وجه الخارجيّة.

البحث الثاني: في بيان حقيقة الغسل

لفظ الغسل كلفظ المسح باقٍ على المعنى اللغوي.

وهو[٢] عبارة عن: إجراء الماء المطلق، ولو ضعيفاً بمنزلة الدهن مع بقاء الاسم، مع مساعد و بدونه، مع الدلك وبدونه، منتقلاً من بعض عضو إلى مثله أو إلى خارج، بعضو من بدنه أو بغيره، بالكفّ الأيمن أو الأيسر أو بهما أو بغيرهما.

أو إصابته كما في البواطن التابعة للظواهر، ومنها ما تحت الجبيرة ونحوها، مع إمكان إيصال الماء إليه.

أو بالغمس للأعضاء في قليلٍ أو كثير، إدخالاً أو إخراجاً أو مكثاً، مع التحريك وعدمه على إشكال، أو مركّباً منها على اختلاف أنواع التركيب.

أو بالوضع تحت منحدر من ماء ميزاب أو بلابل[٣] أو ماء مطر و غيرها، من المعصوم أو غيره.

وحيث إنّ الماء يمرّ منطلقاً على العضو ولا يرسب فيه أغنى الاجراء عن[٤] العصر،

---

١. في «ح» زيادة: ويترتّب على الدخول والخروج بعض الثمرات.

٢. في «ح» زيادة: هنا على نحو الأجزاء المكمّلة للواجبات، وهو في لغة العرب كمرادفه في باقي اللغات.

٣. بلابل جمع من بلبل الإبريق اي قناته الصغيرة التي يصبّ منها الماء، *المنجد*: ٤٧، وفي *لسان العرب* ١١: ٦٨ البلبل ضرب من الكيزان في جنبه بلبل ينصبّ منه الماء.

٤. في «ح» زيادة: النقص و.

ولو في الشعر.

ولو انتقل الماء من جزء إلى آخر ثمّ من الآخر إليه كانا مغسولين، ولو تعدّدت كيفيّات الغسل في العضو الواحد فلا بأس.

ولا يجب انصراف الماء عن الأعضاء المغسولة إلى خارج، بل يكفي الانتقال من بعض إلى آخر، بخلاف غسل النجاسات في أحد الوجهين.

وإطلاق الغسل ينصرف في الخبر والعهد و القسم والنذر إلى ما كان بالماء المطلق، وما كان بغيره من ماء مضاف أو غيره، فلا يصدق إلّا مع القرينة من الإضافة ونحوها.

ويجزي في الغسل أن يأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غيره، ولو بمسحه عليه، حتّى يتحقّق الإجراء بسببه، مع عدم الإخلال بشرط.

ولو خرج عن الإطلاق للامتزاج بوسخ أصابه من بعض العضو فلا يجزئ إجراؤه على البعض الآخر، فضلاً عن العضو الآخر. ومع الشكّ في ذلك لا مانع، والبناء على المداقّة في مثل ذلك تبعث على الوسواس.

ويتحقّق الغسل بمجرّد وصول الماء بالنسبة إلى ما يلحق بالظاهر من البواطن، كبعض ماتحت الأظفار، والمتّصل بباطن الأنف و الأُذن، وما تحت الجبائر و العصائب ونحوها كما تقدّم.

البحث الثالث: في بيان حقيقة المسح

وحقيقته في لغة العرب[1] ـ كمرادفه في سائر اللغات ـ جرّ الشيء على الشيء مع مماسّته له، إمّا مع بقائه متّصلاً كالماء ورطوبته، أو مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها، وبالتراب و الغبار غالباً.

والغسل والمسح بالماء و بغيره على وجه الحقيقة أو المجاز يتصادقان حيث يحصل الإجراء و الجرّ، ويفترقان مع الافتراق مع كثرة المجرور وقلّته فيهما. ومع اجتماع

---

١. مجمع *البحرين* ٢: ٤١٢ باب ما اوّله الميم وآخره الحاء.

الصفتين[١] يجتزئ به في محلّ الغسل والمسح.

فلا بأس بكثرة رطوبة الماسح مالم يخرج عن الاسم، ولا بكثرة رطوبة الممسوح مالم تغلب رطوبة الماسح، إلّا أنّه لا تجوز نيّة الغسل في موضع المسح، ولا العكس.

وليس الفارق بين الحقيقتين النيّة، بل التفرقه ذاتيّة، لأنّ الأقسام على التحقيق أربعة: غسل ومسح، وغسل ولا مسح، ومسح ولا غسل، ولا غسل ولا مسح، فإنّ مجرّد إصابة حجر الاستنجاء و إصابة الجبيرة برطوبة الماء وإصابة الكفّ الرأس أو الكفّين ظهر القدم وهكذا لا يسمّى مسحاً ولا غسلاً.

ولايقوم الغسل مقام المسح إلّا مع التقيّة، ويقوم المسح مقامه في الجبائر ونحوها.

ولا يجب الاستمرار في المسح، فلو فصل بين أجزاء الممسوح فلا بأس.

البحث الرابع: في الغاسل

لمّا كان الغسل يتحقّق بمجرّد الإصابة مرّة، وبالإجراء أو بالغمس مرّة، كان الغاسل هو الفاعل لذلك.

ولا فرق في الإجراء بين أن يكون بالنقل من جزء إلى جزء، أو بالصبّ المتفرّع عليه ذلك النقل، فإن انفرد أحدهما عن الآخر فالحكم واضح، وإذا اجتمعا فالظاهر أنّه المتولّي للإجراء إن تلقّاه قبل الاستيلاء، ولو تلقّاه بعده كانا غاسلين، والمستعمِل لعضو غيره هو الفاعل.

ثمّ لو بنى على الصبّ لم يفترق الحال بين التولّي له أو الوضع تحت ماء منصبّ من مطر أو ميزاب أو إناء مكفوّ أو نحوها.

ولا يجوز تولّيّ الإنسان له مع الاختيار عاقلاً أو لا، ولا بالغاً أو لا، مملوكاً أو لا، أجيراً أو لا[٢]، ولابأس بفعل الحيوان الغير المعلّم، وفي تولّي الصامت المعلّم إشكال.

ولو أراق الإنسان ماءاً اتّفاقاً، أو بقصد غسل بدنه أو بدن غيره، و وضع المغسول

---

١. في «س»، «م»: الصنفين

٢. في «ح» زيادة: ويحتمل في غير المميز الإلحاق بالحيوان.

تحته او وضع تحت المتقاطر ـ وإن كان أصل الصبّ بالقصد ـ قوى الإجزاء على إشكال اشدّه في القسم الأخير.

ولو تشاركا فيما يتحقّق به الغسل من الصبّ أو الإجراء، فإن اختصّ أحدهما بصدق الاسم فالحكم واضح، وإن اشتركا في صدقه على نحو يصحّ الإسناد إلى كلّ منهما على الاستقلال صحّ. وان لم يصحّ الإسناد[1] إلّا إلى الخارج أو المجموع بطل.

ولو صبّ الخارج فاجرى الداخل، أو أجرى القطرات المتخلّفة بعد الصبّ، أو صبّ الداخل صبّا مستولياً فاجرى الخارج لم يكن باس.

ولا يكون المغسول مغسولاً حتّى يصيبه الماء، فلو كان الماء محجوباً عنه لم يسمّ مغسولاً.

ووحدة الغسل وتعدّده بتعدّد الإجراء و إصابة الماء معاً او الصبّ أوالغمس، فآنات المكث و تعدّد الجريات في الجاري ونحوه واختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدّد، نعم يحصل منها غسل لمغسول آخر، و ابتداء غسل إن لم يسبق بقصد غسل غيره.

والاكتفاء بالآنات المتاخّرة من دون اختلاف السطوح في تحقّق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الإصابة لا يخلو من إشكال؛ وإن كان القول بالجواز لا يخلو من وجه، لا لأنّ البقاء يحتاج إلى المؤثّر، بل هو داخل في التكوين، والإصابة في الكون الأوّل تؤكّد ما يكون في الكون الثاني ولا تنفيها.

فالبقاء في المغصوب و فرج الزانية مثلاً غصب وزناء، فوجود بعض الأعضاء حال الرمس في الماء قبل بعض لا ينافي حصول غسل الجميع دفعة.

ويرجع إلى تحقيق العرف، فإنّ المولى لو أمر العبد بغسل يده وكانت في الماء لم يتوقّف الامتثال على إخراجها ثمّ إدخالها.

هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء، فضلاً عن اختلافها اللازم من إتباع ما خرج من الأعضاء.

---

١. في «ح»: الاستناد.

فلو نوى وتمامه في الماء مع المكث فضلاً عن التحريك عدّ غاسلاً، وفي جواز الغسل تحت المطر اكمل شاهد على ثبوت بعض ما تقرّر، و اللّه أعلم.

البحث الخامس: في الماسح

وهو الجاري على الشيء، والممسوح وهو المجريّ عليه (ويتمشّى فيه باعتبار الوحدة و التعدّد، وصحّة الإسناد وعدمها نحو ما في الغاسل)[١].

ولو تجاريا كلّ واحد منهما على صاحبه تماسحا، وكان كلّ منهما ماسحاً وممسوحاً، فيصدق وصف المسح على كلّ منهما ـ ولا يخلّ اشتراك الآخر معه في الصدق ـ واضعاً لطول الماسح أو عرضه على طول الممسوح أو عرضه. ومع اعتبار التبعيض لا تقف الأقسام على حدّ، وهو في مسح الراس[٢] باطن كفّ اليمنى كلاً أو بعضاً[٣] ممّا يسمّى مسحاً ببعض الرطوبة الباقية بها، قلّت أو كثرت، من رطوبة الوضوء في ذلك المحلّ حين المسح.

فلو أحرزها خارجاً أو في المحلّ (بعد الفصل ثمّ)[٤] مسح بها لم يجز.

(وفي مسح القدمين ظاهراً بباطن الكفّين، كلّ واحد بما يسامته من القدمين بشيء من الرطوبة الباقية فيهما، على نحو ما مرّ)[٥].

فإنّ تعذّر بطن اليمنى عاد إلى ظهرها، فإن تعذّر فإلى بطن اليسرى، ثمّ إلى الباقي من اليد الأقرب فالأقرب، ثمّ إلى سائر البدن كذلك، ثمّ إلى غير ذلك على تأمّلٍ في وجوب ذلك.

وذو اليمينين الأصليين أو المشتبهتين أو الشمالين كذلك يمسح بهما معاً كلّ في

---

١. مابين القوسين اثبتناه من «ح».

٢. في «س»، «م» زيادة: ظاهر.

٣. في «ح» زيادة: وليس مسطّح الانامل منه.

٤. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ثمّ بعد الغسل.

٥. بدل ما بين القوسين في «س»: بشيء من باقي الرطوبة في باطن الكفّين كلّ واحد لما سامته من القدمين.

مقامه ولا يمسح بمعلومة الزيادة (والأحوط المسح بها مضافة، والقول بالإجزاء ببعض إحدى الأصليّتين قويّ)[١]. ومجرّد نفوذ الرّطوبة إلى الممسوح لاتجزي.

ومن كان على كفّه أو ماقام مقامه حاجب ـ معلوم الحجب أو مشكوكه ـ وجبت إزالته أو تحريكه، ومع الشكّ في أصله يحكم بنفيه.

ولو جعل الماسح ممسوحاً أو بالعكس بطل. ولو تماسحا صحّ، ولو مسح بقوّته بعضو غيره فيما لم يجب فيه المسح بعضوه كمسح الجبائر ونحوها لم يكن بأس.

وفي اشتراط استمرار جزء من الماسح في أسفل الممسوح إلى أعلاه وجه[٢].

ومع الخلوّ عن المتعلّق يتحصّل ماسح وممسوح (ومع وجوده يتحصّل ثالث)[٣] هو الممسوح به.

ولا يكون الماسح للشيء ماسحاً حتّى يباشر بشرة الممسوح، فإن حصل حاجب عن المباشرة ومسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب، ويقدّم مسح الحاجب على التيمّم على الأقوى.

ولا يتكرّر المسح بتعاقب الأجزاء، ولا بفواصل الماسح مع اجتماعها في الإصابة في المسح الواحد، ولو ترتّب من دون فصل معتدّ به قوي ذلك أيضاً، ولو كرّر الدلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح، ولو نوى به التكرار متعبّداً كان مشرّعاً، كما أنّه لو نوى بغسله المسح أو بالعكس كان كذلك.

البحث السادس: في المغسول من الأعضاء وهي ثلاثة:

الأوّل: الوجه، والظاهر بقاؤه على المعنى اللغوي بمعنى مجموع ما يواجه به مطلقاً أو من خصوص الإنسان، فيكون معنى ثان، فيدخل فيه الصدغان والبياضان اللذان تحدّهما الأُذنان، دون النزعتين[٤]، وماكان من البياض خلف الأُذنين أو عن الجانبين.

١و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. بدل مابين القوسين في «ح» كذا: ورطوبة ممسوح بها ومع وجوده يتحصّل رابع.

٤. وهما البياضان المنكشفان للناصية، كما سيأتي.

ولا يخلو من إجمال فالوجه المراد به في التيمّم لثبوت الحكم خصوص الجبهة، وفي الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدّم تحديده، ولاربط له بصدق حقيقة الاسم، ودعوى الشرعيّة فيهما أو في أحدهما والاشتراك بين الكلّ والبعض لفظاً ومعنىً أو اختلاف الحقيقة باختلاف المقام منفيّة على الأقوى.

فالوجه بالمعنى الأصلي أوسع من وجه الوضوء، وهو أوسع من وجه التيمّم.

وللوجه اللازم غسله في الوضوء حدّان: حدّ بحسب الطول، والآخر بحسب العرض.

أمّا الطول فهو من قصاص شعر الرأس من المقدّم ممّا يسامت أعلى الجبهة لمستوي الخلقة من الناس ممّن يكون نبات شعره على وفق العادة، لا أصلع قد وافق بعض مقدّم رأسه الجبهة في الخلوّ عن الشعر، ولا أغمّ قد وافق بعض الجبهة منه مقدّم الرأس في نبات الشعر، ويحصل بحسب ذلك اختلاف جزئيّ. وهذان يرجعان إلى المستوي، ويعتبران من الحدّ بنسبته.

وحيث إنّ قصاص الشعر فيه تفاوت جزئيّ باعتبار محالّة لزم التفاوت في طوله بسبب اختلاف الجهات.

وينتهي طوله في الجانب الأسفل إلى منتهى[1] سطح الذقن وهو مجمع اللحيين وقد يحصل فيه اختلاف جزئيّ بسبب التفاوت في غايته.

وأمّا مقدار عرضه فيعلم بوضع وسط ما بين طرفي الإبهام والوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئاً من القصاص؛ ليعلم الإحاطة، وعلى نحو يدخل جميع البياض المنحطّ عن القصاص.

ويتوقّف ذلك على إدخال شيء من الشعر تحت الامتداد ليستغرق ما اكتنفه من البياض، ثمّ يجرّهما إلى منتهى الذقن[2]، فما دخل تحتهما داخل، وما خرج خارج[3].

---

١. في «ح»: مسطّح اعلى الذقن وهو مجمع اللحيين دون مسطّح حدّه.

٢. في «ح» زيادة: الأعلى.

٣. في «ح» زيادة: ويمكن أن يستفاد من الجري الوارد في الخبر الاختصاص بالظاهر ودخول ظاهر الشعر.

هذا إذا كانت الأصابع مع الوجه متناسبة، بان تكون النسبة بينهما على نحو نسبة مستوي الخلقة، فلو اتّسع الوجه و قصرت الأصابع، أو ضاق و طالت، لوحظ ماناسب الوجه من الأصابع حتّى تكون بينهما نسبة كنسبة ما بينهما إلى المستوي.

وهذا معنى الرجوع إلى المستوي، لا بمعنى اعتبار مقدار وجه المستوي واصابعه، فإنّه يلزم في ذلك خروج اكثر الوجه، او دخول كثير من البدن فيه في بعض الآحاد، وإذا عمل المستوي عمله وعُلمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود.

و يعتبر الاستواء في تسطيح الجبهة و الخدّين و السعة فيهما وخلافهما، وطول الأصابع و قصرها، وعلوّ الأنف وهبوطه، وقطعه ووصله، وطوله و قصره؛ لحصول الاختلاف باختلافها.

ويعلم من ذلك كلّه خروج النزعتين، وهما البياضان المكتنفان للناصية، والبياض المحيط بالأذنين[1] ومواضع التحذيف ما بين النزعة و الصدغ والصدغين، بناءاً على أنّ الصدغ عبارة عن الشعر المقابل للأذن المتّصل اسفله بالعذار، ولو جعلناه عبارة عمّا بين العين والأذن دخل بعض وخرج آخر.

والعذار وهو ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض يدخل بعضه، والعارض وهو الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأذن، اي العذار إلى الذقن، وهو مجمع اللحيين داخل كمسطّح الذقن[2].

ومعرفته على التحقيق من هذا التحديد امر مشكل، خصوصاً على العوام، لاختلاف الوضع والإمرار غالباً. وإنّما اللازم إذن أن يعتمد غسل ما يطلب غسله من الوجه، فإذا اتى بما يزيد احتياطاً فرغت ذمّته، وليس عليه الوقوف على نفس الحدّ وعدم التجاوز.

(نعم لو ادخل الزائد عمداً محدوداً اوّلاً في مبدأ نيّة الوضوء أو العضو أو مع بعض

---

١. في «ح» زيادة: والصدغين.

٢. في «ح» زيادة: وجميع ما انحطّ عن طرف الانف من الوجه، ولو وضع وسط المقدار على طرف الذّقن او على طرف الانف لدخول ماتحته من غير تقدير فاجراه متصاعداً إلى القصاص اغنى في التقدير، غير انّ الاوّل اسهل وادلّ، وغير انّه لاينبغي التخلّف عن مدلول الروايات الواردة في التقدير، ولا ينبئك مثل خبير.

اعضاء أخر في وجه افسد المشمول ما اشتمل، و في الإدخال مع الإفراد في الأثناء بين الأعضاء فضلاً عن الانتهاء لا يحكم بالفساد، و العمل على الاحتياط في القسم الأوّل اولى)[١].

وليس المراد من دوران الإبهام والوسطى في الروايات وكلام الأصحاب، الدوران البركاري[٢]، وإلّا لزم خروج كثير من الجبهة من الجانبين، وكثير من صفحتي الخدّين، ودخول ما خرج ممّا حول الصدغين، ومخالفة ما بلغ حدّ الظهور، لموافقته لفهم المشهور (على انّ جري الإصبعين لا يكون في البركاري انّه لا ينفع حين العمل، واعتبار وضع الحدود المستقبلة لا وجه، ووصف الاستدارة في المجرّى عليه لا يناسبه)[٣] مع انّ إرادة الدائرة البركاريّة لا يناسب الخطابات الشرعيّة.

ثم بعد أن اتّضح انّ الوجه باقٍ على المعنى اللغوي، و انّ التحديد في الوضوء والتيمّم حكميّ لا اسميّ كان الحكم في وجه الإحرام، ووجه الإرغام[٤]، ووجه التقبيل، ووجه الصلاة، ووجه النظر، ووجه النذر أو شبهه، ووجه الغسل لأكل الجنب، ووجه الدعاء و غيرها باقياً على الأصل.

ويراد من الوجه في إطلاق الاسم[٥] او في خصوص الحكم الظاهر دون الباطن. فلا يدخل فيه باطن المنخرين والعينين، وموضع تطبيق الشفتين والجفنين، وما ظهر من الباطن من الظاهر، وما بطن من الظاهر من الباطن.

وما خرج عن الحدّ بالانسلاخ مع التدلّي أو دخل فيه بالانسلاخ من غيره يبقى على حكمه السابق مالم يتّصل بالجديد، فيلتحق به.

وما تحت الشعر من الظاهر، ولعلّ اسم الوجه يفيده. فلو أدخل الماء تحت الشعر فاصاب البدن دون الشعر أجزأ، غير انّ الشعر بدله على نحو ما سيجيء.

---

١. مابين القوسين اثبتناه من «ح».

٢. في «س»، «م»: البركالي ولعلّه معرب «پرگارى».

٣. مابين القوسين ليس في «م»، «م».

٤. قد تقرأ في النسخ: الإدغام.

٥. في «ح» زيادة: فيكون دليل الحكم.

(وأمّا ما تحت الشعر من الشعر فلا، إلاّ مع الكشف، فيقوم مقام الظاهر. ومنابت شعر الأجفان وما بين شعرها وباطنها من البواطن، فإذا أزيل الشعر تعيّن ماظهر بعد زواله شعراً أو غيره)[١]، وإذا أزيل الشعر تعيّن المبدل[٢]، والكثيف و الخفيف متساويان في البدليّة عمّا تحتهما على الأقوى.

(وباطن كلّ من الأعضاء داخل تحت الاسم فله أبعاد ثلاثة خارج عن الحكم حتّى يدخل في الظاهر، و في الوجه يحتمل ذلك، و يحتمل تخصيصه ببعدين دون العمق، فبالظهور يدخل في الاسم و الحكم)[٣].

وصاحب الوجهين إذا كان ذا رأسين على بدن[٤] و علم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهي شخصين، وإلاّ فإن علم أو احتمل كونهما أصليّين لزم غسل الوجهين[٥]، وإلاّ فاللازم غسل الأصليّ فقط من الاثنين، و الأحوط كونهما في لزوم الغسل مطلقا متساويين.

ولابدّ من العلم بوصول الماء إلى البشرة أو المظنّة المتاخمة معه. فلو حصل حاجب و شكّ في حجبه لزم رفعه أو تحريكه إن حصل به الغرض. والشك في أصل الحاجب يقتضي الحكم بنفيه عملاً بالأصل ولولا تحكيمه لقضى احتمال الرعاف و حصول الرمص[٦] وبعض فضلات الأنف ودم القمّل و البرغوث و البعوض ونحوها بالفساد والأحوط خلافه.

الثاني و الثالث من الأعضاء المغسولة: اليد اليمنى و اليد اليسرى.

وهما بحسب اللغة و العرف العامّ عبارة عن العضوين المقابلين للرجلين، من المنكبين إلى أطراف الأصابع.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ح» زيادة: لعدم بقاء البدل.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «س»، «م»: حقو.

٥. في «ح» زيادة: وفي لزوم الابتداء بالأعلى في واحد أو في الاثنين وجهان. وفي تخصيص الأعلى وجه.

٦. والرمص: وسخ يجتمع في مؤخر العين ـ *الصحاح* ٣: ١٠٤٢.

وإطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين في الوضوء، و بمفصلي الزندين في التيمّم والغَسل قبل الوضوء أو الغُسل أوالأكل، وبمفاصل الأصابع في قطع السرقة منتهيتين في الجميع إلى أطراف الأصابع؛ لتحديد الحكم، مع المجازيّة في الاسم.

واحتمال الحقيقة الشرعيّة في الجميع أو البعض، والاشتراك اللفظي بين الكلّ والبعض واختلاف الحقيقة العرفيّة باختلاف المقامات في الكلّ أو البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه.

والمرفقان داخلان في المغسول، فيدخل شيء من فوقهما من باب المقدّمة.

والمرفق: مجمع أصلي الزند وشعبتي العضد، فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل.[1] ويختلف الحكم باختلاف المعنيين.

وكلّما كان نابتاً تحت المرفق أو عليه من يد أو عَظم أو غُددَ أو ورم أو لحم زائد وجب غسله و كذا كلّ ما كان على الأعضاء و يعطى حكمه حكم محلّه. وماكان فوق ذلك يسقط حكمه إلّا ما كان من يدٍ لم تُعلم زيادتها، علمت أصالتها أو شكّ فيها.

ومن قطعت يده من المرفق ولم يبقَ منه شيء سقط حكمها- وإن قيل باستحباب غسل ما بقي من العضد[2]-وبقي على غسلين، وإن حصل ذلك في اليدين اقتصر على غسل الوجه.

ومن أحاط بتمام عضوه عظم نجس أو لحم كذلك أو مال مغصوب أو مايجب دفنه[3] وكان في قلعه إضرار سقط حكمه.

ويحتمل الفرق بين تكوّنه جزأ منه وينزل منزلة التالف وينتقل حكمه إلى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع وعدمه وجعله من قبيل التلف مطلقاً؛ لحصول الإضرار فلا يلزمه سوى العوض في الغصب، وتصحّ طهارته حيث لا تبقى نجاسته[4].

---

١. الصحاح ٤: ١٤٨٢.

٢. الدروس ١: ٩٢.

٣. في "ح" زيادة: في وجه.

٤. في"ح" زيادة: مع البقاء.

ويحتمل إرجاعه إلى حكم الجبائر أو المقطوع أو الرجوع إلى التيمّم. ومع عدم الإحاطة يجري ما مرّ في المحاط. ويجري مثل هذا الكلام في الأغسال.

ويلزم في جميع المغسولات الاستيعاب بحيث لا يبقى مقدار شعرة منها، فإن بقي شيء ولم يعد عليه أو عاد و قد فاتت الموالاة بطل وضوؤه.

ويلزم تنظيف الوسخ المانع من وصول الماء في الوجه أو اليدين و الكفّين والمرفقين وعقد الأصابع والرمص إذا اتّصل بالبشرة، والكحل و الكتم[1] و الحناء والخطاط البالغة حدّ العلم بالحجب أو الشك فيه.

وامّا وسخ الأظفار فإن زاد على المتعارف بحيث استعلى على بعض الأنملة وجبت إزالته، وإلّا فلا (كما ينبئ عنه النهي عن التعرّض للوسخ تحت اظفار الميّت)[2].

والظاهر انّ حكم المستور بالشعر جار في جميع المغسولات في الوضوء لا في خصوص الوجه، والأحوط الاقتصار عليه ولو تكاثف[3] عليهما الشعر أجزأ غسله عن غسل البشرة، والأحوط غسلها[4].

البحث السابع: في الأعضاء الممسوحة[5]

وهي ثلاثة:

الأوّل: مقدّم الرأس - كلاً أو بعضاً و لو أقلّ من إصبع بأقلّ من إصبع -وهو الربع المسامت للجبهة دون الخلف والجانبين، والقُنّة[6] التي هي محلّ اجتماعها. وتخصيص الناصية وهي ما أحاط بها النزعتان - وهما البياضان المرتفعان من جانبي الجبهة - أولى.

---

١. الكتم: نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد ـ *المصباح المنير*: ٥٢٥.

٢. مابين القوسين ليس في «س» و «م».

٣. في «س»، «م» تكاشف.

٤. في «ح» زيادة: وذو الأيد المتعدّدة يجري فيه ما يجري في ذي الراسين والسابع والثامن الماء المغسول به والممسوح به وسيجيء حكمهما.

٥. في «ح» في الممسوح من الأعضاء.

٦. قنّة كلّ شيء: اعلاه مثل القُلّة. *لسان اللسان* ٢: ٤٢٤.

والمسح إمّا على نفس البشرة ولو بتفريق الشعر أو إدخال اليد تحته، وإمّا على الشعر النابت فيه؛ إمّا على أُصوله أو أطرافه مالم يخرج بمدّه مع جمعه أو استرساله عن حدّه، فلو نبت في غيره لم يصحّ مسحه وان كان فيه ثمّ استرسل إلى غيره ولو بالإرسال، أو كان بحيث لو مُدّ استرسل لم يجز المسح على ذلك المسترسل فعلاً أو قوّة.

ولو مسح الكفّ بالراس لم يجز، ولو تماسحا قوي الجواز، و اعتبار مقدار ثلاثة اصابع مبنيّ على الاستحباب، ولو مسح الشعر فازيل قبل تمام الوضوء أو العضو[١] لم يكن باس.

وذو الراسين يمسحهما معاً إن كانا اصليّين او مشتبهين[٢]، ولو علم الزائد لم يتعلّق به حكم على الأقوى، بخلاف حكم الغُسل فى الغَسل، و ليس يتمّم الغَسل كالغُسل. لكنّ البناء على التساوي احوط.

ومن كان على راسه حاجب يحجب عن المباشرة وجب رفعه او تحريكه مع العلم بحجبه والشكّ فيه. ومالا يعلم وجوده محكوم بعدمه، والمسح على الحاجب من عمامة أو خُفّ أو غيرهما مقدّم على التيمّم على الأقوى، وليست الدسومة و اللون من الحاجب، ووجود الأجزاء الغير المحسوسة فيها لا ينافي إجراء حكم الأعراض عليها.

وتلزم سلامة الراس من حناء ونحوها ممّا يحيل رطوبة الماسح إلى غير حقيقتها إن لم تكن حاجبة ولا يصحّ المسح بالكفّ المغصوبة العين أو المنفعة.

الثاني و الثالث: الرجل اليمنى و الرجل اليسرى.

وهما وإن كانا في أصل اللغة عبارة عن العضوين من مبدأ الفخذين إلى باطن القدمين، لكن يراد بهما في باب القطع و الوضوء نفس القدمين إلى الكعبين[٣]، وهما على الأصحّ قبّتا القدمين، محلّ معقد شراك النعلين دون الظنبوبين و المفصلين بين الساقين والقدمين.

---

١. في «ح» بدل «او العضو»: او مسح ما يلزم مسحه من العضو فكشفت.

٢. في «ح» زيادة: والاقوى الاكتفاء باحدهما في اوّل القسمين.

٣. في «ح» زيادة: على وجه الاشتراك بين الكلّ والجزء لفظاً او معنىً او الحقيقة الشرعيّة في الاخيرين او المجازيّة.

ويلزم الاستيعاب الطولي من أيّ جزء ابتدأ مسامتاً للكعبين أولاً بحيث يحيط بما بين الكعبين والأنامل بحسب الطول، ويجب إدخالهما فيدخل بعض ما فوقهما وبعض مسطّح الأنامل من باب المقدّمة.

والمقطوع من أحد الجانبين يكتفي فيه بإيصال المسح من محلّ القطع إلى الكعبين على إشكال، خصوصاً مالو قاربهما.

ولا يجب تخفيف رطوبة الماسح و الممسوح إلّا إذا قضت الثانية باستهلاك الأُولى قبل المسح أمّا لو استهلكت الأُولى الثانية أو ساوتها فلا بأس على إشكال في الأخير، ولا يعتبر ظهور التأثير وإن كان الاحتياط فيه.

الظاهر من تحت الأظفار ليس من الظاهر مالم يتجاوز المعتاد فيأخذ بعضاً من الأنامل، وغير المعتاد بطونه من الظاهر يجب غسله بعد القطع على سبيل القطع، و قبله لا قطع في وجوب[1] القطع؛ لكنّه أوفق بالاحتياط.

ولا يجب استيعاب العرض، بل يكفي مسح بعضه وإن قلّ. ببعض باطن كفّه وإن قلّ. وتجب المباشرة.

والمقطوع بحجبه و المشكوك فيه لا يقوم مقام المحجوب. والأحوط إيصال المسح إلى المفصلين دون الساقين، وهما على قول[2] محلّ الكعبين.

ولو تكاثف الشعر على ظهر القدمين قوي الاكتفاء بالمسح عليه، والأحوط خلافه، وتلزم سلامة القدمين من غبار ونحوه يخرج رطوبة الماء عن حقيقتها.

ويجب إدخال الحدود في المغسولات والممسوحات لتحصيل يقين الفراغ، ولو قصد دخولها فيها أو دخول غيرها من الخارج مُدخلاً لها في قصد الجملة في مغسول أو ممسوح بطل الوضوء، وإن أدخلها مع البعض فسد، ولو أضافها بعد تمام الواجب في العضو بقي على صحّته، وإن شرّع في فعله، ولو أتى بها بقصد الاحتياط أو مع الذهول و تعلّق القصد بالواجب فلا بأس.

---

١. في «ح» زيادة: الإدخال أو.

٢. في «ح» زيادة: بعيد عن ظاهر اللغة والشرع والعرف.

ولا يشترط الاستمرار في شيء من المغسول والممسوح بل لو أتى بالفعل شيئاً فشيئاً فلا بأس. و يتمشّى هذا الحكم في سائر المحدود ممّا يتعلّق بالطهارة المائيّة وغيرها، والحكم فيها بأقسامها متعلّقه الظاهر دون الباطن.

ولو ظهر الباطن أو بطن الظاهر انقلب الحكم. ولوجاء بالعمل فانقلب أجزأ الأوّل، ولو أتى بشيء من الغسل والمسح في مقام آخر بطل.

ولا تلزم معرفة الحدود، وإنّما اللازم استيعاب المحدود، وتكفي نيّته على الإجمال.

وزوال المغسول والممسوح يرفع الحكم دون الغاسل والماسح، فلا ينتقل[1] فيهما من ظاهر إلى باطن، ولا إلى مجاور على الأظهر.

ولا يجوز المسح على القدم ولا بالكفّ المغصوبتين، وإن قلنا بارتفاع نجاستهما بالانتقال، وكذا جميع الأعضاء التي تعتبر مباشرتها في العبادة.

المقام الثاني: في بيان شروطه

وهي بعد الإسلام والإيمان ـ الباعثين على طهارة الذات من خبث الكفر الإسلامي والإيماني إذ هما أعظم من خبث البدن ـ والعقل والبلوغ على تفصيل سبق أُمور:

أحدها: الترتيب بين أجزائه[2]

وهو شرط في الاختيار والاضطرار، في واجبه ومندوبه، فلابدّ من غسل الأعضاء المغسولة و مسح الممسوحة على الترتيب المذكور بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ الرأس، ثم القدمين، ولا ترتيب بينهما على الأقوى، فلا تصحّ من مائة و عشرين حاصلة من الضرب سوى صورة واحدة، ولو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من سبعمائة و عشرين صورة سوى صورة واحدة أيضاً.

وإذا لوحظ الترتيب بين السنن بعض مع بعض، وبينها وبين الأجزاء زادت الصور

---

١. في «س»، «م»: فلاسبيل.

٢. في «ح» زيادة: دون مقدّماته على الأقوى.

على أُلوف الألوف، ويبنى اختلاف اقسامها بالصحّة و الفساد على اختلاف الفروض.

فلو قدّم مؤخّراً من الأجزاء كلاً او بعضاً على مقدّم كلٍّ او بعضٍ فسدما كان من المؤخّرعامداً كان أو ناسياً، مختاراً او مضطرآ، و صحّ ما تقدّم ممّا اتى به مرتّباً إن لم تفت الموالاة ولم يدخل العكس في نيّة الجملة او بعضها، بل اتى به ابتداءاً، ولو أدخله في نيّة الجملة فسد بجملته او نيّة بعضه فسد بعضه.

ولو عرض له خلاف الترتيب بوجه يعذر فيه صحّ ما عمل من المقدّم، وأعاد ما قدّم من المؤخّر إن لم تفت الموالاة، ولو قُطع مقدّم ففُعِل مؤخّر ثم عاد المقدّم عليه لم يجب العود عليه.

ولو اتى بالمقدّم مؤخّراً غير ناوٍ للتقرّب بتاخّره صحّ إذا لم تفت الموالاة بتوسّط المؤخّر.

ولو رمس عضوين او اكثر ممّا فيه الترتيب دفعة قاصداً للترتيب في الآنات ـ فضلاً عن الجريان[1] ـ قوي الجواز، غير انّ الاحتياط في تركه.

ويكفي في الإتيان بالترتيب وغيره من الشرائط حصولها اتّفاقاً، فلا يشترط علمها ولا نيّتها، ولا تفاوت في المتخلّف من المقدّم بين القليل ولو بقدر الذرّة و بين الكثير.

والظاهر انّه لا ترتيب بين السنن المتقدّمة بعضها مع بعض من أقوال وافعال، فله الإتيان بالبسملة و المضمضة والاستنشاق على الانفراد والاجتماع مع عكس الترتيب.

نعم لابدّ من تقديمها على الأجزاء (مقارنة لما يناسبها أو متقدّمة أو متاخّرة.

وعلى القول باشتراط الترتيب أو مطلقاً على اختلاف الوجهين لو شكّ في سابق بعد الدخول في اللاحق لم يلتفت، بخلاف الأجزاء المقوّمة)[2].

ولو اتى بها لمجرّد التنظيف مالم تستتبع مرجوحيّة خارجيّة فلا باس بها مطلقاً.

ولا بين الدعوات الموظّفة و اعمالها، فلا يعتبر سوى الإتيان بالأعمال. والظاهر اعتبار موافق العادة من الاتّصال.

---

١. مابين الحاصرتين ليس في «م»، «س».

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

والاحوط في تحصيل السنن المذكورة المحافظة على السنّة المأثورة بالطريقة المعروفة المشهورة، والمسنون في التكرير يشترط فيه التاخير، ومع التقديم يثبت بسبب التشريع التحريم.

ومتى أخلّ بالترتيب في سنّةٍ[1] فسدت، وإذا ادخل ذلك فيها في أصل النيّة مع القول بالجزئيّة افسدت، ويجري حكم الترتيب في الغسل و التيمّم كما مرّ وما سياتي.

ثانيها: المباشرة

ويراد بها تولّي الفعل بنفسه، فيجري في الغاسل والماسح اخذاً من البشر بمعنى الإنسان، ولو اخذ منه بمعنى الجلد جرى في المسح من جهة الغاسل و المنفعل، وفي خصوص المنفعل في الغسل.

وهى شرط فيه في الاختيار كما في غيره من الطهارات وجميع العبادات البدنيّات، سوى المستثنيات من الشرائط الوجوديّة، فلا يفرّق فيه بين الناسي والغافل والنائم والجاهل.

وتتحقّق بصحّة إسناد الفعل إليه ولو على فرض انفراده. ولو اسند الفعل إلى الغير مستقلاً او إليه بشرط الاجتماع فلا مباشرة.

ولا فرق حينئذٍ بين استعمال عضو و غيره منه أو من غيره فيما لا تعتبر فيه مباشرة الأعضاء، وامّا فيه فلابدّ من مباشرة اعضائه.

ولا يجزي مجرّد حدوث الفعل عن قوّته، بل المدار على حصول الاسم، فلو غسل غيره عضواً أو بعضه ولو قليلاً مع القصد منهما أو من العامل فقط بطل ماغسله وعاد عليه إن لم تفت الموالاة ولو اختصّ القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فإشكال.

ولو صبّ الغير وتولّى هو الإجراء قاصداً به الغسل، أو صبّ هو وكان الصبّ

---

١. في «ح»: سننه.

مستغرقاً و تولّى غيره الإجراء لم يخرج عن المباشرة، وحكم الأبعاض إذا اختلف يعلم ممّا ذكر.

ولا ينافي المباشرة وضع العضو تحت المطر أو الميزاب أو آنية مكفوءة أو غيرها من المياه المنصبّة ولو من يد إنسان خالٍ عن القصد لغسل عضوه أو مع قصده له دون عضو المنوب عنه، ومع القصد منه دون المنوب عنه أو فعل الحيوان المعلّم إشكال، وغير المعلّم أقلّ إشكالاً كما مرّ.

ولا ينبغي التأمّل في اعتبار المباشرة في الغسلات المستحبّة و القراءة و الأذكار والأدعية الموظّفة، عملاً بالأصل في الأعمال.

وأمّا غسل الكفّين والسواك والمضمضة، والاستنشاق فالظاهر أنّه اذا كان المقصد منها رفع القذارة لا مجرّد التعبّد فهي حاصلة بفعل الغير، لكن يتوقّف حصول الأجر بفعلها على النيّة كما في التكفين والتحنيط ونحوهما والغصب في أعضاء النائب وآلاته مع إمكان حصول النيّة من المنوب عنه لجهله مثلاً لا يترتّب عليه فساد.

ولو اختصّ إمكان المباشرة ببعض دون بعض يتخيّر في التخصيص، والأقوى تقديم المقدّم ويحتمل ترجيح الممسوح. ولو قدر على مباشرة الأعضاء بفعل غيره قدّم النائب مع مباشرته بأعضاء المنوب عنه، ولو فعل فعل العاجز، ثمّ قدر في الأثناء باشر، ولم يعد على ما فعل على نحو العكس، ويلزم ملاحظة المنوب عنه فعل النائب للاطمئنان وإن كان بصيراً وفي ظلمة اكتفى بعدالة النائب. ويجوز توزيع الأعضاء أو الأبعاض على النوّاب.

ومباشرة المقدّمات ـ حتّى وضع الماء بالكفّ أو على المغسول مع تلقّي العامل ـ لا مانع منها، غير أنّها مكروهة، وتختلف كراهتها شدّةً وضعفاً بالقرب من الغاية والبعد عنها، والمُعدّاة البعيدة ليست بحكمها.

ولو باشر متكلّفاً على وجه يترتّب عليه ضرر كلّي أو مشقّة لا تتحمّل بطل عمله.

و يتوليّ النـيّة المنوب عنه دون النائب فمع الاطمئنان تصحّ نيابة المخالف و الصبيّ فضلاً عن غيرهما.

ثالثها: الموالاة[١]

وهي أن يدخل في العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدّمه بما يسمّى جفافاً، حتّى لو بقي من الرطوبة شيء يسير بـيسير من أحد الأعضاء التي يدخل عملها في الأجزاء في الظاهر دون الباطن، في وجوب أو ندب، أو ما عُلّق منها بالعضو المباشر، دون مالا يدخل فيها، فتكفي رطوبة الكفّ الحاصلة من غسل السـنّة الداخلة أو المباشرة..، فلو حصل الجفاف بعد الأخذ في عمل العضو[٢] لم تفت الموالاة، سواء كان البقاء لذاتها، أو لرطوبة الهواء، أو لوضع الماء على الماء، أو لغير ذلك من الأشياء.

أمّا ما بقي[٣] في محلّ السنن الخارجة، كباطن الفم أو الأنف من المضمضة والاستنشاق، أو الكفّين[٤] حيث يعرض لهما حرج[٥] يمنع من وصول ماء غسل اليدين[٦] ففيه إشكال، والأوّلان أشدّ إشكالاً[٧]، ولابأس بالأخذ من ظاهر الشعر.

(حيث يدخل في الحدود، فلايخرج عن محلّ الوضوء ويكفي أن يأخذ من مسترسل اللحية مع الخروج على النحو المعتاد، دون مسترسل الرأس ونحوه)[٨].

ومن الباطن تحت الشعر حيث يدخل في حدود الوجه وإن لم يجب غسله على الأقوى.

ولو احتفظ بالرطوبة في محلّ آخر (ثمّ نقلها إلى المحلّ لم يجز الأخذ منها)[٩].

---

١. في «ح» زيادة: في الأجزاء في الظاهر دون الباطن في وجه في محل وجوب أو ندب.

٢. في «ح»: في العمل بعضو.

٣. في «ح» زيادة: في نفس الحدود أو.

٤. في «ح» زيادة: في غسل السنّة أو الفرض.

٥. في «س»، «م»: جرح.

٦. في «ح» زيادة: إلى الممسوح.

٧. في «ح» زيادة: والأخير أقلّ اشكالاً.

٨. بدل ما بين القوسين في «س»، «م» كذا: وأنه خرج عن محلّ الوضوء حيث هو. و من مسترسل اللحية، حيث يدخل في الحدود فلايخرج عن محل الوضوء، ويكفي أن يأخذ من مسترسل اللحية مع الخروج على النحو المعتاد.

٩. بدل ما بين القوسين في «ح»: وليس من محالّ الوضوء ولم يجر عليها حكم الباقية في محالّها ولو نقلها إلى المحر
←

والأحوط تقديم محالّ الوضوء على مسترسل اللحية، ثمّ يلزم تقديم الجميع على الأخذ من خارج، والأخذ من خارج مقدّم على التيمّم.

(وفي تقديم رطوبة ظاهر اليد اليمنى على باطن اليسرى، وهو على ظاهرها ثمّ ظاهرها على ما في اليد اليمنى الأقرب فالأقرب، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ الوجه وجه)[١].

ولو تعذّر الأخذ إلّا بعد العلوق بواسطة قدّم على الماء الجديد، ومع الجفاف عن جميع الأعضاء وإمكان الإتيان بوضوء جامع يبطل الوضوء، ومع عدم الإمكان لحرّ شديد أو هواء عالٍ ولا علاج يمسح من ماء جديد، والجفاف مفسد، ولو قارن الموالاة العرفيّة، ولا مدار على التقدير.

(وفي الاكتفاء بالرطوبة بعد جمودها أو نجاستها، والاعتماد على الأصل في بقائها إشكال، وإن كان الأقوى في الأخير ذلك)[٢].

ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طيناً واعتصمت الرطوبة لم يجر عليه حكم الجفاف على إشكال، بخلاف ما إذا صبّ عليها عسل ونحوه فالتحقت به.

وما في الشعر الداخل[٣] في حدود المغسول ـ وإن لم يجر عليه حكم الغسل ـ بحكم ما في الأعضاء. بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العادة كاللحية إذا تجاوز طولها العادة فإنّه لا يجزئ الأخذ من الزائد منها، لأنّه كالخارج وإن عاد بعد خروجه على المحلّ المغسول وباطن ما يجري عليه الحكم بمنزلة الظاهر.

ويجزئ فيها بقاء الرطوبة على الراس العالقة من المسح لياخذ منها، بل بقاؤها على باطن الكفّين الماسحين.

ولا يجب التتابع مع بقاء الرطوبة على الأقوى، ولا يفسد الوضوء بتركه من غير

لم يجز الاخذ منها في وجه.

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: والاحوط وهو تقديم رطوبة اليد اليمنى على يد اليسرى وباطن اليسرى على ظاهرها على مافي اليد الاقرب فالاقرب ثمّ الوجه وإن كان الاقوى عدم الوجوب.

٢. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «ح» زيادة: الداخل.

شكّ مالم يؤدّ إلى محو الصورة، فإن أدّى إلى ذلك ترتّبت عليه المعصية مع الوجوب والضيق و الفساد مطلقاً عملاً بظاهر[١] الإطلاق.

كما في سائر المركّبات من الأعمال والمقدّمات الشرعيّة اللازمة و المسنونة، من تسمية ومضمضة و استنشاق ونحوها في وضوء أو غسل؛ بعضها مع بعض، أو مع الغايات، أو المبادئ، كغسل إحرام أو زيارة؛ إلّا في مقدار الرخصة، أو تعقيبات أو اذان أو إقامة او تكبيرات أو دعوات ونحوها إلّا ماقام الدليل على خلافه و بمقتضى فاء الجزاء ولفظ المتابعة.

ودعوى الإجماع على الصحّة في خصوص هذا المقام[٢] محلّ منع.

ويجري الكلام في الفصل الطويل في مركبّات المقدّمات كما بين افراد غسل الكفّين و المضمضة والاستنشاق، وأبعاض الدعوات، والتعقيبات والأذان والإقامة والتكبيرات و نحوها.

والمدار في الجفاف و عدمه على أعضاء المنوب دون النائب إلّا فيما قامت رطوبته مقام رطوبته، كما إذا تعذّر وصول كفّه فناب عنه بالمسح برطوبة كفّه في وجه قويّ.

ولو نذر[٣] الموالاة بمعنى المتابعة في الوضوء أو غيره أو غيرها من الصفات الراجحة في الوضوء أو غيره أو بعض منهما و أتى به غير جامع للصفة، فإن قصد به الوفاء بالنذر غير معذور في قصده بطل، وإلّا صحّ مع سعة الوقت ولا معصية، ومع الضيق يتحقّق العصيان به و تلزم الكفّارة ولا فساد ان لم يقصد التقرّب بل قصد العصيان وإلّا بطل وفي وجوب الاستنابة وجه قويّ.

وكذا لو نذر عدم الإتيان بالصفة مع عدم رجحانها لنفسها أو لعارض كالموالاة، والإسباغ والترتيب في غير محلّ اللزوم، والمكان، والزمان، والوضع، وهكذا. ولو نذرها فيه فلا فساد مطلقاً.

---

١. في «ح» زيادة: الامر وفاء الجزاء والمتابعة في الاخبار.

٢. في «ح» زيادة: دون غيره.

٣. في («ح» زيادة: وضوء.

ويلزم عليه الاجتهاد في تحصيل الموالاة بالكون في مكان رطب كالحمّام وإسباغ الماء أووضع ماء جديد ونحو ذلك، فإن ترك ثمّ آل إلى الاستحالة عصى وصحّ عمله على تأمّل، وإلّا بطل.

ولو عجز عن الموالاة في الجميع قدّم الموالاة في المقدّم.

ولو دار الأمر بين الموالاة والمباشرة، قدّمت المباشرة، وبينها وبين الترتيب كذلك، على الأقوى، وغير العالم بالجفاف يحكم ببقاء الرطوبة، ولا يجب عليه التجسّس على الأقوى.

رابعها: تقديم[1] الأعلى في غسل الوجه واليدين.

ويكفي تقديمه من وجه واحد وإن وجد أعلى منه في جهة أُخرى فلا يجب طلب أعلى الأعلى ولا يلزم الاستمرار إلى طرف العضو بأن يغسل الأعلى فالأعلى كما يرشد إليه استحباب إبتداء الرجال بظاهر الذراعين والنساء بباطنهما وقضيّة اللمعة[2] لا في مسامته، ولا في غيره، فلو قدّم الأسفل بعد الابتداء ببعض الأعلى ثمّ عاد إلى الأعلى منه مسامتاً أو غير مسامت فلا بأس. ولو بدأ بالأسفل غافلاً أو جاهلاً أو عامداً مشرّعاً بالدين فجرَّ الماء إلى الأعلى ثمّ أجراه إلى الأسفل ونوى الغسل منه فلا بأس.

(وهل يرتفع حكم الغسل والابتداء بالكسر ووضوح العظم أو بقطع العظم أو لا، وجهان وفي انجرار حكم الأعلى للأسفل حينئذٍ وجه. وفي ضمّه الحكم مع التدلّي من الأعلى أو البقاء على[أحدهما] باعتبار الأصل أو الفرع إشكال، ولا كلام في انتقال الحكم إلى الباطن في غير الوجه)[3].

ولو تعمّد ردّ الماء من أسفل إلى أعلى بعد غسل الأعلى أشكل وإن كان الجواز أقوى.

---

١. في «ح» تقديم ماهو الأعلى في حقّ مسامته.

٢. الوسائل ١: ٥٢٤ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١ وج ٢ ص ١٠٦٩ أبواب النجاسات ب ٤٧ ح ٢.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو غسل بالرمس قاصداً له بالإدخال أو الإخراج أو المكث مع القول به أو التلفيق من تلك الأحوال أو بعضها لزمه قصد البداة بالأعلى كما يؤذن به وضوء المطر. وربّما يقال بأنّه لا يعقل الترتيب بغير النيّة فيما عدا الإجراء والإخراج ويعتبر ذلك في الغسلة الثانية على الأقوى.

وهو على القاعدة شرط وجوديّ في غير التقيّة، فلو بدأ بالأسفل مع العذر لغفلة أو وجود حاجب لا يعلمه ونحو ذلك بطل فعله، ولا يكفي عدم البداة بالأسفل، فلو غسل العضو دفعة من غير نيّة تقديم الأعلى بطل.

وذو الوجهين والأيدي مع وحدته ـ وأصالة الجميع أو الاشتباه ـ يبدأ بأعلى كلّ واحد منها بالنسبة إلى أسفله، وفي وجوب الابتداء بالأعلى من آحادها على غيره أو الجمع والتخيير كالتساوي وجوه، الأقوى الأخير.

(وإذا انكشط شيء أو تقلّص من الأعلى أو الأسفل فانقلب وصفه بقي على الحكم الأوّل مالم يخرج عن الاسم، ولو قدّم الأسفل و أخّر الأعلى معذوراً صحّ الأعلى و أعادالأسفل، ومع العمديُبطل، ويبطل مالا دخل معه في النّيّة وإلاّ بطل ولم يُبطل)[١].

وفي الممسوح من الرأس والقدمين يستوي الأعلى والأسفل، فيجوز المسح مُقبلاً ومدبراً بطول الكفّ أو عرضه على طول الرأس والقدمين أو عرضهما. مع الابتداء بأعلاها أو أسفلها أو وسطها. وليس كمسح التيمّم فإنّه يعتبر فيه البداة بالأعلى كما سيجيء في محلّه، والأحوط العمل على الطور المألوف.

(واندراج أقسام الأعلى بتمامها تحت إطلاقه شرعاً لا كلام فيه، وفي اللغة والعرف بحث تبتني عليه مسالة الالتزام بنذر و شبهه)[٢]. ويرجع في معرفة الأعلى والأسفل بالنسبة إلى الأصلع والأغمّ إلى مستوي الخلقة على نحو ما تقرّر سابقاً. ويلزم إدخال شيء ممّا فوق الأعلى تحصيلاً ليقين الفراغ، ولو كانت جبيرة على الأعلى بدأ بمسحها قبل غسل الأسفل.

١و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

خامسها[١]: **جمع ما يتطهّر به لعدّة صفات:**

احدها: الطهارة وهي مستتبعة للطهوريّة، سواء كان الماء ممّا أزيل به الخبث كماء الاستنجاء ـ والإجماع على العدم في محلّ المنع ـ أو كان الحدث اصغر او اكبر، جنابة أو غيرها على الأقوى. فلو كان مقهوراً بالتغيّر او مصاباً بالنجاسة قليلة او كثيرة، دماً او غيره، مستبيناً او لا فيما لم يكن من المعتصم أو الكثير لم تجز الطهارة به.

والظنّ عن غير مأخذ شرعيّ والشكّ والوهم في عروض التنجيس لاعبرة به، في غسالة ماء الحمّام و غيرها.

ثانيها[٢]: **الإطلاق**؛ بأن لايحتاج إلى قرينة في الدخول تحت الإطلاق، وأن يحصل الامتثال به مع الإطلاق في طلبه، وأن يحسن الإطلاق عليه من غير قيد، ولا قرينة فيما لم يدخل تحت الإطلاق؛ لحصوله بالاعتصار أو بالتساقط من اجزاء البخار الناشئ من غليان بعض الثمار او اوراق بعض الأشجار، أو الخلط بما يخرجه عن إطلاق الماء، أو لغير ذلك من الأشياء، فلا يصحّ الوضوء به.

والمرجع في المخلوط بالنسبة في أحد القسمين أو الخروج عن كلا الضربين اللغة والعرف.

وما كان متّصفاً بالإطلاق لايفرّق فيه بين العذب والمرّ والمالح من بحر أو غيره، ولا بين المذاب من الثلج أو الملح او غيرهما، حتّى لو قصر فاكمل بوضع شيء من الملح فيه أجزأ، إذ ندرة الفرد غير ندرة الإطلاق.

وهذا الشرط وما قبله وجوديّان يستوي فيهما العالم والجاهل بقسميه، والناسي والذاكر، و المتفطّن والغافل، والمجبور والمختار.

و يجريان في الطهارات المائيّة باقسامها: حدثيّة أو خبثيّة، ولا يختلف الحال في

---

١. وفي «ح» كذا: خامسها طهارة الماء شرعاً وعليها مدار الاسم او الحكم ويجيء مثل ذلك في الإباحة، جمع ما يتطهّر به لعدّة صفات احدها: الطهارة حين الاتّصال إلى حين الانفصال وهي ... .

٢. وفي «ح» سادسها، وكذا الترتيب الآتي ولكن ترتيب المتن على حسب «س»، «م»

البعض إلّا في اشتراط بقاء الطهارة إلى حين الانفصال بل يجري في الطهارة الترابيّة.

ويستوي فيهما الأجزاء والآداب والسنن، فيشترطان في غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق.

ولو قيل بالاستحباب لتحصيل التنظيف من الرطوبات و القذارات[١]، ثمّ التطهير لقلّة[٢] الماء لم يكن بعيداً.

وامّا الغسلة الثانية فلا ينبغي الشك في اشتراطهما فيها (والخالي عن الحكم كالمشتبه بالمحصور لا يحكم بتنجيسه ولا بتطهيره في حدث ولا خبث، والاتّحاد بعد التعدّد و الحصر بعد العدم لا يغيّر الحكم.

ولو كان متنجّساً بإصابة بدن الكافر ثمّ اسلم، و حكمنا بطهارة الباقي تبعاً و امكن إجراؤه أجزا.

والمشكوك بإضافة أصليّة بحكم المضاف، دون العارضيّة، ويجري فيه خاصّة ـ دون المشكوك بنجاسته ـ احتمال لزوم الجمع بين المائيّة و الترابيّة.

و المشتبه بالمحصور من القسمين فاقد لقسمي الطهوريّة، ويقوي وجوب الجمع بينهما في صورة الإضافة، وإضافة التيمّم مع بقاء الواحد دون النجاسة، وما شكّ في محصوريّته من المحصور.

وتتحقّق الواسطة بين المضاف و المطلق ظاهراً وواقعاً، وفي النجس والطاهر ظاهراً، ويحتمل إلحاقه بالمضاف)[٣].

ثالثها: جواز استعماله في نفسه وفي آلاته وبعض اقسام متعلّقاته، فلا يصحّ الوضوء ـ بل جميع الطهارات الحدثيّة، وسننها وآدابها، و غير الحدثيّة من اقسام العبادات[٤] ـ بما حرم استعماله لحرمته في نفسه، او من جهة ظرفه لغصبيّته او ميتيّته او

---

١. في «س»، «م»: الندوات.

٢. في «ح» زيادة: في غير المياه المتسعة.

٣. كلّ ذلك ليس في «م»، «س».

٤. في «ح» زيادة: في غير المياه المتسعة.

احترامه أو ذهبيّته أو فضّيّته أو مزجه أو جمعه منهما أو مع غيرهما مع بقاء اسمها، أو من جهة مصبّه وموضع تقاطره، أو من جهة ما يمسّه كالجريان تحت العصائب والجبائر المغصوبة ـ فإنّه كالمسح تحت الشراك أوالقلنسوه أو العمّامة المغصوبة ـ مع المماسة.

وامّا ما يحصل من الغسل بمجرّد النفوذ، والاتّصال فيحتمل فيه عدم المنع، لكنّه خلاف الأحوط[1].

ويجري مثل ذلك في الغسل والوضوء وإن توجّه النهي إلى خارج، لانبعاثه عنه، والشكّ في دخول مثله تحت الإرادة والخطاب، بخلاف المقارن، (او مع قصد التفريغ، وقصد الانتقال إلى ظرف آخر، ووجود ماء آخر ولو كانت الصفة فيما يجب الظروف المستعملة.

وحصول الإذن في الابتداء، والمنع في الأثناء، ووجود المانع في بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الآخر، واستعمال الشريك مع مغصوبيّة حصّة شريكه إشكال.

ومسالة المحصور وخلافه جارية في النقدين، والأخذ من يد المسلم مسوّغ فيهما، وتبنى المسألة على انّ امتناع الردّ بمنزلة التلف، فيرجع إلى المثل او القيمة مع التموّل، ولا رجوع مع عدمه، فلا يكون عاصياً اوّلاً وهو الأقوى لأنّ المستند إلى الاختيار اختياري)[2].

ولا شك في تمشية هذا الشرط بالنسبة إلى الآداب والسنن، واحتمال السقوط ـ لترتّب الغرض مع الإتيان والعصيان ـ لا يخلو من وجه. والأوجه خلافه[3].

وبقاء غير المتموّل من الماء على بعض الأعضاء لا يرفع حكم الغصب. ومع النسيان[4] ثمّ التذكّر او توجّه المنع بعد الخروج عن التموّل مثلاً يحتمل الصحّة، والأقوى العدم، ويجري الإشكال فيما لو نوى الغسل في الوضوء او الغسل في الإخراج أو حال

---

١. بدلها في «ح»: الاقوى.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. وفي هامش «ح» زيادة: وهو من الشرائط العلميّة دون الوجوديّة.

٤. في «س»، «م»: العذر.

المكث الاضطراري.

ولو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن له قابليّة القسمة ولا التقويم لقلّته، أو عدم ثمرته نزّل منزلة التالف، وجاز استعماله، والأحوط استرضاء صاحبه.

امّا لو لم يستهلكه وامكن قسمته عن إذن المالك او الحاكم مع تعذّره وجبت، وإن تعذّرا تولّاها العدول من المسلمين، فإن تعذّروا تولّاها بنفسه على إشكال حيث يكون هو الغاصب.

ولو علم اختلال الغسلة الأُولى، أو دار الأمر بينها وبين الثانية اجزات الثانية كإجزاء تكرير الذكر المستحبّ إذا علم عدم التكرير او فساد الأوّل.

رابعها: **إباحة المكان الذي يتوضّأ فيه**؛ (والمراد به هنا ما كان فضاء او جسماً محيطاً او غير محيط، متّصلاً او منفصلاً، حاوياً لجميع اعضاء الوضوء او بعضها، متعدّداً او متّحداً، كلاًّ او بعضاً، او غسلاً اومسحاً، او حاملاً ثقلاً كما فصّل في محلّه. ويدخل المحيط بالمحاط مع دخوله عرفاً، والخيمة والصهوة[1] ونحوهما، وفي دخول الهواء والغبار والدخان و البخار والنار بحث وقد يترتّب عليها بعض الثمار)[2].

فلا يصح وضوء، ولا غيره من الطهارات الداخلة في قسم العبادات ـ رافعة اولا ـ مع إيجادها او إيجاد جزء منها غسل او مسح في مكان مغصوب العين او المنفعة، كلّه او ارضه او فضائه او سقفه او جوانبه، كلاًّ او بعضاً، قليلاً او كثيراً مملوكاً خاصّاً او مشتركاً بين المسلمين، مع الإضرار بهم، او وقفاً خاصّاً او عامّاً مع لزوم الإضرار ما لم يترتّب عليه تضيّع حقّ المالك من الغاصب، دخلت محالّ الوضؤ في محالّ الغصب اولا؛ على إشكال.

ويلحق بذلك جميع العبادات البدنيّة الفعليّة دون القلبيّة، وفي القوليّة احتمالان كادا ان يكونا بالسويّة، والاستناد إلى حكم التصرّف في البطلان مغنٍ عن التعويل فيه على حكم الأكوان، مع انّ تمشيته في البعض غنيّة عن البيان.

---

١. صهوة كلّ شيء: اعلاه وهي من الفرس موضع اللبد من ظهره. *لسان اللسان* ٢: ٤٤.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

وهذا الشرط وسابقه علميّان لا وجوديّان، فلو جاء المعذور لجهل بالموضوع أو نسيان أو إجبار مع عدم التقصير بالمقدّمات ـ أمّا معه فإشكال ـ بشيء من العمل مع ذلك المحذور صحّ عمله لارتفاع النهي الباعث على الفساد ولم يلزمه سوى قيمة ما لهُ قيمة، أو مثل ماله مثل[١] أو أجرة ماله أجرة.

ولو كان الماء أو مصبّه أو محلّ العبادة متّسعاً يلزم في حجب الناس عنه الحرج، جاز استعماله لغير الغاصب ومقوّميه[٢]، مع موافقة المذهب ومخالفته، ودخول الأيتام والمجانين وعدم دخولهم، وصحّ العمل فيه[٣] من غير استتباع غرامة.

ولو أذن المغصوب منه للغاصب أو لغيره بالعبادة على وجه العموم أو الخصوص فعملا من غير تعدٍّ عن محلّ الرخصة صحّ العمل، ولو خصّ المنع بالعبادة عامّة أو خاصّة و أجاز ما عداها فسدت، ولو أجازها مشروطة بكيفيّة وجب الاقتصار عليها، وفسدت بدونها.

ولو كانت في محلٍّ خالٍ عن التحجير، كبعض الدوّر الخربة، والنهر الصغير، وجرت عادة المسلمين على التصرّف فيها جاز اتّباعهم في ذلك.

ولا تفيد الإجازة من المالك في إباحة ماء أو ظرف أو مكان بعد العمل شيئاً.

وليس الحال هنا كحال العبادات الماليّة من وقف أو زكاة أو خمس ونحوها ممّا تجوز فيها النيابة[٤] وفي نيّتها فإنّه لا يبعد القول بصحّتها من غير الغاصب أو منه للمالك أو له على إشكال معظمٍ في الأخير. وفيمن ينتقل إليه وجوه ثالثها التخيير في القصد.

ولا حال النهي فيهما كحال النهي عن المقارنات، لدخولها تحت التصرّف في الأفعال، والباعثيّة على فعل الحرام فيما يترتّب عليه فعل الحرام دونها، فيشكّ في شمول أدلّة الخطاب له، فليس حالها[٥] كالنظر إلى الأجنبية و الحسد والتكبّر

---

١. في «ح» زيادة: أو قيمة.

٢. في «م» و«س» مقويته..

٣. في «ح» زيادة: وإن منع منه فيه.

٤. في «ح»: الوكالة فيها.

٥. في «ح» زيادة: كحال المقارنات الخالية عن الترتّب.

و نحو ذلك[١].

ولو حرم شيء منها بسبب نذرٍ او عهدٍ او خوف ضررٍ او نحوها جرى الحكم عليها.

ويحتمل ثبوت حكم الغصب بخبر العادل في حقّ الخارج، وفي الداخل يتوقّف على البيّنة، وحكم الحاكم في الحكم عليه به كسائر الأحكام.

وما ظنّ بغير الوجه الشرعي او شكّ او توهّم إذن المالك فيه فحكمه حكم الغصب، والقول بدخوله تحت الآية[٢] فيجوز في حقّ المستثنى فيها إلّا مع العلم بالمنع غير بعيد، ولا سيّما فيما كان من العبادة اكلاً او مقدّمة للأكل.

ولو دخل معذوراً فارتفع العذر في الأثناء صحّ ما مضى و تجنّب ما بقي، وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب ـ بزعم انّه بعد التقاطر خارج عن التموّل، فيخرج عن الغصب، فلو غسل به حينئذٍ لم يغسل بالمغصوب ـ ليس بصحيح[٣]، وإلا لساغ اخذ الأموال العظيمة بتناولها و إتلافها اوّلاً فاوّلاً، و اكل الحرام و شربه شيئاً فشيئاً. وان لا ياكل ولا يشرب احد حراماً، لخروج المطعوم والمشروب بمجرّد الدخول في الفمّ فضلاً عن المضغ عن الماليّة والتقوّم، والأمر من الواضحات.

ولا فرق في فساد العمل بالأخذ من الظرف مع المنع بين الغرفات المتعدّدة والمتّحدة، الأخيرة و غيرها على الأقوى، ولا بين وجود الحلال السالم من الإشكال وعدمه.

(وامّا اللباس ونحوه فمن المقارنات مالم يستتبع تصرّفاً بالأجزاء او المسح مع المباشرة.

وفي ملابس القدمين و فيما يكون من النعلين او نحوهما تحت القدمين او غيرهما من اعضاء الوضوء من ملابس او غيرها في غسل او مسح إشكال، وفي الأخير اشكل، وصغر الحجم لا يغيّر الحكم، وإن كان اختلاف الحال بالنسبة إلى الضلال لا يخلو من وجه. وللفرق بين المسامت وغيره حينئذٍ وجه.

---

١. في «ح» زيادة: ولودخل شيء مشاع وإن قلّ في مملوك وإن عظم ولو بسبب مقابلة جزءٍ ما بين ثمن مغصوب، ومنه ما كان من زكاة او خمس.

٢. أنظر الآية: ٦١ من سورة النور.

٣. في «ح» زيادة: كما اشرنا إليه سابقاً.

وكذا مقارنة نظر الأجنبي أعضاء الوضوء حال غسلها أو مسحها مع إمكان التستّر لا بدونه، فإنّه لا ريب في إفساده، ثمّ المنع مع باعثيّته على عمل الوضوء على الكشف.

ولو دخل فيه مأذوناً ثمّ جاءه المنع لم يسمع فيما يحرم فيه القطع، وفي غيره يحتمل ذلك مع الدخول؛ لاحتمال الدخول في الفرار المنهيّ عنه في الأخبار، ولو قارن قصد التفريق من المقدور فلا بأس مع المساواة، وفي غيره إشكال ويجري مثل ذلك في التيمّم و الغسل.

ولو توقّفت المائيّة دون الترابيّة انتقل إلى التيمّم، ولو توقّف الجميع فلا صلاة، ونحوه حكم فاقد الطهورين، ولو خالف في هاتين الصورتين بطل عمله)[1] والله أعلم.

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء[2]؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ، ولا يندفع بمال غير ضارّ، أو لخوف مشقّة لا تتحمّل، أو لخوف من حدوث أو بقاء شيء من بعض الأمراض والأدواء المؤلمة أو الشائنة، أو من عطش يخاف منه على نفسه، وإن كانت مستحقّة للقتل لكفر أو نحوه وممّن لم يلزم حفظها لتاليف ونحوه ما لم يجب عليه إتلافها لحفظ غيره، وبإيثاره به أو نفس محترمة، وإن كانت كذلك لا ستحقاق حدّ أو قصاص.

وأمّا الكافر[3] حربيّاً أصليّاً أو مرتدّاً فطريّاً أو مليّاً، معتصماً بأمان أو عهد أو صلح أو جزية أو غير معتصم فلا احترام لنفسه في حقّ غيره ما لم يكن من الآباء أو الأمّهات، وإن علوا في وجه قويّ أو يدخل ذلك في الشرط. والظاهر احترام الأطفال دون النساء و يقوى إلحاق غير أهل الإيمان بالكفّار نصّاً[4].

أو يخاف من استعماله على حيوان محترم أو مضطرّ إليه لحاجة أو ماليّة، فلو توضّأ مع وجود المحترم بطل وضوءه.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: استعماله في مسح أو غسل ولو في نحو من الأنحاء، فلايصحّ مع وجوده ولو في بعض الأعضاء وإن لم يكن موجب للتيمّم هنالك كما سنبيّن ذلك بحول الله.

٣. في «ح» زيادة: بالأصالة.

٤. بدلها في «ح»: هنا.

ولو عصى بقتله أو قتل نفس مؤمنة غير مؤدٍّ إلى كفره ثم توضّأ صحّ كما لو أجبر احداً على إحضار الماء مملوكاً له أو مباحاً على إشكال في الأخير مالم يقرن بقصد التملّك في الحيازة، فيدخل في الغصب.

ولو شرب ماءاً أو شربه حيوان وأمكن استفراغه قبل استحالته من دون مشقّة، او كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلاً للتذكية مع إمكان بيعه أو ذبحه والانتفاع بلحمه وجلده أو جلده مطلقاً جازله الوضوء وتركه.

ومع عدم الإمكان في جواز ذبحه وجهان، ويقوّى مثله فيما يتوقّف استعماله على دفاع غير ضارّ، أو بذل مالٍ ضارٌّ في الجملة.

ولو اختصّ خوف الضرر بالسنن فسدت وصحّ الوضوء، ولو جاء الضرر في الأثناء وارتفع قبل جفاف الماء عن الأعضاء أتمّ، وإلّا أعاد المقدّم ثمّ المؤخّر.

وهذا الشرط جارٍ في جميع الطهارات المائيّة من العبادات مع تعمّد أسبابها وعدمه، وتجب الطهارة بالماء على الكافر وإن كان استعمال الماء ممنوعاً منه لنجاسة بدنه؛ لأنّه مامور بتطهيره بالإسلام ثمّ الاستعمال.

سادسها: **عدم التقيّة في الإتيان بالعمل**[1]؛ والمراد بها هنا: الخوف من أهل الإسلام عامّتهم أو خاصّتهم، أو غير أهل الإسلام، أو الأمراء والحكّام و غيرهم على نفس[2] أو عرض أو مال مضطرّ إليه، للعامل أو لغيره من أهل الإيمان إذا قُضي بوجوب الحفظ عليه.

وامّا التقيّة في امر الكيفيّة فإن كانت من غير العامّة أو منهم في خلاف مذهبهم لم يصحّ عملها، وإن كانت منهم في أمر المذهب في موضوع عامّ أو خاصّ أو حكم عامّ أو خاصّ بعثت على صحّة العمل.

ثمّ إن كانت للخوف على ما يجب حفظه وجبت، وإن كانت لرفع عداوتهم و بعثهم على الحكم بأنّه من أهل مذهبهم استحبّت، فهي ثلاثة أقسام: موجبة و مصحّحة

---

١. في «ح» عدم منافاة التقيّة في الإتيان بالعمل أو عدد اجزائه.

٢. بدل نفس في «ح» نفسه وزيادة: مطلقاً او نفس غيره محترمة على نحو ما مرّ.

و جامعة بين الصفتين.

ومع التعارض يرجّح بينهم بالكثرة و القلّة، و الضعف والقوّة، والقرب و البعد، وهكذا، والمدار على الميزان.

ولا يجب التخلّص منهم بالبعد عنهم، ولا ببذل المال ونحوه وإن لم يكن مضراً بالحال، وخوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم يقوم مقام خوف الإطّلاع والنظر.

(وكذا من غيرهم على إشكال، ومن كان منهم ضعيفاً مستوطناً في مملكة غيرهم ولا يخشى منه إيصال الخبر ففي جواز التقيّة منه نظر، ولو بَعُد بعد الدخول أو ظهرت منه لمذهب الحقّ دلائل القبول صحّ ما مضى منه، وجاء بوفق الحقّ فيما بقي.

وفي صورة احتمال وجود من يخاف، واحتمال الاتّصاف يجري حكمها على الأقوى.

ويجب الهجرة عن محلّها في القسم الأوّل دون الأخيرين، وتقيّة المخالف في بلاد الشيعة منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الإيمان في وجه قويّ)[1].

ولو دار الأمر بين التقيّة في طهارة وصلوات أو طهارات مترتّبة أو صلوات كذلك كلاً أو بعضاً جعل التقيّة في الأخير كما في سائر الشطور والشروط، فلو دار أمره بين غسل الأسفل في الوجه أو اليدين، وبين غسل الرجلين، أو المسح على الخفّين؛ جعل التقيّة في الأخيرين.

(وبناء الوجهين في ذي الأجزاء على التوزيع في الخطاب، فيكون بحكم العبادات المترتّبة، وعدمه غير بعيد)[2].

ومع المقارنة يبني على الترجيح، فيجعلها في المفضول دون الفاضل. فلو اندفعت بصلاة النفل أو الفرض وصلاة الآيات، والتحمّل أوالفرائض جعلت في الأوّلين.

ولو دارت بين الأقرب إلى حقيقة المراد والأبعد فالأقرب وجوب جعلها في الأقرب كما إذا دار الأمر بين غسل الرجلين والمسح على الخفّين فإنّه يقدّم الأوّل منهما

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

فإذااندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككفّ واحدة ورجل واحدة.

بل لو أمكن التبعيض اقتصر على البعض من البعض، ولعلّ ذلك جارٍ في سائر العبادات، ولو خاف كلّ من الشخصين من صاحبه وجبت على الاثنين.

وهذا الشرط جارٍ في جميع الطهارات من العبادات، وسائر العبادات المشروطة بالنيـّات، والظاهر أنّه من الشرائط العلميّات دون الوجوديّات[1].

سابعها: النـيّة؛ (ووجوبها وشرطيّتها أو شطريّتها على بعد مستفادة من الأصل والكتاب والسنّة والإجماع، بل الضرورة وفي استفادتها من الأخبار النبويّة الدالّة على أنّها «لا عمل إلّا بنيّة»[2] بحث.

ومعناها بحسب الحقيقة تعيينيّة أو تعيّنيّة أو بحسب المجاز أو الاشتراك لفظيّاً أو معنويّاً، ولذلك زيد فيها ونقص)[3].

وحقيتها قصد العبوديّة للحضرة القدسيّة لجهة من الجهات وغاية من الغايات المبيّنة في مباحث النيّات، وبها افترقت العبادات من المعاملات لا بما تقدّمها من النيّات.

وهي شرط في الوضوء وجميع الطهارات و سائر العبادات الصرفة، ولا يطلب منها ـ بعد تعيين النوع أو تعذّر تعيينه ـ زيادة على ذلك سوى التعيّن الحاصل بنفسه أو بالتعيين لرفع الإبهام، إذ بدونه يلحق العمل بالأعدام، ولا يتشخّص ما يكتب عند الملك العلّام وصفة الوجود لا تتعلّق بالمعدوم، وتعلّق الخطاب ابتداءاً أو بجهة نذر أو شبهه من جهة الأوّل لا يقتضي جريانه في جميع الأسباب وسوى معرفة الرجحان

---

١. في «ح» زيادة: حادي عشرها: عدم تعلّق حقّ المخلوق باعيان اعضاء الوضوء أو منافعها. حيث لا تعارض حقّ الخالق، كوضوء السـنّة مع نهي المالك، وفي إلحاق الوالدين مع عدم المفسـدة في النهي وجه.

ولو نهى المطاع عن العمل الواجب في خصوص وقت مع الاتّساع او ندب وجب الاتباع في وجه قويّ.

ويرجع الأجير للخدمة في حكمه إلى المتعارف في العبادة، ولا يلزم عليه تعيين ولا تصريح ولا نقص أجرة كسائر الشّروط المتعارفة.

٢. *الكافي* ٢: ٨٤ح ١، *التهذيب* ٤: ١٨٦ ح ٢٥٠، *الامالي* للطوسي ٣٧٧ح ٦٨٥، تنبيه *الخواطر* ٢: ١٧١، *الوسائل* ١: ٣٣ ابواب مقدمة العبادات ح١، ٢.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

الذي يتأتّى معه قصد القربة إجمالاً أو بمعرفة السبب الباعث عليه.

وبعد صحّة الطهارة تكون الآثار المترتّبة عليها كالآثار المترتّبة على باقي الشرائط، فرفع الحدث و ارتفاعه موقوف على حصولها، كرفع المانعيّة الناشئة من الثوب المتنجّس بإزالة نجاسته، وعمّا علّق فيه شيء من غير الماكول لحمه برفعه عنه، وهكذا لو نزعهما.

وما الاستباحة بها إلّا كالاستباحة باللباس والاستقبال وباقي الشرائط ورفع الموانع، وما الوجوب والندب فيها إلّا كالوجوب والندب في سائر الشروط ورفع الموانع.

وكما انّ قصد الوجوب في الستر والاستقبال ونحوهما والندب في التعمّم والرداء والتحنّك ليس بلازم، كذلك لا يلزم هنا فلا فرق بين قول اغسل بدنك وثوبك وبين قول اغسل وجهك ويديك إلّا فيما يجعله عبادة.

بل الظاهر انّ من جعل الوجوب سبب الإقدام لم يبلغ مرتبة اهل القرب لدى الملك العلّام، وربما اشكل على المقرّبين جعل الإيجاب سبباً للانقياد إلى ربّ الأرباب كيف لا! وليس المحرّك لهم خوف من عقاب يترتّب على ذلك الإيجاب، بل الداعي لهم على العبادة مجرّد السمع والطاعة.

فقد ظهر انّ تلك القيود خارجيّة، وليس لها في تحقيق حقيقة العبادة مدخليّة، فما نيّة الوجوب في مقام الندب او بالعكس إلّا كنيّة المسجديّة في البيت او بالعكس، وكنيّة الوجوب في الساتر في مقام الندب اوبالعكس (ونيّة شدّة الندب في مقام ضعفه او بالعكس.

فلو اعتبر الخطور او الوجه المذكور لا بعنوان الاحتياط حذراً من مخالفة المشهور اشبه ان يكون مشرّعاً ولو اعتبرالوجه في الشطور لزم فساد عبادات الجمهور، وخلوّ الكتاب والمواعظ والخطب والأخبار وكلمات القدماء الأبرار ولزوم التزام ما لايلتزم في باقي العبادات من الأدعية والتعقيبات والأذكار والزيارات في ترتّب الثواب على سائر ما ندب إليه؛ ابين شاهد عليه. وما حال المكلّفين مع ربّ العالمين إلّا كحال المملوكين مع المالكين)[1].

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ونيّة الاستباحة وعدمها كنيّتهما فيها مالم يتوقّف عليها تحقيق القربة أو يلزم منها تشريع، فليس على المعذور إذا غيّر وبدّل نقص في العمل ولا محذور.

ولو نذر وضوءات متعدّدة الجهات، كما إذا نذر واجباً لذاته وندباً كذلك منوياً به الزيارة، ومنوياً به القراءة، ومنوياً به النوم وهكذا، وجب اعتبار تعيين صفتي الوجوب والندب قيديّن لا غائيين، وهكذا باقي القيود، فيستباح الدخول في الصلاة وفي جميع الغايات به من دون ملاحظة الجهة.

فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان، ولم يكن صورياً محضاً، ويتبعه رفع الحدث، وما كان لغايات من نفلٍ أو فرضٍ صلاة أو غير صلاة، (مقصود من استباحتها رفع الحدث، يجوز الدخول به أو لا)[1] في خالية عن القصد، أو مقصود عدمها، أو عدم استباحتها، أو[2] استباحتها مع قصد فعلها، وعدمه، من فرض أو نفل، صلاة أو غيرها فالانفعالات في الجميع متساوية، وتفترق الأفعال باشتراط ما يحصل به معنى العبادة.

والاستباحة بالوضوءات الصوريّة ـ كوضوء الحائض والجنب إذا صادف الخلوّ عن الوصفين ـ ذات وجهين أقربهما العدم.

وجميع الضمائم لا تخلّ مع تبعيّتها[3] أو عدم اختصاصها بالاستقلال، وكذا جميع المعاصي المقارنة ممّا لم يدخل في المنافيات المشهورة ممّا تتعلّق بالجوارح أو بالقلب، ماعدا العجب و الرياء المقارنين، وامّا المتأخّران فالأقوى أنّهما لا يفسدان على إشكال في الأخير.

(ونيّة القطع أو القاطع ذاهلاً عن القطع والعلم بالانقطاع والتردّد فيها غير مخلّة)[4].

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: مقصوداً من استباحتها رفع الحدث، او لايجوز الدخول به.

٢. بدلها في «ح»: إذ.

٣. في «س» و «م»: مع تبيّنها.

٤. بدل ما بين القوسين في «ح»: ونيّة القطع لا لزعم الشرع، او القاطع ذاهلاً عن القطع في الأثناء والعلم بالانقطاع شرعاً او عادةً، والتردّد فيها لغير السؤال، فضلاً عمّا كان له مطلقاً فيما بنى على الانفصال، وحيث لايخلّ بالاستمرار فيما بنى على الاتصال؛ لاباس بها، وفيما عدا ذلك إشكال.

ونيّة* الأجزاء في الابتداء مع وصف الجزئيّة من نيّة الجملة، وبقصد الاستقلال بشرط لا، مبطلة، وبلا شرط كذلك إن لم تعد إلى نيّة الكلّ.

ولا ريب في اشتراط النيّة في الغسلة الثانية والدعوات والأذكار.

وأمّا غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق فذات وجهين، أقواهما الإلحاق بالعبادة، فإذا خلت عن النيّة حكم بالإعادة.

ومثل هذه الأحكام جارٍ في الطهارات من العبادات، وكثير منها جارٍ في سائر العبادات، وقد مرّ تمام الكلام في غير مقام.

المقام الثالث: في الوضوء الاضطراري

وهو أقسام:

القسم الأوّل: وضوء التقيّة.

والمراد بها الباعثة على ترك الكيفيّة الشرعيّة، والإتيان بالعمل على وفق الهيئة البدعيّة، وقد مرّ تفصيل الكلام فيها في غير مقام.

القسم الثاني: وضوء الأقطع.

و حكمه ثابت بالضرورة، والإجماع، والأخبار. وفي الاستناد إلى الكتاب والأصل وإلى قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لايسقط الميسور بالمعسور»[١] «ومالا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٢] و«إذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٣] إشكال.

وصُوَرُهُ مع الاستيصال (في الواحد والاثنين أربع عشر والأربعة خمس عشر)[٤]؛ لأنّ قطع الوجه والمقدّم لا تبقى معه الحياة غالباً ومع الفرض إن زالا عن الاسم زالا عن الحكم، وإلّا فلا بل يقوم الباطن مقام الظاهر.

---

١. *عوالي اللآلي* ٤: ٥٨ح ٢٠٥.

٢. *عوالي اللآلي* ٤: ٥٨ح ٢٠٧.

٣. *مجمع الزوائد* ١: ١٥٨، *عوالي اللآلي* ٤: ٥٨ح ٢٠٦.

٤. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: عشر.

ثم القطع إن كان في جهة العمق[١] أو العرض قام الباقي مقام الأصل، وجرى على الباطن في الأصل حكم الظاهر[٢].

وإن كان في الطول. فإن استغرق المغسول أو الممسوح ولم يبق منهما شيء، كما إذا قطع اليدان من فوق المرفقين، والقدمان من فوق الكعبين (على أصحّ القولين سقط الحكم. وإن كان من نفس الكعبين)[٣] أو المرفقين وقد بقي منهما شيء[٤] أو من تحتهما تعلّق الحكم بالباقي في المقامين، وصارمحلّ القطع ظاهراً بعد ما كان باطناً ومع الشكّ في البقاء يجب الاستيفاء.

فقد ينتهي الوضوء إلى عملين: غسل الوجه ومسح الرأس، و إلى ثلاثة، وأربعة، وهكذا ولو فرض قطع الجميع وبقاء الحياة سقط التكليف.

ولو قطع العضو بعد غسله أو مسحه كان العمل تامّاً. ولو كان بعد غسل بعضه أو مسحه اكتفي بالمتقدّم، لأنّ نيّة الجزئيّة و الكلّيّة لا اعتبار لها.

ولو قطع فالتحم فالظاهر طهارته بانتقاله، واتّصاله وجزئيّته، ويجتزأ بغسل ما بقي منه إن عاد بعد الدخول في عضوٍ آخر، ولو قبل تمام الوضوء. وقبل الدخول يقوى ذلك على إشكال، أشدّه في الأخير، ولا يجب الوصل لتحصيل الطهارة التامّة.

ولو أتى بعمل المؤخّر على عكس الترتيب فقطع المقدّم لم يحصل الترتيب وإن كان في الأثناء. وانقطاع الماسح كالغاسل لا يرفع حكم المغسول والممسوح، بخلاف العكس.

وسقوط العضو لبعض الأمراض يجري مجرى القطع، ولو قطع شيئاً من أعضائه قبل تعلّق الوجوب بالطهارة فلا معصية من جهتها، وكذلك بعد التعلّق لدخول وقت الفريضة ونحوه على الأقوى فيهما ويفرّق بين المقصود لنفسه ولغيره.

---

١. في «س»، «م»: الثخن.

٢. في «ح» زيادة: وفي عمق الوجه كلام مرّ سابقاً، وفي الناقص حكم الكامل.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «ح» زيادة: ولو من طرفي العضدين المكتنفين لأعلى الساعد، لدخولهما في المرفقين على الأقوى أو من تحتهما، أو من تحت الكعبين.

ولا ينزّل المضطر لجابر او نحوه إلى ترك غسل العضو او بعضه منزلة الأقطع قطعاً.

و لا نقص في عبادة الأقطع ونحوه، فتجوز إمامته، وتصحّ نيابته.

وإذا قطع الماسح قام مقامه ماهو الأقرب، فيقوم باطن الكفّ اليسرى مقام باطن اليمنى، فإن فقد أيضاً (قام ظاهر اليمنى، فإن فقد فظاهر اليسرى، فإن فقد فباقي اليد اليمنى عنها، وباقي اليسرى عن اليسرى، والأقرب فالأقرب، فان تعذّر المماثل قام غيره مقامه، فان تعذّر الجميع مسح ببعض البدن، فان تعذّر فغيره من)[1] خارج البدن، ولافرق بين بدن الغير وغيره من الأجسام، (والقول بوجوب الترتيب على النحو المذكور غير خالٍ، عن المحذور)[2]

القسم الثالث: وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشرة لأفعال الوضوء.

وحكمه انّه إن عمّ عجزه جميع أعضائه وانسدّ عليه طريق المباشرة برمس أو وضع تحت الماء استناب في الجميع، وإن اختصّ ببعض الأعضاء دون بعض أو ببعض عضو دون بعض خصّت النيابة به، وفي لزوم قصد الاستنابة والنيابة والإنفعال ـ لأنّها كالوكالة ـ إشكال.

ويجب عليه تحصيل النائب بملك يمين أو استئجار لا يضرّ بحاله، أو التماس لا يبعث على نقصه، أو امر لمن يجب ائتماره كالولد، ولو عجز عن الصبّ تولّى الإجراء، وبالعكس.

ويلزم في النائب جواز نيابته، فلا يستنيب[3] مملوكاً بغير إذن مالكه، ولا مجبوراً او حرّاً من دون استرضائه، ولايستناب غير المحرَم فيما يتوقّف على المسّ ممّا لايجوز له لمسه أو النظر لما لا يجوز له نظره[4]، ولا من يترتّب على مباشرته تنجيس الماء أو الأعضاء

١. بدل مابين القوسين في «ح»: فباقي اليد مقدّماً على ماعداه من البدن، ومقدّماً لمحلّ القطع على مافوقه مرتّباً، الاقرب فالاقرب فإن فقد فمن خارج البدن، ولافرق بين بدن الغير وغيره من الأجسام.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: بدونه اختياراً، ولااضطراراً، فلاتجوز استنابة من لم يكن له تصرّف في نفسه، ولا باس مع كونه مجبوراً من غيره كان يكون.

٤. في «ح» زيادة: ولو استناب في الجميع جبراً او من غير علم صحّ.

قبل الفراغ من حكمها، كالكافر إذا توقّف على مسّه مطلقاً.

ولابدّ من كون الماسح من أعضاء المنوب عنه مع الإمكان، ويتولّى النيّة المنوب عنه دون النائب.

ولا باس بتعدّد النوّاب حتّى في العضو الواحد ولا يلزم على المنوب عنه تجديد النيّة، ولا تعيين النائب، فلو عيّن شخصاً فظهر غيره فلا باس.

ولو زعمه موافقاً فظهر خلافه في اثناء العمل او بعد الفراغ صحّ ما عمل حيث يكون الشرط علميّاً[١]، وإن كان العكس بطل العمل.

ويستحقّ النائب الأجرة مع المقاطعة ومطلق الأمر مع عدم ظهور التبرّع وفي صورة الجبر من الغير على الجابر إذا كان ولا تلزم المباشرة عليه إلّا مع الاشتراط عليه، او الظهور من الحال.

ولا تجب النيابة للزوج على الزوجة، ولا العكس.

ولو توقّف فعل الطهارة المائيّة على الغصب او المسّ المحرّم تعيّن التيمّم[٢].

ولو توقّف كلّ منهما دخل في فاقد الطهورين[٣].

ولو كان المنوب عنه أعمى او بصيراً لا يرى عمل النائب وجب عليه استنابة العدل، او اقامة ناظر عدل، وفي تمشية اصل الصحّة في هذا بُعد؛ لأنّ العامل هو المستنيب كمؤدّي الدين والزكاة ونحوهما مع عدم اليد والتصرّف.

ويجب عليه رفع سبب العجز بالتداوي اليسير ونحوه، دون الرجوع إلى الأطبّاء والتزام كثرة الدواء. وصفة العجز إن ظهرت عنده فلا كلام، وإلّا رجع إلى أهل الخبرة. وهذا الحكم متمشٍّ في الطهارات وفي سائر العبادات البدنيّات.

القسم الرابع: وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف لحرارة شمسٍ أو نارٍ أو هواءٍ أو حمّى أو لزوم فصل أو إجبارٍ على تجفيف و نحو ذلك ممّا يلزم منه فوات الموالاة.

---

١. بدلها في «س»، «م» لعلميّة الشرط.

٢. في «ح» زيادة: ولو بقي العلوق بها اجزا بخلاف الغصب.

٣. في «ح» زيادة: واحتمال الفرق بين وجود المندوحة.

والحكم فيه أنّه إن أمكن بقاءها بالتخلّص بحجب الهواء والاستظلال عن الشمس، أو الدخول في مكان رطب كالحمّام، أو الإتيان بالغسلة الثانية أو ما يقوم مقامها، أو تكرير الماء إلى غير ذلك (وجب وإلّا فإن جفّت الرطوبة وبقي منها على أعضاء الوضوء ولو على الشعر أو تحته، من غير مسترسل، أو منه في وجه قويّ، اخذ منه، مسح به، ولو تعذّر الجميع مسح بماء جديد)[1].

والماء المتخلّف في غير الأعضاء والمجتمع من تقاطر مائها من الجديد، والقول بلزوم تقديمه على غيره ـ لشبهة الأصل ـ لا يخلو من وجه، والأوجه خلافه.

ولو شكّ في الجفاف في الأثناء بني على عدمه، ولم يجب عليه التجسّس كثر شكّه أو قلّ، ولا يتمشّى الأصل فيمن انسدّ عليه طريق العلم ولو بالعارض، بل يقلّد على إشكال، لا سيّما في الأخير.

ولو شكّ قبل الشروع في وصول الماء إليه قبل الجفاف فدخل واصاب المطلوب قوي القول بالصحّة، والاحتياط في عدم الدخول، كما في الشاكّ في إدراك الإمام قبل الركوع، والتمكّن من الأيّام الثلاثة في الاعتكاف.

وكذا كلّ شاكّ في عروض ما يمنع من إتمام العمل كحيض في الصلاة، وحيض أو سفر في الصيام ونحو ذلك، وإن كان القول بالصحّة في القسم الأخير ممّا لا ينبغي الشكّ فيه.

والمدار في الجفاف على ما يسمّى جفافاً عرفاً والظاهر انّ هذا الشرط وجوديّ على وفق الأصل، فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار[2]، حكم بالبطلان.

ولا يجري حكم الاضطرار بمعنى التعذّر أو التعسّر أو الإجبار على الغاية أو ترك شرطها في اغتفار عدم الشرط في الابتداء بالأعلى و الترتيب وإطلاق الماء وطهارته؛

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح» كذا: حصل الشرط ووجب في الواجب على نحو وجوبه وسنّ في السنّة وإلّا فإن جفّت الرطوبة وبقي شيء منها حيث يكون عن غسل صحيح على اعضاء الوضوء ولو على الشعر او تحته او بينه من غير المسترسل او منه ما لم يخرج عن العادة في وجه قوي اخذ منه و مسح به ولا يجب الانتظار وإن قلنا بوجوبه في بعض الاعذار على إشكال. وفي إلحاق الإضطرار في إقامة السنة بالاضطرار وجه قريب، وفي لزوم تحرّي اضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف.

٢. في «ح» زيادة: بمعنى التعذّر او التعسّر.

وبالمعنى الأوّل في إباحته وإباحة مكانه وآلاته وما يتعلّق بمقدّ ماته ويجري مع الجبر والغفلة والنسيان وجهل الموضوع.

القسم الخامس: وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح أو بول أو غائط ونحوها.

والحكم فيها أنّها إذا استمرّت ولم يكن لها فترات لزم الوضوء ثمّ الصلاة، والأحوط عدم الجمع بين صلاتين والإتيان بعمل المستحاضة الصغرى. وإن كانت لها فترات تسع الصلاة أو أوقات يقلّ فيها الحدث انتظرت احتياطاً، كما في سائر أصحاب الأعذار، وإلّا استوت جميع الأوقات فيها.

ثمّ إن حصلت فترة في أثناء الصلاة وقد دخل مع الحدث ثمّ عاد بعدها أو استمرّت استمرّ (ويقوى ترجيح المقدّمة على الغاية، والسابقة على اللاحقة، ويسري الحكم إلى الغسل والتيمّم)[1]. وإن دخل متطهّراً ففاجاه واستمرّ أو انقطع ذهب للطهارة مستقبلاً أو مستدبراً، آتياً بالفعل الكثير أو لا، إن لم يكن له مندوحة عن ذلك، متجنّباً باقي المنافيات من ضحك وكلام ونحوهما، وبنى على ما فعل وأتمّ الصلاة بشرائطها.

ويحكم باستمراره مع الفواصل المعتادة على وجه لا تفي بالعبادة أو تفي ولا توقيتَ لها، بحيث يحصل الاعتياد الباعث على الاطمئنان، ولا تكفي المرّة والمرّتان.

ويقوى إلحاق النفل بالفرض، والطواف الواجب بالصلاة المفروضة. ويجب في القسمين الأخيرين. ويشترط في الأوّل المحافظة على الحفيظة الحافظة لبدنه وثيابه من سراية النجاسة.

ومن مثل هذا يفهم أنّ تخفيف النجاسة من الواجبات الشرعيّة، ولا تصحّ مع الحفيظة إذا تنجّست وكانت ساترة للعورتين، إلّا إذا لم يحتفظ بالأقلّ، فيدخل في المضطرّ، وعدم الفرق ـ بين الساتر وغيره ـ في المستحاضة باعتبار النصوص، والأحوط تمشية حكمها فيها.

ولا حاجة في صلاة الاحتياط والأجزاء المنسيّة وسجود السهو مع الاتّصال إلى

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

تبديل، وفي تمشية الحكم في صلاة الجنازة بناءاً على اشتراط الطهارة من الخبث فيها، وجه قويّ، ولا يجب الشدّ والسدّ ولو مع عدم الضرر على الأقوى.

ولو كان في مواضع التخيير، وكانت الفترة تفي بالقصر ولا تفي بالتمام تعيّن عليه التقصير في وجه قويّ. وفي وجوب الاقتصار على الواجب وجه، امّا لو اطال في السنن زائداً على المتعارف فلا بحث في البطلان.

ولو ضاق الوقت عن التبديل فلا تبديل، ولو ضاق عن الوضوء الجديد مع المفاجاة توضّا، واتى بالباقي اداءاً إن ادرك ركعة، وإلّا قضاءاً، والاحوط النـيّة مجرّدة عن الصفتين.

ويجوز للمستدام ان يقضي مافاته مجامعاً للحدث او لا. وان ينوب عن الغير بتحمّل أو إجارة على إشكال في القسم الأخير، (وفي جواز تعاطي ما يشترط بالطهارة لتعظيمه كمسّ القرآن ونحوه فيهما وفي المستحاضة إشكال والأقوى الجواز)[1].

القسم السادس: وضوء الجبائر ونحوها.

إذا كان في اعضاء او الغسل أو المسح كسر أو جرح أو قرح مكشوفة وكانت طاهرة او متنجّسة يمكن غسلها، ولم يترتّب ضرر على إصابة الماء لها او وصول رطوبة المسح إليها وجبت مباشرتها بالغَسل والمسح.

وإن لم يكن كذلك وجب تجبيرها او تعصيبها او وضع لُطوخ او حاجب آخر عليها مرتّبة احتياطاً والمسح حقيقة على ظاهر الجبيرة أو العصابة ونحوهما برطوبة من ماء الوضوء أو من خارج، بخارج من البدن أو بعضو منه، كفّاً أو غيرها.

(فإن تعذّر وضع الحاجب فالأحوط ان يمسح على البشرة ويتيمّم، فإن تعذّر امكن القول بالاجتزاء بغسل ما حوله، فإن تعذّر رجع إلى التيمّم. ولا يمنع من ذلك نجاسة ما بين العصائب)[2]

١و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولا يُجزي مسّها من غير مسح، ولا غسلها ولو خفيفاً على الاقوى، ولا فرق بين ان تكون ماسحة أو ممسوحة، أو يكون بينهما تماسح.

ولا يلزم فيها البحث عن الفُرَج الصغار بين الخيوط او طيّات العصائب التي يتعسّر الإحاطة بها، ولا يجوز إدخال شيء سالم تحتها ممّا خلا عن العارض، إلاّ ما يتوقّف عليه الشدّ، وإن كانت مجبّرة او معصّبة او تحت لُطوخ وشبهه ممّا يتعسّر فصله، فإن امكن إزالة الحاجب عنها أو إدخالها في الماء بحيث يصل إلى ما تحتها وإن كان شعراً وكان ما تحتها طاهراً أو قابلاً للتطهير بوصول الماء بجرمه، ولو بدون جريان، ازالها وادخلها وغسلها، وإلاّ مسح على الجبيرة او العصابة او اللطوخ.

ولو كانت نجسة بدّلها (إن امكن إن دخلت في لباس تتمّ به الصلاة وإلاّ اجزا ان يضع)[1] عليها طاهراً ومسح عليه. ويستمرّ حكمها إلى ان يامن من سيلان الدم والضرر، ومع بقاء الاحتمال لايلزم حلّها والعبث بها.

والفصد والحجامة والشقوق الصغار الحادثة غالباً في الكفّين و القدمين من إصابة برد ونحوه، من الجرح.

ويرجع في معرفة الضرر من وصول الماء إلى فهمه مع القابليّة، وإلاّ فإلى العارفين، (ولا يعتمد على الأصل، فإن لم يسال وفعل بطل)[2].

ولو ارتفع المانع بعد المسح أو سقط الشداد وأمكن الغسل أو صار الظهر بطناً بعد تمام الصلاة، أو بعد الدخول فيها، أو قبلها بعد تمام الوضوء أو قبله، بعد تمام العضو أو قبله، فلا إعادة على إشكال في الثلاثة الأخيرة، و معظمه في الأخير منها.

ولو أمكن المسح على البشرة لم يجتز به، تعذّر الشداد أو لا، ولايُجزي غسل ما حولها؛ لأنّ الوضوء لا يتبعّض، بل يرجع إلى التيمم (و يكتفي بالمسح عليها فيه، واشتراط طهارة العصابة فيه، فيه بحث).[3]

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م». او وضع.

٢و٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو التصق شيء بالبدن و تعسّر قلعه دخل في حكم الجبيرة، سواء كان على كسر وقرح وجرح او لا.

وفي الاستنادفي حكم المرارة واشباهها إلى رفع الحرج دلالة على عموم الحكم لجميع الحواجب. وفي الاستناد إلى حديث الميسور[1] ونحوه ضعف.

ولو كانت نجاسة لا يمكن غسلها قام فيها احتمال الإلحاق بذلك، فيوضع عليها مايمسح عليه واحتمال إجرائها مجرى الجرح حيث نقول بغسل ما حوله لا وجه له، والأحوط في جميع هذه الجمع بين الطهارتين.

امّا لو كان حاجب يمكن إزالته عن الجرح والقرح ولا يفي الماء بغسله و يفي بالوضوء مع المسح عليه فالمقام مقام التيمّم، وكيف كان فالتيمّم اصل في هذا المكان.

ولو امكن غسلها قبل الشدّ واراد شدّها قبل الوضوء، فإن لم يكن وقت وجوب فلا باس، وإلاّ توّضا، ثمّ شدّ، فإن شدّ وتعذّر الحلّ عصى وصحّ على الأصحّ، وخبر لعلك غير مناف. ولو صحّ جانب كشفه و غسله مع عدم السراية، ولو استغرقت الأعضاء وجب الانتقال إلى التيمّم.

وكذا إذا لزم من الماء في غير محلّ العذر ضرر السراية، وكذا لو استغرقت اكثرها، وفي الأقل[2] يقوى القول بلزوم الوضوء، وإن كان الأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم في العضو التامّ فما زاد، او الأبعاض المتكثّرة، وتخفيف الشداد مع الإمكان اقرب إلى الاحتياط[3].

وتفصيل الحال انّه بين تجاوز العادة ومقارنها وغيرهما ففي الأوّل التيمّم، وفي الأخير الوضوء، وكذا الوسط، والجمع فيه أحوط.

ولو كانت الجبيرة ونحوها على الماسح أو الممسوح أو عليهما معاً قامت مقام البشرة في المسح بها و عليها برطوبة الوضوء، ووجوب التخفيف بعيد، وإن وافق الاحتياط،

---

١. أنظر *عوالي اللآلي* ٤: ٥٨ح ٢٠٥.

٢. في «ح» زيادة: إن يكن من المغسول عضواً تاماً فمازاد او ابعاضاً متكثّرة.

٣. بدلها في «ح»: الامكان.

إلّا ان يخرج عن المعتاد، وإذا كان الشداد على المرفق او في أعلى الجبهة وجب الابتداء به، ويجري في مسحها نحوما جرى في غسل ما تحتها من التثنية والابتداء بظاهر الذراع وباطنها، وامر الموالاة ونحوها.

ولو وضعه من غير شدّ فلا باس. وفي الاكتفاء بمثل الثوب والقباء وجه، وفي إلحاق الخاتم والسير[1] و نحوهما مع المنع، وعدم إمكان النزع وجه قويّ.

ولو كان العارض في محالّ الوضوء انحداراً ووجع مفاصل[2] او صليل او رمد او الم غير ذلك[3] انتقل إلى التيمّم.

ولو كان ظاهر الشداد مغصوباً عيناً او منفعة او للذات او للعرض كالصبغ مثلاً لم يجتز بالمسح عليه، وفي الباطن إشكال، والمنع قويّ.

ولو امكن إيصال الماء إلى البشرة مع تعذّر الحلّ فادخلها في ماء مغصوب واخرجها قبل وصول الماء إلى البشرة، فاخرجها وخرج عن التموّل ثمّ وصل فالأقوى عدم الإجزاء.

ولو جهل مغصوبيّة الجبيرة أو نسيها فذكر أو عدم بعد مسحها بعضاً او كلاً، قبل تمام العضو او بعده صحّ ما فعل واكمل، ولو كانت من لباس الحرير او الذهب للذكر ظاهراً او باطناً فلا مانع ولو كانت من جلد الميتة باطناً أُشكل.

ولو تعدّدت جبائر العضو وكان بينها بياض وجب غسله، ومع ضيقه وخوف سرايته وجهان.

ولا فرق بين الوضوء المفروض والمسنون، ويستباح به الصلاة والطواف الواجب اداءاً و قضاءاً عن النفس و الغير، تبرّعاً او تحمّلاً لإجارة أو قرابة.

ويخرج عن عهدة النذر بالطهارة او الوضوء بفعله على تامّل فيه.

ويجري الحكم في الوضوء فرضاًاو نفلاً، رافعاًاو لا. وكذا في الأغسال باقسامها، ولا يجري مثلها في التيمّم، لأنّه لا يدخل تحت إطلاق الطهارة (وذو الجبائر فيها كذي

---

١. السير: الشراك. *لسان اللسان* ١: ٦٤٤.

٢. في «س»: او رجوع مفاصل.

٣. في «ح»: او الم إلى غير ذلك غير ماتقدّم.

الجبائر فيه، و في جريان حكم نذر الطهارة في غير الرافع من القسمين إشكال، و تمشيته إلى التيمّم ابتداءاً أشدّ إشكالاً، و يجري في دخول تيمّم الجبائر فيه نحو ما جرى في ذي الجبائر فيها.

وبناء المسالة لو جرى الإطلاق على مصطلح الشرع على انّ أسماء العبادات موضوعة للصحيح الأصلي، أو لما يعمّ العذري، أو لمحض الصور، ويختلف الحكم.

وفي كونه شرطاً وجودياً او علمياً وجهان)[١].

المقام الرابع: في ارتفاع الاعذار

وهو على أقسام:

منها: ارتفاع العذر بعد الإتيان بعمل بعض العضو قبل إتمامه.

ومنها: بعد إتمامه قبل الفراغ من الوضوء.

ومنها: بعد الفراغ منه قبل الدخول في العمل المترتّب عليه[٢].

ومنها: بعدالدخول في الصلاة قبل الركوع.

ومنها: بعده قبل التمام أو بعده قبل مضيّ الوقت أو بعده.

ثمّ العذر إمّا ان يكون ممّا يمكن فيه الإتمام من عمل المختار ـ و سيجيء بيان حكمه ـ أو لا، كان يكون مانعاً عن استعمال الماء موجباً للتيمّم، فبارتفاعه ـ قبل الدخول في العمل باقسامه أو بعد الدخول فيه قبل التمام إذا لم تكن صلاة ـ يتعيّن الوضوء ويبطل ما تقدّم (وفيما إذا كان بعده بعد خروج الوقت وقبله ولا ينبغي التامّل فى الصحّة، واحتمال خلافها في الأخير ضعيف)[٣].

وامّا في الصلاة فإن كان بعد الركوع اختيارياً او اضطرارياً قبل الشروع في الذكر او بعده مضت صلاته، وبعد الدخول قبل الركوع وجهان اقواهما البطلان.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ح» زيادة: او بعده قبل خروج الوقت او بعده.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

(والاستناد في إثبات الصحّة إلى الأصل في غير الصلاة وإليه وإلى الروايات فيها غير صحيح . وزعم انّ حرمة القطع تُدخله في الاضطرار ناشٍ من عدم الفرق بين القطع والانقطاع)[1] .

ثمّ إن استمرّ ارتفاعه إلى التمام توضّا للصلاة الآتية ، وإن عاد الامتناع قبل الفراغ بقي على التيمّم السابق .

وإن كان من القسم الأوّل كان يكون العذر تقيّة او قطعاً او عجزاً او جبيرة او مرضاً او جفافاً بنى على صحّة ما تقدّم من عمل عضو واحد او بعضه او تمام الوضوء دخل في الغاية ام لم يدخل ، اتمّها ام لا ، خرج الوقت أم لا ، على إشكال فيما عدا إتمام الغاية ، واشكلها القسمان الأوّلان ، واشكلهما الثاني .

وإن كان حدثاً مستداماً فارتفع العذر قبل الدخول في العمل باقسامه لزمت إعادة الوضوء ، وبعد الدخول يبني على الصحّة ، ولو ظنّ الارتفاع عن غير طريق شرعيّ او شكّ او توهّم بنى على بقائه .

ولو امكنه رفع العذر فيما عدا التقيّة ولو بمالٍ لا يضرّ بحاله وجب ، وامّا التقيّة فلا يجب دفعها ، ولو دار العذر بين عدّة أمور خصّ المختار منها بعمل المختار ، وتختلف الأعذار باختلاف الأشخاص وصاحب العذر ادرى بنفسه .

المقام الخامس : في انتظار اصحاب الاعذار

لا يجب الانتظار في باب التقيّة الجامعة للصّحة إلى وقت ارتفاعها ، وإن كان معلوماً عنده قبل مضيّ الوقت ، كما لا يجب طلب المندوحة في التخلّص منها بتباعد او بذل او غيرهما .

وامّا عذر التيمّم فإن علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار والإجبار . وإن علم العدم إلى ما بعد الوقت فلا يجب الانتظار .

---

١ . مابين القوسين ليس في «س» ، «م» .

وإن ظنّ أو شكّ أو توهّم و كان في الصحراء و العذر فقد الماء طلب الغلوة[1] أو الغلوتين على اختلاف المقامين، وسيجيء الكلام فيه في بحث التيمّم وإلّا انتظر إلى آخر الوقت ليتحقّق الاضطرار.

وأمّا باقي الأعذار من جبيرة أو حدث مستدام أو عجز أو جفاف تامّ فيجوز فيها البدار وعدم الانتظار وأولى منه ما كان من عذر إلى آخر في تلك العبادة أو غيرها. ولو مع العلم بزوال الأعذار مع بقاء الوقت فضلاً عن الظنّ ثمّ الشك والوهم على اختلافها شدّة وضعفاً.

(والذي يظهر بعد إمعان النظر اختلاف الأعذار؛ فإنّ منها ما يظهر منها أنّها أنواع مستقلّة كطهارة الجبائر والتقيّة، وطهارة العاجز وصلاته ونحوها، فيحكم بعدم وجوب الانتظار إلّا فيما يتعلّق بالمقدّمات.

ومنها ما يظهر منها أنّها أعذار محضة لا تنويع فيها، كالمسجون و مشدود اليدين والرجلين والمجبور ونحوها، والمشكوك فيه يلحق بالقسم الثاني، والمدار في الانتظار على مسمّاه عرفاً)[2].

ولو أتى بطهارة المعذور للبقاء على طهارةٍ أو لغايةٍ مستحبّةٍ من جملتها التأهّب قبل الوقت جاز الدخول بها في الفرض، و كذا التجديد، و الأحوط التجديد، وهذان المقامان جاريان في الأغسال، مفروضاتها ومسنوناتها.

المقام السادس: في بيان الواجب و الشرط

وهو أقسام:

أحدها: ما يتّصف بالوجوب والشرطيّة معاً وهو أُمور:

أحدها: ما كان من الوضوء الواقع من مشغول الذمة بصلاة واجبة بأمر الشارع أوّلاً وبالذات، أو ثانياً وبالعرض، كالأمر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى، قصد فعلها

---

١. الغَلوة: قدر رمية بسهم. *لسان اللسان*٢: ٢٧٩.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

به او لا، ادائيّة او قضائيّة، اصاليّة او تحمّليّة جمعة او آتية، يوميّة او عيديّة، في وقت وجوبها اصليّة او ملتزمة باحد الاسباب الشرعيّة، او سجود السهو، او الركعات الاحتياطيّة والاجزاء المنسيّة. (ومع قصد الندب يخالف القيد الغاية، واعتبار الوجه في مثله بعيد الوجه، ومعرفة كيفيّته على تقديره غير لازمة)[1].

دون صلاة النافلة والصلاة الاحتياطيّة المسنونة وإن تحقّقت فيهما الشرطيّة (وفي الاخير نيّة الوجوب على وجه القيديّة)[2].

ودون صلاة الجنازة وسجود الشكر، والسجدات القرآنيّة، ومقدّمات الصلاة من اذان او إقامة، او التكبيرات الست او دعوات يوميّة، او تعقيبات بعد الفراغ حتّى التسليم الاخير بعد الإتيان بالمتوسّط. وإن أوجبناه لا على طريق الجزئيّة فإنه لا وجوب فيها ولا شرطيّة ابتداءاً.

ولو دخل في الصلاة بقصد الندب فالتزم بملزم في الضمير على القول به، او بصورة الدعاء ــ إن تمّ ــ[3] او بلوغ، او حصول شرط الالتزام جاءه حكم الواجب (ولا يلزم فيه تجديد نيّة كما في حرام القطع من الندب)[4] والوجوب تابع لوجوب الغاية توسعة وتضييقاً، تعيّناً وكفاية، تعييناً و تخييراً، ابتداء و استمراراً.

فلو دخل في صلاة مندوبة كان وضوؤها مندوباً، فلو كان قد التزم بنذر او شبهه بأنّه متى دخل في مندوب او صلاة مندوبة اتمّها وجب الاستمرار عليها، فلا يجوز قطعها، ووجب الاستمرار على طهارتها، فلا يجوز نقضها.

ولو دخل في واجب ملتزم فانحلّ سبب الالتزام بما يحلّ به النذر و شبهه، او بإقالة المستاجر وقبول الأجير او وكيله إن اجزنا سبقه على الإيجاب أو رضا الوكيل خاصّة إن قلنا بالتوقّف على القبول المتاخّر كانا واجبين في الابتداء مستحبّين في الأثناء، فيجوز القطع حينئذٍ إن جوّزنا قطع النافلة، ولا يحتاج إلى تبديل النيّة فيهما؛ لأنّه من الانقلاب

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. مابين الحاصرتين زيادة في «ح».

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

القهري كانقلاب يوم شعبان إلى رمضان، فلا فرق فيه بين المنويّ وغيره، وقد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.

ثمّ على القول بأنّ الوجه يتبع الحكم الظاهري ابتداءاً يسهل الخطب. ثمّ الذي يهدم استمرار حكم النيّة ماينافي كونه عبادة وغيره يبقى على حكم الأصل، وربما بُنيت المسالة على جواز الأمر بالمشروط مع علم الآمر بانتفاء شرطه، وقد تُبنى على انّ الأجزاء مخاطب بها بالأصالة او لا.

ومثل هذا الحكم يجري في كلّ طهارة رافعة او مبيحة، وفي جميع ما يجتمع فيه الوجوب والشرطيّة.

ثانيها: ما كان للطواف الواجب بأمر الشارع ـ لا لأمر المخلوق ـ اصالة[١] لو تحمّلاً؛ لمعاوضة لازمة او للالتزام ببعض الملتزمات، دون المندوب اصالة او احتياطاً (وإن قوي القول في الأخير بالشرطيّة)[٢] وامّا ما كان لأمر المخلوق كامر السيّد عبده فالظاهر إلحاقه بالمندوب.

ولو دخل فيه مندوباً فوجب إتمامه للإلتزامه باحد الملتزمات بإتمامه بعد أن شرع فيه وقد دخل محدثاً بطل[٣] وكذا لو احدث بعد الوجوب، ولو رجع إلى حكم الندب بإقالة مستاجر او إنحلال ملزم فلا يضرّه عروض الحدث بعد ذلك، لجريان حكم الندب عليه. (ويحتمل إجراء حكم الوجوب أو الندب في المقامين اوالأوّل في الأوّل، والثاني في الثاني، او بالعكس، وفي طرآن الوجوب على الندب وبالعكس في الصلاة في جريان المسامحة في الجلوس ونحوه يجري نحو ذلك)[٤].

ثالثها: ما كان للمسّ ـ وإن لم يكن لمساً ـ الواجب بالالتزام لنذر ونحوه مع حصول الشرط، أو لضمّ منتشر، أو انقاذ من يد غاصب أو كافر إذا وجبت أو رفع من محلّ

---

١. في «ح» زيادة: او تبعاً.

٢. مابين القوسين ليس في «م»، وبدل ذلك في «س»: وإن ثبت في الاخير الشرطيّة.

٣. وفي «ح» زيادة: إن استمرّ.

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

نجس تخشى سرايته، أو امتثال أمر مفترض طاعته ونحوها أو لرفع النجاسة الذي يوجبه الاحترام مع توقّفه عليه وفي مجرّد الاتّصال إشكال لرسم حروف القرآن (لما يتخيّل عن حكم العقل، وما استفيد من الكتاب و السنّة من وجوب التعظيم، وللآية[١] المفسّرة بالرواية[٢]، لتضمّنها الاستدلال بها على حكمها، مع بعض الروايات المعتبرة[٣])[٤].

ومنها المدّ والتشديد، دون الحركات، إعرابيّة أو بنائيّة، ودون السكنات، ودون التعشيرات[٥]، واسماء السور، واعداد الآيات، وسائر ما عيّن للضبط، وغيره من التقديرات، من غير منسوخ التلاوة، منسوخ الحكم أو لا، أو رسم اسم الجلالة، أو صفاته الخاصّة إذ احترام النقش تابع لاحترام اللفظ، دون المعنى، ويحتمل عدم التخصيص بالخاصّة، كما انّ الأقوى عدم التخصيص بالعربيّة.

دون باقي كتب الأنبياء، فإنّها لا تزيد على منسوخ التلاوة من القرآن ببعض بشرة البدن، من يد وغيرها، ممّا حلّته الحياة أولا، سوى الشعر كما ينبىء عنه خروجه عن الغَسل في الغُسل، من غير فرق بين المكتوب من المستقيم أو المقلوب، و المنقوش والمبصوم، ومايحصل بإحاطة لونين بمغايرهما، (والموسوم)[٦] وربما سبّب تحريم الجماع، (ومماسة البدن البدن مع الجنابة)[٧].

(وبالنسبة إلى الموشوم يحتمل ذلك، فيجب رفعه بوصل مساوٍ في اللون يسلبه صدق الحروف، وفي المكتوب نحوه أو نحوه، وفي الفرق بين السابق على الحدث

---

١. ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾ الواقعة: ٥٦.

٢. أنظر *الكافي* ٣: ٥٠ ح ٥، *التهذيب* ١: ١٢٧ ح ٣٤٢، *الاستبصار* ١: ١١٣ح٣٧٧، *الوسائل* ١: ٢٦٩ ابواب الوضوء ب١٢ ح١ـ٣.

٣. أنظر *الكافي* ٣: ٥٠ح٥، *التهذيب* ١: ١٢٧ ح٣٤٢، ٣٤٣، *الاستبصار* ١: ١١٣ ح٣٧٧، *الوسائل* ١: ٢٦٩ ابواب الوضوء ب١٢ ح١ـ ٣.

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. في «س»، «م»: العشيرات.

٦. بدل مابين القوسين في «ح»: الوسم بالنسبة إلى الخارج.

٧. بدل مابين القوسين في «ح» ومع مماسة البدن مع الجنابة.

واللاحق وجه، وفي إدخال حكم النشر في المسّ وجه)[١]. وجميع ما جعل في خاتم أو حليّ أو جدار أو سلاح ونحوها بخط عربي أو فارسي أو باقي اللغات.

وأمّا ما حصل برسم الريح أو تقطير الأرض والمبدع الخاصّ في رسم الكتابة ففيه إشكال.

وفي مسّ الكافر يجيء المنع من وجهين، والمدار على تسمية مسّ قرآن لاكتابة.

وفي المفصول من بدن المتطهّر مع الطهارة أو غير المتطهّر وجهان، أقواهما الجواز، والأولى الاحتياط، ولا سيّما في الأخير.

(ولو استغرقت الكتابة تمام الممسوح، ولم تمكن الإزالة احتمل حكم التيمّم، والقطع، والجبائر وإن استدامت، والأوّل أولى)[٢].

ويحترم[٣] الاسم المهان إذا دخل في القرآن، كابليس و فرعون وهامان، والكلب والخنزير والشيطان، وإن كان التحريم في غيره أشدّ، ولو مسّ اسم اللّه في القرآن تضاعف العصيان.

ولعلّ حرمة مسّ الأسماء والسور والآيات المختلفة في التعظيم مختلفة في شدّة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما إذا اضطرّ إلى أحدها.

والحروف المفردة الخالية من المعاني إذا قصد بها القرآن يجري عليها الحكم إذا أُريد إتمامها، بخلاف الخلاف. (ولو فصلّ من القرآن سور أو آيات جرى الحكم، وكذا الكلمات في وجه قويّ، وفي الحروف إشكال)[٤].

ولو رُسِم مشترك، فالمدار على قصد الراسم ـ ويصدّق فيه مع البلوغ كتصديقه مع اليد، لا مع عدمه مع التمييز وعدمه كما في أمثاله. دون القارىء. وإذا خلا عن القصد أو جهل قصده ارتفع المنع. وينبغي المحافظة على الاحتياط في القسم الأخير.

ولواختلف القصدان مع اشتراكهما في ضرب آلة النقش قدّم القرآن على الأقوى.

١و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س»، «م»: يحرم.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو اختلف القصد في الأبعاض لحق كلاً حكمه، ولا يؤثّر العدول بالنيـة بل يبقى على ما كان عليه.

وحرمة الاستدامة على نحو حرمة الابتداء، فلو وضع جاهلاً أو غافلاً ثمّ علم أو تفطّن وجب عليه الرفع، (ولو محى الصورة بوضعه على في ابتدائه دون استدامته)[١]. ولو غيّرت الكلمة إلى غير القرآن تغيّر الحكم.

ولو توقّفت إزالة النجاسة عنه على مماسّته أو إصلاحه مع خوف الضياع جاز، بل وجب (في القسم الأوّل، وفي الثاني على إشكال، ولو وقف رفع بشرة محدث على مسّ آخر لوحظ الترجيح بسبب طول المدّة وقصرها، أو الشدّة والضعف على إشكال)[٢] غير أنّه يلزم ترجيح الأخفّ حدثاً مع الدوران، كالمحدث بالأصغر على المحدث بالأكبر، والأضعف من الأكبر على الأقوى منه.

ولا يجب على الأولياء ولا على المعلّمين حفظ غير المكلّفين[٣] والأحوط المحافظة على منعهم عن المسّ خصوصاً المميّزين. ولا يرتفع حكم الحدث إلّا بعد تمام الوضوء، فلو بقي مقدار ذرّة من الجزء الأخير لم يجز المسّ بما تقدّم. ويقوى الجواز هنا في مسّ اسم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والإمام عليه السلام.

وتجب إزالة النجاسة[٤] فوراً وإخراجه من الخبث لو وقع فيه ما لم تنمحى كتابته أو تنقلب حقيقته، كما في غيره من المحترمات، كالتربة الحسينيّة ونحوها.

والظاهر تسرية الحكم إلى غلافه وجميع ما اتّصل به حال الاتّصال.

(ولا بأس بمسّ المحدث أرض المسجد والتربة الحسينيّة، والضرائح المقدّسة)[٥].

وفي كتابة المحترم بالمداد أو على القرطاس المتنجّسين أو بالدم النجس مثلاً وجهان: الجواز، والمنع، والأقرب الثاني لا سيّما فيما كان من نجس العين وفيما يكون من

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: ومع عدم الاشتراط عليهم

٤. وفي «ح»: الخبثيّة السارية فوراً وفي غيرها إشكال.

٥. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

النقدين وشبههما الأقرب الأوّل. (وفي حرمة مسّ المحدث في ذلك الفرض المتقدّم وجه قويّ وكذا بالنجس والمتنجّس حينئذٍ على إشكال)[1]. وكتابة القرآن مع الخلوّ عن المسّ لا حرج فيها، وإن كرهت، ويقوى لحوق كتابة سائر المحترمات.

وفي كراهة مسّ أبدان الأنبياء والأئمّة عليهم السلام حال الحياة والممات (من مثلهم أو من غيرهم ولا سيّما في الأخير)[2] وجه. (وكذا في مسّهم المحترمات مع الحدث. وفي وجوب إزالة النجاسة عن أبدانهم مع الموت أو عدم العلم منهم وجه بعيد)[3].

وهذا الحكم متمشّ في جميع الطهارات الرافعة للحدث أو الخبث أو المبيحة على الأقوى.

وما كان من جميع ما مرّ وجوبه بامر المخلوق يتبع المندوب في الشروط والأحكام على الأقوى.

القسم الثاني: ما يختصّ بالشرطيّة ولا يوصف بالوجوب

وهو ما كان لصلاة مندوبة في الأصل باقية على الندب، أو للاحتياط، أو طواف مندوب في الأصل باقٍ على حاله، أو ندبه الاحتياط (أو وجب لعارض)[4]، أو لصلاة أو طواف واجبين أوجبهما الوضوء؛ لتعليق جهة الالتزام من نذرٍ أو شبهه على فعله.

أو لمبعّضين عرض الوجوب لهما بعد أن كانا ندبين، وإن جاءهما حكم الوجوب في البين.

وما كان لصلاة النفل مستحب وإن استحقّ العقاب مع تركه؛ لأنّ الواجب ما يستحق العقاب على تركه، واستحقاق العقاب هنا إنّما هو على التشريع لا على عدم صحّة النافلة[5]، فمن ادّعى الوجوب على الحقيقة هنا فقد أخطأ، وإن سمّاه وجوباً وأراد معنى الشرطيّة فلا مشاحة في الاصطلاح.

---

١ ـ ٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. في «ح»: لاعلى عدم الإتيان بالنافلة.

القسم الثالث: ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّة.

كالوضوء الملتزم بنذرٍ أو شبهه من غير تقييد بما يتوقّف عليه، ومع الخلوّ عن شغل الذمّة بواجب يتوقّف عليه.

ويجب الإتيان به على نحو ما التزم، فإن أطلق اكتفى بالمطلق، وإن قيّد وكان عملاً يتوقّف على القربة، فإن جاء به مع القيد فلا كلام، وإن أخلاه عن القيد قاصداً به القربة في تادية النذر بطل، وإن قصد العصيان صحّ.

ويكفي الإتيان به مقصوراً على الواجبات، إلّا ان يقضي العرف بدخول بعض المندوبات، ومع فراغ الذمة تتّحد جهة الوجوب، ومع الاشتغال بما يتوقّف عليه يتعدّد.

المقام السابع: فيما يستحبّ فيه الوضوء

وهو ضروب كثيرة:

منها: الصلاة المندوبة، والمسّ المندوب[1] والطواف المندوب، بل جميع أفعال الحجّ سوى الطواف الواجب وصلاته، ودخول المساجد و قعر البئر، ومحلّ أُسس الجدران، و رأس المنارة، والمحاريب الداخلة فيها داخلة فيها. ويحتمل إلحاق دخول البعض من البدن بكلّه ومراتب الفضل على نحو مراتبها[2] وقد ورد في كثير من الأخبار أنّها بيوت اللّه[3] وسرّه واضح.

وروي: انّ من أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه[4]، وانّ على المزور كرامة الزائر[5].

ودخول الروضات والضرائح المقدّسة، وتختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها.

---

١. في «ح» زيادة: وهو شرط فيهما.

٢. في «ح» زيادة: كما في غيرها.

٣. *الفقيه* ١: ١٥٤ ح٧٢١، *هداية الأمّة* ٢: ١٠٣، و ص١٧٨ ح١١٥٧، *الجواهر السنيّة*: ٦٢، ١٤٩.

٤. *أمالي الصدوق*: ٢٩٣ح ٨، *هداية الأمّة* ١: ١٠٣، *الوسائل* ١: ٢٦٧ أبواب الوضوء ب ١٠ ح٢، *البحار* ٨٠: ٣٨٤ ح٥٩.

٥. *الفقيه* ١: ١٥٤ ح٧٢١، *الوسائل* ١: ٢٦٧ أبواب الوضوء ب ١٠ ح٤.

ويقوى القول برجحانه للدخول في كلّ مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء، ومحالّ العلماء و الصلحاء، من الأموات والأحياء وما يتبع الروضات من رواق ونحوه، وكلّ حرم محترم

وقراءة القرآن، وإن كان منسوخ الحكم، دون منسوخ التلاوة مع احتماله فيه.

وتختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء، وقلّته وكثرته، وروي «انّ من قرا القرآن متطهّراً كان له خمس و عشرون حسنة، ومن قراه غير متطهّر فله عشر حسنات»[١].

وما كان من الغايات راجحاً يتضاعف رجحانه بفعله قبله. وجعل اختلاف الأجر في قراءة القرآن بمنزلة الميزان غير بعيد. وإذا تبدّل حكم غاية في الأثناء تبدّل حكمه على نحو تبدّله.

والنوم للمحدث بالأصغر، والنوم للجنب[٢]، او مطلق المحدث بالأكبر فتتكرّر جهة الندب والاقتصار على الأوّل اولى حتّى يكون فراشه كمسجده.

وإن ذكر انّه على غير وضوء تيمّم من دثاره. وتسريته إلى الترك عمداً مع العلم فضلاً عن الجهل ـ كما أُطلق في كلامهم ـ قويّ ولإلحاق الأحداث الكبر وجه.

وحمل المصحف متصّلاً به او مطلقاً، تامّاً او مطلقاً، قليلاً او كثيراً، على اختلاف الوجوه ومسّ هامشه و غلافه وما رسم فيه ممّا عدا كلماته، وربما تلحق به الكتب المعظّمة السماويّة، وجميع ما اشتمل على الأخبار والدعوات، و الأذكار.

وصلاة الجنازة ولو على مخالف. و سجود الشكر، وسجود التلاوة والتعقيبات، و الدعوات والزيارات.

والسعي في الحاجة؛ لقوله عليه السلام: «من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٣]. وجماع المحتلم كما ذكره بعض الفضلاء[٤]، وذكر

---

١. *عدّة الداعي*: ٢٥٧، *اعلام الدين* للديلمي: ١٠٢، و *هداية الأمّة* ٣: ٧١ ح٣٩٥، *الوسائل* ٤: ٨٤٨ ابواب قراءة القرآن ب١٣ ح٣.

٢. في «س» «م»: للميت.

٣. *التهذيب* ١: ٣٥٩ ح١٠٧٧، *الوسائل* ١: ٢٦٢ ابواب الوضوء ب٦ ح١.

٤. كابن سعيد في *الجامع للشرائع*: ٣٢، والعلامة في *منتهى المطلب* ٢: ١٥٨.

الحائض، والكون على الطهارة، والدوام عليها.

والتجديد بعد وضوء، أو بعد مطلق الطهارة في وجه، بعد فصل طويل أو الإتيان بعمل على الأقوى، أو مطلقاً، أو للدخول في صلاة فرض، أو نفل، أو لفضل زمان، أو مكان، أو عمل أو مطلقاً، وهو قويّ، و في إجرائه في الوضوء الصوري وجه، ولا تجديد في الأغسال على الأقوى، وكذا الوضوء بعد الغسل.

وإرادة المعاودة إلى الجماع، وجماع الحامل. وكتابة القرآن، وربما أُلحق بها كتابة كلّ كلام محترم، والدخول في كلّ عمل طاعة. واكل الجنب بما يسمّى أكلاً.

وجماع غاسل الميّت قبل الغسل، (وفي تعميم الجماع في جميع ماسبق لمباشرة الحلال و الحرام، و للمخرجين، أو التخصيص بالحلال، او بخصوص المتعارف منها وجوه، اقواها الأخير)[1].

وتغسيل الجنب الميّت (وفي إلحاق ما يلحق الميّت بالميّت وجه، وفي محلّ ثبوت الاستحباب بالمعنى المصطلح فيما يتوقّف عليه زيغ الكراهة مع عدم الانحصار، بل مطلقاً إشكال، وكذا ماكان لفعل المباح)[2].

والتاهّب لصلاة الفرض ـ وكذا النفل في وجه قويّ ـ قبل وقتها؛ لتُوقعها في أوّل الوقت (كما في كلّ شرط يكون دخول وقت الغاية ليس بشرط في صحّته، ويشتدّ الرجحان إذا استدعى طول الزمان)[3] وهو غنيّ عن الاستدلال.

ودخول الزوج بالمرأة وحضورها معه، فيتوضّآن كلاهما. والقدوم من سفر عرفي، وجلوس القاضي في مجلس القضاء، ذكره بعض الفقهاء[4]. وربما أُلحق به مجلس الدرس، والوعظ، وكلّ مجلس انعقد لطاعة اللّه تعالى.

وتكفين الميّت ممّن غسّله، وإدخال الميّت القبر ممّن استقلّ بهما، أو شارك وتوصية الميّت (و إجراء حكم الميّت فيما يجري فيه حكمه لا يخلو من قوّة)[5].

---

١ ـ ٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. نزهة النّاظر: ١٠.

٥. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

وخروج كثير المذي والرعاف والقيء كثرة عرفيّة. والتخليل بسيل الدم إذا استكرهه. والضحك مطلقاً، أو في خصوص الصلاة.

والكذب عمداً أو الغيبة مع التحريم فيهما على الأقوى والظلم. وإنشاد الشعر بالباطل مع الإكثار عرفاً.

وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء منه، وبعده، ومسّ الكلب، و مصافحة المجوسي، ومسّ باطن الدبر، أو باطن الإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، وقبل الأغسال المسنونة، وقبل الأكل وبعده، و لالتقاط حصى الجمار كلاً أو بعضاً كما ذكره بعضهم[١].

ولإعادة صاحب العذر، و بعد الاستنجاء للمتوضّئ[٢] قبله، والغضب[٣]، ولكلّ عمل احتياطيّ تجب أو تشترط أو تستحبّ له الطهارة.

و للقدوة والتعليم، ولخوف عدم التمكّن مع التأخير (ولإعادة وضوء لم يذكر عليه اسم اللّه تعالى عمداً أو مطلقاً في وجه. ولو ذكر في الأثناء اكتفى بالذكر في محلّ الذكر)[٤].

وما استحبّ للغايات تختلف مراتبه في الفضل على نحو اختلاف مراتبها.

وأمّا الوضوء ـ لمسّ الفرجين مطلقاً، وأكل ما مسّته النار، و أكل لحم الجزور، وشرب الألبان، ومسّ الكافر، وحلق الشعر ونتفه و جزّه وتقليم الأظفار، والختار[٥]، وقتل البقّة، والبرغوث والقمّلة، والذباب، والقرقرة[٦]، و لمس شعر المرأة وجسدها، والردّة، والحجامة، وخروج القيح، والنخامة، والبصاق، و المخاط، وإنشاد الشعر بغير الباطل، أو به مع عدم الإكثار، وعدم الزيادة على أربعة أبيات، والقذف، ومطلق

---

١. *نزهة الناظر*: ١٢.

٢. في «ح» زيادة: عمداً.

٣. في «س»، «م»: والغصب.

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. في *مجمع البحرين* ٣: ٢٨٣ رجل خاثر النفس ومتخثّر أي ثقيل كسلان، وفي «ح»: الجثاء، وفي «م» الختاء.

٦. في «م» القرقوة.

الفحش، ومطلق المذي أو مع الشهوة الضعيفة وإن لم يكثر، والدود، و الحقنة، وحبّ القرع، و الدم، والودي، والوذي، وجميع ما يخرج من السبيلين ولم يصحب شيئاً من الأحداث ـ فترك العمل على الاستحباب فيها أقرب إلى الاحتياط.

ولو جمع بين الأسباب أو الغايات، أو المختلفات في نيّته تضاعفت جهات مثوبته، وليس من التداخل.

المقام الثامن: فيما يستحبّ في الوضوء

وهو أمور:

من جملتها: وضع ما يغرف منه من الأواني على اليمين، وما يراق منه على اليسار. ويحتمل أنّ يسار الأيسر يمين بالنسبة إليه.

وفي تمشية الحكم إلى النائب والرامس والإناء[1] ومقطوع اليدين وجه.

ويحتمل في الأخيرين مراعاة المقابلة، ومقطوع الواحدة يختصّ وضعه بالأخرى.

(و يتخيّر صاحب اليمينين، ويحتمل الاختصاص بذات الشقّ الأيمن، ولو اختلف الوضع في الأبعاض توزّع الأجر، و حصوله اتفاقاً مغنٍ عن الفعل، بخلاف غسل الكفّين ونحوه. ولو كان الماء في حوض أو نهر جعله على يمينه حال جلوسه)[2].

منها: السواك، وهو سنّة قبل الوضوء، ومعه، وبعده ـ وروي أنّه إذا نسيه قبله أتى به بعده وتمضمض ثلاث مرّات[3] ـ وقبل النوم، وبعد النوم، وإذا قام في آخر اللّيل، وفي السحر، و عند كلّ صلاة، و لتغيّر النكهة، ولقراءة القرآن.

والظاهر لحوق مطلق الدعوات و الأذكار، والمناجاة و جميع عبادات الأقوال به.

وكان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يستاك في الليل ثلاث مرّات: مرّة قبل نومه، والثانية إذا قام إلى ورده، والثالثة قبل الخروج إلى صلاة الصبح.

---

١. في «س»: في الإناء.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. *الكافي* ٣: ٢٣ ح ٦، *الوسائل* ١: ٣٥٤ ابواب السواك ب ٤ ح ١.

وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى خفت على أسناني»[١].

وروي: «أنّه من سنن المرسلين واخلاق الأنبياء»[٢].

وروي عن الإمام عليه السلام: «الاستياك بماء الورد»[٣].

وإذا ضعفت الأسنان ضعف الرجحان. وإذا انهدم بعضها استاك على الباقي وفي ترتّب تمام الأجر او على النسبة وجهان. وإذا انهدمت كلّها سقط الحكم، ولا باس بالإمرار.

ويستحبّ الاستياك بمساويك متعدّدة، والمضغ بعده بالكُندر، وكان الصادق عليه السلام يحبّ أن يستاك، وان يشمّ الطيب إذا قام في الليل.

ويستحبّ أن يكون بالأراك، وان يكون بعود رطب لغير الصائم من قضبان الشجر ليّن؛ لأنّه ادخل في التنظيف، وبعده اليابس، و بعده الاستياك بالإبهام والمسبّحة، فقدروي: «انّ التشويص بالإبهام والمسبحة سواك»[٤] والشوص: الدلك[٥].

ويظهر من الأخبار انّ مطلق التنظيف سنّة، لاسيّما في الصلاة[٦]، والاقتصار على الأقلّ كمّاً او كيفاً اقلّ اجراً.

وروي انّه خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على اصحابه فقال: «حبّذا المتخلّلون بين الأصابع و الأظافيروفي الطعام»[٧] وروي: «انّ ركعتين مع السواك أفضل من سبعين بغير سواك»[٨] وروي: خمس وسبعين[٩].

---

١. *الكافي*١: ٢٣ح ٣، *الوسائل* ١: ٣٥١ ابواب السواك ب ١ ح ١، ٣، ٣٢.

٢. *الكافي*١: ٢٣ح ٢، *الوسائل* ١: ٣٤٦ ابواب السواك ب١ ح٢، ٣.

٣. *الفقيه* ١: ٦ ح٣، *الهداية*: ٤٩، *البحار* ٨٠: ٣٤٦ ح٢٩.

٤. *التهذيب* ١: ٣٥٧ ح ١٠٧٠ بتفاوت يسير. *الوسائل* ١: ٣٥٩ باب ٩ من ابواب السواك ح٤. بتفاوت في المتن.

٥. أنظر *النهاية* لابن الأثير ٢: ٥٠٩.

٦. *الفقيه* ١: ٣٢ح ١١٢، *دعائم الإسلام* ١: ١١٩، ١٢٣، *الوسائل* ١: ١٧٥ ابواب نواقض الوضوء ب ١ ح٦.

٧. *البحار* ٨٠: ٣٤٥ح٢٨، *الجامع الصغير* ١: ٥٦٨.

٨. *الكافي*٣: ٢٢ح ١، *الوسائل* ١: ٣٥٥ ابواب السواك ب٥ ح٢، وفي المصدر: ركعتان... .

٩. *اعلام الدين*: ٢٧٣، *البحار* ٨٠: ٢٤٤ ح ٢٦.

وروي: أربعين يوماً[١]، ويحتمل أن يراد عدد ركعات الفرائض، فيكون أفضل من ستّمائة وثمانين ركعة، أو مع الرواتب، فيكون أفضل من ألف وخمسمائة وستّين ركعة (إلى ألفين وأربعين أو ثمانين على اختلاف احتساب الوتيرة)[٢].

ولو أريد مطلق الصلاة احتمل أكثر من ذلك أضعافاً مضاعفة.

والظاهر رجحانه بحسب الذات فيعمّ الأوقات كما يفهم من الروايات[٣]، بل الظاهر استحباب تنظيف الفم من الطعام وغيره على الدوام، خصوصاً للصلاة.

وفي اعتبار المباشرة للقادر وقابليّة السواك لدفع الوسخ وطهارته وجهان.

وروي «أنّ فيه عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضات للربّ، ويضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، ويجزي في كلّ الطاعات، وهو من السنّة، ويذهب بالحفر كضرب أو تعب داء في أصول الأسنان، ويبيّض الأسنان، و يشدّ اللثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوة البصر، ويشهّي الطعام»[٤] وفي بعض الأخبار اثنتا عشرة[٥].

وربما يظهر من الجميع أكثر بإضافة: زيادة العقل والحفظ، وذهاب الدمعة[٦].

وعن ابي الحسن عليه السلام: «إنّ السواك من العشرة الحنفيّة لأنّها خمسة في الراس وهي: السواك، و اخذ الشارب، وفرق الشعر، حتّى ورد ـ من لم يفرّق شعره فرّق الله راسه بمنشار من النار ـ والمضمضة، و الاستنشاق. وخمسة في الجسد، وهي: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء»[٧].

---

١. *البحار* ٨٠: ٣٤٤ ح٢٣، مكارم *الاخلاق*: ٥١.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. *الفقيه* ١: ٣٤ح ١١٦، ١٢٥، وص٣٢ح ١١١، ١٠٨، *الوسائل*١ : ٣٤٦ابواب السواك ب ١ح ٢، ٣، ٢٠.

٤. *الخصال*: ٤٤٩ح ٥١، *الوسائل* ١: ٣٥٠ ابواب السواك ب١ ح٢٥، وفي المصدر: وفي السواك فيه عشر خصال.

٥. *الفقيه* ١: ٣٤ ح١٢٦، *الخصال*: ٤٨٠ح٥٢، *اعلام الدين*: ٣٦٢ ح٢٨، *الوسائل* ١ :٣٤٧ ابواب السواك ب١ح١٢.

٦. أنظر *الوسائل*١ :٣٤٦ ابواب السّواك ب ١ ح ١٢، ١٤، ٢٧.

٧. *الخصال*: ٢٧١ ح١١، *الفقيه* ١: ٣٣ح١١٧ بتفاوت، *البحار* ٨٠: ٣٤٥ح٢٩، *الوسائل*١: ٣٥٠ ابواب السواك ب١ح٢٣.

وفي الحديث: «إنّ العَشَرة من العِشرة: المشي، والركوب، والارتماس في الماء، والنظر إلى الخضرة، والأكل و الشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، و الجماع، والسواك، و محادثة الرجال»[١] وزيد في بعض الأخبار: «غسل الرأس بالخطمي»[٢].

وإنّ جبرئيل نزل على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالسواك والخلال والحجامة[٣].

وإنّ أربعاً من سنن المرسلين: العطر والسواك والنساء والحناء[٤]. وإنّ ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: اللبان ـ ولعلّه الكُندر ـ والمسواك، و قراءة القرآن[٥].

ويستحبّ الدعاء عنده بأن يقول: «اللهمّ ارزقني حلاوة نعمتك، و أذقني برد روحك، وأطلق لساني بمناجاتك، وقرّبني منك مجلساً، وارفع ذكري في الأوّلين اللهم يا خير من سُئل وأجود من أعطى، حوّلنا ممّا تكره إلى ماتحبّ و ترضى، وإن كانت القلوب قاسية، وإن كانت الأعين جامدة، وإن كنّا أولى بالعذاب، فأنت أولى بالمغفرة، اللهمّ أحيني في عافية، وأمتني في عافية»[٦].

ويكره الاستياك في الخلاء؛ لأنّه يورث البخر، وهو خباثة رائحة الفم، وفي الحمّام، لأنّه يورث وباء الأسنان، و السنّة فيه طولاً لا عرضاً[٧].

والظاهر رجحان فعله قبل غسل الكفّين، وفيما بعد أقلّ رجحاناً على اختلاف مراتبه، وتختلف مراتب ما قصد به الغايات باختلاف مراتبها، وليس جزء من الوضوء، والخبر مؤوّل[٨].

ومنها: تنظيف محالّ الوضوء قبل الأخذ فيه.

---

١. *الخصال*: ٤٤٣، وفيه: النشوة في عشرة، *الوسائل* ١: ٣٥٠ أبواب السواك ب ١ ح ٢٤ وفيه: النشرة.

٢. *الخصال* ٢: ٤٤٣ ح ٣٨، *الوسائل* ١: ٣٥٠ ابواب السواك ب ١ ح٢٤.

٣. *الكافي* ٦: ٣٧٦ح٢، *الفقيه*١: ٣٢ح ١٠٩، *المحاسن*: ٥٥٨ح٩٢٥، *الوسائل*١: ٣٤٦ أبواب السواك ب ١ ح ٦.

٤. *الفقيه* ١: ٥٢ ح١١١، *الخصال*: ٢٤٢ح ٩٣، *الوسائل* ١: ٣٤٩ ابواب السواك ب١ح ١٨، وفيه: التعطّر.

٥. *الفقيه* ٤: ٢٦٤، *الخصال*: ١٢٦ ح١٢٢، *الوسائل* ١: ٣٤٨ ابواب السواك ب ١ ح ١٧، وفيه: السواك.

٦. *البحار* ٨٠: ٣٤٤ ح٢٧.

٧. وفي «ح»: أن يوضع طوله على العرض، دون الاقسام الأخر.

٨. أنظر *الفقيه* ١: ٣٢ ح ١١٤، *الوسائل* ١: ٣٥٤ ابواب السواك ب٣ح٣.

ومنها: الابتداء بالاسم المعظّم، مفرداً أو مركّباً، مقيّداً أو لا. والقول بالاكتفاء بمطلق الأسماء والصفات الإلهيّة لايخلو من وجه، وإن كان الفضل متفاوتاً، وتمام الفضل بالإتيان بالبسملة تامّة.

ويتحقّق الاستحباب بمقارنة إدخال الماء الإناء أو وضع الماء فيها، أو غسل الكفّين، أو المضمضة أو الاستنشاق، قبلاً أو بعداً، أو مقارناً، أو ابتداء غسل الوجه، (ويعطى من الأجر بمقدار ما قارنه منها وفي كونها من آداب الماء احتراماً له أو الطهارة أو كليهما مع التداخل أو مطلقاً وجوه)[1]. وكلّ مقدّم مقدّم في الفضل.

و يعتبر عدم الفصل الطويل (وفي الاكتفاء في أمثال هذا المقام بما قصد لها القرآن أو الإتيان لغاية أُخرى وجه)[2].

ومنها: أن يكون خائفاً وجلاً خاشعاً ذليلاً قبل الشروع فيه، وحال التشاغل به، كما روي عن سيّد الساجدين عليه السلام أنّه كان يصفرّ لونه ويتغيّر حاله عند الوضوء[3].

ومنها: غسل الكفّين مبتدئاً من مفصل الزندين (مع الاستغراق، فلو نقص نقصت السنّة في وجه، وهل هو من آداب الماء فيتوجّه الفرق بين القليل كماء الإناء و غيره، وقد يتسرّى إلى مطلق الوضع أو الطهارة أو كليهما وجوه، و الأقوى اعتبار التداخل حينئذٍ صاحب الأكفّ يغسل الجميع، من غير فرق بين معلوم الزيادة وغيره)[4] مرّة من النوم. ويقوى لحوق ما يشبهه ممّا يزيل العقل من سكر أو إغماء ونحوهما به والبول، والقول بالمرّتين فيه كالغائط قويّ.

ومن الغائط مرّتين، ولوضوء الجنابة لو قلنا به يحتمل الثلاث كالغسل للغسل، والثنتين والواحدة في مسألة الأحداث الكبيرة يحتمل ذلك.

والظاهر تداخل المتجانسين، ودخول الأقلّ والمساوي في الأكثر، و المساوي في

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. مصنفات الشيخ المفيد ١١: ١٤٢ من الجزء الثاني، *البحار* ٨٠: ٣٤٧ ح٣٣. *البحار* ٤٦: ٥٥ح٤. وفيه «اذا حضر الصلاة... اصفرّ لونه...».

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

المختلفين.

ويحتمل التعدّد هنا، فمع اجتماع البول والغائط أو النوم لا يكتفى بالاثنين، بل لا بدّ من الثلاث أو الأربع، وإذا اجتمع الثلاثة مع الجنابة كان سبع أو ثمان، وعلى التداخل يعود إلى النقصان، وعليه العمل.

وإذا قصر الماء عن الإتمام أتى بالممكن، ومع الاختيار ينتقض[١] الأخير على الأقوى.

والأحوط الاقتصار في عمل السنّة على خصوص الثلاثه (دون باقي الأحداث من صغريات أو كبريات)[٢].

ولو تجدّد حدث بعد إتمام عمل الأوّل عمل للجديد مستقلاً، ولو تجدّد في الأثناء أعاد الأوّل وتداخل في محلّ التداخل، وإلّا أتمّ وكرّر، واحتمال التداخل في مقامه مع الحدوث في الأثناء لايخلو من وجه، والأوجه خلافه، نعم لا بُعد في دخول الأقلّ في تتمّة الأكثر.

ولو كان مقطوع البعض أو لم يتمكّن إلّا من البعض اقتصر عليه، ولو تعذّر الكلّ ارتفع الحكم.

وغسلة الكفّين من الخبث لا تحسب من العدد، واحتمال الاحتساب ولا سيّما[٣] مع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه.

وامّا غسل القذارات مع الطهارة فتحتسب والظاهر الاحتساب في جميع الأقسام على القول بأنّه من آداب الماء، والتفصيل بناءاً على انّه من آداب الطهارة.

ويقوى اعتبار النيّة فيه على الأخير، وعلى الأوّل يقوى العدم، والقول برجحان تقديم اليمين عملاً بالعموم، و بترجيحه مع الدوران وجه قويّ.

وعلى القول بانّ الغسل من آداب الطهارة اقتصر عليها، ولو قلنا بانّه من آداب الماء عمّ في وجه قوي.

---

١. في «ح» يتبعّض.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: على القول بأنّها من آداب الماء و.

ومنها: المضمضة ويعتبر فيها (الماء المطلق دون باقي المائعات، و النيّة على الأقوى، فلو وقعت هي أو بعض منها بدونها أعيدت، و)[1] الدخول بالإدخال من العامل مع القدرة، و الاستنابة مع العجز والدوران بالفم بالإدارة فيه، والخروج قبل الابتلاع بالإخراج. واحتمال اشتراط (تعاقب الإدخال والإخراج، وباقي القيود)[2] لايخلو من وجه. فلو دخل بنفسه او ادخله غيره، او خرج بنفسه أو اخرجه غيره، أو ابتلعه من غير إخراج بعده او مع الإخراج، أو دار بنفسه لجريانه أو بمدير غيره لم يأتِ بالفرد الأكمل منها، و لا يبعد الاكتفاء بمجرّد الإدارة.

ويستحبّ فيها التثليث بثلاث اكفّ كما قيل[3] واعتبارالمجّ غير خالٍ عن الوجه، ولو نقص من العدد نقص من اجره، وكذا إذا لم يستوعب باطن الفم ويجزي ثلث الواحدة، وبلوغ الماء اقصى الفم.

ولو بقي في الفم شيء من الطعام أو غيره كرّر رابعة وخامسة وهكذا، حتّى يزيله قاصداً للتعبّد بالإزالة لا بالعدد.

والأولى ان يدير بقوّة، و لو قصر عن الإدارة اكتفى بالإدخال، ثم الدخول، ولو فقد الماء المطلق اكتفى بالمضاف متقرّباً بالإزالة لا بالعدد، ولايبعد التقرّب بالخصوصيّة بماء الورد، تنزيلاً للاستياك به على ذلك، و في اشتراط تعاقب الثلاث وجه.

ومنها: الاستنشاق ويعتبر فيه الماء المطلق، والنيّة، فلو أتى به أو ببعضه بدونها أعيد. ويتحقّق بدخول الماء في الأنف عن إدخال العامل مع القدرة، وله الاستنابة مع العجز بنحو الجذب دون مجرّد الإدارة فيه، والخروج بالإخراج منه.

والأولى ان يكون بالقبض على الأنف بقوّة، لا بمجرّد دفع النفس[4] ولا غيره، لا بإدخال الغير وإخراجه، ولا بالابتلاع في تحقيق الفرد الأكمل، والاقتصار على

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: تعاقب الصبّات.

٣. *تذكرة الفقهاء* ١: ١٩٨، *منتهى المطلب* ١: ٣٠٧.

٤. في «س»، «م»: دفع الهواء.

بعض الصفات ممكن (وفي احتمال اشتراط التعاقب في الثلاث وباقي القيود وجه)[١].

والمرجع فيه وفي المضمضة إلى العرف (لا ضطراب كتب اللغة في تفسيرهما، ففي بعض: أنّ المضمضة تحريك الماء في الفم[٢]، وفي بعضها: إدارة الماء في الفم وتحريكه بالأصابع أو بقوّة الفم ثمّ يمجّه[٣] وفي بعضها: اعتبار الإلقاء من الفم[٤].

وفي الاستنشاق في بعضها: جعل الماء بالأنف وجذبه بالنفس[٥]، وفي بعضها: الإدخال في الأنف[٦]، وفي بعضها: إبلاغ الماء الخياشيم، وهي غضاريف في أقصى الأنف[٧]، وفي بعضها: جعله في الأنف وجذبه بالنفس؛ ليزول ما بالأنف من القذى إلى غير ذلك[٨].

والحكم فيه إمّا بأنّ يؤخذ بمجموع القيود جمعاً، أو الإجمال فيؤخذ بالمتيقّن، أو يبنى على التعارض، والطرح، أو على الأقلّ، أو يعمل بالجميع فيتخيّر، و الأقوى أنّ اللغة تشير إلى العرف فلا معارضة)[٩].

وينبغي أن يكون مثلّثاً بثلاث أكفّ، ولا بأس بالتثليث بالواحدة، وإذا تعذّر التثليث فيه أو في المضمضة اقتصر على الممكن.

(ولو نقص مختاراً أو لا، نقص الأجر، ويحتمل التمام مع العجز عن الإتمام)[١٠].

ولو بقي في أنفه قذر كرّر إلى أن يرفع القذر متقرّباً بالزائد لرفع القذر لا بالتكرّر. ومقطوع الأنف من الأصل، وفاقد الماء زائداً على الفرض يسقط حكمهما، ولو بقي شيء من أعلى الأنف أتى بعمله. و الأقوى في النظر استحباب الإتيان بالميسور إذا

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. *الصحاح* ٣: ١١٠٦.

٣. *مجمع البحرين* ٤: ٢٣٠.

٤. *لسان العرب* ٧: ٢٣٤.

٥. *مجمع البحرين* ٥: ٢٣٨.

٦. *الصحاح* ٤: ١٥٥٨.

٧. *النهاية* لابن الاثير ٥: ٥٩، *مجمع البحرين* ٥: ٢٣٨.

٨. *المصباح المنير* ٢: ٦٠٦، *مجمع البحرين* ٥: ٢٣٨.

٩و١٠. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

تعذّرت بعض الأمور (ويحتمل حصول الأجر على نسبة العمل لو خصّ أحد الطرفين واستنشق في أحد المنخرين ولو مختاراً)[١].

وتستحبّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولو عمل بالمضاف متقرّباً برفع القذر دون العدد فلابأس.

وغسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق سنن مستقلّة، فيجوز الإتيان بإحداها دون الأخرى.

(وله الإتيان بماشاء من الصور السبع، و يتقدّر الأجر بمقدارها، وقد يجعل للضمّ أجراً آخر، فيكون بين الواحد والاثنين و الأربعة، ونحوها جميع السنن الداخلة في العبادات والخارجة في أنّ الظاهر منها عدم اشتراط الضمّ عملاً بظاهر الإطلاق)[٢].

ولو دار الأمر بينها قدّمت المضمضة والاستنشاق على غسل الكفّين، والمضمضة على الاستنشاق (في وجه، ولا يلزم الترتيب بينها، إلّا أنّ تقديم الغسل على المضمضة، وهي على الاستنشاق أفضل، وإجزاء غسل الكفين و المضمضمة والاستنشاق والبسملة في جميع الطهارات غير بعيد.

ويقوى اعتبار طهارة الماء في الأخيرين، والحكم مقطوع به في الأوّل، وعدم الخلل من جهة المكان وغيره على نحو ما في أفعال الوضوء، وفي غسل الكفّين كلام.

ولو شكّ في العدد ـ والظنّ و الوهم منه ـ ولم يكن كثير الشكّ بنى على الأقلّ.

ولو أتى بغسلة ممّا فيه غسلتان أو أكثر ثمّ أحدث بما فيه أقلّ احتمل العود من رأس، والاكتفاء بالإتمام.

وفي إفسادالحدث ما سبقه من السنن من غسل كفّين ومضمضة و استنشاق وجهان، و لعلّ القول به لا سيّما في غسل الكفّين أقوى)[٣].

ومنها: تثنية الغسلات في الأعضاء المغسولة؛ لأنّ الواحدة مجزئة قطعاً، والتثليث بدعة ضرورة من المذهب.

---

١ ـ ٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولا تكون الغسلة ثانية حتّى تكون الأولى تامّة، فلو اتى من النواقص بالف لم يحرز غسلة إلّا بعد (حصول التامّة)[1]. ولا تكون الثالثة ثالثة إلّا بعد تمام الثنتين. وإنّما تفسد الغسلة بقصد التثليث قبل التمام من جهة فوات النيّة. والصبّات وإن بلغت الفاً لا تحصل بها غسلة إلّا بعد التمام[2].

و الرمستان للعضو كلّه غسلتان، ولو رمس بعضاً بعد بعض فلا تحتسب غسلة إلّا بعد تمامها ويحصل التعدّد بالمختلفين رمساً وصبّاً، وبالمبعّضين و المختلفين.

ولو قصد بالإدخال واحدة وبالإخراج أخرى احتسبتا ثنتين، ولو جمع بينهما في بعض وخصّ احدهما باحدهما كمّل الناقص بعد الإخراج والاحوط ان ينوي باحدهما فقط[3].

ولو حرّكها بالماء مرّة بقصد الغسلة ومرّتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحدة بالصبّ و الأخرى بالرمس.

واحتساب الدفعات والجريات غسلات، بعيد عن العرف؛ لأنّها من عمل الماء.

ولو ظهر نقص في الغسلة الأولى وقد اتمّ الثانية أمكن الاجتزاء بها، ولو ظهر نقصها في أثناء الثانية اغنى الإتمام بقصد الأولى وتكون واحدة.

ولو قصد بالصبّات المتعدّدة غسلة واحدة، فظهر في بعض ما تكرّرت عليه خلل في صبّة السابقة لرفع الخبث بها او غير ذلك اجزات اللاحقة.

ولو اتى بالثالثة منويّة الضمّ في ابتداء الوضوء فسد، ولو نواها فيه حتّى بلغ محلّها ولم يات بها فسد الوضوء ايضاً، ولو نواها مع البعض بطل، وصحّ غيره إن لم ينتفِ شرط، ولو نويت منفردة بطلت، وصحّ الوضوء على الأصحّ.

ويحتمل تحصيل الأجر بغسل بعض العضو مع تعذّر المتمّم، ومع بقاء تيسّره يضعف الاحتمال.

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: الشمول

ولا تكرار في المسح، ولو كرّر بقصد السنّة أبدع، وإن أدخله في نيّة الوضوء أو المسح أبطل، ومع الانفراد يقوى صحّة الماضي، وبطريق الاحتياط دون الوسواس لابأس به.

ويشترط فيها ما يشترط في الغسلة، و يجزئ بقاء ما فيها في الموالاة، ولو أتى بها بزعم أنّها ثانية فظهرت واحدة أمكن الاكتفاء بها عن الفرض، وإضافة ثانية السنة إليها. ولو شكّ في كونها أولى أو ثانية ولم يكن كثير الشكّ بنى على انّها أولى وعمل عليها.

ومنها: بداة الرجل بل مطلق الذكر بظاهر الذراع، والمرأة بل مطلق الأنثى بباطنها، و كأنّه لأنّه محلّ قوّته، ومحلّ زينتها؛ لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما.

ويحتمل انّ الظاهر[1] أولى فيهما ـ وترك في النساء، لأنّ التنبيه للرؤية في ثاني الفعل، والباطن أحرى بالستر ـ بالصبّ أو بالغسلة الأولى أو ببعضه أو ببعضها، وجوه في الخبر[2][3] ورجحان الكلّ أقوى في النظر ولو جمع بين بعض السنّة وغيرها.

وفي الرمس دفعة تفوت السنّة، واحتمال اعتبار القصد مطلقاً أو مع اختلاف السطوح بعيد، ولعلّه سرّ عدم ذكره في أخبار البيان، ولو عمله في يدٍ دون أُخرى تبعّضت السنّة، ولو دار الأمر بينهما قدّمت يمناهما.

والأقوى السقوط في الخنثى المشكل و الممسوح، واحتمال استحباب الجمع بين العملين بعيد في البين، ولو بدأ ببعض الظهر مع القدرة فضلاً عن العجز أو البطن قوي القول بأنّه أتى ببعض الراجح.

ومنها: الدلك مع عدم توقّف وصول الماء عليه، ومع التوقّف يجب كسائر المقدّمات.

ومنها: المسح مقبلاً لا مدبراً في الرأس من الأعلى إلى الأسفل (ومن الأسفل إلى الأعلى في القدمين.

ومنها: البداة بالأعلى فيما تجوز البداة بالأسفل، كالأعلى الإضافي في الوجه واليدين وأعلى الرأس، و يجري نحوه في أبعاض أعضاء الغسل والتيمّم، لقوله

---

١. في «ح»: الظهر.

٢. *التهذيب* ١: ٧٦ ح١٩٣، *الفقيه* ١: ٣٠ ح١٠٠، *الوسائل* ١: ٣٢٨ أبواب الوضوء باب ٤٠ ح١ و٢.

٣. وفي «ح» زيادة: لأنّ المذكور فيه مطلق البدئة بالوضوء.

عليه السلام في الاحتجاج على استحباب البداءة باليافوخ: «إبدأ بما بدأ اللّه»[١] بناءً على إرادة البداءة بالخلق، وأنّ الأعلى متقدّم فيه.

ومنها: تقديم شنّ الماء، أي تفريقه حين الصبّ.

ومنها: تقديم الأخذ من بلل اللحية على غيره مع الجفاف.

ومنها: مسح القفا بعد تمام الوضوء بكفّ من ماء ليكون بذلك فكاك رقبته من النار، وحمل ما دلّ عليه على التقيّة أولى)[٢]، وفي القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين.

ومنها: مسح تمام ظهر القدمين.

ومنها: المسح بمجموع باطن الكفّين.

ومنها: مسح الرأس بمقدار عرض ثلاثة أصابع منضمّات وينقص الأجر بالثلاثة بمقدار النقص فيها، وغير المستوي يرجع إلى المستوي فيها، ويلحظ كلّ مايناسبه.

ومنها: غسل الوجه باليد الواحدة، وأن يكون باليد اليمنى.

ومنها: تخصيص الناصية ـ وهي ما أحاطت بها النزعتان ـ بالمسح.

ومنها: فتح العيون حال الوضوء.

ومنها: إشراب العيون ماء غسل الوجه.

ومنها: صفق الوجه بالماء من غير إغراق.

ومنها: التعمّق في الوضوء في الجملة جمعاً بين القول والفعل[٣].

ومنها: تخليل الأصابع.

ومنها: تخليل الأظفار من غير بلوغ حدّ الوسواس.

ومنها: الوضوء بالماء البارد.

ومنها: الإسباغ باجراء الماء مع الغلبة، لا كمسح الدهن.

ومنها: تقديم مسح القدم الأيمن.

---

١. *الكافي* ٣: ٣٤ ح٥، *الفقيه* ١: ٤٥ ح ٨٩، *الوسائل* ١: ٣١٥ ابواب الوضوء ب ٣٤ ح ١.

٢. جميع مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س» و «م»: التعميق في تحمّله في الوضوء.

ومنها: المتابعة بين الأعضاء وبين أبعاضها.

ومنها: تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف وقيل باستحبابه في الكثيف أيضاً[١].

ومنها: كون ماء الوضوء لواجباته وسننه ـ والظاهر خروج ماء الاستنجاء منه ـ مدّاً من غير زيادة ولا نقص، ولو نقص أو زاد على الواجب شيئاً أتى ببعض السنّة على الأقوى.

ولو زاد على المدّ أتى بالسنّة في المقدار، وخالف في الزيادة، وتحتمل المخالفة في الأصل مع الإدخال في النيّة.

ولو طالت أو غلظت أعضاؤه أو قصرت أو ضعفت زاد أو نقص بالنسبة إلى مستوي الخلقة.

ولو أُريق من المقدّر أضيف إليه ما يتمّمه. وينبغي القسمة على النسبة بين الأعضاء. ومقطوع بعض الأعضاء ينقص بقدره، وزائدها يزيد بقدرها، فمن كان له أربع أيدي ووجهان سنّ له مدّان، والظاهر أن التبعيض في جميع الأفعال القابلة له يقتضي تبعيض الأجر.

ومنها: قراءة «إنّا أنزلناه» أوّلاً أو آخراً أو وسطاً، ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، ويقوى أنّ الجمع أجمع للأجر.

ومنها: قراءة آية الكرسي بعده، والأولى أن يكون إلى خالدون؛ ليعطى ثواب أربعين عاماً، ويرفع له أربعون درجة، ويزوّج أربعون حوراء.

ومنها: أن يقول بعد الفراغ: الحمد للّه ربّ العالمين.

ومنها: المحافظة على الأذكار والدعوات الموظّفة فيه، فعن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدك في الإناء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين. وإذا فرغت فقل: الحمد للّه ربّ العالمين»[٢].

(وعنه عليه السلام: «إذا توضّأت فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، اللّهم اجعلني من

---

١. *تذكرة الفقهاء* ١: ١٥٥.

٢. *التهذيب* ١: ٧٦ح١٩٢، *الوسائل* ١: ٢٩٨ ابواب الوضوء ب ٢٦ ح ٢.

التوّابين، واجعلني من المتطهّرين، والحمد للّه ربّ العالمين»[١] وما ورد من أمثال ذلك كثير.

والأولى المحافظة على ما روي عن ابن الحنفيّة عن امير المؤمنين عليه السلام من انّه كفى الإناء فقال: «بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً»[٢].

ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ لقّني حجّتي يوم القاك، واطلق لساني بذكرك».

ثمّ استنشق فقال: «اللهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها و طيبها» ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه».

ثمّ غسل يده اليمنى، فقال: «اللهمّ اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري و حاسبني حساباً يسيراً» ثمّ غسل يده اليسرى فقال: «اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، واعوذ بك من مقطّعات النيران».

ثمّ مسح راسه فقال: «اللهمّ غشّني برحمتك و بركاتك».

ثمّ مسح رجليه فقال: «اللهمّ ثبّت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي».

ثمّ رفع راسه فقال: «يا محمّد من توّضا مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي هذا، خلق اللّه له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه، ويسبّحه و يكبّره[٣]، فيكتب اللّه له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»[٤][٥].

---

١. *التهذيب* ١: ١٦ح ١، *الوسائل* ١: ٢٩٨ ابواب الوضوء ب ٢٦ح١.

٢. في «ح» زيادة: وقد يستفاد منه على إرادة معنى المطهّر انّ كلّ نجس عيناً او متنجّس لايُطهّر، ويجزي في لفظ النجس الإتيان بأحد الصيغ الاربع، وكذا في محتملات الفاظ السنن في عوارض الهيئات من الحركات والسكنات مثلاً. وإنْ قصد إحدى معاني المحتملات مجز.

٣. في «ح» زيادة: مبنيّ على الحقيقة او إرادة البدل.

٤. *الفقيه* ١: ٢٦ ح ٨٤، *التهذيب* ١: ٥٣ ح ١٥٣، *الوسائل* ١: ٢٨٢ ابواب الوضوء ب ١٦ ح ١.

٥. في «ح» زيادة: ثمّ إنّ دخل الصفا والإخلاص في وجه الشبه اختصّ بالمقرّبين.

ويحتمل قوله عليه السلام الاكتفاء في القدمين بدعاء واحد، والتكرار مرّتين، وفيه الحزم، وتحصيل الجزم، غير انّه على الفرض الأوّل ينبغي إفراد القدم، وعلى الثاني تثنيته، وما في الخبر من قول محمّد «كفى الإناء فقال» يعطي، انّ الدعاء بعد الفعل، والظاهر بعد التامّل جوازه قبل وبعد وفي البين، كما يعطيه إطلاق «من فعل وقال» وربما ظهر من إجرائها على نحو البسملة تقدّم القول على الفعل.

وقد يقال: بانّ تبعيض الأقوال القابلة له يبعّض الأجر، وانّه يؤجر على الإتيان بالمعاني بالفاظ أخر، لا سيّما مع العجز في جميع الأقوال المأثورة، كما ينبىء عنه اعتبار التراجم.

المقام التاسع: فيما يكره فيه وهو أمور:

منها: الاستعانة وقبول الإعانة و تتضاعف الكراهة بزيادة القرب إلى الفعل، وشدّة التاثير وتضعف بخلافهما، وتشتدّ بشدّة الطلب، و يضعّف بضعفه، وكذا بكثرة الاعانة و قلّتها و بقوّة المُعان و ضعفه وكذا باستحقاق المستعين الاعانة على المعين وعدمه وتحصل بوجوه:

اوّلها: وهو اشدّها الصبّ على عضوه، وهو يتولّى الإجراء (او بالعكس مع استناد العمل إلى الأصيل)[1].

ثانيها: الصبّ في كفّه او في غيره ممّا يباشر به الغسل.

ثالثها: في الكفّ الذي يدار منه إلى الكفّ الآخر.

رابعها: الإعانة على رفع الكفّ الغاسلة او الماسحة أو ترطيب الأعضاء او رفع الحاجب اورفع الثياب.

خامسها: تقوية الغاسل والماسح من دون ان ينسب الفعل إلى غيره أو إلى المجموع.

سادسها: باقي ضروب الاستعانة، وتختلف كراهتها شدّةً وضعفاً باختلاف القرب إلى الفعل والبعد عنه إلى غير ذلك ممّا مرّ وفي تسرية الكراهة إلى المُعِين بحث. ومتى

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

أسند الفعل إلى الغير فقط مستقلاً أو أُسند إلى المجموع دون الجميع بطل .

والمعدّاة البعيدة لا كراهة فيها ، فلا كراهة في إباحة ، أو دلالة ، أو تخلية ، أو عمل آلة ، أو وضع في آنية ، أو حملها قبل التشاغل ، ونحو ذلك .

ومنها : الوضوء في المسجد من البول والغائط (مع وجود تمام البدن أو بعضه أو بعض الأعضاء ـ موضّئة أو لا ـ فيه ، وإن لم يكن الوضوء فيه . وأولى منه غسل الأحداث التي لا تقتضي المكث[1] بحرمة)[2] .

ومنها : الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه (مع حصول الأعضاء فيه وبدونه في المقامين ، و تشتدّ الكراهة بإتمام العمل ، وتضعف معه إذا قلّ ، وتشتدّ فيما كان أفضل . وتمشية الحكم إلى قباب المعصومين عليه المعوّل ، وإلى كلّ مكان شريف ممّا يحتمل .

ومنها : تأخير الوضوء إلى دخول وقت الصلاة ؛ لاقتضائه عدم توقيرها)[3] .

ومنها : التمندل ، ويقوى أنّه من باب ترك السنّة ، لا فعل المكروه ، وعن الصادق عليه السلام : «من توضّأ و تمندل كان له حسنة ، ومن توضّأ ولم يتمندل كتب له ثلاثون حسنة»[4] .

ومنها : زيادة التعمّق في الوضوء ، لورود النهي عنه ، ويحرم إذا بلغ حدّ الوسواس .

ومنها : شدّة صفق الوجه بالماء .

ومنها : استبطان الشعر ، كثيفاً أو خفيفاً إلّا للاحتياط في استغراق البشرة الخارجة .

ومنها : استعمال الماء المحترم ، كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحبّ ، ولا بقصد الإهانة فيحرم ، وربما بعث على الكفر .

ومنها : صبّ ماء الوضوء في الكنيف أو التوضّؤ فيه ، ولإلحاق باقي النجاسات والقذارات وجه .

ومنها : استعمال الماء الآجن الذي أفسده طول مكثه أو مطلق القذر .

---

١ . وفي نسخة بدل الحجريّة زيادة : او لا .

٢و٣ . مابين القوسين ليس في «س» ، «م» .

٤ . *الكافي* ٣ : ٧٠٠ ح ٤ ، *الفقيه* ١ : ٥٠ ح ١٠٥ ، *الوسائل* ١ : ٣٣٤ ابواب الوضوء ب ٤٦ ح ٥ .

ومنها: استعمال الماء الممزوج بالمضاف أو التراب حتّى يتوهّم فيه الخروج عن الإطلاق[1].

ومنها: استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة.

ومنها: استعمال مامات فيه حيّة أو عقرب أو وزغة من الماء القليل.

ومنها: استعمال ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيّره، ولم ينزح منه المقدّر.

ومنها: استعمال ماء في يَدِ مُتّهم بالنجاسة.

ومنها: استعمال ماء محتاج إليه لسقي نفس محترمة أضرّ بها العطش، ولم تشرف على الهلاك، وإلّا حرم وفسد.

ومنها: استعمال الماء المشمّس الذي اكتسبت حرارته من حرارة الشمس وبقيت فيه، وهو من الماء القليل، ممّا لم يكن في آنية أو فيها، منطبعة أو لا.

ومنها: استعمال سؤر مطلق ما لايؤكل لحمه بالأصل أو بالعارض.

ومنها: استعمال سؤر خصوص الجلال أو آكل الجِيَف، وقد يلحق مطلق الخبث وتشتدّ إذا اشتدّ وتضعف إذا ضعف.

ومنها: استعمال سؤر الحائض المتّهمته، وكلّ متّهم. وقد يلحق بهما كلّ من لم يكن مأموناً ولا سيّما النفساء.

ومنها: استعمال، سؤرالدجاج.

ومنها: استعمال سؤر البغال والحمير.

ومنها: استعمال سؤر الفأرة.

ومنها: استعمال سؤر الحيّة.

ومنها: استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعاً لا بمجرّد رمي الألسن، فإنّ الاحتياط عنه حينئذٍ خلاف الاحتياط.

ومنها: استعمال ماء في إنائه فيه تماثيل أو فضّة.

---

١. في «ح» زيادة: ومنها: الردّ في الغسل إلى جهة المرفق بعد الابتداء بالاعلى.

ومنها: استعمال المياه الحارّة الكبريتيّة.

ومنها: استعمال ماء غسالة الحمام ولاسيّما ما في الجيّه[١]، وتقوى الكراهة بقوّة احتمال النجاسة.

ومنها: استعمال ما أصابه بدن المخالف.

ومنها: استعمال غُسالة الاستنجاء وتشتدّ باشتداد القذارة.

ومنها: استعمال غسالة من غسلة مسنونة لمتنجّس تزيد على الفرض.

ومنها: المسح مدبراً في الرأس والقدمين (وربما يقال بأفضلية جعل طول الكفّ أو عرضَه على الطول دون القسمين الآخرين[٢].)

ومنها: تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى، وأقلّ منهما كراهية الإتيان بهما دفعةً.

ومنها: غسل الوجه باليسرى أو بالكفّين معاً.

المقام العاشر: في الأحكام، وفيها أبحاث:

أحدها: ما لو شكّ في حدث أو طهارة أو إباحة مثلاً وله أقسام:

[القسم] الأوّل: إذا تيقّن (سبق طهارة أو إباحة أو حكم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدركه)[٣] وظنّ أو توهّم أو شكّ في الحدث فإنّه يبني على الطهارة.

(وإذا تيقّن حدثاً أو أخذه عن طريق شرعيّ، وشكّ في حدوث غيره مع تخالف مقتضاهما عدداً أو جنساً أو ظنّ أو توهّم بنى على الأوّل، وكذا الطهارة)[٤].

وإذا أقام الشارع الظنّ أو الشكّ أو الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر

---

١. الجيّه بالكسر: الماء المتغيّر، أو الموضع يجتمع فيه الماء والركيّة المنتنة، *القاموس المحيط* ٤: ٣١٦.

٢. مابين القوسين أثبتناه من «ح»، وأيضاً فيه: وفي تسرية حكم الكراهة إلى الوضوء ومطلق العبادة ممّا سبب كراهته ناشئ منها لا من أمر خارج عنها، فيكون تركها خيراً من فعلها، لتأديته إلى ارتكاب أمر تركه أهمّ من فعلها، وقد تبتني على رجحان الترك إلى بدل، أو تعلّقها بالشخص، أو ترك المقارنات، أو إرادة أقلّية الثواب بالنسبة إلى أصل الطبيعة.

٣. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: الطهارة.

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

من كثير التردّد، و كالخارج من البول او المني قبل الاستبراء الشرعي، والخارج من الدم مع احتمال الحيض، مع عدم مانع يمنع عن الحكم به، فإنّ الإدراكات الثلاثة هنا قائمة مقام اليقين، وكما في غير ذلك ممّا حصل فيه ظنّ من طريق شرعي.

القسم الثاني: إذا تيقّن الحدث (أو الحكم او العلم، وشكّ أو ظنّ أو توّهم)[1] الطهارة، فالبناء على الحدث مالم يجر عليها الشارع حكم العلم، كالحكم بالطهارة لكثير التردّد، أو لمضيّ عادة او قضاءوصف، أو عمل برواية، وإن كان المظنون الحيض. والظنّ علم إذا كان عن طريق شرعي، كإخبارها عن حالها، او كشهادة العدلين على الناسية انّ الأيّام تجاوزت العادة فمتى ثبت الحيض لزم الوضوء للصلاة مع الغسل، وكثرة الظنّ والشكّ والوهم يلغى اعتبارها، ويبنى على الطهارة.

ولو طرا عليه الحال في اثناء العمل أو بعده بنى على صحّته، وفي الحكم بصحّة ما بعده و صحّته لو علم بقدم ماخذالشك إشكال.

القسم الثالث: ان يتيقّنهما، ويشكّ في المتاخّر او حكمهما شرعاً أو على الاختلاف من دون مثبت شرعي مع التعاقب ووحدة العدد، وكذا مع التعدّد والاتّصال في وجه قويّ.

وهذا لا يخلو من حالين؛ لأنّه إمّا ان يعلم حاله أو يحكم به بطريق شرعي فيما تقدّمهما من حدث أو طهارة، فيقوم احتمال البناء على نحوما تقدم، نظراً إلى أنّا قدعلمنا ثبوت المتقدّم و شككنا في ارتفاعه كلّيا؛ لعدم العلم بطروء الرافع على قسميه معاً، فيحكم ببقائه استصحاباً إلى ان يعلم بطروء الضدّ عليهما معاً، ولأنّه قد علم انتقاض الأوّل ولم يعلم بانتقاض الثاني.

واحتمال العمل على خلافه، نظراً إلى العلم بانتقاضه و الشكّ في تجّدد حكمه، فيستصحب عدمه، ولأنّ الأصل بقاء الضدّ، وعدم فصله بين المتماثلين، ولأنّ أصل النقض معلوم دون نقض الناقض، والأصل عدمه.

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: ويشك.

وفيهما: أنّ الاستصحاب إن أُريد لحكم الجنس فلا وجه له؛ لأنّ الجنس لاانفراد له عن الفصل، ويتّحد مع الشخص. وإن أُريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان. وترجيح الآخر بترجيح التأسيس على التأكيد غير حكم[1] التأسيس؛ لأنّه من النكت البيانيّة التي لا مدخل لها في الأمور الشرعيّة.

وإمّا أن يجهل الحال فلا يعلم بحاله السابق كيف كان، ولايثبت عنده بوجه شرعي، وفيه يتعارض الأصلان، وهو وما تقدّمه سيّان، فلاتستباح به غاية.

هذا مع جهل التاريخ فيهما، فلم يعلم السابق من اللاحق، واحتمال المقارنة وعدمها مع عدم التعيين.

أمّا لو ثبت تاريخ أحدهما بطريق شرعي وجهل تاريخ الآخر مع العلم بعدم المقارنة، أو احتمالها، قيل كان البناء على حكم المجهول؛ لأصالة تأخّره عن وقت المعلوم و مع احتمال المقارنة تكون هي الأوفق بقواعد الأصول فيحكم بالبطلان قطعاً.

وفيه: أنّ أصالةالتأخّر إنّما قضت بالتأخير على الإطلاق، لا بالتأخّر عن الأخير، ومسبوقيّته به، إذ وصف السبق حادث، والأصل عدمه، فيرجع ذلك إلى الأصول المثبتة، وهي منفيّة، فأصالة عدم الاستباحة، وبقاء شغل الذمّة سالمان من المعارض، ولذلك أطلق الحكم فحول العلماء في مسألة الجمعتين، ومسألة من اشتبه موتهم في التقدّم وغيرها، وفي مسألة عقد الوكيلين وغيرها، أو المشتبهين في سبق الكمال على العقد وتأخّره، ولم يفصّلوا بين علم التاريخ في أحدهما و عدمه.

والظاهر تخصيص هذه المسائل بغير كثير الظنّ أو الشكّ أو الوهم، ويبني هو على الصحّة، وتخصيص البناء على حكم الحدث بما إذا لم يدخل في العمل المشروط ـ أتمّه أو لم يتمّه بالنسبة إلى ذلك العمل ـ هو الوجه.

وأمّا بالنسبة إلى ما يأتي من الأعمال فوجهان، والحكم في غاية الإشكال، غير أنّ القول بالبناء على الصحّة فيما سيأتي أقرب إلى الصواب، وبناء الوجهين على فهم

---

١. في «س»، «م»: محكّم.

المراد من قولهم عليهم السلام: « أنّ الشكّ بعد الدخول في عمل آخر لا اعتبار له»[١] فهل يفهم منه البناء على الحصول مطلقاً فيسري إلى المدخول فيه وغير المدخول فيه، أو مقيّداً فيختصّ بالمدخول فيه.

وعدم الحكم بالطهارة إنّما يقتضي عدم الحكم بثبوتها وبطلان المشروط بها، ولايقتضي الحكم بثبوت الحدث إذا لم يكن مختصاً بالعلم محكوماً به شرعاً، فلو نذر ماءً لطهارة المحدثين أو أوصى بوصيّة لهم أو نحو ذلك لم يحتسب الدفع إلى الشاكّ، وإن كان بحكم المحدث بالنسبة إلى الغايات، وهذا الحكم جار في جميع الطهارات الرافعة والمبيحة بالنسبة إلى جميع الأحداث.

وأمّا في طهارة الخبث كما إذا علم تطهير الثوب أو البدن أو الأرض أو غيرها وتنجيسها، وشكّ في السابق، فالحكم بالطهارة كالحكم بالحدث هناك لا ينتقض إلّا في صورة واحدة، ؛ لأنّ الطهارة هنا أصل بخلاف ما سبق.

وحكم جهل التاريخ وعلمه جار فيه، وكذا احتمال ملاحظة الحال السابق وتسريته إلى ما اختلفت أحواله في موافقة الأصل ومخالفته ـ كما فيما تكرّرت جلاليّته، واستبرائه ـ غير بعيدة.

ولا فرق بين تعدّد الوضوءات مع الاتّصال ووحدة الحدث وبين العكس وتعدّدهما ووحدتهما. ولو سبق العلم بتقدّم شيء أوتاخّره ثمّ طرأ الشكّ غير متذكّر لسبب العلم بنى على علمه على إشكال. وإن ذكر سببه، ورأى أنّه غير قابل لترتّب العلم فلا بناء عليه؛ لأنّ المراد بعدم نقض اليقين بالشكّ عدم النقض بالشكّ الطارى بعده بقسميه ما اقترن بسبب الاستدامة وغيره دون الطاري عليه والظاهر عدم الفرق في شكّ الصلاة والوضوء بين المنصوص عليه وبين غيره، لظاهر الإطلاق.

القسم الرابع: إذا جدّد الطهارة ندباً (أو وجوباً بالعارض وهو أقوى صحّة؛ لأنّ لزوم تعيين الوجه في الوجه على فرض اعتبار الوجه بعيد)[٢] مرّة أو مرّات فعلم

---

١. *الوسائل*٥: ٣٤٢ ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٧ ح١ و ٢ و ٣.

٢. مابين القوسين ليس «س»، «م».

الاختلاف بواحدة بغير الحدث، لا يدري أنّها اصليّة او تجديديّة، او اتى بطهارة زعم أنّها اصليّة فظهرت تجديديّة وعلم الخلل في إحداهما. فالظاهر الحكم بصحّة الطهارة، لإغناء[1] التجديديّة، كما لو توضّأ بزعم التجديديّة فظهرت اصليّة أو بالعكس.

امّا على القول بعدم اعتبار الوجه والرفع والاستباحة في النيّة فواضح، وامّا على القول الآخر، فلأنّ التجديديّة إنّما شرّعت لاحتمال بطلان الأصليّة، فتكون هي الأصليّة، ويكون الوجه داخلاً في النيّة، فيجتمع نيّة الوجوب قيداً، و الندب غاية، وملاحظة الحكم يغني عن نيّة الرفع كما تنبيء عنه لفظ التجديد.

نعم لو ظهر الفساد مردّداً بين الحقيقيّة والصوريّة قوى البطلان، بناءاً على عدم اعتبار الصوريّة.

القسم الخامس: لو توّضا وصلّى ثمّ احدث وتوضّا وصلّى أخرى ثم ذكر الإخلال في إحدى الطهارتين لا على التعيين، فإن كان بينهما اختلاف بالكيفيّة ممّا عدا كيفيّة الصوت ـ أو العدد تطهّر، واتى بصلاتين.

وإن كانتا متماثلتين او مختلفتين بخصوص الجهر والإخفات وعيّن، صلّى صلاتين، وإن أطلق كان له ذلك على أصحّ القولين، مخيّراً في المختلفتين بالجهر والإخفات في الجهر والإخفات، وان يكتفى بصلاة واحدة ينوي بها الواقع.

ومن أوجب صلاتين بنى على وجوب التعيين، وبناءاً على اعتبار التعيين بقول مطلق اتّحد النوع أو اختلف اتّحد الصنف أو اختلف ـ إلّا ان يفرق بين المجانس وغيره ـ يلزم على من أخلّ بفريضة غير معيّنة في يوم من أيّام عمره ان ياتى منها بعدد الأيّام.

وعلى ما اخترناه لو كان الفساد في طهارة صلاة من يوم، أو في غيرها من الشرائط، او علم فساد صلاة بغير ذلك أو تركها من يوم، وكان فرضه التمام أتى بثنتين، وثلاث، واربع مُطلقاً لها، او مردّداً بين الثلاث على إشكال و مع لزوم الترتيب ياتي برباعيّتين بينهما المغرب مع الإطلاق في الأولى.

---

١. في «س»، «م»: لاعتناء.

ولو كان فرضه القصر اتى بثنائيّة مُطلِقاً فيها او مردّداً كما في السابق وثلاثيّة.

ولو كان مخيّراً تخيّر بين الأمرين و بين ان يُطلق على إشكال.

ومع اختلاف الصلاة يختلف الحكم، ومع لزوم الترتيب ياتي بثنتين بينهما المغرب، ولو تذكر بعد الدخول كان ما عمله في حيّز القبول، ولا حاجة به إلى تعيين النيّة بل يجتزئ بذلك التعيين على الأقوى.

وكذا الحكم لو كان بين مقضيّة واصليّة وبين فرضيّة ونفليّة، او نفليّة ونفليّة يوميّة، او غير يوميّة مع اتّحاد الهيئة والكيفيّة، والإطلاق رخصة لا عزيمة فإن شاء اطلق وإن شاء عيّن.

القسم السادس: ما لو صلّى كلّ فريضة من الخمس بوضوء، وعلم فساد طهارتين فما زاد، او علم الإخلال بصلاتين (منفصلتين فما زاد)[1]، لتركهما او الإخلال بشيء يبعث على فسادهما، ولا يعلمهما بعينهما اعاد الحاضر اربعاً: صبحاً، ثم اربعاً مغرباً ثم اربعاً يُطلق فيها بين الظهرين ثم مغرباً ثمّ اربعاً يعيّنها عشاءاً او يطلق فيها على اختلاف الوجهين.

وإن علم الاتّصال او قام الاحتمال لزم الإتيان بخمس: ثنائيّة، وثلاثيّة، ورباعيّتين يُطلقهما او يعيّنهما ظهرين قبل المغرب، ورباعيّة بعده، يطلقها او يعيّنها عشاءاً، هذا إذا وجب الترتيب بينها؛ لأنّها مقضيّات.

وإن كان وقت العشاءين باقياً، ولم نقل بترتيب الأداء على القضاء اغنى الإتيان برباعيّتين يطلق في احدهما بين فريضتين، ويعيّن أخرى للأخرى اويطلق فيهما معاً قبل المغرب او بعده، أو يوضع المغرب بينهما.

والمقصّر في الجميع مع الترتيب ياتي بثنائيّتين، اولهما عمّا عدا العشاء، ثمّ بثلاثيّة، ثمّ بثنائيّة يُطلقها (او يعيّنها عشاءاً، ومع عدمه يضع المغرب حيث شاء)[2] وإن كان مقصّراً في البعض دون البعض ونسي الخصوصيّة أطلق في الثنائيّة والرباعيّة قبل

---

١. بدل مابين القوسين «س»، «م» فما زاد من غير تعيّن اتصال وانفصال... .

٢. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: عمّا عدا الصبح.

المغرب و بعدها أو عيّن ما بعد المغرب للعشاء.

ولو لم يكن ترتيب كفى الإطلاق في أحد المقامين، ولو عيّن المقصور في اثنتين اختلف الحكم.

وفقه المسألة أنّ الدوران في اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما إلى الأربع، وفي اليومين إلى التسعة، وفي الثلاثة إلى الأربعة عشر، وهكذا فيما زاد ينقص واحدة، ففي المختلفة (بالكم أو الهيئة، والمتّفقة)[1] مع لزوم الترتيب يجب التعدّد، وفي غير ذلك يكفي الواحدة منوياً بها ما في الواقع، وبالنسبة إلى بعض اليوم، أو الأيّام، أو الملفّقة يجري مثل ذلك، .

ولو كان في مواضع التخيير تخيّر في إلحاق حكمه بالقسم الأوّل أو الأخيرين، وله قصد التعيين في الجميع، والإطلاق، والتبعيض.

ولو كان في قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمّل، تخيّر في الإتيان بعوض الظهرين والعشاء قبل المغرب وبعده.

ولو قصد التعيين في البعض، والإطلاق في غيره (فلو عيّن)[2] الظهر، لزم عليه رباعيّة أُخرى قبل المغرب يُطلقها بين العصر والعشاء، أو يعيّنها للعشاء ورباعيّة أُخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر والعشاءيعيّنها للعشاء، فإن عيّنها للعصر، فلابدّ من رباعيّة يعيّنها للظهر، أو يطلقها بين الظهر والعشاء، ولابدّ من رباعيّة أُخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر والعشاء أو يعيّنها للعشاء، وإذا عيّنها للعشاء كان عليه أن يأتي برباعيّتين قبل المغرب.

وقد علم من ذلك حال التقصير والتخيير، ولا مانع من الإطلاق مع الانحصار بواحدة، ولو كان فساد الصلاة الواحدة لفقد طهارة أو غيرها، وفساد الصلاتين في يوم واحد واشتبه بين يومين أو بين أيّام لم يختلف الحكم إلّا باختلافها بالقصر والإتمام والتخيير والتبعيض، ويعلم الحال ممّا تقدّم، ولو جهل الجمع والتفريق بين الأيّام زاد

---

١ . بدل مابين القوسين في «س»، «م»: الهيئة المعدّدة والملفّقة.

٢ . بدل مابين القوسين في «ح»: ولا ترتيب يعين ...

عليه الاحتياط في هذا المقام.

ولو دار بين الأقلّ والأكثر، بنى على الأقلّ في وجه، والأقوى اعتبار المظنّة في الفراغ، والأحوط قضاء الأكثر.

ولو توضّأ خمساً لكلّ صلاة وضوء، وعلم فساد واحد، أو علم فساد صلاة من الخمس بغير ذلك، فقد مرّ حكمه، ولو صلّى الخمس بثلاث طهارات، فإن علم الجمع بين الرباعيّتين بطهارة[١]، صلّى أربعاً[٢] صبحاً ومغرباً وأربعاً مرّتين[٣].

والمسافر يجتزئ بثنائيّتين بينهما المغرب[٤]، وحكم المقصّر في البعض والمخيّر يظهر ممّا تحرّر.

ولا ينبغي إتعاب القلم صرف العمر في مثل هذا المقام الذي لا تعلّق له بالأحكام، وإنّما يتعلّق بتد قيقات يستوي فيها العلماء والعوام.

البحث الثاني

في الشك ـ بل مطلق التردّد مالم ينته إلى مثبت شرعي ـ في الوضوء بأقسامه. ويقع على أنحاء.

الأوّل: الشك في أصله، وحكمه أنّه إن شكّ وقد دخل فيما يتوقّف أو يترتّب عليه، فلا اعتبار بالشك بالنسبة إلى المدخول فيه، وبعد الفراغ منه، فيه وجهان: أقواهما عدم الالتفات إلى الشك، فيسوغ الدخول به في غيره كسائر الشروط في سائر العبادات.

الثاني والثالث: في الشك في الشطور والشروط، والظاهر أنّهما من قسم واحد على تأمّل في القسم الأخير، سوى[٥] النيّة؛ لعدم اندراجها تحت الإطلاق وينبغي المحافظة فيها على الاحتياط، وربما رجع إلى الأوّل.

---

١. في «ح» زيادة: أو شكّ.

٢. في «ح»: خمساً.

٣. في «ح» زيادة: قبل المغرب واربعاً بعده.

٤. بدله في «س»، «م»: قبل المغرب وثنائيّة بعده.

٥. في «ح»: لا سيّما.

والحكم فيهما أنّه إن كا ن الشك[1] مع بقاء التشاغل فيه عاد على المشكوك وإن دخل في غيره من أفعال الوضوء. وإن فرغ وكان باقياً على هيئته في جلوسه أو قيامه ولم يطل الفصل عرفاً، فالحكم فيه كالسابق، وإن دخل في عمل يترتّب عليه، أو كان ينبغي فعله لاجله في وجه كبعض الأوراد، أو قام من محلّه، أو تغيّر عن هيئته فلا يلتفت إلى ظنّه مالم يكن عن طريق شرعي فضلاً عن شكّه ووهمه بل يبني على الصحّة.

وكثير تلك الإدراكات في نفس الفعل، أو توابعه[2] لا يعتبر إدراكه في صحّة أو فساد، بل يبنى على[3] الصحّة في جميع الأقسام سوى قسمين: العلم بالوجود، والعلم بالعدم، فإنّه يجب فيهما السؤال و نصب العلامات، لتعرّف الأحوال، و التزام ذلك في الأقسام الأُخر ضعيف الوجه عند أرباب النظر، فإن كانت الكثرة غير مخصوصة عمّ الحكم، وإن كانت مخصوصة اقتصر في الحكم على الخاص، والكثرة يرجع فيها في غير الصلاة إلى العرف، وإن قلنا فيها باعتبار العدد، وذو العادة يقوى في النظر عدم الالتفات إلى شكه، مع ضبط العادة لأنّه في ذلك الحال أذكر.

ولو علم ثمّ شكّ مع معرفة سبب العلم فهو شاكّ، وإلّا كان كالعالم (والأقوى أنّه)[4] لا فرق لظاهر الإطلاق.

ولو شكّ فيما لو عاد إليه قام احتمال البدعة عاد؛ لأنّ الاحتياط يدفعها، كما لو شكّ في غسل العضو مع احتمال سبق الغسلتين، أو في المسح مع احتمال فعله.

ولو شكّ فعاد فبان أنّه غسل ثالث لم يلحق بالماء الجديد، على إشكال.

و الفرق بين الكلّ والجزء من خصائص الوضوء، وفي غيره من الأعمال حال الأجزاء بعضها مع بعض كحال الأعمال.

---

١. في «ح» كذا: في شيء منها مع بقاء التشاغل فيه قبل الفراغ، او الدخول في غيره من افعال الوضوء او الفراغ منه، وكان باقياً على هيئته في جلوسه، او قيامه، ولم يطل الفصل عرفاً وعاد الفصل عرفاً على المشكوك، وإن طال الفصل او دخل في عمل... .

٢. في «ح» زيادة: مع الاستمرار وعدمه، صحّةً وفساداً، ووجوداً وعدماً.

٣. في «ح» زيادة: الوجود و.

٤. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: وربّما قيل بأنّه.

ولا فرق في حكم الشكّ بين ما يكون قبل الفراغ وبعده، مالم ينتقل إلى حال آخر، فلا فرق بين الشكّ في الجزء الأخير وما قبله، وبهذا يفترق عن العبادات الأُخر.

ولو شكّ في فعل سابق وأتى بما بعده فسد اللاحق، وإن وافق الواقع، ويعود على المشكوك، ويتمّ العمل مالم يلزم إخلال بشرط، ولو شكّ في السابق بعد فعل اللاحق فعاد، فبان فعله لم يعد على اللاحق مع عدم اختلال شرط.

والعلم بالعلم والظنّ وبالظنّ والشكّ بالشكّ يرجع كلّ واحدإلى أصله مع الاتّحاد بالزمان، والعلم إذا تعلّق باحدها او بالوهم فمرجعه إليها، والوهم إذا تعلّق بغيره يرجع إلى نفسه، بخلاف ما إذا تعلّق بنفسه فإنّه يرجع إلى غيره.

والظنّ إذا تعلّق بالشكّ او الوهم رجع إليهما، ووهم الوهم راجع إلى الظنّ في غيره. وبالنسبة إلى الزمان المتقدّم لا يتغيّر شيء منها عن حاله؛ لأنّ مدخولها الإدراك دون المدرك، والتعرّض لهذه الدقيقة الجزئيّة ينفع بعض الوسواسيّة.

البحث الثالث: في معارضة الوضوء لغيره من الطهارات

وتفصيل الحال في المعارضة بين الطهارات ينحصر في مبحثين:

احدهما: في المعارضة بالنسبة إلى المكلّف نفسه.

وفيه مسائل:

الأولى: أن يدور امره بين التطهير من الخبث الخالي عن العفو، و التطهير من الحدث تاميّن بأن يرتفعا من راس.

الثانية: أن يدور الأمر بينهما مبعّضين، كتخفيف نجاسة متّحدة أو متعدّدة في البدن او في ثوب واحد او متعدّدة بين الثياب المتعدّدة، او بين البدن والثوب، وكرفع حدث أكبر مع بقاء حكم الأصغر كالأغسال الرافعة عدا غسل الجنابة.

الثالثة والرابعة: بين تمام الحدث و بعض الخبث وبالعكس، والحكم في الجميع تقديم الخبث على الحدث وفيما عدا القسم الأوّل بحث، وفي الأخير إنّما يتمشّى حيث نقول[1]

---

١. في «س»، «م»: لانقول.

بوجوب التخفيف فيه، وعلى القول به في الخبث يتحقّق[1] الاضطرار، فيرجع إلى التيمّم ولوجود المندوحة لحكم الحدث دون الخبث، هذا إذا أمكن قيام التيمّم مقامه.

وأمّا في غيره كصلاة منذورة مثلاً أو مستأجر عليها مع اشتراط الطهارة المائيّة فتقدّم طهارة الحدث، وكذا في فقد التراب ونحوه ممّا يتيمّم به والتمكّن من التيّمم في المراتب المتأخّرة كالتمكّن منه في الأولى.

ولو أمكنه إزالة شيء من الدم، بحيث يدخل في العفو، قدّم الحدث والتمكّن من الفرض لا يدخل في الفرض مع احتماله حيث لا يضرّ بحاله وأمّا لو أمكنه نزع ما فيه الخبث والصلاة عرياناً، فالخبث مقدّم أيضاً.

الخامسة: أن يدور أمره بين الوضوء والغسل ممّا عدا الجنابة وهنا يتعيّن عليه الغسل؛ لأنّ الوضوء مستقلاً لا يرفع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر، بخلاف العكس، فيلزمه الغسل والتيمّم بدل الوضوء.

أمّا الدوران بين الوضوء وغسل الجنابة فليس له وجه معقول (إلّا على القول باستحبابه مستقلّا، ووجوبه بالالتزام و فيه ينحلّ الملزم، ويتعيّن الغسل للصلاة

ويجري مثل ذلك في الدوران بين أقسام التيّمم على نحو مبدلاتها إذا قصرت إذن المالك على وجه خاص، والدوران بين الخبث و التيمّم، ويجري فيه نحو ما مرّ في التيمّم)[2].

السادسة: أن يدور بين الأغسال بحيث لا يمكنه سوى غسل واحد، كما إذا أجاز صاحب الماء له تعيين غسل مردّد بين الأغسال، ومنعه عن التداخل، فيجب عليه على الأقوى الإتيان بذلك الواحد؛ لجواز انفكاكها بعض عن بعضٍ، فهنا يلزم ترجيح غسل الجنابة على ماعداه، لظهور الفرضيّة[3] فيه، وغسل الحيض والنفاس على غسل الاستحاضة والمسّ، وغسل الاستحاضة على غسل المسّ، والحيض والنفاس

---

١. في «س»، «م»: لحقق.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س»: الفريضة.

متساويان، فيتخيّر بينهما على أصحّ الوجهين.

المبحث الثاني: في المعارضة بين المتعدّدين.

ويقع ذلك في غير المختصّ فإنّه يجب على صاحبه ـ مع الوجوب عليه، ويندب مع الندب مع عدم ما ينسخ الرجحان ـ[1] استعماله، ولا يعارضه أحد فيه.

ويشترط[2] في تحقّقه في المشترك أن لا تفي حصّة أحدهم بحكمه، ولا يحصل باذل للتتميم بثمن لا يضرّ بالحال، ولا يترتّب عليه ذلّ السؤال وعلى فرضه لا يجب على أحدهم[3] بذل حصّته لغيره مجّاناً ولا بعوض.

نعم لو دفعه مجّاناً إلى غيره ولم تكن غضاضة[4] في قبوله، أو بعوض لا يضرّ بالحال وجب أخذه مع وفائه بمطلوبه.

و كذا يتحقّق في الماء المباح إذا لم يسبق أحدهم أصحابه في الإختصاص به.

والمعارضة تتحقّق بوجود المحدِث بالأصغر والمحدِث بالجنابة، و بالحيض والنفاس، والاستحاضة ومسّ الميّت، والميّت الذي يلزم تغسيله فينبغي حينئذٍ لطالب الرجحان ـ حيث لا يمكن الجمع بجمع الماء أن ينظر في الحال، فإذا اختصّ أحدهم بالطهارة المائيّة بحيث لا يقوم التيمّم مقامها، كبعض الفروض السابقة كان الرجحان في تقديمه، وإلّا فالأفضل ترجيح المحدِث بالجنابة، ثم الوضوء[5].

وأمّا الأغسال الأُخر فإنّها إذا أمكن الجمع بينها وبين الوضوء قدّمت عليه؛ لأنّ فيها ما في الوضوء وزيادة، وإلّا فالوضوء الرافع أولى.

وإذا اختلفت أسباب الغسل عدا الجنابة فالحائض والنفساء متساويان، ومع

---

١. مابين الحاصرتين ليس في «س»، «م».

٢. في «س»: فيشترط.

٣. في «ح»: عليه.

٤. الغضاضة: الذلّة والمنقصة، مجمع البحرين ٢: ٣١٧.

٥. وفي هامش «ح» زيادة: ثمّ الأغسال الأخر إذا أمكن الجمع الخ.

التعارض يقترعان[1]، ثم هما مقدّمان على المستحاضة، و المستحاضة على الماسّ، والماسّ على الميّت؛ لأنّ تكليف الأحياء باعمالهم مقدّم على تكليفهم بغيرهم.

والمستحاضة باقسامها في مرتبة واحدة إلّا إنّه يحتمل تقديم ذات كبرى الاستحاضة على ذات الوسطى، وذات الوسطى على ذات القليلة.

ويجري مثله في تعارض الأخباث أشدّها واضعفها، وقليلهاوكثيرها، وبدنيّها وثوبيّها، وكذا شعارها ودثارها[2] في وجه؛ وهذا كلّه بحسب الحقائق.

وقد ينقلب الرجحان، كما إذا كان المرجوح مع احد الوالدين، او الزوجين، او الأرحام، او الجيران او الأصدقاء او الأنبياء، او الأوصياء او العلماء او صاحب نعمة، او سابقاً بالالتماس، إلى غير ذلك، فيتعيّن.

ويحتمل وجوب تقديم الأنبياء والأئمّة عليهم السلام مطلقاً، وربما يقال بتقديمهم على المالك أيضاً. وينبغي ملاحظة الميزان في تحقيق أسباب الرجحان بين أصل الذوات، ثم بين الخصوصيات، ثمّ آحادهما بعض مع بعض بالنسبة إلى كلّ صنف صنف، كالجنب المتعدّد والأموات المتعددين، وهكذا.

ولو ترتّب الورود بحيث لا يثمر اختصاصاً قوي رجحان تقديم السابق فيه مع المساواة في الرتبة، ومع الاختلاف فيها يلاحظ الميزان ومع المساواة في القرب يبقى الراجح على رجحانه.

ويلحق بالمسألة ما إذا وجد المحدثين و ليس عندهم ثمن للماء فإنّه يرجّح بذل الثمن للراجح، وإذا دخل المرجوح، فورد الراجح كان الراجح المتقدّم إلّا ان يشتدّ رجحان المتاخّر.

(ويجري مثل ذلك في التيمّم، وفي التخصيص بالراجح ممّا يتطهّر به، أو يستباح به العمل وجه قويّ ويتمشّى في الوضوءات والأغسال المسنونة.

---

١. بدله في «س»، «م»: يقترع المتصفان.

٢. الشعار بالكسر: ما ولي الجسد من الثياب والدثار: ما يتدثّر به الإنسان، وهو ما يلقيه عليه من كساء او غيره فوق الشعار، *المصباح المنير*: ٣١٥، ١٨٩.

وخلاصة البحث: أنّ الترجيح قد يكون لرجحان المقدّمة، أو الغاية، أو العامل، أو العمل شرفاً أو عدداً، ومع التعارض يلحظ الميزان، ويجيء البحث في المقدّمات والغايات من المسنونات، ويتمشّى مثله في اللباس، والمكان وباقي الشروط)[١].

البحث الرابع

لو شكّ فيما يلزمه من الطهارة مع علمه باشتغال ذمّته بإحدى الطهارات الرافعة (دائراً بين وضوءٍ، وغسل جنابةٍ، احتمل على ضعفٍ تقديم الوضوء إن أجرينا الأصل في مختلفي الجنس لزيادة في عدد أو كيف.

ولو دار بينه وبين الأغسال الرافعة)[٢] قدّم يقين الوضوء خاصّة؛ لأنّ المتيّقن نقض الطهارة الصغرى المشترك بين الجميع، ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل ينوي ما في ذمّته؛ لأنّه لا يعلم براءة الذمّة بعد يقين الشغل إلّا بذلك، ولأنّه قد يلحق بالأصول المثبتة، وقد تدخل هذه المسالة ونحوها في مسالة تيقن الحدث الشاكّ في الطهارة.

ولو دار بين غسل الجنابة وباقي الأغسال جمع بينهما أيضاً مع احتمال تقديم غسل الجنابة على نحو ما قدّمناه، ولو كان بين غسل ممّا فيه الوضوء، والوضوء وجب الجمع أيضاً[٣].

ولو دار بين غسل له وضوء ولم يتوضّأ له، وبين وضوء بعده غسل لم يغتسل بعده، جمع كذلك.

ولو دار بين الجنابة من حلال أو حرام وكان عرق، حكم بطهارته، و في صوم رمضان بوحدة كفّارته.

ولو دار بين غسل الجنابة والحيض والنفاس ـ ليجري فيها حكم قراءة العزائم مثلاً ـ

---

١. مابين القوسين اثبتناه من «ح».

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: وفيه وجه آخر يظهر ممّا مرّ.

وبين غيرها، حكم بغيرها، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

ولو علم بأنّه كان محدثاً وتوضّأ واغتسل، وشكّ أنّه قصد الصورة في الوضوء أو الحقيقة، أو الغسل الرافع في الغسل أو السنّة بنى على بقاء الحدث، مالم يدخل في غاية تترتّب على رفع الحدث.

ولو ترتّب ترتّبَ استحباب كما في صلاة الجنازة ونحوها، لا ترتّب فرض وإيجاب، استصحب الحدث في وجه.

البحث الخامس

لو قصر الماء عن إتمام الوضوء أو الغسل، أخذ ما اجتمع من غسل الأوّل، وأتمّ به، ويجب عليه غسل الخبث أوّلاً وإحضار اناء لجمع الماء، ولو بثمن لا يضرّ بحاله، فيجمع ماء الوضوء للغسل، أو الغسل للوضوء إذا وجبا.

وكذا ماء غسالة الغير، ويجب عليه تحصيلها بثمن غير ضارّ، أو مجّاناً من غير غضاضة، ولا يجب على صاحبه بذله.

و يتسرّى الحكم إلى جميع المياه الطاهرة بعد الاستعمال مستعملة في تحصيل السنّة، أو في رفع الحدث الأصغر أو غيره من أقسام الأكبر، أو غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل وغيره على الأقوى.

البحث السادس

انّه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول في الوضوء، أو الأغسال الغير الرافعة، وإنّما اللازم غسله عن الجزء قبل غسله، وامّا الرافعة فلا ينبغي التأمّل فيما عدا الحيض والنفاس والجنابة في انّ حكمها ما مرّ، وامّا غسل الجنابة والحيض الذي غسله وغسل الجنابة واحد، والنفاس الراجع إليه، ففيه وجهان، و الأقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه.

وامّا غُسل الميّت فلابدّ فيه من الغَسل قبل الشروع فيه، ومقتضى ذلك لحوق غسل

الجنابة به؛ للأخبار[1] الدالّة على ذلك، ولأنّ الميّت بحكم الجنب، لكن شمول المنزلة لذلك والعمل على الأخبار المخالفة لظاهر المشهور المعارضة لنفي البأس عن الوقوف على المتنجّس، وبظاهر الإطلاقات محلّ نظر.

وتستوي العينيّة والحكميّة في حدّ المنفعل من الماء، و يقوى الاكتفاء بالتداخل في القسم الثاني في غير المنفعل بعد زوال العين.

البحث السابع

لو تمكّن من ماء يكفي لبعض الأعضاء، أو لبعض أبعاضها دون بعض، لم يلزمه استعمال الماء فيها، مالم يكن منتظراً للإتمام من دون فوات شرط، كالموالاة في الوضوء، ويجري مثله في التيمّم على الأقوى، ويجري الحكم في وضوءات السنن واغسالها، كما يجري في واجباتها.

ولو احتمل حصول المتمّم قوي جوازالدخول، والأحوط خلافه.

ولعدم حصول تمام الغرض[2] في آحاد اغسال الميّت يحتمل ذلك وأن يأتي منها بالممكن، والأقوى السقوط مع تعذّر البدل[3].

وأمّا في أبعاض الأغسال، فلا ينبغي الشكّ في عدم فائدة الاستعمال، فيكون المرجع إلى التيمّم.

وفيما حكمته التنظيف من الأغسال وغيرها، يحتمل حصول بعض الأجر بفعل بعض ما يترتّب عليه بعض حكمته من دون احتسابه بعض عبادة.

البحث الثامن

في أقسام التراكيب، وهي بأقسامها جائزة، سوى أنّه لا تتركّب طهارة مائيّة مع

---

١. أنظر *الوسائل* ٢: ٦٨١ ابواب غسل الميّت ب٢ ح٥، وب ٦ ح١ و٢.

٢. في «س»، «م»: العزم.

٣. في «ح» زيادة: وهوالأقوى ويجمع بينه وبين البدل.

ترابيّه لا تبعيضيّة ولا كلّية، فلو كان عليه غسل غير الجنابة، وقَدَر على ماء الوضوء دون الغسل، لم يجز له الوضوء ثم التيمّم بدل الغسل، لا على نحو تركّب حكم آحاد الأعضاء وأبعاضها، ولا على نحو توجّهها على رفع حكم حدث واحد؛ لأنّ الوضوء في مثله ليس له استقلال في رفع الحدث الأصغر، بخلاف الغسل، فإنّ له استقلالاً في رفع الأكبر بخلاف العكس، إذ لا معنى لا رتفاع الأصغر، وبقاء الأكبر، ولا لاستناد رفع الأصغر إلى المركّب من الرافع والمبيح من التيمّم و يبقى حينئذٍ حكم الأصغر مستقلاً.

فيجوز التيمّم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبلة؛ لعدم الاستباحة به مستقلاً قبله، كما انّ الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابة فلا معنى لبقائها[1] مع الاستباحة وارتفاع حكم الأصغر بالوضوء.

وإذا حدث موجب الأصغر رفع حكم إباحة الأكبر. فلو تيمّم عنها او احدث بالأصغر، اتى بالتيمّم عوض الغسل، ولا يجتزئ بالوضوء، ولا يبدله والقول بتعدّد الجهة في الإباحة فتبقى جهة دون أُخرى هنا بعيد.

نعم لو قلنا بالرفع اختلف الحكم، فرفع الحكم حيث يكون إحدى الطهارتين من الصغرى والكبرى مائيّة مستباحاً بها، أو رافعة، والأُخرى تيمّما لا يصّح من صوره الأربع إلّا واحدة.

وفي غسل الجنابة للمبطون والمسلوس، مع مقارنة الحدث، والانقطاع في أثناء الغسل لو أحدث بعد تمامه احتمل إلحاقه بالرافع، والأقوى خلافه، وفي الجمع بين الغسل والتيمّم في الآحاد والأبعاض في أغسال الميّت وجه.

البحث التاسع

في انّ الاستباحة بوضوء وغسل مستدام الحدث، و بالتيمّم لها حدّ مقرر في الشرع لا يتجاوزه، بخلاف الرفع فإنّه لا حدّ له، فيقوى لما ذكرناه القول بانّ التيمّم وطهارة

---

١. في «ح»، زيادة: إذ لا معنى لبقاء الاكبر.

مستدام الحدث من المبيح لا الرافع؛ جمعاً بين الدليلين، وإلّا لم يحدّ بحدّ؛ لأنّ المعدوم لا يعود لنفسه، ولم يحصل في البين من رؤيا الماء، وارتفاع الداء حدث جديد؛ لأنّ الأحداث محدودة، ولها أسماء معدودة، وليس وجدان الماء وارتفاع الداء من جملتها، فهما مبطلان للحكم، لا مجدّدان للاسم، وبناء المسالة على مسالة عود الأعدام ممّا لا ينبغي ذكره في هذا المقام؛ لأنّ الأمور الشرعيّة لاتبنى على الدقائق الحِكَميّة.

خاتمة: في الأحداث،

وفيها أبحاث: [البحث] الأوّل: في بيانها مجملة، سميّت بذلك لحدوثها أولإحداثها حالة تمنع من الدخول في بعض العبادات، (وتطلق على الأفعال والانفعالات والأعيان والصفات عدميّة أو وجوديّة على اختلاف الوجهين، وقريب منها لفظ الطهارة.

وفي بيان الحقيقي بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الملفّق أو المجازي بحث طويل قليل الجدوى، و الظاهر انّ الطهارة أصل لها)[1] وتسمّى أسباباً ونواقض وموجبات، لتسبيبها ونقضها وإيجابها وهي على ثلاثة أقسام:

.**القسم الأوّل**: ما يترتّب عليه الوضوء فقط، وهو الحدث الأصغر وهو ثمانية أُمور:

احدها: النوم.

ثانيها: ما يغلب على العقل من جنون وسكر وإغماء، وزيادة فرح أوهمّ أو غمّ أو خوف أو دهشة ونحوها.

ثالثها ورابعها وخامسها: الريح والبول والغائط.

سادسها: الاستحاضة القليلة بالنسبة إلى جميع الصلوات.

سابعها: المتوسّطة بالنسبة إلى كلّ صلاة تقدّمها في ذلك اليوم صلاة تقدّمها غسل،

---

١. مابين القوسين زيادة في «ح».

وهي بالنسبة إلى المستمرّة من أوّل اليوم إلى آخره أربع صلوات من الظهر فما بعد.

ثامنها: الكثيرة بالنسبة إلى كلّ صلاة لم تترتّب على صلاة ذات غسل، وهى في المستمرّة صلاتان: العصر والعشاء.

القسم الثاني: ما يترتّب عليه الغسل فقط، وهو الجنابة وحدها، استقلّت أو انضمّت إلى غيرها من الأحداث.

القسم الثالث: ما يترتّب عليه الوضوء والغسل معاً وهو خمسة:

أوّلها وثانيها: الحيض والنفاس.

ثالثها: الاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كلّ صلاة لم تترتّب على صلاة ذات غسل، وهي في المستمرّة ثلاث: الصبح والظهر والمغرب.

رابعها: الاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى كلّ صلاة لم يسبقها ذلك اليوم صلاة بغسل، وهي في المستمرة، الصبح فقط.

خامسها: مسّ الميّت فهذه أربعة عشر صنفاً.

(ويشترط الاعتياد في حدثيّة الأحداث الخارجة، دون خبثيّتها. وفي علامات البلوغ وجهان. وضروب آحاد النوع مطلقاً، والأنواع من الأصغر، كآحاد الأكبر، بحكم حدث واحد، بخلاف أنواع الأكبر، فإنّ الطهارة فيها عبادات مختلفة بخلاف ما تقدّم)[1].

البحث الثاني: في بيانها مفصّلة، وقد تقدّم أنّ ضروب الحدث الأصغر ثمانية، ولا ينبغي التعرّض لثلاثة منها هنا، وهي الاستحاضة بأقسامها الثلاثة؛ لأنّها سيجيىء بيانها بحول اللّه تعالى في احكام دماء النساء فينحصر البحث في خمسة منها.

أوّلها: النوم الغالب على حاسّة السمع، أو حاسّة البصر، لتلازمهما، وإذا صحّت سامعة واحدة، أو باصرة، اغنت عن أختها، وهما اقوى من حواس الذوق والشمّ واللمس، ولذلك لم يكن عليها مدار.

---

١. مابين القوسين زيادة في «ح».

وهو حالة تعرض للإنسان من استرخاء أعضاء الدماغ، من جهة رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تمنع الحواس الخمس الظاهرة عن الإحساس. والغلبة تعمّ التحقيقيّة الحاصلة مع حصول المنظور و المسموع، والتقديريّة بفرض وجودهما مع عدمهما، أو لفقد الحاسّتين، أو فقد إحديهما كالأعمى والأصم[١].

والجامع بين الصفتين (والاثنان على حقو، مع الحكم بالوحدة، يعتبر المسامع والعيون الأربع، والظاهر الملازمة، ومع الحكم بالتعدّد يسري الحكم إلى الأسفل على إشكال)[٢].

والمدار على مسمّى النظر والسمع عرفاً.

ولا فرق بعد تحقّقه بين العارض حال الاستلقاء على القفا، أو أحد الجانبين، والعارض حال الجلوس، والقيام والمشي، والركوب مع الاجتماع، أو الانفراج[٣] أو الطول أو القصر.

وهو حدث في نفسه، علم أو احتمل صدور حدث آخر منه، أو لا وكان حدثيّته لغلبته على العقل، وربما جعل مع القسم الآتي قسماً واحداً.

والمدار على الغلبة بالنسبة إلى الطبيعة البشريّة دون ملاحظة القوة الإلهيّة.

فنوم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نوم وإن بقي إحساسه، وربما يدخل في التقدير بفرضه كآحاد الناس، ولا يبعد إلحاق الأئمّة عليهم السلام به.

ولا يحكم به إلّا مع اليقين او الظنّ المتاخم معه، فلا عبرة بالسنة ولا بسقوطه ولابتطاطؤ راسه او انخفاضه[٤] او رؤيا اشباه[٥] تشبه الأحلام، أو علوّ النفس، أو سكون الأعضاء، أو التكلّم بالخرافات.

---

١. في «ح» زيادة: في واحدة أو اثنين.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «س» «م»: الانفراد.

٤. في «س»، «م»: انخفاض راسه.

٥. في «ح»: اشباه.

ثانيها: كلّما غلب على العقل من جنون أو سكر أو إغماء أو شدّة خوف أو مرض أو فرح أو الم أو همّ أو غمّ أو دهشة أونحو ذلك ممّا يغلب على العقل، فارتفاع العقل وحده من الحدث الأصغر، كما أنّ ارتفاعه مع الروح من الأكبر، ويعلم بالآثار أو بالغلبة على الحواس.

وتغني حاسّتا السمع والبصر عمّا عداهما تحقيقاً أو تقديراً[١]، ولا يكفي الاحتمال، بل لابدّ من العلم أو الظنّ المتاخم معه.

ولو أخبره عدلان أو عدل واحد، ولو امرأة قبل الخبر، ومع التعارض يبني على الترجيح، ومع التساوي يحكم بالحدث.

ويعتبر زوال العقل، أوبطلان تصرّفه، فالمبهوت وهو الواسطة بين العاقل والمجنون، ومن طرىء عليه بعض ماسبق، مع بقاء عقله وذوالعقل الناقص لا يحكم عليه بالحدث.

وهذه أحداث في نفسها، فيحكم بنقضها، وإن علم بعدم غيرها من الأحداث.

ثالثها: الريح الخارجة من المعدة، لا من الهواء المجتمع في حلقة الدبر، وعلامتها إمّا النتن، أو حصول الصوت الحاصلين باقتضاء الطبيعة ومقتضى العادة.

و فاقدا حاسّتي الشمّ والسمع يقدّران، أو يتعرّفان ممّن حضر، وفي لزوم السؤال حذراً من تعطيل الحكم بدونه وجه قويّ.

وقد يعلم الخروج من المعدة بحصول الانتفاخ أو القراقر في المعدة أو قوّة خروجه.

وعلى كلّ حال فالمدار على العلم، أوالظنّ المتاخم معه، من أيّ طريق حصلاه، والمدار على الخروج، فلو تحرّكت من محلّها ولم تخرج فلا اعتبار لها وإن قاربت المخرج، وأن يكون من الدبر لامن الفرج أو الذكر، ولا من جرح، مع عدم اعتياد الخروج منه[٢] إلّا مع انسداد المخرج الطبيعي، أو مكثوريته وإن حصل فيها أحد الوصفين.

ولو اعتيد خروجها من غير الطبيعي كان خروجها منه كخروجها منه، سواء كان

---

١. في «ح» زيادة: ويقوى مراعاة الصورة في الإغماء ونحوه في حقّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومن حكمه كحكمه.

٢. في «ح»: منها.

فوق المعدة أو تحتها، حتّى لو اعتيد من الفم على إشكال، ولو تحرّكت ريح فخرجت من المخرج، ولم يعلم كونها من المعدة، فلا اعتدادبها، ولو استمرّ الريح جرى عليه حكم المسلوس والمبطون، ولو أمكنه حصره، أو مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت وفقد الماء وجب، ويكره في مقام الاختيار.

رابعها وخامسها: البول والغائط، فإنّهما من الحدث الأصغر دون ماعداهما ممّايخرج عن العورة ـ ممّا عدا الدماء الثلاثة[1] على التفصيل السابق ـ من نواة، أو حصاة، أو حيوان، أو نحوها غير ملطّخة بهما، أو دواء أو دم أو رطوبات من مذي خارج بعد الملاعبة، أو شبهها أو وذي خارج بعد البول، أو ودي خارج بعد المني، أو قيح أو بلغم أو صفراء، أو حقنة جامدة أو مائعة لم تتغيّر بما يلحقها باسم الغائط، ولاخالطها منه شيء، أو نحوها غير ممتزجة باحدهما. ولا عبرة بالشك.

ويعتبر الخروج من المعتاد في الحدثيّة؛ لأنّ المدار فيها على الخروج والمخرج، وينصرف إلى المعتاد، بخلاف الخبثيّة، وعلامة البلوغ[2] فإنّ مدارهما على ذات الخارج دون الخروج والمخرج.

والمخرج إن كان أصليًا كفى فيه الخروج ولو مرّة واحدة، فاعتياد غيره لا ينفي حكمه، وإن كان معتاداً بالعارض حتّى صار مخرجاً ثانياً لحقه حكم الأصلي مع انسداد الأصلي وعدمه، ومع بقاء اعتياده وعدمه، ومع خروجه من تحت المعدة أو فوقها، حتّى الفم على إشكال، وإلّا يكن معتاداً بالأصل ولا بالعارض فلا مدار عليه، سواء كان فوق المعدة أو تحتها، مع عدم انسداد الطبيعي.

ولو خرج أحدهما من محلّ الآخر كان تابعاً للاعتياد وعدمه.

والظاهر انّ الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض[3] يثبت بالتكرار ولو مرّة ثانية، بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار مراراً حتّى يسمّى معتاداً عرفاً.

---

١. في النسخ زيادة: للمستحاضة.

٢. في «ح» زيادة: على نحو ما مرّ وفي البناء في ذوي الحقو على المصدر او المخرج وجهان،

٣. في «ح» زيادة: و.

ولو انسدّ المعتاد بالأصل فخرج منه مرّة كان حدثاً، وفي المعتاد بالعارض إشكال، ولا يبعد إلحاقه بالأصلي، ولو انسدّ الطبيعي فانفتح طريق آخر عمل عليه، ولو انفتح طريقان عمل على الخروج من أيّهما كان.

ولو تعدّدت المخارج ومنها طبيعي وغيره، أو فيها معتاد بالعارض وغيره، واشتبه الخارج لم يحكم بالحدث، ويحتمل البناء على الطبيعي؛ لأنّه الأصل، والبناء على الظاهر في الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به.

ولو خرج شيء من الغائط منفرداً أو مع لحم، ثم رجع إلى الباطن من دون تلطّخ بشيء من الظاهر قوى القول بثبوت الحدث، وعدم وجوب طهارة الخبث. وأمّا لو انفتح الدبر بحيث بان الغائط في باطنه فلا حكم له.

ولو شكّ في الخارج أنّه من أحدهما أولا، بنى على العدم، إلّا فيما يخرج من محلّ البول من الذكر قبل الاستبراء.

وليست الردّة المخرجة عن الإسلام أو الإيمان بحدث[١]، فمن ارتدّ متطهّراً ثمّ عاد إلى الحقّ بقي على حكم طهارته، ولو ارتدّ في أثناء الطهارة ولو بين أفعال السنن فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاة على إشكال.

هذا إذا كان ملّياً لا فطريّاً إن كان رجلاً، وإن كان امرأة اتّحد الحكم فيها[٢] فيهما، والظاهر إلحاق الخنثى والممسوح بها.

وكلّما دخل في المعدة وخرج باقياً على حقيقته يبقى على حكمه السابق من مائع أو جامد، مع الخلوّ عن الخليط، وإن استحال إلى الغائط أو غيره جاءه حكم ما استحال إليه.

ومدار الحكم على الخروج، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج، فلا اعتبار له وإن قارب المخرج.

ولو أدخل إصبعه مثلاً فأصاب الغائط في باطن الدبر فإن خرج ملوّثاً ولم يصب الظاهر أحدث، وغسل الملوّث من غير استنجاء، وإن خرج غير ملوّث فلا حدث

---

١. في «ح» زيادة: ولا دوام الطهارة بعبادة تستدعي نية، بل أثره كأثر طهارة الخبث ... .

٢. في «ح» زيادة: و.

ولاخبث، ولا استنجاء، وإن خرج ملوّثاً واصاب الظاهر جمع الثلاثة.

البحث الثالث: في احكامها، وهي أُمور:

احدها: أنّه لو علم وحدة الحدث وشكّ في موجبه. فإن كان متّحد الصورة (وكانت اسبابه متعدّدة لكنّها لم تكن مؤسّسة بل مؤكّدة راجعة إلى حكم الواحد كانواع الحدث الأصغر، وآحاد نوع من أنواع الأكبر، فلا تعدّد فيه. وإن كانت مؤسِّسة ولموجَباتها احكام مختلفة كانواع الأكبر، وجهل التعيين، ولم يمكن استعلامه)[1] اكتفى بالواحد، ونوى ما في الواقع، (وإن أمكن استعلامه احتمل ذلك لأنّ التنويع في الموجَب دون الموجِب وليس بعبادة، على تأمّل فيه)[2].

وإن اختلفت الصورة تعدّد الموجَب، إلّا ان يقضي الأصل بتقديم البعض.

(وفي وجوب الجمع بين الأقسام المختلفة قوّة، على نحو الدوران بين التعدّد والوحدة، وبين العفو وخلافه في غسل الخبث)[3] وقد مرّ الكلام فيه.

ثانيها: انّ رفع الأحداث بجملتها مستحبّ لنفسه، مع قطع النظر عن الغايات، ويقوى إلحاق الاستباحة المائيّة به، فإذا توقّفت عليه غاية مستحبّة او غايات تعدّدت جهة الاستحباب بتعدّدها، وإن كانت واجبة اجتمع[4] وصف الوجوب والاستحباب معاً، وإن غلب عنوان الإيجاب عنوان الاستحباب.

ولا يعتبر تعيين الغاية، و تُجزي المعيّنة عمّا عداها، ومع اشتراط عدمه فيه، فيه ما فيه.

ثالثها: لوحدث في أثناء الوضوء أو غيره ممّا يرفع الحدث أو ما يبيح ممّا عدا المستمرّ حدث مجانس بطل ما عمل رفعاً وإباحةً، واعاد من راس.

والأحداث الصغريات جنس واحد، وامّاالكبريات فكلّ صنف جنس على حدة إلّا أنّه ربما جعل الحيض والنفاس جنساً واحداً، فلو حصل من افراد ذلك الصنف في ضمن

---

١ ـ ٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «ح» زيادة: اثر.

طهارته بطل المتقدّم وأعاد، وإن حصل من غيره من أصغر أو أكبر فلا يفسده سنّة كان أو فرضاً سوى غسل الجنابة فإنّه يفسده كلّ حدث من أصغر أو أكبر، مجانس أو مخالف.

وإذا أتى بها مرتّبة وجب تقديم غسل الجنابة، إذ ارتفاع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر لا وجه له كما مرّ لأنّها ترفع بعض ملزوماته، فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجيىء بعد ذلك.

رابعها: انّ العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذّر الاستعمال عقلاً أو شرعاً إلى آخر الوقت إذا كان على طهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلاً جاز له إراقة ما عنده من الماء، أو البعد عنه، وإهمال الأسباب الممكّنة منه، وجاز له فعل الحدث أصغراً كان أو أكبراً، جماعاً أو غيره، وجاز له تعمّد الوصول إلى مكان يفقد فيه الطهورين فضلاً عن خصوص الاختياري، وما ورد ممّا ينافي ذلك محمول على الكراهة.

وإن كان بعد دخول الوقت وأمكنه استعمال الماء استعمله أو حبس الحدث إلى أن يصلّي من غير ضرورة حبسه.

ولا يمنع من الجماع قبل الوقت، مع استمرار المانع وخوف الضرر من استعمال الماء، ولا يتبدّل حكمه في العمد على الأقوى، وما ورد ممّا يدلّ على خلافه غير معمول عليه.

وتسرية الحكم إلى ما بعد الوقت فيه، فيه قوّة، وفيما عداه ممّا مرّ وجه ضعيف.

ولا عن مسّ الميّت إذا خيف فساده، وتوقّف تغسيله أو دفنه عليه.

خامسها: انّه لا يجب تنبيه النائمين، أو الغافلين بعد العلم، أو الجاهلين بالموضوع على الأحداث وإن أرادوا الدخول في الصلوات المفروضات أو المسنونات، إلّا في عبادة ميّت قد استاجر عليها الولي أو الوصي، أو التزام المولى بحمل عبده على عبادة بملزم من نذر ونحوه، ونحو ذلك، فإنّه يلزمه التنبيه في باب الحدث ونحوه من الشرائط الوجوديّة.

وسوى ما يرجع إلى التعظيم كمسّ القرآن، ودخول المحترمات في بعض المقامات في وجه قويّ.

ويجري في سائر التكاليف سوى ما يتعلّق بالأعراض والدماء وما يلتحق بها ممّا تعلّق

غرض الشارع بسلب الوجود عنها، وإن لم يتعلّق الخطاب بها، وفي الأموال بحث.

سادسها: انّ الغايات المرتبطة برفع الحدث أو الاستباحة يبقى حكمها ما دامت الطهارة او الإباحة اتّصلت افعالها او انفصلت، وامّا ما يترتّب على أسباب أُخر كاغسال الأفعال ووضوءاتها فيعتبر فيها الاتّصال[1] بحسب حالها إلّا فيما نصّ على توسعتها[2].

سابعها: انّ الحدث الأصغر سبب واحد، وليس لأنواعه ولا لآحاده خصوصيّة، فلا يتعدّد بالتعدّد، وامّا الأكبر فلا يتعدّد حكمه بتعدّد الآحاد، ولكن يتعدد بتعدّد الأصناف، ولا تنافي ذلك جواز التداخل.

ثامنها: أنّه لا يجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر، ويجوز العكس في غير غسل الجنابة، فإنّ رفعها يستلزم رفع حكم الأصغر.

تاسعها: انّ مستدام الحدث يرفع حكم ماتقدّم على تأمّل فيه ولا يرفع حكم ما صاحب أو تأخّر، فبناؤه على الاستباحة دون الرفع. وقد يقال بالرفع فيهما إلى تمام العمل، والعدم فيهما هو المذهب، وإنّما هو إباحة محضة، ولعلّ هذا هو الأقوى.

عاشرها: لو دار الحدث بأقسامه بين اثنين فما زاد. كان كالدوران في التقيّة والاجتهاد، أجرى كلّ واحد على نفسه حكم الظاهر[3]، ولا يحكم على واحد بحكم الحدث إلّا في مقام لا يتمّ الغاية إلّا بطهارتهما معاً، كاتتمام أحد الاثنين بصاحبه فتفسد صلاتهما مع وجوب الجماعة كما في الجمعة، وتصحّ صلاة الإمام فقط مع عدمه، وعدم الاقتران بالنيّة، وكذا معه على تأمّل، وللحكم بصحّة الصلاتين معاً وجه.

ومع الزيادة يقوى الجواز مطلقاً، على إشكال يترتّب على احتمال إجراء حكم مسالة المحصور.

والاتتمام بهما معاً، مع اختلاف الفرضين أو بعض الفريضة يقوى جوازه.

---

١. في «ح» زيادة: على الصور من الافعال المترتّبة كمالها على الوضوءات او الاغسال او ما يلتحق بهما من الآداب المرتبطة ببعض الافعال فيعتبر فيها الاتّصال.

٢. في «ح» زيادة: ولا بأس بتكرار العمل المرتّب عليها مع قلّته ووحدتها.

٣. كذا في النسخ، ويحتمل انّه: الطاهر.

وكذا في الاحتساب في عدد الجمعة والعيدين، فيحتسب الاثنان بواحد، والثلاثة باثنين، وهكذا. وفي احتساب الواحد منهما إشكال.

ولو صلّيا مع إمام فأغمي عليه لزمهما الانفراد مع الانحصار، ولا يجوز ان يأتمّ أحدهما بصاحبه.

ولو نذر أو وقف على المتطهّرين او الطائفين وجوباً أو المصلّين ـ مع البناء على ثبوت الشرعيّة، والوضع للصحيح، أو الحكم بأنّه للقابل للإرادة أو الفرد الأكمل ـ أعطى الاثنان سهماً واحداً والثلاثة سهمين، مع عدم الطهارة مجدّداً، ويشتركان على طريق الصلح الإجباري، أو[1] يقرع بينهما على اختلاف الوجهين، ويحتمل حرمانهما حتّى يتطهّرا معاً، فيأخذا سهمين، أو أحدهما فيأخذ سهماً دون الآخر، ولأخذهما السهمين حينئذٍ وجه.

ويمكن إعطاء كلّ منهما سهماً لصاحبه[2] تامّاً مكرّراً مع التساوي من كلّ وجه، فيحصل التشريك بالسويّة في واحد على طريق الإجبار، ولا يكون من التردّد في النيّة، ومع الاختلاف أوالاشتباه يقرع على الزائد أو يصلح[3] بينهما جبراً.

ولا يجوز للوصي والوكيل احتسابهما باثنين في النيابة، بل كلّ اثنين بواحد، ويقتسمان الأُجرة على نسبته قدر المستحق، ويأخذان أقلّ الأجرتين أو يقترعان للحكم بينهما أو مع المستاجر وجوه، ولا يجوز احتسابهما اثنين في تحمّل الولاية، وهكذا.

ولو كانت جنابة من حرام لم يجز مساورة مجموع عَرَقيهما فيما يشترط بطهارة الخبث، ولا استئجارهما معاً على كنس مسجد، أو قراءة عزائم مثلاً في محلّ المنع مع[4] بقائهما على حالهما، للزوم الغرر ما لم نقل بالاكتفاء بالصورة، ولا حملهما على ذلك مجتمعين، وفي المفترقين إشكال، ويزداد الإشكال في الأخير.

---

١. في «س»، «م»: و.

٢. في هامش الحجرية زيادة: سهم الشريك.

٣. كذا في النسخ ولعلّه تصحيف يصالح.

٤. بدله في «ح»: بشرط.

وفي جواز ذلك بالنسبة إلى الواحد وجهان، من عدم الحكم بالحدث، ومن الإلحاق بالمحصور، والأوّل أوجه، وحكم التعدّد يعلم من حكم الوحدة.

ولو راى احدهما اثر الحدث منسيّاً او غيره في شيء مختصّ، ثوب او غيره، ولم يبلغ حدّ القطع فلا شيء عليه، والاحوط التجنّب. وفي تسرية كثير ممّا مرّ إلى غير العبادات وإلى صورة اختلاف التقليد والاجتهاد وجه قريب.

حادى عشرها: حكم الاثنين على حقوٍ واحد، الثابت تعدّدهما بعدم اجتماعهما على اليقظة دفعة إذا نُبّها معاً، وقد يلحق جميع ما ازال العقل، وفي إلحاق السنة او الغفلة وجه ضعيف.

وهما بالنسبة إلى الحدث الواقع من المحل المشترك كما يخرج من بول او غائط او ريح او من دم النساء محدثان؛ لأنّ الأقوى البناء على المخرج دون المصدر كما مرّ.

و فيما يكون تسبّب في الأعالي من نوم او مسّ ميّت بها او سكر او إغماء إن اختصّ باحدهما، اختصّ بالحدث، وإن اشترك بينهما اشتركا.

ثمّ يشكل الأمر إذا تدافعا وتمانعا، احدهما طالب للطهارة، والآخر مانع، وقد مرّ تفصيل حكمهما.

ثاني عشرها: إذا بان الإمام محدثاً بعد الفراغ، متعمّداً عاصياً، او لا، صحّت صلاة المامومين، وإن بان في الأثناء انفردوا، او ائتمّوا[1] بغيره، ولو بان عند بعض دون بعض لحق كلاً حكمه، و إذا تقدّم البيان ترتّب العصيان، و الأقوى حينئذ البطلان.

ثالث عشرها: انّ الاحداث الواقعة من الصغار يتعلّق حكمها ـ من المنع عمّا يتوقّف على رفعها، وجوباً او ندباً على اختلاف الوجهين ـ بالأولياء مطلقاً، ولا خطاب يتوجّه إلى غير المميّز، وامّا المميّز فيتوجّه الخطاب ايضاً إليه على الأصح، والظاهر جري الحكم في المطاعم و المشارب و ما يتعلّق بعرضهم واعراض الناس، وما يتعلّق بالدماء واحتمال المحترمات.

---

١. في «م»: ائمّوا.

رابع عشرها: إذا وجد في الثوب المشترك بول أو غائط أو أحد الدماء الثلاثة أو سمع صوت ريح أو شمّت رائحته، ودار بين مازاد على الواحد، جرى فيه حكم وجدان المني في الثوب المشترك.

خامس عشرها: أحكام التخلّي: والمراد ما يسمّى تخلّياً بخروج البول أو الغائط، دون غيرهما، على أيّ حال كان قائماً أو جالساً أو نائماً على نحو العادة من المخرج الطبيعي مطلقاً، أو من غيره مع الاعتياد.

فلو تقاطر البول منه، أو الغائط جالساً أو لا، لسلس أو بطن أو غيرهما، أو خرج منه حيوان أو حجر أو نحوهما ملطّخاً بالعذرة أو خرج منه قليل لا ينصرف إليه الإطلاق لقلّته، أو خرج من غير المخرج الطبيعي مطلقاً بأقسامه مع عدم الاعتياد، أو أخرجه الغير بآلة، أو جذب إلى الباطن قبل الانفصال عمداً أو سهواً، اختياراً أو إضطراراً فلا يسمّى متخلّياً، واختلاف الأخبار منزّل على ذلك، ويحتمل اختلاف الحكم باختلاف القصد، وفيه مقامات:

أوّلها: أنّه يجب ستر العورة عن الناظر حال التخلّي كما في غيره؛ فإنّ العين تزني وتلوط، وهي سهم من سهام الشيطان.

وهي في الرجل ثلاث: الدبر ظاهراً وباطناً، والأخير أشدّ منعاً والذكر ظاهراً وباطناً حتّى لو فصل عرضاً أو طولاً تعلّق الحكم بموضع الفصل، والبيضتان يتعلّق الحكم بهما كلاً أو بعضاً لو برزا أو الحبل الرابط لهما، و ما أحاط بهما و ببعضهما وما يربطهما مع انكشافها.

وفي المرأة اثنتان: الدبر والفرج ظاهراً وباطنا، والثاني أشدّ منعاً.

وفي الخنثى المشكل أربع، وفي غير المشكل يقوى ذلك، وفي الممسوح من القبل فيخرج بوله من ثقب مثلاً كمقطوع الذكر والبيضتين من الأصل، واحدة، ومقطوع إحداهما من أصله كالمرأة له عورتان، والممسوح ذكراً ودبراً أو يخرج أذاه من محلّ آخر لا عورة له.

ولو علمت ذكوريّته أو أنوثيّته بوجه كائناً ما كان لم يلزمه ستر شيء عن المماثل

والمحرم، و لا في الصلاة ونحوها ممّا يجب له ستر العورة على التقدير الأوّل، وفي المشكل يجب التستّر عن النوعين.

وجميع ما بقي من العورة بعد القطع بحكم العورة، وكذا ما امتدّ منها بالجذب وإن خرج عن حدّها، دون ما امتّد إليها وإن دخل في حدّها.

والمقطوعة على هيئتها كالموصولة، ولو صارت قطعاً، وتغيّرت هيئتها ذهب حكمها، والأحوط إلحاقها.

وما التحم بعد الانفصال يرجع إلى الحكم السابق، ويشترط بقاء الاسم في المنفصل دون المتّصل على الأقوى فيهما، ويشتدّ المنع فيما قرب إليها.

ولابدّ من سترها في الصلاة فريضةً أو نافلةً، وفي سجود السهو، والأجزاء المنسيّة، والطواف، وصلاة الجنازة في وجه قويّ

وعن كلّ ناظر مماثلاً كان أو لا، محرماً كان أو لا، من الوالدين كان الناظر و المنظور او لا. سوى الزوج والزوجة والمالك والمملوكة مع بقاء(بضعها وما في حكمه في يد مولاها، والمحلّلة)[1] إذا شمل التحليل العورة، وعورة من كان عمره خمس سنين ذكراً أو أنثى، ناظراً او منظوراً، و الأحوط الاقتصار على الثلاث فما دون[2].

ويجب تستّر المملوك من مالكه ومالكته، وتستّرهما عنه.

والمجرّم مطلق انكشافها ولو بواسطة شفّافة، أو ارتسام بمرآة و شبهها مع التميز، أو في ضمن ما يشتبه لونها بلونه.

ولا يجب ستر الحجم، فلا بأس بنظره من وراء الثياب، ونظر مؤف البصر بحيث لا يدرك سواه.

ويجب تجنّب نظر الحدود من باب المقدّمة، فإن فعل عوقب من جهة المحدود لا من جهتها.

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: جميع انواع الاستمتاع له، دون المملوك، و مالكه، والمالكة، وسوى المحلّلة للمحلّل له، والمحلّل له للمحلّلة.

٢. في«س»، «م» زيادة: مع إنكشافها، ولو مع واسطة شفّافة.

ومع الاضطرار إلى ناظر يحتمل تقديم المماثل، وفي ترجيح المحارم على غيرها، أو بالعكس، أو المساواة وجوه. ومن غيره يُحتَمل ترجيح[1] المحارم، ويُحتَمل تقديم الأجانب، والحكم بالتسوية في البابين أولى.

وفي وجوب تقديم المسلمة للمسلمة على الكافرة وجه، والأقوى خلافه.

ويجب ستر البعض إذا تعذّر الكلّ، وفي تقديم القبلين على الدبر، و الذكر على البيضتين في الستر، والأقلّ من الآحاد أو الأبعاض، وجه.

ولو اضطرّ إلى ان يكون ناظراً او منظوراً قدّم الأخير في وجه.

وبدن غير المماثل -ممّا عدا الوجه العرفي والكفّين، وقليلاً ممّا اتّصل بهما وبعض مستثنيات أُخر- عورة، يحرم النظر إليها. ويجب سترها على النساء وحبس النظر على النوعين، ويشتدّ المنع فيما هو ادعى لثوران الشهوة، وبالنسبة إلى شدّة الرغبة على الأقوى، و ستر الحجم ليس بلازم إلّا إذا دخل في السفاهة.

ولو نظر او جامع مع العقد الفضولي قبل الإجازة ثم تعقّب الرضا عصى وعزّر، ولا حدّ في الأخير إلّا على القول بالنقل.

والمسّ يجرى مجرى النظر، وربما كان اقوى تحريماً، ولا يبعد تحريمه بالنسبة إلى الأطفال على الإطلاق مع استغنائهم عن المباشرة.

ويستوي الحكم في عورة المسلم والكافر حربياً او ذمّياً، والأُنثى منهما على الأقوى، لقوّة علّة المنع وادلّته المؤيّدة بالحكمة، وموافقة الشهرة، فالمخالف مؤوّل بما لايخفى، او مطروح.

والقول بالجواز كالقول بجواز نظر السيّدة إلى عورة مملوكتها وبالعكس في غاية الضعف، ومعذوريّة الناظر او المنظور لا ترفع التحريم عن الآخر.

وفي نظر العورة ولمسها من الاثنين على حقوٍ بغير المشترك في غير محلّ الحاجة من الإستنجاء ونحوه إشكال.

---

١. في النسخ زيادة: ثمّ، حذفناها لأجل استقامة المتن.

ولو دار الأمر بين النظر بواسطة كالمرآة ونحوها، وبين النظر بغير واسطة، أو بين قويّة الكشف أو ضعيفتة قدّم الأوّل من الأوّلين، والأخير من الأخيرين.

ولو نظر أو لمس من وراء الحاجب متلذّذاً عصى بفعله.

والنظر إلى عورة الصامت والعورة المصوّرة مع التلذّذ حرام، بل استحضار صورتها متلذّذاً كذلك، ويجري مثله في النظر الجائز؛ لعدم التكليف من غير من له تسلّط بنكاح و شبهه إلى مماثل أو محرم أو غيرهما كنظر المجنون والمميّز.

ولو دار الأمر بين تلويث ثيابه و بين المنظوريّة لوّث ثيابه وإن كان في وقت الصلاة مضيّقاًولا ماء، ويجب الستر مع مظنّة الناظر و الشك فيه، والوهم القوي في وجه قويّ.

(ويجري في جميع ما يجب ستره، وفي حبس النظر تعيين العلم دون الإدراكات الأُخر، ولا يخلو من نظر، ويستوي في عورة النظر جميع الجوانب، وفي عورة الصلاة ما عدا جهة الأسفل. وفي النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان[1]. وفي نظره إلى عورته يقوى القول معه بصحّته.

ومجرّد الحَجب عن النظر مجزٍ في حصول الستر عنه بظلمة أو بيت أو خيمة أو حفرة أو نبات أو وضع يداو حجر ونحوها، اختياراً واضطراراً.

بخلاف ستر الصلاة فإنّه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد، أو ما يشبهه بحسب هيئته، و يقاربه بحسب مادّته كالثوب المتّخذ من النبات ونحوه، ومع الاضطرار يؤخذ بالأقرب فالأقرب)[2].

ولو دار الأمر بين الاستقبال والاستدبار، ومنظوريّة العورة استباحهما دونها، ودار بينهما قوي تقديم الثاني.

والشعر والفخذان و الكَفَل[3] فضلاً عن مجموع ما بين السرّة والركبة، أو نصف

---

١. في نسخة من «ح» زيادة: وفي نظر الجائز النظر او المحرّم من الاسفل مع حصول مسمّى الستر وجهان: الصحة معه، والبطلان، والاقوى الثاني.

٢. ما بين القوسين زيادة: في«ح» وبدله في «م»، «س»: ويستوي النظر من جميع الجوانب.

٣. الكَفَل بفتحتين: العجز، أنظر *المصباح المنير* ٢: ٥٣٦.

الساق، ليست من العورة.

ويجوز النظر للشهادة إذا توقّفت عليه، وكان المشهود عليه ذا خطر، وللطبابة مع احترام النفس بمجرّد قول الواحد مع عدالته، أو انحصاره وحذاقته، أو افضليّته، وحصول المظنّة بقوله، وصعوبة المرض، ومظنّة البقاء ـ لا من الحوادث ـ بعد الدواء، وعدم تيسّر[1] التوصّل إلى المعالجة إلّا به، مع تقديم المماثل في البابين.

ولا يجب على الزوج المباشرة مع إمكان الاكتفاء بالمماثل او المحرم، لعدم[2] الغضاضة، ولذلك لم يلزم بالتقبيل في الولادة.

وامّا إذا توقّف على مباشرة الأجنبي ففيه وجهان: من جهة وجوب حفظ العرض والغيرة على الأهل فيجب، واصالة العدم والبراءة، ولعلّ الأخير اقوى.

المقام الثاني: فيما يحرم التخلّي فيه (من غير فرق بين الطبيعي وغيره، من المعتاد وغيره، من القليل وغيره، وربّما يفرّق لبعض الوجوه، فإنّ للقبح فيه جهات:

منها: ما يترتّب على طبيعته.

ومنها: ما يعمّ النجاسات.

ومنها: ما يلحظ فيه الخصوصيّات.

والظاهر من الخطاب الأفعال المستتبعة لوجود الأعيان كالبصاق والنخامة والبول، والتخلّي، وإدخال النجاسة ونحوها ممّا نهي عنه في المكان، اعتبار المباشرة لأرضه أو ما يتبعها، ولو قصد الفعل ولم يترتّب عليه الانفعال، ففي ترتّب مجرّد العصيان بل الكفر في محلّه وعدمه وجهان)[3] وهو أمور:

منها: ما كان في المواضع المحترمة، والأماكن المعظّمة كالمساجد، عاميّةً او خاصيّةً، دون البِيَع والكنائس على الأقوى، وإن قلنا بصحّة وقفها، وكالعتبات العاليات،

---

١. في «ح»: يقين... .

٢. في «ح»: مع عدم... .

٣. ما بين القوسين زيادة في: «ح».

وماااتّصل فيها من بنيان كرواق وشبهه، وما احاط به سور الصحن الشريف في وجه قويّ.

ويلحق بذلك قبور الأنبياء السابقين، والأوصياء الماضين، وقبور العلماء والشهداء، وما انتسب من المقامات إليهم. ولايجري الحكم في بيوتهم احياءاً لمن كان من اتباعهم او من خارج مع الإذن.

ولو تخلّى في مكان فهتك بسببه حرمة الإسلام (كالبيت الحرام و القرآن وقبر النبي عليه وعلى آله السلام متعمّداً لذلك الفعل، وفي هذا القسم قد يفرّق بين الفضلتين وغيرهما من نجس العين، بل يخصّ المنع بما إذا قصد بهما التخلّي لا من حيث كونهما نجسين. وقد يقال بان فضلة الدبر ادعى إلى هتك الحرمة من فضلة الذكر اوبالعكس في غير بول الصبي. وقد يختلف باختلافهما قلّةً و كثرةً، فإنّ المقامات مختلفة)[1] عارفاً بترتّب الإهانة متعمّداً لذلك كان كافراً، وجرى عليه حكم المرتد ملّياً رجلاً كان او امراة، وفطرياً مع الانعقاد من احد المسلمين من وجه حلال، او مطلقاً إن كان رجلاً.

ولا يحكم بالقتل على الكافر المعتصم إلّا مع الاعتياد او الاشتراط.

وإن كان فيما يهتك بسببه حرمة الإيمان فقد خرج عن ربقة الإيمان، ودخل في حكم باقي طوائف الإسلام، فلا تقبل له صلاة ولا صيام، ولا طاعة لربّه حتّى يتوب عن ذنبه.

ولو قيل بقتل المسلم الملّي الهاتك لحرمة الإسلام من غير استتابة، وقتل الهاتك لحرمة الإيمان بالتجرّي على هتك حرمة سادات الزمان كذلك، نظراً إلى انّ ذلك اشدّ من هتك الحرمة بالسبّ، لكان قوياً بحسب المذهب.

ثمّ مراتب الأوزار في هتك حرمة المقرّبين لدى العزيز الجبّار تختلف باختلاف قربهم إلى ربّهم.

ولو كان المحترم ممّا يلزم في المنع عنه حرج تامّ على اهل الإسلام، كالبلاد المشرّفة وسائر الأماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكلّ حرم منسوب إلى خلفاء سيّد الثقلين.

---

١. ما بين القوسين زيادة في: «ح».

فلا مانع من التخلّي فيها.

و لا يلزم احترامها مالم تلحظ شرافتها مع البقاء في محالّها، او الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بتربتهم، او جعلها مشعراً للعبادة كالتربة الحسينيّة، ولو أخذت للاستعمال فالظاهر عدم الإشكال.

ثمّ بعد وقوع التخلّي عمداً او سهواً يختصّ الفاعل بوجوب الإخراج مباشرةً او استنابةً، ويتعيّن مع العجز عن المباشرة تبرّعاً من دون ترتّب ذلّ السؤال، او بأجرة لاتضرّ بالحال، ومع الاشتراك في الفعل يشتركان في القرب، وفي ثبوت اولويّته فله القيام به ومنع غيره عنه إشكال.

فإن امتنع جبره كلّ جابر لاسيّما الحاكم القاهر، فإن لم يكن[1] او لم يعلم؛ او لزم الإهمال كان على الناس من الواجبات الكفائية بدنيّة وماليّة.

ويجري مثل ذلك في كلّ من حدث منه ما منافياً في الاحترام من المحترمات من المكلّفين و غيرهم، ويتعلّق بالأولياء في القسم الأخير، فيامرونهم بالمباشرة او يستاجرون عليهم، ويستاجر عليه، مع امتناعه عليه، وبعده عنه التي لا يرتفع وجوبها بمجرّد الشروع، وإنّما يرتفع به وجوب البدار إذا علم قيام الغير به، وكذا الحكم في سائر النجاسات.

وما يتوقّف إخراجها على إخراجه من حصى أو تراب ففي حكم الكناسة، لايترتّب على إخراجه سوى الثواب، ولايجب إرجاعه إلّا إذا كان من الآلات او خرج عن الاسم، لكبر الحجم مثلاً، ولو كان الإدخال والإخراج بوجه مشروع، ثمّ طرىء عليها ما يوجب الإخراج كإصابة غير المغليّ من العصير، ثم يعرض له الغليان له قبل التطهير او التخمير، ففي ترتّب وجوب الإخراج على الإدخال إشكال.

ويجب البدار إلى الإخراج إلّا إذا كان مشغولاً بما يحرم قطعه فإنّه يسرع إلى الإتمام ثمّ يأخذ بإزالة ما قضى بإزالته الإحترام، وكذا لو ضاق عليه وقت الصلاة أو واجب

---

١. في «م»، «س»: يمكن.

آخر وجب عليه ان يتاخّر، فلو عصى فدخل في العمل الموسّع مع سعة وقته، أو أطال مع الضيّق، وأتمّه عصى، وصحّ العمل.

والظاهر انّه لا تجب المبادرة إلى اداء الدين للغريم المطالب حتّى يخرجها إن لم يترتّب عليه ضرر كثير بسبب التاخير، ويُجزي فيه الاستنابة مجّاناً، و بطريق المعاوضة مع من لا وجوب عليه.

ولو تعارضت عليه إزالة نجاسات في عدّة محترمات أو في واحد مع اختلاف مواضعه في الفضل، وتعذّر الجميع، قدّم الأفضل على المفضول، وشديدالنجاسة على خفيفها، وكثيرها على قليلها، ومع الاختلاف يرعى الميزان. ولو تعذّر المزيل لها سوى الكافر مع يبوسته قوي جواز ذلك.

وتستوي المحترمات من خصوص المساجد، ومايلحق بها من الروضات جميع مادخل فيها دخول الجزء او شبهه، من اعاليها واسافلها، وجدرانها وابوابها، ومحاريبها الداخلة في بنيانها.

وإنّما تجب الإزالة مع الإصابة و التلويث في الأرض أو مايتبعها من حصر أو بارية ونحوهما، وامّا مجرّد الكون فيها كالمحمول على الإنسان او جسم آخر فلا باس به. وكذا مع الإصابة بيبوسة على إشكال.

ثم إن كان حجراً او مدراً وامكن الغسل فيه باتّصال ماء معتصم فلا باس، وإلاّ قلع واخرج وطهّر وردّ، وإن تعذّر وامكن رشّه و تجفيفه بالشمس وجب.

وفي هذا القسم ونحوه يترتّب الإثم على النيّة وإن لم يتعقّبها الفعل - كسائر النيّات المتعلّقة بالمحرّمات - لمنافاة الاحترام.

ومنها: ما يتعلّق بالأمور العامّة كالمشتركات بين المسلمين - بل المعتصمين مع دخول تجنّب ما يقتضي اذيّتهم او يتعلّق بحرمتهم في شرطهم، دون الحربيّين مع اختصاصهم - من الطرق النافذة والأسواق والمقابر، والموارد والمجامع التي وضعت لإجالة الآراء او للأنس، والاوقاف العامة من مساكن ا و مدارس او ربُط او ابنية في الطرق او في غيرها او حسينيّة او محلّ وضع داراً للشفاء او لتجهيز الموتى إلى غير ذلك، فإنّه يحرم فيها

التخلّي وإلقاء النجاسات والقذارات الضارّة للبناء، أو لغيره من توابع تلك الأشياء، أو للمتنفعين من الساكنين، أ والنازلين أو العابرين، أو المستطرقين أو الجالسين، بتلوّث ثيابٍ أو شمّ رائحةٍ خبيثةٍ أو بعث على زلق يخشى منه على المارّة إلى غير ذلك، كما يحرم وضع الميتات في مواضع تردّد المسلمين إذا بعثت على تأذّيهم من شمّ رائحتها.

ومحلّ المنع موضع النفع ظاهراً أو باطناً، وإن لم يكن ضررفلا حذر وإن كره، لأنّ الأمور العامّة بمنزلة المباحات بالنسبة إلى الانتفاعات ما لم تكن منافية للأغراض المعدّة لها والمسبّبة لوضعها، نعم لو جعلت مشروطة[١] لزم الاقتصار عليها.

وإذا تعدّدت الجهات اشتدّ المنع، ومع الاضطرار والتعارض يعتبر الميزان، فمن فعل شيئاً من ذلك في شيء من ذلك وجبت عليه إزالته، وإذا امتنع جبر، وإن لم يمكن[٢] فلا وجوب كفائيّ؛ لأنّ على الواجد أن يدفع عن نفسه الضرر.

وإن كان خفيّاً ويخشى من الضرر المعتبر وظنّ ترتّب الضرر على النفوس المحترمة وجب إبلاغ الخبر، والظاهر أنّ للحاكم ثم عدول المسلمين -إن لم يكن- أن يستأجروا ويأخذوا الأُجرة منه إذا لم يحصل متبرّع عنه.

ومنها: ما يتعلّق بالأملاك، وفي حكمها الأوقاف الخاصّة، والطرق المرفوعة، وحريم الأملاك مع منافاة حقّ الحريم؛ فإنّه لايجوز التخلّي فيها إلّا مع الإذن المعلومة بالنصّ أو الفحوى.

وفي الاغتناء عنها بمجرّد الاحتمال في مستثنيات آية نفي الجناح[٣]، وفي مسالة المارّة لو قلنا بها إذا دخل إلى محلّ الاجتناء، احتمال قويّ.

ولاباس به في المواضع المتّسعة وإن كانت مغصوبة -لغير الغاصب ومقوّميه وعمّاله في المغصوب باختيار منهم- للزوم الحرج العامّ، فيسري إلى الخاص، وفي الخربة الخالية عن التحجير مع تردّد المسلمين إليه.

---

١. في «ح»: مشروطاً، والانسب ما اثبتناه.

٢. في «ح»: يكن.

٣. ﴿لا جناح عليكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم...﴾ النور: ٦١.

وفي محلّ أُعدّ للأضياف او للإيجار[1] على المتردّدين، ولا سيّما فيما أُعدّ للتخلّي لجمع العذرة للمزارع ونحو ذلك.

ومن فعل بغير إذن شرعيّة ولا مالكية فعليه الإزالة، ويجبر مع الامتناع، ويستاجر عليه مع تعذّر الإجبار، بل ومع إمكانه في وجه قوي.

ولو اذن المالك له في الابتداء، ثم منعه في الاثناء ألغي منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع على الأقوى.

ومملوك الشريك على وجه الإشاعة ولو بحصّة جزئيّة حاله كحال المملوك الواحد المالك للجميع، لايجوز التخلّي فيه بدون إذنه فيه، من غير فرق بين الضارّ وغيره، وبذلك تفارق الأمور العامّة.

والظاهر انّه يجب على الأولياء في المقامات الثلاثة تجنيب المولّى عليهم، ولو اضطرّ إلى التخلّي فيها لم يكن عصيان، وعليه الإخراج والأُجرة[2] لوكان له اجرة، ولو جبره جابر لزمه الإخراج او بذل الأجرة، وامّا المجبور فكسائر المكلّفين.

ولو اضطر في جميع ما مرّ، وليس بشخص معتبر، او مطلقاً كما يقتضيه صحيح النظر، احدث بثيابه وإن تعذّر غسلها، مع ضيق الوقت وسعته.

المقام الثالث: فيما يحرم التوجّه إليه، ومحلّه التخلّي العرفي.

ويحرم فيه استقبال القبلة اي مقابلتها بما يسمّى استقبالاً عرفاً حال خروج الاذى مع القصد وبدونه؛ لجهة الكعبة وإن جلب عن البناء من قعر الأرض إلى أعلى السماء.

فمن كان في منخفض من الأرض او في اعلى الجبال يتحقّق في حقّه الاستدبار والاستقبال وبمقاديم البدن، وتخصيص العورة ضعيف. نعم يقوى القول بتحريم الاستقبال لها[3]، وحدّها حال خروجه لما يفهم من اخبار الكراهة[4] من شدّة المحافظة

---

١. في «ح» للاتّجار.

٢. في «ح» زيادة: له.

٣. في «ح»: بها.

٤. أنظر *الوسائل* ١: ٢١٢ ابواب احكام الخلوة ب ٢.

على تركه.

والظاهر تحققّه بالصدر والبطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه أو اليدين أو الرجلين أو العورة أو المركّب منها، ولا يلبث بها كذلك.

وكذا استدبارها إنّما تثبت بالظهر، دون الاستدبار بها فقط. ولوكان ممسوحاً أو كان مقلوب الوجه لم تتغيّر الصفة.

ويراد بالقبلة الجهة، فإن عيّنها مشخّصة اتّضح الحكم، وإن عيّنها مردّدة بين جهتين أو ثلاث تجنّب الجميع، ولو تعلّق الظنّ بأحدها تجنّب المظنونة. وإن كان متحيّراً[١] بين المشرق والمغرب اجتنبهما؛ لأنّ الظاهر أنّها قبلة لاعذر[٢]، وإن كان متحيّراً في الجميع سقط اعتبارها، والقول بوجوب السؤال غير بعيد.

ويختلفان باختلاف الأحوال، فالواقف والماشي والعادي والراكب والجالس واحد.

والمستلقي على قفاه استقباله على نحو المحتضر، كان[٣] يتوجّه وجهه وصدره وبطنه إلى السماء، وباطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان مستقبلاً على هيئة الجالس، والنائم على بطنه يحتمل فيه ذلك، والخروج عن الوصفين.

والمضطجع بقسميه يوجّه وجهه وظاهر قدميه إلى القبلة، وحال استدباره يعلم من حال استقباله، ويكتفى بالصدر والبطن استقبالاً واستدباراً في جميع الأقسام.

ولو أحدث راكعاً أو ساجداً إلى جهة القبلة عدّ مستقبلاً ومستدبراً.

والمدار على حال خروج الحدث أو إرادته، دون القيام للجلوس، ودون الجلوس للأخذ فيه، أوللاحتياط في الانقطاع، أو الاستبراء أو للاستنجاء، أو للاستراحة بعده، وإن كان الأحوط ترك الجميع.

ولايجري الحكم على من سقطت منه بعض القطرات اتّفاقاً، ولا على المسلوس

---

١. في «ح» زيادة: أو عرف جهة قبلة ما ... .

٢. في «ح»: لا غير.

٣. اثبتناه من «س»، «م».

والمبطون، ولا في الخارج من غير الطبيعي أو العادي، ولا على المستبرئ.

وممسوحا القبل أو الدبر مستقبلان و مستدبران.

ولو دار امره للاضطرار بين الاستقبال والاستدبار رجّح الاستدبار؛ لأنّ الاستقبال اعظم قبحاً.

وفي وجوب تجنيب الأولياء الصبيان مثلاً ـ سيّما المميزّين ـ عن ذلك وجه قويّ.

ولا فرق في الحكم بين الصحاري والبنيان.

ولا فرق في هذا المقام، والمقامين السابقين بين حال الابتداء والاستدامة، فمتى علم بالخلاف وجب عليه الانصراف.

ولو دار الأمر بينها وبين انكشاف العورة رجّح الستر.

والظاهر انّ ملاحظة تركهما بالنسبة إلى مطلق المواضع الشريفة تعظيماً لايخلو من رجحان، و لا يبعد رجحان تركهما في كلّ فعل رديء.

ومن جلس لخروج بلغم أو صفراء أوسوداء أو ماء حقنة أودم خالص من الخلط باحد الحدثين فليس عليه باس، ومع قيام الاحتمال يقوم الإشكال، فينبغي المحافظة على ترك الاستدبار والاستقبال التامّ، والظاهر انّ التحريم والكراهة يشتدّان ويضعّفان بكثرة المستقبل من العورة وغيرها، وبكشفها وخفائها.

والمتخلّي في بطن الكعبة أو على سطحها يلحقه هناك حكم المستقبل هنا والمستدبر معاً، وهو اشدّ قبحاً من المستقبل أو المستدبر خارجاً، وإن لم نقل به في صلاة المختار، وحكم المستدبر؛ لاشتداد مخالفة الأدب.

وفي إلحاق جهة الراكب على الدابّة او في السفينة او الماشي مثلاً وجهان مبنيّان على أنّها قبلة في الخصوص او لا، بل هي بدل القبلة في المعذور.

ثمّ على انّ الحكم هل يلحق قبلته او لا، بل تخصّ القبلة العامّة، والظاهر الأخير.

وفي صورة الدوران بين انواع المحترمات، والأمور العامّة والخاصّة، والاستقبال ومقابله، وبين آحادها بعضاً مع بعض لابدّ من مراعاة الميزان، والتمييز بين المرجوح، وما فيه الرجحان من ايّ وجه كان.

المقام الرابع: في الاستنجاء، وفيه مطالب:

الأوّل: في بيان حقيقته

الاستنجاء من النجو بمعنى التشرّف والتطلّع، أو العذرة، أو مطلق ما يخرج من البطن بمعنى إزالتها، أو من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض للجلوس عليه او الاستتار به، ولا يصدق في اصطلاح الشرع او المتشرّعة إلّا على إزالة احد الخبثين[1] خالصين او ممزوجين مزجاً لا يخرجهما عن الاسم، الخارجين من المحلّين الاصليّين، اوالمعتادين، العارضين مع القصد او مطلقاً على اختلاف الوجهين، بوجه شرعيّ اومطلقاً على اختلاف الاحتمالين، من الخارج منهما قبل الانفصال عنهما[2] لا بعده، عائدين إليه أو غير عائدين، إلّا مع العود قبل الانفصال، من دون إصابة نجاسة من خارج في أحد الوجهين.

ويستوي هنا حكم التقاطر والسلس والبَطَن وغيرها بالنسبة إلى ما يستنجى منه، فحكم[3] الاستنجاء في نفسه وباعتبار كيفيّته ومائه وأحجاره وغيرها مبنيّ على تحقّق هذه الصفات.

الثاني: في حكمه: وهو واجب لما يتوقّف على رفع الخبث من الواجب، شرط لما هو شرط فيه من الغايات، مستحبّ في نفسه ولما يتوقّف عليه من المستحبّات.

وليس له مدخل في نقض الطهارة الحدثيّة؛ لأنّ الناقض الخروج لا التلويث، فيجامع وجود الأخبثين الطهارة والحدث.

ويجري في وجودهما ـ في العلم والجهل بالموضوع أو الحكم أو النسيان ـ مايجري في باقي النجاسات، فلو توضّأ بعد انتهاء خروجهما من غير علم وصلّى صحّ وضوؤه وصلاته، ومع العلم والعمد أو النسيان صحّ وضوؤه دون صلاته.

---

١. في «ح»: الحيثين.

٢. في «ح» زيادة: في غير الغاسلين.

٣. في «م»، «س»: إن اصابه فحكم... .

ولو خرج الغائط يابساً غير ملوّث[1]، او اخرج هو او البول في حقنة أدخل طرفها في الذكر أو الدبر فلم يصب الخارج الحواشي لم يكن إستنجاء، إذ لانجاسة خبث وإن حصل الحدث.

ولو شكّ في إصابة الحواشي وعدمها فالحكم بالإصابة أقرب إلى الإصابة، كما لو شكّ في الخارج أنّه منهما او من ملطّخ بهما او لا في وجه قويّ، إلّا ان يحكم الاستبراء بالنفي، عملاً بظاهر السيرة، والاحتياط يوافقها، ولا يعتبر الشكّ من المعتاد وكثير الشكّ و يبني على الفعل.

الثالث: فيما يستنجي به، وهو قسمان: عام وخاصّ.

القسم الأوّل الماء المطلق: وهو ما يدخل تحت إطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته اولانقلابه أو امتزاجه بما يخرجه عن الاسم أو الاسمين، ومع الشكّ والتساوي في الصفة ـ ولاعارضيّة ولا معروضية ـ يلحق بحكم المضاف، و مع الاختلاف والشكّ يلحق بالمعروض على إشكال.

وتطهير مخرج البول منه لا يكون إلّا به ويدخل ماؤه في حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز والإصابة والخليط والتغيير، وكذا ما تعدّى من الغائط حواشي المخرج الطبيعي أو العادي وتجاوز العادة، فعلم اوشكّ في عدم صدق اسم الاستنجاء عليه ليس من مائه، أمّا ما حاذى المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الإمكان وإن لم ينفصل عن غيره، وكذا ما اختلط منه بنجاسة من داخل كالدم المصاحب له، أو من خارج منه، او من غيره.

وخليط الطاهر لا يخلّ من داخل كان أو من خارج وإن قضى الأصل بخلافه، لقضاء الإطلاق؛ بشمول حكمه كغيره؛ لكثرة مصاحبته وإن خرج عن اسمه.

وما أصابته أو أصابت محلّه نجاسة من خارج وإن لم تتّصف بممازجته سواء قلنا باشتداد حكم النجاسة و المتنجّسات مع إصابة مثلهما من المماثلات وغيرها، أو من

---

١. في «ح»: متلوّث.

خصوص المخالفات، أو لا، لايجري فيه حكم الاستنجاء. نعم لوقلع المصيب والمصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب، من غير فرق بين المائع وغيره.

وإسلام الكافر بعد التخلّي[1] قبل الاستنجاء لايمنع عن الاستنجاء بغير الماء في محلّ الإجزاء، ولو أصاب غائط غيره حين الكفر منع، ويستمرّ الحكم إلى ما بعد الإسلام.

وامتزاج ما يخرج من مخرج غير عادي ولا طبيعي كامتزاج الخبث الخارجي.

ولا فرق بين الورودين مع عصمة الماء: ورود الماء على المحلّ و ورود المحلّ على الماء، وما ينفعل بالملاقاة من دون تغيير، فوروده على المحلّ شرط في التطهير.

ولو جلس حول ماء فادار الماء من كفّه كفاه؛ لتحقّق الغسل بذلك. ولا عبرة بالرائحة، سواء علقت بالرطوبة الباقية أو بالبدن، علم حالها أو جهل.

وما يخرج من المقعدة حدث مطلقا، وخبث بشرط الإصابة للحواشي.

القسم الثاني: الخاصّ بالغائط السالم عن التعدّي، وعن الامتزاج، أو الاتّصال بنجاسة من غير ذلك الغائط، أو منه بعد الانفصال، أو متنجّس به أو بغيره على إشكال.

ولو كان الخليط في ضمن الغائط فسقط قبل الاستنجاء وقبل إصابة الحواشي، او ما بقي عليها طهر بغير الماء، ولو اختصّ المصاب والخليط بجانب دون جانب كان لكلّ حكم نفسه.

(فجامع الشرائط من الغائط يطهر بغير الماء، وهو الأجسام القالعة للنجاسة مع وجود عينها، او الجارية على محلّها مع عدمها مع القابليّة لقلعها على فرض وجودها في وجه كما سيجيء)[2]، بمسحها لا بمجرّد الاتّصال، من حجر او مدر او خزف أو حصى أو رمل أو تراب أو خشب أو أعواد أو حيوان أو جزئه أو بعض البدن من كفّ أو قدم أو صوف أو شعر، أو خيوط، أو خرق من حرير أو غيره، أو قرطاس أو غيرها، او مختلفة، لكلّ مسحة نوع.

---

١. في «س»، «م»: التغوط.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ما عدا ما استثني من غير الغائط مطلقاً ممّا لم يكن باقياً على المخرج خارجاً منه او لا، وهو الاجسام التابعة للنجاسة او الرافعة لحكمها....

من طاهر بتمامه أو بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين، لانجس ولا متنجّس وإن كان يابساً بيابس بكر جزئه المطهر أو كلّه على اختلاف الوجهين، لا يستعمل فيه قبل، وإن كان طاهراً من أصله إذ كان فيه مطهّراً لجاف مع جفافه، أو متمّماً للمسحات بعد زوال العين، أو بالغسل بعد التنجيس، والظاهر عدم البأس بالتبييس وإزالة السطح النجس، أو جزء من جانب آخر. فمن استعمل جزءاً من بدنه أو من حيوان آخر بطل حكمه، فلا يستنجي به مادام حيّاً، إلّا ان يبدل ظاهره بباطنه على تأمّل.

جافّ احتياطاً، قالع للنجاسة بالفعل مع وجودها، لا يلزق ولا يزلق، وبالتقدير مع عدمها، ويقوى عدم الاعتبار فيه إن لم يعلّق شيء منها فيه.

مشتمل على عدد الثلاث؛ إذ هو أقلّ العدد، ولابدّ من إتمامه إن زال قبل تمامه، وإن لم يزل زيد في العدد حتى يزول، ولو زال على الزوج الحق به الفرد ندباً بثلاث مسحات بها له أو به لهاأوعلى التماسح، ولا يكفي مجرّدالوضع وإن ترتّب عليه النقاء، (ولا)[1] تعدّد الماسح دون المسح كما إذا مسح بالثلاث مع الاجتماع، أو تعدّد المسح دونه كذوي الجهات أو الطبقات إذا لم يتجاوز حدّ العادة في العظم بالنسبة إلى هذا العمل.

امّا لو تجاوز كالأرض المتّسعة والنخل والشجر ونحوها أغنى تعدّد الجهات في التطهير.

ولو كانت الأحجار أو الخرق مثلاً موصولة بواصل لا يخرجها عن اسم التعدّد حكم بتعدّدها، وكذا الملتصقة على إشكال، والأصابع إن جمعت فكالواحد، وإن تفرّقت فكالمتعدّد، ولو وجب الماء في[2] مسح الدبر ولم يوجد قيل: وجب المسح لتخفيف النجاسة[3]، وليس ببعيد، ولاسيّما إذا أزيلت العين والأثر، أو العين فقط، وكذا القول في مسح البعض. ولا اعتبار باللون في المسح، ولا الغسل على الأقوى.

ولو فصل جزءاً غير مستعمل جاءه حكم البكارة على اشكال (وفي الطهارة يجري

---

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ: فلو... والصحيح ما اثبتناه.

٢. بدله في «س»، «م»: و.

٣. استفاده الشهيد في *المسالك* ١: ٢٩ من كلام صاحب *الشرائع*.

من غير إشكال)[١] ولو ثلّث الماسح ومسح بكلّ ثلاث على حدة أجزا إذا تقدّم كسره على مسحه، ويقوى إجزاء هذه الأحكام في الطهارة والبكارة.

ولابدّ من مسح الكلّ ثلاثاً؛ فلو وزّع الثلاث على أثلاث المخرج لكلّ ثلث واحدة احتسبت بواحدة، ولم يفد تطهيراً.

ولا يشترط فيها كيفيّة خاصّة على نحو الإدارة على الحلقة أو غيره، ولا عدم الارتفاع بعد الإصابة.

ولو كان الماسح خالياً عن الوصف المطلوب كقابليته للقلع ابتداءً ثمّ عاد إلى القابلية في الأثناء فلا عبرة به؛ لارتفاع البكارة عنه قبل القابلية، وكذلك العكس.

ولو شك في العدد بنى على الأقلّ إلّا أن يكون كثير الشك عرفاً.

ولو خصّ الوسط أو أحد الطرفين فقط بالمسح قويت طهارته. ولو مسح بثلاثة من أصابعه قامت مقام ثلاث أحجار. ولو استحال الماسح حقيقة أُخرى قوي[٢] عود البكارة.

والمشكوك في بكارتها كالمشكوك في طهارتها يحكم بالثبوت فيها. ولايزيل البكارة إصابة غير النجو، ولا إصابته لغير الاستنجاء، ولا إصابته خارجاً من غير المعتاد، حيث لايكون حدثاً، وفيما كان استنجي به من البول إشكال.

ولايشترط الاستمرار في مسح الماسح، ولا المتابعة بين المسحات على الأقوى.

ومع الشك في الخليط أو التجاوز أو الاتّصال بالنجاسة يقوي الحكم بالعدم.

المطلب الرابع: فيما يحرم الاستنجاء به وهو أُمور:

أحدها: الروث؛ وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير، وقد يلحق بها مايماثلها من حيوانات البرّ، ولايدخل فيه رجيع ذات الظلف[٣]، وذات الظفر

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في نسخة من «ح» زيادة: عدم...

٣. الظِلف من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان، والجمع اظلاف مثل حمل وأحمال. *المصباح المنير*: ٣٨٥.

والخف[١] اخذاً بالمتيقّن فيما خالف الأصل[٢].

والأولى بل الأحوط تجنّب رجيع ذات الخف والظلف، بل رجيع كلّ حيوان، لوروده في النص[٣].

ولا فرق في الروث بين النجس بالأصل كروث غير الماكول لجلاليّته، او وطء إنسان او مطلقاً او بالعارض لإصابته بنجاسة أو متنجّس، وبين المؤثّر للتطهير كالذي لايزلق ولا يلزق مثلاً وغيره، والمقصود به التطهير وغيره.

وما يشعربه التعليل من كونه «للجنّ طعاماً» غيرمناف؛ إذ ربما كانوا ياكلون حلالاً وحراماً، أو كانوا يذوقونه ولا ياكلونه. أو كانوا لا يذوقونه بل يشمّونه شمّاً. أو يكون المنع لكونه في الأصل من جنس طعامهم؛ إذ لا يختلفون مع الإنس في الحلال والحرام، او لشرفيّته، لا لظلمهم بقذارته، فيبقى المطلق على حاله أو العامّ على عمومه.

وقد يتسرّى الحكم من جهة التعليل إلى مطلق التنجيس والتقذير، والإلقاء في الخلوات ومواضع القذارات، والبناء على الجمود أولى في مثل هذه المقامات.

ولو انقلبت الحقيقة بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقة؛ لصيرورته تراباً أو رماداً أو نحوهما، زال التحريم، وامّا إذا تفتّت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باقٍ.

والأقوى عدم حصول التطهيربه، مع جمعه للشرائط، للنص[٤] لا للمنافاة بينه وبين العصيان.

ويجري فيه متّصلاً بعضه ببعض احتمال التعدّد، فيحتسب في التطهير متعدّداً على القول به، والوحدة، والأوّل أولى.

ولو شكّ في أنّه روث او لا، فإن كان في محصور علم وجوده فيه حرام، وإلّا فلا.

---

١. خُفّ: البعير. *المصباح المنير*: ١٧٦

٢. في «ح» زيادة: المستفاد من الإطلاق....

٣. أنظر *الوسائل* ١: ٢٥١ ابواب احكام الخلوة ب٣٥.

٤. *التهذيب* ١: ٣٥٤ح١٠٥٣، أنظر *الوسائل* ١: ٢٥١ ابواب احكام الخلوة ب٣٥ ح١ و٤ و٥.

ثانيها: العظم من ميّت أو حيّ، إنسان أو غيره، نجس العين أو طاهرها، متنجّس بالعارض أو لا، من قابل التذكية أو غيره.

واحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل سبق البحث فيه في مسالة الروث.

ويجري البحث في منقلبه كما جرى في منقلبه، ومتفرّق أجزائه كمتفرّق أجزائه، وحكم تطهيره على القول به كحكم تطهيره، ما لم يفض استنجاء المستنجى به بتكفيره كالاستنجاء بعظم نبيّ أو وصيّه.

والتحريم في الشحم واللحم أشدّ منه في العظم، والقرمطة من العظم، وحكم تقذيره كحكم تقذيره.

ولو جبر على الاستنجاء إمّا بعظم أو روث اختار الروث على إشكال، ويجب الاقتصار على أقلّ ما يندفع به الإجبار، ويحرم بالمشتبه بهما مع الانحصار.

ولو لم يستتبع التطهير التقذير، كما إذا لم يكن في المحلّ قذر ومن الغائط أثر، أوكان بعد الزوال بالأُولى أو الثانية جرى الحكم أيضاً، ويحتمل زيادة الإثم لوكان عظم ما قصد بتذكيته القربة كالهدي والأُضحيّة ونحوهما.

ولايجري على الأظفار ولا الجلد، ولا الصوف ولا الوبر، ولا الشعر ونحوها حكم العظام.

ولا يترتّب تطهير عليه، ولا على ما قبله؛ للنص[1].

ولو كان الروث أو العظم طاهرين أو نجسين لم تسرِ نجاستهما، لم يمنعا عن الاستنجاء بغير الماء، ومع النجاسة والسراية يمنعان.

ثالثها: المحترمات وهي أقسام:

منها: مايستتبع التكفير فليزم منه عدم التطهير، كالاستنجاء بحجر الكعبة وثوبها، وكتابة القرآن، وأسماء اللّه وصفاته المقصود نسبتها إليه وإن لم تكن مختصّة به، وأسماء النبي صلّى اللّه عليه وآله، وكتب الأنبياء وأسماؤهم وأثواب عليها أسماء اللّه، وماء

---

١. *التهذيب* ١: ٣٥٤ ح١٠٥٣، *الوسائل* ١: ٢٥٢ أبواب احكام الخلوة ب٣٥ ح١.

غسل به مثلاً بقصد الشفاء، وماء زمزم بقصد الإهانة، وبالكفّ وفيها خاتم عليه شيء من محترمات الإسلام بقصد الإهانة.

ويحتمل إلحاق كتب أخبارنا والزيارات والدعوات ونحوها، وأسماء أئمّتنا عليهم السلام والتربة الحسينيّة وضرائح الأئمّة عليهم السلام وأبعاضها وأبعاض ثيابها والقناديل ونحوها مع قصد الإهانة في وجه؛ لأولويّته من السبّ والطعن.

ولا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسة.

ولو اضطرّ إلى الاستنجاء، ودار بين المغصوب والمحترم، والروث والعظم، قدّم الأخيرين[1]، ولو دار بين الأوّلين قدّم المغصوب في شديد الحرمة دون ضعيفها.

ومنها: ما يستتبع العصيان دون التكفير، كالمستعمل لشيء من هذا القسم بقصد التبرّك أو الاستشفاء، أو مع الخلوّ عن القصد، من دون قصد إهانة.

والظاهر تسرية الحكم بالنسبة إلى أعاظم الصحابة، وأكابر الشهداء، كالعبّاس وباقي شهداء كربلاء، حيث لا يكون لغرض الاستشفاء ونحوه.

ومنها: ما لا يستتبع العصيان ويدخل في جملة المكروهات، كالمأخوذ من قبور المؤمنين، وما يحاذيها، وما أُخذ للتبرّك من ثياب العلماء والصلحاء والسادات؛ ويجري الحكم مع استلزام الإصابة، أو التلويث، وعدمهما، وإن كان فيهما أشدّ.

ويجري مثل هذا الحكم في التطهير من الأخباث.

ويتبع الحكم حصول وصف الاحترام وعدم لزوم الحرج، فلا حرمة للكناسة المخرجة إلى الصحراء، بخلاف ما أُخذ من التراب للتبرّك والاستشفاء أو لقصد التعبّد باستعمالها، كالمتّخذ من التربة الحسينيّة، أو الرضويّة أو غيرهما للسجود عليها، أو التسبيح بها.

وكذا تنتفي الحرمة باستهلاك المحترم في الخلاء، أو في الماء، أو في غيرهما من الأشياء، ولا مانع من الاستنجاء بأرض كربلاء ونحوها، وأبعاضها، وأبعاض كلّ حرم

---

١. في «ح»: الأخير.

من الحرمين وغيرهما في محالّها؛ للزوم الحرج.

وربّما أُلحق بذلك ما خرج من الأواني للاستعمال، لا لقصد الشفاء، فالمحترمات بين ما يحترم لذاته، وما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات، فقد يرتفع الاحترام بالقصد، ككناسة المحترمات، وما نقل من البنيان من التراب والالآت.

وأمّا المطعومات فإن لم تكن عادية كالبقول الغير المعتادة ونحوها فلا احترام لها، ولعلّ ترك ذلك فيها لايخلو من رجحان، وإن كانت عادية فالمخبوز منها و[1] المعجون محترم، وفي إلحاق المطحون وجه، ولا يبعد تمشية الاحترام إلى كلّ معتاد من الثمار ونحوها، وأما الحبوب فمحترمة على وجه الرجحان.

ولو قصد كفر النعمة كَفَر وكلّما يستتبع التكفير لايترتّب عليه التطهير، فلو اتى بعمل الاستنجاء المكفّر، ثم اسلم وقبلت توبته، اعاد الاستنجاء إن لم نقل بالطهارة تبعاً، ولو استعمل المكفّر بعدما ان اتى بشيء من العمل ثمّ اسلم، اتمّ ما تقدّم.

ولواستعمل المحترم مكفّراً او غيره، غافلاً او جاهلاً بالموضوع، او مجبوراً، طهر المحلّ، ومع التعمّد فالكلّ مطّهر ما عدا المكفّر والروث والعظم في وجه قويّ، وكلّ من استحلّ ما علم تحريمه من الدين ضرورةً مرتدّ كافر.

رابعها: المحرّمات من مغصوب او مرهون او محجور عليه، ونحوها ممّا يعلم فيه المنع من ذي السلطان او يشكّ فيه ممّا لا يدخل تحت آية نفي الجناح[2]، إذا لم يكن ممّا يقتضي المنع فيه وفي امثاله حصول الحرج والضيق على النوع، فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب ومقوّميه بماء متّسع كثير، وارض متّسعة، مع الاستعمال لها في محالّها او بإخراج شيء غير ضارّ منها إلى خارج، من دون ضمان مثل او قيمة.

ولو جبره جابر على الاستنجاء باحد شيئين مردّداً بين المحترم والحرام، او المحترمين او الحرامين مثلاً وجبت مراعاة الميزان.

---

١. في «ح»: او.

٢. ليس على الاعمى حَرَج ولا على الأعرَجِ حرج ولا على المريضِ حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم... . الآية ٦١ من سورة النور.

ويلحق بذلك الاستنجاء بالماء أو غيره، مع ترتّب الضرر المعتبر على المخرج أو الكفين، ونحو ذلك، وحمل الغير أو مملوكه أو ما يحرم مباشرته على مباشرته، ويترتّب عليهما التطهير أيضاً. ولا ينبغي التأمّل في ترتّب التطهير في صورة التحريم للحرمة الناشئة من الغصب مثلاً، وإنّما البحث في التحريم للاحترام ونحوه.

المطلب الخامس: في كيفيّته

يعتبر في الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقاة وروده على المحل، ولا يجزئ خلافه، ويكفي فيه مسمّى الغَسل و لوبالإجراء مثل الدهن.

وتكفي فيه الغسلة الواحدة مع حصول النقاء بها، من غير فرق بين البول والغائط، وإن كان الأولى في الأوّل التعدّد، وعدم احتساب غسلة الإزالة، والتثليث أو التربيع أفضل ـ فيما عدا الطفل الذي لم يتغذّ بالطعام ـ في وجه قويّ.

ويجوز الاكتفاء بغسلة الإزالة مع غلبة الماء على النجاسة، وعدم تغيّره بها مع إصابتها. ويحصل التطهير للمغسول والغاسل معاً، فلا حاجة إلى غسل مستقلّ في الجزء المباشر[1].

ويشترط في حصول التطهير زوال العين والأثر، وهو عبارة عن الأجزاء الصغار التي لا تحسّ، دون الرائحة واللون المجرّدين على القولين ـ من انتقال الأعراض مستقلّة وخلافه ـ لأنّ المدار في الحكم على الاسم.

وفي الاستنجاء بغير الماء زوال العين قبله أو به مع حصول الشرط، دون مالا يحسّ من الأجزاء؛ فإنّها لا تقلع غالباً بدون الماء، ولعلّ ذلك مجز فيما يشبهه ممّا يطهر بالأرض كباطن النعل والقدم.

ولافرق هنابين الورودين على أصحّ الوجهين، ولا يشترط إدارة الماسح ولا توزيعه، ولامجانسته لما يشاركه في المسح حتّى انّ المسحة الواحدة لوكان بعضها بحجر وبعضها

---

١. في النسخ: المباشرة.

بخرق مثلاً لم يكن بها بأس. ويعتبر فيه ما يسمّى مسحاً، فلوزال بمجرّد الإصابة كان كماإذا زال من نفسه، ويتخيّر بين مباشرته واستنابة غيره، مع عدم استلزام نظر أو مسّ محرّمين، ولو عصى وفعل طهر المحلّ.

ولوأمكنه تحصيل المأذون شرعاً مع العجز بأجرة أو بشراء مملوكة ـ بثمن لا يضرّ بحاله ـ وجب، ولا يجب على أحد الزوجين النيابة عن الآخر.

ولو تعذّر الغسل الجائز لوجود جراحة لايمكن غسل دمها متّصلة بموضع الاستنجاء، أو لغير ذلك، سقط حكم الاستنجاء. ويكره الاستنجاء باليمين؛ لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «إنّ اليمين للطهور، واليسارَ للخلاء»[1] وربما أفاد تعظيم اليمين، وإهانة اليسار في كلّ شيء. ويكره مسّ الذكر باليمين.

المطلب السادس: في حكم ما يستنجى به

أمّا ما عدا الماء[2] ممّا يصحّ به الاستنجاء، فإن صادف نجاسة رطبة على المحلّ أزالها، وأزال حكمها مع الشروط، وانفعل بها، ولامانع من أن يستلب الصفة من المحلّ لنفسه فتنجّس ويطهّر، كما نقول ذلك في ماء الغسالة، والأرض المطهّرة لباطن القدم ونحوها، ولاحاجة بعد الإزالة، واستيفاء العدد إلى مسحٍ بطاهر.

وأمّا الواقعة على نجاسة أومحلّ جافّين فهي طاهرة مطهِّرة لمحلّ النجو، إلّا في استنجاء ثانٍ، وتطهِّر إن كانت من الأرض القدم والنعل؛ لعدم اشتراط البكارة في تطهيرهما.

ولو شكّ في إصابة الحواشي أوجفاف الرطوبة أو خفاء العين، حكم بالتنجيس في وجه قويّ. ولو تجدّد في أثناء العدد قليل من الغائط وأصاب المحل، لزم الإتيان بالعدد تامّاً في محلّ الإصابة، وبطل أثر ما كان فاعلاً فيه.

وأمّا الماء المستعمل فيه من بول أو غائط، قبل انفصاله وبعده، قبل النقاء وبعده،

---

١. ورد في سنن ابي داود١: ٥٥ كتاب الطهارة ح ٣٣ عن عائشة: كانت يد رسول اللّه صلّى اللّه عليه آله اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى».

٢. سقطت كلمة «الماء» من «ح».

مع قصد الاستنجاء، دون الاتّفاقي، اقتصاراً على المتيقّن، مع وروده على المحلّ، وعدم تجاوز القذر الحواشي بما فوق العادة، وعدم الخليط والماسّ للخارج أو المخرج من نجاسة، من داخل أو خارج من غائط أو غيره، من ذلك الخارج أو غيره.

ونجاسة الكفر بعد التخلّي قبل الاستنجاء لا تلحق بباقي النجاسات، فلو اسلم قبله بقي حكم الاستنجاء على حاله مع بقاء العين أو مطلقاً على اختلاف الوجهين على إشكال.

و كذا المتّصل بنجاسة في باطن الدبر، وعدم التغيّر وعدم البعث على التكفير.

والأجزاء المرئيّة فيه، حكمه الطهارة بالنسبة إلى المستعمل و غيره، ويجري عليه حكم غيره من الماء الطاهر، كجواز استعماله في رفع الحدث والخبث والشرب ونحوه، مع عدم الاستخباث، لامجرّد العفو، سبق الغاسل من كفّ أو غيره الماء أو سبقه، زاد وزنه أو لم يزد، ارتفع جزء الغاسل عنه أو كلّه على إشكال ثم أُعيد أو لم يرتفع، ثم غسله أو لا، اتّحد الموضع أو لا، غسل المحلّ به جملةً أو على التفريق، اتّصل به أو بالفضلة شيء طاهر تنجّس به من داخل أو من خارج أو لا. والرطوبة الكائنة على المحلّ أو الغاسل قبل الطهارة إذا اصابت شيئاً، نجّسته، والمتقاطر بعد النقاء وقبله طاهر، ولا يلزم نقضه.

ولو فقد ما به الاستنجاء مع توقّف واجب عليه وجب تحصيله مجّاناً بلا عوض، حيث لايخلّ بالاعتبار، أو ببذل عوض غير ضارّ، ويجب جمعه للطهارة إن وجبت، وفقد الماء، والمشكوك في شرطه يبنى على اصله.

المقام الخامس: في سنن التخلّي وآدابه[1]

وهي أُمور:

منها: التعرّض للبول عند إرادة النوم، وبعدخروج المني، وعند المدافعة، ولاسيّما

---

١. وفي «ح» كذا: في سنن التخلّي وهي ما اشترط فيها القربة أو لم تقض بها العادة، أو ما اجتمع فيها الأمران، أو آدابه ممّا لم يكن كذلك، وقد يجعلان كالفقير والمسكين.

قبل الصلاة، وقبل الجماع، خوف الضرر، وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه، أو على شيء يعسر النزول عنه.

ومنها: وضع الخلاء في الدار، أو حفر حفيرةً تغني عنها في الأسفار، وقد يلحق بالخبثين ما عداهما من الأقذار.

ومنها: ارتياد الموضع الذي يامن فيه من الترشّح كارض الرمل والتراب، أو مكان مرتفع لايبلغ فيه حدّ التطميح[1]، وما اشبه ذلك، وقد يلحق بذلك مصبّ ماء الغسالة ونحوه، وقد يقيّد بعدم سبق التلويث في الثوب والبدن.

ومنها: رفع الثياب وحفظ البدن، بحيث يامن من وصول الخبث إليهما، إن لم يكونا ملوّثين سابقاً بنجاسة منه، أو من غيره، أو مطلقاً.

ومنها: الجلوس على القدمين ـ أو ماقام مقامهما ـ لغير المتنوّر؛ فإنّه يبول قائماً خوفاً من الفتق.

ومنها: المحافظة على الاحتياط زائداً على الواجب في إباحة الماء والمكان والإناء.

ومنها: التنحنح في الخلاء، أو التنخّم، أو الهمهمة، أو وضع علامة ليتحصّن عن الداخل.

ومنها: الاعتبار الموصل إلى معرفة قدرة الملك الجبّار، والشكر على نعمائه بإخراج ما لوبقي فيه لقضى بفنائه.

ومنها: النظر إلى قذارته ليعرف نقصه وانحطاط منزلته.

ومنها: التباعد من القبلة زائداً على الواجب قيل: ومنها استحباب البعد[2] ولو حصل الحجب بدونه.

ومنها: ستر تمام البدن بالبعد أو الحجاب، من غير اكتفاء بستر الثياب.

ومنها: تقديم اليسرى بالدخول إلى بيت الخلاء، أو الوصول إلى المكان الذي يتخلّى فيه إن لم يكن بيت، أو مطلقاً، واليمنى بالخروج، عكس المسجد، والأماكن

---

١. قالوا: طمح ببوله، إذا رماه في الهواء، *الصحاح* ١: ٨٣٩، *القاموس المحيط* ١: ٢٤٧.

٢. *تذكرة الفقهاء* ١: ١٢٢ مسالة ٣٣.

الشريفة فيهما في وجه، ونسبا إلى الأصحاب.

ومنها: تقنيع الراس للنص[١] قيل، ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلّي[٢].

ومنها: تغطية الرأس؛ للإجماع، إمّا إلى قصاص الشعر، أو إلى المنخرين، حياءً من الله تعالى؛ لأنّه عمل العصيان، ولم يشكر الفضل والإحسان، او لئلا تصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه.

والتعليل الثاني ظاهر على الثاني، خفيّ على الأوّل، وتوجيهه بأنّ للشعر منافذ، فإذا انسدّت لم يجذب الهواء المستتبع للريح الخبيثة، غير بعيد أو بدخولها من المنافذ.

ومنها: تجنّب جهات ما كان من المحترمات غير القبلة، استقبالاً واستدباراً مع قربها أو مطلقا.

ومنها: تجنّب القبلة أوّل الجلوس قبل خروج القذر، وفي الوسط حال الفترة، وفي حال الاستنجاء، والأحوط إلحاقها بحال الخروج.

ومنها: مسح البطن حال القيام من الاستنجاء بيده اليمنى.

ومنها: أن يضع الإناء - مع الإراقة منه، والاغتراف - عند الجانب الأيمن.

ومنها: الاسترخاء يسيراً؛ حذراً عن تخلّف بعض حواشي الحلقة و دخولها في جملة الباطن، كما يصنع في الغسل.

ومنها: البدار إلى الاستبراء[٣] بعد انقطاع دريرة البول وتمام خروج القذر، ثمّ البدار إلى الاستنجاء بعد الاستبراء، والاستمرار فيهما[٤] إلى التمام.

ومنها: غسل مخرج البول ثلاث مرّات، إحداها غسلة الإزالة، وغسل مخرج الغائط مرّتين، أحداهما غسلة الإزالة على الأقوى، ولايبعد استحباب التثليث بعدها

---

١. *الفقيه* ١: ١٧ ح٤١، *التهذيب* ١: ٢٤ ح٦٢، *الوسائل*١: ٢١٤ ابواب احكام الخلوة ب ٣ح ٤١.

٢. أنظر *الحدائق الناظرة*٢: ٦٨.

٣. في «م»، «س»: الاستنجاء.

٤. في «م»، «س»: فيه.

فيكون أربع.

ومنها: تقديم غسل مخرج الغائط على غسل مخرج البول.

ومنها: زيادة ما به الاستنجاء على القدر الواجب، وإدخال قدر ممّا فوق الحواشي زائداً على الواجب؛ لزيادة الاطمئنان.

ومنها: إلحاق ما يخرج من مذي أو ودي أو وذي قبل الاستبراء بالمشتبه.

ومنها: دلك[1] محلّ الغائط مع عدم توقّف الإزالة عليه؛ لزيادة الإطمئنان.

ومنها: غلبة الماء زائداً على الواجب -من غير إسراف- على المتخلّف من البول حال الاستنجاء.

ومنها: التخلّي في الخلاء المعدّ لجمع القذارات؛ لإصلاح الزرع، كما يتّفق في كثير من القرى والبلدان، كما شاهدناه في مملكة إيران.

ومنها: استعمال ما يطمئنّ بطهارته وبكارته، وعدم احترامه وعدم كراهته.

ومنها: الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء.

ومنها: إراقة الماء على يديه قبل إدخالهما الإناء.

ومنها: اختيار الماء في الاستنجاء، والجمع أفضل.

ومنها: اختيار ما عدا الماء حيث يكون حاجة لم تبلغ الوجوب في استعماله.

ومنها: الاستنجاء باليسار.

ومنها: المحافظة على الدعوات و القراءة، والأذكار الموظّفات. منها: ما يقال عند الدخول، وهو «بسم الله وبالله اللّهم إنّي أعوذبك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم»[2] ومنها: مايقال عند الخروج وهو «بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عنّي الأذى»[3].

ومنها: ما يقال عند التكشّف لبول أو غير ذلك، وهو «بسم الله»[4] فإنّ الشيطان

---

١. في «س»، «م»: فرك، ولا يخفى أنّه متحد مع الدلك في المعنى.

٢و٣. *الكافي* ٣: ١٦ ح١، *التهذيب* ١: ٢٥٠ ح٦٣، *الوسائل* ١: ٢١٦ أبواب احكام الخلوة ب٥ ح١.

٤. *الفقيه* ١: ١٨ ح٤٣، *التهذيب* ١: ٣٥٣ ح١٠٤٧، *الوسائل* ١: ٢١٧ باب ٥ من أبواب احكام الخلوة ح٤.

يغضّ بصره.

ومنها: مايقال عند خروج القذر، وهو «الحمدللّه الذي رزقني لذّته، وابقى قوّته في جسدي، واخرج عنّي اذاه، يالها نعمة، يالها نعمة، يالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها»[1].

ومنها: مايقال حين خروج القذر ايضاً، وهو «الحمدللّه الذي اطعمني طيّباً في عافية، واخرجه منّي خبيثاً في عافية»[2].

ومنها: مايقال عند الخروج والنظر إلى ماخرج منه، وهو «اللّهم ارزقني الحلال وجنبّني الحرام»[3].

ومنها: مايقال عند رؤية الماء، وهو «الحمد للّه الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً»[4].

ومنها: مايقال عند الاستنجاء وهو «اللّهم حصّن فرجي واعفّه، واستر عورتي، وحرّمني على النار، ياذا الجلال والإكرام»[5].

ومنها: مايقال عند الفراغ حال مسح بطنه بيده، وهو «الحمد للّه الذي اماط عنّي الأذى وهنّاني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى»[6].

ومنها: الاستبراء والمراد به هنا طلب البراءة اي سلامة مخرج البول ـ من حلقة الدبر إلى مخرج الذكر ـ من بقايا البول، ويترتّب الحكم على الحصول بلا قصد، ولا يتّصف بوجوب ولا بشرطيّة لما يتوقّف على الطهارة، وإنّما ثمرته ـ بعد الاستحباب ـ أنّه إذا خرج شيء مشتبه تعلّق به إحدى الإدراكات سوى العلم قبله يحكم عليه في الذكر بحكم البول خبثاً وحدثاً.

---

١. *التهذيب* ١: ٢٩ ح٧٧، *الوسائل* ١: ٢١٧ ابواب احكام الخلوة ب٥ ح٣ بتفاوت يسير.
٢. *الفقيه* ١: ١٦ ح٣٧، *الوسائل* ١: ٢١٧ ابواب احكام الخلوة ب٥ ح٥.
٣. *الفقيه* ١: ٢١ ح٥٩، *الوسائل* ١: ٢٣٥ ابواب احكام الخلوة ب ١٨ ح١.
٤. *الفقيه* ١: ٢١ ح٥٩، *الوسائل* ١: ٢٨٢ ابواب الوضوء ب١٦ ح١.
٥. *الكافي* ٣: ٧٠ ح٦، *الوسائل* ١: ٢٨٢ ابواب الوضوء ب١٦ ح١.
٦. *الفقيه* ١: ٢٠ ح٥٨، *مستدرك الوسائل* ١: ٢٥٥ ابواب احكام الخلوة ب٥ ح١٣.

وثمرته مقصورة على الذكر بالنسبة إلى الموضع المعتاد بالأصل أوبالعارض في محلّ الاستبراء. أمّا الأنثى فلا تجري فيها ثمرته، بل الخارج المشتبه منها محكوم بطهارته، وعدم الحدثية والخبثيّة فيه، مع الاستبراء وعدمه، على وفق الأصل. وكذا الممسوح والخنثى مشكلاً أو لا، مع الخروج من الفرج، وأمّا مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه، ولو علمت زيادته على الأقوى.

ولايبعد استحباب المسحات الثلاث للمرأة والخنثى بالنسبة إلى الفرج، والممسوح، من الدبر إلى حاشية الفرج او الثقب، والتعصّر، والتنحنح، والتحرّك، والتمهّل، والقبض بقوّة ونحوها، ممّا يقضي بالخروج.

واكمل انحائه المسح من طرف حاشية الدبر، والأولى إدخالها بتمامها بالوسطى إلى اصل الذكر، ثم عصر ما بين اصله وطرفه بجذب، ثم نتر طرفه ثلاثاً ثلاثاً مترتّبات متعقّبات افراداً وابعاضاً، فلو اخلّ بالترتيب او حصلت فرجة اعاد من الأصل، ولا يلزم فيه المبالغة في مسح او نتر، ولا يكفي المسمّى ممّا لا قابليّة له في إخراج المتخلّف، ويجزئ فيه التوسّط.

ويقوى جواز الاكتفاء بالستّ بالجمع بين عمل الخرط والنتر في الثلاث بين أصل الذكر و طرفه. وطول المدّة وكثرة الحركة بحيث لايخاف بقاء شيء في المجري يجريان مجري الاستبراء.

ولو علم حصول الثمرة باقّل من العدد كفى، ولو اكّد الاستبراء بالتنحنح ثلاثاً والتعصّر فلاباس.

ومقطوع الذكر من اصله يبقى على ثلاث، وبها تتمّ الثمرة، ومن وسطه مع بقاء شيء من الحشفة يبقى حكمه، ومع عدم بقاء شيء من الحشفة يبقى على ستّ، ويقوى لزوم اعتبار ثلاث النتر، ويقوى جري الحكم احتياطاً في تحصيل السنّة بالنسبة إلى الدم السائل مطلقاً من الذكر، أو خصوص الخارج من المعدة على نحو البول تحصيلاً للإطمئنان بعدم الخروج، ولو ضعف عن الخرط القوي كرّر.

ومن تعذّر عليه الاستبراء ـ كلا او بعضاً ـ فحكمه حكم غير المستبرئ عن جبر كان،

او مرض او نسيان او غيرها، بخلاف الاستبراء[١] من المنيّ فإنّه يسقط حكمه مع التعذّر، وعمل الخرط.

ولا يعتبر في الاستبراء المباشرة، ولا كونه بالأصابع، ولا بخصوص الوسطى، ولا الكفّ، ولااليسرى، وإن كان تمام الفضيلة بتمامها، او بعضها بتبعيضها على اختلافها.

ولو تمكّن من بعض أنواع الخرطات او آحادها دون بعض ـ ممّا له مدخليّة في رفع او تخفيف ما تخلّف في المجرى ـ فاتى بها، أُعطي بمقدارها من ثوابها. ولا اعتبار باحتمال المصاحبة؛ لما عرفت حقيقته من مذي ونحوه على الأقوى.

ولايجري فيه ـ كما في الاستنجاء ـ ما يجري في حال التخلّي من الأحكام، وفي امر السنن يسهل الأمر.

ولو كان محدثاً متلوّث الثياب والبدن، ولا يريد الإزالة، سقط استحبابه، ويمكن القول بالاستحباب النفسي او بتخفيف النجاسة. والخارج في أثناء الاستبراء او بعده بالاستبراء بحكم حدث جديد، ولا استبراء فيه، والخارج قبله كذلك لكنّه يجري فيه الاستبراء، فلا يفسد[٢] صلاة متقدّمة، ولايجري عليه حكم العمد، ولهذا لا يمنع منه الصائم بعد الإمناء كما سيجيء في محلّه إن شاءاللّه تعالى.

ولو خرج لابجهة الاستبراء اعيد له الاستبراء من اصله. ويشترط في اعتباره وقوعه بعد انقطاع دريرة البول. والخارج من الرطوبات من دم او مذي او نحوهما لايجري عليه حكم المشتبه. والأولى ان يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر.

ولو وقعت قطرة بعده، او في اثنائه، وعلم انّها بول، عاد الحدث والخبث، واستدعت الاستبراء جديداً، وفي إلحاق المشكوك به قبل استبراء البول او المنيّ بالنسبة إلى الغير، وفي إجراء شكّ الغير مجرى شكّه بحث، وعليه يحتمل القول بتسرية حكم استبراء المني واستبراء البول إلى الحيوان في وجه بعيد.

---

١. في «م» و«س»: المستمني.

٢. في النسخ: فلا تفسد، وما اثبتناه هو الانسب.

ولو أصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضي البراءة بعد خروج البول أو المنيّ من غير فصل زمان أو نحوه قضى بالتنجيس فيه في أحد الوجهين.

ولو شكّ في الاستبراء ولم يكن من عادته ذلك، ولاكان كثير الشك، ولاحصلت فاصلة طولىّ، ولا دخل في عمل استنجاء أو غيره، استبراء كما في الاستنجاء.

ولوكان معتاداً أو كثير الشك مثلاً فلا اعتبار بشكّه؛ لأنّه في الحال الأوّل اذكر، وفي الحال الثاني تلزمه استبراءات لا تحصر.

ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ، إذا خلا عن الصفتين، ولو شكّ في السابق بعد الدخول في اللاحق لم يعتبر شكّه.

ولو علم باستبراء وشكّ في كونه عن منيّ أو عن بول بنى على الثاني ويحتمل الأوّل ليجمع بين الحالين.

والشاكّ في الاستبراء كالقاطع بعدمه، ولو شكّ في أصل الخروج حكم بنفيه، ولو علم بالخروج و الاستبراء وجهل تاريخهما، أو تاريخ أحدهما وعلم تاريخ الآخر، حكم بتأخّر الاستبراء على إشكال، من غير فرق بين أن يعلم حاله السابق، أو لا يعلمه، والخارج بالاستبراء كالخارج قبله، وفي إلحاق غير المستبرئ مع خروج المشتبه، بالمحدثين في باب النذور والعهود والأيمان، إشكال. ويستحبّ فيه البدار كما في الاستنجاء.

المقام السادس: في المكروهات،

وهي أمور:

منها: استقبال قرص الشمس، وكذا قرص القمر والهلال ليلاً أو نهاراً، مع الكسوف أو الخسوف، مع الاحتراق وعدمه، أو الخلوّ عنهما، مع عدم حجب السحاب أو الثياب أو بعض البدن ونحوها بخصوص الفرج، دون المقاديم والمآخير، لا كاستقبال القبلة حال خروج البول من الذكر أو من مطلق المحلّ المعتاد، لا عند الدخول، ولاحال الجلوس أو القيام او غيرها الخالية منه في البول المخرج لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس والمتقاطر، وعلى النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداءً و استدامة.

(والقول بالتحريم في الأولين ضعيف)[١]

ولو زعم عدم الاستقبال فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه.

والمستقبل بالبول من مقطوع الذكر ـ من دون البيضتين أو معهما ـ من الأصل، والممسوح، والمستدبر، والمستقبل بالغائط، يدخلون في الكراهة في وجه[٢].

ومن بقي له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع، لكنّ القول بالكراهة هنا أقرب، والقول بكراهة الاستقبال والاستدبار في كلٍّ من البول والغائط بعيد عن الاستفادة من الأخبار[٣].

ولو اجتمع القرصان نهاراً ودار الأمر بين الاستقبالين رجّح استقبال القمر، وفي أمر الدوران بين المندوبات والمكروهات ـ في هذا الباب وفي غيره ـ يرجّح الثاني بحسب الحقيقة، وفيما بين الآحاد ومع ملاحظة الخصوصيّات يرعى الميزان، وكذا بين الواجبات والمحظورات طبيعةً وخصوصيّةً وبين الآحاد.

ومنها: بروز الوجه والفرج للقرصين.

ومنها: استقبال الريح واستدبارها بالبول بل والغائط، بل جميع مقاديم البدن، بل وجميع مآخيره، مع الكشف وبدونه، على نحو القبلة تعبّداً، أو لخوف الترشّح فيخصّ البول، أو مطلق التلوّث فيعمّه مع الغائط، أو لإحترام الملك الموكّل بالريح.

ومع ملاحظة التعليل يظهر من بعض أفراده التخصيص بالريح القويّ، أو بغير من تلوّثت ثيابه وبدنه سابقاً، أو التعميم لما كان على النحو المعتاد، أو على وجه التقاطر.

ومنها: التطميح بالبول في الهواء الساكن بالجلوس على محلّ مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعاً معتداً به من سطح ونحوه، تعبّداً، أو لخشية الرجوع إليه، أو لاحترام السكّان إن عمّت سكناهم الساكن.

ومنها: البول في الأرض الصلبة، أو غيرها من كلّ صلب يقتضي ترشّح البول،

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. في «ح» زيادة: والأوجه خلافه.

٣. *الوسائل* ١: ٢١٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢.

ولايبعد تسرية الحكم إلى كلّ ما يخشى منه الترشّح من غسالة النجاسات، وسيلان الدم ونحوها، في كلّ ما عللّت كراهته بخوف الترشّح.

ومنها: طول الجلوس على الخلاء؛ لأنّه يورث الناسور، وذو الناسور ربما يورث فيه الدوام.

ومنها: استصحاب دراهم بيض غير مصرورة.

ومنها: الحقن وهو مدافعة البول، والحقب وهو مدافعة الغائط للمصلّي، أو مطلقاً، وقد يلحق بهما الريح، وربما وجبا مع تعذّر الطهور.

وقد يجري في الطواف وسجود السهو، وربما أُلحق به سجود الشكر والتلاوة وغيرهما من العبادات مع منافاة الإقبال، وربما قيل بالكراهة لذاته.

ومنها: دخول الخلاء ومعه شيء من القرآن أو شيء مكتوب عليه اسم اللّه تعالى ـ خاتماً كان أو غيره ـ وربما ألحق به جميع الأسماء والصفات وباقي المحترمات.

ومنها: التخلّي على القبر حيث لايكون محترماً، وإذا كان محترماً كان محرّماً، وربما كان مكفّراً، ويقوى استثناء قبر الكافر والمخالف ونحوهما من البين.

ومنها: البول خارج الماء مع الدخول فيه، أو في الماء مطلقاً ويقوى إلحاق مطلق القطرات والتغوّط به، ولإلحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه ـ حيث لايكون مملوكاً للغير خالياً عن الإذن كماء الحمّام مثلاً، ولا ضاراً بماء الوقف وشبهه من المشتركات كمياه الآبار والمصانع الموظّفة في طرق المسلمين؛ ـ لأنّ له سكاناً، وفي الراكد أشدّ كراهة، وروي: أنّ من فعل ذلك فحدث عليه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه[١] وأنّ البول في الراكد من الجفاء[٢]، ويورث النسيان[٣]، وقيل: إنّه يورث الحصر، وفي الجاري يورث السلس[٤]. ولعلّ التخلّي في باطنه أشدّ كراهة.

---

١. *علل الشرائع*: ٢٨٣ ح١، *الوسائل* ١: ٢٤٠ ابواب احكام الخلوة ب٢٤ ح٦.

٢. *دعائم الإسلام* ١: ١٠٤.

٣. *الفقيه* ١: ١٦ح٣٥، *الوسائل* ١: ٢٤٠ ابواب الخلوة ب٢٤ ح٤.

٤. أنظر *كشف اللثام* ١: ٢٣٠.

والقول بانّ البول في الراكد ليلاً اشدّ كراهةً، لأنّه مسكن الجنّ دليله اعمّ من دعواه، إلّا على وجه بعيد. وإلحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعيد، والدوام يتبع الابتداء تحريماً وكراهةً.

ولا يفرق في تحقّق كراهيّة البول بالماء بين طاهره ونجسه، بل لو قيل بذلك مع تغيّره بالنجاسة لم يكن بعيداً. وتختلف مراتب الكراهة فيه.

ولا تعويل على ما قد يشمّ من حديث «انّ للماء سكّانا»[1] وحديث «انّ الملائكة لاتدخل بيتاً يبال فيه»[2] من تخصيص الماء بالطاهر؛ إذ لولا ذلك لجعل تنجيس الماء عند إرادة البول فيه طريقاً لدفع كراهته، ولكان السابق بالبول او بشيء منه يدفع الكراهة عن المتاخّر عنه، ولو بعد اتّصال اوّل قطرة منه، ولكانت اوّل قطرة من البول دافعةً لكراهة باقيه حيث ينجّسه مجرّد الاتصال، ولا اظنّ احداً يتفوّه بذلك والتفرقة بعيدة، فكراهة البول بالماء على عمومه.

ولا يستثنى منه إلّا ما يصير ماءً بسبب البول كالملح والثلج الذائبين بسبب البول فيهما على تأمّل في ذلك.

وريما يستثنى أيضاً المياه المعدّة لتنظيف الخلوات بالجريان فيها في بعض البلدان كالشام ونحوها، لدخوله تحت التطهير، ولرجحان هذا الفرض على جهة الكراهة على تأمّل. وماكان في الخلاء لا عبرة به، ويحتمل جريان الكراهة في ورود الماء على البول لغير التطهير على تأمّل في ذلك.

ومنها: البول قائماً؛ توقّياً من البول، وخوفاً من تلبّس الشيطان، وعدم خروجه بعد ذلك، ومقتضى التعليل الأوّل التخصيص بغير متلوّث البدن والثياب، ويستثنى من ذلك المطليّ خوفاً من حدوث الفتق.

ومنها: الكلام حال التخلّي فقد نهى ان يجيب الرجل الآخر أو يكلّمه وهو على

---

١. *الوسائل* ١: ٢٤٠ ابواب احكام الخلوة ب٢٤ ح٣ «بتفاوت لفظي».

٢. *الكافي* ٣: ٣٩٣ ح٢٦، ٢٧.

الغائط؛ وأنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته[١]، وروي إلى اربعة أيّام[٢] إلّا بذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن في كلّ حال، وروي رجحان الإسرار به[٣].

وسوى الأذان؛ للتنصيص على استثنائه[٤]، لا من جهة كونه ذاكراً، فلا حاجة إلى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل[٥]. وسوى آية الكرسي إلى «العظيم» أوإلى «خالدون» على اختلاف الرأيين، وآية «الحمدللّه ربّ العالمين» وردّ السلام الواجب، والصلاة على النبيّ(ص) وآله إذا ذكر اسمه، وطلب حاجة يضرّ فوتها، والدعوات المأثورة حال التخلّي[٦].

وقد يلحق بذلك جميع الدعوات، و مالم يشتمل على حرفين، أو يكون حرفاً غير مفهم المعنى فلا بأس به، وأمّا ماكان من العطاس والتنحنح والتنخّم أو البصاق أو الضحك أو البكاء ونحوها غير مقصود به إخراج الحروف فليس من الكلام. وأمّا الأنين والتحسّر فمن الكلام في وجه.

ومنها: الاستنجاء باليمين، وروي أنّه من الجفاء[٧].

ومنها: الاستنجاء وفي كفّه التي يستنجي بها خاتم فصّه من حجر زمزم، ويراد مادخل فيها بالعارض دون المتكوّن بالمسجد، أو تقييده بالخروج مع كناسة ونحوها، أو يستثنى ذلك من حكم حصى المساجد، أو نقول بحرمة الإخراج، وكراهة الاستعمال، أو نخرج الكراهة عن ظاهرها.

ومنها: الاستنجاء باليسار وفيها خاتم نقش على فصّه اسم اللّه أو انبيائه أو أوصيائهم

---

١. *الفقيه* ١: ٢١ ح ٦١، *الوسائل* ١: ٢١٨ ابواب احكام الخلوة ب ٦ ح ٢.

٢. لم نعثر عليه في مظانّه ولكنّ العبارة موجودة في *كشف اللثام* ١: ٢٣٧.

٣. *قرب الإسناد*: ٧٤، *الوسائل* ١: ٢٢١ ابواب احكام الخلوة ب٧ ح٩.

٤. *الفقيه* ١: ١٨٧ ح٨٩٢، *علل الشرائع*: ٢٨٤ ح١ و ٢، *الوسائل* ١: ٢٢١ ابواب احكام الخلوة ب ٨ ح١، ٢، ٣.

٥. *المبسوط* للشيخ الطوسي ١: ٩٧، وحكي في *الجواهر* ٩: ١٢٣ عن العلامة الطباطبائي بقوله: واحك الاذان الكل إلّا الحيعلة فإنّها مبدلة بالحوقلة.

٦. *الكافي* ٣: ١٦ باب القول عند دخول الخلد... ح ١، *الوسائل* ١: ٢١٦، ابواب احكام الخلاء ب٥.

٧. *الكافي* ٣: ١٧ باب القول عند دخول الخلاء ح٥.

او باقي المحترمات مالم يستلزم التلويث فيكون من المحرّمات.

ومنها: الأكل والشرب ممّا يسمّى أكلاً وشرباً عرفاً، ولا يبعد القول بتفاوت الكراهة فيهما، وانّ الأوّل اشدّ، ويختلف شدّة وضعفاً بالكثرة والقلّة والطول وخلافه.

ومنها: السواك حال التخلّي وهو المراد بالخلا، ويقرأ بالقصر، وعلّل بانّه يورث البخر، وتختلف مراتب الكراهة في جميع المكروهات بالطول والقصر والاتّحاد والتعدّد على اختلاف مراتبه.

ومنها: كونه في شوارع المسلمين او ما يعبرون به من شوارع غيرهم، وهي الطرق النافذة (دون المرفوعة)[1]، فإنّها من الأملاك، وسيجيء حكمه فيها، وتصرّف الشريك بالزائد على حصّته لا مانع منه فيه، وفيما سيجيء من امثاله، لبناء الشركة فيها على جواز ذلك، كما في المياه للشرب والاستعمال، او لإذن المالك الأصلي في ذلك.

ومنها: ما أعدّ لتردّدهم من المدارس او المقابر او المنازل او الحمّامات او لجلوسهم واجتماعهم لتعزية ونحوها ممّا يرجّح في نظر الشارع.

وامّا ما أعدّ للملاهي وعمل المحرّمات ولو ابتداءً، (او بطل الاستطراق فيه ولم يكن مرجوّ السلوك فيه)[2] مع بقاء الفضلة فلا كراهة فيه.

وطريق الصحراء كطريق القرى والبلدان في الكراهة، وإذا اضرّ بالمارّة وبعض المتردّدين حرم. ويجري الحكم في سائر القذارات وجميع الموذيات لنجاسة اورائحة او كراهة منظر اوإخلال بمعبر ونحو ذلك.

ومنها: كونه في مشارع المسلمين او مشارع يرد إليها بعض المسلمين او مطلق المشارع احتراماً لها كالعيون والآبار او شطوط الأنهار، وكذا جميع ما يتردّدون إليه لأخذ الماء، ولو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حكمها، ولو استلزم ضرر الواردين حرم، ويجتمع في الأملاك والموقوفات الخاصّة حكم الأملاك والمشارع معاً.

ومنها: كونه في مواضع اللعن والسبّ، والطعن، وهي ابواب الدور إذا لم يدخل

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: مع عدم ترتّب الضرر، وإلّا حرم، وكونها موفوعة.

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: او بطلت منفعته بحيث لا يرجى عودها ....

فيها، ولا في مقام تحجيرها.

وقد يضاف إليها مجامع الخلق كيف كانت، لاشتراكهما في كونهما محلّ السبّ واللعن، وإن اختلف جهتا هما، وقد يضاف إليه وضع سائر القذارات خصوصاً ماجمع فيه قذارات الخلوات.

ومنها: كونه تحت الأشجار، وفيها ثمرتها النافعة لأكل أو غيره، دون ما ليس من شانها الإثمار، ودون ما من شانها ذلك بالقوّة البعيدة كالفراخ، أو بالقوة القريبة لعدم بروزها من الإمكان إلى الفعل، أو بالفعل ممّا لم ينتفع به اصلاً، لا بالقوّة ولابالفعل، ولا فرق في الثمرة بين البالغة حدّ الانتفاع وغيرها.

ويظهر جميع ماذكر من الأخبار[1] من غير حاجة إلى البحث في المشتق، وإفادته. ولو كانت الثمرة في جانب فلا باس بالتخلّي في الجانب الآخر. ولو كان على الفضلة حاجب يمنع عن إصابة القذر الثمر، أو كانت الثمرة نجسة بمثل ماتخشى إصابته أو مطلقاً، قوي ارتفاع الكراهة. ولو كانت من شجرة بعيدة يطيرها الريح أو تقع من بناء مرتفع قوى تسرية الكراهة.

ولو كان القذر يزول أو يزول حكمه من حينه بتسلّط الماء المعصوم عليه من غير حصول الإصابة قوي احتمال ارتفاع الكراهة، ولا يبعد أن يقال بالكراهة مع ذلك، بناءً على أنّه من جهة الاحترام.

ومنها: مايكون في فيء النزّال؛ لدخوله في مواضع اللعن، ولقيام احتمال الضرر، وإذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزّال مع بقاء الفضلة أو حكمها ارتفعت الكراهة. ومتى ترتّب شيء من الضرر عليه، أو على أحد الأربعة المتقدّمة عليه، حرم التخلّي، كغيره من الأفعال الضارّة، ومتى كان شيء منها أو ممّا تقدّمها من الأملاك أو الأوقاف الخاصّة جرى عليها حكم الملك.

وتمشية الحكم إلى سائر القذارات له وجه وجيه، ويختلف الحكم بدخول مسألة

---

١. أنظر *الكافي* ٣: ١٥ باب الموضع الذي يكره ان يتغوّط فيه او يبال، *الفقيه* ١: ١٦ باب ارتياد المكان للحدث، *الوسائل*١: ٢١٢ ابواب احكام الخلوة ب ٢ وص٢٢٨ ب١٥.

التقاطر من المسلوس والخروج من المبطون باختلاف العلل، فتأمّل.

ومنها: التخلّي في خلاء فيه مظنّة لترشّح البول من جهة ما يرتفع فيه من الهواء أو لضيق أو قرب قعر ونحوها.

ومنها: كونه في جُحر[١] الحيوان لخوف أذيّته أو التأذّي منه، مع ضعف الاحتمال أو قوّته، وضعف الضرر، وإلّا حرم في الثاني، ويحتمل إلحاق الأوّل به، وهي في البول أظهر.

روي أنّ تأبّط شرّاً جلس ليبول فإذا حيّة خرجت فلذعته[٢]، و أنّ سعد بن عبادة بال في الشام في جُحر فاستلقى ميّتاً، فسمعت الجنّ تنشد فيه في المدينة، وتقول:

نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة، ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده.

هكذا نقل في بعض الأخبار[٣]، والله أعلم بحقائق الأسرار.

ومنها: كونه في أفنية الدور والبساتين والمساجد من الأمكنة المتّسعة أمامها؛ للتأذّي، وكونها من مواضع اللعن، ممّا لم يكن من الحريم أو المملوك الغير المأذون فيه، والضارّ فإنّه يحرم حينئذٍ.

ومنها: في سائر مواضع احتمال الضرر ممّا لم يكن ممنوعاً؛ لنهي شرعيّ أو حقّ مالكيّ، وتبتني اختلاف مراتب أحكام التخلّي تحريماً وكراهةً وندباً فيما يتعلّق بالفرجين على بروزهما أو أحدهما أو بعضهما أو بعض أحدهما، وفيما يتعلّق بالحدثين على ما يخرج بطريق الاعتياد من الطبيعي وغيره معتاداً(أو)[٤] غير المعتاد.

وبالنسبة إلى الهيئة في الابتداء يحتمل وجوه:

منها: ابتداء القيام للجلوس.

ومنها: الجلوس.

---

١. الجحر: كلّ شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها، جمعها حجرة (*القاموس المحيط* ١: ٤٠٠).

٢. لم نعثر عليه ولكنّها موجودة في *كشف اللثام* ١: ٢٣٤.

٣. *الطبقات الكبرى* لابن سعد ٣: ٦١٧.

٤. بدل أو في «ح»: ويحتمل إلحاق ....

ومنها: الأخذ بالخروج.

ومنها: الأخذ في الاستبراء.

ومنها: الأخذ في الاستنجاء، وفي الانتهاء تمام الخروج، أو تمام الاستبراء، أو تمام الاستنجاء، أو الأخذ في القيام، أو تمامه، أو الأخذ في الانصراف.

والمتيقّن منها ما قارن الخروج، والمحافظة على الاحتياط في التخلّص من الحرمة والكراهة، وفي العمل بالسنّة أولى. وفي تسرية الأحكام إلى أولياء المجانين والأطفال وجه، (وتشتدّ كراهة المكروهات بضعف الاحتياج إليها، وتعددّ الجهات و كثرة الكائنات)[1].

المقصد الثاني: في الغسل

وفيه مقامات

الأوّل: في بيان حقيقته

وهي عبارة عن غسل تمام ظاهر بشرة البدن[2] أو الجمع بين الغسل والمسح معاً كغسل الجبائر في بعض الصور، وما لها من النظائر ـ مباشرة أو نيابةً مع التعدّد، او الاتّحاد أو ملفّقاً، رافعاً أو غير رافع على وجه يوافق الطلب من الفاعل أو النائب أو المتولّي الشرعي كغسل المولود إن عدّدناه في سلك الأغسال المطلوبة، لا المقصود بها مجرّد التنظيف. وقد يخرج منه أيضاً غسل الصبي الغير المميّز للإحرام مثلاً أو مطلقاً على قول آخر، وغسل الميّت.

ويعتبر في الغسل الجريان أو ما يقوم مقامه (وفي سائر ما كان منه من العبادات واجبات، ومندوبات النية)[3] وقد مرّ فيهاتمام الكلام على وجه يغني عن التعرّض لها

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. وفي «ح» زيادة: او ماقام مقامه او المسح فقط في وجه بعيد.

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

في هذا المقام. وله في جميع أقسامه واجباته ومندوباته كيفيّتان متضادّتان لا يتصادقان، ولا يتداخلان تداخل التركيب.

إحداهما: الارتماس ويتحقّق بغمس البدن في الكثير أو القليل أو شبه الغمس بالوقوف تحت الميزاب أو المطر على وجه يشتمل الماء على مجموع ظاهر البدن آناً ما، به يتحقّق الغسل دون ما قبله من المقدّمات، وما بعده من الزيادات، فيستوي الحال في حصول الأثر بين المقدّم من الأعضاء والمؤخّر، لتعلّق الحكم بها دفعة.

(ولو ادخل شيئاً من الخارج بعد خروج شيء من الداخل او رتّب مستمراً في النيّة، ولم يعلّقها بالجملة فسد الغسل)[1].

ولو بقيت لمعة بعد مفارقة شيء من البدن لم يصلها الماء، أعاد الغسل من أصله، ويكفي الظنّ مع الاطمئنان في الجملة بالشمول، ولا يلزم التفتيش.

ويختصّ الحكم بالظاهر، ولا يلزم غسل الباطن، ومنه ثقب الأنف والأذنين والباطن منهما. ومنه محلّ انطباق الشفتين وأشفار العينين والباطن من السرّة، والأنف وباطن ثقب الذكر، وحلقة الدبر، والفرج، ولاحاجة إلي الاسترخاء فيهما على الأقوى، وما تحت أظفار اليدين والرجلين مالم تعل على الأنامل. وأمّا ما تحت الإباط ومابين أصابع اليدين والرجلين والإليتين فمن الظواهر. والظاهر أنّ الظاهر من باطن الأذنين، والباطن من البشرة لمستوريّته بالشعر هنا من الظاهر.

وحقيقته مغايرة لحقيقة الترتيب الآتي ذكرها (إلا انّه لايعتبرفيه الخصوصيّة، فلو اطلق في النيّة فلا باس، لعدم تقوّم العادة بهما)[2] فلو نوى أحدهما في مقام الآخر ففيه وجهان، والأوجه الصحّة لعدم تقوّم النوع بهما، والأحوط البناء على البطلان.

وللارتماس طرق مشتركة في الصحّة (يجمعها الكون تحت الماء، لأنّه إمّا بعد خروج كلّ البدن، أو بعضه قلّ أو كثر بفعله، أو بفعل الماء، مع اختلاف السطوح كذلك أو لا ثمّ إمّا ان تكون النيّة قبل الكون مقارنة له او بعده، اوّلاً، أو وسطاً أو آخراً،

١و٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

حال الدخول أو الخروج أو المكث، ولا بأس بالجميع. غير أنّ الأحوط الاقتصار على المتعارف. والعرف مانع عن تعدّد الأغسال؛ لأنّ الكون وإن استمّر واحد)[1] ويختلف في باب الاحتياط شدّة وضعفاً.

ولابدّ من إزالة الحاجب و لو كان مقدار شعرة؛ لئلا تبقى لمعة، ولا يجب البحث عنه مع الشك في أصله، بخلاف الشك في حجبه. ولو كانت النجاسة حكميّة أغنى الغسل في الماء المعصوم عن الغسل و الغسل

ولو كان غمسه في كرّ لازيادة فيه وفيه عين نجاسة[2] صدرت منه أو من خارج، وبعد تمام الانغماس فاض الماء حتّى نقص عن الكرّ مع بقائها طهر من الحدث، وتنجسّ بالخبث، وكذا لو تقارن النقص مع التمام، ولوكان ناقصاً فاتّصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم، ومع العكس يجيء الحكم الأوّل.

وذو الجبائر ونحوها مع عدم إمكان وصول الماء إلى ما تحتها ينحصر غسله في الترتيب، وكذا لو كان الارتماس مفسداً للماء المنتاب، ويتعيّن لو ضاق الوقت عن الترتيب أو بعضه، ولامانع منه.

ولو ارتمس فدخل البعض المتقدّم منه في الطين قبل استيلاء الماء على المتأخّر فسد

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: لاشتراكهما في تحقّق الكون تحت الماء آناً واحداً، الذي يتحقّق به حقيقة الإرتماس

احدها: الكون في الماء وهو خارج بتمامه ويغمس تمام بدنه وينويه متّصلاً بحال الدخول.

ثانيها: ان يفعل مثل ذلك وبعضه خارج من الماء وينوي مقارناً لإدخال ذلك البعض.

ثالثها: ان ينوي حال الكون الأوّل في الماء.

رابعها: رابها ان ينوي حال الكون الثاني او الثالث وهكذا مع عدم اختلاف السطوح المستند إلى الماء.

خامسها: أن ينوي مع اختلاف السطوح المستند إلى الماء.

سادسها: ان ينوي مع اختلاف السطوح المستند إلى فعله.

سابعها: ان ينوي حال خروجه.

ثامنها: ان ينوي حال استيلائه بالصبّ او الانصباب على تمام بدنه بنحو يشبه الانغماس. ويقوى الجواز في جميع الصور... :

٢. في «ح» زيادة: باقية.

الغسل، وكذا لو اصابته نجاسة غيره من داخل او خارج، وبقيت بعد دخول الخارج ونحوه مطلق الحاجب.

ولو ارتدّ عن ملّة او ارتدّت مطلقاً بعد انغماس البعض فتاب مع قبول التوبة، او تابت قبل التمام او بعده قبل الأخذ بالخروج مع استصحاب النيّة[1] صحّ.

ولو نذر مطلق الغسل تخيّر بينه وبين الترتيب، ولو عيّن احدهما تعيّن ولو ارتماساً على الأقوى، ولو اتى بغير المنذور متقرّباً بالمنذور بطل؛ للزوم التشريع، وفي مقام العذر تقوى الصحّة، ولو كان عاصياً صحّ.

ولا ترتيب صوريّاً في الارتماس، ولامانع من البدئة بالراس او القدمين او مابينهما.

واعتبار الترتيب الحكمي فيه ـ بمعنى جري حكمه شرعاً من دون نيّة، او معها في الإدخال او الإخراج او المكث او الملفّق او في اصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيّات ـ لاوجه له[2]، ومع الخروج وبقاء لمعة تقوم احتمالات:

احدها: البطلان.

ثانيها: الصحّة مع المبادرة إلى غسلها ليقوم مقام الدفعة.

ثالثها: الصحّة مع التراخي.

رابعها: الانقلاب إلى الترتيب فيعمل عمل المرتّب، فإن كانت في الجانب الأيسر اكتفى بغسلها، وإن كانت بغيره غسلها واعاد غسل العضو المتاخّر عمّا اشتمل عليها، والأوّل اقوى.

ولو ارتمس من تعيّن عليه فرض الصوم بالاصالة او بالعارض ـ كقضاء شهر رمضان بعد الزوال ـ عمداً بطل غسله وصومه. وسهواً صحّا معاً، وفي الموسّع من الصوم والنفل منه مع العمد يبطل الصوم دون الغسل وفي الماء المغصوب عالماً بالغصب ناسياً للصوم يبطل الغسل دون الصوم، وذاكراً للصوم ناسياً للغصب بالعكس.

ويصحّ مع طهارة البدن الارتماس بالماء القليل مرّات على قولنا، وعلى القول بعدم

---

١. بدله في «س»، «م»: مستصحباً للنيّة.

٢. بدله في «م»، «س»: لا اعتبار به.

جواز الغسل بالغسالة يقتصر[١] على المرّة.

ولو نوى الارتماس فيما لا اطمئنان بوفائه بالغمس قاصداً له على الاحتمال فوافق ذلك قوي الإجزاء؛ لتعلّقه بالمتعلّق لا بأصل النيّة في وجه، والأحوط الإعادة.

ولو شكّ في اشتمال الماء بنى على العدم. ولو شهد به عدل فضلاً عن عدلين فما زاد قبلت شهادته.

ثانيتهما: غسل الترتيب وهو عبارة عن غسل ظاهر جميع البشرة[٢] من مكشوف ومستور بالشعر، بإجراء الماء ولو خفيفاً كالدهن، او غمس أو جمع بين الأمرين في الأعضاء المختلفة أو المتّحدة أو إصابة كما في البواطن المحكوم عليها بحكم الظواهر، كما تحت الشعر والجبائر ونحوها حيث يمكن إيصال الماء إلى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعاً، بان يغسل الراس ومنه الرقبة بتمامها، ثمّ الجانب الأيمن من اسفل الرقبة إلى باطن القدم، ومنه النصف الأيمن من السرّة و الدبر والفرج والذكر والبيضتين، وفقار الظهر ونحوها، والأحوط الإتيان بغسل جملتها مع كلّ من الجانبين. ولو خلق بعضها مائلة الأصل إلى احد الجانبين تبعته خاصّة، وميل الطرف لايغيّر الحكم.

ثم الجانب الأيسر من اسفل الرقبة إلى باطن القدم الأيسر مع مثل الانصاف السابقة من الجانب الأيسر، فيجب الّا يدخل في لاحق إلّا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لايبقى منه مقدار شعرة، فإن بقي شيء من السابق عاد عليه، واعاد اللاحق.

ولو تقلّص من احد الجانبين إلى الآخر شيء ولم يخرج عن الإسم او جذب بقي على حكمه السابق.

ولا ترتيب بين أبعاض الأعضاء، فيبدء منها بما يشاء، فيجوز تقديم أسفل كلّ من الراس والجانبين على اعلاه، وهو شرط وجوديّ يستوي فيه العالم والجاهل، والناسي والغافل، لا علميّ يختصّ الفساد فيه بعمل العالم[٣].

---

١. بدله في «ح» يغتسل.

٢. في «ح» زيادة: او باطن قام مقام الظاهر، او ظاهر قام مقام الباطن كالجبائر ونحوها.

٣. في «ح»: العامل.

ويحصل الترتيب بغمس الأعضاء بتمامها مُرتّبةً مع تعدّد الغمس على نحو تعدّدها او اختصاصه ببعضها او ببعض أبعاضها او دفعة كذلك مع ترتّب القصد، وبارتماسات ثلاث ناوياً عند الإدخال بكلّ واحدة عضواً مرتّباً وبرمستين او واحدة منضمّة إلى بعض الصور السابقة، وبرمسة واحدة مقصود بها ترتيب الأعضاء مع الترتيب في القصد وبدونه على إشكال.

ويجري في الإخراج نحو ما في الإدخال وفي حال المكث إشكال، وصوره كثيرة غير محصورة والأحوط الاقتصار على الطور المتعارف.

(ولا يجوز احتساب الأكوان ودفعات الجريان غسلات متعدّدة، لا في حدث ولافي خبث، ولو اعاد ما غسل من وضوء او غسل كان مؤكّداً لامؤسّساً)[1] وحكمه في التعلّق بالظواهر دون البواطن على نحو مامرّ الكلام فيهما في حكم الارتماس.

ويجب إزالة ما يتوقّف وصول الماء على إزالته، وتحريك ما يلزم تحريكه من حلقة او شعر أو نحوهما، وتكفي المظنّة في وصول الماء فيما لا يراه البصر؛ للعمى أو الظلمة او الكون خلف القفا.

ولا يشترط فيه فرك ولا دلك، ويجب استيفاء تمام البدن، ولو بقي مقدار شعرة من الجانب الأيسر بقي حكم الجنابة في المغسول فضلاً عن غيره، فلا يمسّ به القرآن، ولو بقيت لمعة من غسلة الفرض فغسلت بغسلة السنّة اجزات.

ولو اتى بغسلة مع البناء على[2] التثليث بطلت، ولو زعمها من المشروعة فظهرت ثالثة[3] اجزات على إشكال. والمسالة جارية في الوضوء والغسل ومثلهما يجري في التيمّم.

ولو اتى بغسل بدعة او مسح كذلك مُدخلاً لهما في أصل النيّة أفسدا، وإلّا فسدا ولم يُفسدا على إشكال.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ح»: زيادة: ما فوق.

٣. في «ح»: رابعة.

(وذو الحقو الواحد مع الوحدة يبدءان بكلا الراسين دفعة او متعاقبين، ثم بكلا الجانبين الأيمنين ثم الأيسرين، ويحتمل احتساب الجثّتين عوض الجانبين، مع كون احدهما إلى جنب الآخر، ومع الاثنينيّة يلزم غسل الرجلين مرّتين، مع تقديم اليمنى لو كانا جُنبين مثلاً، ومع غسل احدهما في استباحة الآخر مسّ المحترم بالأسافل إشكال)[1].

ولا يشترط المتابعة فلا يخلّ الفصل وإن طال ولا الموالاة، فلا يخلّ الجفاف من غير فرق فيهما بين الاعضاء وابعاضها.

(ولو رتّب بعد بعض الارتماس او بالعكس فلا باس، وكذا لو ارتمس في بعض اغساله المجتمعة ورتّب في بعض.

ولو رتّب في البعض فقصر الماء، وتيمّم وصلّى ثمّ وجده اتمّ، ولم يعد للماضي، ويكفي في تعددّ الارتماس إخراج جزء من البدن ولو صغر)[2].

ويجري كلّ من قسمي الارتماس والترتيب في اغسال الأموات والأحياء الرافعة وغيرها، الحقيقيّة والصوريّة. والترتيب باقسامه قسم واحد يراد حصوله بايّ نحو كان، فلو نواه بالأجزاء في الجميع او الرمس كذلك او الاختلاف، فعدل إلى غير المنويّ في الابتداء او الأثناء فلا باس، ولاحاجة إلى تجديد النيّة.

وامّا بالنسبة إلى النوعين فالحكم ذو وجهين، ويقوى الجواز في المقامين، ولو دخل مرتّباً ا رتّب البعض خارجاً لم يلزمه الإتمام، بل يجوز له العدول إلى الإرتماس. وكذا لو ادخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه إتمامه، فله الترتيب خارجاً.

فلو قطع من بدنه شيء فيه الجنابة قبل الغسل فالتحم بعد الغسل رمساً او ترتيباً تبع في الطهارة على إشكال. وعلى القول بعدم التبعيّة يجري فيه حكم اللمعة.

المقام الثاني: في بيان اقسامه:

وهي على ضربين: رافعة: وهي شرط لبعض العبادات تجب لوجوبها وتندب

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

لندبها. وسنن: لاوجوب فيها إلّا بالتزام ونحوه، ولا رفع ولا شرطيّة فيها، ففيها بحثان، الأوّل في الرافعة، وهي أقسام:

الأوّل: في غسل الجنابة وقد علمت حقيقته ممّا تقدّم، والبحث فيه من وجوه:

الأوّل في بيان السبب، وهو أمران:

احدهما: خروج المني إلى خارج من ذكر ذكرٍ[1]، أو فرج أنثى، ولاعبرة بتحرّكه من محلّه بلغ المخرج او لا، مالم يخرج، ولا بالخارج من محلّ لاتعلم اصالته، ولا تحكم عليه عادته، فالخارج من إحدى فرجي الخنثى المشكل أو ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لايحكم بحدثيّته، وإن حكم بخبثيّته. ولو خرج منهما معاً حكم بهما[2].

ويحتمل قويّاً الاكتفاء باحدهما مطلقاً، وهو المنحدر عن الشهوة، ومعها[3] قويّا كانحدار السيل من قوي المزاج، وضعيفاً من ضعيفه، ومن شانه انعقاد الولد منه.

وبذلك يفترق عن الخارج من الفرجين ممّا يماثله من مذي سائل كسيلان الماء يخرج بالملاعبة أو بالحركة أوالمماسة أو التذكر أو غيرها.

أو وذي ـ بالذال المعجمة ـ يخرج بعد خروج المني من المخرج، وهو ابيض اغلظ من المذي. أو ودي ـ بالدال المهملة ـ ابيض اغلظ منهما يخرج بعد البول، فإنّها لايترتّب عليها حدثيّة ولا خبثيّة، بل هي كسائر الرطوبات.

ولا فرق فيه بين الخارج نوماً ويقظة، صادف كثرة أو قلّة، ولو ذرّة اختياراً او اضطراراً بجماع أو بغيره، والمدار على الاسم، فلو الحّ بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوة فلاعبرة به.

ومن علاماته الدفق مع الشهوة البالغة، وامّا الضعيفة فقد تقارن المذي ونحوه من صحيح المزاج، ويغني مجرّد الشهوة في غيره.

---

١. اثبتناه من «س».

٢. في «ح» زيادة: وإن كانا اثنين على حقو واحد، فالمدار على المخرج، مع ظهور الملازمة بين المصدر ومايوافقه من المخرج.

٣. في «م»، «س»: ومنهما.

و خروج منيّ الرجل من فرج المرأة و الرطوبة المشتبهة في النوم أو اليقظه ما لم يكن قبل الاستبراء و الخارج من غير الأصلي ومن غير العارضي المعتاد. والمحتبس[1] في وسط الذكر، أو الفرج أو المحبوس في أحدهما كذلك، لا عبرة به.

ومن أماراته أنّ رائحته رائحة الطلع مع الرطوبة، وبياض البيض مع الجفاف، وفتور البدن وضعف الذكر بعد قوّته، وتكمّشه بعد امتداده، وضعف الرغبة بالجماع بعد قوّتها بعد خروجه، وصلابته بعد يبوسته، وصعوبة إزالته عن الثوب مع إرادة تطهيره.

ولوحصل القطع بتمامها أو ببعضها حكم به، والخارج من فرج المرأة مع احتمال كونه من منيّ الرجل خالصاً لايحكم بجنابة المرأة بسببه، و كذا الموجود في الثوب المشترك مع الاجتماع فيه أو الشك في المتقدّم و مع العلم يحتمل الحكم على المتاخّر والأقوى خلافه، وجميع ما ذكر سوى المتعلّق بالذكر جار في الأنثى والذكر على الأظهر.

الأمر الثاني: دخول مقدار حشفة ذكر الفاعل من الإنسان الباعث على التقاء الختان بالختان أو مقدار الغالب من حشفة ذكر الإنسان وغير الإنسان، فلا يكفي في المقطوع من فوق الختان مجرّد إصابة الختان في فرج الأنثى أو دبرها أو دبر الذكر بالنسبة إلى الفاعل والمفعول[2] كبيرين أو صغيرين مميّزين أو غير مميّزين، ويلحقهما الحكم بعد البلوغ، وفي الرضيع وشبهه إشكال، أو مختلفين مع العلم أو الجهل بالموضوع أو الاختيار والاضطرار، والدخول بنفسه والإدخال مع النعوظ وبدونه، متلذّذاً أو لا، قاصداً أو غافلاً أو ساهياً أو ناسياً مكشوفاً أو ملفوفاً، وفي الموضوع في خرقة أو خشبة إشكال، (أو مبعّضاً متّصلاً فلا كلام أو منفصلاً بتمامه أو

---

١. ويقرأ في بعض النسخ: المتنجس ولكنّ الاولى ما اثبتناه.

٢. في «ح» زيادة: من نوع الإنسان. وجملة المسائل اثنتى عشر مسالة: الإنسان بالانسان فاعلاً ومفعولاً في دبر ذكر او انثى او فرجها، وفاعلاً بالحيوان، ومفعولا له.

بيعضه)[1]. إذا كان قدراً معتداً به مساوي الحشفة فمازاد على إشكال، مشتملاً على ما فيه الختان فما زاد على إشكال، او لا، حيّاً كان المفعول او ميّتاً (من ميّت كان الداخل او من حيّ)[2] معلوماً موافقة الفرج للموطوء او لا. كالخنثى المشكل، فتثبت الجنابة بفعله او انفعاله كالمهر والحدّ على إشكال فيهنّ، والقول بالتوقّف على وطء مجموع الأمرين كما إذا فعلت وإنفعلت فيترتّب الغسل والحدّ على مجموع الأمرين، والتعزير[3] على الواحد هو الأقوى.

و لو وطئت من جانب وامنت من آخر او وطئت في دبرها فلا بحث في ثبوتها لها. والمدار على محاذاة الختان من جميع الجهات، ولا يكفي بعضها، والمدار على الإدخال، ولا يتوقّف على الإخراج، فلو قطع قبل الإخراج بقي حكم الجنابة. ولو شكّ في الدخول أو بلوغ الحشفة فلا جنابة، ولا يقبل خبر المرأة إلّا مع العدالة.

ولو ظهر حمل من منيّ شخص، فإن كان له مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابة على الأنثى ولا الذكر، لاحتمال المساحقة، وإلّا حكم بالجنابة على الذكر خاصّة. ولو جهل انّه من وطئه أو وطء غيره فإن لم يكن فراشه من متعة او أمة فلا جنابة، وإلّا فوجهان.

ولو ساحقها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك، ومقطوع الحشفة يعتبر مقدارها كفاقدها، وثقب الممسوح وإن اتّسع فادخل فيه الذكر لا يترتّب عليه حكم.

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: او مبعّضاً وفي الموضوع في خرقة او خشبة إشكال. ويشهد للعموم قوله عليهم السلام «ما اوجب الحدّ اوجب الغسل»[1] وقوله «اتوجبون عليه الرجم والحدّ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[2] وما يظهر من المرتضى رحمه الله انّه ظاهر الاصحاب، وبعده عن قول من ردعلى علّي عليه السلام، وإطلاق الجنب عرفا ضعيفاً متصّلاً او منفصلا بتمامه او ببعضه في وجه بعيد. ولو انفصل مع الفخذين قوى إجراء الحكم فيه.

ولو ادخله من غير المعتاد لم يلحقه الحكم.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «س»، «م»: . التعرض.

٢ و٣. *كنز العمّال* ٩: ٥٤٣ح٢٧٣٣٧، *السنن الكبرى* ١: ١٦٦، *الوسائل* ١: ٤٦٩ ابواب الجنابة ب٦ ح٤.

ولو كانت المرأة مفضاة أو البهيمة مشقوقة الفرج، فلم يكن تمام الذكر في المجرى، بل كان بعضه ترتّب الحكم، ولو كان كلّه في غيره فلا.

والفرج المقطوع لا عبرة به، ويعتبر باقي عمقه، ولو قطع نصف الذكر عرضاً اغنى النصف الباقي.

وشرط التقاء الختانين التحقيق، ولا يغني التقدير، فلو ادخل ملتوياً بحيث لو مدّ وصل الحدّ لم يبن عليه حكم.

والكافر اصلياً او ارتدادياً ملياً او فطرياً مامور بالغسل، ولا يصحّ منه.

ولو أسلم وكان ملياً أو إمراة اتى به، وكذا جميع المقدّمات (من حدث جنابة أو حيض أو نفاس أو حدث اصغر، وفي النجاسة الحكميّة بحث، والأقوى الطهارة تبعاً للطهارة من نجاسة الكفر)[1]، دون الغايات، فإنّ الإسلام يجبّها بعد مضيّ وقتها إن كانت من ذوات الأوقات، وتمام سببها إن كانت من ذوات الأسباب.

المقام الثالث في الغايات المتوقّفة عليه من العبادات و غير العبادات

وهي أمور:

منها: ما يتوقّف على رفع الحدث الأصغر من صلاة، وطواف ومسّ على نحو ما مرّ، فهو شرط لمايشترط بالوضوء الرافع، وواجب لما يجب له، ومستحبّ لمايستحبّ له، وهكذا جميع الأغسال الرافعة؛ لأنّ رفع الأكبر في باب الطهارة اهمّ من رفع الأصغر، ولأنّ نقض الوضوء كما يحصل بالأصغر يحصل بالأكبر، فكلّما يمنع منه الأصغر او يرجح عدمه له من حيث النقص المعنوي المترتّب عليه يجري مثله بطريق اولى في الأكبر.

وكلّ اكبر اصغر من اكبر نسبته إليه كنسبة الأصغر إلى الأكبر، ولا ينعكس الحكم، فلا يلزم تسرّي حكم الأكبر إلى ماهو بالأصل أو بالإضافة اصغر.

---

١. ما بين القوسين اثبتناه من «ح».

ويحرم هنا مسّ اسماء الائمّة عليهم السلام و الانبياء، وفي جواز مسّ منسوخ التلاوة والكتب المنزلة من السماء سوى القرآن إشكال، (وفي حال الاضطرار يقدّم الأضعف على الأشدّ، وفي الطواف يتساوى الواجب والندب في المنع مع العمد، ويختصّ البطلان ـ مع السهو ـ بالواجب، ومراعاة الجنابة المعلومة أهمّ ممّا كانت من جهة الخروج قبل الاستبراء، وفي اشديّة الإنزاليّة على غيرها، والجامعة للصفتين على ذات الواحدة احتمال.

ولا فرق بين ما اتى فيه ببعض العمل وإن استقلّ، وما لم يؤت بشيء منه، وفي منع المسّ بالشعر الذي يغسل بالوضوء دون غيره ودون شعر الجنب وجه)[1].

ومنها: اللبث في المساجد ـ إبتداء واستدامة ـ التي وضعها المسلمون من أهل الحق أو الباطل مع التخصيص باهل مذهبهم أو الإطلاق أو التعميم للعبادة مع إدخال الصلاة فيها، دون ما وضعت لغير الصلاة من دون قصدها فيه، ودون ما وضعه الكفّار من بيع أو كنائس، وليست المشاهد منها، وإن جرى المنع فيها، إذ لايجوز دخول بيوتهم مع الجنابة ونحوها أمواتاً واحياءً لغير اتباعهم.

ويقوى لحوق قباب باقي الأنبياء، وقباب الشهداء أو العلماء والصلحاء لايجري فيها المنع، وإن استحبّ التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها، بل يقوى القول بالندب من باب التعظيم والاحترام للدخول في بيوت الأحياء منهم.

والعقاب والثواب في الواجب والندب يختلف شدّة وضعفاً باختلاف المراتب، فللمسجدين وروضة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وقباب ائمّتنا عليهم السلام ما ليس لغيرها ممّا يماثلها، ومع الإضطرار إلى اللبث في احدها يقدّم المفضول على الفاضل.

واللبث عبارة عن المكث زائداً عن حركة الاجتياز ممّا يناسب حاله ماشياً، مع التردّد أو قائما أو جالساً أو نائماً، ولبث بعض البدن كلبث تمامه.

ولافرق بين سبق المسجديّة اللبث ومسبوقيّتها، فلو جعل مسجداً بعد اللبث لزم

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

الخروج، وتحرّي أقرب الطرق أقرب إلى الاحتياط، ولو أمكنه الغسل متشاغلاً بالخروج أو بإلقاء نفسه في ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا باس.

ولو تيمّم لخروجه من غير المسجدين الحرمين شرّع في دينه، ولو تيمّم متشاغلاً بالخروج فلاباس، ولو إضطرإلى البقاء ولا ماء تَيمّمَ واستباح بذلك التيمّم مايتوقّف على الطهارة، وليست القطعة المبانة من الجنب بمنزلته، ولو مات انقطع حكمه فلا باس بوضعه في المسجد، والظاهر استباحة دخول المساجد بالتيمّم، وكذا جميع المحترمات؛ والأحوط الامتناع.

وسطح المسجد وأعلى منارته وقعربثره ومحاريبه المتّخذة من جدرانه، ومحلّ جدرانه داخل فيه، إلّا ان يصرّح الواضع باستثنائها حين الوضع. ومع الاحتمال يحكم بالإلحاق، ويكفي في ثبوت حكم المسجديّة الشياع، واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد.

ولو توقّفت إزالة النجاسة على قليل من اللبث أو عليه مطلقاً قوي الجواز، فالغسل لجواز اللبث واجب لوجوبه ندب لندبه.

وكذا لايجوز اللبث فيها بطريق الدوام والاستيطان مطلقاً إلّا للخدّام، ولا الاشتغال بعمل مباح أوراجح عبادة أو غير عبادة مع معارضة الصلاة، ولا سيّما في أوقاتها، ومع عدم المعارضة لا مانع؛ لأنّ الموقوفات العامّة بعد تمام الوقف كالمباحات.

وصلاة أهل الباطل في مساجدنا ومساجدهم، وصلاة من لم يات بالصلاة على وجهها لاتدخل في الوقف، واحتمال دخولها في المنع قوّي.

ولو نذر اللبث في المسجد أوقاتاً متّصلة فاتّفقت له جنابة احتمل الانحلال، ووجوب الخروج للغسل ثمّ الإكمال، ولعلّه أقوى.

(ويستثنى من حكم المنع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، ولإلحاق بعض المحظورات به وجه)[1].

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ومنها: الجواز في المسجدين الحرمين لمن اجنب خارجاً، فإنّه حرام، وفي جوازه مع التيمّم مع فقد الماء او تعذّر استعماله وجه قويّ، ولو عصى فدخل جنباً او تعمّد الجنابة فيهما او كان معذوراً في جنابته لاحتلام أو غفلة او نسيان؛ وجب عليه التيمّم للخروج، إن لم يزد زمانه على زمان الخروج، أو الغسل الخالي عن التلويث، وإلّا خرج بلاتيمّم أو اغتسل، ولا يبعد وجوب الغسل حينئذٍ.

والظاهر حرمة الاجتياز في بيوت الأنبياء والأئمّة عليهم السلام احياءاً وامواتاً لغير أهل الدار، ومنهم الخدم، والجوار حال الحياة، او مطلقاً على اختلاف الوجهين ومن كان فيها جنباً لسبب من الأسباب خرج من غير تيمّم.

وليست الزيادات المتجدّدة بعد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في المسجدين الحرمين من الأمويّة والعبّاسيّة و العثمانيّة بحكمهما، بل بحكم باقي المساجد، ولايجري في الصحن الشريف والرواق حكم الروضة ولا المسجد، وإجراء حكم المسجد في الرواق ـ إن لم نعلم انّه إنّما جعل لإحكام البناء لاستمرار الصلاة فيه وهو أمارة على المسجديّة ـ غير بعيد.

(وفي جواز المكث في جميع المساجد، مع التيمّم فيها من غير فرق بين المسجدين وغيرهما، والاكتفاء بتيمّم الخروج في استباحة الغايات، مع التمكّن من الماء وجه قويّ)[١].

ومنها: الوضع في المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما يسمّى وضعاً، فالمحمول وإن بقي حامله، والعابر في الهواء بتعبيره أو في الأرض كما إذا دحرج شيئاً فاستمرّ إلى داخل، والحيوان المسوق ناطقاً أو صامتاً، والماء المجريّ، والمامور بوضعه، والساقط لنفسه من غير قصد ليس بموضوع[٢].

والموضوع في مكان زَلَق أو مرتفع والمدحرج إلى داخل او المتّصل بشيء يندفع باندفاعه بقصد التكوين، والملقى فيها من إنسان أو حيوان وإن صغر، والمثبت فيها على

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. وفي «ح» زيادة: ويشبه حاله حاله في المكث والاجتياز.

الأرض أو في البناء، والمشترك في وضعه من جنبين أو مختلفين و المعلّق على شيء ليسقط منه بعد دخوله أو عبوره و المعلّق في الهواء و الموضوع على فراش أو مكان منخفض أو مرتفع منها من الموضوع.

وفي إلحاق روضة المعصوم؛ لحصول معنى المسجد يّة فيها، أو التنقيح للمناط والأولويّة في وجه قريب، قريب.

ولايجب إخراج الموضوع لاعلى الواضع ولا على غيره على الأقوى، وإذا تكرّر الوضع بعد الإخراج تكرّر العصيان، وإذا تكرّر من داخل قام فيه احتمالان، ولعلّ الأقرب وحدة العصيان.

ومنها: قراءة شيء من العزائم الأربع: الم تنزيل، وحم سجدة، والنجم، وإقرا، قليلاً أو كثيراً مشتملاً على آيات السجدة أو لا، بما يسمّى قراءة أوفي حكمها، فلا باس بحديث النفس، ولا بالترجمة على الاستقامة أو القلب مع التعدّد في الآيات أو الكلمات أو الحروف أوالواحدة مع الجمع أو التفريق، مع الإتيان باللفظ[1] أو ما يقوم مقامه من إشارة الأخرس، وإيمائه وترديد لسانه، وفي تمشية حكمه إلى الاستماع منه بحث.

وتبديل الحروف والكلمات رافع للحكم، وليس تبديل الإعراب والحركات برافع، فالمدار على ما يسمّى قراءة والمشترك يتبع القصد من الكاتب أو المملي إن علم، ولو تعارضا قدّم قصد الكاتب إن لم يستقلّ القارئ بالقصد، وإلاّ فالمدار على قصده، ولو قرأ المشترك معيّناً غيرها، أو مع الخلوّ عن التعيين فلاباس.

والمجنون ومن دون البلوغ يجب على الأولياء منعهم عنها، وعن كلّ ماينا في احترام المحترمات في وجه قويّ، والناذر والأجير على قراءة سورة أو بعض سورة منها إن قرأ عالماً متعمّداً لم تفرغ ذمّته، جاهلاً بالحكم أو لا، ومع الغفلة والنسيان أو الجبر، وجهل الموضوع يخرج عن العهدة، ومثله ما إذا نذر سورة مطلقة، ولو اشتبهت سورة منها بغيرها وجب الاجتناب لـمحصوريّة السور.

---

١. في «ح» زيادة: مع استقلال القارىء بالقراءة، أو اشتراكه في آية أو كلمة مادّاً للحرف بنحو الغناء أو لا.

والغسل شرط للجواز، واجب مع الوجوب، ومندوب مع الندب. والعاصي بقراءته يجب عليه وعلى المستمع له السجود، وإن كان عاصياً باستماعه.

ولو اجبر على قراءة سورة منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصيرة، او على آية كذلك احتمل وجوب اختيار غير آيات السجدات، مع المساواة او مطلقاً.

وامّا آيات السجدات فالظاهر عدم التفاوت فيها، والأحوط اختيار القصيرة، والظاهر استباحة القراءة بالتيمّم، ولو خيّر جبراً بين قراءة سورة مكرّرة مرّتين او اكثر، وبين التعدّد مع اختلاف السور، أو بين قراءة ابعاض السور، وبين السورة تامّة مع التساوي احتمل ترجيح الأوّلين[1] وبين الاستقامة والتكسير يقدّم الأخير.

ويستوي منسوخ الحكم منها وغيره، وامّا منسوخ التلاوة مع فرضه فلا بأس به.

ومنها: الصوم مطلقاً واجباً او لا، رمضانياً أو قضائه أو لا، ونفي الشرطيّة في الندب لايخلو من قوّة. وهو واجب للواجب شرط فيه، ومندوب للمندوب، ووجوبه موسّع من غروب الحمرة المشرقيّة إلى بلوغ زمان لايزيد على مقدار فعله وفعل مقدّماته قبل الصبح، فيتضيّق حينئذٍ.

ولو اتى به ـ من ليس في ذمّته مشروط به في شهر رمضان ـ قبل المغرب، ولو بعد الغروب كان آتياًبالمندوب، فمن لم يصبح متطهّراً من جنابته عمداً بطل صومه، والناسي كالعامد، وغير العالم بالموضوع والمجبور لاشيء عليهما، ولايلزم عليه البدار في النهار إذا ارتفع العذر فيه، وإن كان الاحتياط فيه كمن احتلم أو جامع ناسياً في النهار.

ولو تعمّد الجنابة بزعم بقاء الوقت او اخّر الغسل لذلك الزعم، فظهر الصبح صحّ صومه في المعيّن، ولو بقي زمان التيمّم للمهمل او المعذور قام مقام الغسل في الأخير منها، وفي الأوّل على إشكال. ويجب عليه البقاء متيقّظاً إلى الصبح.

ولو نام عازماً على البقاء او متردّداً في وجه قويّ، فكالعامد في لزوم القضاء والكفّارة، ولو نام مرّة أُخرى بعد النوم المسبوق بالجنابة او المقترن بها فكالعامد أيضاً في

---

١. في «س»، «م»: الاوّل.

خصوص القضاء.

والظاهر مساواة غسل الحيض وغسل النفاس لغسل الجنابة في جميع الأحكام السابقة، وفي هذا المقام ابحاث تجيء بحول اللّه تعالى في كتاب الصيام.

المقام الرابع: في السنن والآداب

و هي أمور:

منها: غسل الكفّين من الزندين، وافضل منه من نصف الذراع، وافضل منهما من المرفقين، والظاهر اختصاص الجنابة بالأخيرين ثلاث مرّات، كما يستحبّ لحدث النوم مرّة، وللبول مرّة أو مرّتين على اختلاف الوجهين، وللغائط مرّتين، ومع الإختلاط في الصور السبع يقوى دخول الأقلّ في الأكثر، والاكتفاء بحكم الواحد للمتساويين، ومع منع التداخل اقلّ المراتب مرّتان إن اكتفى في البول بالمرّة، وإلّا فثلاث، واكثرها سبع على الأوّل، وثمان على الثاني، ولو اقتصر على بعض السنّة اختياراً او إضطراراً فالأقوى انّه يستحقّ بنسبته من الأجر.

ومنها: المضمضة والاستنشاق ـ وقد مرّ الكلام في معناهما ـ ثلاثاً ثلاثاً، ولو قيل برجحان زيادة التعمّق هنا فيهما وفيما قبلهما لم يكن بعيداً، ولو اقتصر على بعض العدد اختياراً أو اضطراراً لم يبعد ترتّب الأجر عليه بنسبته، وفي لزوم الترتيب بغسل اليدين ثم المضمضة ثم الاستنشاق والتعقيب بين الأصناف[1] والأبعاض. والنيّة، والمباشرة ـ حتّى لو أخلّ أعاد بوجه يشتمل على مافات من الصفة ـ وفي جواز اقتران النيّة باحدها ـ وتظهر الثمرة ظهوراً بيّناً على القول بالإخطار ـ وجه قويّ. وقد مرّ الكلام في مثله.

ولو جعل المتقدّم متاخّراً على القول بلزوم الترتيب، ولم يكن مشرّعاً لصدور ذلك عن عذر اكتفى به، واعاد المتاخّر على الأقوى، وفي إجراء حكم التسمية المقرّرة في

---

١. في «س»، «م»: الأطراف.

الوضوء في الأغسال مطلقاً أو في خصوص الرافعة وجه، وعليه فتكون مستثناة من قراءة الجنب والحائض لو كرّهناها مطلقاً، أو يبنى على اختلاف الجهة.

ولو أطلق البسملة فلا بحث، ولو عيّنها من سورة غير[1] العزائم اتى بالوظيفة إن قلنا بالتداخل، بخلاف ما إذا عيّنها منها، وكذا في أجزاء الدعوات الموظّفة عند غسل[2] اليدين، وإدخال اليد في الماء والمضمضة والاستنشاق في وجه قريب، والأحوط قصد مطلق الدعاء مع الإتيان بها دون الخصوصيّة.

ولو قصر الماء عن المضمضة أو الاستنشاق احتمل التخيير، وترجيح المضمضة، والظاهر تقديمهما[3] على غسلات الكفّين والسنّة في الوضوء والغسل.

ومنها: أن يقول عند غسل الجنابة قبل الشروع فيه مع المقارنة لأوّله ويحتمل الإطلاق في القبل والبعد بلا فصل معتبر والمقارنة: «اللهم طهّر قلبي وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين» وروي بنحو آخر[4]، وإجرائه في باقي الأغسال الرافعة أو مطلقاً غير بعيد، غير أنّ الإتيان بمثل ذلك بقصد مطلق الدعاء أولى.

ومنها: الاستبراء بعد تحقّق خروج المني، يعني الاستبراء بالبول ولو قليلاً، أو بعضه مع حبس الباقي في وجه قويّ، (ولا اعتبار للخارج من غير البول إلّا مع العلم بحصول البراءة منه)[5] ولا بالمشكوك[6] في خروجه أو بوليته وإن كان لعدم الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المني.

واستحبابه مخصوص بالذكر مع خروجه من مخرج البول المعتاد ولو غير الذكر[7]،

---

١. في «س»: بين.

٢. في «س»، «م»: عند الغسل.

٣. في «س»، «م»: تقديمها

٤. *الكافي* ٣: ٤٣ ح٤، *التهذيب* ١: ١٤٦ ب٦ ح٤١٤، *الوسائل* ١: ٥٢٠ ابواب الجنابة ب ٣٧ ح١.

٥. مابين القوسين زيادة في «ح».

٦. في «س»، «م»: ولو شك:

٧. في «س»، «م» زيادة: لم يكن مجزياً.

وخروج البول من مخرجه، ولو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء.

وهو مستحبّ لغيره، للحفظ من حصول الحدث، والحكم على البدن أو الثوب بالنجاسة، وعليه أنّ البدن والثوب لوكانا ملوّثين ولم يكن عازماً على الغسل سقط استحبابه، ويحتمل الاستحباب لنفسه، فلا فرق.

وليس على الأنثى استبراء، قيل: لأنّ مخرج بولها غير مخرج منيّها[1]، وهذا إنّما ينفي استبراء البول دون الخرطات، ولا يستبعد استحبابه لها بالخرطات، والتعصير والتنحنح.

والخنثى إذا اتّحد مخرج بولها ومنيّها وكان ذكراً فالظاهر ثبوت الاستبراء لها، ويقوى ذلك مع العلم بأُنوثيّتها وإشكالها، ولو اختلف سقط، ولو علمت ذكوريّتها علمت.

ولو عجز عن البول اغنت الخرطات كما في استبراء البول عنه، ولوعادت القدرة من دون فصل كثير أو حركة كذلك لزم الاستبراء بالبول، ولو منع منه أو ذهل أو نسي بقي حكمه، وطول الفصل وزيادة الحركة بحيث يحصل الأمن من بقاء شيء منه في الذكر مغنيان عنه، ولايدخل الاستبراء في تعمّد الجنابة، فلاباس به للصائم.

وإذا خرج المني من ثقب بين الدبر والذكر أو من وسط الذكر انتهى الاستبراء إلى محلّ الخروج، ولايبعد استحباب الاستبراء بمجرّد احتمال الإنزال، ولو شكّ في الاستبراء وكان من عادته أو كان كثير الشك فلا يلتفت. ومن خرج من ذكره دم سايل ثم انقطع أمكن القول باستبراء الخرطات فيه كالبول.

والغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلّفه في المجرى من المني، فالاستبراء على دائم التقاطر وإن سقط اعتباره من جهة البول، لايسقط من جهة المني، ويحصل الاستبراء عنه به.

ومنها: إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونيّة شرعاً ـ وفي استحباب إمرار اليمين على الذكر أو غيره من العورة وجه قوي ـ وتخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم؛ لأنّ

---

١. *الروضة البهيّة* ١: ٣٥٤.

الظنّ القويّ كاف.

وقيام الغير بالتخليل والدلك مقيّد مع العجز دون الاختيار، ثم إنّه إنّما يتمشّى في المتقدّم قبل الدخول في المؤخّر. وفي كونهما من السنن المستدعية للنيّة زائداً على الأصل وجه، وفي دخوله ودخول غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق تحت نذر الغسل وعهده وجهان مبنيّان على الدخول وعدمه، ويجري مثله في الوضوء.

ولو توقّف الحكم بالاستيعاب عليه وجب، والأقوى خروجه، ويجري الحكم في جميع الأغسال بل الوضوءات من الواجبات والمندوبات، ولايجري في غسل الارتماس إلّا قبل الخروج من الماء، إذلا اثر له بعد الخروج على قولنا من انّه عبارة عن الكون الواحد تحت الماء.

ويترتّب في الدلك والتخليل على نحو ترتيب الأعضاء، ولو بلغ في الاطمئنان إلى حدّه سقط اعتباره، ويحتمل استحبابه؛ لأنّه من شانه حصول الاطمئنان، ولإظهار العبوديّة، وللاعتياد على الاحتياط.

ومنها: استحضار العبوديّة والانقياد في تمام الفعل[1] كسائر المركّبات من العبادات.

ومنها: الإسراع في الإتيان به، وعدم المبيت على الجنابة إلا مع إرادة العود إليها.

ومنها: طلب ماء ومكان وزمان لا ارتياب فيها من شبهة إضافة أو نجاسة أو تحريم أو معارضة لأمرمهّم و نحو ذلك.

ومنها: أن يكون بالماء الفرات، وافضله شّط الفرات مع النزاهة.

ومنها: أن يكون بصاع، وهو على الأصحّ اربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالعراقي، ورطل وثمن بالمكّي، ورطل وثلث وثلثي الربع بالمدني. والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة.

والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو عبارة عن ثلاث أرباع المثقال الصيرفي، فيكون الرطل عبارة عن واحد وتسعين مثقالاً شرعيّا، وهي ثمانية وستّون

---

١. في «س»: الغسل.

مثقالاً صيرفيّة وربع، ينقص عن الأُوقية العطّاريّة النجفيّة سبعة مثاقيل إلّا ربعاً؛ لأنّها عبارة عن خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّاً.

فيكون الصاع عبارة عن ستّمائة مثقال صيرفيّة، وأربعة عشر مثقالاً وربع فيكون عبارة عن حقّتين بالعطّاري و أربعة عشر مثقالاً وربع.

ويحتمل دخول المقدّمات فيه، وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من استقلّ ذلك فهو على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتى معي في حظيرة القدس»[1] وفي تخصيص الحكم فيه بمستوى الخلقة، ويؤخذ في غيره بنسبته وجه قويّ.

ومنها: إرخاء الشفتين، والجفنين، وحلقة الدبر، وعدم ضمّ الشفتين، والأصابع، والبحث عمّا تحت الأظفار والمغابن، وثقب الأذن والأنف، والحاجب من حليّ وكحل وخاتم، ورمص عين وضعيف خضاب، ودسم ووسخ تحت الأظفار، أو في الأقدام أو حول المرافق، وطين ملتصق بباطن الأقدام، ونحو ذلك زائداً على قدر الواجب من المظنّة.

ومنها: الاتّزار وقت الغسل في حال الارتماس والترتيب ولاسيّما تحت السماء.

ومنها: توزيع الصاع على الأعضاء، وإعطاء كلّ واحد مايناسبه، ولو خصّ البعض بالزائد على ما يناسبه ربما فاتت السنّة.

ومنها: اختيار الترتيب على الارتماس وتجنّب الترتيب بالرمس احتياطاً.

ومنها: ائتمان النائب لو عجز عن المباشرة فيما يخفى على بصره، والظاهر عدم الاجتزاء إلّا بالعدل من المسلمين مع عقله و بلوغه إلّا مع النظر إليه، والظاهر جريان جميع ما مرّ من السنن في جميع الأغسال سوى الاستبراء.

المقام الخامس: في المكروهات للجنب

وهي أُمور:

منها: استعمال الماء المتعفّن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غير مأكول اللحم من

---

١. *الفقيه* ١: ٢٣ ح ٧٠، *الوسائل* ١: ٣٣٨ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٦.

فضل شربه و إصابة فمه أو جسمه على اختلاف تفسيره و ما أصابه حيّة أو فارةً أو عقرب أو وزغ أو متّهم بالنجاسة، وما فيه شبهة نجاسة أو تحريم أو إضافة ومثله شبهة المكان والظرف والمصبّ.

ومنها: الأكل والشرب بما يسمّى أكلاً وشرباً عرفاً، فلا عبرة ببقايا الغذاء، ولا بالباقي من رطوبة الماء، والظاهر تمشية الكراهة بالنسبة إلى جميع ما يصل إلى الجوف من أيّ منفذ كان من أنف أو أذن أو من محلّ الحقنة أو غيرها.

والمدار على وصول الجوف، فلو أدخل شيئاً جنباً، ثم ابتلعه طاهراً فلا كراهة بخلاف العكس، وتحصل الكراهة بكلّ لقمة وشربة لا بكلّ جرعة على الأقوى.

وتندفع الكراهة بالوضوء كوضوء الصلاة، غير أنّ الظاهر أنّه ليس عبادة، ولا ينقضه الحدث، ولا يحتاج إلى نيّة، وفيه المضمضة والاستنشاق، وليس فيه تلك الوظايف من الأذكار والقراءة والدعاء.

وتخفّ الكراهة بغسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، ولو أتى ببعضها خفّت الكراهة على مقداره. والأقسام العشرة أفضلها عاشرها.

ولا يقوم التيمّم مقام الوضوء، مع تعذّر استعمال الماء، والظاهر الاكتفاء بالإتيان بذلك مرّة، ولا حاجة إلى الإعادة بطول الفصل أو بالعود إلى الأكل والشرب على الأقوى.

ومنها: النوم قبل الوضوء، فإنّه مكروه للجنب، وترك مستحبّ في غيره، والظاهر أنّه تخفيف لكراهة النوم قبله لا رفع، والأولى أن لا ينام حتّى يغتسل.

ومنها: الخضاب في اللحية بالحمرة أو السَوَد[1]، أو الرأس و الكفّين، والظاهر اشتداد الكراهة بزيادته، فيكره الخضاب للجنب والجنابة للمختضب، وتخفّ كراهة الجنابة إذا تمّ أثر الحناء.

ومنها: قراءة شيء من القرآن وإن قلّ، وتشتدّ ببلوغ سبع آيات، وأشدّ منها قراءة

---

١. السَّوَد: السواد، لون معروف. *المصباح المنير*: ٢٩٤.

سبعين آية من غير العزائم امّا منها فيحرم كما مرّ. وفي لحوق الحكم بالتكرار لذلك المقدار بحث، ولو كرّر مشتركا كالبسملة ونحوها قاصداً سورة واحدة، كان مكرّراً، وإن قصد سوراً متعدّدة كان آتياً بآيات مختلفة.

ولو قرأ شيئاً من الآيات سهواً أو نسياناً أو لعذر من الأعذار يرفع الكراهة، ثمّ إرتفع العذر فقرأ، فهل يضاف إليه ما سبق أو لا، وجهان أقواهما العدم. والظاهر أنّها كراهة عبادة، لاتنافي حصول الأجر بالقراءة وإن قلّ؛ فلو اغتسل ثم قرأ كان أكثر ثواباً. وقد يراد حصول الأجر على الترك لا من حيث هو ترك، بل لأجل التكريم والتعظيم.

ولو فرّق الآيات أو الكلمات أو الحروف لم ترتفع الكراهة مع بقاء الاسم، ومنسوخ الحكم داخل في الحكم دون منسوخ التلاوة، وتتفاوت مراتب الكراهة بتفاوت الأفضليّة والأكثريّة.

ولو الحق بها قراءة المحترمات من الأحاديث القدسيّة وغيرها من الروايات، والدعوات والزيارات وذكر المعظمّة من الأسماء والصفات، مع أخفيّة الكراهة أو أشديّتها على اختلاف مراتبها ـ مع استثناء ذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن على كلّ حال، أو بدونه؛ لأنّ أقليّة الثواب لاتنافي كراهة العبادة ـ كان قوياً.

ومنها: الدخول إلى المواضع المعظمّة، ولمس الملموسات المحترمة ممّا لم يدخل في المنع.

ومنها: الجماع قبل الغسل، وتغسيل الميّت قبله.

ومنها: الحضور عند المحتضر، والدخول مع الميّت في قبره.

ومنها: صلاة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة.

القسم الثاني: غسل الدماء المخصوصة بالنساء، وفيها مطالب

[المطلب] الأوّل: في أقسامها

وهي ستّة:

الأوّل: دم الحيض؛ وهو في الغالب ـ بالنسبة إلى اللون وهو أقوى من غيره ـ أسود

ودونه الأحمر، ثمّ الأشقر، ثم الأصفر، وبالنسبة إلى غيره حار عبيط أي طريّ غليظ، منتن يخرج بقوّة، ودفع، وحرقة، ولذع.

وقويّ كلّ صفة مقدّم على ضعيفها، وسابقتها ـ في أحد القسمين ـ على لاحقتها، ومتعدّدها على مفردها، وأكثرها على أقلّها عدداً لتكرّره على أكثرها، ومع ضعف السابق أو قلّته وصفاً، وقوّة اللاحق أو كثرته لابدّ من مراعاة الميزان.

يعتاد النساء في كلّ شهر مرّة أو مرّتين غالباً، وقد يتخلّف عن الصفات الغالبة، والأوقات الموظّفة، فيثبت ببعض الشواهد الخارجة.

والسبب في عروضه للنساء بعد أن لم يكن، أو كثرته فيهنّ بعد ندرته؛ لعروضه لهنّ في السنة مرّة سابقاً، على اختلاف الروايات.

روي فيه: «أنّ سبعماة منهنّ تزيّنّ وتطيّبن، ولبسن لباس الرجال، واختلطن بهم، فعرض لهنّ أو كثر عليهنّ، فخجلن واحتجبن»[1].

والأصل في حكمته تغذّي الولد به في بطن أمّه، وكأنّه كان تغذّيه قبل حدوثه (بالمرّات أو بالنحو المعتاد)[2] ـ كما نقل عن القرون الماضية[3] ـ بغيره أو منه، وإن لم يخرج إلى خارج أو كان في تلك الأوقات مستغنياً عن الغذاء بحكم خالق الأرض والسماء، ومازاد على الغذاء فقد تقذفه الحبلى على أصحّ القولين.

وعند قرب الولادة يستحيل لبناً خالصاً مودعاً في ماحول الثديين لتغذيته ولذلك ينقطع غالباً بعد الولادة. ومن فوائده ترطيب الرحم، ودفع الخشونة عنه دفعاً للأذيّة عنه أو عن الولد، ودفع ضرر البدن بدفع الحرارة أوغيرها من الآلام عنه باندفاعه؛ ولذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج.

ومن فوائده تنبيه الإنسان عن غفلته ومعرفته مقدار منزلته إذ كان متلوّثاً به متغذّياً منه، وحبسه عن الجماع، ليعرف مقدار النعمة بفقدها، ومعرفة النساء كمال الرجال

---

١. *الفقيه* ١: ٤٩ ح١٩٣، *علل الشرائع* ١: ٢٩٠ ب٢١٥ ح٢، *الوسائل*١: ٥٥٠ ابواب الحيض ب٩ ح٣.

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: بالمرّة او بالنحو المعتاد.

٣. *الفقيه* ١: ٤٩ ح١٩٣، *علل الشرائع* ١: ٢٩٠، *الوسائل* ١: ٥٥٠ ابواب الحيض ب٩ ح٣.

ونقصهنّ فيرغبن إلى طاعتهم، وامتحان الطرفين بتكاليف اشدّها تجنّب ارباب الشبق منهم ومنهنّ عن الجماع إلى غير ذلك.

وله خواصّ يمتازبها عن جميع الدماء وآخر يشاركها فيها، فمن القسم الأوّل تحديد اقلّه بثلاثة ايّام متوالية يستمرّ فيها الدم من مبدئها إلى ختامها ولو في باطن الرحم. فتحديد الأقلّ وتثليث ايّامه، وتواليها على الأقوى لا مجرّد كونها في ضمن العشرة واستمرارها من خواصّه[1].

ومن القسم الثاني ما يشترك بينه وبين النفاس، وهو تحديد الأكثر وكونه عشرة ايّام، والظاهر عدم اعتبار الاستمرار فيها، والظاهر هنا وفيما سبق البناء على التلفيق والتكميل في المنكسر منهما، والليالي المتوسّطة داخلة فيهما، والواقعتان على الحدّين كالأولى والرابعة والأولى والحادية عشر خارجتان عنهما، ولاتصلحان[2] مكمّلين للكسور على إشكال. وفي الجمع بين حكم الاحتساب للمنكسر يوماً تامّاً، وبين التلفيق وبين الطرح، رفع للشبهة وأخذ بالاحتياط.

ومنها: مالا يشاركه فيها سوى الاستحاضة، وهو التميز بالصفات في بعض الأوقات. ودم الحيض دم معروف عند النساء متميّز عندهنّ تميز البول والمني. وقد يقع فيه الاشتباه، فتحال معرفته إلى من يعلم مافي الأرحام، ويرجع في بيانه إلى أهل العصمة عليهم السلام.

الثاني: دم الاستحاضة.

وهو في الغالب أصفر ودونه في الغلبة الأشقر ثم الأحمر ثمّ الأسود، بارد فاسد رقيق سليم من النتن فاتر سالم من الحرقة والدفع و اللذع مضادّ في الصفات لدم الحيض فكلّ مرتبة مقدّمة في الحيض مؤخّرة فيه وبالعكس، وتجيء في تعدّد الصفات و وحدتها وضعفها وقوّتها نظير ما تقدّم في الحيض.

---

١. في «ح» زيادة: ومع تعذّر الاختبار في التوالي والاستمرار يحكم بالحيض والظاهر وجوبه مع الإمكان.
٢. في «ح»: وتصلحان.

يخرج من عرق يسمّى العاذل ـ بالذال المعجمة ـ محلّه في أقصى الرحم لاحدّ لقليله ولا لكثيره، ولا اعتبار للوصف في غير هذين القسمين، وفاقدة إحدى حواسّ البصر أوالشمّ أو اللمسّ أو المعرفة ترجع إلى الواجدة، مع العدالة أو حصول المظنّة الباعثة على الاطمئنان، ومع الاختلاف تأخذ بالترجيح، والظاهر وجوب الرجوع، ومع التعذّر ترجع إلى القواعد الآتية.

الثالث: دم النفاس:

وهو ما يخرج مع ولادة ماهو إنسان، أو مبدء إنسان علقة فما فوقها على أصحّ القولين، أو بعدها متّصلاً أو منفصلاً بما لايزيد على عشرة أيّام، وهو من فاضل دم الحيض على نحو ما مرّ، ومن هذا يظهر أنّ الغالب كونه بصفات دم الحيض، وإن لم تكن معتبرة فيه، فالحكم يدور مدار وجوده بأيّ صفة كان، ولاحدّ لقليله، وهذه الأقسام الثلاثة لها حدود، وأوقات دون ماعداها.

الرابع والخامس والسادس: دم العُذرة:

وهي البكارة ودم الجُرح ودم القَرح الخارجان من الرحم، وليس لهذه الثلاثة رجوع في تميزهنّ إلى صفات ولا إلى أوقات.

المطلب الثاني: في حصول الاشتباه بين أنواع الدماء ما عدا دم الحيض،

وينحصر النظر فيه في مقامين.

[المقام] الأوّل: في المقدّمات

دم النفاس بعد تحقّق الولادة أصل لماعداه ممّا يحتمل حدوثه من الدماء، وقبله ماعداه أصل له، كما إذا شكّ في أنّ الخارج إنسان أو مبدأ إنسان أو غيرهما.

ودم الاستحاضة أصل بالنسبة إلى دم العذرة والجُرح والقَرح، مع عدم تحقق

اسبابها او مع عدم تحقّق دمائها، وامّا مع تحقّق[1] احدهما فهي اصل له على تامّل في تحقّق الأسباب فقط، وقد يقال بانّ كلّ دم مستصحب اصل بالنسبة إلى غيره ممّا يحتمل حدوث سببه أو حدوثه، وامّا مع احتمال الحدوث وفقد السبب او جهله قِدَم الاستحاضة هو الأصل؛ لأنّه من الدماء الطبيعيّة.

المقام الثاني: في بيان احوال التعارض وهي اقسام:

الأوّل: اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضة، وحكمه تقديم دم النفاس مع القطع بالولادة وخروج الدم استصحاباً، وكذا مع القطع بها دونه عملاً بالظاهر، وفي الترجيح بموافقة وصف دم الحيض ـ مع حصول الشكّ؛ لأنّه دم حيض تخلف في الرحم، لتغذية الولد ـ وجه غير انّ الظاهر من الأخبار خلافه[2].

الثاني والثالث والرابع: اشتباهه بدم البكارة كان حملت وهي بكر بالمساحقة ونحوها، وفضت بكارتها بالولادة، وبدم الجُرح والقَرح، والحكم في الجميع تقديمه مع القطع بالولادة، وتقديم غيره مع الشكّ فيها.

ولو علمت الولادة وشكّ في الدم مع سبق الدم من غيرها، فلا يبعد ترجيح الظاهر، وهو دم الولادة، ويحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق وعدمه، والخروج من الأيسر وخلافه، على نحوما سيجيء من التعارض بينها وبين الحيض.

الخامس و السادس: اشتباه دم العُذرة بدم الجُرح او القَرح، ويقدّم هنا معلوم السبب على مجهوله، ومعلوم الدم على مجهوله، ومع التساوي يرتفع التميز، ويمكن القول باصالة دم العذرة مع حصول الاسباب؛ لأنّه كالطبيعي، ويمكن القول باختبار العُذرة بتطويق القطنة وعدمها ـ حيث لايكونان كالطوق، وحيث لايكون الدم كثيراً منصبّاً يمنع عن التطويق ـ والجرح والقرح بالخروج من الأيمن او الأيسر، كما سيجيء في مسالة اشتباه الحيض، والثمرة هنا وإن كانت ظاهرة لكنّها قليلة.

---

١. في «س»، «م»: عدم تحقق.
٢. *الكافي* ٣: ٩٨ ح٣، ٤، *التهذيب* ١: ١٧٥ ح٤٩٩، *الوسائل* ٢: ٦١٢ ابواب النفاس ب٣.

السابع: اشتباه دم الجُرح بدم القَرح، ولا مائز هنا إلّا إذا علم تطويق أحدهما دون الآخر، فلا تعلم حاله أو يعلم عدم تطويقه، وأنّى لنا بذلك، ولا ثمرة يعتّد بها.

الثامن والتاسع والعاشر: اشتباه دم الاستحاضة بدم العُذرة أو الجُرح أو القَرح، وهو أصل بالنسبة إليها مالم تعلم دمائها، فإن علمت واستصحبت عمل عليها، ولو علمت أسبابها فلا يبعد تقديمها أيضاً عليها.

ويقوى في النظر الرجوع إلى التطويق وعدمه، وأمّا اعتبار الخروج من الجانب المعدّ للجروح والقروح فبعيد، والأقوى الرجوع إلى أصالة الطهارة من الحدث، فتنتفي الاستحاضة مع العلم بالأسباب، مع العلم بالدم وبدونه.

فإن لم يكن علم بالأسباب ولا بالدم فالحكم بالاستحاضة؛ لأنّها أصل كما يظهر من التتّبع، وإذا تعذّر الاختبار رجع إلى الأصل، ويكتفى بشهادة عدول أربع من النساء في تعيين الدم، ولا يبعد الاكتفاء بالواحدة مع العدالة، وينبغي الأخذ بالاحتياط الذي هو طريق النجاة في أمثال هذه المقامات.

المطلب الثالث: في الاشتباه بين الحيض وغيره

وفيه بحثان:

[البحث] الأوّل: في المقدّمات

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فيما يمتنع فيه الحيض. وهو ضروب:

أحدها: الصغر فيمتنع حصوله من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات، كلّ سنة عبارة عن اثنى عشر شهراً هلاليّة إن وافقت ولادتها أوّل اليوم الأول من أيّام الشهر، ويدخل فيها شهر عددي إن حدثت خلال الشهر على الأقوى؛ ويحتمل الاكتفاء بتكميل الأيّام الفائتة من الشهر الثاني وهكذا، فيكون بتمامها هلاليّةً.

ويحتمل رجوع السنة إلى العدديّة والأقوى ما ذكرناه، والأخذ بالاحتياط أسلم، ويكتفى بالتلفيق في اليوم المنكسر على الأقوى، ويحتمل إلغاؤه فلا يحتسب من الأيّام، واحتسابه يوماً تاماً، والتفصيل بين القليل والكثير في الاحتساب و عدمه، والتلفيق وعدمه، وفي احتساب وقت خروج بعض الولد من اليوم وجه، والأوجه خلافه.

ويثبت البلوغ بالقرائن العلميّة، والعلامات الشرعيّة، والأخبار القطعيّة، وشهادة العدلين من الرجال، واربع من عدول النساء فيما لا يمكن اطّلاع الرجال عليه من العلامات، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد رجلاً كان او امرأة في ترتيب أحكام العبادات وجه قويّ.

ثانيها: الياس ويحصل بالطعن بالسنّ، ويعلم بالقرائن القاطعة متحدّدة او متعدّدة كاحديداب الظهر، وبياض الشعر، وتقلّص الوجه، وانهدام الأسنان، ونحول الجسم ونحوها، مع العلم باستنادها إلى الطعن في السنّ، بحيث يساوي العدد المعتبر في الياس، أو يزيد عليه.

وببلوغ ستّين سنة هلاليّة، ويجري فيها مع انكسار الأيّام أو الشهور ما ذكر في مسالة البلوغ، هذا إن كانت قرشيّة منسوبة إلى قريش، حرّة كانت أو أمة، وهو النضر بن كنانة بالأبوين أو بالأب فقط دون الأمّ وحدها على الأقوى.

وربما قيل[١] باعتبار نسب الأمّ هنا لانّ المدار على أمزجة النساء هاشميّة كانت أو لا، وإن كان المعروف منهم اليوم من انتسب إلى هاشم بالأبوّة، ثم المعروف من بني هاشم من انتسب إلى ابي طالب عليه السلام أو العبّاس، وقد ينتسب بعض في البوادي إلى قريش، ولا يبعد جريان الحكم فيهم، او كانت نبطيّة منسوبة إلى النبط، وهم في أصحّ الأقوال[٢] قوم كانوا في زمان صدور الروايات ينزلون سواد العراق.

وإلحاق جميع النازلين بقصد التوطّن في كلّ حين غير بعيد، أمّا النازلون لابقصد التوطّن فلايجري عليهم حكمهم، ولو عدلوا عن التوطّن في سواد العراق، واتّخذوا

---

١. مدارك الاحكام١: ٣٢٢.

٢. مجمع البحرين ٤: ٢٧٥ باب ما اوّله النون.

وطناً أخر اخرجوا عن الحكم، مع مضيّ زمان يقتضي تغيّر المزاج أو مطلقاً، وفي اعتبار انقضاء ستّة أشهر في الوطن الجديد للخروج عن الحكم الأوّل أو الثاني وجه.

(ويضعّف القول بأنّهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، أو أنّهم قوم من العجم أو أنّهم من كان احد ابويهم عجمياً والآخر عربياً او انّهم عرب استعجموا، أو عجم استعربوا، وان أهل عمّان عرب استنبطوا، وأهل البحرين نبط استعربوا)[1]، والاقوى أنّهم في هذا الوقت لا يعلمون، وبالأصل ينفون.

(ولا يعتبر النسب الشرعي، فيجري الحكم في ولد الزنا هنا، وفيما سبق؛ لأنّ المدار على المزاج، والمشكوك منهما ينفى عنهما، والثابت بالإقرار أو بالقرعة يجري عليه حكمهما)[2]، وببلوغ خمسين سنة على النحو المتقدّم فيما عداهما.

ويثبت النسب فيهما بالقرائن المفيدة للعلم وبالشياع وشهادة العدلين وفي الاكتفاء بشهادة العدل الواحد، ولو أُنثى وجه قويّ.

ولو استمرّ الدم من قبل بلوغ الحدّ إلى ما بعد بلوغه، فإن كان الماضي قبل الحدّ ثلاثة أيّام فما فوقها ولم يكن مانع حكم بكونه حيضاً، دون ما بعد الحدّ، وإلّا فالكلّ ليس بحيض. ولايجري هنا حكم تجاوز العشرة وعدمه.

ثالثها: الذكورة؛ فيمتنع من الخنثى، ويحكم بأنّ الخارج من فرجها ليس بحيض إذا علمت ذكورتها ببعض العلامات، ومع الشكّ فيها يشكّ في كون الدم حيضاً، وينفى بأصل الطهارة من الحدث.

رابعها: النقصان عن ثلاثة أيّام متوالية يستمرّ فيها الدم من أوّلها إلى آخرها ولو في باطن الرحم بعد البروز ابتداءاً، ويستعلم بإدخال القطنة ونحوها.

خامسها: الزيادة على عشرة أيّام وحكم المنكسر ظاهر ممّا تقدّم وجميع ماذكر من السنين والشهور والأيّام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدّين، ويدخل فيه الليالي المتوسّطات.

١و٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

سادسها: ان يكون مسبوقاً او ملحوقاً بحيض او نفاس قطعييّن، مع عدم فصل اقلّ الطهر وهو عشرة أيّام.

سابعها: أن يخرج من غير الموضع المعتاد بقسميه الأصلي والعارضي.

الفصل الثاني: في تحقيق الاصل من الدماء الذي يرجع إليه عند الاشتباه.

دم الحيض اصل في الدماء الخارجة من ارحام النساء لملازمته لهنّ غالباً، وتكرّره عليهنّ دائماً حتّى صار طبيعته من طبائعهنّ، حتّى انّهن يحكمن بمجرّد رؤية الدم انّه دم حيض، ويميّزنه كما يميّزن البول والمني، وهو المستفاد من الإجماع والأخبار[1]، فمن شكّ منهنّ في دم لم يعلم سببه، ولا استصحب وجوده حكم بانّه دم حيض، امّا لو علم سببه كجرح أو قرح واستصحب وجوده عوّل على الاستصحاب فيه، ولو شكّ في انّ الخارج دم أو رطوبة طاهرة أو نجسة عوّل على اصالة الطهارة من الحدث فلا يكون حيضاً.

الفصل الثالث: فيما يستثنى من ذلك الأصل

وهو أمور:

منها: ما يشكّ في قابليّته لاحتمال ذكوريّته كالخنثى المشكل، ووجوب عمل العملين عليها غير بعيد، وقد يتصوّر الاشتباه في الممسوح.

ومنها: ماشكّ في قابليّته لاحتمال عدم البلوغ، ولم يكن شاهد من صفة أو استمرار على نحو خاصّ ونحوهما ممّا يدلّ على انّه دم حيض.

ومنها: دم الحبلى في غير وقت عادتها، مع خلوّه عن الصفات والاستمرار عليها وبه يجمع بين الأخبار[2].

ومنها: مايكون بين العشرة والعادة مع تجاوز العشرة، فإنّ الظاهر انّه حكم ظاهريّ لاقطعيّ.

---

١. *الكافي* ٣: ٨٣ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح١، *الوسائل* ٢: ٥٤٧ و ٥٥٥ ب ١٢ من أبواب الحيض ح٢.

٢. *الكافي* ٣: ٩٦ ح٢، ٣، *الاستبصار* ١: ١٣٩ ح٧، ٨، *الوسائل* ٢: ٥٧٩ ب ٣ من ابواب الحيض ح ١٠، ١١، ١٢.

ومنها: الدم المستمر تمام الشهر إذا ماكان من الفواصل بين آحاده أقلّ من أقلّ الطهر يحكم به منه بحيضة واحدة، مع قيام الاحتمال في الباقي.

ومنها: مالو كان بين دم العادة وغيره ما نقص عن أقلّ الطهر. ولو كان الدم الثاني بحيث يمكن تكميل أقلّ الطهر منه، وبقاء مايساوي أقلّ الحيض أو يزيد عليه فإنّه مع إمكان كون ذلك الزائد على أقلّ الطهر حيضاً لا يحكم بكونه حيضاً.

ومنها: مازاد على مدّة عادة الأنساب والأقران في مقام الرجوع إليها، وما زاد على ما في الروايات ممّا نقص عن العشرة في هذه المواضع؛ فإنّه لايحكم فيها بالحيض مع الإمكان.

ومنها: ماخصّه الوصف الموافق للاستحاضة.

ومنها: ماقضت به العادة مع حصول مضادّ لها قبل أو بعد؛ فإنّ ترجيح العادة عليه حكم ظاهريّ على الظاهر، ولا أثر للإمكان.

ومنها: ماشكّ في كونه حين ابتداء خروجه دماً وإن خرج من المحل[1].

ومنها: ماشكّ في أنّه دم خارج من الرحم أو من خارج.

البحث الثاني: في بيان حال اشتباهه مع باقي الدماء

وهو أقسام:

[القسم]الأوّل: اشتباهه بدم النفاس، وهومقدّم على دم النفاس، مع احتمال الولادة وعدم العلم بها، كما إذا خرج منها ماشكّ في كونه إنساناً أو مبدأ إنسان، وخصوصاً مع استصحابه لحصوله في العادة قبل احتمال الولادة.

وأمّا مع العلم والقطع بالولادة، فالحكم بدم النفاس، مع الخروج مصاحباً للولادة، أو متأخراً عنها بأقلّ من عشرة أيّام، ولا اعتبار هنا بالصفات وغيرها.

[القسم]الثاني اشتباهه بدم العُذرة؛ والحكم فيه أنّه إن لم يعلم فضّ البكارة، فالمدار

---

١. في «م»، «س» زيادة: أو لا.

على أصالة الحيض، ومع العلم بذلك فلا يخلو من أحوال:

منها: أن يشكّ في الدم المبتدأ، فلا يدري أنّه من أيّ القسمين.

ومنها: أن يعلم دم العذرة، ويشكّ في انقطاعه وحدوث دم الحيض، أو يعلم استمراره، ويشكّ في اختلاط دم الحيض به.

ومنها: أن يكون الحيض متقدّماً ويشكّ في انقطاعه وحدوث دم العذرة، ولا شكّ في الحكم ببقاء الحيض في القسم الأخير حتى يثبت خلافه.

وامّا القسمان الآخران، فالمرجع فيهما إلى الاختبار بوضع قطنة أو نحوها ولو إصبعاً مع إمكان الاستعلام به وإبقائها بمقدارمايحصل به الاستظهار بالزمان والمقدار، والنساء أعرف بذلك، فإن خرجت مطوّقة ولو من بعض جوانبها فهو من دم العُذرة.

وإذا خرجت مغموسة اوعلم انّ إصابة الدم من الجانب المرتفع عن محلّ البكارة فهو من الحيض. ويشترط ان لايكون جَرح أوقُرح محيطاً بالفرج إحاطة العذرة. ويشترط أيضاً ان لايكون الدم كثيراً مستولياً على القطنة بمجرّد دخولها، فلا يمكن الاختبار.

ولو أتت بعبادة مشروطة بالطهارة قبل الاستظهار مع إمكانه بطلت وإن ظهرت ظاهرة بعده على الأقوى، ولو تعذّر الاختبار لعمى مع فقد المرشد العدل من ذكر اوانثى أو ظلام مع عدم المصباح أو كثرة دم أو غير ذلك قوي ترجيح دم الحيض لأصالته، ويحتمل الرجوع إلى أصل الطهارة، ولاسيّما مع العلم بسبق دم العذرة، واحتمال طروّ دم الحيض.

وإذا إرتفع العذر لزم الاختبار، فإن ظهرت طاهرة وكانت تركت ما يلزم قضاؤه قضته، وإن عملت صحّ عملها على الوجه الاخير، ويحتمل قويّاً القول بالصحّة على الوجه الأوّل إن كانت عملت بقصد الاحتياط، ولو توقّف حصول المرشد أو المصباح مثلاً على بذل ما لا يضرّ بالحال وجب، ولااعتبارهنا لصفة ولاوقت.

القسم الثالث: اشتباهه بدم القرح ومثله الجرح؛ لعدم التميز بينهما في الباطن، أو لأنّهما في المعنى واحد، ويقع على احوال، والحكم فيها البناء على الحيض، مع الشكّ

في حصولهما، ومع العلم بحصول احدهما اوكليهما فلا يخلو عن أحوال:

منها: الشكّ في الدم إبتداءاً فلايدرى من الحيض اومن احدهما.

ومنها: ان يعلم دم الجرح والقرح ويشكّ في عروض دم الحيض.

ومنها: ان يعلم دم الحيض ويشكّ في انقطاعه، وحدوث دم الجرح او القرح. ولاينبغي الشكّ في الحيض بالنسبة إلى القسم الاخير حتّى يثبت خلافه، وامّا القسمان السابقان فإن علم تدويرهما قوي إجراء حكم البكارة فيهما، وإلّا فإن علم وجودهما يميناً وشمالاً معاً بطل الاستظهار، وإن تعيّنا في احد الجهتين عملت كيفيّة الاستظهار.

ويعتبر في التميز الخروج من تلك الجهة المعيّنة، وإن كان من جهة مغايرة للجهتين فلا استظهار. ويحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها، وإن جهل الحال بين الجهتين السابقتين او الجهات استظهرت بحكم الشرع بمعرفة جهة الخروج، فإن خرج من الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الأيسر فهو من احدهما على اصحّ القولين. ولعلّه الموافق للظاهر؛ لانّ القرح غالباً في الأمعاء، وميلها إلى الأيسر وطريق الاحتياط غير خفيّ.

(وللاستظهار طرق، والنساء ادرى بها، والأولى في كيفيّته فيه نحو ما في الرواية[1]، وهو ان تستلقي على قفاها، وترفع رجليها، وتستدخل إصبعها الوسطى، وإن كان الظاهر انّ المراد انّه احد الطرق)[2].

ولو اهملت الاختبار، واتت بما شرط بالطهارة فسد، ولو تعذّر الاختبار لكثرة الدم او لعارض او لعمى مع فقد المرشد او ظلمة مع فقد المصباح و نحو ذلك، بنت على الحيض على الأقوى؛ لأصالته، ويحتمل تقديم أصل الطهارة فينتفي الحيض، ويحتمل الفرق فيبنى على اصل الطهارة فيما لوكان المانع الكثرة دون غيره، او بالعكس، وطريق الاحتياط غير خفي.

فلو اتت بعمل بناءاً على اصل الطهارة مشروط بها، فظهر الخلاف قضته، وإن كان

---

١. *الكافي* ٣: ٩٤ ح٣، *التهذيب* ١: ٣٨٥ ح١١٨٥، *الوسائل* ٢: ٥٦٠ ابواب الحيض ب١٦ ح١، ٢.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ممّا يقضى، وإن وافق صحّ. وإن بنت على الحيض ظاهراً وعملت بقصد الاحتياط صحّ أيضاً في وجه قويّ، وبدون قصد الاحتياط يفسد مع المخالفة والموافقة، ولو توقّف حصول المصباح أو المرشد على بذل مالايضرّ بالحال وجب.

القسم الرابع: اشتباهه بدم الاستحاضة، وتمام القول فيه موقوف على بيان أنواع ذوات الدم وهي أقسام:

أوّلها: ذات العادة التامّة وقتا وعدداً، وتثبت برؤية الدم متّصفاً بصفات دم الحيض كلاًّ أو بعضاً أو لا، مع إمكانه مرّتين متّفقتين وقتاً وعدداً من دون زيادة في أحدهما بيوم تامّ، ولا اعتبار بالكسور زيادة ونقصاً في أصحّ الوجهين[1] من دون فصل بينهما بدم آخر صالح لكونه حيضاً مغاير بعدد أو وقت.

وفصل النفاس غير مخلّ، ولايثبت به عادة يرجع إليها فيه ولا في الحيض، وإن تكرّر متّفقاً بالوقت والعدد، ولا به مع أيّام حيض موافقة له عدداً و[2]وقتاً، ويعتبر التكرّر في شهرين هلاليّين متواليين أو غير متواليين فلو اعتادت شهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتادة وهكذا.

ولو كان الدم مستمراً فرات ماكان بصفة الحيض مرّتين متساويتين في الشهرين مثلا عدداً ووقتا مع كون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ولايزيد على عشرة، كانت معتادة وصفيّةً.

ولو وجدته أوّلاً بعدد خال عن الوصف ثم راتة بذلك العدد في المستمرّ الخالي عن الوصف متّصفاً بالوصف فاقداً للموانع كانت عادتها مركّبة من الوجود والوصف.

ولو تكرّر الدم بانحاء مختلفة كما إذا راته مرّتين جامعين للأوصاف، وآخرين غير جامعين، فالعمل على الجامع، او رات مكرّراً متّصفين بالأشدّ، وآخرين متّصفين بالاضعف، او مرّتين متصفين بالأكثر جمعاً، وآخرين بالأقلّ مع إمكان[3] الجمع،

---

١. في «ح» زيادة: ويحتمل اعتبار ماتناهى في القلّة كسره.

٢. في «م»: او.

٣. في «م»: مع عدم الامكان.

فالعمل على الأجمع والأكثر.

وإذا رات مرّتين[1] احمرين او اسود واحمر او اشقر واحمر او اشقرين او ما تكرّر فيه بعض الصفات الأخر، والباقي انقص حالاً من المتكرّر[2] إذا كان، فالمسالة مبنيّةَ على انّ احكام الحيض تعبديّة، او من الظنون الاجتهاديّة، وانّ المدار في إثبات العادة على حصول ما يكون مرئيّاً كائناً ما كان او على خصوص الجامع للصفات.

وإثبات العادة بغير الجامع للصفات في غاية الإشكال، فالأحوط حينئذٍ الجمع بين حكم المعتادة والمضطربة.[3]

---

١. في «م»، «س» زيادة: اسودين، او مرّتين.... .

٢. في «ح» زيادة: و.

٣. مابين هذا المعقوف وزوجه الآتي بعد عدّة صفحات لا يوجد في «م»، «س» ويوجد فيهما بدله:

وتحيّض هذه برؤية الدم في العادة دون ما قبلها وما بعدها، او فيما قبلها فقط، او فيما بعدها كذلك ولجواز كون وقت العادة تقدّمه الحيض او تاخّر

ولا يجعل بياض العادة حيضاً، ولو كان مع الإضافة إلى ما سبقه من الدم او لحقه ولا يزيد على عشرة.

ولو رأته قبلها وفيما قبلها او فيما بعدها او فيهما معاً، مع فصل اقل الطهر، وعدم الزيادة على العشر وعدم النقص على الثلاثة، كان كل واحد حيضاً على الاستقلال، ساوى العادة، او زاد عليها او نقص، ومع الزيادة على العشرة، ترجع إلى ايام العادة.

وإن لم يفصل اقل الطهر ولم يكن مضادّة، بان لو يزد المجموع على عشرة، كان الكلّ مع ايّام العادة حيضاً، والبياض الفاصل بين الدمين في العادة او في غيرها حيضاً.

وإن حصلت المضادّة، بان ترى في العادة وفيما قبلها او بعدها، او دون غيره ولو كان ما في العادة ناقصاً عن عادتها مع الزيادة على عشرة، من قبل أو من بعد إضافة إليه من السابق او اللاحق ما يكمل عدد عادتها، ولو كانت منهما، فالاولى التكميل من السابق، فلو فصل اقل الطهرين ما سبقها وما لحقها وإن كان بياض العادة داخلاً في جملته وإن كان الدم فيهما او في احدهما يزيد على العشرة تحيّضت منه بما يساوي العادة عدداً، وجعلت الباقي مع استمراره إلى آخر الشهر طهراً واحداً، إن لم يكن لها في عادة اخرى.

ولو رات دماً في اوّل العادة، لايبلغ اقلّ الحيض ثمّ رات بياضاً ثمّ عاد الدم في آخر العادة على وجه لايبلغ قدر اقلّ الحيض ايضاً، كان يكون عادتها خمسة ايّام، ورات يومين دماً، ثمّ يوماً بياضاً محققاً ثمّ يومين دماً، وانقطع على ذلك لم يكن حيضاً.

وإن لم كان الدم سابقاً على العادة ولاحقاً عليها، وكان السابق مع ما في العادة لا يزيد على عشرة واللاحق معها يزيد على ذلك، أضيف السابق دون اللاحق ولو انعكس الحال انعكس الحكم، ولو وجد في الطرفين معاً، فإن كان ←

ثمّ هذه العادة تعبديّة لايعارضها الظنّ، وهي أقوى أقسام العادات، ومع ذلك هي مثبتة لما فيها وما يتبعها ممّا يمكن ان يلحقها، لانافية -إلّا مع المضادّة- لما عداها.

وتفصيل الحال فيها انّ الدم إمّا ان يكون مستغرقاً لجميع ايّامها او مختصاً ببعضها او خالياً عنها، وعلى كلّ حال إمّا ان يكون مستمرّاً فيما عداها او متقدّماً او متاخّراً او جامعاً بين الصفتين موصولاً او مفصولاً بأقلّ الطهر او اقّل مع التوافق في الوصف، او الاختلاف فيه على اقسامه، فينحصر البحث في أمور:

الأوّل: ما إذا كان الدم مَلَأ العادة، وفيه أقسام:

الأوّل: ان يختصّ بالعادة وليس في الشهر دم سواه أو كان ولم يمكن جعله حيضاً لفقد شروطه فيحكم بحيضيّته، وانّه لاحيض فيه سواء وافق الوصف أوخالفه.

الثاني: ان يكون مستمرّاً قد اتّصل بها من قبل اومن بعد أومن الطرفين، وقد تجاوز معها العشرة بيوم فما زاد، فيكون الحيض مقصوراً عليها، اتّفق الوصف أواختلف، وافق دمها دم الحيض وصفا دون ماعداه أوبالعكس.

الثالث: ان يكون متّصلاً بها من قبل أو من بعد او من الطرفين، ولم يزد المجموع

احدهما مع الإنضمام إلى العادة لا يزيد على عشرة، دون الآخر يحكم بحيضته وإن نقصا مع التساوي، وكان طرفا العادة بياضين محفوفين بدمين اخذت من احد الطرفين مع البياض ما يتمّ العدد ويقدّم ما به التمام، وإن كان وإلّا فلا ترجيح، ويحتمل الاقتصار على ما رآته فيها، مع إمكان كونه حيضاً.

ولو نقص احدهما عن الآخر عدداً احتمل ترجيح الزائد او الناقص او التخيير والأقوى الأخير، ويحتمل ترجيح الاقرب، هذا إذا كانا معاً على الوصف او كلاهما على خلافه، ومع الاختلاف يترجّح جانب الموصوف، ومع الاختلاف بالاشدّيّة او الاجمعيّة وخلافهما لايبعد اعتبار الترجيح.

وإن كان كل منهما مع الاضافة لا يزيد على العشرة ومجموعهما يزيد وفيهما موافق للعدد قدّم على غيره ويرجّح القريب على غيره والموصوف والاقوى على الاجمع على عداهما وإذا خلت العادة من الدم وحفّ بها دمان سابق ولاحق، فإن لم يكن مضادّة، فإن كان ما قبل العادة وما بعدها يبلغ كلّ منهما اقلّ الحيض وهما مع بياض العادة لا يزيدان على العشرة فالدمان وما بينهما من البياض حيض.

واما مع المضادّة بين السابق واللاحق؛ لزيادتهما مع بياض العادة المتوسّطة بينهما على العشرة فإن كان احدهما خاصّة موافقاً لعدد العادة، قدّم على الآخر؛ وفي ترجيح الوصف او القرب او القوّة او الضعف وجه ضعيف وإن تساويا تخيّرت وفي ترجيح المتقدّم فيه وفي نظائره وجه، وطريق الاحتياط في مثل هذه المقامات اسلم.

منهما أو من أحدهما أو كليهما على العشرة، فيكون الجميع حيضاً اتّفق الوصف أو اختلف وافق صفة الحيض أو الاستحاضة أو اختلف.

الرابع: أن يكون منفصلاً عنها بأقلّ الطهر فما زاد، من قبل أومن بعد أو من الجانبين ولم ينقص عن ثلاثة ولازاد على عشرة، فيكون حيضاً وافق الوصف أوخالفه في أصحّ الوجهين، وما نقص عن الثلاثة ليس من الحيض، وكذا مازاد عن العشرة ـ بالنسبة إلى مازاد عن عدد العادة لرجوعها عدديّة ـ ليس من الحيض.

الخامس: أن يكون منفصلاً عنها بالأقلّ من أقلّ الطهر من قبل، مع عدم النقص عن الثلاثة، إذ لايمكن أن يكون حيضاً مع النقص أو من بعد مطلقاً أو من الطرفين، فما كان إضافته مع البياض المحفوف بالدم إلى العادة لايزيد على العشرة، فهو مع البياض من الحيض، وما زاد منه ليس منه.

ولو تعدّد الانفصال من قبل أو من بعد أو من الطرفين أُضيف المنفصل الذي لايبعث على الزيادة تعدّد أو اتّحد دون الباعث، ولا اعتبار للوصف في الجميع.

الثاني: أن يختصّ ببعض العادة أوّلاً أو آخراً أو وسطا، وفيه أقسام:

أحدها: أن لايحاذيه دم ويحكم بالحيض فيه ـ وافق الوصف أو خالفه ـ إن لم ينقص عن أقلّ الحيض، أمّا إذا نقص فلا؛ لأنّ العادة إنّما تقضي على الدم والبياض المحاط به بما يكون أقلّ الحيض من قبل، ومطلقاً بشرط عدم تجاوز العشرة من بعد دخولها، ولو تجاوز فالمتجاوز عن العادة ليس بحيض.

ثانيها: أن يحاذيه دم متّصل به من المبدأ أو المنتهى أو منهما، فهنا إن بلغ أقلّ الحيض معه، ولم يتجاوز معه العشرة، فالكلّ حيض مع الوصف وبدونه. وإن تجاوز أتمّ منه العدد ونفي الزائد، ويتخيّر مع الإحاطة من الطرفين في الإضافة ممّا شاء من الجانبين.

ثالثها: أن يحاذيه دم منفصل، فإن كان من قبل وبلغ أقلّ الحيض، أو كان من بعد مطلقاً وكان المجموع من الدمين والبياض لايزيد على عشرة كان حيضاً، وإن زاد أخذت بقيّة العادة منه، ويحتمل إلحاقها بغيرها، فينفى تمام الزائد، ولايخلو من رجحان.

رابعها: أن يجتمع متّصل ومنفصل مع إحراز أقلّ الحيض، وكانت إضافة أحدهما

إليه لاتقضي بزيادتهما على العشرة دون الآخر قدّم عليه، وإن قضي معاً أولم يقضيا قدّم المتّصل، ويحتمل الترجيح بالوصف وكثرة المداخلة.

خامسها: أن يحاط بدمين منفصلين ولم يمكن جعل المجموع حيضاً، مع كونها لاتنقص عن اقلّ الحيض، ولو نقصت اختصّ الحيض بما قبل أو بعد مع المقابلية، ويحصل الترجيح بموافقة احدهما أيّام العادة ثمّ بالوصف ثم بالمداخلة، ثم بكثرتها ثم بالمقارنة، ثمّ بالتقدّم، ثم بزيادة أحدهما على العشرة دون الآخر، ومع التساوي يتخيّر، وقد يقال بمساواتهما مع غيرهما.

الثالث: ان يكون بتمامها بياضاً، وفيه اقسام:

الأوّل: ان يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بأن كان اقلّ من ثلاثة، ولا عبرة به متقدّماً او متاخّراً او جامعاً بين الصفتين.

الثاني: أن يكون ثلاثة فما زاد من جانب واحد، فهذا إن لم يزد على العشرة فالكلّ حيض، ساوى العادة أو زاد أو نقص، وإن زاد عليها جعل منه بمقدار العادة حيضاً، ويؤخذ بما تليه أو يليها، وكان بياضها طهراً.

الثالث: ان يكون محيطاً بجانبيها مع زيادته على الثلاث من الجانبين؛ لأنّ ما نقص ليس بحيض، فهنا إن كانت لا تنقص عن العشرة فهما حيضان تامّان، غير أنّه إن زاد كلاهما على العشرة أخذ منهما بمقدار العادة، وهي طُهر، وإن كانت تنقص عن العشرة والمجموع منها ومن الدمين كذلك فهي مع الدمين حيض واحد، وإلّا فإن نقص أحدهما عن العشرة وزاد الآخر ففي الزائد ممّا فيه الزيادة دون الناقص؛ لأنّه بتمامه حيض، ولو تساويا نقصاً أو زيادة، وكانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشرة أخذت ماوافق العادة عدداً أو ماكان أقرب إلى موافقته في وجه أو المقدّم أو المؤخّراو الموافق للوصف، ثمّ الأشدّ ثم الأجمع ثم التخيير، والأخذ بالاحتياط في مثل هذه المسائل أولى][1].

ولو تجدّدت عادة بعد الأولى فإن لم تكن مضادّة كانت ذات عادتين أو ثلاث مثلاً،

---

١. ذكرنا انّ ما بين المعقوفين لا يوجد في «م»، «س» ويوجد بدله في «ح» كما اثبتناه في الهامش بالتفصيل.

سواء ساوت الأولى وصفاً او وجوداً وقوّةً و ضعفاً او كثرةً وقلّةً او لا ، ويحكم بالحيض لمساواة الأقلّ او الأكثراو الأقرب او الأوفق بالوصف، ويحتمل التخيير .

وإن كانت مضادّة ـ كأن لم يفصل بينهما اقلّ الطهر ـ نسخت اللاحقة السابقة مع قوّتها بالوجود او الوصف او بالشدّة والضعف، والاجمع ومقابله على تأمّل في بعض الأقسام، ومع المساواة يقوى اعتبار الأولى، ولإلحاقها بالمضطربة وجه، وطريق الاحتياط غير خفيّ، ولا يحكم بالكشف لواستقرّت عادة بعد الإضطراب ـ وجوديّة كانت او وصفيّة ـ وإنّما يحكم بالقسمين من حين ثبوتهما .

ولو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان أو المكان أو الأسباب عملت بمقتضاهما في محالّهما ولو اعتادت بياضاً في أثناء العادة بعد مضيّ الثلاثة حسبته من الحيض، واجرت حكمه عليها من غير استبراء على الأقوى .

ولو تجاوز الدم العشرة مستمرّاً غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدّم انّ الحيض مقصور على العادة. وانّه لو انفصل الزائد قبل التجاوز ثمّ عاد واستمرّ، احتسب المنفصل من الحيض مع موافقة الصفة و مخالفتها، ومع اتّصاله بالعادة او انفصاله عنها على إشكال في الأخير .

القسم الثاني : ذات العادة العدديّة فقط التامّة

وتثبت بتكرّر الدم مرّتين على وجه يمكن كونه حيضاً ، بحيث لا ينقص عن ثلاثة ، ولايزيد على عشرة ، بعددين متّفقين لايزيد احدهما على الآخر بيوم تامّ، ولااعتبار بزيادة الكسر في وجه قويّ، فتكون عدديّة وجوديّة .

أو بثبوت وصف دم الحيض في دم مستمرّ متوافق عدداً على نحو ما تقدّمّ، فتكون عدديّة وصفيّة أو بالمركّب منهما فتكون مركّبة من الوجود والصفة ، وفي إثباتها بحصول المراتب المتأخّرة من الصفات، ثمّ في ملاحظة الأشدّيّة ومقابلها ، والأجمعيّة ومقابلها إثباتاً وترجيحاً بحث مرّ نظيره .

ويشترط في إثبات القسمين على الانفراد ان لا يسبق او يلحق بدم يمكن كونه

حيضاً، لأنّه لا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على عشرة، مفصول بما يمكن كونه طهراً من العشرة فصاعداً. فإنّه إذا حصل ذلك لم تستقرّ عادة، وإذا تكرّر مرّتين حصلت عادتان.

والكلام في اختلافهما زماناً أو مكاناً أو فصلاً أو نحوهما، وفي حدوثها بالنسبة إلى الشهر والشهرين، وفي العمل بايّ العادتين مع التكرّر كلام سبق نظيره. ولاعمل على الوصف، ولا غيره بعد ثبوتها زاد على العادة أو نقص عنها، وتتحيّض بالعدد مع استمرار الدم، مخيّرة في وضعه حيث شاءت، والأولى بل الأحوط اختيار المبدأ دون غيره، كلّ ذلك مع المساواة في الوصف أو عدمها فيهما.

أمّا مع عدم موافقة الوصف لأحدهما، وموافقته للآخر يقدّم الموافق على المخالف، وفي ترجيح الأشدّ والأجمع كلام سبق مثله، ولو تكرّر الدم زائداً على العشرة أو غير زائد مع عدم الفصل بأقلّ الطهر - إذ مع الفصل والقابليّة يكون الجميع حيضاً - تحيّضت بما يساوي العدد إن وجد ما لا ينقص عنه أو الأقرب إليه في وجه قويّ وإلّا رجعت إلى الوصف إن كان، وإلّا فإلى المراتب الأُخر من الأشديّة ومقابلها والأجمعية ومقابلها على نحو ما مرّ، (وإلّا فإلى الأقرب عدداً. والبياض بين الدمين مع كون المقدّم لا ينقص عن الثلاثة إن كانت إضافته إليهما لا تبعث على الزيادة على العشرة يكون معهما حيضاً واحداً)[1] وتبني في الشهر مع استمرار الدم فيه أو شبه الاستمرار على الحيضة الواحدة.

ولو تكرّر عدد غير السابق، واضطرب الأوّل، عمل على العادة الجديدة، وأُلغيت الأُولى، وإن تعينّت الأُولى ولم تضادّ الثانية، كانت لها عادتان، ومع المضادّة ترجّح ذات الوصف على غيرها، وفي مراعاة المراتب الأُخر نظير ما مرّ، ومع المساواة ففي ترجيح الأُولى أو الثانية إشكال، والاحتياط لايخفى.

ولو تكرّر لها وقت معيّن مع ذلك العدد صارت وقتيّة عدديّة، وتعيّن عليها مراعاة ذلك الوقت، وصحّ ماعملته، وإن كان مخالفاً، وإن تكرّر الدم مع عدم فاصل أقلّ الطهر،

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولم يوافق الوصف منه مايساوي العدد اخذت بماهو اقرب إلى الوصف، ثمّ بماهو اقرب إلى العدد، وفي الترجيح بينهما نظر.

ولو تكرّر زائداً على العشرة مع عدم فإصل اقلّ الطهر اخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق، ومع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحوما تقدّم.

ومع الفصل بذلك وكون الموصوف في أحدهما موافقا للعدد، وفي الآخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالأخذ بالعدد، ومع عدم الوصف أو الاشتراك فيه كذلك.

القسم الثالث: ذات العدد الناقص ولا وقت بالمرّة

ويثبت بتكرّر قدر مشترك مرّة او أكثر، فلو رات في شهر ثلاثة، وفي آخر أربعة أو اربعة في شهر، وخمسة في آخر او خمسة في شهر وستّة في آخر مثلاً فقد تكرّرت الثلاثة في الأوّل، والأربعة في الثاني، والخمسة في الثالث، وهكذا، وهذه قد تكون وجوديّة او وصفيّة او مركّبة على نحو ما مرّ ذكره، والأقوى في النظر عدم دخولها تحت العادة.

لكن يمكن بعد إدخالها في المضطربة، وإجراء حكم الروايات[1] فيها أن يرجّح من الروايات ما وافق القدر المشترك دون ما خالفه، أو ما قاربه دون ماباعده، ومع ملاحظة دخولها في المعتادة بوجه ينبغي ملاحظة قوّة الوصف، وضعفه وكثرة جمعه، وقلّتة إلى غير ذلك، مع حصول المضادّة، وعلى ما تقدّم من جعلها مرجّحة للروايات بعضاً على بعض، لورات سبعة أيّام (وستّة ترجّحت رواية الستّة، أو رات سبعة وعشرة ترجّحت رواية السبعة)[2]، وهكذا.

وكيف كان فالرجوع فيها إلى حكم المضطربة عليه المدار، وهو أوفق بالاعتبار.

القسم الرابع: ذات الوقت الناقص،

ويثبت بتكرّر أوّل وقت الحيض او وسطه او آخره أو أوّله ووسطه، او وسطه

---

١. لاحظ *الوسائل* ٢: ٥٣٧ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة ... .

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»، ثم ثمانية ترجّحت رواية السبعة او رات عشرة واحد عشر ترجّحت العشرة.

وآخره، على وجه يمكن كونه حيضاً، فيكون القدر المشترك بين الوقت أو الوقتين معتاداً لها، فتخصّهما مع استمرار الدم دون غيرهما، وتضيف إليهما من قبل أو من بعد أومنهما مخيّرة.

ولعلّ الأولى العمل بما يوافق بعض الروايات، وهذه أيضاً قد تكون وجوديّة، ووصفيّة أو مركّبة، وقد يحصل التضادّ فيها فيرجّح بالوجُود و الوصف وبقوّة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلّته، ويقوى هنا إلحاقها بالمضطربة كما في سابقتها.

القسم الخامس: ناقصة الوقت و العدد،

وقد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود أو الوصف أو الترجيح بنحو ما تقدّم، والظاهر هنا أيضاً الرجوع إلى حكم المضطربة، وفي جعلها مرجّحة لوقت يوافق العمل بالروايات، وملاحظة الأقوى والأجمع وجه تقدّم مثله.

القسم السادس: في المضطربة،

وهي التي اضطربت حالتها من الأصل، ولم تستقرّ لها عادة وقتاً ولا عدداً، لاختلاف دمها في الوقت والعدد أو حصل لها الاضطراب أخيراً؛ لتكرار الاختلاف عليها، فيما كان معتاداً من وقت وعدد أوهما، حتّى صار غير ملحوظ بالنظر، فكأنّما صار الاضطراب لها سنّة ودأباً.

وهذان القسمان مشتركان في حكم الرجوع إلى الوصف، فتتحيّض بالموصوف دون فاقده، بشرط أن لا ينقص عن ثلاثة، ولايزيد على عشرة، ويحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به، مع التكميل لعادة الأنساب والأقران، أو بما في الروايات[1]، وشرطه اختلاف الدم، فلو كان بتمامه موصوفاً تعذّر التميز، وفي تخصيص الأقوى صفة أو الأكثر جمعاً وجه قويّ، ومع تعارض الكثرة والقوّة ينظر في الراجح منهما.

ويشترط أن يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشرة أيّام ـ هي أقلّ الطهر ـ وأن

---

١. لاحظ *الوسائل* ٢: ٥٤٦ باب ٨ من ابواب الحيض.

يكون الدم متجاوز العشرة أو مفصولاً بينه وبين دم آخر بأقلّ من عشرة أيّام، وإلّا كان مجموعه حيضاً مطلقاً، فإذا تعذّر الرجوع إلى الوصف، لعدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختبار كالعمى مع تعذّر المرشد ونحوه رجعت[1] بلا تأمّل في القسم الأوّل، ومعه في القسم الثاني إلى أرحامها ممّا يعدّ رحماً عرفاً، والظاهر اعتبار بنات الزنا هنا. مقدّمة للأقرب والأكثر بحسب العدد أو الجهة، والأوفق بالسنّ والمتّحدة في المسكن، والموافقة في المزاج صحّة ومرضاً مع الاختلاف.

ومع التعارض يلحظ الترجيح بالقوّة، والكثرة في المرجّحات، وفي الانتقال إلى الدرجة الثانية مع الاختلاف مطلقاً وجه قويّ، فإن تعذّر الاختبار بفقدهنّ أو بُعدهنّ أو امتناعهنّ عن الإخبار بحالهنّ رجعت إلى الأقران في وجه؛ مقدّمة للأقرب سنّاً والأكثر والمتّحدة في المسكن، والموافقة في المزاج صحّة ومرضاً، مع الاختلاف؛ ومع الاختلاف تنظر في الترجيح، ويحتمل قويّاً الرجوع إلى الروايات بعد اختلافهنّ.

وهل يجب على الأنساب والأقران الإخبار بحالهنّ أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل، فيجبرهنّ الحاكم إذن مع الامتناع، فإن تعذّر الرجوع لفقد أو بعد أو امتناع ونحو ذلك لزم الرجوع إلى الروايات، معيّنة إن اختصّ الانطباق بواحدة، مخيّرة في غيره بين التحيّض في كلّ شهر بستّة أيّام أو سبعة، والأخيرة أحوط، أو ثلاثة من شهر وعشرة من شهر، والأولى جعل العشرة مقدّمة. ولو وافق بعض الروايات بعض الوصف أو شدّته أو كثرة جمعه، أو بعض العدد المتكرّر، أو بعض الوقت أو الأوفقيّة بحرارة المزاج، أو بحيض أقارب الأنساب أو أقرانهنّ أو أهل بلدهنّ إلى غير ذلك، فالأولى العمل عليه دون غيره.

ولو عملت على وفق الروايات فامكن الرجوع إلى الأقران بعد تعذّره أو عملت على الأقران فامكن الرجوع إلى الأنساب بعد تعذّره، أو عملت على الأنساب فامكن الرجوع إلى الوصف بعد تعذّره، رجعت فيما يستقبل إلى القويّ، وتركت ماكانت

---

١. وفي النسخ رجعنا والأنسب ما أثبتناه.

عليه. وأمّا الماضي فبناؤه على الصحّة في وجه قويّ إن كان الثاني عن اجتهاد، وإن كان عن قطع فلا يبعد البطلان.

ولو رجعت إلى الأنساب والأقران فتغيّرن عن تلك الحالة تبعتهنّ في التغيّر، ولو عملت بحكم الأنساب وظهرن أجانب أو الأقران فظهر التفاوت في السنّ أو على الوصف فظهر اشتباهها به، فالحكم فيه كسابقه، وهل يصدّقن في دعواهن من جهة السنّ فلا حاجة إلى بيان أو لا؟ وجهان أظهرهما الأوّل.

ولو تحيّضت بوصف فظهراشدّ منه أو أقوى أو أجمع بعدما تمّ العمل، فالظاهر البناء عليه، والظاهر انّ لكلّ شهر حيضة مالم يقم شاهد على الخلاف، وقديكون في آخره، والمراد به الهلالي، وإذا عملت على رواية، وتمّ عملها لم يجزلها العدول إلى غيرها.

ولوكانت في أثنائها فإن عدلت إلى مازاد عليها جاز على الأقوى دون مانقص إذا تجاوزت عدده، ومع عدم التجاوز يجوز العدول إلى الناقصة.

ولو كانت مستأجرة على عمل مشروط بالطهارة موقّت بوقت مضيّق أو موسّع فضاق ـ بحيث لو تحيّضت برواية السبعة لم يبق فرصة لأداء الواجب، بخلاف ماإذا تحيّضت برواية الثلاثة ـ تعيّنت الثلاثة على تأمّل، ولها الخيار في تعيين الأعداد والأوقات، وليس لزوجها ولا لمولاها معارضتها ولا إلزامها بغيرما اختارت على إشكال.

ولو اختارت الأكثر طلباً للراحة أو الأقلّ طلباً لشهوة الجماع أو لعوض أعطاه الزوج إيّاها لتختار الأقلّ، وينال لذّة جماعها أو لشفاعة بعض الشفعاء إلى غير ذلك فلاباس. وليس لها البناء على الأقّل أو الأكثر في القضاء مع مخالفة ماعملت عليه وقت الأداء، وتصدّق في الاختيار.

ولو تركت الاختيار جبرها الحاكم عليه؛ لتؤدّي ماوجب عليها، وكان للزوج جبرها أيضاً ليتمتّع منها بعد الانقضاء، وإذا امتنعت كان الاختيار إلى الزوج والأحوط الرجوع إلى الحاكم.

ولو اختلف سيّدها وزوجها لخدمة تتوقّف على طهارتها وجماعها، فالأقوى

ترجيح الزوج، وانقضاء العدّة موقوف على اختيارها، وفي الرجعة لمن له الرجعة إذا امتنعت عن الاختيار أو بيان ما اختارته من الرجعة مالم تخبر بحالها، و يحتمل أنّ له إلزامها بالاختيار مطلقاً أو مع التوقّف على إذن الحاكم على إشكال.

القسم السابع: المبتداة

بفتح الدال؛ لأن الدم ابتدائها، وكسرها؛ لأنّها ابتدأت به، ثمّ لم تستقرّ لها عادة وجود ولا وصف في وقت أو في عدد أو فيهما كلاّ أو بعضاً. فهذه تتحيّض بمجرّد رؤية الدم، والأحوط العمل بالاحتياط؛ جمعاً بين احتمالي الحيض والطهر إلى تمام ثلاثة أيّام إن لم يكن الدم بصفة دم الحيض أو ما يشبهه، وإلاّ تحيّضت بمجرّد الرؤية.

ثمّ إن انقطع دون الثلاثة حكمت بالطهر، وقضت ماوجب قضاؤه، وإلاّ فإن انقطع دون العشرة أو عليها فهو حيض، وإن استمرّ رجعت إلى الوصف مع جمعه للشرائط المذكورة قُبيل هذا على النحو المذكور، فإن اتّحد اللون أو تعذّر الاختبار رجعت إلى الأنساب، ثمّ الأقران، ثمّ الروايات على التفصيل السابق، وقد حرّر بما لا مزيد عليه.

وتحقيق الحال على وجه الإجمال أنّ كلّ دم المرئة يمكن كونه حيضا لفقد المانع وعدم المعارض تحيّضت بمجرّد رؤيته غير منتظرة لثلاثة، ولاناظرة إلى وصف؛ لأنّ دم الحيض طبيعيّ عاديّ لا ينصرف (عنه إلاّ)[1] بصارف، وكلّما يرجع فيه إلى الوصف مشروط بعدم زيادة المتّصف على عشرة بيوم تامّ، وعدم نقصانه بشيء عن ثلاثة، ولاعبرة للكسر فيهما على الأصحّ.

مشتملة في المقامين على الليالي المتوسّطة، ولا اعتبار بالحدّين اللذين هما أكثر الحيض، وأقلّه، وعدم معارضة العادة له؛ لأنّها أقوى منه، كما أنّ الأنساب والأقران والروايات كلّ سابق بالذكر مقدّم على لاحقه.

وكلّ من العادة والوصف ومابعدهما مثبت غير ناف، بمعنى أنّه لو حكم بالحيض

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: منه.

بسبب منها، ثمّ انفصل عنه دم مفصول بعشرة أيّام التي هى اقلّ الطهر، وكان قابلاً لان يكون حيضاً مستقلاً حكم بكونه حيضاً، وإنّما ينفي السابق اللاحق، والقويّ الضعيف نوعياً او شخصياً، حيث يكون مضاداً له بتمامه او في وقت حدوثه.

ثمّ الموضوعات شرعيّة او لغويّة او عرفيّة خفيّة بمنزلة الأحكام الشرعيّة، يلزم على من لايعلمها السؤال عنها، ولا تصحّ الأعمال إلّا بعد العلم بالحال، ولو بالسؤال، فإن كانت عالمة او مجتهدة عملت على رايها، وإلّا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبة إلى احكامهم، ولايجوز لها الاحتياط في العبادة قبله مع الإمكان.

كما انّ غير العالمة بالحكم لايجوز لها الاحتياط في العبادة المشروطة بالنيّة إلّا بعد تعذّر المعرفة او تعسّرها، فمن عملت عملاً بانية على موضوع شرعيّ او غيره خفيّ، واصابت كان عملها باطلاً.

ويجب الرجوع في تلك الموضوعات والأحكام الشرعيّة وغيرها من الخفيّة التي لايهتدى إليها إلّا من طريق الشريعة الإسلاميّة إلى المجتهد المطلق مشافهة، او بواسطة مخبر عنه ثقة أو كتاب صحيح.

ويجوز الرجوع إلى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل، وفضيلة العلم متقدّمة على فضلية التقوى ومكارم الأخلاق، إلّا انّ الأحوط الاقتصار على الفاضل، مع تيسّر الرجوع إليه لاسيّما مع وحدة البلد.

ولو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحيّ -وإن لم يعمل بعد تقليده- وعروض الموت له كعروض الجنون، والإغماء، ولايجوز تقليد الميّت بعد موته، ولوعملت على اجتهاده، ثمّ عدلت إلى اجتهاد آخر لم يجب عليها إعادة؛ لأنّ الاجتهاد لايبطل حكم الاجتهاد، إنّما ينقضه العلم.

ولو قلّدت مجتهداً في مسالة جاز تقليد غيره في أُخرى مع عدم المضادّة. نعم لو قلّدته في مسالة لم يجزلها الرجوع إلى غيره في تلك المسالة ولو اجتهدت في أمر دمها اجتهاداً وعدلت عن قطع اعادت ما فعلت، وإن عدلت عن اجتهاداً فلا.

ويعرف المجتهد بشهادة العدلين من المشتغلين العارفين، او بالشياع او بحكم مسلّم

الاجتهاد، ومن كان اجتهاده محلّ نظر، وكان عدلاً يبتنى قوله على الصحّة، وجاز الاعتماد عليه في إمامة الصلاة وغيرها حتّى في الفتوى والقضاء على إشكال.

ولو خالف الضرورة في دعواه فشارب الخمر خير منه، وكلّ من لم يرجع إلى المجتهد في موضع الاشتباه فعبادته المشروطة بالنيّة باطلة.

القسم الثامن: الناسية؛

وهي ضروب:

منها: الصرفة، فلا تعلم أنّها كانت على عادة فنسيتها أو مضطربة الأصل أو بالعارض، فلا تعلم حالها بوجه من الوجوه، وهي كالمضطربة في الرجوع إلى الوصف مع الشروط المذكورة على الطريقة المسطورة، ثمّ إلى الروايات[1]، ويقرب القول بعدم الرجوع هنا إلى الروايات إلّا بعد فقد الأقران والأنساب.

ومنها: الناسية للوقت صرفاً فلا تعلم أنّها كيف كانت بحسب الوقت، أو علمت بكونها ذات وقت ونسيته، الحافظة للعدد تامّاً، فهذه تتحيّض بالعدد، ثمّ تنظر فإن رات دمها غير مختلف أصلاً عيّنت وقتها حيث شاءت، والأولى ترجيح الأوّل، وإن اختلفت عملت على الوصف مع جمع شرائطه المتقدّمة مرتّبة الأقوى، ثم الأجمع، وهكذا، ومع التعارض بين القويّ والضعيف، والأجمع و غيره، والأقرب في تلك المراتب وغيره يبنى على الترجيح.

وفي ملاحظة الأنساب والأقران بالنسبة إلى الوقت في القسم الأوّل منها وجه قويّ، وفي الثاني وجه ضعيف. أمّا الروايات[2] فإنّما موردها العدد.

ومنها: الناسية للوقت صرفاً الحافظة لبعض العدد، وهذه تتحيّض بالعدد المحفوظ، وترجع في البعض المنسيّ والمجهول من الأصل ـ لنسيان حالها بالمرّة ـ إلى الروايات[3]. ولو قلنا بالرجوع إلى الأنساب، ثمّ الأقران ثمّ الروايات لم يكن بعيداً، وأمّا بالنسبة إلى

١ـ٣. *الوسائل* ٢: ٥٤٦ ب٨ من ابواب الحيض.

الوقت، فالحكم فيه ماسبق من ملاحظة الوصف إن أمكن على التفصيل المذكور، ثمّ مابعده على نحو ماتقدّم.

ومنها: الناسية للعدد صرفاً فلا تدري هل كانت لها فيه عادة أو لا، أو علمت بأنّها كانت ونسيتها بالكلّيّة، الحافظة لبعض الوقت، وهذه بالنسبة إلى العدد حالها حال المضطربة، ترجع إلى الوصف مع إمكانه وجمع الشروط، ثمّ إلى الأنساب، ثمّ إلى الأقران في وجه يقوى في القسم الأوّل منها، ويضعف في الثاني، ويقوى الاقتصار فيه على ملاحظة الوصف مع الإمكان، ثمّ الروايات.

وأمّا بالنسبة إلى الوقت؛ فإن كان المحفوظ أوّل الوقت أضافت إليه يومين ممّا بعد، وإن كان آخره أضافت إليه يومين ممّا قبل؛ وإن كان وسطه في الجملة أضافت إليه من الطرفين يومين، وكانت بمازاد راجعة إلى الوصف مع إمكانه، ثمّ إلى الروايات، وإن عيّنت من الأوّل أو الوسط أو الآخر ما يساوي أقلّ الحيض أو يزيد عليه جعلته حيضاً، وكانت في الزائد مضطربة ترجع إلى ماسبق.

ويحتمل تقديم أصل الحيض إلى العشرة، وتقديم أصل الطهارة فيما زاد، والأقوى ما ذكرناه، وحالها فيما إذا حفظت كسراً أوّلاً أو آخراً أو وسطا يظهر من حكم اليوم، وإذا نسيت وحفظت شيئاً في الأثناء لاوسطاً حقيقيّاً كما إذا علمت أنّه في إثناء العشرة مثلاً خصّت اليوم من العشرة في التحيّض لها، وكانت في تعيين الوقت والعدد كالمضطربة على نحو ما سبق.

ومنها: الناسية لبعض الوقت، الحافظة لبعض العدد، وحالها يعلم ممّا سبق، ويجري فيها من الأقسام ما تقدّم، فقد يكون المحفوظ أقلّ الحيض فما زاد، وقد يكون يوماً أوّلاً أو آخراً أو وسطا، وهكذا.

وجميع ما سبق يمكن فرضه فيما تحصّلت عادته من وجود أو وصف أو فيهما معاً ثمّ الذي ينبغي المحافظة على الاحتياط في الرجوع إلى الأنساب والأقران في جميع هذه الأقسام، فإن وافقن الروايات فيها فلا حاجة إلى النيّة، وإن خالفن عملن على الفرضين.

القسم التاسع : الذاكرة

بعد أن كانت ناسية ـ قد عملت على وفق حال نسيانها أولم تعمل ـ ولها صور :

منها : أن تكون ناسية لتمام حالها ذاكرة له كذلك ، فهذه إن لم تكن عملت فالحكم ظاهر ، وعلى العمل تنظر إلى ما عملت ، فإن وجدته موافقا فلاشيء عليها ، وإن وجدته مخالفاً قضت مايجب قضاؤه ، وليس عليها شيء فيما فوّتت على الزوج .

ولو ظهر فساد حكمها بالطهر وقد طلّقت فيه ، أو بالحيض وجامعها فيه ، فالظاهر صحّةالطلاق فيها ،امّا لو طلقها محكوماًعليها بالحيض ،ثمّ ظهر الطهر فالظاهر البطلان .

ولو شهد عدلان بما يوافق أو يخالف فهي بحكم الذاكرة . وفي قبول العدل الواحد ولوكان إمرأة وجه قويّ ، ومثل ذلك جار في باقي أقسام الذاكرة .

ومنها : أن تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد ، فإن كان المذكور من الأوّل كسراً أو يوماً أو يومين أضافت إليه ممّا بعده بما يكمل الثلاثة ؛ لأنّه حيض بيقين ، أو من آخره كذلك أكملت ممّا قبله .

وإن كان الوسط حقيقة أكملت من الطرفين متساويين ، وإلّا قدّمت شيئاً وأخرّت شيئاً في الجملة ، ونظرت في موافق الوصف ومخالفه في التتمّة في وجه قويّ . فإن اتّحد الدم تخيّرت ، والأولى ترجيح الأوّل ، وكانت في الزائد ـ كما لو ذكرت ما يوافق أقلّ الحيض أو يزيد عليه ـ بحكم المضطربة ؛ هذا إذا شخّصت بعض الوقت وبقيت على نسيان العدد .

ومنها : أن تذكر بعض الوقت وتمام العدد ، وهذه إمّا أن تشخّص الوقت ، فيلزمها التحيّض فيه ، فإن علمته أوّلاً أو وسطاً أو آخراً أكملت العدد من بعد أو من قبل أو من الطرفين ؛ وإلّا رجعت إلى الوصف فإن لم يمكن تخيرّت ، والأولى مراعاة الأوّل و إن لم تشخّصه لكن عيّنته في وقت يزيد عليه فإن ساوى العدد و نصف الوقت أو نقص عنه جائها حكم المضطربة فتلحظ الوصف مع الإمكان و الأولى مراعاة الأوّل كما إذا كان

العدد المحفوظ ثلاثه[1] أو أربعة أو خمسة في ضمن عشرة معيّنة.

وأمّا لو زاد كما لو ضيّعت ستّة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة ففي القسم الأوّل الخامس والسادس، وفي الثاني مابين الرابع والسابع، وفي الثالث ما بين الثالث والثامن، وفي الرابع ما بين الثامن والتاسع، وعلى هذا النحو فيما عداها.

ولو علمت أنّها كانت تصل العشرة الأولى بالوسطى بيومين، فالعاشر والحادي عشر حيض بيقين؛ أو الوسطى بالأخيرة كذلك، فالعشرون والواحد وعشرون؛ أو نصف الشهر الأوّل بالنصف الثاني، فالخامس عشر والسادس عشر؛ أو شهراً بشهر فآخر الأوّل وأوّل الثاني، وإن كان الوصل بالكسر فاليقين بالكسرين وهكذا. وما عدا محلّ اليقين يجري فيه حكم الاضطراب، فإن حصل تميّز بالوصف مع جمع الشروط فيها، وإلّا تخيّرت في التكميل من الأوّل أو الآخر أو منهما، والأوّل اولى.

ومنها: أن تذكر بعض الوقت وبعض العدد، فهذه تتحيّض بالمتيقّن منهما، وتكون في الباقي مضطربة ترجع إلى الوصف، مع جمع الشروط؛ وإلّا تخيّرت في التعيين كسائر المواضع التي تتخيّر فيها.

ثمّ ما بقيت على نسيانه في جميع الأقسام إن كانت لاتعلم كيف كان، قوي الرجوع فيه بعد الوصف إلى الأنساب والأقران، وإن علمت أنّها كانت فيه على عادة، ونسيتها قوي القول بنفي الواسطة من الوصف والروايات، وفي مثل هذه الأمور التي اختلفت فيها الأنظار والأخبار ينبغي فيها تمام الاحتياط.

المطلب الرابع: في احكام الدماء

ولاحاجة إلى التعرّض لثلاثة منها وهي: دم الجرح ودم القرح ودم العذرة؛ لظهور احكامها من بحث احكام النجاسات، إنّما المحتاج إلى البحث ثلاثة منها: دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة، فانحصر البحث في مقاصد:

---

١. في «س»، «م»: اثنين او ثلاثة.

المقصد الأوّل: في الأحكام المشتركة بينها وهي عديدة:

منها: عدم العفو عمّا قلّ عن الدرهم، ونزح الجميع للتطهير أو لأداء الواجب أو الندب في البئر.

ومنها: عدم العفو عن نجاسة الباطن في بعض الصور.

ومنها: اختصاصها بالنساء فما صدر من الخنثى المشكل من الدم لايحكم عليه بشيء منها.

ومنها: دلالتهاعلى البلوغ سبقاً أو اقتراناً شرعاً وعادة، وفي الاستحاضة عادة فقط.

ومنها: توقّف صحّة طهارتها ـ على نحو كلّ طهارة من العبادة صغرى أو كبرى ـ على طهارة الماء، وإباحته وإباحة المكان والإناء ومسقط الماء. وعدم المانع من الاستعمال من تـقيّة أو مرض أو خوف على محترم ونحو ذلك على الأقوى، وكذا الحكم فيما يتيمّم به.

ومنها: حرمة مسّ القرآن قبل الطهارة منها كسائر الأحداث من الصغريات والكبريات، والبحث في المسّ وكيفيّته وفروعه ودقائقه تقدّم في مباحث الوضوء.

ومنها: إجراء حكم الجبائر والجروح المعصّبة، واللطوخات في اغسالها ووضوءاتها؛ وقد تقدّمت دقائقها وفروعها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه، ويستوي معها جميع الأغسال الرافعة وغيرها وجميع الوضوءات كذلك.

ومنها: انّه لايجوز العدول في غسل من اغسالها إلى غيره على نحو غيرها من الأغسال، ولو حصل سبب من الأحداث متجدّد في إثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الأوّل بل يتمّ و يعيد للآخر من راس (مع إختلاف النوع، ومع الاتّحاد يبطل ما فعل، ويعيدمن راس، وفي أسباب السنن يتمّ ما فعل مطلقاً، ويجتزئ به)[1].

وإذادخل في غسل فظهرله انّ الذي عليه غيره، اعادمن راس، ولايبعد القول

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: حتى لو اتحد النوع كمن دخل في غسل التوبة عن ذنب سابق، وجدد ذنباً في اثناء الغسل، ولم يكتف بغسل التوبة الأوّل للاوّل عن الثاني.

بالاكتفاء في كلّ من غسل الحيض والنفاس، وكذا الاستحاضة الكبرى والوسطى بغسل عنه وعن مشابهه؛ لكون الحيض و النفاس واحداً، والاستحاضة جنس واحد في الأخيرين

ومنها: اعتبار النيّة في طهارتها كسائر العبادات المشروطة بها على نحو ما فصّل في مباحث الوضوء. ولابدّ من المقارنة، فمن خرج من بيته إلى نهر أو حمّام أو نحوهما بقصد الغسل، ثمّ نسي ما قصد فغمس نفسه في الماء غير قاصد للغسل أو رتّب كذلك بطل الغسل ويقصد رفع الحدث للاستباحة، لانقطاع دم الحيض والنفاس، وكذا لانقطاع دم الاستحاضة، ومع الاستمرار ينوي الاستباحة فقط.

ومنها: لزوم الوضوء والغسل معاً لرفع الحدث أو الاستباحة، وحصول صفة الطهارة فيما كان منها من ذوات الأغسال، ويساويها في ذلك، غسل المسّ دون غسل الجنابة؛ فإنّ فيه الغسل فقط، وإذا جامعها هو وشبهه سقط وضوئها. ويجوز لها تقديم الوضوء على الغسل وعكسه، والأوّل أولى، وتنوي مطلق الرفع أو الاستباحة بهما عند الدخول في الأوّل من غير تفصيل، ولها نيّة رفع الحدث الأكبر بالغسل والأصغر بهما مع سبقه، ومع لحوقه تنوي استقلالاً.

ومع فقد الماء أو تعذّر استعماله أو تعسّره بسبب من الأسباب المقرّرة في باب التيمّم لهما معاً، يلزم تيمّمان أحدهما عن الوضوء، والآخر عن الغسل، مقدّماً ماشاء منهما، والأوّل أولى.

ولو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط تيممّت عنهما تيمّمين، وبطل حكم الماء على الأصحّ، وإن وجد ما يكفي الغسل اغتسلت، وتيمّمت للوضوء[1]، ولها رفع حكم الأكبر فقط ويبقى حكم الأصغر دون العكس.

ويشترط في الاستحاضة المستمرّة تعقيب أحدهما بصاحبه، فلايجوز الفصل، وحدوث الأصغر من الأحداث (في أثناء الأغسال ـ سوى غسل الجنابة ـ أو بعدها)[2]

---

١. في «س»، «م» زيادة: دون العكس.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: بعد الغسل.

قبل الوضوء غير مخلّ بالغسل.

وحدوث الأكبر بينهما قبل الغسل مخلّ بالوضوء المقدّم عليه، وحدوث الأحداث الكبار في أثناء الأغسال ندباً أو فرضاً ممّا عدا غسل الجنابة لايفسد بايّ وجه كان إلّا[1] حيث يكون مجانساً، ومع عدم المجانسة يقوى ارتفاع السابق وبقاء الحادث؛ لأنّ الأغسال من مستقلات الأعمال.

ومنها: انّ الغسل فيها كغيرها من الأغسال الرافعة وغيرها يجري فيها الترتيب والارتماس، والأوّل افضل، غير انّ الوضوء ساقط مع غسل الجنابة دون[2] غيرها، والحدث في أثنائه مفسد دون غيره.

ولو احدث في أثناء غسل قصد به الجنابة وغيرها بطل غسل الجنابة، وصحّ غيره، كما لو احدث في غسل مجرّد لغير الجنابة رافع للحدث، قد تقدّمه وضوء، فإنّ الأكبر يرتفع بإتمام الغسل ويبقى الأصغر.

ومنها: انّه لو اجتمعت اسبابها مع الموت اجزأ غسل الموت عنها كغيرها من الأغسال الرافعة، ولو ضمّت في النيّة معه كان أولى.

ولو اجتمع بعضها مع بعض او مع غيرها اجزأ غسل واحد عنها منوياً به الجميع، ولو نوى بعضاً دون بعض اجزأ عن المنويّ، وكذا لو جمع بين بعض دون بعض، ولو اتي بها متفرّقة كان أولى، ولو نذر التفريق او الجمع لمرجّح وجب المنذور، ومع المخالفة تلزم الكفّارة، وهل يصحّ الغسل اولا، وجهان اقواهما الأوّل. وهل ينصرف النذر وشبهه إلى الاستقلال او يعمّ الجميع، اقواهما الثاني.

ولو اراد الإدخال بعد فعل بعض الغسل، احتمل: المنع مطلقاً، او الصحّة مطلقاً، او بشرط العود على مافات منوياً به الداخل، وبالباقي فى الجميع؛ واقواهما (الأخير وله)[3] الإدخال في الأوّل فقط، والوسط والآخر كذلك، والمركّب من الاثنين،

---

١. بدل إلّا في «س»، «م»: ومخلّ.

٢. بدله في «م» و«س»: و.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح»: الاوّل، وليس له.

والتشريك في البواقي على إشكال.

ولو داخل حال الدخول فنوى الاستقلال، وأتى بباقي العمل عن المستقل صحّ، وبالعكس -أي داخل بعد دخول- لم يصحّ إلّا مع العود، ولا فرق في التداخل بين الفروض والسنن، ووجود غسل الجنابة فيها وعدمه.

ولو أتى بعضو أو أكثر مكرّراً غير معيّن، وغير مداخل، ثمّ داخل في البواقي، فالأقرب عدم الصحة كما أنّه لو غسل العضو الأوّل مرّتين أو مرّات كلّ واحدة عن غسل، ثمّ غسل باقي الأعضاء (مداخلاً قوي عدم الصحّة)[1].

ولو كرّر في الجميع قبل التمام أشكل، والأحوط تجنّب هذه الأمور للتأمّل في استفادتها من النصوص ولو ظهر فساد بعض المنضمّات لغير الرياء صحّ غيره، وفيه يقوى فساد الجميع.

المقصد الثاني: أحكام الحائض

وهي -بعد مامرّ ممّا تعلّق بالمشترك-[2] أمور:

منها: أنّها لا تصحّ صلاتها فرضاً ولا نفلاً، ولاتوابعها من أجزاء منسيّة وسجود سهو، حتّى تطهر وتتطهّر بخلاف سجود الشكر والتلاوة، وصلاة الجنازة.

ومنها: عدم صحّة صومها كذلك حتّى تطهر وتتطهّر قبل الصبح أو تتيمّم، مع عدم التمكّن من الماء شرعاً أو عقلاً، فلو طهرت بعد الصبح بأقلّ من ثانية وهي جزء من ستّين جزء من دقيقة فلا صوم لها، وكذا لو تطهّرت بعده متعمّدة للتاخير فكذلك في صوم الفرض، وفي النفل لا يبعد الجواز، والترك أحوط.

وأمّا مع العذر فلا باس في غير الموسّع، ولايجب البدار حينئذٍ والأحوط ذلك، والنوم -وإن تعدد مع نيّة الغسل، لامع نيّة العدم أو التردّد أو النسيان- وجهل الموضوع وضيق الوقت اعذار، لا في جاهل الحكم، والمتيمّم يترك النوم إلى الصبح، والأحوط

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: قويت الصحة.

٢. بدل ما بين الحاصرتين في «س»، «م» ممّا عدا من احكام مطلق الحدث.

تمشية أحكام الجنابة فيها.

ومنها: حرمة اللبث في المساجد، والاجتياز في الحرميّة في غير محلّ الزيادة، مع أمن التلويث فيهما وعدمه، والاجتياز في غير الحرميّة تتساوى نسبته إليها وإلى المستحاضة والمسلوس والمبطون وكلّ مستدام النجاسة؛ فإنّه يجوز دخولهم مع أمن التلويث، وتختصّ حرمة المكث بها دون البواقي.

والظاهر عدم جواز الاجتياز لها في العتبات العاليات من غير مكث، لاسيّما[1] حضرة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا استلزم الاجتياز في المسجد القديم والأحوط عدم الاكتفاء بالتيمّم في ذلك، سوى ماكان للخروج عن المسجدين الحرمين على نحو ما مرّ في غسل الجنابة.

ومنها: حرمة قراءة شيء من سور العزائم آية السجدة أو غيرها، ومع الاشتراك يتبع القصد. ولو قرأت شيئاً منها جاهلة فعلمت، أو ساهية ففطنت، أو ناسية فذكرت في الأثناء وجب عليها القطع. والجاهلة بسور العزائم يحرم عليها قراءة القرآن حتّى تسأل عنها، وقد مرّت أحكامها في مباحث الجنابة.

ومنها: حرمة وطئها في نفس القبل مادام الدم، فيعزّر مع العلم، ولو استحلّه الرجل ـ وكان في بلاد المسلمين مخالطاً لهم، وكانت نطفته منعقدة من مسلم أو مسلمة ـ قتل من حينه، وإلّا أدّب، فإن عاد أدّب ثانية، فإن عاد أدّب ثالثة احتياطاً، وقتل في الرابعة.

وإن كانت امرأة مستحلّة حبست، وضيق عليها في المطعم والملبس ونحوهما حتّى تتوب أو تموت؛ هذا إذا سلّمت نفسها عالمة قادرة على الامتناع، ومع التسليم للزوج لايجب سؤالها، فإذا أخبرته وجب قبول خبرها، ويحرم عليها دعواه مع عدمه، وإذا طهرت جاز له الوطء بشرط غسل فرجها على أصحّ الوجهين في المقامين.

ولو تركت الغسل تركت واجباً، وحرم الوطء عليهما، وقيمة ماء الغَسل كماء

---

١. بدل لاسيّما «س»، «م»: على إشكال سوى.

الغُسل عليها في وجه، فيجب بذل ما لا يضرّ بالحال من الثمن في وجه قويّ، ولو كانت أمة كان على سيّدها ومع الامتناع للسيّد الإجبار مطلقاً، وللزوج مع إرادة الوطء.

ومنها: ثبوت الكفّارة على الواطئ في القبل وإن خرج الدم من غيره، مع حياتها وموتها، أو كونها أو كونه خنثى مشكلاً على إشكال زوجاً كان أو سيّداً أو أجنبياً، مع إدخال الحشفة أو مطلقاً مع العلم بالتحريم، وعدم العذر استحباباً على أصحّ القولين[١].

وأمّا مع العذر كالجهل بالموضوع والنسيان والجبر ونحوها فلا.

وهي في وطء الحرّة ـ زوجة دائمة أو متعة أو أجنبيّة ـ دينار مثقال شرعيّ من الذهب ـ هو ثلاثة أرباع الصيرفي ـ في أوّله، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، مسكوكاً أو لا، على أصحّ الوجهين.

والأحوط المحافظة على المسكوك مع إمكانه، والأطلس مع عدم نقصه ملحق به وفي الاكتفاء بالقيمة من غير الذهب إشكال.

ومدّة الحيض تقسم أثلاثاً، فالدينار للثلث الأوّل ونصفه للوسط وربعه[٢] للآخر، فلو كانت ثلاثة فواحد واحد أو ستّة، فاثنان اثنان أو تسعة فثلاثة ثلاثة، أو سبعة ونحوها قسم الفرد كسوراً وهكذا، ولو وطأ في الأحوال الثلاثة لزمته الكفّارات الثلاث.

ولو أدخله ففاجاه الحيض وعلم به، وجب البدار إلى النزع، فلو مكث بعد العلم ثبتت الكفّارة على الأقوى.

ولو جامع فابقاه بحيث وصل (الثلث الأوّل بالوسط أو الوسط بالآخر)[٣] لزمته كفّارتان في وجه، وطول المكث في الوطء لا يعدّ تكراراً، ولو نزع بعضه ثمّ أدخله. ولو أخرجه بتمامه ثمّ أدخله تعدّد، ولو وطأها بعد الطهر قبل الغَسل أو الغُسل فلا كفّارة ولو حرّمناه[٤].

---

١. في «م»، «س» زيادة: مع العمد دون الأعذار.
٢. في «س»، «م». ثلثه والظاهر وانّه سهو من النسّاخ.
٣. بدل ما بين القوسين في «ح»: آخر الأوّل بأوّل أو آخر الوسط بأوّل الآخر الثلاث الأوّل.
٤. في «س»، «م»: والأقوى كراهته.

ولو كفّر بزعم المرتبة العليا فظهرت دونها رجع بالزائد مع البقاء او علم القابل دون المعطي وبالعكس يلزمه التكميل، ولو ظهر معيباً ردّ، ومع التلف ياخذ الأرش، والأحوط ان يكون من الجنس ولا ربا والحكم يتبع الواقع دون العلم، فلو وطاها على أنّها حائض فظهرت طاهرة أثم ولا كفّارة، وبالعكس لاإثم ولاكفّارة.

ولو تكرّر الوطء في قسم واحد او أكثر، كفّر او لم يكن كفّر، تكرّرت عليه الكفّارة على الأقوى.

والحكم في أقسام الكفّارة يتبع الواقع دون العلم، فلو وطء بزعم الأوّل فظهر وسطا او بالعكس وهكذا تبع الواقع.

وفي الأمة ثلاثة أمداد من الحنطة، لكلّ مسكين مدّ، والأفضل عشرة لعشرة مساكين في وجه قويّ. (والظاهر تساوي الأحوال فيها، والتفصيل محتمل، وفي إجزاء دقيق الحنطة وعجينها وخبزها والقيمة وجه قويّ)[١].

والمبعّضة يمكن إلحاقها بالحرّة وبالأمة والتوزيع، والأوسط أوسط، والمدار هنا على الواقع أيضاً، فلو وطاها بزعم الحريّة فظهرت أمة فعليه كفّارة وطء الأمة وبالعكس بالعكس، والمدار على الحريّة ومقابلها حين الجماع، فلا عبرة بتحريرها بعده قبل التكفير وبعده، وكذا العكس.

ولو حصل مع الجماع الوصفان، فإن أُعتقت بعد الإدخال قبل الإخراج احتمل مراعاة الإدخال والتوزيع، والأحوط الجمع بين الكفّارتين، لاسيّما إذا طال المكث بعد العلم بالحريّة.

ولو علم التحرير وشكّ في زمان الوطء، فمع جهل تاريخهما ياخذ الأسهل، ويحتمل وجوب الآخر، ومع علم تاريخ احدهما لايحكم بتاخّر المجهول في وجه قويّ، والأحوط الجمع بين الكفّارتين.

ومصرفها مصرف الصدقات، وإذا لم يجد تصدّق على مسكين، فإن لم يجد

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

استغفر، فإن الاستغفار مجز لكلّ عاجز عن الكفّارة كما في الخبر[١].

ومنها: انّه لايصحّ طلاقها ولاظهارها مع الدخول، وحضور الزوج، وتيسّر إطّلاعه وعدم الحمل وعدم الياس.

ولو علم دخول النطفة لمساحقة رجل او امراة ـ كانت نطفة الرجل فيها ـ او طلّقت بائناً في طهر المَواقعة لغيبة فعقد عليها ولم يدخل بها، ففي إدخالها في حكم المدخول بها وعدمه وجهان، اقواهما الثاني.

ومنها: اشتراط الغسل بعد الانقطاع لمشروط بالطهارة، ومنه الوطء على قول[٢].

ومنها: انّه يجب عليها قضاء مافيه القضاء سوى الصلاة فرضها ونفلها، عدا صلاة الطواف والمنذورة بالنذر المعيّن والمستاجر عليها معيّنة مع شرط القضاء، (وماأوجدت مانعها باختيارها)[٣] على تامّل في الثلاثة الأخيرة[٤].

ومنها: الاستظهار ــ مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر ـ بوضع قطنة موافقة للعادة في فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحائط ونحوه، وإلصاق بطنها به بمقدار مايحصل الاستظهار ـ والظاهر انّ خصوص الوضع على الحائط والإلصاق سنّة ـ فإن خرجت نقيّة كانت طاهرة، وإلّا صبرت المبتداة إلى النقاء، او مضيّ عشرة أيّام.

وذات العادة تستظهر ـ بترك العبادة او بفعلها ـ إلى العشرة، فإن انقطع دمها فالكلّ حيض، وإن تجاوز العشرة كان مافي العادة حيضاً، والباقي استحاضة، فإن تركت الاستظهار عصت وبطلت صلاتها، ومع عدم الإدراك ترجع إلى تقليد العدل من النساء وفي وجوب الحكم عليها وجه قويّ، وإن امتنعت إلّا بالبذل وجب ما لايضرّ بالحال، ويقوى وجوب الرجوع إلى الفاسقة مع التعذّر.

ويجب تحصيل ما يستبرء به من قطنة ونحوها بما لايضرّ بالحال.

---

١. أنظر *التهذيب* ١: ١٦٤ح٤٧١، و*الاستبصار* ١: ١٣٤ح٤٥٩، و*الوسائل* ٢: ٥٧٤ب٢٨ من ابواب الحيض ح١.

٢. والقائل هو الصدوق في *الفقيه* ١: ٥٣ وجمع آخر كما في *تذكرة الفقهاء*١: ٢٦٥ .

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «س»، «م»: الأخيرين.

ومنها: انّها إن حاضت بعد مضيّ وقت يسع الطهارة، إن لم تكن متطهّرة، وصلاة القصر او التمام، إن كانت متمّة او مقصّرة، على نحو يوافق حالها من ضعف وقوّة وثقل و خفّة وهكذا، ولم تكن صلّت وجب عليها قضاؤها، وإلاّ فلا سواء ادركت ما زاد او لا.

وإن طهرت، وقد بقي من الوقت مايسع صلاة واحدة ـ وحدها او مع الطهارة لغير المتطهّرة إن قصراً فقصراً او إتماماً فتماماً ـ بحسب حالها في ذلك وفي الضعف والقوّة ونحوهما، اتت بتلك الفريضة، وإن فاتت قضتها.

وإن ادركت ركعة او فريضة وركعة بحسب حالها مع الطهارة، إن لم تكن متطهّرة، لزمها الإتيان بالركعة او بالفريضة وركعة، مكمّلة من خارج الوقت.

ويتحقّق إدراكها بالأخذ في الرفع من السجود الأخير كما إذا ادركت من آخر وقت الظهرين في التمام خمساً، وفي القصر ثلاثاً، ومن آخر وقت العشائين فيهما اربعاً، وجب الإتيان بهما معاً اداءاً في الأولى والثانية ـ وإن قيل بالقضاء اوالتوزيع في الأخيرة ـ والأمر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نيّة الأداء والقضاء.

ويحتمل الاقتصار على العشاء بناء على انّ المعتبر الإدراك من الثانية، امّا لو نقص مقدار الركعة، ولو ببعض من واجباتها، وإن لم تكن اركاناً، وجبت الأخيرة فقط. (وهل يجب الإتيان به فوراً ـ وإن قلنا بتوسعة القضَاء ـ لإدراك بعض الوقت، الظاهر نعم ويتعيّن عليها التقصير في الجميع او البعض على حسب ما يقتضيه الضيق في مواضع التخيير ولوكان بحيث تدرك ثلاث ركعات في وجه قويّ)[1].

ولو علمت الإدراك وصلت الأولى فظهر الضيق عن الركعة، وعلم انّ الوقت وقت العصر مثلاً، احتمل القول بالصحّة ـ بناء على انّ هذا التوقيت علميّ لا واقعيّ ـ فتسقط صلاة العصر؛ والبطلان فتقضي صلاة العصر، ويحتمل هذا على تقدير القول بالصحّة ايضاً.

ولو انعكس الحال فعلمت الضيق إلاّ عن الأخيرة ففعلتها، ثمّ انكشفت السعة،

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

صحّت الثانية، وأتت بالأولى؛ والأحوط الإتيان بهما[1] مقدّمة للأخيرة أو ركعتها مع الضيق، ثمّ تقضي الأولى.

ومنها: أنّها لو علمت بالقرائن قرب الحيض، وضيق الوقت عن إطالة الصلاة، تعيّن عليها التخفيف فيها بالاقتصار على أقلّ الواجب لتدرك الفرضين، ووجب عليها القصر في مواضع التخيير في وجه، وترك السورة والدرج في القراءة وغيرها من واجبات الذكر.

ومنها: أنّه لو فاجاها الحيض في أثناء الصلاة ولو مع بقاء حرف من التشهد الأخير بطلت صلاتها. ولو كانت بين التشهد والتسليم كان الحكم مبنياً على دخوله وخروجه، ويحتمل القول بالصحّة مع الجلوس بمقدار التشهّد وإن لم تتشهّد.

ومنها: انّه يستحبّ لها الاحتشاء وصورة الوضوء، ثم الجلوس، ومع التعذّر أو مطلقاً (تستبدل بالقيام، ومع تعذّرهما أو مطلقاً تستبدل بالاضطجاع)[2] أو الاستلقاء أو الركوب أو المشي مقامه مستقبلة للقبلة إن أمكن، وإلّا فكيف كان على الأقوى؛ ولزوم مراعاة الترتيب فيما عدا الجلوس غير خال عن القوّة.

وفي إلحاق الواجبات غير اليوميّة، والنوافل الموقّتة وجه، والأولى أن تفعل ذلك في محراب صلاتها، وقريباً من المسجد ذاكرة للّه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل أو غيرها من الأذكار بمقدار ما كانت تصلّي قصراً أو تماماً سرعة أو بُطأً وفي بعض الروايات قراءة القرآن أيضاً، و ينبغي لها التوقّي وزيادة التحفّظ من سراية دمها إلى ثيابها فتقذرها، وإلى اشياء أُخر فتنجّسها.

ومنها: انّه يكره لها مع ما كره لمطلق المحدث أُمور:

منها: انّه يكره لها الخضاب لشعرها أو يديها أو رجليها.

ومنها: انّه يكره مماسّتها فيما بين السرّة والركبة، وكلّما قرب إلى الفرج اشتدّت كراهته، وتتضاعف الكراهة في وطء الدبر وفي مماسّة سطح القبل، ولو أمنى في مثل

---

١. كذا في النسخ الموجودة.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: تقدّم القيام او الاضطجاع.

ذلك طالباً له لم يكن عليه ذنب، وليس على كلّ من باشر حليلته في ظاهر بدنها حتّى أمنى إثم.

وحضورها عند المحتضر، واجتيازها في المساجد غير الحرميّة، وكذا في الحضرات المشرّفة، والتحريم غير بعيد، إلّا إذا كان للزيارة؛ لأنّ الحرمة للاحترام دون التعبّد، بخلاف المساجد كما يؤذن به ماذونيّة من في الدار، ومواضع القبور المعظّمة، وقراءة القرآن، ولاسيّما سبعين آية ـ والمراد قلة الثواب ـ وإظهار قذارتها لزوجها، (وزينتها المحرّكة له على التجرّي فتكون على الحالة الوسطى)[1] وغير ذلك.

تذنيب

ينبغي في الاضطراب ـ بالأصل أو بالعارض ـ المحافظة على الاحتياط والبناء على الفراغ اليقيني بالجمع بين أمور كثيرة.

منها: منع الزوج، ومطلق من حلّ له الوطء مع رضاه في جميع الأوقات على الوطء وامتناعه عن ذلك[2]، وإن فعل من غير تعيين فلاكفّارة، إلّا أنّه إذا استوفى أيّام الشهر (أو لم نقل بالتكميل في أقلّ الحيض؛ فإنّه يلزمه ثلاث كفّارات أو لياليه فكفّارتان، أو كليهما فخمس.

وعلى القول بالتكميل إنّما يلزمه كفّارتان في الفرضين الأوّلين واربع في الأخيرين، وفي ستّ وعشرين لاكفّارة، وفي سبعة وعشرين مع البناء على هلاليّة شهر كفّارة واحدة، ومع البناء على العدديّة لايلزم شيء، وفي ثمانية وعشرين بناء على الهلاليّة كفّارتان، وعلى العدديّة واحدة؛ وفي تسعة وعشرين بناء على الهلاليّة ثلث كفّارات، وعلى العدديّة كفّارتان، وفي يوم ويوم لا ـ مع اعتبار العدد ـ كفّارتان مطلقاً.

ومع اعتبار الهلال مع تقدّم يوم الجماع كذلك و بالعكس كفّارة واحدة، و في يومين

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م» أو ما يدعوه إلى مقاربتها.

٢. بدل هذه العبارة في «ح» كذا: منها: امتناع الزوج والزوجة، ومطلق من حلّ له الوطء عنه، حيث لايجب في جميع الأوقات.

متقدّمين ويوم لا، كفّارتان مطلقاً، ومتأخّرين أو حافّين واحدة في الهلال واثنتان في العددي. ولو ترك ثلاثة فما زاد في أيّ وقت كان، وجامع في الباقي لم يكن عليه شيء.

ومنها: صوم جميع شهر رمضان إن اتّفق ذلك فيه.

ومنها: مع البناء في الشهر على الحيضة الواحدة قضاء صوم عشرة أيّام أو احد عشر أو اثنى عشر، إن أخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض، ومع البناء على الحيضتين واحداً وعشرين.

ومنها: صوم يوم وحادي عشرة، أو يوم وثاني عشرة أو يوم وثالث عشرة قضاءاً عن يوم، وتحسب لها إذا صامت شهراً قضاءاً على احتساب المكسّر والعدديّة اربعة عشر، والهلاليّة ثلاثة عشر، وفي التلفيق في العددي ثلاثة عشر، والهلالي اثنى عشر، وعلى الإلقاء في العددي اثنا عشر، والهلالي أحد عشر، وإذا كانت)[1] عليها جنابة أو مسّ ميّت أو غيرها من الرافعة للحدث أو غسل سنّة غير موقّت كغسل تارك صلاة الكسوف في بعض الصور (بناءاً على عدم الوقوع مع الحيض، أو مع إرادة إيقاعها للطهارة لبعض الغايات)[2] في يوم، ثمّ في الحادي عشر، مع اتّفاق الوقتين، و مع اختلافهما في أوّل يوم، ثمّ في الثاني عشر (أو في يوم ثمّ)[3] في الثالث عشر.

وتغتسل فيما بينهما لكلّ صلاة غسلاً، وكذا لكلّ ما يجب له الغسل، أو يستحبّ.

ومنها: انّه لا تطلّق على ما قيل[4]، والأقوى الصحّة[5] لو طلّقت في أوّل يوم

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: او لياليه غير مكرّر فعليه ثلاث كفّارات، ولو بنينا على حساب المنكسر فكفّارتان، لانّ اقلّ الحيض ثلاث كفّارات: الأوّل والوسط والآخر، ولو فعل في ثمانية وعشرين فواحدة اولاً، او تسعة وعشرين فائتتان او واحدة، ولو كرّر في جميع الأيّام كفّر في محلّ الكفّارة بمقدار ما كرّر. ولو وطء يوماً ويوماً لا لزمته كفّارة واحدة لانّ الحيض لابدّ من كونه ثلاثة غير مفصولة، ومع ذلك اعتبار الكسور لاشيء ولو شك في السبب فلا كفارة ومنها انّها تغتسل إذا كانت.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: فعلها وقت الطهارة.

٣. بدل ما بين القوسين «س»، «م»: ومع عدم احتساب الكسر بالمرّة فيه و.

٤. القائل هو الشيخ في *المبسوط*١: ٥١ وأنظر *الجامع للشرائع*: ٤٢، وكشف *اللثام*١: ٩٣.

٥. في «س» زيادة: و.

واوّل الحادي عشر، (او الثاني والثاني عشر، أوالثالث و الثالث عشر، وكذا الليالي، ولعّل القول بالمنع مطلقاً مستنداً إلى عدم حصول النيّة، أو عدم تعيين المشهود عليه، بناءاً على اشتراط تشخيص الطلاق المشهود عليه)[1].

ومنها: انّها لاِتظاهر (إلاّ في اوّل يوم والحادي عشر، أو الثاني والثاني عشر، أو الثالث والثالث عشر، وقد يقال فيه وفي الطلاق بأنّها بحكم المتعلّقين بالغيبة.

والاختلاف هنا، وفيما مرّ من حكم الأقسام الأربعة السابقة انّ الأقّل في الحيض عشرة أيّام تامّة، والكسور في الأيّام لا تقضى بالزيادة، او تحتسب ايّاماً تامّة اولا هذا ولا ذاك، بل هي مبنيّة على التكميل)[2].

ومنها: انّ حكم الإيلاء لايجري فيها (والأقوى عدمه)[3][4].

ومنها: انّها لايجب وطئها بعد اربعة أشهر، (والأقوى خلافه)[5].

(ومنها: ان تغتسل لانقطاع الدم عند كلّ صلاة، ولا تجمع بين الصلاتين بغسل، بناءاً على عدم وجوب الجمع، وعليه تاتي بالحكمين)[6].

ومنها: امرها بكلّ الصلاة فرضها ونفلها موسّعاتها ومضيّقاتها وكذا الصيام قيل[7]: والطواف، وفيه إشكال، وهل عليها القضاء (يحتمل العدم)[8]، وِيحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث في أثناء الصلاة.

ومنها: منعها من جميع ما يتعلّق بالحدث الأصغر ومنعها من دخول المسجدين

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: او اوّل ليلة واوّل الحادية عشر.

٢. بدله في«س»، «م»: ويجري فيه نحو ما في الطلاق.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح» وهو بعيد، قبل.

٤. في «س»، «م»: ومنها انّه لا تقع الطهارة منها إلاّ ان تقع في اوّل الاوّل واوّل الحادي عشر، واوّل الثاني عشر، وهكذا وقد يقال بصحّة طلاقها وظهارها لتعذّر الاطّلاع كما في الغائبة.

٥. بدل ما بين القوسين في «ح» ولا وجه له.

٦. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: ومنها انّها يلزمها الغسل لانقطاع الحيض عند كلّ صلاة ولا تجمع بين الصلاتين بغسل.

٧. القائل العلامة الحلّي في *نهاية الاحكام* ١: ١٤٧.

٨. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: قيل: لا.

واللبث والوضع في جميع المساجد.

ومنها: منعها من قراءة العزائم و ابعاضها على نحو ما مرّ في احكام المعتادة..

ومنها: انّ عدّتها لا تنقضي إلّا بثلاثة اشهر.

ومنها: الّا يراجعها زوجها إلّا قبل ستّة وعشرين يوماً و لحظتين إن كانت حرّة او ستّة عشر (يوماً و لحظة إن كانت امة.

ومنها: انّ كلّا من الزوجين يحتاط لنفسه فياخذ الزوج باطول العدد المحتمل في الطلاق الرجعي، فينفق عليها ولا يخرجها من مسكنها، ولا يتزوّج، ولا امّها ولاخامسة عليها، وهكذا، وبالأقصر في أمر الرجعة، والمنع عن خروجها من المنزل، وخطبة الأزواج وهكذا، وتاخذهي ~~بالأ~~طول في أمر النكاح و في الامتناع عن البقاء في المنزل، وبالأقصر في المطالبة بالنفقة او المسكن وهكذا)[1].

ومنها: الجمع في ايّامها بين صلاتها وبين الجلوس بمقدارها تحصيلاً للسنّة.

ومنها: تجنّب المكروهات لها وفعل المستحبّات في جميع ايّامها.

ومنها: الحكم بمساوات دمها في جميع ايّامها يوم الحيض المتيقّن، ولو علّقت به نذراً أو عهداً او يميناً اتت به، وكررّت إن اخذ مكرراً.

ومنها: الحكم بمساواتها للطاهر في كلّ امر مرتبط بالطهارة في كلّ ملتزم به من عهد ونحوه فتلزم به.

ومنها: حرمانها من كلّ صدقة او غيرها مخصوصة بالحيض اوالطواهر.

ومنها: الحكم باحتمال الحمل فتتجنّب ما تتجنّبه الحامل إذا قامت اماراته ولو قلنا بانّ الحيض لايجامع الحمل، والحاصل تجري حكم محتمل الحمل والقاطعة بعدمه.

---

١. بدله في «س»، «م»: في الامة إن جعلنا العدّة حيضتين، وعلى غيره من الاقوال بالمقايسة يظهر الحال وبقيّة العدد بالاطول بالنسبة إلى الزوج وبالعكس للمراة فهي بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الأولى وإلى تكليف الزوج من الآخرة على نحو الرجعية. ومنها صوم جميع شهر رمضان إن إتّفق ذلك فيه.

ومنها: صوم احد عشر يوماً او عشرة او اثنى عشر على اختلاف الوجوه فيه.

ومنها: صوم يوم الحادي عشر قضاء عن يوم ويحتمل لزوم صوم الثاني ايضاً والثاني عشر وقس على ذلك ويحتمل صوم يوم الثالث عشر ويختلف باختلاف البناء في الكسور هل تحسب تامّة او ملفّقة او تحذف من الحساب.

ومنها: انّها تنوي بالغسل المستدام رفع الحدث والاستباحة على وجه يعمّ الحيض و الاستحاضة.

ومنها: انّها تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة، فتصلّي العصر او العشاء مثلا مرّتين إحداهما بغسل واحدلهما حذراً من الفصل، وثانيهما للعصر مثلاً لاحتمال انقطاع دم الحيض قبله.

المقصد الثالث: في النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة

دم النفاس وهو الدم الخارج مع الولادة لآدميّ او لجزئه او لمبدئه من علقة او مضغة فما فوقهما ـ وفي اعتبار النطفة المنعقدة بحث، وطريق الإحتياط لا يخفى ـ او بعد الولادة متّصلاً بها او منفصلاً باقلّ من عشرة أيّام او متّصلاً او منفصلاً كذلك، ولايكون بينهما اقلّ الطهر عشرة أيّام.

امّا لوكان بينهما ذلك فإنّه حينئذٍ يحكم فيه مع عدم المانع بانّه حيض مستقلّ، ولو كان منفصلاً، وكان البياض الذي بينه وبين الولادة معه يزيد على العشرة، اخذ منه مقدار العادة، أو العشرة على اختلاف الرأيين مع البياض، وحكم بانّ الزايد استحاضة، وما كان قبل الولادة فليس بنفاس، ولكنّه إن نقص عن اقلّ الحيض او لم ينقص، وكان مفصولاً عن زمان الولادة باقلّ من عشرة أيّام ـ اقلّ الطهر ـ فليس بحيض.

وإذا لم ينقص عن اقلّ الحيض وكان مفصولاً بعشرة أيّام فما زاد، كان حيضاً مستقلاً إن لم يمنع مانع، ولاحدّ لقليله متّصلاً او منفصلاً حتّى لورات قطرة قبل العشرة ـ وكانت مبتدئة أو مضطربة او عادتها في حيضها العشرة أو اقلّ بناء على اعتبار العشرة دون العادة ـ كانت حيضاً.

وإذا استمرّ إلى العشرة فقط فالكلّ نفاس، وإذا تجاوز العشرة فالمضطربة والمبتدئة والناسية تجعل النفاس عشرة، وذات العادة عدديّة ووقتيّة او عدديّة فقط تاخذ مقدار العادة على أصحّ القولين.

(ولو اتّصل وانفصل وعاد قبل العشرة او انفصل من الأصل ثمّ جاء قبل العشرة،

وقد مضى بين البياض بمقدار العادة أو أقلّ، ثمّ استمرّ بعد العشرة، جعلت ماقبل العشرة بمقدار مالا يزيد على العادة نفاساً، ومازاد عليها أو زاد على العشرة حين الولادة ليس بنفاس)[١].

ولو عيّنت العادة في عدد، وعلمت أنّه لامزيد عليه واحتملت النقصان جعلت الجميع نفاساً، ولو علمت أنّها لاتنقص عن عدد واحتملت الزيادة عليه عملت على الزائد ولو إلى العشرة، ولو احتملت فيه الزيادة والنقصان أخذت بالزيادة حتّى تبلغ بالعلم إلى حدّه، وإلا فإلى العشرة.

وكلّ بياض مسبوق (قبل الولادة بدم محكوم بحيضيّته، لم يفصل بينه وبين الدم الحادث بعد الولادة بعشرة أيّام)[٢] قبل دم غير متجاوز العشرة، أو بين دمين كذلك، يجري فيه حكم النفاس مع الدم، وإن استمرّ بعد العشرة فهو مع مقدار مالم يتجاوز ولم يزد على العادة كذلك، وإذا تجاوز الدم العادة استظهرت إلى العشرة من الولادة بالعبادة أو تركها، فإن انقطع دون العشرة فالكلّ نفاس، وإلّا اختصّ بمقدار العادة فلو رأت قطرة[٣] منفصلة عن الدم بيوم أو يومين مثلا كان الدم والبياض نفاساً.

ولو ولدت توأمين على التعاقب فإن لم ترَ دماً فلا نفاس، وإن رأته مع أحدهما اختصّ بالنفاس، ومع كليهما مبدأ النفاس من الدم الأوّل.

ثمّ إن تخلّل بينه وبين الدم الثاني أقلّ الطهر عشرة أيّام أو أكثر كانا نفاسين مستقلّين، وإلّا فإن كان الدم الثاني والأوّل ومابينهما من الزمان لايزيد على عشرة أيّام كان الجميع من الدمين والبياض بينهما نفاساً واحداً.

وإن زاد الدم الثاني على عشرة من حين الدم الأوّل أخذ منه ماكمّل العادة على الأقوى أو العشرة على قول، وكان الزائد استحاضة والأقوى جعله نفاساً مستقلاً، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. في «م»، «س» زيادة: متصلة أو.

ولو ولدت قطعتين أو قطعاً فإن كانت لولدين أو أولاد فالحكم ما مرّ في التوامين، وإن كانت من واحد فالأقوى بقاء حكم النفاس الواحد إلى القطعة الأخيرة بالغاً ما بلغ، ما لم يفصل أقلّ الطهر، فإن فصل كان نفاساً متعدّداً.

وحكم الدم بعد الجزء الأخير حكم مابعد الولادة، وحال ماإذا ولدت تامّاً أو قطعاً من آخر حال التؤامين، والمدار على ما يسمّى قطعة عرفاً فلا اعتبار بما بلغ نهاية الصغر.

(ثمّ المدار على خروجه وخروج الدم من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض)[1]، ولو حصل اشتباه بين هذا الدم والدماء الأخر فقد علم حاله ممّا مرّ.

ولو خرج بعض الولد وبقي بعضه الآخر في الرحم واستمرّ الدم إلى حين خروجه فهل مبدء النفاس من خروجه الأوّل اوالجزء الأخير أقواهما الأوّل.

ولو خرج البعض ثمّ ردّ إلى الرحم وأُخرج ثانياً فالأقوى أنّ المدار على الخروج الأوّل، و ولادة الخنثى المشكل ـ كما يظهر وقوعه من بعض الأخبار ـ دمها لايعدّ نفاساً لاحتمال الذكورة و النفاس من دم الحيض و هو خاصّ بالنساء، ويحتمل الاحتساب في الخناثا، وينبغي الاحتياط.

ولو شكّ في كون الخارج مبدء إنسان أو قطعة منه أو دماً أو لا، بنى على عدمه، وإذا شهد من العدول أربع قوابل قبلت شهادتهنّ، وفي الاكتفاء بالواحدة العدل كما في سائر العبادات وجه قويّ.

ثمّ النفساء كالحائض في جميع الأحكام في الصلاة والصيام والغسل والوطء والكفّارة وقضاء الصلاة، وقضاء الصيام والجماع قبل الغَسل والغُسل، ودخول المساجد على التفصيل السابق، والدلالة على البلوغ، واستحباب المستحبّات كالجلوس والوضوء ونحوهما، وكراهة المكروهات كالجماع بين السرّة والركبة ونحوه.

وإنّما يفارقه في الأقلّ، وحصول الخلاف هنا في الأكثر، والمدخليّة في انقضاء العدّة إلّا في الحامل عن زنا، وعدم الرجوع إلى الوصف والأنساب والأقران والروايات،

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ولو خرج جزء من غير المحل المعتاد فلا عبرة.

وفي النذر ونحوه إذا تعلّق بالعنوان إلى غير ذلك من الجزئيّات فالمساوات اصل إلّا مع العلم بالخلاف.

المقصد الرابع: في الاستحاضة

وقد سبق تعريفها، وبقي الكلام في بيان اقسامها واحكامها، ففيها بحثان:

الأوّل: في بيان أقسامها وهي ثلاثة.

كثيرة: وهي مايسّمى دمها كثيراً عرفاً.

ومتوسّطة: وهي ما يدّعى دمها متوسّطاً.

وقليلة: وهي مايدّعي دمها قليلاً.

ثم إن عَرَفَت حالها فلا كلام، وإن جهلته استظهرت بحكم الشرع بوضع قطنة (ومايشبهها رخوة غير صلبة خالصة من عروض صفة يشبه صفة الدم، مالئة للفرج متساوية الأطراف متروكة على حالها من دون ضمّ، ومن دون تحريك)[1] على النحو المعتاد للنساء في مقدار الموضوع بالنسبة إلى الموضع[2]، ومدّة زمان الوضع.

فإن ملأ الدم القطنة وسال من خلفها ولو من جانب واحد، وإن قلّ على إشكال فهي كثيرة. وإن ملاءها من جميع جوانبها أو من جانب واحد وإن قلّ على إشكال ولم يسل من خلفها، فهي متوسّطة. وإن لطخها ولو من طرف واحد قلّ أو كثر ولم يملأها فهي قليلة.

ويجب الاختبار حينئذٍ ولايجوز لها الاعتماد على اصالة عدم الكثرة. نعم لو تعذّر الاختبار أمكن الرجوع إلى الأقلّ للأصل، والأحوال اعتبار الأكثر او الجمع بين الأحوال المشكوكة.

ويكفى في بيانها مع الحجب عن الإدراك وعدمه شهادة أربع عدول من النساء، وفي احتمال الاكتفاء بالواحدة وجه قويّ، ولو توقّف المرشد على بذل

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: ونحوها في فرجها.

٢. في «م»، «س»: الوضع.

مالا يضرّ بالحال وجب بذله .

ثمّ الكثرة والتوسّط والقلّة قد تكون مستمرّة من الصبح إلى العشائين فتجيئها احكامها من الأغسال الثلاثة للكثيرة والغسل الواحد للمتوسّطة مع الوضوءات الخمسة لهما، ومجرّدها من دون غسل للقليلة[١] مع الأعمال الباقية كما تجيء مفصّلة في مباحث الأحكام إن شاء الله تعالى .

وقد تكون متّحدة او متكرّرة على وفق الفرائض الخمس، او اربع منها أو ثلاثاً أو اثنين كما إذا كانت كثيرة قبل الصبح، وانقطعت قبله، ثمّ عادت بعده، وانقطعت قبل الظهر، ثمّ عادت قبل العصر، وانقطعت قبله، وهكذا، وقد يستمرّ الانقطاع قبل واحد من الفرائض، أو اثنين أو ثلاث .

ومثل ذلك يجري في المتوسّطة والقليلة، فيدور الحكم إذاً مدار الصفة وحدةً وتعدداً، والمنقطع في أثناء الفريضة السابقة مع المستمرة إلى ماقبل اللاحقة متّحدان .

وقد يستمرّ الدم مع تقلّب الأحوال بالنسبة إلى الخمس او بالنسبة إلى بعضها من الاثنتين أو الثلاث أو الأربع؛ فتكون كثيرة قبل الصبح، ثمّ ترجع متوسّطة او قليلة في اثناء صلاة الصبح او بعدها قبل صلاة الظهر، ثمّ تستمرّعلى حالها إلى الآخر او تبدئ ايضاً بالنسبة إلى الثالثة او الرابعة او هما .

وكذا في تقدّم القليلة او المتوسّطة، فكلّ صفة تنزّلت قبل (الإتيان بعمل ماكانت عليه بقي حكمها، ويتنزّل حكمها بعد عملها)[٢] وإذا تصاعدت تصاعد حكمها .

والمتوسّطة المتجدّدة بمنزلة الكثيرة حتّى لو تجددت بالنسبة إلى كلّ واحدة من الفرائض اتت بالغسل خمساً، وإن تجدّدت بالنسبة إلى الصبح والظهرين والعشائين بعد العدم، أو القلّة كانت كالكثيرة المستمرّ بها الدم، وإذا تعدّدت الأحوال قبل الطهارة كان العمل على الأكثر، وكذا لو تغيّرت في اثنائها أو بينها وبين الصلاة، امّا في الصلاة فيحتمل قوياً مضيّ العمل على الأكثر ولو حدث فيها الأكثر .

---

١ . في «ح» زيادة : كلّها

٢ . بدله في «م» و«س» : عمل ما فوقها تنزّل حكمها بعد عملها بمنزلتها في تثليث الاغسال .

ولو تغيّرت إلى الأقلّ وكانت عاملة للأكثر دخل الأقلّ في الأكثر، وعلى أيّ تقدير فمسائل الانفراد والاختلاط تتجاوز عن عشرات الألوف، بل الوف الألوف، وحالها بتمامها علم ممّاسبق. ولو طرء الحيض بعد الصلاة الأولى من ظهر أو مغرب كان الغسل لها.

البحث الثاني: في بيان احكامها

وفيه مباحث:

الأوّل: في الأحكام المشتركة بين الأقسام الثلاثة وبين الكثيرة والمتوسّطة وبين المتوسّطة والقليلة، امّا الأولى وهي امور:

منها: دخولها في الأحداث فيتوقّف جميع مايتوقّف على الطهارة على رفعها في الانقطاع، او رفع حكمها؛ لتحصّل الإباحة في الاستمرار، فتشترك في الوجوب لما وجب له الوضوء الرافع للحدث، والشرطيّة لماهو شرط له.

ومنها: لزوم إخراج القطنة النجسة إن كانت، وغسل الفرج مع الإمكان، وإدخال القطنة الطاهرة قبل ظهور الدم إن امكن وإلاّ فبعده لكلّ طهارة، فإن لم تفعل ذلك بطل وضوئها وصلاتها.

ولو اخرجت القطنة فسال الدم لزم عليها إعادة مافعلت إن امكن، ولايلزمها التاخير مع توقّع الإمكان كساير اصحاب الأعذار، وإن خرجت لنفسها بعدالعمل ثمّ بقي حدثها على حاله (جدّدت قطنتها على)[1] إشكال، ولو انقطع الدم فتوضّأت وضوء الانقطاع، واغتسلت غسله، ثمّ عاد قبل الصلاة اعادت الغسل أو الوضوء، تفعل ذلك ولو الف مرّة، ولو عاد في اثنائها مضت على الأقوى.

ومنها: الوضوء لكلّ صلاة فريضة أو نافلة، ولكلّ مايتوقّف على الطهارة، ويتكرّر الوضوء بتكرره.

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ففيه.

وفيما يجري فيه الاستمرار كمسّ القرآن، هل يجعل استمراره بمنزلة التكرار فيكرّر، او يبني على انّه واحد فلا تكرار، الأقوى الثاني، والأحوط التكرار بين كلّ مقدار معتدّ به.

ومنها: الاستظهار فإنّه يجب عليها ان تختبر نفسها لتعرف أنّها من أيّ الأقسام، وإن لم تفعل مع القدرة بطل عملها، وإن تعذّر الاختبار لعمى أو غيره بُني على الأقلّ اوالأكثر او الجمع بين الحكمين، والأخير اوفق بالاحتياط، ولو توقّف تحصيل المرشد على بذل ما لايضرّ بالحال وجب بذله.

ومنها: لزوم الاستذفار، للاحتياط عن سراية الدم حين الصلاة إن سقطت القطنة، وإن لم تتمكّن من التحفّظ التامّ فعلى حسب المقدور.

ومنها: جواز اللبث في المساجد والوضع فيها ـ من الحرميين وغيرهما ـ مع الأمن من التلويث.

ومنها: وجوب الصلاة عليها وندب مندوباتها، ووجوب الطواف وندب مندوباته.

ومنها: أنّها تصدّق في دعواها في الكثيرة ومقابلتيها.

ومنها: انّ جواز وطئها مشروط بفعل ما يبيح الصلاة.

ومنها: انّه متى علم الانقطاع لم يلزم الاحتشاء للصلاة، ومع علم البقاء يلزم ذلك لها، ومع الشكّ فيه وجهان، اقواهما لزومه.

وامّا الثانية: مايشترك بين الكثيرة والمتوسّطة، وهو أمور:

منها: مايتعلّق بالصلاة المقارنة لابتدائهما، إذ يلزم فيهما معاً التبديل والوضوء والغسل، و يفترقان في بعض الفرائض التي لاتقارن الابتداء، فإنّ في المتوسّطة وضوءات فقط وفي الكثيرة اغسال.

ومنها: انّهما إذا اخلّتا بما يلزمهما من الغسل في النهار (وفي الليل اشكال)[1] لتركه او للإخلال ببعض مقدّماته من تغيير وتطهير لم يصحّ صومهما كائناً ما كان. ولو اخلّتا

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: على إشكال وفي الليل.

بالوضوءات فقط احتملت الصحّة، ولعلّ الأقوى البطلان.

ومنها: أنّهما يجوز لهما تقديم الغسل على الصبح وتأخيره عنه في الصوم وغيره، والأقوى جواز إدخال نافلة الليل والفجريّة، كما أنّ الأقوى الاجتزاء في النوافل النهاريّة بغسل فرائضها.

ولو قصدت الكثيرة أو المتوسّطة صفة منهما، فظهرت على خلافها صحّ غسلها للصبح، والنيّة لااعتباربها.

ومنها: أنّ كلّا منهما قد يلزمهما غسل واحد أو اثنان أوثلاثة أو أربعة أو خمسة، ويحصل ذلك بفرض الاتّصال والانقطاع.

وإذا انقطعت الكثيرة أو تبدّلت بالمتوسّطة أو القليلة قبل الغسل، وقبل صلاة الصبح، ثمّ اغتسلت غسل الانقطاع، أو غسل الإباحة، وصلّت، ولم تعدّ كثرتها ولاتوسطّها، فعليها غسل واحد، فإذا جرى لها مثل ذلك بالنسبة إلى الظهر فغسلان أو العصر فثلاث، وكذا في الكثيرة مع استمرارها عليها ثلاثة أغسال، أو المغرب فاربعة أو العشاء فخمسة.

والمتوسّطة إذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد، فإن عاد فاستمرّ أو انقطع قبل الثانية أو تبدّل إلى القليلة، ثمّ عاد فاثنان، ثم قبل الثالثة ثلاثة، والرابعة أربعة والخامسة خمسة.

وقد تختلط المتوسّطة بالكثيرة والقليلة والكثيرة بالمتوسّطة والقليلة باعتبار الانقطاع، أو الهبوط من الأعلى إلى الأدنى من المراتب الثلاثة، وحدوث الحالة المؤثّرة قبل الغسل كحدوثها حال الغسل في بقاء حدثها.

وأمّا اشتراكهما مع القليلة، فقد ظهر ممّا مرّ.

المبحث الثاني: في حكم الاستحاضة الكثيرة،

وقد مرّ بيان معناها.

وتختصّ من بين أُختيها ـ مع استمرار الدم من الصبح إلى الدخول في غسل صلاة

العصر ـ بلزوم ثلاثة اغسال : غسل للصبح ، وآخر للظهرين تجمع بينهما ، وآخر للعشائين تجمع بينهما ايضاً مع الإتيان بالاعمال المشتركة ، مع بقاء محلّها ، وقد سبق ذكرها .

ويختصّ الجمع بها في خصوص الغسل بثلاث تيمّمات ، مع تعذّر استعمال الماء او تعسّره بدل الاغسال الثلاثة ، ويلزمها تيمّمات ثمانية عنها وعن الوضوءات ، بخلاف ماعداهما ففي الوسطى ستّة، وفي القليلة خمسة .

ولو تمكّنت من الماء في غسل منها تيممّت لما عداه ، ويتعيّن عليها تقديم الغسل على بدل الوضوء لو لم يف الماء إلاّ باحدهما . ومع الانقطاع والتبدّل إلى الأدنى قد يلزمها غسل واحد او غسلان او ثلاثة او اربعة او خمسة على مامرّ من التفصيل السابق، وتجمع بين الفرضين بغسل كما مرّ .

وهل هو تشديد فلا يجوز التفريق ، او تخفيف لرفع تعب تعدّد الغسل؟ وجهان اقواهما الأوّل . فلو فرّقت اختياراً فاغتسلت غسلين لكلّ فرض غسل ، فهل[1] يبطل العمل الثاني او لا؟ وجهان اقواهما الثاني ، ويجيء البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار لقهر او نسيان ، غير انّ وجه الصحّة هنا اقوى منها في الأوّل .

ولو اختلف معها مولاها او زوجها فادّعيا القلّة حتى لاتفوت بعض حقوقهما بالغسل، فالقول قولها مع اليمين .

وحاصل حكم الكثيرة مع الاستمرار في تمام النهار او إلى حين الدخول في صلاة العصر إخراج القطنة النجسة إن كانت ، وغسل الفرج وتبديلها بالطاهرة ، والوضوء منوياً به الاستباحة ، والغسل في صلاة الصبح متعاقبة من غير فاصلة معتبرة ، ولو اطالت بالفصل عادت على السابق ، ثمّ اللاحق .

ولو اطالت بالوضوء او الغسل اوالصلاة زائداً على العادة ففيه إشكال ، وكذا تصنع لصلاة الظهرو صلاة المغرب وتقتصر على الوضوئين مع ماقبلهما من الاعمال للصلاتين الاخيرتين مع الوصل كما مرّ .

---

١ . وفي «س» ، «م» كذا : يكون إثم او يبطل العمل وجهان وكذا لو حصل التفريق ... .

والنوافل الرواتب تتبع فرائضها في الغسل إن أتي بها موصولة، ومع الفصل يقرب الاكتفاء بغسل واحد في نوافل الفرض الواحد، وفي نافلة الليل ونافلة الفجر إن قدّمها مفصولة بفاصل طويل اغتسل لها مستقلاً غسلاً واحداً.

ولكلّ نافلة وضوء، وفي غير الرواتب يجمع بين كلّ نافلتين بغسل، ولايبعد الاكتفاء في الورد بالغسل الواحد، ولكلّ واحدة وضوء، كلّ ذلك مع الإتيان بالاعمال الباقية لكلّ نافلة، وحكم الكثيرة بالنسبة إلى الكثيرة تتبع صفتها حيثما ظهرت، او تبدّلت إلى غيرها وعادت.

المبحث الثالث: في حكم الاستحاضة المتوسّطة،

وقد مرّ بيان معناها.

وهذه تعمل عمل الكثيرة بالنسبة إلى اوّل صلاة تعملها، او اوّل فعل يتوقّف على الطهارة بإخراج القطنة النجسة إن كانت، ثمّ غسل الفرج، ثمّ وضع القطنة الطاهرة ثمّ الوضوء، ثمّ الغسل ثمّ الصلاة متعاقبة.

ثمّ إذا استمرّ الدم تجتزئ فيما بعد تلك الصلاة من فرائض ونوافل بالوضوء.

وماتقدّمه من الأعمال مساوية للكثيرة في الصلاة الأولى، مفارقة لها في لزوم غسلين آخرين احدهما قبل صلاة الظهر، والآخر قبل صلاة المغرب، ويساويها في باقي الأعمال، ومع الانقطاع، وتبدّل الحال تتغيّر الأعمال، وقدمرّ التفصيل، فحسن الاكتفاء هنا بالإجمال.

المبحث الرابع: في حكم الاستحاضة القليلة،

وقد مرّ بيان معناها.

وحكمها: ان لاغسل فيها اصلاً، إنّما اللازم فيها لكلّ فريضة او نافلة إخراج القطنة النجسة إن كانت، وغَسل الفرج، ووضع الطاهرة مكانها، والوضوء، والصلاة متعاقبة غير مفصولة بفصل طويل، وهي الأصل في باب الاستحاضة، فلو شكّ في

نوعها عمل عليها، كما ان الوسطى اصلاً للكثيرة، والأحوط الأخذ باليقين.

ويتبع هذا الحكم صفة القلّة حيث كانت إن عمّت؛ وإن خصّت فالظاهر انّ هذه لادخل لاعمالها في صحّة الصوم وبطلانه، وإنّما هي حدث اصغر كالبول ونحوه، والأحوط المحافظة على الأعمال من جهة الصوم، ويجب الإتيان باعمالها لكلّ واجب يتوقّف على الطهارة الصغرى، ويشترط فيما هو شرط من غير الواجب ايضاً؛ وتفصيل الحال قد مرّ في بيان احكام الوضوء، فراجعه والله وليّ التوفيق.

القسم الثالث: غسل الأموات

ويلزم فيه البحث عن احكام الأموات، وفيه مباحث:

الأوّل: في المقدّمات

ويستدعي بيان أمور مطلوبة، وافعال مندوبة:

منها: الشكر على العافية، وطلبها، ومعرفة قدرها، فعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «انّ خير مايسال الله العبد العافية»[1]، وعنه «العافية إذا وجدت نسيت، وإذا فقدت ذكرت»[2] وعن الصادق عليه السلام: «خمس خصال من فقد منهنّ واحدة لم يزل عيشه في نكد، ناقص العقل، مشغول القلب: صحّة البدن، والأمن، والسعة في الرزق، والأنيس الموافق، وهو الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح، وتجمع هذه الخصال الدعة»[3]، وفسّرت بالسكون و الراحة.

ومنها: الشكر على المرض ومعرفة فوائده، فعنهم عليهم السلام: «الحُمّى طهور من ربّ غفور[4]» و«انّ المرض ينقي المسلمين من الذنوب كما يُذهب الكير[5] خَبَث

---

١. *دعوات الراوندي*: ١١٤ ح٢٥٨، *البحار* ٨١: ١٧٣.

٢. *روضة الواعظين* ٤٧٢، *امالي الصدوق*: ١٩٠.

٣. *الخصال* ٢٨٤ ح٣٤، *البحار* ٨١: ١٧١ باختلاف يسير.

٤. *التمحيص*: ٤٢ ح٤٦، *البحار* ٨١: ١٧٦.

٥. في «م» و «س» زيادة: وهو جمع الكورة، وهو مجمع نار الحدّاد والكواز وغيره.

الحديد[١]» «وحمّى ليلة كفّارة سنة»[٢]، وانّ «حُمّى ليلة كفّارة لما قبلها وما بعدها[٣]، وانّ« صداع ليلة يحطّ كلّ خطيئة إلّا الكبائر»[٤]، وإنّ المرض لايدع على العبد ذنباً إلّا حطّه»[٥].

«وانّ اللّه تعالى إذا الطف بالعبد اتحفه بواحدة من ثلاث إمّا صُداع، وإمّا حُمّى، وإمّا رَمَد»[٦]، وانّه «لايكره الإنسان اربعة: لأنّها لأربعة: الزكام امان من الجذام، والدماميل أمان من البرص، والرمد أمان من العمى، والسعال أمان من الفالج»[٧].

وانّ «من لقى اللّه مكفوف البصر محتسباً موالياً لآل محمّد لقي اللّه ولاحساب عليه»[٨]، وانّه «لا يسلب اللّه من عبد كريمتيه أو إحداهما، ثمّ يساله عن ذنب[٩]، و«انّ الخدشة، والعثرة، وانقطاع الشسع، واختلاج الأعضاء، واشباهها يمحص بها وليّ آل محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من الذنوب[١٠] و«انّ العبد إذا كثرت ذنوبه، ولم يجد ما يكفّرها به ابتلاه اللّه بالحزن بالدنيا؛ ليكفّرها به، وإلا اسقم بدنه ليكفّرها به، وإلّا شدّد عليه عندموته؛ ليكفّرها به، وإلّا عذّبه في قبره، ليلقى اللّه وليس عليه ذنب[١١].

و«انّ زكاة الأبدان المرض»[١٢] وانّه «لاخير في بدن لايمرض[١٣]، و«انّ اللّه اوحي إلى داود ـ على نبينّا وعليه السلام ـ إنّي ربما أمرضت العبد فقبلت صلاته وخدمته،

---

١. *دعوات الراوندي*: ١٧٢ ح٤٨٥، وفي المصدر: إذا اشتكى المؤمن اخلصه اللّه من الذنوب... .

٢. *ثواب الاعمال*: ٢٢٩ ح١، *العلل*: ٢٩٧، *إرشاد القلوب*: ١٧٣، *البحار* ٨١: ١٨٦.

٣. *ثواب الاعمال*: ٢٢٩ ح٢، *الكافي* ٣: ١١٥ ح١٠.

٤. *ثواب الاعمال*: ٢٣٠ ح١.

٥. مكارم الاخلاق: ٣٥٨، *البحار* ٨١: ١٨٣.

٦. *التمحيص*: ٤٢ ح٤٧، *البحار* ٨١: ١٧٨ باختلاف يسير.

٧. *الخصال*: ٢١٠ ح٣٢، *دعوات الراوندي*: ١٢١ ح٢٩٤، وفي المصدر: لا تكرهوا اربعة فإنّها لاربعة... .

٨. *ثواب الاعمال*: ٦١ ح١، *البحار* ٨١: ١٨٤.

٩. *ثواب الاعمال*: ٦١ ح٢، *البحار* ٨١: ١٨٤.

١٠. *البحار* ٨١: ١٨٧ «قريب منه».

١١. *الكافي* ٢: ٤٤٦ ح١٠، *التمحيص*: ٣٨ ح٣٦، *دعوات الراوندي*: ١٢٠ ح٢٨٨.

١٢. *البحار*: ١٩٧ «قريب منه».

١٣. *اعلام الدين*: ٢٧٤، *إرشاد القلوب*: ١٥٠.

ولصوته إذا دعاني في كربته احبّ إليّ من صلاة المصلّين»[١]؛ إلى غير ذلك.

ومنها: حسن الظنّ باللّه، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «انّ حسن الظنّ باللّه ثمن الجنّة»[٢].

وعن الصادق عليه السلام، انّه دخل على مريض فامره بحسن الظنّ باللّه[٣].

ومنها: الاستعداد للموت في صحّته ومرضه، فقد رُوي عنهم عليهم السلام: «اكثروا من ذكر هادم اللذّات»[٤].

و«انّ مَن عَدَّ غداً من اجَلِه فقد اساء صحبة الموت»[٥]، و«انّ الناس مامورون باغتنام خمس قبل خمس، الشباب قبل الهرم، والصحّة قبل السقم، والغنى قبل الفقر، والفراغ قبل الشغل، والحياة قبل الموت»[٦]، و«انّه ينبغي للناس ان يموتوا قبل ان يموتوا»[٧] وهذه العبارة من جوامع الكلم، وكلّما لاحظت شيئاً من المحاسن وجدته مشمولاً لها.

ويدخل تحت الاستعداد أُمور:

اوّلها: ان يجعل المعاد وما فيه من الملاذّ والآلام نصب عينيه؛ ليحتقر ملاذّ الدنيا وآلامها، فذكر الحور يزهّد في النساء، والولدان يزهّد في الغلمان، والقصور تزهّد في هذه الدُور، وهكذا كما انّ ذكر الحساب والعذاب يزهّد في مصائب الدنيا.

ثانيها: أن يحاسب نفسه في كلّ ساعة، لأنّه لايرجوا البقاء إلى الساعة الثانية، فيشتغل في قضاء ما عليه من الواجبات الإلهيّة أو الحقوق التي للمخلوق، فيردّ المظالم

---

١. *البحار* ٨١: ١٩٢ بتفاوت في اللفظ.

٢. *روضة الواعظين*: ٥٠٣، *مشكاة الانوار*: ٤٣.

٣. *عيون اخبار الرضا* ٢: ٣ ح٧.

٤. *عوالي اللآلي* ١: ٢٤٧ ح٣، *دعوات الراوندي*: ٢٣٨ ح٦٦٥، *دعائم الإسلام* ١: ٢٢١، *كنز العمّال* ١٥: ٥٤٢، ح٤٢٠٩٦.

٥. *الكافي* ٣: ٢٥٩ ح٣، *الفقيه* ١: ٨٤ ح٤٠.

٦. *دعوات الراوندي*: ١١٣ ح٢٥٧، *تنبيه الخواطر* ١: ٢٧٩.

٧. *اعلام الدين*: ٣٣٣.

إلى أهلها، ويفي ديونه، ويصلح شئونه، عَمَلَ من يستعدّ للرحيل إلى لقاء الملك الجليل.

ثالثها: أن يكون عمله عَمَلَ مودّع، فيرى صلاته التي هو فيها وصيامه الذي هو فيه آخر صلاة وصيام، وزياراته لسادات زمانه أو لإخوانه، ووداعهم آخر زيارة ووداع، فقد نقل انّ أصحاب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كانوا إذا التقوا بنوا على أنّه آخر لقاء[1].

رابعها: أن يحكم وصيّته في صحّته فضلاً عن مرضه، وينصب وصيّاً على الأطفال، وناظراً كذلك ـ مع الاحتياج إليه ـ إن كان أباً لهم او جدّاً للأب من طرف الأب.

وأن يوصي كلّ من له تركة، او له من يؤدّي عنه حال الصحّة فضلاً عن المرض ـ كائناً من كان ـ بما عليه من واجبات ماليّة من ديون، و اخماس وزكوات، ونذور وكفّارات، وحجّة إسلام، ونحو ذلك؛ وإن كان العمل بها لازماً من اصل المال مع الوصيّة وبدونها، إلّا إذا عيّنها من الثلث، فيقدّم الإخراج منه بقدر مايمكن، ويخرج الباقي من الأصل.

(فتخرج الواجبات الماليّة من دون وصيّة اومع وصيّة مطلقة من الأصل، ثمّ الموصى بها منها من الثلث، ومع قصور الثلث يكمل من الأصل، ثمّ الواجبات البدنيّة ويلحق بها المظالم مع الوصيّة منه من غير تكميل)[2] ثمّ التطوّعات المطلوبة، وينبغي فيها رعاية حال الوارث وعدم الإجحاف به.

فقد ورد عنهم عليهم السلام: «انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم»[3] و«انّ من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله»[4]، و«انّ الوصيّة تمام مانقص من الزكاة»[5]، و«أنّه لايبيت الإنسان إلّا ووصيّته تحت راسه»[6]، و«انّ من لم يُوص

---

١. *تنبيه الخواطر* ١: ٢٧١.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ثمّ الوصية بالواجبات من الثلث وكذا البدنية.

٣. *الكافي* ٧: ٣ ح٤.

٤. *الكافي* ٧: ٢ ح١.

٥. *روضة الواعظين*: ٤٨٢.

٦. *الوسائل* ١٣: ٣٥٢ ب١ من احكام الوصايا ح٥، ٧.

لأقاربه الذين لايرثون، فقد ختم عمله بمعصيته»[١]، و«انّ الحيف فيها من الكبائر»[٢].

ويجب مراعاة العدالة في الوصي على الأطفال والواجبات، ويستحبّ ذلك في المستحبّات، والأحوط اعتبارها في مطلق الوصي، ومع عدم تعيين الوصي يتولّى الأمر حاكم الشرع، أو وكيله، أو منصوبه ـ مع اعتبار عدالتهما إن أمكن ـ ويقوم عدول المؤمنين مقامه مع فقده، أو بُعده، ولايجوز العدول عن العدول إلّا مع عدمهم، ويكون وكالة لا ولاية.

ويُستحبّ القبول للأوصياء، وقد يجب حيث لايوجد القائم بها من دونهم، ولهم ردّها ولو بعد القبول، بشرط بلوغ الخبر إلى الموصى قبل موته، وقبل خروجه عن الشعور، ولو رَدّ وِصاياتاً ثمّ اوصى ثانياً فلا ترّد بالرَدّ الأوّل.

وينبغي أن يبدأ بأهل بيته وارحامه، فيوصيهم بما يصلح دينهم ودنياهم، ثمّ بأمور تجهيزه من صلاة وغيرها، وأن يقرّ بالعقائد، ويظهر التوبة، ويحضر جماعة من العدول للشهادة، وأن يكتب ما اوصى به، ويرسم اسماء الشهود، ويختار العدول منهم، ويكونوا اربعين رجلاً أو مازاد، وفي الاكتفاء بالنساء مطلقاً أو بالتضعيف وجه ضعيف.

ويدعوا بالمأثور قبل الوصيّة، وهو: «اللهمّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم»[٣] إلى آخره وأن يراعي الصلاح في تعدّد الوصي والناظر ووحدتهما.

خامسها: المحافظة على استقبال القبلة في حال نومه مع الصحّة والمرض خوفاً من بغتة الأجل.

سادسها: تهيئة الكفن والحنوط، والغسل ومتعلّقاتها، والقبر ولوازمه، والنعش والساجة التي يغسل عليها.

---

١. *مشكاة الأنوار*: ٣٤٦، *روضة الواعظين*: ٤٨٢.

٢. *قرب الإسناد*: ٣٠، *علل الشرائع*: ٥٦٧ باب ٣٦٩ ح٣، *الفقيه* ٤: ١٣٦ ح٤٧١.

٣. *الكافي* ٧: ٢ ح١.

سابعها: أن يخرج إلى المقابر وإلى المواضع القديمة ليتذكّر أهلها.

ومنها: كتمان المرض، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «اربعة من كنوز البرّ، كتمان الحاجة، وكتمان الصدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة»[١]، وعن الصادق عليه السلام: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من الناس، وشكر الله عزّوجلّ، كان حقّاً على الله أن يعافيه منه»[٢].

ومنها: ترك الاضطجاع للمرض، فعن عليّ عليه السلام: «إمش بدائك مامشى بك»[٣]، وعنه عليه السلام: «لاتضطجع مااستطعت القيام مع علّة»[٤].

ومنها: الصبر والشكر على المرض، فعن الصادق عليه السلام: «من اشتكى ليلة فادّى شكرها، وصبر على ما فيها كانت له كفّارة ستّين سنة»[٥].

ومنها: ترك الشكاية، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «انّ الله تعالى يقول أيّما عبد مؤمن من عبيدي ابتليته ببلاء على فراشه، فلم يشتك إلى عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلى رحمتي، وإن عافيته عافيته ولا ذنب له»[٦].

وروي انّ الشكاية ليست بمجرّد الإخبار بالمرض، بل أن يقول: «ابتليت بما لم يبتل به احد»[٧]. وروي «انّ من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله، ومن شكى إلى غيره فقد شكى الله»[٨]. والظاهر انّ المدار على المقاصد، وعليه تنزل الأخبار، فمن اراد طلب الدعاء من إخوانه ونحوه فلا اعتراض عليه.

---

١. *الامالي للمفيد*: ٨، *البحار* ٨١: ٢٠٨ ح ٢٢.

٢. *الخصال*: ٦٣٠، وفي المصدر: وشكا إلى الله.

٣. *نهج البلاغة*: ٤٧٢ حكمة ٢٧.

٤. *البحار* ٨١: ٢٠٤ ح ٧، وفي المصدر: مع العلّة.

٥. *ثواب الاعمال*: ٢٢٩ ح ١.

٦. *دعوات الراوندي*: ١٦٧ ح ٤٦٦.

٧. *الكافي* ٣: ١١٦، *معاني الاخبار*: ١٤٢ ح ١.

٨. *معاني الاخبار*: ٤٠٧ ح ٨٤.

ومنها: ترك المعالجة عند الأطبّاء، وغيرهم، مادام اندفاع المرض مرجوّ بسهولة، فعن الصادق عليه السلام: «انّ البدن بمنزلة البناء قليله يجرّ إلى كثيره»[1]، وعنه عليه السلام: «من ظهرت صحّته على سقمه، فعالج نفسه بشيء، فمات فانا إلى الله منه بريء»[2].

ثمّ الرجوع إلى الطبيب مع الحاجة مندوب وليس بواجب، وليس تعبّدياً كالرجوع إلى الفقيه في الأحكام الشرعيّة، بل المدار على المظنّة، فلو ظنّ الضرر بدوائه حرم التداوي عنده، وإذا قوي الظنّ بالعجائز والتجارب في بعض الأمراض كان الرجوع إليهنّ أولى.

ومنها: المحافظة على الحمية والاحتياط في المآكل والمشارب، والتحرّز عن المؤذيات من حرٍّ أو بردٍ أو هواء أو رطوبة، ونحوها؛ وربما وجب، وبمضمونه قضى الطبّ والشرع.

ويجب الفرار من جميع مايظنّ ترتّب الهلاك عليه من جدار منهدم أوخطرمن ظالم، أو طاعون، أو غيره من الأمراض أو حيوان مفترس أو غير ذلك، ولكن يقصد الفرار إلى الله لامن الله. وماورد من النواهي محمول على اختلاف المقاصد.

ومنها: تمريضه والقيام بخدمته، وربما وجب كفاية مع اضطراره إلّا مع ظنّ السراية، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله تعالى مع إبراهيم الخليل على نبيّنا وعليه السلام، وجاز على الصراط كالبرق اللامع»[3].

والأولى مادام له شعور أن يؤثر في تمريضه الأرحام المماثل مقدّماً على غيره، ثمّ الأقرب مقدّماً على غيره، ثمّ المماثل من غيرهم أولى من غيره، فإن غلب عليه المرض، وذهب شعوره كان الوليّ أولى به.

ومنها: عيادته، فإنّها مستحبّة للرجال، وربما وجبت حيث يكون إهمالها باعثاً على

---

١. علل الشرائع: ٤٦٥ح١٧.

٢. الخصال: ٢٦ ح٩١.

٣. أعلام الدين: ٤٢٠، ثواب الأعمال: ٣٤١.

قطيعة الرحم، والأقوى القول بالاستحباب في عيادة المرأة لأمثالها او لأرحامها إلّا انّ الاستحباب في الرجال اشدّ، فروي «أنّه ما من مسلم يعود مسلماً غداة إلّا صلّى عليه سبعون الف ملك حتّى يصبح»[١].

وروي ايضاً: «انّه من عاد مريضاً فإنّه يخوض في الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس غمرته الرحمة»[٢]. وروي ايضاً: «انّه من عاد مريضاً للّه لم يسال المريض للعائد شيئاً إلا استجاب اللّه له»[٣] وروي ايضاً: «انّ للمسلم حقوقاً ستّة: يسلّم عليه إذا لقاه، ويعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات»[٤] الخبر.

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه يقول لبعض عباده مرضت وماعدتني، واستسقيتك فلم تسقني، واستطعمتك فلم تطعمني، فيقول العبد كيف ذلك، وانت اللّه المنزّه عن ذلك، فيقول كذلك فعلت مع عبدي»[٥]، وروي: «انّه ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة، ولا إقامة عند قبر»[٦].

ويُستحبّ له الجلوس عنده وتخفيفه إلّا إذا احبّ للرواية[٧].

وتتحقّق العيادة بمجرّد الوصول ولو قائماً. وامّا الجلوس والكلام والسؤال عن حاله فمستحبّ في مستحبّ.

ويستحبّ له ان يبشرّه بطول الأجل ليسرّه بذلك، وان يهدي إليه هديّة كتفّاحة او سفرجلة أو أترجة او قدر من طيب او بخوراو نحو ذلك؛ ليستريح إليها، ووضع يده والدعاء له، وان يقول عند دخوله: «أعيذك باللّه العظيم من كلّ عرق نعّار ـ بالعين المهملة والتشديد، وهو الفوّار ـ ومن شرّ حرّ النار» سبع مرّات. وان يقول في دعائه:

---

١. *اعلام الدين*: ٤٤٥، *عدّة الداعي*: ١٨١، *دعائم الإسلام* ١: ٢١٨ *امالي الطوسي*٦٣٥ح١٣١١.

٢. *البحار* ٨١: ٢١٥ ح٦.

٣. *ثواب الاعمال*: ٢٣٠ ح٣.

٤. *امالي الطوسي*٤٧٨ح١٠٤٣، *سنن النسائي*٤: ٥٣ ح٧٥٣.

٥. *الخصال*: ٥١١.

٦. *الكافي*٣: ١١٨ ح٦.

٧. *الكافي*٣: ١١٧ ح١، *مكارم الاخلاق*: ٣٦٠.

«انساك الله العافيه، ولاانساك الشكر عليها».

وان يكون بعد كلّ ثلاثة أيّام، والظاهر احتساب المكسور منها، وروي: «يوم، ويوم لا»[1] وان يترك عيادته، ويخلّي بينه وبين أهله إذا طال مرضه، أو يعتوره الإغماء أو الضعف بحيث يحتاج إلى رفق، وان يترك الأكل عنده لئلا يحبط أجره، وان يساله الدعاء.

ويستحبّ السعي في حوائجه، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من سعى في حاجة مريض ـ قضاها اولا ـ خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه»[2] وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ايضاً: «إنّه لاعيادة في دمل ولا ضرس ولارمد»[3]، والظاهر الحمل على رفع شدّة النَدب، وقد يرجّح للعوارض اشدّ رجحان.

ويُستحبّ للمريض وأوليائه ان ياذنوا لإخوانهم المؤمنين بالعيادة ففي الحديث: «إنّ في ذلك اجراً عظيماً للمريض والأولياء والعوّاد»[4] وان يلتمس الدعاء منهم، فإنّه ربما دعوا فيستجاب لهم فيه، وان يستشفي بالتربة الحسينيّة من دون ان يزيد على مقدار حِمّصة، ويكفي الاخذ من مطلق الحرم، وكلّما قرب إلى القبر الشريف كان افضل مع المحافظة على الدعاء، والكيفيّة الخاصّة، وان يستعمل الصدقات.

وان يلتمس الدعاء خصوصاً من الأولياء والأرحام ولاسيّما الأمّهات والآباء، وينبغي لوالدته ان ترقي على مكان مرتفع، والأولى ان يكون بالليل، وتنشر شعرها، وتتضرّع، وتبكي او تتباكى وتطلب من الله السرور بعافيته، كما سرّها بحمله وولادته.

ويستحبّ للعراقي وأوليائه إرسال شخص ورعٍ إلى كربلاء؛ ليدعو له بالشفاء تحت قبّة سيّد الشهداء. وربما جرى في أهل الأماكن البعيدة إذ يرجى حصول الأثر بمجرّد انصراف الداعي عن مكانه متوجّهاً إلى مقصده.

---

١. *امالي الصدوق*: ٣٥١، *تنبية الخواطر* ٢: ٢٦٣.

٢. *معدن الجواهر* للكراجكي: ٣٣، *مجمع الزوائد* ٢: ٣٠٠.

٣. *الكافي* ٣: ٦١٧، *مكارم الاخلاق*: ٣٦٠.

٤. *السرائر* ٣: ٥٩٦، *البحار* ٨١: ٢١٨ ح ١٢.

ولكلّ من المشاهد المشرّفة والمساجد وقبور الأنبياء، ومحالّ الأولياء خصوصيّة في استجابة الدعاء على اختلاف مراتبها، فيستحبّ إذاً إرسال الداعي إليها.

المبحث الثاني: في الاحتضار

وإنّما سمّي احتضاراً لحضور الملائكة أو الأرحام او مطلق الناس عنده، ويسمّى نزعاً؛ لأنّه وقت نزع الروح من البدن، وسوقاً؛ لأنّها تساق منه إلى خارج.

إذا احتضر المؤمن، ودنا رحيله وجب على الناس كفاية ـ وإن كان الولّي أولى ـ بالحضور عنده؛ لحفظه ممّا يرد عليه من العوارض الباعثة على تعجيل حتف انفه او إهانة نفسه.

وان يستقبلوا به القبلة إن لم يستقبل بنفسه، بوضعه على قفاه، وجعل وجهه ومقاديم بدنه، وباطن قدميه إلى القبلة، ولاعبرة بيديه؛ فإن تعذّر الاستقبال على ذلك الوجه، فعلى هيئة المضطجع مخيّراً بين الأيمن والأيسر وإن كان الأوّل اولى.

وإن كان في مكان ضيّق أو محمل أو نحوه استقبل به على هيئة الجالس، وهكذا.

ويسقط الحكم لو كان على دابّة او في سفينة سائرتين او مصلوباً او مقتولاً حدّاً او قصاصاً حال القتل ولو قيل بوجوب الاستقبال في القسمين الأوّلين إبتداءاً، ثمّ يسقط بعد ذلك؛ أو يستقبل به راس السفينة او صدر الدابّة، لم يكن بعيداً.

ويسقط مع التعذّر، ومع جهل القبلة إلّا ان يعلم المشرق والمغرب ونحوهما فيوجّه بينهما، ثمّ إذا مات سقط وجوب الاستقبال إلّا في الدفن ـ وإن استحبّ في جميع احوال الوضع مستقرّاً ـ ولو لم يستقبل به احد وامكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه.

ويستحبّ ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه كما في الخبر[1] (وفيه وجهان:

احدهما: بحسب اختلاف الزمان.

ثانيهما: في كل آن وتعلّق الندب بهما لاختياريّة مقدّماتهما.

---

١. أنظر صحيح مسلم٥: ١٨٥ ح٢٦٢١، سنن الترمذي ٣: ٣١١ ح٩٨٣.

ولعلّ السرّ فيه: أنّ الرجاء له حالان مراعاة اللطف وحده، ومع وزنه مع الذنوب؛ وللخوف حال واحد، وهو مراعاة الذنوب وحدها.

والمراد من الخوف بالنسبة إلى الأنبياء والأوصياء مايترتّب على الأهوال لاعلى الاحتمال)[١].

وستر عورته، وكتمان معائبه، ورفع القذارات عنه، وحسن الظنّ به حتّى لو صدرت منه كلمة كفر حملت على الهذيان.

وأمره بحسن الظنّ وتلقينه ـ وهو التلقين الأوّل ـ الشهادتين، وجميع الاعتقادات الإسلاميّة والإيمانيّة، والإقرار بالأئمّة واحداً واحداً، والتبرّي من أعدائهم، وينصّ على بعض أسماء خاصّة، وحسن الظنّ بالله، والإعتماد على شفاعة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته عليهم السلام.

ويستحبّ أن يتبع باللسان، فإن عجز فبقلبه محرّكاً للسانه، ومشيراً بيديه أو رأسه وعينيه، فإن قصر عن الكلّ اقتصر على التصديق بقلبه، وإن كان به صمم أو ثقل في سمعه، فُهِّمَ بالإشارة أن أمكن، فإن تعذّر ذلك اجتزى بمجرّد التلاوة، وكذا الحال في كلّ تلقين.

وكذا يستحبّ تلقينه لفظ «لااله إلّا الله» فقد ورد أنّ من كانت آخر كلامه دخل الجنّة[٢]، وكلمات الفرج، وأحوط صورها «لاإله إلّا الله الحليم الكريم لاإله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين»[٣].

وتلقينه قول: «اللهمّ اغفر لي الكثيرمن معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك»[٤].

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. *المحاسن* ١: ١٠٢ ح٧٨ *دعوات الراوندي*: ٢٥٠ ح٧٠٣، *البحار* ٨١: ٢٤١.

٣. *الكافي* ٣: ١٢٤، *الفقيه* ١: ٧٧، *المقنعة*: ٧٤، *التهذيب* ١: ٢٨٦.

٤. *الكافي* ٣: ١٢٥.

وقول: «يامن يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير إنّك أنت العفوّ الغفور»[1].

وقول: «اللهمّ أعنّي على سكرات الموت»[2] وقول: «اللهمّ ارحمني فإنّك كريم» وقول: «اللهمّ ارحمني فإنّك رحيم»[3].

ويستحبّ أن يقرأ عنده سورة الصافّات، ويس والأحزاب وآية الكرسي، وآية السخرة، وهي «إنّ ربّكم الله الّذي خلق السموات والأرض...»[4] الى آخره، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وهي «لله ما في السموات والأرض»[5] الى آخره وكذا جميع ما كان من قرآن أو دعاء او ذكر او صلوات على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأن يقال في الدعاء: «اللهمّ سكّن عليه سكرات الموت»[6].

وتكرار التلقين بما مرّ، والقراءة والدعاء ونحوهما حتّى يموت، وان يكون الملقّن محبوباً عنده وعند اهله غير كريه الصوت، ولارافعاً لصوته فوق الوسط، ولامكرّراً للتلقين مع عروض الغشيان، وان يكون مماثلاً او محرماً، ويجزي تلقين المميّز وإن لم يكن مكلّفاً، وغير المميّز مع تبعيّته له.

ويستحبّ نقله إذا اشتدّ نزعه إلى موضع كان يصليّ فيه أو عليه، وخفض الوسادة لسهولة النزع، وقراءة سورة الصافّات لهذا القصد.

ويكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وإن كان أحدها، وفي ارتفاع الكراهة بالتيمّم او طهارة الحائض من الدم قبل الغُسل وجهان، أقواهما ذلك.

وتكره كثرة الكلام عنده؛ وان يحضر عنده من اعتاد تجهيز الأموات لئلا يدخل عليه الرعب، وعلى اهله اليأس؛ وان لا يحضر عنده من كان بينه وبينه عداوة وبغضاء

---

١. الفقيه ١: ٧٨.

٢. دعوات الراوندي: ٢٥٠ ح٧٠٥، البحار ٨١: ٢٤١ذ. ح٢٦.

٣. دعوات الراوندي: ٢٤٩ح٧٠٤، مستدرك الوسائل ٢: ١٣٣ ابواب الاحتضار ب٢٩ح٦.

٤. الاعراف: ٥٤.

٥. البقرة: ٢٨٥.

٦. البحار ٧٤: ٢٣٧ وفيه: سهّل بدل سكّن.

لدين أو دنيا، وأن يترك وحده ـ ويستمرّ الحكم إلى جميع أحواله حتّى يدفن على الأقوى ـ وحضور من تضمخ بورس أو زعفران.

والظاهر كراهيّة حضور كلّ من تلبّس بلباس الغافلين عن الآخرة، ومسّ بدنه، والبكاء عنده، والتخلية بينه وبين النساء خوف الهجوم عليه، وارتفاع الأصوات، وكثرة الضجيج وربما حرمت، لاشتمالها على الأذيّة وربما بعثت على حلول المنيّة، ويستحبّ اجتناب جميع مايبعث على عدم احترامه، وربّما حرم في بعض أقسامه.

المبحث الثالث: في حال خروج الروح من البدن

ينجس بدن غير المعصوم بمجرّد خروج الروح منه، سواء فيه بدن المؤمن وغيره، وينجس ما أصابه برطوبة مؤثّرة مع الحرارة والبرودة، ولا يلزم شيء فيما لاقاه بيبوسة إلّا مع البرودة، فيلزم معها غسل المسّ، ويبقى الماسّ على طهارته، كما مرّ في محلّه.

ويستحبّ في تلك الحال للوليّ أو ماذونه أو غيرهما، مع فقدهما، في المؤمن تغميض عينيه، وشدّ لحييه، ومدّ يديه إلى جنبيه، وإطباق فمه، واستمرار ذلك مع إمكانه إلى أن يستره الكفن أو القبر، وتغطيته بثوب حتّى يشرع في تجهيزه.

وجميع ما ذكر ـ ممّا يطلب نفس وجوده دون التقرّب به ـ يجزي لو صدر من أيّ فاعل كان، ولو من طفل أو بقصد الرياء، وأن لايترك وحده، وأن يقال عند خروجها منه: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون اللهمّ اكتبه عندك في المحسنين، وارفع درجته في علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك ياربّ العالمين»[1].

والإسراج عنده ليلاً، واستمرار ذلك في محلّ موته إكراماً، وقراءة القرآن عنده، خصوصاً السور والآيات التي ذكرت في الاحتضار، وتعاطي ما يبعث على احترامه من حسن مكانه و فراشه وغطائه وغيرها مالم يشتمل على زهرة الدنيا المبغوضة عند أهل اللّه، وهذا جار في جميع أحواله.

---

١. المقنع (الجوامع الفقهيّة): ٥.

ويكره حضور الجنب والحائض، والنفساء عنده، وإن كان من احدها كحال الاحتضار، وفي ارتفاع الكراهة بالتيمّم ومجرّد الطهر قبل الغُسل وجهان اقواهما ذلك، ويشترط فيما كان من ذكر أو دعاء أو قراءة بنيّة القربة.

ويكره وضع الحديد على بطنه، وربما ألحق به غيره، ومباشرته بملل، وقلّة عناية، او بعنف لايصل إلى حدّ هتك الحرمة، وإلّا فيحرم، وكثرة الصياح و الضجيج، وهجوم النساء والأرحام ونحوهم عليه، وتمكينهم من ذلك، وقد يحرم إذا بعث على هتك الحرمة.

المبحث الرابع: في تجهيزه

و هي تهيئة أسباب رحيله إلى قبره ومقرّه.

يجب كفاية على كافّة المكلّفين المؤمنين وغيرهم ـ وإن لم يصحّ ما كان عبادة منه إلّا من المؤمنين الأولياء منهم وغيرهم مع عدمهم أو مع الاستئذان منهم ـ القيام بمايجب للميّت المؤمن، ومن بحكمه من سقط او بعض او تابع لنسب ولو من زنا او مالك او وجود في ارض المؤمنين أو أرض فيها مؤمن يمكن ان يكون هو الميّت او من ابعاضه.

ولا يسقط الوجوب عن الناس بمجرّد الشروع بل بعد إتمام العمل، وإنّما يرتفع به وجوب المبادرة، وإذا لم يؤت بالواجب عوقب جميع المكلّفين القادرين العالمين بالحال.

ويختلف الواجب ـ وحدة وكثرة ـ باختلاف المتعلّق؛ فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرّد الدفن أو مع اللفّ بخرقة أو مع الصلاة كالشهيد بين يدي الإمام، او مطلقاً في المعركة ويدرك ولا رمق فيه، ذكراً كان او لا، صغيراً او لا، مقتولاً بحديد او لا، ولو بسلاح نفسه.

وكذا المقتول حدّاً كان او قصاصاً. فإنّه يكتفى بالاعمال المتقدّمة له من دون حاجة إلى إعادتها، وقديكون أكثر من ذلك كما سيجيء تفصليه.

ولو حصل التعارض بين الأعمال قدّم الدفن، ثمّ التغسيل ثم الصلاة ثمّ الكفن ثمّ التحنيط، ولابدّ بالإتيان بالممكن من الواجبات، ولا يسقط وجوب بعضها لعجزه عن

غيره ـ لاكلا ولا بعضاً ـ وفي تبعيض الغسل والصلاة وجهان أقواهما نعم، ولا تجهيز ـ وجوباً ولاندباً ـ لغير المؤمن مسلماً كان أو لا ، وبطون الكلاب ومواضع الخلاء أحقّ به .

والواجب فيه بالقيام الأعمال البدنيّة دون الماليّة ؛ فلا يجب على الناس بذل المال في واجب من الواجبات، ولافي شيء من المقدّمات ؛ نعم يستحبّ ذلك استحباباً مؤكّداً، وقد يجب للرحم في بعض المقامات .

ويخرج من أصل ماله مقدّماً على الديون، والحقوق الإلهيّة، والوصايا، والمواريث ؛ فيقدّم ماء الغسل أو قيمته، وكذا خليطاه وكافور الحنوط والكفن، وقيمة أرض المدفن ولو توقّف على شرائها، وأجرة الأعمال مع فقد المتبرّع، وما يندفع به المانع من ظالم أو غيره. كلّ ذلك فيما يكون بقدر الواجب، أمّا المستحبّ فلا يخرج إلّا تبرّعاً أو من الثلث مع الوصيّة به .

ويجب بذلها جميعاً للمملوك، والزوجة غير الناشزة، والأحوط عدم الفرق، ولايجب بذل غير الواجب، ولو أوصت به أخرج من ثلثها .

ولو أعسر الزوج عن بذل الواجب أخرج من أصل مالها ، ويرجع به وارثها على الزوج بعد إيساره، ولو لم يكن للميّت مال ولاباذل جُهِّزَ من بيت المال أو الزكاة على الأقوى .

ويجب على المكلّفين فعل مايجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول مايظنّ ما نعيّته عن القيام بواجبه أو مضيّ زمان متجاوز للعادات بحيث يعدّ تهاوناً في أمره .

ويُستحبّ تعجيله فوق ذلك، ففي الخبر النبويّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا ينتظر بمن مات نهاراً ليل، ولا بمن مات ليلاً نهار»[1] .

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا مات أوّل النهار فلا يُقيل إلّا في قبره»[2] ويستثنى من ذلك أُمور :

منها: الانتظار به لمصالحه كطلب المكان الموافق أو السرير أو الكفن الجيّد أو الحنوط الكامل أو الماء المشرّف أو القبر الموافق أو حضور المشيّعين أو الجريدتين أو تربة الحسين

---

١ . *الكافي* ٣: ١٣٧ ح١، *الفقيه* ١: ٨٥ ح٤٤.

٢ . *الكافي* ٣: ١٣٨ ح٢، *التهذيب* ١: ٤٢٨ ح٥ .

عليه السلام ونحوها؛ فإنّه ربما يرجّح لها التاخير مالم ينته إلى فساد ونحوه.

ومنها: مالو كان التاخير لخوف عليه من حوادث، كإبعاده من ارض الاعداء خوفاً عليه من نبش أو إحراق او تمثيل او هتك حرمة بجعله غرضاً للنشّاب او ملعبة للصبيان ونحو ذلك. او لخوف عليه من شدائد الآخرة، وهو اولى من الاوّل بالملاحظة فينقل إلى مشاهد الائمّة عليهم السلام او من مشهد إلى افضل منه، وربما يلحق مقابر الأولياء والشهداء بل مقابر المؤمنين.

ويجوز حينئذٍ نقله ـ كلا او بعضاً عظماً مجرّداً او لحماً منفرداً او مجتمعاً مع العظم ـ بعد الدفن وقبله؛ ولاباس بشقّ بطنه والتمثيل به إذا توقّف النقل عليه، والأولى في الشهيد دفنه في محلّه.

ومنها: مالو شكّ في موته لعروضه فجاة بإغماء او دهشة أو حرق أو غرق أو صعق او غلبة بخاراو نحوها، فينتظر به احد الأمرين:

إمّا يقين بمجموع علامات أو امارات به، كحدوث الرائحة، وانخساف الصدغين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، وانخلاع الكفّ من الذراع، واسترخاء القدمين، وتقلّص الأنثيين إلى فوق، وتدلّي جلدتهما، وزوال النور عن بياض العين وسوادها، و زوال حركة النبض، وانتفاخ البطن، وإصفرار البدن إلى غير ذلك.

او انتظار ثلاثة ايّام، مع الليلتين المتوسّطتين فقط على الأقوى؛ والكسر يجبر من الليلة الرابعة او يومها على الأصحّ.

ومنها: ما لو كان مصلوباً فإنّه يجوز ان يؤخّر ثلاثة ايّام لتعتبر به الناس، ولايزاد على ذلك.

ومنها: ان يكون حاملاً، وفي بطنها ولد حيّ فإنّه يجب التاخير حتّى تشقّ بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج منها، ثمّ يخاط، ويؤتى بالاعمال، ونحوه ما لو كان مبتلعاً لمال ضارّ، وفي الجواز مطلقاً إشكال، ولعلّ الشقّ هنا من وسط البطن اولى، ولو كان الولد ميّتاً في بطنها، وهي حيّة فيقطع، ويخرج من فرجها قطعة قطعة.

والمتولّي لتلك الاعمال ـ فيما يتوقّف على النظر إلى العورة او مسّها ـ من جاز نظره

إليها او مسّه إيّاها كاحد الزوجين، مع قابليّتهما للقيام بذلك، وفي غير ذلك يقدّم المماثل ثمّ المحرم، فإن تعذّر الجميع تولّاه غيرهم؛ للضرورة.

ثمّ ما كان من غير العبادات التي يعتبر فيها نيّة القربة يصحّ وقوعها من أيّ متولٍّ كان ـ مؤمناً او غيره بالغاً او لا عاقلاً او لا ـ بإذن الوليّ وبدونه، وإن فعل حراماً بالمباشرة فيما فيه الولاية.

وامّا ماكان من العبادات فلا يتولّى شيئاً منها سوى المؤمن العاقل البالغ ـ مع إذن الوليّ فيما له ولايته ـ وإن وقع من المميّز صحّ، ولم يسقط تكليف المكلّفين إلّا الإطلاع الباطني.

واشتراط العوض لا يفسد شيئاً من القسم الأوّل وإن خلا الفعل عن نيّة القربة؛ إلّا انّ الاشتراط والأخذ في الواجب محظور.

وفي قسم العبادات ـ كالغسل والصلاة والذكر والقراءة والدعاء ـ لامانع من اشتراط اخذه على المندوبات منها، او من اجزائها او مقدّماتها، ولاينافي التقرّب.

وامّا الواجب منها فيحرم فيه الشرط والأخذ، إلّا انّ اخذ المال حرام ـ متقدّماً او متاخّراً ـ لاينافي قصد القربة، إلّا ان يعلم عدم ارادة التقرّب، وانّى لنا بذلك، وافعال المسلمين تبنى على الصحّة، وامّا لو كان الدفع على وجه الهبة فلا بأس به على كلّ حال.

ولايجب الفحص عن حال ميّت وضعه المسلمون للصلاة او أرادوا دفنه في انّه غسّل او لا، كفّن او لا، حنّط او لا، بل البناء على الصحّة، ويسقط بذلك التكليف عن المكلّفين.

المبحث الخامس: في التغسيل

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في بيان اجره

وفيه اجر عظيم، وثواب جسيم، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم انّه قال:

«من غسّل مؤمناً فادّى فيه الأمانة كان له بكلّ شعرة منه عتق رقبة، ورفع له مائة درجة، فقيل له صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: وكيف يؤدّي الأمانة؟ فقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: يستر عورته، وشينه، وإن لم يفعل حبط اجره، وكشفت عورته في الدنيا والآخرة»[١].

وعن الباقر عليه السلام: «انّه فيما ناجى موسى ـ على نبيّنا وآله وعليه السلام ـ ربّه قال: مالمن غسّل الموتى؟ قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امّه»[٢].

وعن الصادق عليه السلام انّه قال: «من غسّل مؤمناً فادّى فيه الأمانة غفرله، فسئل عن الأمانة، فقال: ان لايخبر بما يرى»[٣].

الفصل الثاني: في الغاسل

يجب كفاية على كلّ مكلّف مؤمن او مخالف او كافر ـ وإن لم يصحّ إلّا من المؤمن، مع الاستئذان من الولي العرفي إن كان، وإلا فمن الشرعي، ومع تعذّر الوصول إليهما قبل الفساد يسقط حكم الاستئذان، ومع عدم مباشرة الولي وعصيانه[٤]، وتسقط ولايته، ويستوي المكلّفون فيه ـ تغسيلُ من يجب تغسيله من مؤمن أو مؤمنة مما ثلين، أو مرتبط بعلقة الملك مع عدم إباحة البضع لغير المالك، أو بعلقة الزوجيّة، ولو بعد انقضاء عدّة الوفاة، او التحليل، او المحرميّة، او من لم يزد سنّه عن ثلاث سنين.

ولايصحّ من غير المؤمن إلّا مع التعذّر، فيؤمر النصراني أو النصرانيّة بغسل بدنهما، وتغسيل مماثلهما، فيكون الغرض التعبّد بالصورة، ويؤمران بايجاد صورة النيّة، وقد يقال بلزوم قيام من حضر من المسلمين بها او بالسقوط، ويؤمران ايضاً

---

١. *ثواب الاعمال*: ٣٢٤ ذ. ح١..

٢. *الكافي* ٣: ١٦٤ ح٤، *الفقيه* ١: ٨٥ ح٤٥، *ثواب الاعمال*: ٢٣١ ح١.

٣. *امالي الصدوق*: ٤٣٤ح٤، *ثواب الاعمال*: ٢٣٢ح٢، *التهذيب* ١: ٤٥٠ ح١٠٥، وفي *الكافي* ٣: ١٦٤ عن ابي جعفر (ع)، وبدل ان لايخبر: ان لايحدّث.

٤. وفي «ح»: عضله له.

بالتجنّب عن إصابتهما الماء أو بدن الميّت إن أمكن، ويتسرّى الحكم إلى اليهود بل وإلى المخالف لأهل الحقّ؛ إلاّ في لزوم غَسل البدن قبل التغسيل، فإنّه لايلزمه ذلك على الأقوى، ولو ارتفع العذر قبل الدفن أعيد الغسل.

ولايصحّ من غير المكلّف إلاّ ان يكون مميّزاً على الأصحّ فيصحّ، ولا يرفع الوجوب على الناس لعدم إمكان الإطلاع الباطني، واصل الصحّة هنا غير جار، وفي الاكتفاء بمباشرة المقدّمات[1] الخارجيّة ـ من غسل اليدين والراس بالسدر ونحوه ممّا يظهر انّ الغرض وجوده ممّن لاتصحّ منه العبادة مع طهارة بدنه ـ وجه قويّ.

ولو تعذّر الانتظار، ولم يحصل سوى غير المماثل من الأجانب دفن بلا غُسل، مع الإتيان بالأعمال الباقية، وكذا مجهول الحال كالخُنثى والممسوح، والأبعاض المجهول اصلها، وللقول بعدم اعتبار المماثلة هنا وجه[2].

ولو تولّى غير القابل صبّاً أو تقليباً، وكان القابل هو الغاسل لم يكن باس، أو كان الوصف صادقا على كلّ منهما بالاستقلال ـ لا مختصّاً بغير القابل، ولامشتركاً، بشرط الاجتماع ـ صحّ، وإلاّ فسد، ويصحّ من الحائض والجنب وإن كان مكروهاً.

ويجب حبس نظره عن النظر، وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره[3] ولمسه، ويشترط استئذان الولي فيه، واستئذان الغاسل مالك العين أو المنفعة، وسائر من له سلطان عليه. ويجب أن لا يكون له مانع شرعي من معارضة واجب مضيّق، وإن كان صحيحاً مع المعارضة.

ويستحبّ أن يكون اميناً ثقة بصيراً بالعمل، وهو جارٍ في كلّ عمل، وان يتوضّأ قبل الغسل إذا مسّ قبله او يغتسل، ومع الجنابة يتوضّأ ثمّ يغسل، وان يغسل يديه إلى المرفقين بعد الفراغ. وان يقدّم المماثل على غيره ممّن يجوز مباشرته، ثمّ الزوج على غيره، ولو اشتركا أو اشتركوا في الغسل مجتمعين أو مترتّبين كان حال كلّ منهم كحال

---

١. في «م» و «س»: المندوبات.
٢. الشهيد الاوّل في *الذكرى*: ٣٩، و*البيان*: ٦٩.
٣. في «ح»: زيادة: إليه.

الغاسل، فينوي الكلّ[١] أو البعض أو على الاختلاف.

والصابّ والمقلّب دفعة إن اختصّ أحدهما بقصد إجراء الماء فهو الغاسل، كما لو تلقّى المقلّب الماء من الصابّ فأجراه، فإنّه يكون هو الغاسل، وإلّا فالصابّ، ولو اشتركا في الإجراء كانا معاً غاسلين.

الفصل الثالث: فيمن يجب على الناس تغسيله

إنّما يجب تغسيل الميّت بعد برده إذا كان مؤمناً أو من بحكمه؛ ولو سقطاً بلغ أربعة أشهر، فما زاد، أو أبعاضه الملحقة به في الحكم، مع عدم المانع.

ولا يُغسّل كافر، ولا مخالف، ولا شهيد ـ قتل في المعركة بين يدي الإمام، ولم يدرك وفيه رمق الحياة، جنباً كان أو لا ـ ولا مستوجب للقتل بحدّ أو قصاص، وقد اغتسل من قَبلُ بأمر الحاكم أو من قِبَل نفسه غسلَ الأموات مشتملاً على شرائطه، لا غسلاً واحداً على الأقوى، ولو اتّفق موته بعد ذلك الغسل بسبب آخر غسل جديداً، ولو كانت عليه أغسال متعدّدة أجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميّت، ولو بقي حيّاً أعادها ولا من يفسد الماء بدنه، ويبعث على تسليخ جلده وتناثر لحمه.

ولو اختلط بما يجب تغسيله غسّل الجميع، ولو اشتبه ـ كسقط أو بعض جهل حالهما ـ قوي الوجوب.

وذات الحمل إن مات حملها في بطنها غسّلت على حالها، وإن خرج منه بعض وبقي في بطنها بعض، احتمل جعلها معه كميّت واحد، فيغسّل الخارج تبعاً لها، ولا حاجة إلى إخراجه، والأحوط الإخراج.

ولو كان الماء متعذّراً أو غير ممكن الاستعمال لبرودة أو غيرها، أو كان استعماله يفسد البدن ويسلخه، ويبعث على تناثر لحمه، رجع إلى التيمّم.

ولا يجزي تيمّم واحد عن الأغسال الثلاثة، فلا بدّ[٢] من الإتيان بثلاث تيمّمات

---

١. في «س»، «م» زيادة: الكلّ

٢. في «م»، «س» بدل، فلابدّ من: الأحوط.

بثلاث نيّات، يقصد بكلّ واحد البدليّة عن واحد. وينبغي الإتيان برابع احتياطاً بقصد البدليّة عن المجموع.

وصورته على نحو تيمّم الجنب (بضرب باطن كفّي المباشر، و مسح وجه الميّت ويديه بهما، ضربة للوجه وضربة لليدين، ومع التعذّر ينتقل إلى الظاهر، ثمّ إلى كفّي الميّت وفي النيابة عن الحّي تقدّم أعضاء المنوب عنه على النائب إن أمكن)[1].

و مع ذهاب بعض مَحالّ المسح و بقاء البعض، يقتصر على مسح البعض الباقي، ولو لم يكن منها شيء سقط التيمّم، والاحوط المسح عليه ثلاثاً عوض المسحات الثلاث كما سيجيء بيانه.

ولو جمع بين ميتّين أو أموات أو أعضاء منفصلة من أشخاص متفرّقة، أو من التامّ والناقص[2] في صبّ واحد فلا بأس، ولو قدّم بعض الغسلات من الغسل الواحد أو المتعدّد مع تعذّر الخليط جمع واتمّ ما نقص في الناقص، ولو جمع بين ما له تغسيله كمحرم وشبهه وبين غيره صحّ في الأوّل إن لم تَسر النجاسة إليه، وفسد في الثاني.

ومتعلّق الغسل إنّما هو الظاهر، فلو غسل ثمّ كشط، فظهر الباطن لم يجب غسله، ولو كشط قبل إجراء الماء دخل الباطن في حكم الظاهر.

ويجب استيعاب الشعر وماتحته بالماء، وليس حاله كحال الوضوء، وغسل الجنابة، وباطن العين والأنف والأذن وثقبهما، وباطن الأظفار ـ ما لم يعلو على الأنامل أو مطلقاً ـ وهو الأقوى هنا من البواطن.

ويجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لاتبقى شعرة منه، أو مقدارها، إلّا وقد جرى عليها الماء. ولا يكتفي هنا بظاهر الشعر عن البشرة، ولابها عنه، بل يغسلان معاً على الأقوى.

ولو كان شخصان متغايران على حقو واحد، ومات أحدهما، فإن أمكن قطعه، وإجراء الأحكام عليه وجب، وإن خيف على الحيّ من التلف بقطعه أبقي، وهل يجب

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: من الضرب بكفّيه مرّة ثانية، يمسح بها كفّيه.

٢. في «ح»: البعض.

ماعدا الدفن من الأحكام عليه، فيه وجهان. وكذا كلّ ميّت حصل المانع من دفنه، والقول بالوجوب في هذا القسم أقوى.

الفصل الرابع: في ماء الغسل

مياه التغسيل ثلاثة

أوّلها: ماء السدر، ويراد به ماء وضع فيه شيء من السدر، بحيث يصحّ فيه إطلاق اسم ماء السدر عليه[1]، دون ما لايلحظ عرفاً كالقليل جدّاً، ولا حدّ له بوزن، ولابعدّ ورق، نعم لا يبعد أن يقال بأن الأفضل فيه رطل ونصف بالعراقي، ودونه رطل مالم يخرج الماء عن اسمه.

والرطل عبارة عن ثمانية وستّين مثقالاً وربع صيرفيّة، فالرطل ينقص عن الأوقية العطّارية ـ وهي عبارة عن خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّة ـ بستّة مثاقيل وثلاثة أرباع صيرفيّة، ونسبته إلى الأوقية البقّالية التي هي عبارة عن مائة مثقال صيرفية، ثلاثة أخماس وثمانية مثاقيل وربع، والرطل ونصفه مائة مثقال ومثقالان وثلاثة أثمان مثقال صيرفيّة.

ولا يشترط فيه بقاء الرائحة والأحوط اعتبارها، ولايقوم غيره مقامه لااختياراً ولاإضطراراً.

ثانيها: ماء الكافور، وهو طيب معروف يؤتى به من الهند في الأصل أحمر، ويبيّض بالعمل، ويكفي منه ما يحصل به صدق الاسم حتّى يقال ماء كافور، ولا اعتبار بالذرّة ونحوها[2]، ولاحدّ له، قلّة ولا كثرة، ولايقوم مقامه شيء من طيب أو غيره، مع إمكانه وعدمه.

ويشترط فيه بقاء الرائحة على الأقوى؛ وفيه وفي السدر أيضاً أن يكونا مباحين، فلا أثر للمغصوبين ولو تعقّب رضاء المالك في وجه قويّ.

---

١. في «ح» زيادة: مرس أو لا، والأحوط الأوّل.

٢. وفي «ح» زيادة: ولا بالمرس وعدمه.

ثالثها: ماء القَراح كسحاب، ويراد به هنا ماء لم يمازجه شيء من الخليطين ممازجة تبعث على إضافة الماء إليهما، ولاباس بحصول شيء منهما لايبعث على صحّة الإضافة، فلا مانع من وضع ماء القراح في إناء كان فيه أحد مائهما، ولم يبقَ فيه شيء منهما يبعث على صدق اسمهما، وإن كان خلاف الاحتياط، ولايضرّ دخول خليط آخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه.

ولو تعذّر الخليطان او احدهما لتمام الأعضاء او لبعض أجزائها او لجزء منه؛ لعدم القيمة والباذل، او خوف الفساد، أو الإهمال بالتاخير وجب استعمال ماء القراح في مقام العوز.

ولو لم يكن من الماء إلاّ مايكفي لأحد المياه الثلاثة ووجد الخليطان قدّم ماء السدر على غيره، فإن لم يكن، فالكافور على القراح في وجه قويّ.

ولو حصل من الخليط ما يكفي عضواً أو بعض عضو، والماء لايفي إلاّ لغسل واحد، احتمل وجوب الخليط مقدّماً للعضو السابق بالماء السابق، فيغسّل الراس بماء السدر، والجانب الأيمن بماء الكافور والأيسر بالقراح، ويحتمل الرجوع إلى ماء القراح، وإلغاء الخليطين، ولعلّ الأوّل اقوى.

ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحة الإضافة قوي وجوب وضعه.

ويشترط في المياه الثلاثة طهارتها، فلو انكشف نجاستها بعد الغُسل غسل اوّلاً تعبّداً، ثمّ غسّل. وإباحتها مالم يكن من المياه المتّسعة، ولم يكن الغاسل أو الميّت غاصبين أو مقوّمين للغصب فإنّه يجوز فيه حينئذ. وإطلاقها فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها، ولو بسبب احد الخليطين لم يجز استعمالها.

وعدم المانع شرعاً عن استعمالها من خوف عطش على نفسه، وإن لم يكن محترمة او على نفس محترمة. وان يكون من المياه التي لا تنفعل بملاقاة النجاسة كالماء الجاري والكرّ ونحوهما، فيما لو غسّل ارتماساً؛ فإنّه لو أُريد ذلك لزم أن يوضع احد الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه، ثمّ يوضع الخليط الآخر على آخر ويؤتى بعمله.

ثمّ يرمس ثالثة في الماء القراح، والاحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غسالة

الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء، مع أنّ الأقوى في الأخير المنع؛ لمنافاة الاحترام، ومع التعذّر بحث.

ويُستحبّ نزاهتها من الأقذار، وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات أو المياه النابعة في الأماكن المشرّفة، وخلوصها من شبهة النجاسة.

ويكره الحارّ منها ـ مكتسب الحرارة من نار أو غيرها ـ وإرسالها في كنيف أو بالوعة معدّة للنجاسات.

ولايجب على الناس بذلها أو بذل الخليطين أو بذل قيمتهنّ إلّا لزوجة أو مملوك؛ وإنّما الواجب عموماً القيام بالأعمال البدنيّة، ولوقيل بوجوب بذل أسباب التجهيز للوالدين لم يكن بعيداً.

الفصل الخامس: فيما يغسّل فيه أو عليه أو منه من مكان أو ساجة أو نحوهما

يشترط إباحة الماء والمكان للغاسل، والمغسول، والمغسول فيه، وعليه أرضاً وهواءاً فلايصحّ بماء مغصوب أو في مكان مغصوب في نفسه أو في هوائه مالم يكن من الأراضي والمياه المتّسعة، أمّا منها أو فيها فيصحّ مالم يكن الغاسل أو الميّت غاصباً.

وإباحة ما يوضع عليه من أخشاب أو باب أو نحوهما وإباحة الأواني التي يغسل بها أو منها، ومجاري الماء في وجه قويّ. ومع الجهل لا باس بذلك كلّه، ويلزم ضمان القيمة والأجرة.

ويُستحبّ جعله تحت ظلال، وتنظيف[1] الأواني بعد الفراغ من كلّ من الغسلتين من أثر الخليطين، واختيار المكان الشريف الذي لامانع من تلويثه بالنجاسة، السالم من القذارات، وبذل الجهد في إكرامه واحترامه.

الفصل السادس: في بيان حقيقته

الغسل عبارة عن ثلاثة أغسال، كلّ واحد منها على نحو غسل الجنابة ترتيباً

---

١. في «س»، «م»: يطهّر.

وارتماساً، امّا الارتماس فيعتبر فيه ثلاث ارتماسات بثلاث مياه، مع ثلاث نيّات يقارن بهنّ الكون تحت الماء، كلّ واحدة عن غسل، والأحوط تقديم أخرى جامعة[1].

و امّا غُسل الترتيب فهو عبارة عن ثلاثة اغسال، بثلاث مياه، بثلاث نيّات، يقارن بهنّ الشروع بالراس، ولا مانع من التقديم حين الشروع في المقدّمات؛ والأحوط تقديم النيّة الرابعة في القسمين، وهي النيّة الجامعة.

اوّلها: بماء السدر ممروساً او مسحوقاً ليتحقّق إضافته إليه، وإن صدق بدونهما فلا باس، مبتدئاً بالراس حتّى يتمّه إلى اسفل الرقبة، ثمّ بالجانب الأيمن، وهو نصف البدن الأيمن من اسفل الرقبة حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيمن، ثمّ بالجانب الأيسر، وهو نصف البدن الأيسر حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيسر، والعورة والسرّة يكرّر غسلهما او ينصّفهما، ويلزم إدخال بعض أجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب.

ثانيها: بماء الكافور على ذلك النحو، ويكتفي بالمسمّى، مع صدق الاسم، وورد قدر نصف حبّة.

ثالثها: بالماء القَراح كذلك مرتّباً لها، فلو قدّم مؤخراً، او اخّر مقدّماً ـ من غسل على غسل، أو عضو على عضو عمداً او سهواً ـ اعاد على المؤخّر، ويجتزئ بما صنع فيما حقّه التقديم مع السهو او العذر، وامّا مع العمد وعدم العذر فيلزم إعادتهما معاً.

ولا ترتيب بين أجزاء الأبعاض الثلاثة، فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلي الراس جاز، ولا موالاة بينها، ولا بين اجزائها، فلا يضرّ الفصل. ولو مع الجفاف، ولو اتى ببعض الأغسال ترتيباً، وببعض ارتماساً لم يكن باس، وكذا لو رتّب رامساً لبعض الأعضاء دون بعض.

ولو كان عليه حال الحياة اغسال سقط اعتبارها واجتزى بغسل الأموات عنها، وبنيّته عن نيّتها، ولو وضع تحت المطر، او تحت ميزاب او نحوه، واتى بشرائط الغسل، اجزأ ترتيباً في مقام الترتيب، وارتماساً في مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشرة.

---

١. في «م»، «س»: تقديم الجامعة.

ولو فقد ماء غسل أو غسلين لزم تيمّم واحد فيهما، أو في الأخير تيمّمان، والأحوط إضافة التيّمم الجامع[1]، ولو وجد ماء يكفي للبعض أتى بالممكن، فإن قصر عن الغسل الواحد أُضيف التيمّم، وإن وَفى به فالأحوط الجمع بينه وبين التيمّم.

ويجب قبل الشروع فيه غَسل النجاسة عن البدن كلّه، وامّا إزالة الحاجب عن وصول الماء، فعن كلّ محلّ عند إرادة غَسله، والأولى رفعه عن تمام البدن قبل الشروع.

وستر العورة مع حضور مَن لايجوز له النظر إليها ولايوثق بحبس بصره عنها ـ من غاسل وغيره ـ بل الأحوط سترها مطلقاً؛ كما انّ الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجة من وراء الثياب، وإن كان الاحتياط في الأوّل اشدّ.

وتطهر كلّ من الثياب والخرقة تبعاً لطهارة بدن الميّت، ويطهر بدن الغاسل، وثيابه التي باشربها، وقارنت تمام العمل على إشكال ولاشكّ في طهارة يديه التي باشر بهما، وإنّما التأمّل في غيرهما.

ويشترط فيه النيّة من الغاسل متّحداً أو متعدّداً مع الاشتراك أو التوزيع، فيجب النيّة من الجميع ملاحظاً في فعل البعض إتمام الغير، والأقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نيّة الوجه، وعدم منافاة نيّة القطع، ويجيء فيه ما مرّ في مبحث نيّة الوضوء من حكم الضمائم وغيرها.

ويُستحبّ الاستقبال به حال الغسل في ابتداء وضعه، وبعد تمام غسله، وفي أثنائه ـ مع القطع لاستراحة أو غيرها ـ ووضعه على ساجة ونحوها، وجعل موضع الرأس اعلى من موضع الرجلين، وتليين الأصابع والمفاصل برفق إن أمكن، وتغسيله تحت الظلّ.

ووضوء الغاسل ثلاث مرّات، قبل كلّ غسل وضوء، ونزع الثوب وشبهه من الأسفل، ولو بالفتق ـ ولامانع من جهة حق غريم أو يتيم أو وصيّة، وطريق الاحتياط غير خفيّ ـ وتوضئته مرّة واحدة من غير مضمضة واستنشاق قبل الغسل، وتجريده،

---

١. في «ح» زيادة: بعد التثليث.

ووضع خرقة على عورته فيما لم يكن الغسل مطلوباً فيه من فوق الثياب، وقيل برجحان الغسل من وراء الثياب مطلقاً[١].

والتغسيل بالحميديّات وهي أواني كبار، وغسل يدي الميّت إلى نصف الذراع، وروي إلى نصف المرفق[٢]، والفرجين ثلاثاً قبل كلّ غسل من مائه، وغسل الراس ستّاً في كلّ غسل لكلّ شقّ منه غسل مستقلّ، وغسل الجانبين كلّ غسل ثلاثاً، فيكون المجموع اربعاً وخمسين غَسلة.

ولو حسبت اليدين باثنتين، والفرجين كذلك تجاوز العدّ الحدّ بصبّ الماء متكاثراً، ثمّ غسل الكفّ قبل كلّ غسل مرّة، وغسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الفرج ثلاثاً ثلاثاً قبل الشروع في الغسل بماء السدر مع الحرض، وغسل الراس بالسدر، وغسله بالخطمى، والغسل التامّ برغوة السدر، وبه مع الحرض اخرى، فيكون الأغسال خمسة، والغسلات الزائدة إحدى[٣] عشرة؛ غير انّ عمل غير المالوف في النفس منه شيء.

ويُستحبّ ان لا يقطع الماء من غسل العضو حتّى يتمّه، وأن يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية شيئاً من الذريرة، وهي فتات قصب الطيب يجاء به من الهند[٤]، وقيل: مطلق الطيب المسحوق، وقيل: اخلاط من الطيب باليمن، وقيل: حبوب تشبه حبّ الحنطة، وقيل: نبات طيّب، وقيل: الورث، وقيل الزعفران، وقيل: غير ذلك[٥]، وتركها للخلاف في حقيقتها احوط.

وإكثار الماء إذا بلغ الحقوين، ووضع خرقة على يده حال الغسل، وقد يجب لغسل العورة إذا وجب على من ليس له مسّها، و وقوف الغاسل عن احد جانبيه، ولا يركبه، ولعلّ الأيمن أولى، وإمرار اليد على البدن، ودلكه بها او ما يقوم مقامها، ومسح بطنه

---

١. نقله عن ابن عقيل في *المختلف* ١: ٢٢٩.

٢. *فقه الرضا*: ١٨١.

٣. بدلها في «س» و «م»: ثلاث.

٤. *لسان العرب* ٤: ٣٠٤، *نهاية ابن الأثير* ٢: ٥٧.

٥. أنظر *الافصاح في فقه اللغة* ١: ٣٥٧، *مجمع البحرين* ٣: ٣٠٧ *المصباح المنير*: ٢٠٧، *اقرب الموارد* ١: ٣٦٧.

قبل كلّ من الغسلات من الغسلين الأوليين دون الثالث ـ وخصوصاً ثالثة الغسل الثالث ـ ودون الحبلى.

وعن إبي جعفر عليه السلام: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك، إلّا غفر اللّه له ذنوب سنة إلّا الكبائر»[1].

وعن الصادق عليه السلام: «مامن مؤمن يغسّل مؤمناً ويقول وهو يغسّله: ربّ عفوك عفوك، إلّا عفا اللّه عنه»[2].

ويكره إقعاده، ووضع الغاسل له بين رجليه، وحلق راسه وعانته، ونتف إبطه، وقصّ شاربه او شيء من شعره أو شيء من اظفاره، وتنضيفهما من الوسخ، والإكثار من تنظيف بدنه، وربّما حرم إذا بَلَغَ الوسواس، وقلّة الاكتراث به و الملل.

ولا يغسّل الشهيد صغيراً أو كبيراً أو امراة ـ مقتولاً بحديد او غيره، قتله سلاحه او غيره ـ ولا المقتول حدّاً مع تقدّمه كما مرّ.

المبحث السادس: في التحنيط

يجب تحنيط من كان من المؤمنين، ومن يلحق بهم ـ مُحلاً غير مُحرم. ولو معتكفاً أو معتدّة عدّة الوفاة ـ وجوباً كفائياً على جميع المكلّفين، من غير توقّف على إذن إن كان وليّاً، ومع الاستئذان إن لم يكن.

ويترتّب على التغسيل مع إمكانه، ويؤتى به مستقلا مع تعذّره، وأمّا المحرم فلا يقرب إليه حنوط، ولايجري عليه من حكم المحرم سوى ذلك، فلا يكشف راسه، ولا يجنّب الكون تحت الظلال، ولا المخيط، ونحوها.

والأبعاض تلحق الأصل في الحلّ والإحرام، والسقط من المحرمة بحكم المحل، والبعض إن قطع حال الحل الحق بالحل، وإن احرم بعده، وبالعكس بالعكس، وفي

---

١. البحار ٨١: ٢٨٧ ح٥.

٢. مستدرك الوسائل ٢: ١٧٢ ب٧ من ابواب غسل الميّت ح١.

كيفيّة تحنيط الابعاض كلام ياتي في محلّه.

ويجزي منوياً اولا من ايّ فاعل، ولا يشترط فيه إباحة مكان وإناء، نعم يشترط طهارته و إباحته على الأقوى فيهما، وبقاء رائحته، ولو لزم التنجيس من نفس المحل قوي الوجوب، ويجب تقديم الغسل عليه إن امكن، ولو فعل باجرة صحّ، وحرمت الأجرة إلّا ان تجعل على مستحبّاته.

ويختصّ بالكافور، ولايقوم غيره مقامه، مع إمكانه وعدمه، ولو شكّ فيه لم يجتزء به، وفي وجوبه مع التعذّر وجه، ولو تمكّن من عضو او بعض عضو اتى بالممكن.

ووقته بعد الغسل، فلو قدّم عليه اعيد بعده وإن بقي اثره على الأقوى، ويجزي فيمن قتل حدّاً او قصاصاً حنوطه المتقدّم على قتله إن كان، وإلّا اتى به.

وإنّما يجب الفعل دون بذل المال إلّا لزوجة او مملوك، ويخرج هو او قيمته من اصل مال الميّت مقدّماً على الديون وغيرها، كجميع الماليات المتعلّقة بواجب التجهيز؛ ومستحبّه لايخرج من المال إلّا مع الوصيّة به، فيخرج من الثلث.

ويجزي مسمّاه، ويستحبّ المحافظة على الدرهم، وهو نصف مثقال صيرفي، وربع عشره، وافضل منه المثقال الشرعي وهو عبارة عن الذهب العتيق الذي هو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي، واولى من ذلك اربعة دراهم عبارة عن مثقالين وعُشر مثقال بالصيرفي واولى منه اربعة دنانير عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، واولى منه ثلاثة عشر درهماً عبارة عن تسعة دنانير وثلث دينار وهي سبعة مثاقيل صيرفيّة، وهذامنتهى الفضل.

وهو خاصّ بالحنوط، وكافور الغسل خارج عنه، والاعتبار بالدنانير اضبط، والظاهر جوازه بعد التغسيل إلى حين الدفن، وإذا خيف فساده من جهة الانتظار سقط حكمه.

والزائد عن المقدّر[1] افضل من الناقص منه على الأقوى، (والاستغراق في المحالّ

---

١. بدل عن المقدّر في «م»، «س»: من الحدود.

الضيّقة أولى من غيره، والتكثير في الجملة في الجميع أولى من التقليل. ولو دار الأمر بينه وبين الدخول في الغسل وتعذّر الجمع، ففيه وجهان، والأقوى وجوب تقديم الثاني)[1].

ويُستحبّ خلطه بالتربة الحسينيّة، ولإلحاق كلّ تربة شريفة وجه، وسحقه باليد، فإن لم يمكن فبغيرها.

و يكره خلطه بشيء من الطيب سوى الذريرة ـ المسمّاة لغة قُمَّحة مضمومة القاف مفتوحة الميم مشدودة ـ كحبّ الحنطة في اللون والشكل، والأحوط تركها لاختلافهم في معناها كما مرّ.

ويجب سحقه ووضع شيء على المساجد السبعة، والأحوط مسحها، والجبهة مقدّمة مع التعارض على غيرها، ويتخيّر في اختيار ماشاء ممّا عداها، ولايجب استيعابها؛ إذ المدار على ما يسمّى تحنيطاً.

ويُستحبّ إلحاق الصدر ووسط الراحتين والراس واللحية وباطن القدم ومعقد الشراك وطرف الأنف واللبه ـ وهي المنحر موضع القلادة ـ والفرج، ويكره في العين والمنخر والفم.

المبحث السابع: في الكفن

ويجب تكفين كلّ من وجب تغسيله من مؤمن أصليّ أو تبعيّ أو محلق به من سقط بلغ أربعة أشهر، أو بعض من يلزم تغسيله، دون غير المؤمن، وإن لم يكن قصّر لعدم بلوغه أو لعروض الموت له حال النظر على إشكال في الأخير، ويجري مثله في الأعمال الأُخر.

ولاتعتبر فيه نيّة، ولا فاعل مخصوص، ويحرم أخذ الأُجرة على واجبه، وإن صحّ معها مع عدم فساد النيّة وتحلّ على مندوبه، والوليّ أولى به، وهو مرتّب على التغسيل مع إمكانه، ولاترتيب بينه وبين التحنيط، والأولى تأخيره عنه.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ويُستحبّ إعداده حال الصحّة فضلاً عن المرض كغيره من مقدّمات التجهيز؛ لقول الصادق عليه السلام: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه»[1].

ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من أصل المال مقدّماً على الديون والوصايا والمواريث، ويؤخذ من بيت المال إن لم يكن له مال ويستحبّ بذله، وفيه أجر عظيم؛ لقول الباقر عليه السلام: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[2] وظاهره إرادة البذل دون الفعل.

ويجب بذل الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوك، ولايجب في المبعّض على المولى إلّا ماقابل الجزء الرقّ، فإن وفى بجزء من الواجب معتبر ولو بمقدار ستر العورة من الكفن مثلا لزم، وإلّا فلا؛ والأحوط الإتيان بالممكن، وكذا يجب بذله للزوجة الدائمة المطيعة ـ حرّة كانت او امة ـ والأحوط إلحاق المتعة، والمطلّقة الرجعيّة، والناشزة بها، ولو كان معسراً أو ممتنعاً أخذ من مالها ويرجع به عليه.

والمقتول في المعركة بين يدي الإمام عليه السلام ولم يدرك وبه رمق، ولم يكن مجرّداً، يدفن بثيابه، ولا ينزع منها سوى الفرو ـ وما اشبهه ممّا يتّخذ من الجلود ـ والخفّ والقلنسوة والمنطقة، إلّا مايصيبه فيهنّ دم، فإنّه يدفن معه، وفي إلحاق العمامة بهنّ قوّة، دون السراويل، فإنّ الظاهر انّه يدفن معها كسائر الثياب، خلافاً لبعضهم[3]، وتحلّ الأزرار والعقد منهنّ.

والمقتول حدّاً أو قصاصاً يكتفي بكفنه السابق إن كان.

والمفروض منه ثلاثة أثواب: مئزر وقميص ولفافة، توضع اللفافة ثمّ يوضع عليها القميص، ثمّ يوضع عليه المئزر ثمّ يوضع عليه الميّت، ثمّ يلّف عليه، فيكون الماسّ للبدن هو المئزر، والقميص فوقه، واللفافة فوقهما، فإذا تعذّر حصولها مجتمعة اقتصر

---

١. *فلاح السائل*: ٧٢، *التهذيب* ١: ٤٤٩ ح٩٧.
٢. *الكافي* ٣: ١٦٤ ح١، *التهذيب* ١: ٤٥٠ ح١٠٦.
٣. *المقنعة*: ٨٤.

على الممكن من اثنين أو واحد.

ولو دار بين الآحاد قدّمت اللفافة لشمولها البدن، ثمّ القميص؛ لأنّه أشمل من المئزر ثمّ المئزر، وإذا تعذّر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة، مقدّماً للأشمل على غيره. ولو دار الأمربين العورتين كان القبل مقدّماً في وجه قويّ.

ويشترط فيهنّ أن يكون كلّ واحد منهنّ ساتراً لايحكي ماتحته، وفي اللفافة أن تكون محتوية على تمام البدن، وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن شدّه حتّى يتمّ سترها.

وفي القميص من المنكبين إلى نصف الساق، وفي المئزر مايستر مابين السرّة والركبة، والأقوى الاكتفاء بساتر مابين إلى الحقوين إلى الركبة، ثمّ الأقوى في هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً، وعرضاً الاحتواء الذي يتحقّق به المصداق العرفي من جانب العرض ولو بخياطة.

وإن كان الأفضل في المئزر أن يكون محتوياً على ما بين الصدر والقدم، وفي القميص من المنكبين إليه، وفي العرض أن يحصل الستر بمجرد اللفّ لأحد الحاشيتين على الأخرى من دون حاجة إلى الخياطة.

ويُستحبّ لفّ اليمنى على اليسرى.

ويشترط فيه إباحته، وستر كلّ قطعة منه، وأن يكونـمن الثياب المعتادة دون مايتّخذ من نبات ونحوه، ولا يبعد القول بوجوبه مع تعذّر المعتاد، وكونه بصورة الثوب المعتاد، وإن كان الأقوى خلافه.

وأن يكون ممّا تصحّ صلاة الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض ولو مع الاضطرار، ويقوى الجواز بالمكفوف لاسيّما إذا نقص عن عرض أربعة أصابع، والمعلم، والمخلوط، والمخيط به، وما لا يتمّ الصلاة به وحده.

ولايجوز بالذهب، والمذهّب ولاجلد غير ماكول اللحم وشعره، وما اتّصل به شيء منه مما لا تصحّ الصلاة به، ولاباس بما كان من إنسان أو حيوان صغير كالقمّل ونحوه.

ولا المتنجّس بغير المعفوّ عنه. والظاهر عدم جريان العفو هنا، والأحوط ترك التكفين بالجلود مطلقاً.

ويجب غسل النجاسة منه إن حصلت قبل الدخول في القبر، وامّا فيه فحكمها القرض، كما سيجيء.

ويستحبّ التكفين بماكان يعبد اللّه به من صلاة أو إحرام أو نحوهما (ويرجّح الافضليّة، والأكثريّة، ومع التعارض الميزان)[١].

ويُستحبّ ان يزاد فيه حِبرَة حمراء غير مطرّزة بالذهب، ولا بالحرير، ومع عدم الحمراء ياتي بالممكن منها، ومع عدمها يجعل غيرها بدلها ـ وهي كعنبة ـ ضرب من برد اليمن، قيل: وهو ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطّط[٢]، ثمّ يستحبّ أن تكون عبريّة ـ بكسر العين أو فتحها ـ منسوبة إلى عبر جانب الوادي أو موضع، أو ثوب أضغار حصن باليمن أو بلدة فيه أو قرية من صنعاء فإن فقدا فمن غيرهما.

وخرقة تشدّها شدّاً شديداً من الحقوين إلى الرجلين، ويخرج راسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، ويغمزها في الموضع الذي لفّت فيه، ويُستحبّ ان يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً ـ بذراع اليد المتعارفة ولا اعتبار بذارع الميّت إن لم يكن موافقاً لجثّته، وإلاّ فعليه المدار ـ في عرض شبر أو شبر ونصف كذلك.

ويزاد للذكر عِمامة، ويكتفي منها بحصول الاسم و يكفي فيها ان تلفّ على رأسه لفّة واحدة ثمّ يدار كلّ طرف من جانبيه محنّكاً به إلى نحو النحر أو الصدر.

وللأنثى قناع تـقنع به، ويجزي ما يتحقّق به الاسم عرفاً، ولفافة لثدييها ـ ولو كانت طفلاً ـ ونمط وهو كساء له طرائق فيكون لِفافة ثالثة؛ وسوّى بعضهم فيه بينها وبين الرجل[٣]؛ وأضاف لها بعضهم لفافة رابعة[٤].

ولاباس بالعمل بقول الفقيه الواحد في أمر السنن ما لم يعارضه معارض، ويعتبر في المسنون منه ما يعتبر في المفروض جنساً وشرطاً.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. *المصباح المنير* ١: ١١٨.

٣. كابي الصلاح كما في *ذكرى الشيعة* ١: ٢٦٦.

٤. كالمحقّق الطوسي كما في *النهاية*: ٣١.

ويُستحبّ أن يكون جديداً وأن يكون من طهور المال وكذا كلّ مال يستعمل في تجهيزه، وأن يلقى ـ للتبرّك ـ على بعض الضرائح المقدّسة والأماكن المشرّفة، ووضع تراب شريف وغيره من المشرّفات فيه.

وأن يجعل بين إليتيه قطن، وأن يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه، وربما ألحق به الفرج ولو كان في الورّاث ناقص أو حصل مانع أو كانت ديون أو وصايا لا تزيد التركة عليها، اقتصر على الواجب فيه وفي كلّ مالي ٍّ يدخل فيه التجهيز، ما لم يوص، فتخرج من الثلث إن أمكن، ويكره الكتّان إلّا أن يكون الخليط من القطن أكثر منه، فتخفّ الكراهة أو ترتفع، وأفضل الألوان البياض، ويكره السواد، ولو تعارضت كراهة الذات والصفة قدمت مراعاة الذات، فأسود القطن خير من أبيض الكتّان.

ولا يجوز الزيادة على الموظّف فيه بقصد المشروعيّة إلّا أن يلغى اعتبار ما وضع أوّلاً؛ لخروجه عن المالية لكثرة قذاراته وتلوّثه بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره.

ويجب جمع أعضائه المتفرّقة وجميع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غيرها فيه.

ومقطوع الرأس يشدّ رأسه على رقبته بعد الغسل، بعد أن يوضع بينهما قطن ويحكم شدّه، ثمّ يكفّن؛ والمجروح يعصّب جراحاته تعصيباً محكماً ثمّ يكفّن.

ويُستحبّ للغاسل أن يغسل يديه من العاتق وهو ما بين المنكب والعنق، ثمّ يكفّنه، ويكره خياطة ثوب بثوب، ويستحبّ إكثار القطن لقبل المرأة حتّى قدّر برطل عبارة عن ثمانية وستّين مثقالاً صيرفيّة وربع أو رطل ونصف.

ويُستحبّ وضع جريدتين من النخل، لما روي: «أنّه يتجافى عنه العذاب مادامتا رطبتين»[1]، وروي: «أنّهما ينفعان المؤمن والكافر»[2] وروي أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «خضّروا أمواتكم، فما أقلّ المخضرين يوم القيامة»[3] وفسّر بالجريدتين.

---

١. الكافي ٣: ١٥٢ ح ٤ وص ١٥٣ ح ٧.
٢. الكافي ٣: ١٥١ ح ١.
٣. الكافي ٣: ١٥٢ ح ٢.

ويستحبّ ان يكونا رطبتين قدر ذراع أو عظمه أو قدر شبر من أوسط الأذرع والأشبار، ولو كانت قامته خارجة عن الاعتدال قويت ملاحظة النسبة بالقياس إلى مستوى الخلقة، ويحتمل مراعاة قامته، وقيل[1] يجزي مقدار أربعة أصابع، ويجزي أن يكونا مشقوقتين، وتغني الواحدة.

والظاهر انّ اعتبار الرطوبة، والمقدار، والعدد سنّة في سنّة، ولعلّ الغلظ فيهما اولى لبطوء الجفاف فيه، وإن لم يكن من النخل، فمن رطب السدر، ثمّ رطب الخلاف، ثمّ رطب الرمّان، ثمّ كلّ شجر رطب كائناً ما كان.

والأولى في كيفيّة وضعهما ان توضع احدهما في الجانب الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة، والأخرى منهما بين اللِفافة والقميص في الجانب الأيسر، وإن كانت واحدة اقتصر على الوضع الأوّل. وليس هذا النحو بلازم، وإنّما هو سنّة في سنّة.

وروي كيفيّات أُخر:

منها: وضع واحدة تحت الإبط الأيمن والأخرى بين ركبتيه، نصف ممّا يلي الساق، ونصف ممّا يلي الفخذين[2].

ومنها: وضعهما معاً على الجانب الأيمن فوق القميص ودون الخاصرة[3].

ومنها: ما ذكره الصدوق: واحدة على الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة، والأخرى على الأيسر عند وركه بين القميص والإزار[4]. وكيف كان فالمطلوب وضعهما كيف كان غير انّ مراتب الفضل مختلفة، فلو وضعت في القبر أو طرحت عليه أفادت. ويستحبّ نثر الذريرة على جميع قطع الكفن وعلى وجهه، ولو تركت لكثرة الخلاف في معناها فلاباس.

ويُستحبّ أن يكتب ـ بتربة الحسين عليه السلام إن أمكن، وإلّا فبغيرها مقدّماً

---

١. والقائل ابن ابي عقيل كما في *مختلف الشيعة* ١: ٢٣٢.

٢. *الكافي* ٣: ١٤٣ باب تحنيط الميّت وتكفينه ح ١.

٣. *الكافي* ٣: ١٥٤ باب الجريدة ح ١٣.

٤. *معاني الأخبار*: ٣٤٨ ح ١.

للأشرف فالأشرف، فإن فقد فبالإصبع- اسمه والشهادتين، وأسماء الائمّة عليهم السلام، ودعاء الجوشن، والقرآن بعضاً أو كلاً.

وكلّما يكتب من دعاء أو أسماء أو أذكار فهو حسن، وتحسن في جميع قطع الكفن -وقصد التبرّك، والتشرّف يرفع عدم الاحترام، ثمّ احتمال إصابة النجاسة لايعوّل عليه- ولعلّ الحِبرَة والقميص والإزار والجريدتين أولى.

وروي استحباب كتابة دعاء الجوشن بكافور ومسك في جام، وغسله ورشّه على الكفن[١]؛ وترك المسك أحوط؛ لأنّ الاحتياط في ترك ما عدا الذريرة من الطيب، بل تركها؛ لكثرة الاختلاف في معناها أقرب إلى الاحتياط.

ويُستحبّ المغالات أيضاً في الكفن، فقد روي: «أنّ الموتى يتباهون في أكفانهم يوم القيامة»[٢]، وأنّ الكاظم عليه السلام كُفّن في كفن ثمنه ألف وخمسمائه دينار عليه القرآن كلّه[٣].

ويُستحبّ خياطته بخيوط منه.

ويُكره قطعه بالحديد، والأكمام المبتدئة أمّا السابقة فلا بأس بها، وبلّ الخيوط التي يخاط بها بالريق، ولابأس بغير الريق ولعلّ الأولى حفظه من جميع فضلات الإنسان.

ويُكره المماكسة في أثمانها، وكتابتها بالسواد، وتطييبها بدخان البخور، وينبغي تخليصها من سائر القذارات.

ويُستحبّ وضع الذريرة على الكفن، وعلى الفرج وعلى الوجه، وإذا تمّ تكفينه استحبّ للأولياء أن يطلبوا الناس لتشييعه؛ ليعود النفع إلى الناس وإلى الميّت وإليهم كما في الخبر[٤]. «وأن يحضر أربعون رجلاً من المؤمنين، ويقولوا: اللهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، فإن اللّه تعالى يقول عند ذلك: قد أجزت شهادتكم،

---

١. *البحار* ٩٤: ٣٨٣، *مهج الدعوات*: ٢٧١.

٢. *كنز العمّال* ١٥: ٥٧٨ ح٤٢٢٥٣، *دعوات الراوندي*: ٢٥٤ ح٧١٨، *التهذيب* ١: ٤٤٩ ذ. ح٩٨.

٣. *عيون أخبار الرضا* ١: ٩٩، *كمال الدين وتمام النعمة*: ٣٩.

٤. *الكافي* ٣: ١٦٦ ح١، *دعوات الراوندي*: ٢٥٩ ح٧٣٨.

وغفرت له ما لا تعلمون وما تعلمون»[١].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ أوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته مايقول الناس فيه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشرّ»[٢].

و عن ابي جعفر عليه السلام: «إنّ عابداً كان يعجب داود عليه السلام فاخبره اللّه انّه مراء، فلمّا مات لم يحضر جنازته، فامره اللّه تعالى بحضورها، فسال داود عليه السلام عن السرّ، فقال اللّه تعالى: لمّا غسلوه قام خمسون رجلاً فقالوا لانعلم منه إلّا خيراً وكذلك لمّا صلّوا عليه فاجزت شهادتهم»[٣].

ويُستحبّ للرجال تشييع جنازة المؤمن ومن بحكمه؛ لقوله عليه السلام «إنّ أوّل تحفة المؤمن ان يغفر له، ولمن تبع جنازته»[٤]. وعن الصادق عليه السلام: «من اخذ بقائمة السرير غفر اللّه له خمساً وعشرين كبيرة، فإن ربّع خرج من الذنوب»[٥].

وعن الباقر عليه السلام: «انّه كان فيما ناجى موسى عليه السلام ربّه ان قال: ياربّ ما لمن شيّع جنازة قال: أوكِل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم»[٦].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أوّل ما يبشّر به المؤمن ان يقال: قَدمتَ خَير مَقدَم، فقد غفر اللّه لمن شيّعك، واستجاب لمن استغفر اللّه لك، وقبل ممّن شهد لك»[٧]. وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «انّ من شيّع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة اربع شفاعات، ولم يقل شيئاً، إلّا قال الملك ولك مثل ذلك»[٨]. وقد يجب إذا توقّف

---

١. *الفقيه* ١: ١٠٢ ح١٩.

٢. *امالي الطوسي* ١: ٤٥.

٣. *الجواهر السنيّة*: ٧١، *عدّة الداعي*: ١٣٦.

٤. *التهذيب* ١: ٤٥٥ ح١٢٧، *امالي الطوسي* ١: ٤٥.

٥. *الكافي* ٣: ١٧٤ ح٢، *ثواب الاعمال*: ٢٣٣، *الفقيه* ١: ٩٩ح٩.

٦. *الكافي* ٣: ١٧٣ ح٨.

٧. *كنز العمّال* ١٥: ٥٩٦ ح٤٢٣٥٥.

٨. *الكافي* ٣: ١٧٣ ح٦، *روضة الواعظين*: ٤٩٤.

عليه بعض الواجبات.

ولا حدّ له، و ورَدَ إلى ميلين[١]، والميل ثلث الفرسخ. والمحافظة على أن لايؤذي المشيّعين بالمزاحمة، وربّما حرم، وأن يرعى حقوقهم ويمكّنهم من نوبتهم، وأن يقول المشاهد للجنازة: «الحمد للّه الذي لم يجعلني من السواد المخترم»[٢] وغير ذلك من الدعوات المأثورة. وأن يحمل النعش مشيّعوه، ولا يضعوه على حيوان إلّا مع العجز، وأن يكونوا من خلفه، وأدنى منه أن يكونوا على أحد جانبيه.

ويكره تـقدّمه ولابأس بتقدّم صاحب النعش، وحرّم بعضهم التقدّم لجنازة غير أهل الحقّ حذراً من لقاء ملائكة العذاب، وأن يبعدوا عنه كثيراً، فيخرجوا عن التشييع.

وأن يحمل أطرافه الأربعة أربعة رجال كلّ واحد يحمل طرفاً، وأن يدور عليه دور الرحى، مبتدءاً بمقدّم يمينه، ثمّ بمؤخّره، ثمّ بمؤخّر يساره، ثمّ بمقدّمه، ولو عكس فلابأس عليه غير أنّ الأوّل أولى.

وتغشيته بثوب لا ينبىء عن زهرة الدنيا خصوصاً للمرأة.

والطواف به على قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام بل قبور الصالحين وزيارته لهم، وتبرّكه بهم، وأن لا يقعد المشيّع حتّى يدفن مع تهيئة القبر، وأن لايرجع إلّا مع إذن الولي، وخصوصاً قبل وضعه في اللحد، وأن يشيّع ماشياً لاراكباً إلّا في الرجوع أو طول المسافة؛ فإنّه لاباس بالركوب.

وكثرة الفكر والاعتبار وتقليل الكلام، وروي الأمر بترك السلام[٣]. ويحفي المصاب أو طرح ردائه أو نحوهما ممّا يدلّ على أنّه مصاب. والقصد في المشي، وأخذ المشيّعين أقرب الطرق إلى موضع قبره إلّا لداعٍ، وفي استحباب التشييع لمثل السقط والأبعاض وجه قويّ.

ويكره الضرب على الفخذ باليد، واليمنى على الشمال، وفي الحديث «لعن

---

١. *نوادر الراوندي*: ٥، *البحار* ٨١: ٢٦٥.

٢. *الكافي* ٣: ١٦٧ ح١.

٣. *الفقيه* ١: ١١٠ ح٨.

الخامشة وجهها، الشاقّة جيبها، والداعية بالويل والثبور»[1]، ومشي غير صاحب المصيبة بغير رداء، ولايبعد تحريمه.

والظاهر تحريم اللطم والخدش، وجزّ الشعر، وشقّ الثوب على غير الأب والأخ خصوصاً لموت الولد او الزوج والظاهر اختصاص ذلك كلّه ـ حرامه ومكروهه ـ بما كان للحزن على فراق الاحباب، امّا ما كان لفقد اولياء اللّه وأمنائه فلا باس به.

ويحرم قول الهجر، ويكره قول: إرفقوا به، وترحّموا عليه، واستغفروا له، ووضع ميّتين في نعش واحد، وقيل[2] بتحريمه. ويقوى في غير المماثل، وفي غير المحارم، وفي تمشيته إلى بعضين من ميّتين وجه.

ويكره ان يتبع بمجمرة أو بالنار، وتشييع النساء، وحملهنّ وحضورهنّ مع الرجال مع المزاحمة، واتّباعهنّ الجنازة، ورفع الأصوات، والقيام لها ـ إلّا ان يكون جنازة يهوديّ ـ خوفاً من ان يعلو عليه، ويقوى إلحاق مطلق الكفّار، ولايبعد إلحاق غير اهل الحقّ من المسلمين.

المبحث الثامن: في الصلاة عليه

وفيه فصول:

[الفصل] الاوّل: في بيان اجرها

اجرها عظيم وثوابها جسيم، فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «من صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون الف ملك، وغفرله ما تقدّم من ذنبه، وإن قام حتّى يدفن وعليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أُحد»[3].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «ما من مؤمن يصلّي على الجنائز إلّا اوجب اللّه له

---

١. *مُسكّن الفؤاد*: ٩٩، *سنن ابن ماجه* ١: ٥٠٥ ح١٥٥٨.

٢. القائل هو المحقّق الطوسي في *النهاية ونكتها* ١: ٢٥٧.

٣. *امالي الصدوق*: ٣٥١.

الجنّة إلّا ان يكون منافقاً او عاقّاً»[١].

الفصل الثاني: في المصلّي

تجب الصلاة كفاية على كلّ مكلّف، وإن كانت لاتصحّ إلّا من مؤمن، وشرط الصحّة الإيمان والعقل والبلوغ، (فلا تصحّ ممّن)[٢] فقد إحدى هذه الصفات، ولا (تجب على من)[٣]، فَقَدَ إحدى الصفتين الأخيرتين[٤]. وتصحّ من المميّز، وإن لم يكن مكلّفا على الأقوى، ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلّفين.

وتصحّ صلاة كلّ من الرجال والنساء والخُناثى والأحرار والعبيد على مماثله وغيره.

ويُستحبّ فعلها مع إمام، ويعتبر فيه الإيمان والعقل والبلوغ والوحدة، والتعيّن بالاسم أو الإشارة، ومع التعارض يقدّم الإشارة، والذكورة لو امّ ذكوراً أو خناثى مشكلات أو ممسوحين أو مخلوطين بهم أو مشتبهين.

والظاهر اشتراط طهارة المولد، والعدالة. وفي اشتراط قيامه لو امّ قائمين ـ مع عجزه عن القيام ـ وطهارته بالماء لو امّ متطهّرين به، وعدم ارتفاع مقامه بما يعتدّ به على المامومين، وجهان؛ أقواهما العدم.

أمّا الرقّيّة والجذام ونحوه و عدم سلامة اللسان من الآفة فلامانع منها بلاشبهة، وتقوم الحائض والنفساء بعد التيمّم استحباباً ناحيةً عن المصلّين مؤتمّتين أو منفردتين.

ولو ظهر عدم قابليّة الإمام في الأثناء إنفردوا فيما بقي او ائتّم بعضهم ببعض، وصحّ ما مضى، ولو ظهر بعد التمام مضت، ولايجب فيها إعادة.

ولو اختلف المصلّيان كلّ يقول كنت إماماً او كلّ يقول كنت ماموماً أو اختلفا بان قال أحدهما كنّا منفردين، وقال الآخر كنّا إماماً وماموماً صحّت وأجزأت.

---

١. *امالي الصدوق*: ١٦٣.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: وتجب على من

٣. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: تصح ممّن.

٤. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: الاولیين.

الفصل الثالث: فيمن يصلّى عليه

إنّما يصلّى على المؤمن اصالة او تبعاً او لكونه بعضاً منه او مبدءاً له، كالسقط في بعض احوالهما، ويستوي في ذلك الشهيد والمقتول حدّاً وغيرهما، ويجري الحكم على الأغلف والمديون المماطل، وما ورد ممّا يخالف ذلك محمول على التاخير في الجملة تاديباً.

ولاتصحّ على غائب، وقضيّتها[1] على النجاشي قضيّة في واقعة، او من الطيّ او الحضور كصرح بلقيس ـ من غير رؤية ـ وهما غير بعيدين من سيّد الثقلين، او مجهول بين اموات حتّى يعيّنه بالاسم او الإشارة ومع التعارض تقدّم عليه، ومع اشتباهه فيمن لايصلّى عليهم، يصلّي على الجميع.

ولابعيد ولا مرتفع أو منخفض او محجوب لايصدق فيه اسم الصلاة عليه عرفاً، ولاعلى مقلوب رجلاه إلى يمين الإمام، ولاموضوع على احد جنبيه مستقبلاً للمصلّي، او للقبلة ولا على من خلّي عن التغسيل وبدله، أو التحنيط او التكفين، ومايقوم مقامهما مع القدرة، ولو بوضع شيء ساتر العورة، أو الوضع في القبر مع الإمكان. ولا على مدفون أكثر من يوم وليلة، ولو ملفّقين مالم يخرج من قبره، فيرجع إليه حكمه.

ولو صلاها ظانّاً عدم المانع ممّا مرّ فظهر خلافه أعاد الصلاة، ويُستحبّ الصلاة على العضو التمام، وعلى السقط المستهلّ، ومطلق الصبي، مع عدم البلوغ ستّ سنين.

الفصل الرابع: في كيفيّة الصلاة

يشترط فيها القيام مستقلاً مع الإمكان، فإن تعذّر فمعتمداً، فإن تعذّر فجالساً او راكباً او ماشياً، فإن تعذّر فمضطجعاً، مقدّماً للجانب الأيمن على الأيسر، فإن تعذّر فمستلقياً، وجامعاً بين العليا وما تحتها مع تعذّر الإتيان بمرتبة سابقة[2] وحدها على نحو

---

١. *سنن الترمذي* ٣: ٣٥٧ ح ١٠٣٩، *كنز العمّال* ١٥: ٥٨٨ ح ٤٢٣٠٥.

٢. بدله في «م»، «س»: بالمرتبة الأولى.

ما تقدّم في صلاة الفرض.

وإباحة المكان للمصلّي والميّت، إلّا المتّسع فتجوز مالم يكن المصلّي او الميّت غاصبين أو مقوّمين للغاصب. وإباحة اللباس، وعدم المانع لكونه حريراً او ذهباً في وجه قويّ. والاستقبال والاستقرار، وستر العورة، ووضع الميّت مستلقياً وراسه إلى يمين الإمام، وعدم المانع من صدق اسم الصلاة عليه عرفاً لبعد وغيره، ولا يعتبر ما لا يتخطّى وإن اعتبرناه في الصلاة.

ولايشترط فيها طهارة من حدث اصغر ولا اكبر، ولاخبث في بدن او ثوب او غيرهما، ولاكون الثوب ممّا يؤكل لحمه، ولا كونه من المعتاد ممّا تجوز الصلاة فيه.

ويفسدها كلّما يخلّ بصورتها من سكوت طويل (او فعل كثير او فعل لهو ولعب وإن قلّ)[1] او غير ذلك ممّا يفسد هيئتها، ويخرجها عن صدق الاسم لذاته او كثرته، والأحوط أن يعتبر ما يعتبر في الصلاة من الشرائط والموانع عدا الطهارة من الحدث.

ويستحبّ الطهارة من الحدث وخصوصاً للإمام، وتجزي الترابيّة ـ ولو مع التمكّن من الماء ـ والأحوط اعتبار خوف فوت الصلاة مع الناس عليها، وعلى كلّ حال فالمائيّة اولى.

ووقوف المصلّي عند وسط الرجل وصدر المراة، ويتخيّر في الخُنثى المشكل والممسوح، ولعلّ ملاحظة الصدر اولى، وفي جريانه في الأبعاض وكيفيّته فيها بحث.

ومع اجتماع الجنائز يقدّم الرجل الحرّ إلى الإمام، ثمّ الرق، ثمّ الصبيّ الحرّ بالغاً ستّ سنين، ثمّ غير بالغها ممّن يصلّى عليه، ثمّ الصبيّ الرقّ ممّن بلغ ستّ سنين، ثمّ من لم يبلغ والممسوح كذلك، ثمّ الخُنثى البالغة الحرّة، ثمّ صبيّها مرتّبة، ثمّ الأمة ثمّ صبيّتها كذلك ثمّ النساء على هذا التفصيل.

ولو كان المصلّي امراة، وجوّزنا هنا إمامتها للرجال قدّم الإناث، ثمّ الخناثا، ثمّ الرجال على ذلك النحو. ولو قيل باستحباب تقديم اهل الشرف والدين من الأموات

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: او ضحك او كلام بغير ذكر او دعاء او قراءة غير مخلّة بالصورة او بكاء او اكل او شرب وكذا افعال اللعب واللهو وإن قلّت.

مرّتين كان حسناً، والمعتبر القرب للإمام أو المنفرد دون المامومين.

وروي انّ المصلوب إن كان وجهه إلى القبلة قام المصلّي على منكبه الأيمن، وإن كان مستدبرها قام على الأيسر، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة قام على الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن على القبلة قام على الأيسر[1]، ولاباس بالعمل بها.

ويستحبّ الصلاة جماعة، ولايشترط فيها عدد، ووقوف الماموم وإن كان واحداً خلف الإمام، إلّا في النساء والعراة؛ فإنّ الإمام منهم يقف وسطا بينهم.

ولو سبق الماموم بتكبيرة استحبّ له إتمام العدد مع الإمام، ويجوز له الإتمام منفرداً. ولو زاد تكبيرة سهواً أو بقصد الذكر فلاتحريم ولافساد، ومع قصد الجزئيّة متعمّداً يكون مشرّعاً عاصياً، وإن صحّت صلاته، ولو نواها ستّاً مثلاً من الأصل بطلت.

واختيار الصفّ الأخير للماموم وكانّ حكمته خوف التنازع والتدافع حوله عكس الصلاة، والقرب من الجنازة للإمام والمنفرد، وزيادة الخضوع والخشوع، وتذكّر اهوال المعاد، والاعتبار بالمسجّى بين يديه، وإكثار المصلّين ونزع الحذاء إلّا الخفّ. وإيقاعها في المواضع المعدّة لها، والأماكن المشرّفة عدا المساجد، فإنّها تكره فيها إلّا بمكّة.

ووضع الجنائز المتعدّدة مدرجة، راس كلّ واحد عند ورك الآخر بشرط ان لا ينتهي الحال إلى ان يكون بعضها خلفه، ثمّ إن بقي منها شيء وضع صفّاً آخر، وهكذا، ويقوم المصلّي وسطهنّ، والأفضل تخصيص كلّ ميّت بصلاة، والابتداء بالأفضل فالأفضل، وصورتها ان ينوي التقرّب بها على نحو مامرّ مراراً.

ولو نوى كلّ من المصلّين ـ دفعة فرادى أو مامومين أو دخلوا في الأثناء ـ الوجوب في محلّ الوجوب فلا باس، بخلاف ما لو اعيدت فإنّها تكون ندباً.

ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، يتشهّد الشهادتين بعد الأولى، ويصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد الثانية، ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة، ويدعو للميّت بعد الرابعة، ويكبّر للخامسة، وفي المنافق ينصرف على الرابعة.

---

١. الكافي ٣: ٢١٥ ح ٢.

وينبغي أن يأتي بالمنقول عن الرضا عليه السلام، وهو أن يكبّر، ويقول: «أشهد أن لاإله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأنّ محمداً صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عبده ورسوله، وأنّ الموت حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والبعث حقّ، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأنّ اللّه يبعث من في القبور».

ثمّ يكبّر ثانية، ويقول: «اللهمّ صلّ على محمدّ وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، أفضل ما صلّيت، وباركت، ورحمت، وترحّمت، وسلّمت على إبراهيم، وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد».

ثمّ يكبّر ثالثة، ويقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدعوات، ووليّ الحسنات يا أرحم الراحمين».

ثمّ يكبّر الرابعة، ويقول في الدعاء للميّت إذا كان مؤمناً: «اللهمّ إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك، وأنت خير منزول به اللهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر لنا وله، اللهمّ احشره مع من يتولّاه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرّأ منه ويبغضه، اللهمّ ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين».

ثمّ يكبّر خامسة، ويقول: «ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ثمّ ينصرف.

ويدعو بعد التكبيرة الرابعة لمن لم يبلغ الحلم بقوله: «اللهمّ اجعله لأبويه، ولنا سلفاً، وفرطاً وأجراً»[1] ونحو ذلك.

وللمجنون المستمرّ جنونه من الصغر بنحو ذلك، وللمستضعف، والمراد منه على الأقوى من لايوالي، ولا يعادي، ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالفين، ولايعرف ماهم عليه، بقوله: «اللهمّ اغفر للذين تابوا، واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم»[2]

---

١. *فقه الرضا* عليه السلام: ١٧٧.

٢. *الكافي* ٣: ١٨٧ ح٢، ٣وص١٨٦ ح١، *الفقيه* ١: ١٠٥ ح٣٦.

وماشاكله.

ولمجهول الحال بقوله: «اللهمّ انت خلقت هذه النفوس، وانت امتّها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها، فشفّعنا، ولها ماتولّت، واحشرها مع من احَببت»[1].

ثمّ يكبّر الخامسة في الجميع، وينصرف.

ويدعو على المنافق الجاحد للحقّ بعد الرابعة لو صلّى عليه تقيّة، او اجزنا الصلاة عليه إجراءاً للاسم ـ وإن لم نوجبها، كما هو الأقوى ـ بقوله: «اللهمّ املأجوفه ناراً، وقبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب»[2]، وينصرف عليها.

ويحرم التسليم والقراءة فيها بقصد المشروعيّة.

ويستحبّ رفع اليدين إلى النحر، مع كلّ تكبيرة، بحيث يبتديّ به بابتدائها، وينتهي بانتهائها، والجهربالأذكار خصوصاً الإمام، والإخفات للمأموم، والصلاة على الأنبياء والأوصياء عند ذكر النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و آله عليهم السلام والإطالة في الدعاء، والذكر، ووقوع الصلاة نهاراً، والوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين.

ويجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام بعد دخوله معه، ولايجوز عدوله إلى إمام آخر إلّا إذا تمّت صلاة الإمام أو قطعت لعارض؛ ولو أدرك بعض التكبيرات معه دون بعض اتمّ ـ ولو مشياً إلى سمت القبلة ولو على القبر ـ مع الذكر أو بدونه.

ولو شكّ الإمام أوالمأموم في عدد التكبيرات، تبع الشاكّ منهما الضابط.

وإذا حضرت جنازة في الأثناء كان له الخيار في إدخالها في التكبيرات الباقية ـ ويتخيّر في رفع الأولى قبل إتمام تكبيرات الثانية، أو إبقائها إلى التمام ـ، وله خلاف ذلك بأن يتمّ الصلاة على الأولى، ويبتدأ بها للثانية.

والظاهر كراهة تكرار الصلاة كراهيّة عبادة بمعنى انّ الثانية قليلة الثواب، وربّما يقال باستحبابه للعلماء والأشراف.

---

١. *الكافي* ٣: ١٨٨ ح٦، *الفقيه* ١: ١٠٥ ذ. ح٣٦.

٢. *الكافي* ٣: ١٨٩ ح٥.

ويجوز الأُجرة عليها لندبها، وعلى مندوبات الصلاة الواحدة، دون واجباتها.

ولو أخذ على واجباتها عارياً مع الاخلاص في النيّة صحّت صلاته، ولو جهل الحال حمل على الصحّة، ولاباس بقبول الهدايا.

ولو حضرت جنازة قدّمت صلاتها استحباباً على صلاة النافلة، وكذا على الفريضة مع سعة وقتها، ولو ضاق وقت الفريضة دونها، اوضاق الوقتان قدّمت الفريضة.

ولو صلّى على جنازتين بإذن وليّ احدهما دون وليّ الآخر صحّت للماذون فيه وفسدت لغيره، ولو ظنّها لم تكمل ستّ سنين، او انّها صلّى عليها فنوى الندب، ثمّ بان وجوبها أو بالعكس، فنوى الوجوب، ثمّ بان خلاف ذلك صحّت.

ولايشترط العلم بكونها رجلا أو امراة لكنّه ينوي الشخص.

ولو أتى بالضمائر المذكّرة مؤنّثة بقصد الجثّة، أو المؤنّثة مذكّرة بقصد الشخص مثلاً، فلا مانع (والأقوى صحّتها مع عدم التعويل أيضاً)[1].

والظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات، ولايشترط دعاء مخصوص إلّا انّه يجب ذكر الميّت في ضمن بعضها، والأحوط المحافظة على نحو ما ذكرناه. والظاهر انّ اللحن في الأذكار والدعاء لا يفسدها، وفي التكبيرات يلزم المحافظة على عربيّتها.

ويجوز قطع الصلاة اختياراً على الأقوى، ولا يتعيّن إتمامها ـ كغيرها من الواجبات الكفائيّة ـ بمجرّد الدخول، ولايسقط وجوبها عن الناس إلّا بعد التمام.

المبحث التاسع: في الدفن

يُستحبّ إعداد الإنسان قبره في صحّته فضلاً عن مرضه لما فيه من التاهبّ للقاء اللّه، وان يدخل فيه على الدوام ويقرأ القرآن كما كان يصنعه بعض نوّاب الإمام عليه السلام.

وفي حفره ـ لدفن المؤمن فيه ـ ثواب عظيم، فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من احتفر لمؤمن قبراً محتسباً، حرّمه اللّه تعالى على النار، وبوّأه بيتاً في الجنّة، واورده

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حوضاً فيه من الاباريق عدد النجوم عرضها مابين ابلّه ـ بالباء الموحّدة، وفي بعض النسخ بالتاء كعتُلّه مضمومتي العين والتاء مفتوحة اللام مشدّدة، موضع بالبصرة ـ وبين صنعاء اليمن»[1].

ويجب دفن المؤمن وما ألحق به في حفيرة من الأرض باقية على حالها، أو مستحيلة كحلاً او ملحاً او نحوهما، ومراعاة عدم الاستحالة اولى.

ويجب ان تكون مباحة فلا يجزي الدفن في المغصوبة إلّا في الأراضي المتّسعة مع عدم غصبيّة الدافن أو المدفون لها، وعدم إعانتهما على الغصب. وأن تكون غير هاتكة لحرمة الميّت كخلاء أو بالوعة معدّة للنجاسات ونحوهما، وأن تكون حافظة له من السباع، وبذلك اختلف المحالّ في لزوم الإغراق في العمق وعدمه، والاحتياج إلى بناء بجصّ وآجر وعدمه، كاتمة لرائحته حافظة له عن نظر الناس فرضاً، وإن لم تكن ممّا يصلون إليها.

ولايجزي وضعه في ماء مثقلاً او مربوطاً وإن امن ظهوره، ولا في بناء على الأرض أو تابوت أو تحت ابنية لايمكن رفعها أو آنية يحكم ستر راسها إلى غير ذلك، إلّا مع الضرورة، وبعد ارتفاعها وبقائه قابلاً للدفن يجب نقله ودفنه.

ويجب أن يوضع على جانبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقاديمه ـ بما أمكن منها ـ القبلة مع إمكان معرفتها، ويسقط مع الجهل، وخوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفة. ومع معرفة مابين المشرق والمغرب يقدّم على غيره.

وراكب البحر أو النهر ـ مع تعذّر البرّ، ولزوم الفساد بتاخيره إلى حين الخروج إليه ـ يؤتى بالأعمال اللازمة له قبل الدفن، ثمّ يوضع في ظرف يرسب في الماء، أو ثقيل، ويلقى فيه، والأوّل اولى، بل الأحوط؛ لأنّه مع الإلقاء كثيراً ما ينتفخ فيطفح على ظهر الماء، وتستقبل به حين إلقائه ـ في المقامين ـ القبلة مع الإمكان. ومع تعذّر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الإتيان بما أمكن، وبعد زوال العذر يؤتى بالموظّف مع عدم المانع.

---

١. *ثواب الأعمال*: ٣٤٤، *الوسائل* ٢: ٨٣٣ ب ١١ من ابواب الدفن ح ٢.

ويجب دفن المؤمن في قبرٍ منفرداً، أو في مقابر المؤمنين، ولايجوز دفنه في مقبرة غير أهل الإيمان، كما لايجوز دفن غير المؤمن في مقابر المؤمنين، إلّا أن تكون امرأة حاملاً من مؤمن فتدفن فيها، مع جعل ظهرها إلى القبلة مضطجعة على يسارها؛ ليكون وجهه إلى القبلة مضطجعاً على يمينه؛ لأنّ وجه الولد إلى ظهرها.

وفي عموم الحكم لمن لم تحلّه الروح ولولد الزنا المتكوّن من نطفة أحد الأبوين المؤمنين وجهان أقواهما ذلك (وفي المتكوّن من الكفّار اضعفهما ذلك)[١].

ويُستحبّ فيه أمور:

منها: دفنه في مقابر المؤمنين، واختيار أشرف الأمكنة لدفنه عدا المساجد، فإنّ المنع فيها قويّ، واختيار الأفضل فالأفضل، واختيار الأرض المعدّة للدفن على غيرها، والوقف على غيرها، ووضع الجنازة على الأرض دون القبر بذراعين بذارع اليد، أو ثلاثة وتركه قليلاً من الزمان، ليأخذ أهبته.

والتلحيد، وجعل اللحد إلى جهة القبلة، وتوسعته بحيث يجلس فيه الجالس، واختيار الشقّ في الأرض الرخوة التي لايمكن التلحيد فيها، أو يخشى سرعة إنهياله، وبناء لَحد فيه، وإحكام اللَحد، وأن يكون في بطن القبر، وأن يجعل للميّت وسادة من تراب وخلف ظهره حجراً ومدراً ونحوهما يسند إليه حتّى لا يسقط وتفوت هيئته الاستقبال.

ونشر ثوب على القبر حين الإدخال خصوصاً المرأة طلباً للستر والاحترام.

و وضعه دون القبر ثلاث دفعات وإدخاله فيه بعد الثالثة، والبداة برأسه إن كان رجلاً، وإدخاله بالعرض إن كان امرأة، أو خُنثى مشكلاً أو ممسوحاً، وتحفّي النازل، وكشف رأسه، ونزع ردائه، وحلّ أزراره، والوضوء للمُلحد، والقول عند نزوله: «اللهمّ اجعله روضة من رياض الجنّة، ولا تجعله حفرة من حفر النار»[٢].

واخذ الرجل ممّا يلي موضع الرجلين، والمرأة ممّا يلي القبلة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. *الفقيه* ١: ١٠٧ ذ. ح: ٤٤.

وجعل التربة الشريفة تحت خدّه، وكونه أجنبياً إن كان المدفون رجلاً، وإن كان امرأة فالزوج، ثمّ الرحم أولى من المماثل، وحفرالقبر قدر قامة ودونه إلى بلوغ الترقوة، ولا يسنّ مازاد على ذلك إلّا لعروض بعض الأسباب ويزاد بمقدار الزيادة في الغلظ على مستوي الخلقة من الأموات.

وحلّ عقد الكفن من عند راسه ورجليه ووضع خدّه على التراب، وجعل تربة الحسين عليه السلام في قبره، والأفضل أن يكون مقابل وجهه؛ ويقوى القول باستحباب وضع شيء من تراب أيّ المشاهد المشرفة كان والأماكن المحترمة عدا المساجد، إلّا ان يؤخذ من قمامتها.

وتلقينه العقائد قبل نضد اللبن، وهو التلقين الثاني، والدعاء له قبل التلقين وبعده، والخروج من قبل الرجلين. وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكفّ قائلين: ﴿إنّا للّه وإنّا إليه راجِعُون﴾[1]. وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حثى التراب يقول: «إيماناً بك وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد اللّه ورسوله، وصدق اللّه ورسوله»، وقال عليه السلام «من فعل مثل فعلي هذا كان له بكلّ ذرّة من التراب حسنة»[2].

ويكره وضع تراب غير القبر عليه؛ فإنّه يثقل عليه.

ولاباس بأن يوضع في فمه فصّ عقيق مكتوب فيه اعتقاده، واسم النبي صلى اللّه عليه وآله وسلّم، والأئمة عليهم السلام ومعه شيء من تربة الحسين عليه السلام كما صنعه بعض الصالحين والعلماء العاملين.

ويكره فرش القبر بالساج وغيره إلّا لضرورة دفع تلوّثه بالنجاسات أو القذارات، ودفن ميّتين دفعة في قبر واحد، إلّا مع الضرورة، ومع عدم المماثلة والمحرميّة وشبههما لا يبعد التحريم.

---

١. سورة البقرة: ١٥٥.

٢. *الكافي* ٣: ١٩٨ ح٢، *دعائم الإسلام* ١: ٢٣٨، *الوسائل* ٢: ٨٥٥ب٢٩ من ابواب الدفن ح٤.

المبحث العاشر: في بيان الأولياء

يشترط في الولاية الإيمان، والعقل، والبلوغ، والحضور، وأن لا يكون قاتله عمداً، والخطأ لاينافيها، وعدم الإباء عن المباشرة، والإذن من القابل أو الإذن وحدها من غير القابل، وتزول بالخيانة، والجنون، وتعود بارتفاع المانع.

ومع الفقد أو النقص أو البعد أو غيرهنّ من منافيات الولاية هل تنتفي الولاية فيستوي المكلّفون في الحكم، أو ترجع إلى الحاكم؟ وجهان؛ والأحوط الرجوع إلى الحاكم خصوصاً مع وجود الولي وعدم إمكان قيامه وإذنه.

وتثبت في الأعمال المستدعية للمباشرة من تغسيل أو تحنيط أوتكفين أو صلاة أو دفن أو أجزائها ـ واجبة أو ندباً ـ وأمّا التشييع والقراءة، والدعوات والأذكار من دون مباشرة فالظاهر تساوي الناس فيها، ولو عمل عامل شيئاً ممّا فيه الولاية من دون استئذان عصى وفسد ما كان عبادة كالتغسيل والصلاة، ووجب إعادته، وصحّ غيره ـ إماماً أو ماموماً أو منفرداً ـ ويكفي الفحوى عن الإذن الصريحة، ولاتكفي الإجازة بعد العمل، ولاتصحّ الصلاة حال الوضع أو الحمل أو نقلها إلى القبر.

ولو حضر الولي أو تجدّدت له الولاية في أثناء العمل وقف عن العمل، ولزم الاستئذان إلّا في الصلاة، وكذا لو منعه في الأثناء بعد الإذن، وليس له فيها عزل على الأقوى، وتثبت على من تعلّقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غيرهما.

وأولى الناس الزوج بزوجته دائمة أو متعة ثمّ المالك وإن تعدّدوا اشتركوا في الولاية، ثمّ الأب، ثمّ الأمّ، ثمّ الذكر من الأولاد، ثم الأنثى منهم[1]، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ، ثمّ الأخت، ثمّ أولاد الأخ، ثمّ أولاد الأخت، ثمّ العمّ، ثمّ العمّة، ثمّ الخال، ثمّ الخالة ثمّ أولاد الأعمام، ثمّ أولاد الأخوال.

وكلّ من كان أقرب في طبقة أولى من غيره، ومن تقرّب بسببين أولى من المتقرّب

---

١ . في «س»، «م» زيادة: ثم أولاد الأولاد.

بسبب واحد، والذكر ومن كان علقته من جهته أولى من غيره، وإذا فقد الجميع أو تعدّد المتساوون رجّح الأكثر.

فإن تساووا واختلفوا في تقديم الإمام أو حصل بين الأئمّة تشاحّ قدّم الأفقه ثمّ الأورع ثمّ الأعرف بالأذكار والدعاء ثمّ الأكثر اعتماداً للمصلّين ثمّ الأحبّ إلى أهل الميّت والأكثر اعتماداً عندهم، ثمّ العلوي مقدّماً من كان في سلسلته من الأئمّة أكثر، ثمّ الهاشمي، ثمّ القرشي، مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره، ثمّ الأخشع صوتاً، ثمّ الأحسن صوتا ثمّ الأسنّ ثمّ الأصبح وجهاً ومدّع الولاية مصدَّق مع عدم المقابل ومعه يرجع إلى البيان، فإن فقدوا فإلى القرعة.

ومن وجد قائماً بالأمور اجتزى بإذنه بناءاً على ولايته أو مأذونيّة في الإذن.

ولو مات المأذون أو عرض له عارض اتتمّ المأمومون بمن شاءوا من غير استئذان، ولو تساوى الأولياء في الرتبة وعرفوا الصلاة صلّوا جميعاً، وليس لأحدهم منع الآخر.

ولو اختلفوا أو مأذونوهم في تعيين الإمام أخذ بالمرجّحات ثمّ بالقرعة؛ وفيما يمكن قسمته يقسم بينهما، ويجعل كلّ عمل لواحد، ولو كان امرأة فأرادت أن تؤمّ النساء أو تأذن لا مرأة في ذلك، ولا تأذن للرجال، فالأقوى عدم قبول قولها، وكذا في التشييع.

المبحث الحادي عشر: في حكم من كان صورة من مبدأ إنسان مؤمن ومن في حكمه، أو فرداً منه إلى حين البلوغ وفي حكم الأبعاض

أمّا القسم الأوّل: فله أحوال:

منها: السقط حال كونه نطفة منعقدة أو علقة، والحكم فيه أنّه لاشيء فيه وإن كان دفنهما ولاسيّما الأخير أولى.

ومنها: حاله بعد صيرورته مضغة إلى أن يقارب التمام، وحكمه الدفن فقط، ولفّه بخرقة أحوط كاللحم الخالي من العظم.

ومنها: مالو تمّ فان تمّ له أربعة أشهر، وسقط من بطن أمّه ميّتاً، فحكمه التغسيل والتحنيط والتكفين، والدفن، ولاصلاة عليه فرضاً ولانفلاً، كالعظم المجرد أو مع

اللحم، ولم يكن عضواً تاماً ولاصدراً.

ومنها: مالو استهلّ اي خرج من بطنها حيّاً إلى ان يقارب ستّ سنوات ولم يبلغها، فهذا تجري عليه الأحكام بتمامها، غير انّ الصلاة عليه سنّة، وليست بفريضة كالعضو التامّ غير الصدر.

ومنها: ما لو بلغ ستّ سنين وحاله حينئذٍ، كحال البالغين في جميع الأحكام، كما انّ الصدر منهم كذلك، ولو شكّ فيه فلا يدري من ايّ الأقسام هو لوقوعه في نار مثلاً، وتقلّصه اخذ بالأدنى؛ لأصالة عدم التكليف، والأحوط البناء على الأعلى.

ونسبة أعضائه من صدر أو عظم أو غيرها غيرهما بالنسبة إلى احكامه، كنسبة اعضاء البالغ إليه في احكامه فصدره بمنزلته، وهكذا.

وامّا القسم الثاني فاقسام:

منها: ما يكون صدراً وحكمه كاصله في جميع الأحكام غير انّ قطع الكفن، وماء الغسل على مقداره، والظاهر إلحاق عظام الإنسان بجملتها به، وعظام الصدر بالصدر، والمدار على صدق اسمه عرفاً، ولا يضرّ نقص لايخرجه عن الاسم، ولايلحق به بعضه مع عدم الصدق.

ومنها: مايكون عضواً تامّاً، وفيه الصلاة ندباً مع وجوب الأعمال الأُخر.

ومنها: مايكون قطعة فيها عظم، ولو صغيراً او عظماً مجرّداً من ميّت مطلقاً، أو من حيّ غير سنّ، وليس عضواً تامّاً، وفيه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن، وليس الظفر من العظم.

ولو كان لحماً بلاعظم ولو قلباً لفّ بخرقة احتياطاً ودفن، والأحوط في القلب إجراء حكم الميّت.

وكلّما يبقى من الأعضاء أو ابعاضها يتعلّق به الأحكام الثابتة له حين التمام؛ فالراس من دون بدن له من الغسل، والحنوط، والكفن، وكيفيّة الدفن ما كان له مع الجملة، ويسقط الجانبان وللجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الراس.

ويسقط حكم الراس، ولأحد الجانبين ماكان له، ويسقط حكم الجانب الآخر.

ولأبعاضها ماكان لها حين اتّصالها؛ ففي الصدر أو اليدين أو الرجلين كذلك في كلّ غُسل غسَلان مرتّبان، وحنوط واجب في الركبتين، وطرفي الإبهامين، وباطن الكفّين، ومندوب في الصدر، وباطن القدمين.

وفي الراس والقدمين والكفّين اللفافة، وفي الكتفين واليدين هي مع القميص وفيما عدا ذلك الثلاثة وجوباً فيما يجب شاملة له مع الاتّصال، والندب فيما يندب.

ويجعل أعلى كلّ عضو في صلاة أو دفن في موضع الراس، وماقارب وسطه في موضع الصدر، وأسفله في موضع الرجلين، وهكذا، ووجهه في موضع الوجه، وهكذا. ولايبعد مراعاة ذلك في الغسل أيضاً.

ويمكن جعل البعض كميّت تامّ له راس وبدن تامّ، ويؤتى بالأعمال المتعلّقة بالراس والبدن على وجه التمام.

وجعله بتمامه بمنزلة عضو من الأعضاء بأن يفرض عضواً سابقاً ثمّ آخر، وهكذا في غسله، وتحنيطه، وتكفينه يجري عليه تاماً حكم الأعضاء بتمامها بفرضه[١] راساً مرّة، وجانباً أيمن أخرى، وأيسر كذلك؛ إلّا انّ الأقوى ما تقدّم، والأخير أوفق بالاحتياط.

والمقطوع من الحارّ بحكمه وإن كان بارداً حين الاتصال على إشكال ولو بقي[٢] حارّاً حتّى برد أصله كان بحكمه[٣] على إشكال والأقوى عدم الفرق بين الحرارة والبرودة في الأعضاء.

ويُستحبّ وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حدّ التكليف أو أبعاضه إقامة لرسم السنّة، ومع أبعاض المكلّف مطلقاً، وكذلك التشييع لهما لايخلو من رجحان، ولو تعددّت قبور الأبعاض تعددّت الجريدتان والتشييع.

و العضو المشتبه بأبعاض لاحكم لها ـ لامتزاجها ـ يلزم إجراء الأحكام عليها تبعاً له،

---

١. في «م»، «س» زيادة: بفرده.

٢. في «س»: ألقي.

٣. في «م»، «س» زيادة: وإن كان حاراً.

كالمشتبه من الأموات بمن لاحرمة له. وامّا المشتبه بها ولاباعث على إلحاقه، فالاحوط إجراء الحكم عليه. وامّا ماشكّ في تغسيله او تغسيل جملته، او في غير ذلك ممّا يجب له من الأعمال، فيبنى فيه على العدم ويجاء بالعمل إلاّ إذا قضى الشرع بوقوعه لحجّة شرعيّة، او لخروجه من مقابر المسلمين.

وكلّما يشترط في الجملة يشترط في ابعاضها من اعتبار المحرم والمماثل، واشتراط إيمان الغاسل سوى ما اشتثني ونحو ذلك، وفي اشتباه الحال يقوى سقوط الغسل كالخُنثى، والاحتياط به من وراء الثياب اولى سيّما مع حضور الصنفين، فيغسل كلّ منهما غسلا على انفراده.

ولو كانت متفرّقة يمكن جمعها في التغسيل والتحنيط، والتكفين والدفن، جمعت، وفي لزوم إدخالها القبر مجموعة حيث لا كفن وجهان، اقواهما العدم؛ لكن لابدّ من وحدة القبر.

ولو تقدّم دفن بعضها نبش القبر واضيف الباقي إليه، ومع تعذّر الغسل لزم التيمّم إن بقيت محاله وإن بقي بعضها مسح ذلك البعض، ولو لم يبق منها شيء قوي سقوط الوظيفتين، والأحوط أن يؤتى بالمسحات الثلاثة عليه على نحو ما احتملناه في الغسل.

ولو غسّل بعض او كفّن او حنّط ثمّ دفن، فخرج، او لم يدفن، فوجد بعض آخر جرى عليه الحكم، ولا يعاد ماعمل للأوّل، ثمّ يجمع معه في الكفن ويدفن.

والمدار في قطع الكفن على ما يناسب المقدار، ولولا ذلك لم يجز كِرباس الدنيا إذا جعلت ابعاضه متفرّقة، فيحكم على بعض له حكم بعد إجراء الحكم على غيره، ولو اجرى الحكم على بعض، فحضر ما ليس له حكم، كلحم وجد بعد عظم إنّ تمّ حكم العظم اضيف إليه في الكفن من غير غَسل، والأحوط مراعاة الغسل فيه.

ولو وجد مع العظم منفصلاً عنه قبل غسله الحق بالمتّصل، وكذا لو حضر قبل غسله قوي لزوم إدخاله معه في الغسل.

ولو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمّم، وكان الماء حاضراً قوي لزوم تغسيله مع إمكانه، وفي جري حكم التلقين، والتشييع والقراءة، والزيارة على السقط والأبعاض

فتعدّد[1] لها لو اتّفق دفنها على التفريق، وجهان أقواهما ذلك، ممّا لم يكن من الحيّ، واعتبار الكبر أو الكثرة لايخلو من وجه.

ولاينبغي الشكّ في إلحاق الصدر بالميّت منها، ولو حنّط جزء من محلّ التحنيط، ثمّ حضر معه جزء آخر اقتصر على الأوّل، ويسري حكم الجملة إلى الأبعاض، فبعض الشهيد، والمحرم المؤمن ومقابليهم بمنزلتهم، مع وجود الوصف حال القطع وحال العمل.

ولو اختلفا بأن استشهد أو أحرم أو أحلّ أو كفر أو آمن بعد القطع قبل العمل، احتمل فيه مراعاة حال القطع، ولعلّه أولى، ومراعاة وقت العمل.

ولو قيل بأنّ المنفصل من المحرم أو الشهيد لايجري حكمهما عليه مطلقاً، وفي المؤمن ومقابله يعتبر حال القطع كان قوياً.

المبحث الثاني عشر: في أحكام الخلل

وهو أقسام:

منها: السهو وحكمه أنّه متى سها عن عمل سابق أو عن بعضه حتّى دخل في لاحق أتمّه وعاد على اللاحق ما لم يكن مانع، ولو سها عن التغسيل أو بعضه حتّى حنّط أو كفّن أعاده، ثمّ عاد عليهما، ولو سَها عن أحدهما أو عن التغسيل حتّى صلّى، عاد على مافات ثمّ أعاد الصلاة، وفي التحنيط كلام.

ولو سَها عن أحدها حتّى أدخل القبر، فإن ذكر قبل الدفن أخرج، وأتى بما فات، وإن ذكر بعد الدفن فإن كان صلاة ولم تمض اليوم والليلة صلّى عليه في القبر، وإن فات الوقت أو كان المنسيّ غير صلاة، فقيل بلزوم النبش[2]، والأقوى عدمه في غير التغسيل والاستقبال.

ومنها: الشكّ، ولاحكم له ولا التفات إليه من كثير الشكّ، بل يبني على الصحّة

---

١. في «س»، «م» زيادة: فتعدّد.

٢. القائل هو الشهيد في *البيان*: ٨١.

والتمام، وأمّا من غيره فإن كان في عمل بعد الدخول في غيره كالشكّ في الغسل ـ كلاً أو بعضاً ـ حتّى كُفّن، أو دخل في التكفين أو التكفين حتّى صلّى أو دخل في الصلاة أو الصلاة حتّى دفن، أو وضع في القبر فلا اعتبار به، ومثله ما لو شكّ في غسل السِدر ـ كلاً أو بعضاً ـ حتّى دخل في غسل الكافور، أو في غسل الكافور حتّى دخل في غُسل القراح.

وأمّا الشك في عضو سابق بعد الدخول في عضو لاحق من غسل واحد أو في تكبيرة أو دعاء بعد الدخول في غيرهما، ففيه وجهان، وعدم الالتفات أقوى، وطريق الحائطة لايخفى.

ومنها: الطواري فما يعرض للفاعل من مانع ـ من موت أو غيره أو ارتداد ـ في أثناء العمل، فإن لم يكن عبادة صحّ الماضي وأكمل الباقي، والظاهر إلحاق الغسل بذلك؛ للانفصال على نحو غيره من الأغسال.

أمّا الصلاة فالظاهر لزوم إعادتها، والقول بالاكتفاء بتكميلها ـ لأنّها دعاء ـ بعيد، نعم لزوم عروض مثل ذلك للإمام لا يفسد صلاة المأمومين، ثمّ إن شاؤا نصبوا إماماً منهم، وإن شاؤا انفردوا على نحو ما مرّ، وفي جواز نصب إمام من خارج إشكال[1].

ولو تبيّن فساد صلاة من صلّى وجب على الناس كفاية عوضها، ولو طرات نجاسة من أحد المخرجين أو من خارج في أثناء الغسل أو الصلاة عليه أو تحنيطه فلابطلان، وإنّما تغسل النجاسة من بدنه أو كفنه، ثمّ يؤتى بباقي العمل؛ وكذا الحال لو طرات قبل الإدخال في القبر مطلقاً.

ولو طرأت بعد الدخول إلى القبر أو لم يعلم بها إلّا فيه، فإن كانت في البدن أو في كلّ الكفن، أو في كثير منه بحيث يفسده القرض، ويخرجه عن كونه ساتراً، أُخرج من القبر، وغسلت، ثمّ أعيد إليه، وإن كانت قليلة فيه لايفسد قرضها، قرضت، وخيطت إن لم يحصل القرض بضمّ بعض إلى بعض.

---

١. في «س»، «م» زيادة: إن كان وفي أثناء الغسل صحّ الماضي وأتمّ الباقي.

والقول بالعفو عن قليل الدم، وإن كان غير خالٍ من الوجه إلّا انّ الأوجه خلافه، وبعد الدفن يسقط حكمه.

ومنها: مالو عدل الوليّ عن الإذن في أثناء العمل أو عادت الولاية إلى غيره، أو حضر بعد غيبته فمنع، والحكم هنا انّه إن كان في تكفين او تحنيط او مقدّمات دفن لم يجز الإكمال؛ وفي الصلاة وجهان، والأقوى انّ له الإكمال، والأحوط القطع والإعادة من راس، ولو كان إماماً أتمّ المامومون، وكذا لو كانوا منفردين متعدّدين فمنع بعضهم.

ولو شكّ في عضو في الحرم انّه من مُحلّ او مُحرم حكم بحلّه، ولو شكّ في كونه من إنسان أو غيره فلا حكم له؛ ولو شكّ في وجود عظم فيه بنى على عدمه، والأحوط البناء عليه، وكذا شكّه في عظام متعدّدة انّها من واحد او لا، بنى على الوحدة، فيجتزي بالكفن الواحد، والقبر الواحد، والنعش الواحد، وهكذا، وفي تسرية حكم وحد القبر، والنعش، والتشييع، ونحوها إلى الأجزاء ـ لاسيّما الصغار ـ بحث.

المبحث الثالث عشر: فيما بعد الدفن

يحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه احتراماً له ولو لدفن آخر، بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضرورة لسبق حقّ الأوّل؛ لتقدّم حيازته في المباح، وتقدّمه في الأوقاف[1]، واختصاصه في غير ذلك[2]، وإذا انكشف القبر عن الميّت مع عدم صيرورته رميماً وجب على الناس دفنه، والظاهر انّ الوليّ أولى به، وتنتقل الولاية إلى وارثه بعد موته في وجه.

وفي وجوب تكفينه مرّة أُخرى من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب، ومع عدم سبق تكفينه ـ أو غيره من الأمور الماليّة ـ يبقى تعلّقها بالمال.

ويستثنى من حرمة النبش مواضع:

منها: ما إذا صار رميماً فيخرج عن عنوان النبش.

---

١. في «م»، «س»: الاوقات.

٢. في «ح» زيادة: وفي نبشه وإخراجه بعد الدفن إشكال.

ومنها: تخليصه من نجاسة في القبر أو قذارة تبعث على إهانته.

ومنها: كونه في مقابر الكفّار وغيرهم من أهل الباطل، فتخرجه منها.

ومنها: أن يخشى على بدنه من إخراج حيوان أو عدوّ يريد إخراجه ليحرقه، أو يمثّل به أو يهتك حرمته بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبة للصبيان، وربّما وجب في مثل هذا.

ومنها: أن يكون ذلك لإيصاله إلى محلّ يرجى فوزه بالثواب، أو نجاته من العقاب كالنقل إلى المشاهد المشرّفة، بل مقابر مطلق الأولياء والشهداء والعلماء والصلحاء، وربّما كان هذا القسم أولى من غيره فيخرجه كلاً أو بعضاً عظما أو لحماً أو مجتمعاً، ولو لا قيام الإجماع والسيرة على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب في بعض المحالّ.

ومنها: أن يكون في أرض مغصوبة ولم يتعقّبه رضا المالك.

ومنها: أن يكون في بطنه أو في قبره مال معتدّ به للوارث أو غيره، والقول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه.

وفي وجوب بذل المال من أصل المال لدفع النبش أو الشقّ أو الإحراق ونحوها إن أمكن وجه، وفي تقديمها على الكفن والحنوط وماء الغسل وجه وجيه.

ومنها: أن يتوقّف على رؤيته شهادة تتوقّف مواريثه وأحكامه، أو ثبوت حقّ جناية ونحوها عليها.

ومنها: أن تكون في حفرة لم يبلغ حدّ الإجزاء.

ومنها: أن يكون موجّهاً لغير القبلة، وفي إلحاق من جعل على اليسار مستقبلاً وجه، قيل ومنها: ما إذا لم يكن مغسّلاً أو مكفّناً أو محنّطاً أو مصلّى عليه، وفات وقت الصلاة عليه في قبره[1]، وفيه إشكال، ويقوى في فوات الغسل، ولو أخرج أو خرج اتّفاقاً أتى له بالفائت له من الأعمال.

والظاهر الاجتزاء بالصلاة على القبر لو وقعت في وقتها، ولاحاجة إلى إعادتها، ولو اضمحلّ بدنه أو أكله حيوان عاد الكفن إلى الوارث إن كان من

---

١. كالعلامة في *التذكرة* ٢: ١٠٤، والشهيد في *البيان*: ٨١.

التركة، وإلى المتبرّع إن كان منه.

ومنها: أن يكون أبعاضاً وقد دفن بعض منها فينبش لإدخال الباقي منه فيه في وجه قويّ.

ومنها: لزوم منافاة التقيّة في بقائه.

ومنها: ماإذا تجدّدت مظنّة حياته.

ومنها: ما إذا لزم من بقائه تضرّر عظيم على المارّة.

ومنها: ما إذا توقّف إصلاح المحلّ الذي جعل مقبرة أو إصلاح المشهد الذي جعل مدفنا عليه.

ومنها: ما إذا علم وجود عدوّ من أعداء اللّه معه.

ومنها: ما إذا علم وجود امرأة أجنبيّة معه.

ومنها: ما إذا أريد تعمير دار وجد فيها أو نحوها:

ومنها: ما إذا اضطرّ إلى جعله بئراً أو مجرى ماء ـ مضطرّ إليه ـ إلى غير ذلك.

ويُستحبّ رفع القبر قدر أربع أصابع مفرّجات وغايته إلى شبر وتربيعه، وتسطيحه، وصبّ الماء عليه من قبل رأسه مستقبل القبلة تجاه الميّت، ثمّ يدور إلى جوانبه الأربع، ولا يقطع الماء حتّى ينتهي إلى الرأس ويتمّ الدورة، ويصبّ فاضل الماء على وسطه.

ووضع الحصباء ـ وهي صغار الحصى والأولى أن تكون حمراً ـ على قبره. ووضع الكفّين عليه، ودونه وضع الواحدة، والأولى فيها اليمنى وإن يكونا مؤثّرين؛ ليكون ذلك كالعلامة عليه.

وأن يقرأ عليه سورة القدر سبع مرّات مستقبل القبلة، ويدعو له بقوله: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد ـ وفي بعض النسخ وصاعد ـ روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيين، وألحقه بالصالحين»[1].

وأن يوضع عليه لبنة أو لوح يكتب عليه اسمه ليعلم به، والأولى كون ذلك كلّه

---

١. *الوسائل* ٢: ٨٤٦ ب٢١ من أبواب الدفن ح٤، *البحار* ١٠٢: ٣٠٠ ح ٢٦.

برضا الولي، وتلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر والقبلة، والقيام، ورفع الصوت إلّا لتقيّة.

ويُستحبّ زيارة القبور فعن عليّ عليه السلام: «زوروا أمواتكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو أمّه بما يدعوالهما»[١].

وفي الأخبار أنّهم يأنسون بالزائر، وإذا ذهب استوحشوا[٢]، والأخبار في هذا الباب كثيرة، وخصّها بعضهم بالرجال[٣]، ويقرب استحبابها للنساء مع التستّر، ويختلف أجرها باختلاف المزور.

وأن يقول في زيارتهم: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء اللّه بكم لاحقون»[٤] أو يقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء اللّه بكم لاحقون»[٥] وروي غير ذلك[٦].

ويكفي في الزيارة مجرّد الحضور، ثمّ في السلام فضل آخر، ثمّ يتضاعف بتضاعف الدعاء والقراءة، وفي هدية الأعمال فضل آخر. والأفضل أن يكون يوم الاثنين، وعشيّة الخميس، وغداة السبت، ورويت في ساعة الصبح مطلقاً[٧]، وروي أنّ أدنى الزوّار منزلة من يؤخّر الزيارة من الجمعة إلى الجمعة[٨].

ويستحبّ خلع النعل إذا دخل المقبرة، وقراءة سورة الإخلاص لهم أحد عشر مرّة، وسورة يس، وروي أنّ من قرأ سورة يس لأهل المقبرة كان له بعدد من فيها حسنات[٩]، ومن قرأ آية الكُرسي وجعل ثوابها لأهل القبور جعل اللّه له من كلّ حرف ملكاً يسبّح له

---

١. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح١٠، *الوسائل* ٢: ٨٧٨ باب ٥٤ من أبواب الدفن ح٥.

٢. *الكافي* ٣: ٢٢٨ ح١ و٤، *دعوات الراوندي*: ٢٧١ ح ٧٧٥.

٣. كالمحقّق في *المعتبر* ١: ٣٤٠ فإنه قائل بالكراهية لهنّ.

٤. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح٥، *سنن النسائي* ٤: ٦٤.

٥. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح.

٦. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح٨.

٧. *البحار* ١٠٢: ٢٩٧ ح١١.

٨. *الكافي* ٣: ٢٣١ ح٥.

٩. *البحار* ٨٢: ٦٣ح٣.

إلى يوم القيامة[١].

والصدقة عن الميّت، فقد روي انّه إذا تصدّق الرجل بنيّة الميّت امر اللّه تعالى جبرئيل عليه السلام ان يحمل إلى قبره سبعين الف ملك، في يد كلّ ملك طبق، ويقولون: السلام عليك ياوليّ اللّه هذه هديّة فلان بن فلان إليك فيتلألؤ قبره نوراً، واعطاه اللّه الف مدينة في الجنّة، وزوّجه الف حوراء، والبسه الف حلّة، وقضى له الف حاجة[٢].

و رود في الأخبار الكثيرة[٣] انّه يصل إلى الميت كلّ عمل يعمل له من صلاة، وصيام، وحجّ، و صدقة، وغيرها، وانّ اللّه يمنّ بالثواب على العامل والميّت.

والأولى ان يصلّي عن الولد بالليل، وعن الوالدين بالنهار.

وإهداء الأعمال من صلاة أو قراءة أو صدقة أو غيرها إلى المعصومين افضل من الإهداء إلى غيرهم، ويترتّب الفضل على ترتّب المهديّ إليه في الفضل، وإن روعي في المفضول اشدّية الاحتياج فلاباس. وأولي الأرحام اولى من غيرهم، والأقرب منهم اولى من غيره، والجار والصديق وأرباب الحقوق على اختلافهم أولى من غيرهم.

ويكره تجصيص القبر وتجديده وتظليله، والمقام في قبور الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وكبراء أهل الدين، والقعود عليه، والمشي عليه والاستناد إليه، إلّا لداع.

والحدث على القبر و بين القبور خصوص التخلّي. وقد يبعث على الارتداد حيث يكون على قبور سادات العباد. وربّما يلحق به وضع النجاسات والقذارات وجميع ما فيه هتك الحرمة، ويحرم بين القبور المعظّمة.

المبحث الرابع عشر: في التعزية

ينبغي لصاحب المصيبة ان يجلس للعزاء ثلاثة ايّام، والأفضل ان يضيف إلى ذلك

---

١. *البحار* ١٠٢: ٣٠٠ ح ٣٠.

٢. *إرشاد القلوب*: ١٧٦.

٣. *الكافي* ٧: ٥٦ ح ١ـ٥، *المحاسن* ١: ١٥٠ ح ٢١٧، *البحار* ٨٨: ٣٠٤ ح ١، وج ٨٢: ٦٢ ح ١، ٢ راجع الباب.

ما يقتضي إكرام المعزّين من وضع الطيب و الماء و القهوة و التنباك، ووضع الفرش المناسبة و ان يضاف إلى ذلك ترحيم و فاتحة كما يُصنع اليوم، و الغرض المهمّ منها تسلية المصاب، وتخفيف حزنه، لا الذكر وقراءة القرآن، وتعزية سيد الشهداء(ع) إلّا إذا كانت لها مدخليّة في ذلك.

وهي مستحبّة قبل الدفن وبعده، واجرها عظيم، روي: «انّ من عزّى مصاباً كان له مثل اجره»[1]. وروي ايضاً: «من عزّى اخاه المؤمن كسي حلّة»[2]. وروي: «انّ من عزّى حزيناً البسه اللّه من لباس التقوى، وصلّى على روحه في الأرواح»[3]. وروي: «انّ من مسح على راس يتيم كتب اللّه له بكلّ شعرة مرّت يده عليها حسنة، ومن سكّت يتيماً من البكاء اوجب اللّه له الجنة»[4]، وقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «التعزية تورث الجنة»[5].

ويستحبّ ان يقول: «جبر اللّه وهنكم، واحسن عزائكم، ورحم متوفّاكم»[6].

ويكفي في تحققّها مجرّد الحضور عنده؛ لإدخال السرور عليه، والفضل ان يحضر إلى ثلاثة ايّام، وفوق ذلك ان يظهر لهم شفقته، وانّه مصاب بما اصابهم، ويجوز المبالغة في ذلك، ولو كانت كذباً.

ويستحبّ للجيران إطعام أهل المصيبة ثلاثة ايّام، ويتمشّى في الأصدقاء وغيرهم، بل جميع الإخوان.

وينبغي ان يُتلى عليه ما يبعث على تسليته، واقواه ذمّ الدنيا، وذكر معايبها مفصّلة، وبيان قرب السفر، وسرعة الوصول إلى الراحلين، وانّ ما ذهب من الأقارب والأحبّاء اكثر من الباقين، وهم لنا منتظرون، وعن قريب نحن بهم لاحقون.

---

١. *قرب الإسناد*: ٥١ ح١٦٦ وص١٥٦ ح ٥٧٤، *الكافي* ٣: ٢٢٧ ح٤.

٢. *فقه الرضا*: ١٧٢.

٣. *مجمع الزوائد* ٣: ٢٠.

٤. *البحار* ٨٢: ٨٠ ذ. ح١٦.

٥. *ثواب الاعمال*: ٢٣٥ح١، *الفقيه* ١: ١١٠ ح٦، *الاختصاص* للمفيد: ١٨٩.

٦. *الفقيه* ١: ١١٠ ح٥.

ثمّ ذكر ما جرى على الأنبياء والأوصياء خصوصاً ماجرى على سيّد الشهداء(ع) واهل بيته، واصحابه في كربلاء، وما جرى على العلماء والملوك والأمراء، وسائر من طحنهم البلاء، وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أُصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فيّ فإنّها من اعظم المصاب»[1].

ثمّ يذكر بعض من صبر ممّن لا يرجى منه ذلك، كان ينقل قضيّة اعرابيّ كان عنده ضيف ومات له ولدان، تساقطا في بئر حين حمل الطعام إلى الضيف، فاتمّ الضيافة ولم يُعلم الضيف حتّى سار عن محلّه، فوجد النعشين في الطريق، ولم تتغيّر بشرة ابيهما، ولا سمع صوت امّهما او احد ارحامهما.

ووقع مثله في زماننا لبعض العلماء الأواخر الساكنين في ارض الجوازر، او يذكر قضيّة بدويّ شيخ كبير السنّ، له ولزوجته ولد واحد، فمرض الولد وكلّما دخل ابوه على امّه فسالها عن حاله حمدت اللّه تعالى وقالت: هو في احسن حال، حتّى قبض فوضعت عليه ثوباً، حتّى جاء ابوه، وسالها عن حاله فحمدت اللّه تعالى، وقالت هو على احسن حال على نحو ما كانت تقول، ثمّ اخرجت طيباً فتطيّبت، ولاعبته، حتّى دنى منها دنوّ الرجل من المراة، فقالت له: يا ابا فلان إنّك تخون الودائع فقال: معاذ اللّه تعالى، فقالت: إنّ ابنك فلاناً وديعة اللّه عندك، وقد استردّها، فقضي حزنهما. وقدوقع مثله لبعض النساء في ايّامنا هذه.

او يذكر انّ بدوياً اخبر بقتل ولده او بموته، وهو يقصّ على القوم ويحدّثهم عن بعض احاديث السلف، فامر بتجهيزه، ولم ينقطع كلامه إلى غير ذلك.

ثمّ يتلو ماورد من الآيات الدالّة على ما اعدّ اللّه للصابرين من الأجر والثواب، وانّ اللّه تعالى صلّى على من اصيب بمصيبة فصبر وقال: ﴿إنّا للهِ، وإنا إليهِ راجعون﴾[2].

ثمّ يذكر بعض الروايات المتعلّقة بهذا الباب:

---

١. *الكافي* ٣: ٢٢١ ح٣، *كنز العمّال* ٣: ٢٩٩ ح٦٦٤٤.

٢. سورة البقرة: ١٥٥.

منها: ما روي عن الصادق عليه السلام: «أنّه رأى رجلاً اشتدّ جزعه على ولده، فقال: يا هذا جزعت للمصيبة الصغري، وغفلت عن المصيبة الكبرى»[١]، وعنه عليه السلام: «أنّه عزّى رجلاً بولده فقال له: اللّه خير لابنك منك، وثواب اللّه خير لك منه، فلمّا بلغه جزعه عليه عاد إليه، فقال له: قد مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فمالك به أسوة؟[٢] الخبر.

وعنه عليه السلام: «أنّه عزّى رجلاً فقال له: لو انّ اللّه قال لك: هل ترضى بما أرضى به ما كنت قائلاً؟ فقال: أرضى برضا اللّه، فقال: فهذا رضا اللّه».

ومنها: أن يتلو عليه ما روي فيما أعدّ اللّه للمصاب من الأجر والثواب، كما روي عن الصادق عليه السلام: «انّ من أصيب بمصيبة صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من اللّه الجنّة»[٣].

وعن الباقر عليه السلام: «من صبر على مصبية زاده اللّه عزّاً إلى عزّه، وادخله جنّته مع محمّد صلوات اللّه عليه و عليهم»[٤] وعنه عليه السلام: «من بُلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب اللّه له مثل أجر ألف شهيد»[٥].

وعن عليّ عليه السلام عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه يقول: من لم يرضَ بقضائي، ولم يشكر نعمائي، ولم يصبر على بلائي، فليتّخذ ربّا سوائي»[٦].

وقال: «من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على اللّه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنّما يشتكي من اللّه»[٧] وقال فيما أوحى اللّه عزّوجلّ إلى عزير: «إذا نزلت بك مصيبة، فلا تشكني إلى خلقي، كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود

---

١. *أمالي الصدوق*: ٢٩٣، *عيون أخبار الرضا* ٢: ٥ ح ١٠ وص٥٢ ح٢٠٠

٢. *الكافي* ٣: ٢٠٤ ح٧، *الفقيه* ١: ١١٠ ح٧، *التهذيب* ٨: ٤٦٨ ح١٨٢ .

٣. *الفقيه* ١: ١١١ ح١٦ .

٤. *ثواب الأعمال*: ٢٣٥ ح٢ .

٥. *عيون أخبار الرضا* ٢: ٢٢٣ ح٣٩ .

٦. *دعوات الراوندي*: ١٦٩ ح٤٧١، *مسكّن الفؤاد*: ٨١.

٧. الاختصاص للمفيد ص٢٢٦ ، *دعوات الراوندي*: ١٦٦ .

مساويك و فضائحك»[١].

ومنها: ما ورد من الأجر في مصاب الأولاد، فعن الصادق عليه السلام: «ولد واحد يقدّم الرجل افضل من سبعين ولداً يقومون بعده يدر كون القائم عليه السلام»[٢]، وعنه عليه السلام: «ولد واحد يقدّم الرجل افضل من سبعين ولداً يخلفونه من بعده، كلّهم قد ركب الخيل، وقاتل في سبيل اللّه»[٣]، وعنه عليه السلام: «ثواب المؤمن من ولده الجنّة صبر اولم يصبر»[٤].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على اللّه وجبت له الجنّة»[٥]، وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «إنّ للجنّة ثمانية ابواب فلاياتي من مات منه ولد باباً منها إلّا وجد ابنه عندها يشفع له»[٦] وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «من دفن ثلاثة فصبر واحتسب وجبت له الجنّة وكذا من دفن اثنين وكذا من دفن واحداً»[٧].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «إنّ اللّه يامر باطفال المؤمنين إلى الجنّة، فيقولون: لا ندخل إلّا وآباؤنا معنا، فيامر اللّه جبرائيل يخرج آباءهم من بين المحشر، فيدخلهم معهم الجنّة»[٨]، وروي «انّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة، فيقول: لاادخل حتّى يدخل ابواي، فيدخلهما اللّه الجنة»[٩] وامثال ذلك ممّا لايحصى.

وقد ورد في الأخبار الكثيرة انّ البكاء على الميّت لايستلزم الجزع المنهيّ عنه[١٠].

---

١. *دعوات الراوندي*: ١٦٩ ح٤٧، *البحار* ٧٨: ٤٥٣ح٢٠.

٢. *مسكّن الفؤاد*: ٣٠.

٣. *ثواب الاعمال*: ٢٣٣ ح٤.

٤. *الكافي* ٣: ٢١٩ ح٨، *الفقيه* ١: ١١٢ ح١٧، *مسكّن الفؤاد*: ٣٠.

٥. *كنز العمّال* ٣: ٢٨١ ح٦٥٥٥.

٦. *امالي الصدوق*: ٦٣.

٧. *كنز العمّال* ٣: ٢٩١ ح٦٦٠٥، *مسكّن الفؤاد*: ٣٧

٨. *مسكّن الفؤاد*: ٣٢.

٩. *الاشعثيّات*: ٢٠٨، *مسكّن الفؤاد*: ٩٣ و٩٩.

١٠. *مسكّن الفؤاد*: ٩٣.

وروي أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لمّا دمعت عيناه على ابنه إبراهيم: «تدمع العين ويوجع القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ»[١]. وروي أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بكى على إبراهيم ولده، وعلى بعض أصحابه[٢].

وقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما كان من حزن في القلب أو في العين، فإنّما هو رحمة، وما كان من حزن باللسان أو باليد، فإنّما هو من الشيطان»[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «إنّ إبراهيم خليل الرحمن على نبيّنا وآله و عليه السلام سأل اللّه سبحانه ابنة تبكيه بعد موته»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار، واللّه وليّ التوفيق.

القسم الرابع: غسل مسّ الأموات

ويتحقّق بمسّ بدن إنسان[٥] بارد بعد الموت[٦]، ولم يسبق بتغسيل ولا بحكمه، أو مسّ بعض منه متّصل به حلّته الحياة أو لا، عدا الشعر، بما حلّته الحياة أو لا، عدا الشعر ـ كما ينبئ عنه حكمه في غسل الجنابة، مع ما دلّ على أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة، أو من أقسامه ـ أو منفصل عنه من عظم مجرّد أو متّصل بلحم، ونحوه المنفصل عن حيّ ما لم يكن سنّاً مجرّداً عن اللحم.

ولو انفصل من بدن الماسّ جزء لا يخلو من العظم تعلّق به غسل الموت دون المسّ، ولو أُريد وصله أو كان خالياً من العظم سقط الغسلان على تأمّل في الأوّل، كما يسقط غسل الجنابة وغيره عن المنفصل، تعلّق به غسل الموت أو لا.

ولا فرق في الجزء المحكوم بتغسيله ـ من عظم مجرّد أو متّصل بلحم ـ بين البارد منه وغيره، وجزء الميّت في الحيّ قبل انفصاله بمنزلة الحيّ.

---

١. مسكّن الفؤاد: ٩٤.

٢. مسكن الفؤاد: ٩٥.

٣. مسكّن الفؤاد: ٩٤.

٤. التهذيب ١: ٤٦٥ ح١٥٢٤.

٥. في «ح» زيادة: ميّت.

٦. في «ح» زيادة: ممّا حلّته الحياة

ولو مسّ اللحم المجرّد ـ أو مالا تحلّه الحياة مَن الشعر أو الشهيد أو المعصوم، أو من غسل قبل موته ـ بعد موته ـ أو سناً[١] مجرّداً مقلوعاً من حيّ، وإن مات بعد قلعه (مجرّداً، أو مع لحم قليل، أو بدن مَن تيمّم)[٢] عوض الغسل، أو عظماً مجرّداً، أو مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شيء.

ولو مسّه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شيء، ومع الرطوبة المتعدّية ولو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل، وبعد البرودة في القسم الأوّل الغُسل دون الغَسل؛ وفي القسم الثاني يلزمان معاً (ولو برد البعض فمسّه فلاحكم له. ومن جامع من لم يغسل مع برودته لزمه غُسلان، وغُسل، ومع الحرارة غُسل واحد، وغَسل، ومن اصابته حرارة عارضيّة لوحظ فيه التقدير بالنسبة إلى الأصليّة، ولو مسّ حال الكفر فاسلم او بالعكس لزمه الغسل، ولو قطعت منه قطعة قبل المسّ فوصلت غسلت واخلّت بالترتيب في وجه. وما لاتحلّه الروح من السقط لاغسل في مسّه، ويجري الحكم في مسّ الأطفال، ويلزمهم بعد البلوغ والعقل، وفي إجراء الحكم بمسّ الواحد ممّن كانا على حقو واحد مع حياة الآخر او حرارته إشكال)[٣].

ونجاسة الموت في الإنسان وغيره على نحو غيرها من النجاسات في التعدّي مع الرطوبة، وعدمه مع عدمها، والمقطوع بعد حصول السبب ممّا لا غسل فيه، و قبله ـ كالمقطوع من الشهيد قبل موته، والمغسّل حيّا قبل قتله ـ بحكم غيره، ومع اشتباه الموت أو البرودة أو المسّ في الأصل او بين افراد محصورة او غير محصورة لايلزم الغسل، ومسّ المغسول قبل التمام ولو كان الباقي مقدار شعرة كمسّ غير المغسول.

ولمس عرقه ودمه ومنيّه وجميع فضلاته لايجري فيه حكم المسّ، ويجري الحكم في تماسّ الظاهرين، والباطنين، والمختلفين، والحكم فيه كما في الحدث الأصغر،

---

١. في «م»، «س»: شيئاً.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: في غير ما استثني او من لحم [وكما ترى فإن العبارة فيهما لاتخلو من سقط وارتباك].

٣. ما بين القوسين اثبتناه من «ح».

فيجب لما يجب له الوضوء، ويستحبّ لما يستحبّ له، ويشترط لما يشترط فيه.

وهيئته وهيئة ماعداه من الأغسال، كهيئة غسل الجنابة يجري فيها الترتيب والارتماس، غير انّ جميع اغسال الأحياء يلزم معها الوضوء للغايات المشروطة بالطهارة دونه، ولافرق بين ميّت الكافر والمسلم في ترتّب غسل المسّ على مسّه على نحو التفاصيل المذكورة، والكافر مكلّف بغسل المسّ وغيره من الأغسال وغيرها إلّا انّها لا تصحّ منه، وكذلك فاسد العقيدة من المسلمين.

ومسّ الأموات المتعدّدين لا يترتّب عليه سوى غسل واحد، وامّا من كان عليه غسل آخر ـ لجنابة او حيض ونحوهما ـ فيتعدّد عليه، إلّا انّه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوي فيه الأسباب المتعدّدة، ومن تجدّد عليه سبب موجب للغسل في اثناء الغسل مجانس فسد ماعمل واعاد، وغير المجانس لايقتضي الفساد ـ في غير غسل الجنابة ـ فله إتمامه والعود على الآخر وله العود بقصد التداخل في الكلّ او البعض على إشكال.

ومن غسل الميّت بالصبّ من دون مسّ، او وضع على يده خرقة تمنع المباشرة او غسّله من وراء الثياب مباشراً لها فقط، فليس عليه غسل مسّ، وكذا من مسّ وسخاً في بعض بدنه او رمصاً او بعض رطوبات خرجت منه وجفّت، مع كونها متّصفة بصفة الحجب.

البحث الثاني: في الأغسال المسنونة

وهي اقسام:

الأوّل: ماسُنّ للفعل، وهو أُمور:

احدها: ما كان للدوام على الطهارة؛ لرجحانها في نفسها ـ صغرى كانت او كبرى ـ فالوضوء والأغسال الرافعة مطلوبة في حدّ ذاتها، وتختلف مراتب الطلب شدّة وضعفاً باختلاف مراتب السبب.

فالرافع للحدث الأصغر اقلّ رجحاناً من الرافع للأكبر، والرافع للأكبر متفاوت الرجحان على نحو تفاوت مراتبه، والرافع للحدث مع عدم ملاحظة الغاية اهمّ من

الرافع للخبث، وكلّما طلب له رفع الأصغر طلب له رفع الأكبر دون العكس.

ثانيها: غسل الإحرام لحجّ او عمرة متمتّعاً او مفرداً.

ثالثها: غسل طواف الزيارة أو النساء.

رابعها: غسل زيارة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم او الأئمّة او الزهراء عليهم السلام او احد المعصومين من الأنبياء أو الأوصياء السابقين، وقد يلحق بها زيارة المؤمنين، والظاهر الاقتصار على الأموات منهم، وتختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور، كما تختلف مراتب الزيارة لذلك.

خامسها: غسل تارك صلاة الكسوف والخسوف عمداً، عالماً بالحكم او جاهلا به، وقد احترق تمام القرص.

سادسها: غسل السعي إلى رؤية المصلوب من المسلمين ـ بإذن الشرع او لا ـ بعد ثلاثة أيّام من موته او صلبه، والأقوى الأخير، لا لغرض صحيح شرعاً من شهادة تتعلّق بعينه ونحوها.

سابعها: غسل التوبة عن كفر أصليّ او ارتداديّ تقبل فيه التوبة او عن كبيرة من الكبائر، والأقوى رجحانه للتوبة عن الصغائر ايضاً.

ثامنها: غسل الاستخارة.

تاسعها: غسل طلب الحاجة.

عاشرها: غسل صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

حادي عشرها: غسل مريد المباهلة.

ثاني عشرها: غسل مريد الاستسقاء، ويختلف مراتب الاستحباب في هذه الأقسام باختلاف قوّة الأسباب وضعفها.

ثالث عشرها: غسل قتل الوزغة قيل: لأنّه يخرج من الذنوب يعني فهو كغسل التوبة[1].

---

١. *الفقيه* ١: ٤٥ ذ. ح١٧٤.

رابع عشرها: غسل رمي الجمار.

خامس عشرها: غسل الوقوفين.

سادس عشرها: لصلاة الشكر كما قيل[١].

سابع عشرها: لكلّ فعل متقرّب به كما قاله ابو علي[٢].

ثامن عشرها: لمسّ الميّت بعد تغسيله.

تاسع عشرها: لتكفين الميّت بعد تغسيله إيّاه.

العشرون: لأخذ التربة الحسينيّة للاستشفاء.

الحادي والعشرون: لإهراق ماء غالب النجاسة عليه على ما قيل[٣].

الثاني والعشرون: للإفاقة من الجنون على ما قيل[٤].

الثالث والعشرن: لوجدان المنيّ في الثوب المشترك.

الرابع والعشرون: لجميع أنواع احتمال الحدث الأكبر احتياطاً.

الخامس والعشرون: لإعادة الغسل الناقص منه جزء أو وصف لعذر إذا ارتفع العذر على ما قيل[٥].

السادس والعشرون: للجناية قبل الموت فيغسّل لها قبل قبل الموت، وربّما الحق به سائر الرافعة للحدث الأكبر.

السابع والعشرون: للمعاودة إلى الجماع قبل الغسل.

الثامن والعشرون: غسل التولّد للمولود.

التاسع والعشرون: غسل الحجامة.

الثلاثون: غسل الحلق والذبح والنحر.

---

١. القائل هو ابن زهرة راجع *غنية النزوع*: ٥٥٥ ضمن *جوامع الفقيه* وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٣٣.

٢. نقله الشهيد في *ذكرى الشيعة* ١ :١٩٩، الفيض الكاشاني في *مفاتيح الشرائع* ١: ٥٥ عن الإسكافي.

٣. القائل هو المفيد (مصنّفات الشيخ المفيد٩: ١٨)، *مفاتيح الشرائع* ١: ٥٥.

٤. القائل هو العلامة في *النهاية* ١: ١٧٩ كما نقله عنه الشهيد في *ذكرى الشيعة* ١: ٢٠٠.

٥. القائل هو الشهيد في *البيان*: ٣٨.

وجميع ما كان للفعل قبل الفعل سوى عشرة: غسل ترك صلاة الكسوفين مع الاحتراق، وقتل الوزغة، ومسّ الميّت بعد تغسيله، وإهراق الماء الغالب النجاسة، والإفاقة من الجنون، ووجدان المنيّ في الثوب المشترك، والشكّ في حصول الحدث الأكبر، وزوال العذر، والموت جنباً، والتولّد وما عداها فوقتها قبل الدخول في الفعل.

القسم الثاني: ما سُنّ للزمان

وهو أمور:

احدها: غسل يوم الجمعة، وهو سنّة للرجال والنساء، ويتبعهنّ الخنثى المشكل والممسوح، حضراً وسفراً، وإن كان الاستحباب في حقّهم خصوصاً في السفر بل مطلق الخروج من البيوت، ومع قلّة الماء اشدّ.

ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال على الأصحّ، ولايجوز تقديمه، ويستحبّ قضاؤه مع الفوات ـ عمداً او سهواً ـ إلى غروب الحمرة المغربيّة من ليلة الأحد، والأحوط قصره على بقيّة يوم الجمعة، وعلى نهار يوم السبت دون ليلته، ويقوى جواز القضاء في سائر الأيّام و الليالي.

وكلّما قرب إلى الزوال من وقت الأداء على اختلاف مراتبه افضل أوقات الأداء، ومن وقت القضاء افضل اوقات القضاء.

ولو خاف تعذّر الماء او تعسّره او حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم الخميس، ويقرب إلحاق ليلة الجمعة به، وكلّما قرب منه إلى ليلة الجمعة او صبحها على اختلاف الوجهين فهو افضل، وإذا تيسّر له الماء يوم الجمعة صحّ ما سبق، واستحبّ له الإعادة في وجه، (ولو ظهر له عدم الإعواز في الأثناء قطعه.

ولو قلنا بانّ التمكّن يوم الجمعة كاشف عن الفساد قضاه، والإعواز عن مندوباته ليس بإعواز، والإعواز وقت الأداء يجري فيه الحكم فإمكان ما بعد الزوال لاينافيه، ولو اندفع الإعواز بما لايضرّ من المال بالحال لم يجر عليه الحكم، ولو اقتصر عليه في يوم العيد فلا يبعد استحباب تقديمه على صلاة العيد.

ولو نذر غسل الجمعة أو عبادة أُخرى ممّا فيه تقديم أو قضاء ففي الامتثال باحدهما إشكال، ومن اغتسل للجمعة بقصد يومها فبان في وقت القضاء او متقدّماً في يوم الخميس مع مصادفة الإعواز قوي الإجزاء، ولو انعكس الحال كان اوَلى بالصحّة.

امّا لو نوى نوعاً آخر من الأغسال لبعض الأيّام فبان انّه الجمعة او بالعكس فسد)[1].

والأقوى انّ اداء الخميس مقدّم على قضاء السبت، ولايبعد القول برجحان الإتيان بالممكن منه إذا تعذّر الإتيان بكلّه؛ لقضاء التعليل، وعلى ما يقتضيه يختلف مراتب الرجحان بالنسبة إلى الحاضر مع الناس في الجمعة او غيرها من الصلوات، وغيره، والأقوى انّها حكمة مجرّدة لا تعليل فيها.

ثانيها: غسل اوّل يوم من شهر رمضان ولاسيّما إذا كان من نهر جارٍ وصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً؛ فإنّه يطهّر إلى رمضان القابل.

ثالثها ورابعها وخامسها وسادسها وسابعها: ليلة خمس عشرة، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاثة وعشرين، وإذا فات من ليالي الأفراد الثلاثة الأخيرة ليلة قضى بعد الفجر.

ثامنها: ليالي العشرة الأواخر، وفيها وفي ليالي الأفراد، الأولى إيقاعه بين العشائين، ورخّص في الغسل في جميع الليالي المذكورة بين الإيقاع اوّل الليل وآخره، وروي في ليلة الثالثة والعشرين غُسلان في اوّلها اولهما، وفي آخرها الآخر[2].

تاسعها: غسل ليلة الفطر بعد الغروب، ولعلّ المراد به وقت المغرب.

عاشرها وحادي عشرها: غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى في أيّ وقت من اليومين شاء، والأولى الاقتصار على ما بين الصبح إلى الزوال كغسل الجمعة.

وعن الصادق عليه السلام: «الاغتسال من نهر، فإن لم يكن نهراً استسقى الماء بنفسه خشوعاً ويكون تحت الظلال او تحت حائط مع المبالغة في التستّر[3]».

---

١. ما بين القوسين اثبتناه من «ح».

٢. *التهذيب* ٤: ٣٣١ ح ١٠٣.

٣. ورد هذا المضمون في *الوسائل* ٢: ٩٥٥ ابواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ٤.

وإذا أراد الدخول في الغسل قال: «اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتّباع سنّة نبيّك صلواتك عليه وآله» ثمّ يسمّي ويغتسل، وإذا فرغ قال: «اللهمّ اجعله كفّارة لذنوبي، وطهّر ذنبي اللهمّ اذهب عنّي الدنس»[1].

ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها: غسل أوّل رجب ووسطه وآخره ليلاً اونهاراً.

خامس عشرها: غسل يوم المبعث سابع وعشرين في رجب.

سادس عشرها: غسل ليلة نصف شعبان.

سابع عشرها: غسل يوم الغدير قبل زوال الشمس بنصف ساعة.

ثامن عشرها: غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، لا الحادي وعشرون، ولا الخامس والعشرون، ولا السابع والعشرون على الأقوى.

تاسع عشرها: غسل يوم عرفة، والأولى كونه عند الزوال.

العشرون: غسل يوم النوروز، وهو أوّل سنة الفرس، وقيل[2] وقت حلول الشمس الحَمَل، وقيل[3] عاشر أيار.

الحادي والعشرون: غسل يوم التروية ثامن ذي الحجّة.

الثاني والعشرون: غسل يوم دحو الأرض الخامس والعشرون من ذي القعدة، ونسب إلى الأصحاب[4].

الثالث والعشرون: لكلّ يوم شريف أو ليلة شريفة.

الرابع والعشرون: غسل ظهور آية في السماء ذكرها أبو علي[5].

وجميع ماسنّ للزمان يقع فيه سوى ما رخّص في تقديمه وتأخيره ـ كغسل الجمعة اداءاً في الأوّل وقضاءاً في الثاني على الأقوى فيهما ـ وما رخّص في قضائه كقضاء غسل

---

١. *إقبال الأعمال* ١: ٤٧٥.

٢. القائل هو ابن فهد في *المهذّب البارع* ١: ١٩٢.

٣ و٤. *ذكرى الشيعة* ١: ١٩٩.

٥. نقله في *مفاتيح الشرائع* ١: ٥٥ عن الإسكافي.

عرفة يوم النحر، وقيل: بقضاء جميع الأغسال إذا فاتت سوى القسم الرابع والعشرين[١]، وروي استحباب إعادة الصلاة لتارك غسل الجمعة، والعيدين مع بقاء وقتها[٢].

القسم الثالث: ماسُنّ للمكان

وهو أمور:

احدها: غسل دخول احد الحرمين.

ثانيها: دخول المسجد الحرام.

ثالثها: دخول مكّة.

رابعها: دخول الكعبة من غير فرق بين المحرم وغيره فيهنّ.

خامسها: دخول مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

سادسها: دخول المدينة.

سابعها: دخول حرم المدينة.

ثامنها: دخول احد المشاهد المشرّفة.

تاسعها: دخول كلّ مكان شريف، قاله ابو علي[٣].

ولو كرّر الدخول في احدها من دون فصل فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد، ولو كرّر مع الفصل أو في المتعدّد مطلقاً مع عدم إرادة التداخل كرّر الغسل، وكلّما يكون للمكان لا يستحبّ إلّا قبل الدخول فيه، وإن احتمل قويّاً استحبابه بعد الدخول قبل الخروج، ويختلف مراتب الفضيلة باختلاف مراتب الأمكنة.

المقام الثالث: في الشروط

وهي ـ مضافة إلى ما ذكر في المشتركات العامّة والخاصّة باقسامها ـ أمور:

---

١. القائل هو الشهيد الثاني في *الدروس الشرعيّة* ١: ٨٧ وليس فيه الاستثناء.

٢. *التهذيب* ١: ١١٢ ح٢٩٨، *الاستبصار* ١: ١٠٣ ح٣٣٨.

٣. كما نقله الفاضل الهندي في *كشف اللثام* ١: ١٦٣ عن ابي علي، والشهيد في *ذكرى الشيعة* ١: ١٩٩.

منها: وجود الأسباب المطلوب رفعها، أو رفع ما نعيّنها، أو الباعثة على رجحانيّتها و مطلوبيتّها، فلو فعل شيئاً منها خالياً عن السبب بطل، فلو اغتسل لجنابة أو حيض أو نفاس أو جمعة أو زيارة، وهكذا، فانكشف عدم السبب بطل، هذا بالنسبة إلى ما اختلف بالنوع؛ لأنّ كلّ نوع عبادة مستقلّة، والجميع متساوية في الهيئة، وإنّما يفرق بينها بملاحظة العنوان.

وأمّا ما اختلف بالشخص كجنابة مخصوصة أو حيض مخصوص أو جمعة قضاءاً واداءاً أو زيارة كذلك، فانكشاف عدمه وظهور شخص آخر لا يبعث على الفساد، ولا اختلاف نوع بالنسبة إلى الحدث الأصغر؛ لأنّ الوضوء عبادة واحدة، والحدث نوع واحد، ولادخل لخصوص الأسباب.

وفي تعدّد نوع الزيارة بتعدّد المزور وجه قويّ، فللكاظميّين والعسكريّين اربعة اغسال إلّا مع قصد التداخل، ولزيارة الامير(ع) خمسة او ستّة.

ولو داخل بين الأغسال فنوى أسباباً متعدّدة فانكشف عدم بعضها فسد، وصحّ الباقي، و لو فسد اختصّ به الفساد، إلّا ان يكون المفسد رياءاً او عجباً على الأقوى.

ولو انكشف عدم الجنابة بعد إدخالها في النيّة، أو فسد اعتبارها بحدوث حدث في الأثناء صحّ الباقي على الأصحّ، ولزم الوضوء في القسم الأوّل.

ولو تجدّد سبب بعد الدخول في العمل لم يفسد ما نوى وأتمّ، إلّا ان يكون فيها جنابة؛ لأنّ صحّة غسلها على الأصحّ ملزومة لعدم حدث آخر، ولو اجتمعت اغسال فنوى غسل الجنابة وحده بطل، ولم يقع في البين غسل، ولو نوى غيره صحّ، وبقي حكم الجنابة.

ولو نوى اغسال السنن و لم ينو الجنابة أو نوى الجنابة صحّ المنويّ في المقامين دون غيره من غير فرق، وكذا لو فسد شيء من القسمين من الجنابة و غيرها، ولا فساد من غيرها لغيرها. ويستوي في هذا الحكم المقصود اصالة والمقصود تبعاً.

ومنها: المباشرة وعدم الحاجب، والاتيان بحكم الجبائر مع وجودها، وقد تقدّم الكلام في مثله.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء ـ ممّا ينقل التكليف من الغُسل إلى التيمم ـ عقلياً كان او شرعياً، ولو نذر بعد دخول الوقت عدم استعمال الماء او التزم بالتزام من عهد او قسم لم ينعقد، وإن تقدّم الوقت جاز فيها وجهان، والأقوى الانحلال ولزوم استعمال الماء، ولو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون إذنه، ومع القسم و العهد ينحلّان مطلقاً.

ثمّ المانع إن كان في الابتداء فلا كلام، وإن زعمه في الأثناء فمع العلم بالعروض لايجوز الدخول فيه، وإن اتّفق ارتفاعه، وإن كان محتملاً جاز على إشكال.

ومنها: النيّة المشتملة على التعيين، ومع التعذّر للإبهام يغني التعيين[1]، ولايجب تعيينه ارتماسياً او ترتيبياً، فلو نوى قسماً واتى بغيره صحّ مالم يخلّ بشرط.

ولو نوى الارتماس فادخل راسه وحده، ثمّ عدل إلى الترتيب قبل دخول الباقي، فعلى المختار ـ من انّ الارتماس عبارة عن الكون الواحد، ولا يتعلّق حكمه بالأعضاء الداخلة شيئاً فشيئاً ـ لم يصحّ، وعلى القول الآخر تقوى الصحّة.

ولو انعكس الحال بان غسل راسه مثلاً بقصد الترتيب، ثمّ عدل فارتمس، فالأقوى الصحّة، نظراً إلى انّ حكم الجنابة لم يزل عن ذلك العضو ولا عن غيره، والارتماس احد القسمين المخيّر بينهما، والدخول في احد فردي المخيّر لايعيّنه.

نعم لو اراد العود على ما غسله مرتّباً لم يكن للتكرار قبل الإفساد ثمرة، فلو حاول إدخال غسل لم يات بشيء من افعاله، وقد اتى بشيء غيره، فابتدا من الأوّل، كان المكرّر مخصوصاً بالمتاخّر، ثمّ يشتركان إن اجزناه.

ولابدّ من مقارنتها اول اجزاء الغسل او المقدّمات القريبة المشبهة للأجزاء كغسل الكفّين و المضمضة والاستنشاق مع اتّصالها بالأجزاء.

ولو نوى وغسل جانبه الأيمن مقدّماً له على الراس اعاد النيّة مع الإطالة، امّا مع الإراقة بحيث لاتكون فاصلة يعتدّ بها، ومع الإتيان بجزء منه، ومع عدم الفصل فلا باس.

---

١. كذا في جميع النسخ والظاهر انّ الصحيح: التعيّن.

ومن أتى بالنيّة فتعقّبها نسيان أو ذهول بحيث ذهبت عن البال وخرجت عن خزانة الخيال ذهب حكمها إن كان قبل الأخذ في الغسل دون ما كان بعد الأخذ فيه، ومعظم المباحث تظهر فائدتها على مراعات الخطور، أمّا على قولنا: من أنّ المدار على كون العمل معللاً بأمر الله تعالى، فالأمر أسهل من ذلك.

ولو تنقل في العمل المركّب إلى مقاصد مختلفة بأن يكون قصده في الابتداء الأهليّة، ثمّ ينتقل إلى طلب الرضوان، ثمّ الفوز بالجنان، ثمّ السلامة من النيران ونحو ذلك، فلا بأس.

ولو أطلق في الغسل، ثمّ عيّنه بنوع خاص بعد الفراغ أو في الأثناء لم يتعيّن؛ لأنّه لا يطلب من الغسل قدر مشترك، بل الخصوصيّات.

ولا بأس بالإطلاق في أفراد النوع الواحد ولو بان عدم المعيّن ووجود غيره أو كان موجوداً معه من دون شرط لا، أو معه على إشكال.

ولو دخل في بعض الأغسال الغير الرافعة محدثاً ساغ له نيّة الوضوء في الأثناء، ثمّ الإتمام، دون الأغسال الرافعة للحدث، بناء على أنّ الحدث الأصغر إنّما يرتفع بمجموع الأمرين.

ولو أراد أن ينوي غسلاً فلا بأس إلّا غسل الجنابة، فلا ينوي في أثناء الرافع، ويتمّ قبل إتمامه.

ويجوز التفريق في نيّة الأغسال مع الإدخال وعدم الانفصال والجمع، ولو أطلق في مداخلة الأغسال، ونوى ما يلزمه أو يُستحبّ له من دون تعرّض للنوع قوي البطلان.

ولو نوى قسماً من الغايات أو فرداً من قسم منها استباح باقي الأقسام والأفراد، مع عدم اشتراط نفي ما عداه، واشتراطه حكمياً أو تقييدياً ما لم يستتبع تشريعاً، على إشكال، أشدّه التقييدي.

وفي مسألة نيّة بعض الأعضاء ونيّة بعض العضو أو الملفّق بشرط الانضمام لا إشكال لعوده إلى نيّة الكلّ، وفي شرط لا، والخلوّ عن الشرط يقوى البطلان، وفي نيّة القطع والضمائم كلام، تقدّم الكلام في مثله.

ومنها: الاتّصال في الأغسال المسنونة للأفعال ـ كما في الوضوءات ـ من غسل لزيارة أو إحرام أو دخول حرم، ونحو ذلك بحيث يحسن صدق الإضافة إليه، وإجزاء غسل الليل للنهار، وغسل النهار لليل غير مناف لذلك على الظاهر، فما ورد في بعض الخصوصيّات غير مخصوص.

تتمّة في الأحكام

وهي أمور:

منها: أنّ جميع الأغسال الرافعة إذا وقع في أثنائها حدث مجانس أفسد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غيره، سوى غسل الجنابة، فإنّه إذا وقع فيه حدث ـ أصغر أو أكبر مجانس أو غيره ـ أفسده كما في الوضوء.

وأمّا غير الرافعة من أغسال السنن فلا تنتقض بعروض حدث في أثنائها أكبر أو أصغر، سوى ما ورد فيه النقض بالنوم لو وقع بعده، وقد يلحق به ما وقع فيه، وإن كانت الإعادة مطلقاً لا سيّما مع عروض الحدث الأكبر أحوط.

ولو وقع الحدث في أثناء المقدّمات أو بعد تمامها قبل الدخول في الأجزاء أفسدها المجانس دون غيره في غير غسل الجنابة، وفيه يحتمل القول بإلحاقها بالأجزاء، فتفسد بالقسمين ـ من غير فرق بين الأصغر والأكبر كما في مقدّمات الوضوء ـ وعدم الإفساد بغير المجانس، ولعلّه أقوى.

ومنها: أنّه إذا اجتمعت عليه أغسال تخيّر بين جمعها بغسل واحد ونيّة واحدة أو متعدّدة ـ إذا لم تفت المقارنة ـ وبين التفريق في الجميع والجمع بين الجمع والتفريق من غير فرق بين السنن خالصة، والواجبات كذلك، والمجتمع منهما مع دخول غسل الجنابة فيها وعدمه، إلّا أنّه مع دخول غسل الجنابة في الأغسال الرافعة يتعيّن في التفريق تأخيره، وتفسد خاصة لو وقع حدث أصغر في الأثناء.

ولو قدّم بعض أفعاله وداخل في البعض الآخر أو أخّره فسد السابق من الداخل ـ لنقصانه ـ واللاحق، والأقوى صحّة المضاف إليه. وفي الجمع بعد التفريق وبالعكس

وإدخال الكلّ على البعض إشكال.

ومنها: انّه لو نذرجمعاً او تفريقاً واطلق لم يتعيّن عليه في متعيّن، وجاء به متى شاء، وإن عيّنه ـ كما إذا خصّه بما عليه من الأغسال الآن ـ فخالف عصى وكفر، وصحّ عمله على إشكال. وكذا لو نذر المتابعة في الأجزاء او عيّن في نذره مكاناً او زماناً او وصفاً او جمعاً للمندوبات ونحو ذلك.

ولو نذر التفريق بعد الجمع او الجمع بعد التفريق او الإدخال وسطاً مع غسل ـ بعد الإتيان ببعضه ـ بنى على جوازه و رجحانه. والفرق بين نذر المجتمع والمتفرّق والجمع والتفريق فيصحّ الأوّل دون الثاني وجه.

ومنها: انّ العدول من غسل إلى غسل في الأثناء وبعد الفراغ غير جائز على القاعدة. ولو عدل بنيّته بعد فعل المقدّمات من المستحبّات قبل الأخذ في الأجزاء فلا مانع، وهل يعيد ما اتى به من السنن او لا؟ وجهان اقواهما الثاني.

ولو عدل بعد الدخول ملغياً لما فعل معيداً له بقصد ما عدل إليه فلا باس ـ إذ لا تؤثّر الأجزاء السابقة إلّا بعد تمام اللاحقة ـ ولو اكملها بعد التمام قوي الإجزاء.

ومنها: انّه إذا فاته غسل ولم يعلم بانّه سنّة عن غير حدث او عن حدث لم يلزمه شيء. ولو علم أنّه رافع ولم يعينّه نوى الواقع وتوضّأ او اغتسل وإن كان احتمال الجنابة قائماً، وإن فاته غسلان وأمكن التميز بينهما بحسب الزمان ـ كان علم انّ احدهما نهاريّ والآخر ليليّ مثلاً ـ او المكان ونحوهما نوى الواقع فيهما، وإن تعذّر التميز أتى من الأنواع بعددها، هذا مع التفريق ومع الجمع لا حاجة إلى التعدّد.

ومنها: انّه إذا ترك عضواً او بعض عضو، فغسل بغسلة السنّة اجزا عن ذلك، ويجري مثله في غسلات السنّة لوضوء السنّة، ولا فرق بين الواجبين والندبين والمختلفين، ولو كان بقصد التبريد مثلاً ونحوه لم يجزِ.

ولو اتى بغسلة بدعة فيه او في الوضوء او ببعضها عمداً مُدخلاً لها في أصل الوضوء او الغسل فسد، وإلّا فلا.

ومنها: انّه إذا تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة او بالعكس او تيقّنهما و شكّ في

المتاخّر او تيقّن فساداً في غسل في فريضة من يوم أو فريضتين او ثلاث او غسلين في يوم أو يومين وهكذا، جرى فيه ما ذكرناه في مسائل الوضوء، ويجري نحو ما في المقامين في التيمّم ايضاً.

ومنها: انّه إذا شكّ في اصل الغسل اغتسل، ولو شكّ بعد الدخول في الغاية، فلاعبرة بشكّه، ويستبيح غيرها على الأصحّ، وإذا شكّ في ابعاضه او سننه الداخلة او الخارجة، وقد دخل في متاخّر بالرتبة، فلا اعتبار بشكّه، بخلاف الوضوء.

ولو شكّ وكان المحلّ باقياً اى بالمشكوك إلّا ان يكون كثير الشك متّصفاً بذلك عرفاً، فلا اعتبار بشكّه، والظن كالشكّ كثيره ككثيرة، وقليله كقليله، ومن راى الحاجب بعد الفراغ، وشكّ في وصول الماء تحته، فإن علم من حاله انّه لو علمه سابقاً لطرئ عليه هذا الشكّ، عاد عليه وإلّا لم يعد.

ومنها: انّه اعوز الماء، ولم يفِ بالاغسال المتعدّدة، وامكن جمعه لها جاز التفريق والجمع، وإلّا وجب الجمع، لو فرّق عصى، وكان ما اتى به صحيحاً.

ومنها: انّ الأغسال إذا تعذّر جمعها، وتعيّن تفريقها ـ كما إذا اذن المالك مع اشتراط نيّة الغسل الواحد ـ لزم اختيار غسل الجنابة وقدّم الحيض والنفاس على ما عداهما، وغسل الاستحاضة على غسل المسّ، ولو اتى بالمفضول وترك الفاضل عصى وصحّ غسله على إشكال في دماء النساء.

المطلب الثاني: في الطهارة الترابيّة وهي التيمّم

وهو في اللغة القصد، وفي الشرع على الأقوى أو عند المتشرّعة افعال مخصوصة بشرائط مخصوصة تقضي بالصحّة. و ينحصر البحث فيه في مقامات:

[المقام] الأوّل: في بيان حقيقته

وهو ـ بدلاً عن الوضوء ـ عبارة عن اربعة اجزاء، وفي الغسل عن خمسة:

اوّلها: الضرب ـ دون مجرّد الوضع، او المماسّة باستقبال الريح ونحوها، ممّا يدعى

ضرباً عرفاً فلا يجب الإغراق، ولايجزي الخفيف المشكوك في دخوله تحت الإطلاق- بمجموع باطن كلّ الكفّين متّصلتين كلاً بكلّ او بعضاً ببعض، او كلاً ببعض او منفصلتين مكاناً او في الزمان، بشرط ان يكونا متعاقبتين، على إشكال في الصورتين الأخيرتين، مباشرتين للمضروب لا محجوبتين.

ولو قطع بعض من إحدى الكفّين مع كلّ الاخرى او بعضها اغنى الباقي، ولو قُطعا معاً من فوق المفصل فلا ضرب، والقول بوجوبه حينئذ بالباقي -ثمّ يمسح بهما جبهته، ثمّ وضع كلّ منهما على الاخرى، ثمّ يجرّهما مرتّباً - غير بعيد، ومن نفسه يضرب بمحلّه احتياطاً.

ويجوز كون المضروب اعلى من الضارب او اسفل او مسامتاً، ولو كا ن على احد الكفّين ظاهراً او باطناً ما يتيمّم به، وضرب بالكفّ الآخر عليه احتسب من الضرب ودخل في التفريق.

ولو ضرب بالباطن فانكشط منه شيء قبل إتمام المسح بذلك الضرب ممّا يلزم المسح به اعاد الضرب، بخلاف المنكشط من الممسوح والمغسول بعد مسحه وغسله، وكذا لو انكشف الباطن ورجع قبل المسح إلى ما كان عليه؛ فإنّه يعاد الضرب عليه.

ولو كان حال الضرب للكفّ حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع وباشر المضروب اعاد الضرب، والضرب المبتدأ لا تكرار فيه، فلو كررّ ناوياً بالمجموع شَرَّعَ واعاد، وبالجميع -كلّ بإنفراد- شرع ولم يعد.

ويحتمل انّ تجويز التفريق مقيّد بما إذا لم يشترط بقاء العلوق إلى حين المسح، وإلّا فإن نسخ العلوق الثاني -مثلاً- العلوق الأوّل ابطل.

ولو منع من ضرب باطن الكفّين معا مانع ضرب بظاهر هما او من باطن احدهما خاصّة ضرب ببطن واحدة وظهر الأخرى، ولو منع من البعض فيهما او في احدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه و ضرب ما يحاذيه من الظاهر، ويحتمل الاقتصار على ما امكن من الباطن.

ولوتعذّر فيهما او في بعضهما او في احدهما او بعضه اكتفى بالوضع لمحلّ العذر،

والمسح يتبع الضرب والوضع، فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن.

ويجب استغراق جميع الباطنين بالضرب ـ ما جرى على الممسوح و ما لم يجرِ ـ ومسطّح الأنامل وما بين الأصابع، وحافّتا الإبهام، والخنصر الخارجان من الظاهر[1]، وما اتّصل بالباطن من حاجب يسوغ إبقائه من جبيرة أو شداد أو لُطوخ أو نحوها[2]، من ظاهر الباطن. وباطن الباطن المحاط به بجلدة منكشطة مثلاً خالٍ عن الحكم.

ولو زعم وجود المانع عن الضرب، فوضع أو عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ وقبله

ولو كان على باطن الكفّين جبيرة أو شِداد أو لُطوخ أو غيرها ممّا يحجب وجب رفعه، وإن تعسّر ضرب به عوضاً عمّا تحت.

ولا يجب البحث عما بين الخيوط، وطيّات الخِرَق المتضامّة أو ما حاذى حواشي المتفرّقة؛ لعسر ذلك، وتحقّق صدق الضرب بضربها. ولو جعل الضارب مضروباً وبالعكس بطل، ولو تضاربا قوي القول بالصحّة.

ولمّا كان اللازم الضرب بتمام باطن الكفّ وجب رفع الخواتم، وجميع الحواجب عن باطن الكفّ.

والعاجز عن الضرب يلتمس أو يستاجر ـ من غير ضرر يلزمه بعرضه أو ماله ـ من يضرب كفّه بنفسه عنه، وإلّا يمكن فكفى النائب مع عدم المانع شرعيّاً ـ كالأجنبي لغير مماثله أو مالكه لغير المأذون من المالك ـ وإن أمكن التبعيض لزم. ولعلّ الوضع بقوّة أقرب إلى الضرب.

ولو دار الأمر بين وضع المنوب عنه وضرب النائب قدّم الأوّل على الثاني، ومن صحّت اصالته صحّت نيابته، ومن لاتصحّ اصالته لاتصحّ نيابته إن اعتبرت نيّته واريدت بدليّته، وإلّا صحّت، ولو امكنت المباشرة في ضرب دون ضرب أعطي كلّ حكمه.

الثاني: مسح المسطّح من الجبهة لا المسح به. وفي جواز التماسح قوّة، الذي هو

---

١. وفي «س» كذا: وحافّة الإبهام والخنصر خارجان من الظاهر.

٢. وفي «ح» زيادة: تقوم مقام الظاهر، وباطن الباطن.

عبارة عن[1] الجبهة المحاطة بقصاص الشعر و أعلى الحاجبين من الأعلى أو الطرفين، وبذلك يحصل التفاوت يسيراً علواً و هبوطاً.

والعبرة بالمعتاد في المقامين، ولا عبرة بالأصلع والأغمّ في البين، ومخالف العادة في منبت الحاجبين، وبخطّي الجبينين الواصلين من طرف القصاص ـ مالم تخرج عن العادة في غير الذكورات ـ وطرفي الحاجبين على النحوين المعتادين، والمرجع في غير المعتاد منهما إلى المعتاد، ويلزم إدخال بعض الحدود من الجوانب الأربعة تحصيلاً لليقين.

ولايجب استيعاب باطن الكفّين، بل يجزئ منهما ما استغرق الجبهة مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريباً، وإجرائهما إلى الحدّ الأسفل من دون حاجة إلى ردّ ما زاد على الجبهة من الكفّين إليها لتحصيل الإحاطة بهما في الماسحيّة، ولاإلى التحريك لكلّ منهما إلى الجانب الآخر لاستيفاء ما لم يجرِ عليه شيء من باطنهما، لوقوعه تحت الحدّ الواصل بينهما؛ وإن كان الاحتياط أولى فيهما.

ولابدّ من المسح بهما مجتمعين متّصلين من غير فصل في المسح بينهما أو بين أبعاضهما اقتصاراً على محلّ اليقين، واضعاً لصدريهما ممّا يحاذي الزندين على شيء من أسفل القصاص؛ ليحصل يقين الشمول ماسحاً بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهة، لا بالعرض على العرض أو الطول، ولا العكس، ولا على الاختلاف بين الكفّين؛ لتحصيل الإحاطة، والتجنّب عن مخالفة العادة من وسط القصاص مباشراً، ومع العجز يرجع إلى النيابة مع الشروط المذكورة سابقاً.

ولاتكرار في المسح وإن سنّ في الغسل المبدل عنه، كما إذا كان بدلاً عن الوضوء، فلو كرّر جاء فيه ما مرّ، وليس من التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس ضرباً ومسحاً. ولو بطن الممسوح كلا أو بعضاً بعد ظهوره وبعد مسحه أو بالعكس مضى ولا إعادة.

ولو بدأ بالمسح من الأسفل أو أحد الحاجبين لم يجز. ولوكان في المخالفة في شيء

---

١. في «ح» زيادة: مسطح.

من احكامه موافقة تقيّة بشرائطها السابقة فلا فساد. و شعر الأغمّ النابت على موضع المسح يجتزئ بمسحه عن مسح ما تحته، ولا يلزم حلقه، ولا استبطانه.

والعاجز عن المسح بالكفّين معاً يمسح بإحداهما، وعن التمام فيهما او في إحداهما يقتصر على البعض، وكذا مقطوع إحداهما او بعضها او بعضهما، ويجري مثله في الضرب.

والمقطوع من الحدود يعمل بما بقي منها، و المقطوع من فوقها يضرب بما بقي من يديه، فإن لم يكن فيما بقي من بدنه، وملاحظة التفاوت في القرب والبعد بعيدة، فإن لم يكن فبغيره.

وصاحب الجبهتين في الراسين، والأكفّ في اليدين يضرب ويمسح بالجميع وعلى الجميع مع العلم بالأصالة فيها، والشك دون العلم بالزيادة، والأحوط عدم الفرق، واستغراق الكلّ.

وفي الاثنين على الحقو الواحد يعتبر الدفعة في الضرب مع وحدتهما، ويجوز الترتيب بين عمليهما مع تعدّدهما. وفيهما ابحاث تعلم مما سبق في مقامه.

الثالث: الضرب الثاني خاصاً به الكفّين للغسل فقط على اشهر القولين، او آتياً بالضرب و الضربتين في تيمّمين في المقامين من الوضوء والغسل ليوافق المذهبين.

ولو اتى بتيمّم بضربة، واتمّه، ثمّ ضرب ضربة اخرى لليدين وافق المذهبين في وضوئه وغسله، وجاء بالاحتياط في العمل بطريق اقصر من الطريق الأوّل.

ولو ضرب ضرباً ثانياً بقصد الاحتياط قبل الإتمام جرى في الوضوء والغسل إن لم نعتبر بقاء العلوق او اعتبرناه وما فقدناه، والضربان ـ الأوّل والثاني ـ ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفاً وكيفيّة، فإن اخذ بالاحتياط على الوجه الأوّل تيمّم للوضوء المجرّد، ولغسل الجنابة تيمّمين، ولباقي الأغسال أربعة، وعلى الوجه الثاني والثالث يلزم في الأولّين واحد، وللباقي اثنان.

الرابع: مسح تمام طول ظاهر الكفّ اليمنى، وعرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليسرى، وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله، واضعاً عرض الماسح دون طوله على تمام

طول الممسوح، دون عرضه، فتصحّ صورة من الاربع؛ لتوقّف الإحاطة غالباً على ذلك، ولتوقّف العلم بالفراغ، للعلم بدخوله في الأدلّة عليه.

وسطح الانامل وما بين الأصابع، وحاشيتا الإبهام والخنصر من خارج؛ خارجة، والمتّصل من ظهور الأظفار باللحم بحيث لا يعمّها المسح و ماتحت اطراف الأظفار لا يدخل في حكم الباطن الماسح ولا الظاهر الممسوح.

ولو جعل الممسوح ماسحاً بطل المسح، وفي التماسح لا يبعد الصحّة. ولو تعذّر المسح بالبطن مسح[1] بالظهر، ولو تعذّر مسح الظهر احتمل الرجوع إلى مسح البطن، والأوجه السقوط؛ لأنّ مايتعلق بالماسح من الخوارج وعلى نحو المقدّمة، بخلاف المتعلّق بالممسوح، وما بقي من الماسح او الممسوح يتعلّق الحكم به، فلو قطعت من دون مفصل الزند بقي الحكم ومن فوقه يرتفع الحكم، وكذا من نفس المفصل، والأحوط الإتيان به.

ويلزم الابتداء بالأعلى في مسح الكفيّن، كما يلزم في الجبهة على أصحّ الوجهين، فيلزم إدخال شيء من المفصلين، كما يلزم إدخال شيء من القصاص (ولايلزم تحرّي الأعلى فالأعلى مسامتا كان او لا)[2] ولايلزم الاستمرار من غير انقطاع، وإن كان الاحتياط فيه.

الخامس: مسح تمام طول ظاهر كفّ اليسرى وعرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليمنى، وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله واضعاً لعرض الماسح دون طوله على تمام طول الممسوح دون عرضه، فيقتصر في الجواز على صورة من الأربع عملاً بالاحتياط، وطلباً ليقين الفراغ، ويجري من الحكم ما جرى في سابقه.

المقام الثاني: في الشروط

وهي ـ بعد ما اشترط في سائر العبادات من إسلام وإيمان وتميّز وعقل ـ أمور:

---

١. بدلها في «ح»: صحّ..

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

احدها: النيّة، وقد سبق بيان حقيقتها، ولا يشترط فيها سوى قصد التقرّب إلى الله تعالى، وتتوقّف على استحضار سبب الرجحان، وكلّ عبادة عرف رجحانها، وقصد التقرّب بها صحّت، وترتّب عليها غاياتها؛ لأن المؤثّرات الشرعيّة كالمؤثّرات العقليّة، وارتفاع الحدث والاستباحة ترتيبهما على نحو ترتّب ارتفاع الخبث والاستباحة، به وليسا من العبادات، بل من الشرائط الخارجيات، كالوقت والمكان والقبلة واللباس.

فلو نوى فعل الغاية أو تردّد فيه أو نوى عدمه مع تحقّق الخطاب بها (وعدمه مع ارتفاع المانع)[1] فيكون بحيث لو اراد فعل في مقدمة عبادة أو غير عبادة لم يعتبر في رجحانها فعل الغاية صحّ في الجميع.

ويلزم قصد التيمّم مقارناً للضرب، وقصد بدليّة الوضوء أو الغسل ـ وإن قلنا بوحدة الكيفيّة ـ فلا يجوز التاخير في التعيين إلى وقت مسح الجبهة فيما لزم فيه تيمّمان عن الوضوء والغسل معاً كاغسال الأحداث ما عدا غسل الجنابة، ولا فيما يلزمان عن غسلين أو اغسال مع إرادة التداخل.

والأقوى انّه مبيح لا رافع إلى وقت التمكّن من الماء، ولاينكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث أو يموت. ويقوى اختيار الرفع في تيمُّم الميّت ما لم يجد الماء قبل الدفن، و كيف كان فلا يجب على المتيمّم معرفة رفعه أو إباحته، ولا يعتبر احدهما في نيّته، ولو نوى إباحة مطلقة تعمّهما فلاباس.

والمداخلة في البدل بحكم المداخلة في المبدل منه، فيداخل بين اقسام الأغسال القابلة لبدليّة التيمّم دون الوضوء والغسل، وإن قلنا باتّحاد الكيفيّة، والظاهر وجوب التداخل وعدم التفريق فيه بين الأبدال، بخلاف الأغسال، وإن أمكن القول بالمساواة باعتبار اختلاف الجهة، وعلى الأوّل متى قُصِد واحد بلا شرط ارتفع الجميع، بناءاً على وحدة نوع التيمّم، ومع شرط لا، يشكل القول بالصحّة.

والظاهر انّ الضرب من الأجزاء دون المقدّمات، فمتى دخل فيه بقصد معيّن من

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

غسل او وضوء لم يجز العدول عنه إلى غيره، بل إذا تجدّد له قصد آخر أعاد من الاصل، وفي المقدّمات من السواك او غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق إذا لم نقل بدخولها لا يبعد جواز إطلاقها، وجواز العدول فيها لحصول المطلوب.

ولو اراد المبيح لغير الجنابة ممّا يترتّب عليه الغسل والوضوء كان عليه التعيين، ولا يبعد جواز الإطلاق، كما انّه لايبعد ذلك في الوضوء والغسل.

وله الخيار في تقديم ما شاء منهما و له ان يتيمّم للوضوء (تيمّماً واحداً، ويجمع بين الأغسال بتيمّم، كما له ذلك في الوضوء والأغسال، وان يعيّن غاية ويعدل إلى غيرها كما في الطهارة المائيّة، وله انّ يتيمّم عن الوضوء)[1] و يطلق بين الاغسال التي معها الوضوء، وان يعيّن الواحد، ويعدل إلى غيره، كما في الوضوء على إشكال.

ولو تيمّم عن غسل فظهر غيره بطل، ولو تيمّم عن اغسال فظهر عدم بعضها صحّ عن الباقي، ولو تيمّم فنسي ثمّ تيمّم اخرى، فظهر الفساد في الأوّل اجتزا بالثاني، وهكذا الحال في الوضوآت والأغسال.

ثانيها: تعذّر استعمال الماء عقلاً او شرعاً، وله أسباب:

الأوّل: عدم الماء بحيث يعلم او يظنّ ظنّاً متاخماً من العلم تطمئنّ النفس إليه بعدم الوصول إليه قبل فوات الوقت، ولو تيمّم والحال هذه ودخل في الغاية المشروطة به على الاستمرار -دون الصوم الذي لا يعتبر فيه سوى مصادفة الصبح- ووجد الماء فإن كانت غير صلاة كالطواف قطع وتطهّر واتّم، وإن كانت صلاتاً فوجده في الأثناء في رحله أو قريباً منه وكان جاهلاً به او ناسياً له دخل في مسالة واجد الماء في الأثناء، وسيجيء الكلام فيه في الاحكام.

وإن وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء عليها، ولو كان في ظرفه شيء، ولم يعلم بكونه ماءاً او كان معه أتباع ولم يعلم بوجود الماء عندهم، وكان متمكّناً من الاختبار فتيمّم بطل تيمّمه.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ولو كان في الصحراء وجهل الحال طلب في الأرض من الجهات الأربع، والأحوط أن يجعل مسيره دوائر حتّى ينتهي إلى المركز مقدار غلوتين على كلّ خطّ من الخطوط الأربعة ـ والغلوة الرمية بالسهم المتوسّط في القوس المتوسّط من الرامي المتوسّط مع الحالة المتوسّطة في الهواء المتو سّط، مع الاستقرار المتوسّط، والوضع المتوسّط، والجذب والدفع المتوسّطين، وهكذا، لاجزء من خمسة وعشرين جزءاً من فرسخ، ولامن ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، ولا عشر الميل ـ في السهل.

وغلوة في الحَزن، ويقوى أنّ العلو و الهبوط والشجر منه، ولو كانت الأرض بعضها سهلاً وبعضها حزناً، وزّع على النسبة، ففي المنصَّفة غلوة ونصف، وهكذا، ويحتمل الاكتفاء بغلوة ترجيحاً للحزن، ولزوم غلوتين ترجيحاً للسهل.

ولو لم يتمكّن من تمام الغاية أتى بالميسور من الجوانب أو امتدادها، ولو اختصّت الشبهة بإحدى الجهات أو ببعض أجزائها اقتصر عليه، والظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدل والعدلين، ومطلق الواسطة وإن كثرت مالم يحصل العلم.

ولو تعذّر عليه الطلب التمس أو استأجر من لا تضرّ أُجرته بحاله ممّن يستفيد منه العلم، فإن لم يمكن رجع إلى الأقوى فالأقوى ظنّاً ويقوى[1]، تقديم العدلين ثمّ العدل الواحد.

ولو كان الفاقد اثنين، ولابدّ من بقاء واحد منهما عند أسبابهما، فإن اختلفا بالتعديل وعدمه، والإطمئنان احتمل ترجيح الراجح؛ لأنّه أقرب إلى أداء التكليفين. ومع القول بالمساواة أو المساواة يجب كفاية، ويحتمل الاقتراع، هذا إذا لم تكن فُسحة لطلبهما معاً قبل خروج الوقت.

ولافرق بين المسافر وغيره في هذا الحكم، ولو طلب قبل الضيق ثمّ تجدّد له الاحتمال في داخل الحدّ جدّد الطلب ـ ولو بلغ ألفاً ـ ما لم يبلغ حدّ الحرج، ولو صلّى إحدى الصلاتين بعد الطلب مضت، وجدّد للثانية مع تجدّد الاحتمال طلباً آخر.

---

١. بدلها في «س»، «م»: ويحتمل.

ويجب عليه السعي إلى الماء مع العلم بوجوده، وعدم الخوف من عدوّ ونحوه وضيق الوقت، ولو عصى في ترك الطلب مع العلم، او غلوة او غلوتين مع الجهل حتّى ضاق الوقت عصى، وصحّ تيمّمه وصلاته ـ كسائر من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت إلى اختياره ـ كمن اراق الماء المنحصر، او اخّر غسل بدنه أو ثيابه من نجاسة لايعفى عنها، او اتلف ثوباً يصلّي فيه مع احتياجه إلى اللّبس فاضطرّ إلى لُبس غير الماكول، وكان ذلك كلّه بعد دخول الوقت.

امّا ما كان قبله فلا عصيان فيه، ونحو ذلك من وجبت عليه خصال مرتّبة فاتلف السابقة، ومن اخّر تعلّم الصلاة حتّى ضاق وقتها إلى غير ذلك.

ولو حصل له مانع يمنعه يمكن دفعه لكن يخاف منه فوت الوقت تيمّم وصحّت صلاته ولاقضاء، ومن وجد لبعض اعضائه[1] ماءاً وامكن الإتمام بجمعه كان واجداً للماء ـ وإلّا لم يجب في وضوء ولا غسل ـ ويبقى الماء على حاله إلّا إذا قطع عضواً وحدثت جبيرة فعاد مجزياً.

ولو امكن إتمامه بمضاف أو بعض المائعات و غيرها مع بقائه على إطلاقه وجب، والقدرة الربانيّة لايدور التكليف عليها، ولذلك كان للأنبياء والأوصياء التيمّم عند فقد الماء، ويلحق بها التمكّن بالدعاء وإمكان استنباط المعتصر المائيّ من المركّبات، وتبديل الحقايق؛ لأنّه[2] يعرف ذلك من الوجدان.

الثاني: حصول المانع شرعاً او عادة وعرفاً ومن القسم الأوّل ان يكون الماء مملوكاً او ممنوعاً من استعماله لرهانة أو تحجير ونحوهما، ولا يجري المنع في الماء الكثير كالماء الجاري في الأنهار أو الراكد في الأراضي المنخفضة الكبار بالنسبة إلى غير الغاصب واعوانه، ويقتصر المنع على مالم يمكن فيه إرضاء المالك بالتماس لايخلّ بالاعتبار، او ببذل ثمن لايضرّ بالحال.

ولايجب على واجده بذله لباذل الثمن، إلّا ان يكون وليّاً واوجبت عليه مراعاة

---

١. في «س»، «م»: اجزائه.

٢. في «س»، «م»: ليس من الوجدان.

الغبطة او خوف التلف بذله، ومثل المملوك في المنع ان يكون وقفاً على جهة مخصوصة مع النصّ على المنع عن التطهير، أو مع منافاته لها، أو يكون مفسداً للماء في وِردٍ مثلاً مشترك بين المسلمين.

أو يكون محترماً[١] كالغسل للجنابة او مطلقاً داخل بئر زمزم، أو آبار[٢] المساجد، أو ما اخذ منها بقصد الاستشفاء، او يكون متوقّفاً على آلات واسباب مملوكة ممنوع عن استعمالها، ولايمكن استحلالها بسؤال لايخلّ بالاعتبار أو ببذل ما لايضرّ بالحال، او على قهر من لايجوز قهره.

أو يكون دائراً بين رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ما يتيمّم به، وتطهيره بتمامه، أو حتّى يدخل في مقدار العفو مع كونه في البدن او في الثوب مع انحصاره، ومع عدم حصول المانع عن الإزالة من خوف رطوبة أو جبر جابر او تعسّر مباشرة واستنابة، والظاهر عدم تعيّن تخفيف الخبث مع عدم بلوغ حدّ العفو.

ومن القسم الثاني ـ وقد يدخل بعض آحاده في القسم الأوّل ـ أُمور:

منها: ان يكون في بئرٍ عميقة القعر او نهرٍ عالِ الأجراف[٣] أو مكان متعسّر الوصول وقد تعذّرت أو تعسّرت عليه الأسباب، أو تحصيل من يقدر على القيام لتحصيله لامجّاناً ولا بأجرة غير ضارّة.

ومنها: الخوف على نفسه أو نفس محترمة بهيميّة أو إنسانيّة لذاتها ـ دون ما لاحرمة لها أصلاً كنفس الحربي، والمخالف هنا مثله، والمرتدّ عن فطرة، والملحق به كالسابّ لأهل البيت عليهم السلام ـ أو تكون حرمتها بالعارض كالمملوك التابع، والمعتصم المشروط له ذلك.

وامّا غير المشروط لهم من المعتصمين فلا حرمة لهم كنفس الذمّي والمعاهد ونحوهما مع عدم إدخال حفظه بالشرط.

---

١. في «م»، «س»: محرّما.

٢. في «ح» زيادة: الماء.

٣. في «م»، «س»: الاطراف.

وأمّا الزاني المحصن واللائط ومن عليه القصاص المجرّد فالظاهر احترامها منهم[1] من سَبُع أو غيره من الحيوانات المؤذية. أو عطش مهلك أو باعث على حدوث مرض صعب أو دوامه، من غير فرق بين كونه عن جنابة أو غيرها من غسل أو وضوء تعمّد السبب أو لا، قبل المرض أو بعده، قبل الوقت أو بعده. أو على ماله أو مال محترم لغيره ضارّ بالحال أو عِرضه أو عِرض محترم لغيره من لُصّ أو عدوّ أو غيرهما، ومن اذية معتدّ بها أو غيرها، والخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء، وإنّما سببه الجبن من الخوف المتعلّق به الحكم إن لم يتيسّر علاجه.

ولو امكن ذبح الحيوان المحترم القابل للتذكية لم يجب، ولصاحبه الخيار في ذلك إن لم يترتّب عليه ضياع مال يجب حفظه، وكذا له الخيار فيما يتوقّف عليه حفظ ماله أو مال غيره حيث لايكون ضاراً، ولو استعمل الماء في موضع حرمة استعماله في عبادة بطلت، ولو عصى اللّه فقتل نفساً محترمة أو شرب ماءاً مغصوباً فارتفع خوف الهلاك عنه عصى وصحّت طهارته.

ومنها: خوف البرودة المهلكة أو الباعث على حدوث مرض أو دوامه، مع تعسّر الحمّام والنار لتسخين الماء أو الهواء إلّا ببذل ما يضرّ بحاله.

ومنها: خوف ضيق الوقت عن أداء الفريضة تامّة، ولايلزم مجرّد الركعة مع استعمال الماء، ولو انكشف عدم الضيق أو عدم سبب الخوف صحّ ما فعل، والمتعذّر أو المتعسّر، عليه التيمّم من الماء بعد وجود مقدار منه بحكم فاقد أصل الماء، فيجب عليه السعي في تحصيله، كما يجب عليه السعي في تحصيله.

ولو توقّف دفع العدوّ المانع على قتله من دون خوف على النفس ولم يكن محترماً قُتِلَ، وإن كان محترماً وكان الماء مملوكاً تخيّر بين قتله دفاعاً والتيّمم، مع احتمال وجوب القتل معيّناً وحرمته، وإن كان مباحاً ودعاه إلى استعماله إرادة التطهير من الحدث أو من الخبث في غير محلّ العفو فالأقرب وجوب التيمم حينئذٍ، ويجب تحصيل

---

١. في «م»، «س»: بهم.

السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء والآلات من غير فرق.

ثالثها: الترتيب، وهو من الشرائط الوجوديّة دون العلميّة في بدل الوضوء بتقديم الضرب ثم مسح الوجه ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى، وفي بدل الغسل تقديم الضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ الضرب لمسح اليدين ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى، فلا تصحّ في الأوّل إلّا صورة من أربع وعشرين صورة، وفي الثاني لاتصحّ إلّا صورة من مائة وعشرين.

ولو أخلّ بالترتيب بترك فعل أو بعضه عمداً عاد على المتروك ثمّ أعاد ما بعده مع عدم الإخلال بشرط الموالاة، وكثير الشكّ لايعتبر بشكّه فيما مضى من فعل أو بعضه، ومستقيمه إذا شكّ في فعل أو بعضه وقد دخل في جزء آخر لا يعتبر شكّه فيما هو بدل من الغسل، وفي بدل الوضوء وجهان، أقواهما عدم الاعتبار.

ولو عكس الترتيب عامداً فإن أدخله في مبدأ النيّة بطل، وإلّا صحّ على الأصحّ ما تقدّم دون ما تأخّر إن لم يفت الشرط. والجاهل بالحكم حكمه كحكمه. ولو كان عن نسيان صحّ المؤخّر عن تقديم، وأعاد المقدّم عن تأخير.

وترك جزء ما من المقدّم وإن كان يسيراً، والأخذ بما بعده مخلّ بالترتيب، إلّا في بعض أبعاض الكفّ فيما تعدّى[1] الحدود من الممسوحات في وجه قويّ، وما بين خيوط الجبيرة أو طيّات العصائب في تيمّم الجبائر (لايجب استيعابه)[2] ولو عكس الترتيب فقطع المقدّم فصار المؤخّر الممسوح في محلّ المقدّم الذي قطع بعد المسح أعاد على المؤخّر.

رابعها: الابتداء بالأعلى، وهو شرط وجوديّ لاعلميّ في مسح الجبهة والكفّين فيما حكم على مبدله في مغسولاته به ـ كالوضوء أو لا، كالغسل ـ من غير فرق بين قصد بدليّة الترتيب أو الارتماس، والظاهر أنّ قصد التعيين فيه لاغ.

والظاهر اعتبار الأعلى بالنسبة إلى جميع أجزاء سطح الجبهة لاما كان علوّه بالنسبة

---

١. بدلها في «س»، «م»: قارن.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: لا بأس به.

إلى خطّ منها. ولو كشط جلد من الاعلى فتدلّى، ففي وجوب ردّه أو الاكتفاء بمحلّه وجهان، اقواهما الثاني، ولو تعذّر أو تعسّر مسح المحلّ احتمل وجوب الردّ إليه، والمسح عليه وإلحاقه بحكم الجروح والجبائر، والثاني أقوى، ويجب الأخذ من الحدود لتحصيل يقين الإحاطة بالمحدود.

خامسها: المباشرة بكفيّة وهو شرط وجوديّ في حقّ المختار فلا يجزي بكفّي غيره، وان يكون بفعله فلايجوز بفعل النائب ـ وإن كان بكفّي المنوب عنه ـ حتّى لو جاء باقلّ جزء من غير مباشرة بطل التيمّم، إلّا ان يعود على فاقد المباشرة حيث[1] يكون في الأثناء، ثمّ على ما بعده حيث لا يكون داخلاً في اصل النيّة، ولامستلزماً للإخلال ببعض الشروط الشرعيّة، ولو باشر في تيمّمه ثمّ نسيه فجاء بآخر من غير مباشرة أو بالعكس أجزء الصحيح منهما.

سادسها: الموالاة وهي من الشرائط الوجوديّة فيما هو بدل عمّا فيه الموالاة ـ كالوضوء أو لا، كالغسل ـ بمعنى ان لايكون فيه فاصلة زائدة على المتعارف بين الأعمال، لا[2] بملاحظة مرور زمان يقتضي جفافاً ينافي موالاة الوضوء ـ لو كان وضوءاً ـ فيتوجّه حينئذٍ الفرق بين بدله وبدل الغسل؛ لأنّ الظاهر من الأمر بالمركّبات الصرفة أو الشبيهة بذات الجزئيّات ـ كثلاثة أيّام في نذر الصيام أو غيره من الأعمال ـ المتابعة، إلّا ما قام الدليل على خلافه.

وهذه الأحكام باقسامها الأربعة ممّا مرجعها إلى مسالة الشكّ في شروط العبادة وإلى مسالة الناسي ويعلم ثالثها من الكتاب والسنّة، وربّما حصل أوّلها من كتاب اللّه، وثانيها من النظر فيما قررّناه.

سابعها: عدم الحاجب بين بشرة الضارب والمضروب، وهو شرط وجوديّ في حقّ المختار، والماسح والممسوح فيجب رفع الحواجب كالخواتم والأوساخ المتكاثفة ونحوها، ولا يجب طلب ما تحت الشعر النابت في الجبهة أو ظهر الكفّين، بل يجتزي بمسحه عن

---

١. بدل «حيث» في «م»، «س»: حتى.

٢. في «س»: إلّا.

مسحه، وفي المسترسل من شعر المفصّل أو ما فوقه بيسير (يجري الحكم المتقدّم)[1]، وما بين الأظفار ـ فضلاً عمّا تحتها ـ وبين سطح الأنامل لايجب البحث عنه.

ولايلزم بقاء الممسوح على حاله إلى التمام او تمام العضو، بل لو مسح جزءاً صغيراً فحجب او مسح ظاهر الشعر فحلق او مسح حاجباً ماموراً بمسحه كجبيرة او شداد فازيل ولم يختلّ شرط بعدها صحّ.

وفي لزوم استبطان شعر الحاجبين ـ او الاغمّ مثلاً ـ وعدمه وجوه ثلاثة، اللزوم مطلقاً، والعدم كذلك، والتفصيل بين ما هو بدل الوضوء وماهو بدل الغسل، والأوسط اوسط[2].

والمدار على ما يسمّى حاجباً عرفاً، فالأجزاء الملحقة بالألوان كالدسومة، وما تعلق من أجزاء ترابية أو كحلية ـ ولم تتكاثف ـ يجري عليه حكم الألوان في امر حاجبيّته و عُصبيّته.

ثامنها: دخول وقت العبادة المستباحة به، ولا يشترط ضيقه مع الياس من الماء، وهو شرط وجوديّ.

تاسعها: طهارة محلّ المسح حين إرادة مسحه، وهو من الشرائط الوجوديّة في حقّ المختار، فيجوز إبقاء الجزء اللاحق متنجّساً إلى ما بعد الفراغ من السابق، ثمّ غسل اللاحق قبل مسحه ثمّ مسحه إن لم يلزم الإخلال بشرط، ولو تعذّر عليه غسل تمام النجاسة، وجب عليه غسل الميسور.

ولو تمكّن من غسل باطن الكفّين او احدهما وظاهرهما او الجبهة، قدّم الأوّلان؛ ليباشربهما الضرب والمسح، وسبقهما دون الأخيرين. ويحتمل تقديم مراعاة المتعدّد على المتّحد مطلقاً، واليمنى واليسرى سيّان، إلاّ من جهة التقدّم والتاخّر، والمعفوّ عنها من النجاسة وغيرها وشديدها وضعيفها هنا سواء، ولتقديم الوسطين على الجانبين وجه.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: يجتزي بمسحه الحكم.

٢. في «س»، «م»: والاحوط الوسط.

عاشرها: إباحة المكان على نحو مامرّ في مشترك العبادات.

المقام الثالث: فيما يتيمّم به

ويشترط فيه أمور:

منها: الطهارة والمشتبه بالمحصور منه بمنزلة المشتبه به من الماء يجب اجتنابه، ويتبعه في احكامه. ولايجوز تكرار استعماله في تيمّمات تزيد على عدد المتنجّس بواحد لتحصيل يقين الطاهر؛ لأنّ المنع من استعماله فيما يشترط بطهارة الحدث أو الإباحة ذاتيّ، من غير فرق بينهما على الأقوى، ولو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار راس شعرة متنجّساً بطل ذلك الضرب من اصله ـ لا بمقداره ـ لقوّة اعتبار الدفعة.

ولو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر او علقا معاً، فانفصل المتنجّس حكم بالبطلان أيضاً.

ومنها: الإباحة مع العلوق ـ وبدونه إن لم تشترطه ـ ولاتجزي الإجازة فيه، ولو بعد الضرب قبل الرفع على ما مرّ من أمثاله، والممنوع منه الذي يلزم الحرج من المنع عنه لاباس بالتيمّم بشيء منه في محلّه لغير الغاصب ومساعديه على الغصب، وفي النقل والحمل يتقوّى المنع مع العلم بالمنع.

وما كان من المساجد وسائر الأوقاف لامانع من التيمّم فيه، وإن استلزم بقاء العلوق إلى الخروج، والمشكوك في الماذونيّة فيه حيث لايدخل في التسعة المستثنيات[1] تبعاً بمنزلة المغصوب، والمشتبه بالمحصور كذلك، ولو اذن المالك للغاصب او غيره في التيمّم او غيره من العبادات جاز استعماله وصحّت أعماله، والممزوج بالمغصوب ولو بيسير منه يجري فيه حكمه.

ومنها: إباحة ما وضع عليه من ارض او سقف او ظرف أو فراش ونحوها على وجه يعدّ تصرّفاً، أو انتفاعاً، ولو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئا، وفسد

---

١. أنظر آية ٦١ من سورة النور كما سبق.

التيمّم لفساد الشرط.

ومنها: الإطلاق فلا يصحّ تراب أو أرض أو غبار أو طين مضافة لاتدخل في إطلاق الاسم، إلّا مع الإضافة أو قرينة خارجة.

ومنها: الترتيب بين أقسامه على نحو ما نرتّبها في الذكر، وهي أُمور:

الأوّل: التراب وشرطه الإطلاق بأن يدخل تحت العنوان من دون قرينة ولا إضافة، وإذا أُضيف كانت إضافته لتميز المصداق، لا لتصحيح الإطلاق، ويدخل فيه الأبيض، والأحمر، والأسود والأصفر ما لم يخرج عن الاسم لخصوصيّته، كالمغرة ونحوها.

وليس منه الرمل والجصّ والنورة وسحيق الخزف ونحوها ممّا يدخل تحت اسم الأرض دون التراب، ولاتراب الصياغة، والأشنان والحديد، والنحاس واللؤلؤ، والخشب، وسحيق النبات ونحوها، ممّا يدخل في المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الأرض.

والمزج المخرج عن صدق اسم المطلق يدخله في حكم المضاف، والظاهر انّ الأجزاء الدقاق غير مانعة عن تمشية حكم الإطلاق. والمشكوك فيه بحكم المضاف إلّا إذا استصحب اليقين[1] السابق.

والشبهة في المحصور مانعة عن الاكتفاء ببعض أفراده، ولو أتى بالتكرار بحيث يريد الواحد مثلاً بزعم الإصابة للكل[2] بكلّ واحد على التدريج صحّ (على القول بلزوم الدفعة)[3] وكذا في مقام الاضطرار؛ لعدم النصّ على إراقته ـ كما في الماء ـ[4] في وجه قويّ. ويقوى المنع مع الاختيار؛ لقصر جواز الاحتياط على حال الاضطرار.

ولو ضرب على غير المجزيّ بعد المجزيّ أجزأ، وكذا العكس إن لم يلزم إخلال بشرط الموالاه أو العلوق.

ولو تيمّم بالرمل أو الرماد أو الجصّ أو النورة أو الحصى أو الصفا أو المشويّ أو

---

١. في «م»، «س»: التعيّن، وكذا في «ح»، وما اثبتناه في المتن هو استظهار من نفس «ح».

٢. في «ح»: للاكل ويحتمل ان يكون تصحيف: للأكد.

٣. ما بين القوسين ليس في «ح».

٤. ما بين الحاصرتين لم يكن في «س»، «م».

سحيقها مع وجود التراب لم يصحّ على الأصحّ، وما خرج عن اسم التراب بعمل أو بإحراق فصار رماداً منع منه.

الثاني: الارض المطلقة من غير التراب التي يطلق عليها اسم الأرض ـ من دون قرينة من إضافة أو غيرها ـ من حجر او مدر او صفا او رمل او حصى او جصّ او نورة ـ مطبوخة او لا ـ او مشويّ من الطين من خزف او غيره جافة او مبتلّة ما لم تدخل في اسم الطين والوحل.

وما خرج عن المصداق في الإطلاق ودخل بالاستحالة في قسم المضافة كارض الملح، والكحل وما يكون من الياقوت، والزمرّد، واللعل والعقيق، والمرجان، والفيروزج، والقير، والكبريت، ونحوها.

او التكوّن من الماء كالمرمر واللؤلؤ ونحوهما، او بالمزج بان يخالطها ممّا ليس منها فيخرجها عن الاسم، ولو استحال غير الأرض إليها او استحالت إليه، فالمدار على المحال إليه دون المحال. ولو شكّ في الاستحالة بنى على ما سبق من الحالة، والأحوط التجنّب.

الثالث: غبار التراب مع ترتّب العلوق في ثياب أو فراش أو دثار أو لبد سرج أو رحل أو شعر دابّة أو وطاء ونحوها، مع طهارة مانشأ منه وإطلاقه ـ فيختصّ بما كان من التراب المطلق ـ وإباحته في وجه قويّ، والظاهر مساواة محالّه، فعُرف الدابّة ولبد السرج مثلاً متساوية مع كونه من التراب، ويحتمل تقديم الأكثر على الأقلّ.

الرابع: غبار اجزاء الأرض ممّا لا يعدّ تُراباً، كالجصّ والنورة وسحيق المشويّ ونحوها، بل هو مرتبة ثانية من الغبار في وجه قويّ، ولو امكن تكرار النفض حتّى يعود إلى احد القسمين الأوّلين وجب، ولا اعتبار بغبار الطحين وسحيق الأشنان والكحل، وسحيق النبات والشجر ونحوها.

ويشترط إباحة محلّ الغبار مع الضرب عليه، ولو نفضه فحصل منه تراب، أباحه الإعراض او الإذن، عصى في النفض، واطاع في الفرض ومع عدم الإباحة يعصي فيهما.

ويشترط طهارته، ويجزي في الحكم بها عدم العلم بنجاسته، والغبار المختلط

ممّا يجوز ولايجوز يلحق الاسم، فيختصّ الجواز في صورة واحدة منه، والمشكوك فيه لايجوز فيه، غير انّ غبار التراب كالأصل فيه، فالاحتمال الضعيف لايؤثّر فيه، وفي تقديم الغليظ على الخفيف وجه قويّ.

ولابدّ من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكفّ، وكون مافيه غبار يسع الباطنين مع الإمكان، ولو حصل الغبار أو القابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثّر في الجواز شيئاً.

الخامس: الوحل من التراب و يشترط فيه ما مرّ من طهارة وإباحة وإطلاق.

السادس: الوحل[1] من سحيق اجزاء الأرض من غير التراب وهو مرتبة ثانية بعد طين التراب، ويشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارته وإباحته واطلاقه، ويضرب في المقامين على الطين، ثمّ ينفضه نفض التراب؛ ليبقى مثل العلوق استحباباً، ولاباس بالمسح به على حاله.

ولو امكن تجفيفه حتى يعود إلى اصله وجب، والمتّخذ من غير الأرض لاعبرة به، ولو شكّ فيه لم يجز التيمّم به، والشكّ في المحصور من مضاف أو متنجّس يجري فيه حكمه المذكور، ولو لم يُحط المضروب بتمام الباطن وتعذّر المحيط، كرّر ضرب الأجزاء إلى الاستيفاء، فإن تعذّر اقتصر، ويحتمل ضعيفاً السقوط كالممسوح.

السابع: ما تركّب من قسمين من الأقسام السابقة او اكثر؛ لعدم وفاء قسم واحد بمباشرة تمام باطن الكفّ، وصور التركيب ـ ثنائيها وثلاثيها إلى سداسيها ـ كثيرة.

ويرجع كلّ سابق على لاحق وعلى ما تركّب منهما، وفي ترجيح اللاحق على ما تركّب من سابقه ولاحقه، وما تركّب من السابق ولاحق اللاحق على اللاحق إشكال.

ولا يجوز العدول إلى اللاحق عن السابق إلّا مع تعذّره أو تعسّره ولو بثمن أو أُجرة لاتضرّ بالحال، ولو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق وبعد الفراغ من الصلاة، أو الدخول فيها قبل الركوع، أو بعده مضى على صلاته.

ولو وجده قبل الدخول في الصلاة بعد الفراغ منه او في أثنائه قوي القول بلزوم

---

١. بدلها في «س»، «م»: ما إذا كان.

الإعادة، ويحتمل الإلحاق بوجدان الماء، وتمشية الغلوة والغلوتين في فاقد التراب، أو فاقد مطلق السابق، وإن وجد اللاحق ذات وجهين أقواهما تسرية الحكم. ولا ينبغي ترك الاحتياط في أمثال هذه المقامات.

الثامن: الثلج على ما قيل ـ صلباً أو رخواً ـ و التحقيق عدم اعتباره في باب التيمّم، نعم إن أمكنت إذابته بكفّيه أو بغيرهما حتّى يقوم مقام الماء وجبت، وإلاّ فحاله كحال الماء المتكوّن ملحاً أو نحوه.

ولو تيمّم به قاصداً له أو لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملاً بالاحتياط وصلّى[1] أخذ بالجزم وقضى أو أعاد، وفي تقديم الصلب على الرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالأرض، أو بالرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالتراب وجهان، والأقوى أنّهما سيّان.

المقام الرابع: في التيمّم الاضطراري

وهو أقسام:

أحدها: تيمّم التقيّة بالنكس أو مسح جميع محالّ الغسل في الطهارة المائيّة ونحو ذلك، ويصحّ مع جمع الشروط المذكورة في بابها، وإذا كان ما به التقيّة مشتملاً على المشروع وزيادة، وجب تخصيص المشروع بالنيّة وإخراج الزيادة.

ثانيها: ما يتيمّم به، ولايصحّ التيمّم عند الاضطرار مع تجاوز الأقسام السابقة، ويصحّ مع التنقّل عن السابق إلى اللاحق كما تقدّم، ومع القصور عن مباشرة تمام باطن الكفّ وإمكان التكرير حتّى يستوفي يجب التكرير، ومع تعذّره أو تعسّره يقتصر على الممكن، ولايسقط على الأقوى.

وأمّا نجاسته بتمامه أو امتزاجه بحيث لا يتميّز فلايسوغها الاضطرار، ونجاسة بعضه حكمها مع عدم التعدّي أو التعدّي والعفو حكم القصور. والمغصوب مع الاضطرار إلى التيمّم به ـ لفقد غيره ـ كحاله مع الاختيار، وأمّا في الإجبار مع

---

١. في «م»، «س» زيادة: ثمّ.

الاضطرار فيصحّ فيه كالنسيان.

ثالثها: أنّه إذا كان في الكفّ، في ضربه أو مسحه لُقطة نقص من الكفيّن أو من احدهما، تعلّق الحكم بالباقي، ولايجب تدارك الفائت بالبدل، وإذا قطع احدهما مستوفى اختصّ الضرب ومسح الوجه بالآخر، وإذا قطعاً معاً سقط الضرب بهما، ولزم البدل في وجه.

وإذا كان فيهما أو في أحدهما كسر أو في باطن أحدهما جرح يمنع ـ بنجاسته أو بخوف أذيّته ـ عن مباشرته جعل الجبار والعصابة عوضاً عن البشرة، وضرب بهما ومسح، إن كلاً فكلّ، وإن بعضاً فبعض، ولو تعذّر أو تعسّر إلّا بالبعض اتى بالممكن، ولايجب البدل عن غيره.

وإذا حصل عذر عن الضرب اجتزأ بالوضع ولم يلزم ضرب البدل، وإذا عذر عنه استقبل بيده ما ياتي به الريح أو غيره، ويقدّم على الضرب على الغبار ـ كما يقدّم الوضع على الغبار ـ على ضرب الوحل على إشكال.

رابعها: ما يكون في الممسوح، وفيه ضروب:

احدها: القطع، فمتى قطع احدها من اصله ولم يبقَ شيء منه، سقط حكمه، واجتزأ بالباقي، وإن بقي بعضه اجتزأ به، فقد ينتهي إلى الانحصار بعضو واحد أو بعضه، كمسح الجبهة أو بعضها أو جبيرتها مثلاً، مع وضعها أو مجرّد إصابتها مرتّباً.

ثانيها: تيمّم الجبائر و العصائب، والظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو أو الأعضاء وما يكون على البعض منه، أو منها، ويمسح بجبيرة الماسح مثلاً على جبيرة الممسوح، ولايلتفت إلى ما بين الخيوط وطيّات العصائب ممّا يشقّ وصول الماسح إليه.

ولو دار الأمر بين الوضع بلا جبيرة وبين الضرب معها قدّم الأوّل على الثاني، ويراعى أعلى الجبيرة الموضوعة على ما يطلب[1] اعلاه.

---

١. في «س»: يعلم.

ويعلم من تتبّع ما ذكرناه انّ فوات بعض الشروط قد يبعث على الفساد في جميع الاحوال كالترتيب، والبداة من الاعلى، وطهارة ما يتيمّم به، و قابليّة جنسه، وترك شيء من ممسوح أو قائم مقامه مع الوجود.

وقد يختصّ البطلان بصورة العلم، وجهل الحكم دون النسيان، والإجبار كالغصب، ووجود الماء أو غيره من المراتب المتقدّمة، وقد يكتفى بالاضطرار من دون تخصيص بالنسيان والاجبار، كنجاسة محلّ الضرب والمسح، مع عدم الماء أو عدم قابليّة التطهير وحصول الحاجب.

فإذا تعذّرت تلك المراتب بعد تعذّر الماء وفقد[1] الطهورين، سقط فرض الصلاة ونحوها ممّا يتوقّف على الطهارة، ولايجب قضاؤها كما لايجب أداؤها وإن كان الاحتياط فيه.

ولو كان فَقَد الطهورين مستنداً إليه، فإن كان عن اطمئنان بحصول طهور آخر فليس عليه وزر. وإن لم يكن كذلك، فإن كان قبل دخول وقت الفريضة فكذلك، وإن كان بعدُ عصى، ولايلزم فيه كسابقته اداء ولاقضاء، وفاقد بعض الضرب ـ كالضرب الثاني للغسل ـ كفاقد التيمّم.

المقام الخامس: في سننه وآدابه ومكروهاته

وهي أمور:

منها: نفض الكفّين وسطاً ـ لا بشدّة ولا ضعف ـ بعد الضرب الأوّل والثاني قبل المسح به، مع احتمال انفصال شيء من العلوق أو مطلقاً ـ تعبّداً ـ على اختلاف الوجهين، ويقوى لحوق الوضع ومطلق الإصابة به. وفي كونه جزءاً من التيمّم، فيدخل في النيّة او الآداب؛ لرفع التسوية وجهان، اقربهما الأوّل، ولا يستحبّ مسح أحدهما بالأخرى.

ومنها: أن يكون المتيمّم به إن كان تراباً أو ارضاً أو غباراً أو طيناً من العوالي؛

---

١. في «ح» كان فاقد.

لنزاهتها وزيادة الإطمئنان بطهارتها ؛ لعدم تردّد المستطرقين عليها، والحجّة في ادلّتها.

ومنها: كثرة الغبار في المضروب عليه لاشتماله عليه.

ومنها: عدم الميعان في الوحل[1] حتّى لايدعى وحلاً، وكلّما قرب إلى الجفاف فهو اولى.

ومنها: أقربيّة ما كان من الأرض إلى التراب من رمل ونحوه.

قيل: ويكره التيمّم بالسبخ[2]، وكأنّه لمبغوضيّة أرضه، فيجري في جميع الأراضي المبغوضة، والمغصوبة أو لشبهة الامتزاج بالملح أو ظهوره عليها.

قيل: وبالرمل[3]، وقد مرّ أنّه أولى من غيره بعد فقد التراب.

المقام السادس: في الغايات المرتبطة به

وهي أقسام:

منها: ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات ولابحث في استباحته بها.

ومنها: ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل وسائر التطوّعات، وينبغي عدم التأمّل في الاستباحة به، ويحكم بوجوبه في القسم الأوّل، وهنا بندبه.

ومنها: ما يكون رفع الحدث له من المكمّلات كالزيارات وقضاء الحاجات والاستخارات ونحوها، والظاهر قيامه مقام الطهارة فيها، وتسميته طهارة إضطرارية، ومبيحة يراد بها إدراك الخصوصيّة. وامّا ما كان لصلاة الجنازة أو للنوم فمنصوص[4]، وفي دخول الوضوء التجديدي فيها بُعد.

ومنها: ما يسنّ رفع الحدث فيه لذاته كالدوام على الطهارة، ويقرب القول أيضاً بجوازه، واشتراط دخول الوقت في الموقّتات لاينافيه.

---

١. في «م»: الأصل.

٢. *مختلف الشيعة* ١: ٢٦٥.

٣. *مفاتيح الشرائع* ١: ٦٣.

٤. *الوسائل* ٢: ٧٩٨ ابواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٢ وج ١: ٢٦٥ ابواب الوضوء ب ٩ ح ١.

ومنها: ما لم يكن رافعاً للحدث من الوضوءات والأغسال كغسل الجمعة والزيارة، وعرفة، و العيدين، وكالوضوء لأكل الجنب، وجماع الحامل ونحوهما. والقول ببدليّته قريب غير انّ (ما تقدّمه اقرب)[1].

ومنها: ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمسّ القرآن، واسماء اللّه تعالى، ودخول المسجدين، واللبث في المساجد والوضع فيها، وقراءة العزائم ونحو ذلك. وفي القول بعدم الاستباحة في هذا القسم ـ لبقاء منافاة الاحترام بناءاً على ما هو الأقوى من عدم الرفع فيه ـ قوّة.

وما كان للخروج من المسجدين من الجنب فيهما لايستباح به غيره، مع وجود الماء خارجه، لو قلنا في غيره بالاستباحة على إشكال.

المقام السابع: في الأحكام

وفيها ابحاث:

[البحث]الاوّل: انّه قد تقدّم انّ صحّة التيمّم مشروطة بعدم تيسّر استعمال الماء، ويستثنى من ذلك أمران:

احدهما: صلاة الجنازة، فإنّه يجوز لها التيمّم وجد الماء أو لم يجده خاف فوته مع استعماله أو لم يخفه.

الثاني: التيمّم للنوم؛ لإرادة التعبّد به ليلاً اونهاراً، وعلى أيّ حال كان، محدثاً بالأصغر او بالأكبر، ناسياً للطهارة المائيّة او عامداً لتركها، وإن كان الثاني لايستفاد من ظاهر الرواية[2]، والظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء حول الفراش، وقرب الأرض غير مناف.

(وفي جواز التنقّل من التراب مع التمكّن منه إلى الأرض ـ وكذا من مرتبة سابقة إلى لاحقة من المراتب الباقية، مع التمكنّ منها كالتنقّل من الأرض إلى الغبار وهكذا في

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: خلافه اقرب منه.

٢. المحاسن للبرقي: ٤٧ ح٦٤.

صلاة الجنازة)[١] كما يشير إليه التنقّل عن الماء ـ إشكال.

والظاهر عدم استباحة الغايات بهذين القسمين من التيمّم، ولاسيّما ما كان للنوم اقتصاراً فيما خالف القاعدة على المتيقّن، كما يقتصر على خصوص حال المبادرة، وعلى خصوص حال العزم على النوم دون التردّد بقصد الاستعداد.

البحث الثاني: انّ الاضطرار شرط فيه في ابتداء الدخول في الغاية والاستمرار، فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فيه ـ قبل الإتمام او بعده، قبل الدخول في العمل الموقوف عليه أو بعده قبل الفراغ ـ مع اتّساع الوقت للإتيان بالشرط والإعادة فسد، وفي إلحاق إدراك الركعة بادراك الكلّ نظر. وامّا بعده فقد وقع العمل في محلّه واجزأ.

وإنّما يستثنى من ذلك خصوص الصلاة فرضها ونفلها، فإنّها لاتعاد بعد الدخول في الركوع، بل بمجرّد الدخول فيها، وإن كان الأولى هنا العدول إلى النفل مع السعة، ثمّ الإعادة. وفي الطواف؛ لأنّه صلاة يمكن القول بالاستمرار عليه بمجرّد الدخول دون ماعداه، فلو دخل في صلاة جنازة قد تيممّت[٢]، ثمّ وجد الماء في اثنائها أعيدت، ومرتفع العذر المانع عن استعمال الماء كواجد[٣] الماء.

ويقتصر في الحكم بالصحّة على تلك الصلاة التي ارتفع العذر في أثنائها. ولايجوز الدخول به في غيرها، مع عدم عود العذر ـ قبل الفراغ أو بعد الفراغ ـ مع ضيق الوقت عن الإتيان بالثانية و شرطها.

ويجوز الدخول بتيمّم فريضة أو نافلة، وسائر ما قصد به الاستباحة في عبادات أخر ما لم يرتفع العذر.

البحث الثالث: انّه لافرق بين المتعمّد للحدث وغيره أصغر أو اكبر، جنابة أو غيرها، قبل الوقت أو بعده، آتياً به بعد حصول العذر او قبله، مع العلم بحصوله

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: وفي التنقّل من الارض التراب إلى المراتب الباقية مع التمكّن منهما في صلاة الجنازة ومن الغبار مع تعمّده إلى الوحل مع وجوده.... .

٢. كذا في جميع النسخ والظاهر انّ الصحيح: تيمّم لها. .

٣. في «س»، «م»: كفاقد.

وعدمه، فلو اجنب عن حلال او حرام عالماً بعدم التمكّن من استعمال الماء صحّ تيمّمه، وحرم وفسد غسله مع خوف الضرر المعتبر.

ويجوز لمن له التصرّف بالبُضع الوطء ـ مع الاضطرار إليه وعدمه ومع وجوبه عليه شرعاً وعدمه ـ مع عدم الماء وحصول ما يمنعه من استعماله، قبل اشتغال الذمّة بما يتوقّف على الطهارة او بعده مع التوسعة، ومظنّة إدراك الطهارة. ويجوز له وطؤها مع عدم تمكّنها من الطهارة المائيّة مطلقاً.

والاحوط الاجتناب بعد دخول الوقت، وخوف عدم التمكّن من استعمال الماء، ويجوز لها جبره على الوطء بعد مضيّ اربعة اشهر، واستدعائها منه على التفصيل السابق وإن تعذّر عليه استعمال الماء. والقول بالجواز مطلقاً وقيام التيمّم مقام الماء في جميع الأقسام هو الوجه.

البحث الرابع: في انّ من احدث ـ بالأصغر او بالأكبر في اثناء تيمّم او بعد تمامه من اصغر او اكبر ـ رجع حكم الحدث الذي كان على ما كان؛ لارتفاع الإباحة التي هي اثره، وضعف القول بالارتفاع إلى غاية، والظاهر انّ حدوث الأحداث بالنسبة إلى تيمّم الميّت لا تؤثّر شيئاً؛ لارتفاع حكمها بالموت. ولو احدث بعد تيمّم غسل الجنابة اعاده، ولو احدث في تيمّم غسل آخر بعد تيمّم الوضوء اعاد التيمّمين معاً.

البحث الخامس: في انّ ضيق صلاة الخسوف والكسوف وخوف فوات الصلاة مع الناس في الجمعة والعيدين والاستسقاء من الأعذار.

البحث السادس: في انّه لا يشترط طهارة البدن او الثياب في صحّة التيمّم، فلو ترك الاستنجاء وغسل نجاسة أُخرى عمداً اولا وتيمّم صحّ تيمّمه، ولو كان تركه عن جهل بها وصلّى بتيمّمه صحّت صلاته.

البحث السابع: في انّه لايجوز التيمّم لغاية قبل توجّه الأمر إليها، فلو تيمّم لموقّتة قبل دخول وقتها فسد تيمّمه، ويصحّ بعد دخول الوقت وبقاء سعته مع اليأس من الماء، او حصول الطلب في الجهات، ولا يتوقّف على الضيق على الأقوى، وعلى اعتبار الضيق يعتبر في حقّ تمام الصلاة لا مقدار الركعة.

ولو تيمّم لحاضرة أو فائتة من فرض أو نفل أو لغيرهما من الغايات المشروطة به جاز الدخول به في غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدّد، أو التمكّن من استعمال الماء.

ولو تيمّم لاستباحة غاية فعدل عنها جازله الدخول في غيرها.

ولو انكشف عدمها فإن اتّحدا نوعاً واختلفا شخصاً كأسباب الوضوء حكم بصحّته، وإن اختلف نوعه كأسباب الغسل حكم ببطلانه؛ لأنّها عبادات متغايرة لابدّ من نيّة الخصوصيّة فيها (وفي الاكتفاء بتيمّم الخروج من المسجدين إشكال، وقد مرّ جميع ذلك)[1].

البحث الثامن: في أنّه إذا وجد ماءاً او تراباً أو غيره ممّا يتيمّم به أو مرتبة متقدّمة على غيرها من مراتب ما يتيمّم به، وكان مشتركاً ـ بين من لا يكفيهم حصصهم في أداء الواجب، أو مباحاً لا يكفيهم كذلك، وسلطانهم متساوياً بالنسبة إليه، وقد كان فيهم الجنب والمحدث بغير الجنابة بأيّ نوع كان، ومستوجب الغسل من الأموات ـ كان الراجح تخصيص الجنب وإن لم يكن البذل عليهم لازماً.

(ويجري في الاختلاف بين المراتب نحو ذلك)[2]. وفي صورة اختلاف المحدثين بالرتبة كنبيّ أو إمام مع الرعيّة، مع تساوي الحدث أو اختلافه، ويقوى الترجيح هنا للراجح مطلقاً، وفي الاختلاف بالعلم والتقوى لا يبعد الترجيح مع الاتّفاق في نوع الحدث، ومع الاختلاف فيه يقوى مراعاته.

البحث التاسع: لو تيمّم لصلوات بتيمّمات بعددها، وعلم الفساد في احدها أو علم بحدث وتيمّم، وجهل المتقدم، جرى فيه مثل ما سبق في مباحث الطهارة المائيّة.

البحث العاشر: في أنّه إذا وجبت عليه طهارة مائيّة بنذر أو عهد أو استئجار ونحوها، فالظاهر عدم بدليّة التيمّم عند فقد الماء، وإذا أطلق نذر الطهارة فالظاهر انصرافه إلى المائيّة. ولو صرّح بالترابية وجبت[3] في مقام جوازها.

---

١. ذكر مضمون ما بين القوسين في «س»، «م» مستقلاً في التسلسل الحادي عشر.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. في «س»، «م»: تجري.

البحث الحادي عشر: لو تيمّم لعبادة بزعم وجوبها مثلاً، فظهر الخلاف مع مشغوليّة ذمّته باخرى يسوغ لها، قوى احتمال جواز الاكتفاء، والأحوط خلافه.

(البحث الثاني عشر: انّه يجوز التيمّم بما تيمّم به عن غير الجنابة سابقاً، وفيما كان عنها لايجوز في وجه ضعيف مبنيّ على حكم المبدل عنه.

البحث الثالث عشر: انّه لو علم انّ عليه تيمّماً وجهل انّه متعدّد ـ لأنّه عن غسل غير الجنابة ـ او متّحد عن غسل جنابة او عن وضوء بنى على الأوّل واتى بوضوء وغسل معاً ونوى ما في الواقع، وكذا لو كان بين الأخيرين.

البحث الرابع عشر: انّه هل يجري التجديد فيه مطلقا او لا، او في الوضوء لاغيره، وجوه، اوسطها الأوسط)[١].

القسم الثاني: في الطهارة الخبثية

وهي إمّا صفة عدّمية انفعالية عبارة عن ارتفاع حكم الحدث، والتطهير رفعه، او وجودية كما قيل مثله في طهارة الحدث، مع إدّعاء إدراكها عند حصولها، وليس من لم يعلم حجّة على من يعلم، واللّه اعلم، وفيها مطالب.

[المطلب]الاوّل: فيما يتطهّر منه من المنجّسات،

وهي ثلاثة اقسام:

[القسم]الاوّل: منها من المائعات والغائط ملحق بها، وهي تسعة امور[٢].

اولّها وثانيها و ثالثها: مايخرج من ذي النفس السائلة ـ التي يخرج دِمها بِاقتضاء الطبيعة من بعض العروق شخباً لارشحاً من الجميع ـ من منيّ مطلقاً، او بول او خرء خارجين من إنسان او حيوان غير ماكول اللحم، بريّاً او بحريّاً، اصالة او بالعارض لجلاليّة او وطء، طيراً او غيره خُشّافاً او غيره.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: ثلاثة مختصّة بالخروج من المخرجين.

وما يخرج من الأخيرين من حلال اللحم ـ مباحاً او مكروهاً معتاد الأكل او غير معتاد ـ طاهر، و المشكوك في نفسيّته او ماكوليّته ـ لمجهوليّته في نفسه او اشتباهه بغيره ـ طاهر، بمعنى انّه لايجب اجتنابه وإن دار بين المحصور مع العلم (ببقاءه واحتمال عدمه بذهاب بعض الأفراد)[1].

وبول الرضيع ـ ذكراً او انثى ـ وبول الكبير في النجاسة سواء، وبين نجاسة البول والخرء ملازمة، إلّا فيما إذا وطء او تحقّق الجلل بعد خروج احدهما قبل خروج الآخر، ولو كان في الأثناء اختصّ اللاحق بالنجاسة دون السابق مع عدم الاختلاط، والخارج منها من المخرج المعتاد وغيره سواء كما في علامة البلوغ على الأقوى دون الحدث.

وما يخرج من باقي الرطوبات ـ عدا الدم من مذي او وذي او ودي من طاهر العين، إنساناً او غيره ـ محكوم بطهارته، ولو تلوّث شيء باحدها وهي في الباطن[2]، وخرج غير ملوّث حكم بطهارته سواء كانت في محلّها او تحرّكت عنه.

ولو دخلت من خارج نجست ما في الباطن ممّا دخل من خارج ومالم يدخل على اشكال، ولو خرجت حصاة او نواة او حيوان صغير بعد إصابتها باطناً مع عدم التلويث حكم بطهارتها. وهذه فيما خرجت من المخرج المعتاد جامعة بين صفتي الحدثيّة و الخبثيّة دون غيرها إلّا بعض اقسام الدم فإنّه قد يقضي فيه بهما، مع عدم الخروج.

ولو تكوّن البول او اخوه قبل حدوث المحرّم ـ من جلل او وطء، ـ فخرج بعد الحدوث حكم بنجاسته؛ لانّ المدار على وقت الخروج لاوقت التكوّن. ولو انعكس بان تكوّن حال حدوث الجلل ثمّ خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته؛ لانّ المدار على وقت الخروج لا وقت التكوّن.

ولو شكّ في عروض التحريم او التحليل بنى على الأصل فيهما. ولو شكّ في شيء انّه ذو غسلة او غسلتين، وهكذا جميع ما دار في تطهيره بين الأقلّ والأكثر يبني فيه على الأكثر، ويجري ذلك في نزح البئر.

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: بوجود المحصور.

٢. في «ح» زيادة: لم تخرج.

ولو تردّد بين ما فيه ـ أو مقدار قليل فيه ـ العفو وبين ما لا عفو فيه، بنى على العدم على إشكال، ولو دار بين ما اختصّ العفو بمقدارمنه وماعمّه العفو قليلاً أو كثير الدم على عدم العفو[١] (ثمّ لو رجحنّا العفو اقتصرنا على البعض)[٢].

ولو شرب حلال اللحم بولاً أو أكل خرءاً نجسين، فتكونا بولاً له أو خرءاً، كانا طاهرين.

وكلّما تكون بعد الانفعال إلى الأشدّ أو الأضعف فالمدار على ما انتقل إليه لا عنه.

والظاهر أنّ ذا النفس من الحيوان له مذي و وذي و ودي كالإنسان، وحكمها فيه كحكمها فيه.

ونجاسة البول أشدّ من نجاسة الغائط فلو لم يمكن سوى غسل أحدهما فلا يبعد تقديم غسل البول، ولو دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين، وطاهر العين أو المأكول وغيره، قوي لزوم تقديم الأوّل لجمعه الصفتين[٣]، وفي الدوران بينهما يحتمل تقديم ما كان من نجس العين لجمعه الثلاث.

وفي ترجيح ما كان من حرام الأصل على ما كان من حرام العارض[٤] وجه بعيد، ومتى انقلب أحدهما إلى طاهر أو نجس أُعطي حكمه، ولو شكّ في كون الحيوان من ذوات النفوس أو لا، أو في كونها خارجة من أيّ القسمين حكم بطهارتها.

الرابع: الدم من ذي النفس السائلة أو متكوّناً فيه كالعلقة، ودم البيضة، من نجس العين أو لا، دم جرح أو قرح أو لا، من نبيّ أو وصيّ أو شهيد أو لا، من مأكول اللحم أو لا، مستبيناً في الماء أو لا، ناقصاً عن سعة الدرهم أو لا.

خلافاً لمن طهّر غير المستبين منه في الماء، ولظاهر من طهّر الناقص عن الدرهم في

---

١. وعبارة هذا الفرع في «س»، «م» كذا: ولو تردّد بين ما فيه العفو في نفسه وغيره وفي مقدار قليل بين ما فيه العفو وبين ما لا عفو فيه بنى على العدم على إشكال. ولو دار بين ما العفو عنه بمقدار منه وبين ما عمّه العفو قليلاً و كثيراً بنى في كثيره على عدم العفو.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س»، «م» زيادة: مع الأشديّة.

٤. في «م»، «س» زيادة: وما كان يعفى عن قليله على غيره.

سائر النجاسات، سوى المني ودم الحيض إن لم ينزل على العفو، وما لايدخل تحت اسمه لايدخل في حكمه، وما شكّ به لا يلحق به.

والمتخلّف في حيوان من دمه فيما ذكاته ذكاة أمّه أو بعد الذبح أو النحر أو الطعن على وفق العادة ـ من غير اكتفاء بمجرّد الخروج ولا التزام بتمام الاستيفاء في ضمن الأعضاء أو خارجاً عنها ـ من حيوان مأكول اللحم شرعاً معتاداً أو غير معتاد ولم يخالط شيئاً من المسفوح بالرجوع إليه بعد الخروج، إلّا ما جرت به العادة كالرجوع بالتنفّس، ما لم يوضع رأسه على مرتفع ينحدر من المنحر إلى الباطن، ولا من دم آلة الذبح أو يد الذابح مثلا فيغسل دم المذبح أو المنحر والآلة واليد أو يعوّض عنهما بطاهرين، أو تقطع الرقبة من أسفل بآلة طاهرة [طاهر][1].

ودم غير مأكول اللحم نجس، ودم غير المأكول في المأكول طاهر على الأقوى، وما كان بلون الدم كما يتّفق في الأشجار والنباتات ونحوها ليس بدم.

وما كان منه بالتكوين منفرداً (ولم يكن حيوانياً ـ كالمتكوّن آية لموسى بن عمران(ع)، و)[2] كالمتكوّن لقتل سيّد الشهداء(ع)، ولبعض من سبق من الانبياء والأوصياء ـ طاهر على الأقوى.

ودم غير ذي النفس طاهر، والدم المشكوك به فلم يعلم ممّا خرج أو لم يعلم كيفيّة خروجه وأنّه من المسفوح أو لا، محكوم بطهارتهما، والمنتقل من ذي النفس إلى غيره أو من غيره إليه ملحق بما انتقل إليه إن انتسب إليه.

والأقوى انّ المنيّ والدم والبول والغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها على البقاء في الباطن انتقلت عن محالّها او لا، لكنّها لاتؤثّر تنجيساً في الباطن، ولا فيما دخل من خارج ما لم يخرج متلوّثاً بها. امّا لو خرجت ثمّ دخلت فهي كسائر النجاسات تنجّس الباطن بالأصل أو بالعارض.

والظاهر انّ المشكوك في كونه من الظاهر ليس من الظاهر، وعدم إخلال وجودها

---

١. الظاهر كلمة «طاهر» قد سقطت من جميع النسخ حيث تكون خبر لقوله: والمتخلف... .

٢. ما القوسين ليس في «س»، «م».

بناءاً على ما نذهب إليه من عدم الباس في المحمول واضح، وعلى الآخر يخصّ المنع بالظاهر، ولا يجري العفو في الباطن، ولو دخل بعد أن كان ظاهراً ـ على الظاهر ـ فلا توجب الاستفراغ وشبهه.

ولايجوز الصلح على دم غير المأكول لو فرض حصول النفع به بعد خروجه؛ لنجاسته حين وقوع الصيغة ودخوله تحت غير القابل للتطهير، واستناد المنع إلى النجاسة حال الاستعمال لايخلو من إشكال.

وامّا دم مأكول اللحم فقد يدخل في القابل للتطهير و بخروج الدم المسفوح على إشكال.

وإذا حصل في باطن الفم أو الأنف فابتلعه كان شارباً للنجس، ولدخوله في حكم الخبائث وجه، ولو نذر الّا يبتلع نجاسة[1] حنث ولو قال الّا اشرب لم يحنث على الأقوى.

الخامس: المسكرات المائعة بالأصالة وإن جمدت بالعارض ـ لا بالعارض كالجامد منها إذا جعل مائعاً ـ وهي كثيرة والمعروف منها خمس: الخمر المعمول من العنب، والنقيع المعمول من الزبيب، والفضيخ المعمول من البسر، والتبع المعمول من العسل، والمرز ـ بتقديم المهملة ـ المعمول من الشعير أو الذرّة، أو من أحدهما من أيّ القسمين كان على اختلاف التفاسير، والظاهر أنّه يكون منهما معاً.

والمدار في النجاسة إبتداءاً على حصول الصفة إذبها يتحقّق الاسم، والشكّ فيها شكّ فيه، وانتهاءاً على بقاء الاسم وإن زالت الصفة على الأقوى.

والمدار في حصول الصفة على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال وبطيئه. والسكر بالكثير من الشيء قاضٍ بنجاسة قليله، والمتكوّن في بعض حبّات العنب، والممزوج بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما.

ومن لايعرف حقيقة الخمر يرجع إلى العارفين، ويقبل قول ذي اليد من الفاسقين ـ مسلمين كانوا أو كافرين ـ دون غير ذي اليد إلّا إذا كانوا من عدول المسلمين.

---

١. في «ح» الا يبتلع نجاسته.

والسكر حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال، والإغماء يقضي به بالتبع؛ لضعف القلب و البدن، وقد يقال؛ إنّ الأوّل يبعث على قوّة النفس وضعف العقل، والإغماء على ضعفهما.

السادس: الفقّاع كرمّان وهو شراب مخصوص غير مسكر يتّخذ من الشعير غالباً، وادنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة، ودونهما ما يكون من الزبيب ودونها ما يكون من غيرها، وليس ماء الشعير ـ الذي يتعاطاه الأطبّاء للدواء ـ منه؛ لأنّ الظاهر أنّه يحصل منه فتور لايبلغ حد السكر، وليس ذلك في ماء الشعير، على انّه يعتبر فيه ان يوضع في محلّ حتّى يحدث فيه فوران ونشيش، واكثر الناس تعاطياً له العبيد والدراويش.

وتحريمه موقوف على تحقّق اسمه، وتحقيقه من العارفين المعتمدين او من اصحاب اليد وإن كانوا فاسقين، والمشكوك فيه لا يجري حكمه فيه.

السابع: العصير العنبي، لا الزبيبي، ولا التمري، ولا الحصرمي، ولا المنسوب إلى ماعداهما من الفواكه بشرط غليانه بنفسه، او بالنار او بالشمس او غيرهما، بان يصير اعلاه اسفله وبالعكس، واشتداده بان يكون له قوام في الجملة.

والمدار على تحقّق الاسم، فلو وضعت حبّة عنب او حبّات في مَرَق او غيره، او مزجت مع أُمور آخر، ولم يتحقّق صدق الاسم، فلا تعلّق للحكم، نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شيء غير معصوم نجّسه وإن زال اسمه، إلّا إذا وضع على مثله قبل الذهاب ثمّ ذهب بعد.

والظاهر انّ اكتساب طعم الماء منه لايلحقه بالعصير وإن لم يعصر فيه، ولو اختصّ الغليان أو الاشتداد بجانب من الآنية سرى الحكم إلى غيره. وما شكّ في غليانه أو اشتداده محكوم بطهارته، مع إمكان الاختبار وعدمه كالمشكوك بعنبيّته.

والظاهر اعتبار غليانه بنفسه أو بالماء المطلق، فلو غلى بالدهن او الدبس أو العسل او الماء المضاف لم يدخل في الحكم على إشكال في الأخير، والأحوط جري حكم العنبي في الزبيبي والحصرمي والتمري والبُسري مرتّبة في شدّة الاحتياط، وسيجيء

تتمّة الكلام في مطهّره.

والظاهر انّ كلّ مقدّم أشدّ من المتأخّر عنه في الحرمة والنجاسة، ويحتمل التفاوت بين الخمر وغيره من القسم الأوّل وغيره.

الثامن: عرق الجنب من الوطء الحرام لذاته في أحد المأتيين من الإنسان لأيّ الصنفين مع الموت والحياة، ومن أيّ الصنفين كان أو الحيوان او مطلقاً، فيعمّ وطء الحيض والنفاس والصوم المعيّن للواطء أو الموطوء وبعد الظهار قبل المسوّغ، وقبل البلوغ وفي الإحرام، وفي الإفضاء، والنذر (وجميع الوطء الممنوع عنه؛ لمرض أو غيره أو الموطوء الحرام، فلايكون داخلا تحت العام)[1].

والخُنثى فاعلاً أو مفعولاً ـ مشكلاً أو لا ـ في وجه، وجاهل الحكم يجري عليه حكم الحرام.

ومن[2] الإمناء الحرام لذاته كالاستمناء بغير محلّلاته أو مطلقاً، فيعمّ الاستمناء بهنّ في الصيام على إشكال. ولعلّ الاقتصار على الذاتي في المقامين أوفق في البين.

والحكم يعمّ العرق الحاصل حال الجنابة أو بعدها ـ ولو في أثناء الغسل ـ دون ما قبلها وإن استمرّ، إلّا ان تميّز[3] بالحادث. وفي إلحاق عرقه حال الموت به حال الحياة ـ فيجب غسله قبل غسله، ويختلف بسببه نزح البئر إلىٰ غير ذلك من الأحكام ـ وجه قويّ (وفي جنابة المجنون والصبي بما يحرم على المكلّف وجهان، أقواهما الطهارة)[4].

ولو كان في وقت لا ينفكّ فيه العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم مرتمساً أو مرتّباً للأعضاء فيه، أو جلس في هواء أو مكان بارد ليجفّ عرقه، فيغسله ويغتسل، فإن تعذّر من جميع الوجوه تيمّم.

ولو كان مجنباً من حرام ثمّ أجنب من حلال فعرق لمباشرته الحلال حكم بنجاسته،

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. بدلها في «ح»: وفي.

٣. في «س»، «م»: يخرج.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو سبقت جنابته من الحلال فتولّد العرق من الجميع او المجموع حكم بنجاسته.

ولو شكّ في وجود العرق او شكّ في انّه حصل من ايّ الجنابتين بنى على الطهارة، والمشتبه في وطئه إن لم يعلم إلّا بعد النزع او قبله واخرج من حينه، ألحق بالحلال، وإن مكث ولو يسيراً لحق بالحرام.

ومن قصد الحرام فوافق الحلال عصى بفعله، ولم يدخل تحت عنوان الجنب من الحرام إلّا في وجه ضعيف، ولو تعمّد الوطء الحرام قاصداً عدم إلتقاء الختانين الموجب للجنابة، فالتقيا من غير شعوره، ومن دون اختياره دخل في الجنابة من الحرام على إشكال. (ولو كان في بدن الكافر ثمّ أسلم لم يطهر تبعاً على الأقوى، وكذا لو تاب الجنب أو عقد عليها ووطاها عن حلال)[1].

التاسع: عرق الإبل الجلّالة صغاراً او كباراً، ويتحقّق وصفها بالتغذّي بعذرة الإنسان دون غيرها من النجاسات، مستقلّة لايداخلها غيرها مداخلة تمنع عن استناد التغذّي إليها عرفاً؛ لكونها ضميمة أو للصدق على المجموع دون الآحاد، ويعرف بظهور النتن في العرق أو غيره من الرطوبات، ويرجع فاقد الحاسّة إلى واجدها، والجاهل إلى العارف، ومع الاختلاف يؤخذ بالترجيح.

ولا يحكم بثبوته إلّا مع العلم أو الظنّ الشرعي القائم مقامه. ولايجب التجسّس والفحص عنه. وبعد العلم بثبوته لايرتفع حكمه إلّا بالعلم بزواله. ولا باس بجلّال غير الإبل وإن كان الأحوط إلحاقه بها.

والعرق السابق على الجلل طاهر وإن استمرّ إلى وقت حصوله. وما كان حال الجلل فاستمرّ إلى ما بعد ارتفاع الجلل باق على حكمه الأوّل، ويحتمل الطهارة تبعاً.

ويختلف حصول الوصف سرعة وبطءاً باختلاف الاستعداد في نفس الحيوان او باختلاف ماكله السابق أو باختلاف الغائط، لشدة النتن وضعفه.

وما عدا العرق منها من الرطوباب الطاهرة في ذاتها محكوم بطهارته، وإن لم تجز

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

الصلاة به؛ لأنّه من فضلات غير الماكول، والقول بالطهارة من الأصل هو الأقوى[١]، وعرقه بعد الممات مثله حال الحياة، ويختلف الحكم باختلاف الجهات، ومع القول بعدم النجاسة لاتصحّ الصلاة بشيء منها او من فضلاتها ممّا كان قبل الاستبراء.

والظاهر إلحاق ما انعقد من اولادها حال الجلل بها، وكذا جميع ما ترتّب من نسلها في التخوم دون نجاسة العرق. كما انّ الظاهر لحوق البعض المنعقد حينه، وما تكون منه من الفراخ وجميع ما ترتّب عليها على إشكال.

القسم الثاني: ما كان من الحيوان

وهو اربعة اقسام:

الأوّل: الكافر؛ وهو قسمان:

اولهما: الكافر بالذات وهو الكافر باللّه تعالى او نبيّه او المعاد شاكّاً لم يعذر؛ لبعد الدار او لكونه في محلّ النظر خالياً عن الاستقرار، ويمكن ان يجري عليهما حكم الكفّار في غير المؤاخذة كالتعذيب بالنار، او منكراً بالقلب واللسان مع إثبات الغير، كالغلاة واتباع مسيلمة او لا، او جاحداً بلسانه معترفاً بجنانه كفرعون، او منافقاً بعكسه، او معانداً مقرّاً بهما معاً[٢]، وقد خلع ربقة العبوديّة من عنقه كإبليس، او غير مقرّ بالمعاد (الجسماني، ولا بخلقه)[٣] او مشركاً بالقسمين[٤] الأوّلين؛ لبعد تصويره في ثالثهما او هاتكاً لحرمة الإسلام.

(ويلحق به السابّ للنبيّ صلّى اللّه عليه آله وسلّم او الزهراء او احد الأئمّة عليهم‌السلام، او جاحداً لنعمة الملك العلاّم، او نافياً لبعض الصفات او مثبتاً لها مع المنافات لأمر الربوبيّة، وفي هذا القسم يحكم بالكفر، ولا يقبل العذر، ولا تقبل منه

---

١. كما في *المراسم*: ٦٣١، و*منتهى المطلب* ٣: ٢٣٢، ٢٣٥، و*نهاية الاحكام* ١: ٢٤٠.

٢. في «س»، «م»: زيادة: فعلياً او حكمياً على وجه العموم.

٣. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: او جسمانيته.

٤. بدلها في «ح»: فالأصلين.

التوبة، ويجري فيه حكم الارتداد الفطريّ.

ثانيهما: ما يترتّب عليه الكفر بطريق الاستلزام كإنكار بعض الضروريّات الإسلاميّة، والمتواترات عن سيّد البريّة، كالقول بالجبر والتفويض والإرجاء، والوعد والوعيد، وقِدَم العالم، وقِدَم المجرّدات، والتجسيم، والتشبيه بالحقيقة، والحلول والاتّحاد، ووحدة الوجود او الموجود او الاتّحاد، او ثبوت الزمان والمكان او الكلام النفسي.

او قِدَم القرآن، او الرؤية البصريّة في الدنيا او الآخرة، او انّ الأفعال باسرها مخلوقة للّه، او صدور الظلم منه، او إنكار الإمامة المستلزمة لإنكار النبوّة، او البغض لبعض الأئمّة مع التديّن به وعدمه، مع التظاهر وعدمه ونحوها.

وهذه إن صرّح فيها باللوازم او اعتقدها كفر، وجرى عليه حكم الارتداد الفطري، وإلّا فإن يكن عن شبهة عرضت له واحتمل صدقه في دعواها استتيب، وقبلت توبته، ولايجري عليه حكم الارتداد الفطريّ، وإن امتنع عزّر ثلاث مرّات وقتل في الرابعة، وإن لم يمكن ذلك وترتّبت على وجوده فتنة العباد وبعثهم على فساد الاعتقاد أُخرج من البلاد، ونادى المنادي بالبراءة منه على رؤس الأشهاد.

ويجري نحو ذلك في حقّ المبدعين في فروع الدين المدّعين للاستقلال، الباعثين على إضلال الجهّال، العاملين بظاهر الروايات من دون خبرة بالمقدّمات، او المتوجّهين للمحاكمات بمجرّد الرجوع إلى فتاوى الأموات)[1].

ولافرق بين الملّيّ وغيره، والحربيّ و غيره، والأصليّ والتبعيّ كاطفال الكفّار، والمجانين، من دون ان يكون احد الأبوين أو الجدّين القريبين مسلماً (وكالمسبيّ في يد المسلم مع عدم مصاحبة احد ابويه او جديّه، سواء كان السابي مع إسلامه مؤمناً او لا)[2].

ومن فسدت عقيدته من المسلمين ولم يخرج عن الإسلام ببعض الأسباب المذكورة مسلم في الدنيا كافر في الآخرة. والظاهر انّ حلول الموت به يلحقه بحكم الآخرة فلايجري عليه احكام المسلمين فيما بعد الموت.

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: عبارات قريبة منه من حيث المعنى.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: وبشرط ان لا يكونا منفردين عن الابوين في يد سابٍ مسلم مؤالف او مخالف.

وبدن الكافر وما اشتمل عليه ممّا لاتحلّه الحياة من شعر او ظفر او عظم، او تحلّه الحياة محكوم بنجاسته.

ومن تجدّد إسلامه او كفره فالمنفصل منه يتبع حال الانفصال، والقطعة المبانة منه كذلك، والمتّصل ولو بواصل ضعيف، يدور حكمه مدار ما اتّصل به.

ولو اعتقد الإسلام ولم يقرّ بلسانه دخل في حكمه، وعلى القول بانّه عبارة عن مجموع الاعتقاد والاقرار لم يدخل فيه حتى يقرّ.

وولد الزنا من الطرفين بين مسلمين او مسلم وكافر يحكم بإسلامه كولد الحلال من الطرفين، وبين المسلم و الكافر، والزاني هو الكافر فقط كذلك، ولو كان الزاني هو المسلم فقط ألحق بالكافر، وولد الحلال من الكافرين او من احدهما فقط كافر، وولد الزنا من الطرفين يحتمل كونه كذلك وان يحكم بإسلامه؛ إذ كلّ مولود يولد على الفطرة، والأوّل اقوى.

الثاني و الثالث: الكلب و الخنزير البريّان وهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه ممّا تحلّه الحياة او لا تحلّه[1] من شعر او ظفر او عظم.

والمتولّد إن دخل في اسم النجس نجس، وإن دخل في اسم الطاهر او خرج عن الاسمين ـ لخروج تمامه او بعضه عنهما او اجتماع البعضين منهما على إشكال في الأخير ـ طاهر سواء تولّد من طاهرين او نجسين متجانسين او مختلفين، فليس المدار على المبدئين كسائر اقسام المستحيلات من الأعيان النجسة والطاهرة، بل على تحقّق الإسمين.

وحاصل المسالة انّ التولّد إمّا بين طاهري العين او نجسي العين او المختلفين او المركّبين او المختلفين، مع طاهر العين او نجس العين لمصداق نجاسة العين او طهارة العين او مجتمعين، والحكم في الجميع واضح ممّا سبق.

فيجري حكم الطهارة والنجاسة وأنواعهما من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكميّته، ومكروهيّة السؤر و عدمها على الاسم، وامّا حكم الإباحة والتحريم فإن ثبت

---

١. في «ح»: زيادة: الحياة.

ـولم يثبت إجماع على حرمة كلّ متفرّع عن الحرام، تبع الفرع أصله ـ وإلّا فحكمه كالسابق.

والبحريّان طاهران؛ إذ كلّ نوع له شبه في البحر لايدخل البحري في إطلاقه، وهما بالنسبة إلى الإطلاق كالمطلق والمضاف بالنسبة إلى الماء، فلا يطلقان على البحريّين، إلّا مع الإضافة كغيرهما من أشباه حيوانات البّر.

الرابع: الميّت من نوع ذي النفس السائلة إنسانا أو غيره حارّ الجسم أو بارده، ولجته الروح فخرجت منه، أولم تلجه كالسقط من إنسان أو حيوان وافراخ الطيور قبل ولوج الروح، طاهرة العين او نجستها، سوى النبيّ والإمام، والشهيد، والمتيمّم في وجه قويّ.

والمنفصل من طاهر العين ـ حيّاً و ميّتاً ـ ممّا تحلّه الحياة نجس، ومن غيره طاهر، ومن نجس العين نجس مطلقاً. ويستثنى من طاهر العين حيّاً الأجزاء الصغار كالبثور أو الثواليل ونحوها، ولو كانت مع الشعر، للزوم الحرج لولاه؛ إذ لاينفكّ تنظيف القدمين، والجسد، ونتف الشعر، والتمشيط في اللحية او الرأس مثلاً وحكّ الجلد، وحسّ الدابّة، ونحو ذلك، عنها، مضافاً إلى ظهوره من بعض الأخبار. فما يكون في أصول الشعر مع القلع من الحيّ لاباس به، بخلاف ما قلع من الميّت.

وما يخرج من جوف المرأة او الحيوان حين الولادة من لحم ونحوه محكوم بنجاسة.

وفارة المسك طاهرة، وكذا الإنفحّة ـ بكسر الهمزة وسكون النون، وفتح الفاء، وتشديد الحاء، وفتحها ويقال فيها بالإنفحة ومنفحة ـ شيء يخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجُبنّ، فإذا أكل الجدي فهو كرش، وقيل نفس الكرش وهو طاهر كجلده اخرج من الحيّ أو الميّت.

والظاهر ان الحيّة ليست من ذوات النفس كالسمك ونحوه، سوداء كانت أو رقطاء او بيضاء.

والجلود من الميتة نجسة مدبوغة أو لا. ولو وضع كرّ فما زاد في ظرف متّخذ من جلدها لم يجز استعماله، و لم تصحّ الطهارة منه؛ لأنّها تدخل في استعمال جلد الميتة.

ولو لم يكن في الكرّ زيادة فالغرفة الأولى منه طاهرة دون الباقيات، و إن حصل

النقصان بالغرفة الأخيرة كان جميع ماء الغرفات طاهراً ونجس الباقي.

ولبن الميتة من حرام اللحم وحلاله نجس على الأصحّ، ولو شكّ في أنّها من سائل الدم أو لا، بنى على الطهارة وحالها كحال النجاسات في السراية مع الرطوبة دون اليبوسة.

القسم الثالث: مالم يكن من القسمين الأوّلين

وهو ثلاثة أمور:

احدها: ما يخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله، فمتى انقلب حقيقة الطاهر ودخلت في اسم النجس صار نجساً.

ثانيها ما يخرج بالانتقال، فمتى انتقل دم غير ذي النفس إلى بدن ذي النفس، ودخل في اسمه صار بحكمه من نجس العين وغيره. وربّما رجع هو وما قبله إلى ما تقدّم.

ثالثها: ما عرض له إصابة شيء من النجاسات مع رطوبة في الطرفين أو في احدهما بحيث يحصل منها العلوق ـ من غير المعصوم كالماء الجاري ونحوه ـ فإنّه يحكم بتنجيسه، ثمّ يجري الحكم في المتنجّس مرتّبا على نحو النجس في أصل النجاسة ـ دون الخواصّ ـ من لزوم عدد، أو تعفير وغسل تراب ونحوهما. فهذه ستّة عشر:

منها: ثلاث عشرة من اصول اعيان النجاسات. وما كان منها من نجس العين اشدّ نجاسة ممّا كان من طاهر العين؛ لنجاسته من وجهين، وما كان من دمه أو منيّه[1] اشدّ من باقي أجزائه؛ لأنّه من ثلاثة وجوه.

والظاهر انّ نجاسة الكلب والخنزير اشّد من نجاسة الأخيرين، وفي المائعات الظاهر اشديّة الخمر على الباقيات، وضعف نجاسة العرقين عن نجاسة ما عداهما، وربّما تظهر الفائدة عند التعارض والتدافع وطلب الترجيح، وليس بعد هذه الثلاث عشر المذكورات شيء يعدّ من النجاسات.

وبعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات، وهي الثعلب والأرنب،

---

١. وفي «س»: ميتته.

والفار، والوزغة ـ مع حياتها فضلاً عن مماتها ـ وأبوال الخيل، والبغال والحمير، وذرق الدجاج والمسوخ والمعروف منها تسعة و عشرون قسماً: الفيل والدبّ والأرنب والعقرب والضبّ والعنكبوت والفار والدعموص والجري والوطواط والقردة والخنزير والزهرة وسهيل ـ دابّتان من دوابّ البحر ـ والزنبور والخفّاش والبعوض والقمّلة والعنقاء والقنفذ والخنفسا والطاوس والزمير ومارماهي والوبر والورك والعظايه والكلب والحيّة.

ومن جملتها نجس العين ولا كلام فيه، وكثير من غير ذوات النفوس ممّا يبعد القول بنجاستها وفي بعضها القطع بطهارتها، فلا معنى لإطلاق نجاسة المسوخ.

وهذه النجاسات بأسرها إذا أصابت غير المعصوم ـ كالكرّ والجاري ونحوهما ـ رطبة أو رطباً مع تأثير الرطوبة نجسته، ميتة إنسان أو حيوان أو غيرها، كافراً حيّاً أو غيره، وكذا المتنجّس بشيء منها إذا أصاب شيئاً فحكمه حكمها (من غير فرق بين وجود العين وعدمها، ومع عدمها يسقط حكم العدد والتعفير والعفو على الأقوى)[1].

وإذا أصاب بعضها بعضاً أو متنجّساً بغيره فهل يؤثّر شيئاً من تعدّد غَسل أو غسل تراب أو غيرهما أو لا، وجهان، أقواهما عدم التأثير في القسم الأوّل وثبوته في الثاني، ولا يساوي (نجاسة المتنجّس بعين نجاسة ما تنجّس بالمتنجّس)[2] بها في تعدّد و نحوه.

وإذا حصل شكّ في الرطوبة أو بقائها أو تأثيرها حكم بأصل العدم.

والسؤر تابع للحيوان نجاسة وطهارة وكراهة وخلافها وسيجيء تفصيل القول فيه إن شاء اللّه.

ولو تعدّدت النجاسات دخل ضعيفها في شديدها وقليل عدد الغسلات في كثيرها، ومتى انقلب بعضها إلى بعض ارتفع حكم المنقلب واعتبر حال المنقلب إليه من تعدّد أو عصر أو نحوهما أو خلافهما لذهاب حكمه بذهاب اسمه.

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: من غير تعدّد أو تعفير مع عدم إصابة العين.

٢. في «ح»: تنجيس المتنجّس بعد ما يتنجّس بالمتنجس.

المطلب الثاني : في احكام النجاسات

وفيه مقصدان :

المقصد الاوّل : في احكامها الاصليّة ،

يجب إزالة عين النجاسة او حكمها عن متنجّس بعين أو به[1] عن ظاهر البدن أو ما يدّعى لباساً عرفاً لافراشاً، ولا غطاءً، ولا وطاءً، ولا ظلالاً، ولايخرج عن الاسم؛ لأنّ فيه انفصالاً، ودون الزائد على القامة[2]، ـ علواً و سفلاً ـ زيادة خارجة عن العادة، (وأثرها وهو أجزاء صغار غير محسوسة فيما يطهر بالماء لا بغيره من الأجسام، و عيناً فقط فيما يطهر بغيره)[3] مع التعدّي في الإصابة لرطوبة المصيب أو المصاب أو هما.

دون المتّصلة مع الجفاف (والمحمولة على إشكال فيهما، وليست من غير المأكول اللحم، والموضوعة على الإنفصال عنه ولو منه على إشكال)[4].

ودون الصفة المجرّدة عن العين والأثر، بقرض أو تطهير أو تبديل أو تخفيف في سعة[5] (متجافية او تقطيع في متنجّس غير ضارّ وعلى إشكال)[6] باعث على العفو أو غير باعث مع تعذّر أو تعسّر ما سبق، مقدّماً للأشدّ على الأضعف، والأكثر على الأقلّ، والبدن على الثوب، والشعار على الدثار، في وجه لايخلو من قوّة.

للدخول في أجزاء الصلاة، متّصلة أو منفصلة، مع وجوبها بالأصل أوبالعارض، لامع ندبها، وإن كانت شرطا فيها، و ركعاتها الاحتياطيّة، واجزائها المنسيّة المقضيّة،

---

١. بدلها في «ح»: بمثله.

٢. في «م»، «س»: العادة.

٣. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: عيناً فقط او مع الاثر وهو اجزاء صغار غير محسوسة فيما يطهر بالماء لابغيره من الاجسام وحكماً.

٤. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: وليست من غير الماكول والمجهول على إشكال فيها.

٥. في «ح» زيادة: لا في حجم.

٦. ما بين القوسين اثبتناه من «س»، «م».

وسجود سهوها.

دون الخارج منها من شروط كالنيّة والقيام المتقدّم على التكبيرة، ومن مقدّمات مطلوبة كالأذان والإقامة، والتكبيرات الستّ، ودعواتها، ودون السلام الثالث إذا أتى بالثاني؛ لأنّه المخرج وإن قلنا بوجوبه الخارجي وما بعده من التعقيبات.

وللدخول في الطواف على نحو ما فصّل في (حكم الحدث.

و يحرم تلويث المحترمات بها، ويجب إخراجها منها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها، وإزالتها عنها - عيناً وحكماً - لو وقعت عليها، إسلاميّة كانت، كاسماء اللّه وانبيائه والقرآن ممّا اشتمل عليه الدفّتان، والكعبة والمساجد، وما التحق بها من فرش وآلات ونحوها. او إيمانيّة كضرائح الأئمّة وشبابيكها وروضاتها وما اشتملت عليهما على نحو ما مرّ.

وكتب الأخبار، وكتب فقه الإماميّة، والزيارات، والدعوات، وما انفصل منها مع ملاحظة أصله لشفاء أو مدخليّة في عبادة كتربة سيّد الشهداء(ع)، وثوب الكعبة أو آلات الضرائح المقدّسة يبقى على احترامه، وامّا مع الإضمحلال وعدم ملاحظة الاحترام فلا.

ولايجب على الأنبياء والأئمّة إزالتها عن ابدانهم، ولا على بعضهم الإزالة عن بعض، ولا على الناس مع حياتهم، ويجب مع الموت.

والإصابة مع عدم السراية لاباس بها، إلا في كبار المحترمات، والأحوط التجنّب في الجميع.

ويستحبّ إجراء ما في المحترمات العظام في المحترمات الباقية، ولدخول المساجد، والروضات المقدّسة)[1].

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م» هكذا: في الصلاة ولمَسّ *القرآن* والاسماء المحترمة، ولدخول المساجد والروضات المقدّسة، وإصابة بعض الأجسام المعظّمة، وتطهير التربة الحسينيّة وثياب الكعبة والصناديق المعظّمة، ونحوها مع التلويث فيها، والاحوط الترك مع عدمه ولتطهيرها. وفي إجراء ذلك في إصابة اجساد المعصومين احياءاً وامواتاً مع التلويث وعدمه فلا يصحّ المسّ إلاّ من المتطهّرين وجه قريب، وإن كانت الإزالة منهم عنهم ولو مع الاختلاف وكذا الإصابة غير واجبة.

وهي مستحبّة بحسب الذات كما يفهم من الروايات[١]، ولفعل المستحبّات المشروطة بها من الغايات، ما لم تلزم لبعضٍ[٢] في الملتزمات. ولا تجب لصلاة جنازة، وسجود شكر وتلاوة، وإن استحبّ لها.

ولا فرق في غير الدم بين قليلها وكثيرها، وإن ترشّش على الثوب مثل رؤس الإبر منها، أو ترشّش من البول عند الاستنجاء.

وتجب إزالتها عن أواني الأكل والشرب والتطهير إذا وجبت وتوقّفت على مباشرتها لهما، مع لزوم السراية، وتستحبّ لاستحبابها.

وكذا تستحبّ لدخول المساجد، والمواضع المحترمة، ولمسّ المحترمات، ولتطهير المحترمات إذا لم تبلغ في الاحترام إلى حد الإيجاب، ويجوز أن يختصّ بالتطهير طرف من المتنجّس دون طرف. ولو مع الاتّصال.

ولا تجب إزالتها إلّا بعد ثبوتها بطريق علميّ أو ما يقوم مقامه من الظنّ الشرعيّ كشهادة العدلين، وإخبار صاحب اليد، وفي قبول خبر العدل احتمال قويّ.

(ولو شكّ في حصول أسباب العفو من وجهة الذات أو المقدار أو اللباس أو المصاب أو لا لبسه أو كونه من ذي الغسل الواحد لزم الأخذ بالاحتياط)[٣].

ويُعفى عن النجاسات بالنسبة إلى العبادات، وما يتبعها دون المحترمات في مواضع:

منها: ما كان من خصوص الدم ـ ممّا عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين وغير ماكول اللحم، وفي النجس من الحيوان يجيء المنع من وجهين (ولو كان من كافر فاسلم قبل انفصاله تعلّق به العفو)[٤] وعدا ما اصابته نجاسة (منه او متنجّس به)[٥] مع الزيادة على المقدار على إشكال ـ مانقص عن الدرهم البغلّي ـ بتشديد اللام وفتح الغين والباء نسبة

---

١. *الوسائل*٣: ٣٦٦ ابواب احكام الملابس ب٣٢ح١١.

٢. في «ح» زيادة: الملزمات.

٣و٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: غير الدم او غير المعفوّ عنه منه او متنجس به قبل الإصابة او باحدهما او به بعدها.

إلى بغلّة قرية بالجامعين، أو بفتح الباء وإسكان الغين نسبة إلى رأس البغل لشبهه به، أو إلى بغل قرية ببابل متّصلة بالجامعين، أو إلى عامله المسمّى بذلك ـ وهو عبارة عن المضروب من ثمانية دوانيق المقابل للطبري المضروب من أربعة دوانيق، والإسلامي الذي هو نصف مجموعهما عبارة عن ستّة.

وقدّر باخمص الراحة ـ أي المنخفض منها ـ ولعلّه الأقوى، وبسعة العقد الأعلى من الإبهام، وبسعة العقد الأعلى من الوسطى أو السبّابة، ويعتبر فيها مستوي الخلقة، وبدينار، وبالدرهم المساوي لدرهم و ثلث.

ويلزم الأخذ بالمتيقّن في باب العفو، والقول بوجوب الأخذ بالأقلّ؛ لأنّه المتيقّن لايخلو من وجه، ومعرفته مجتمعاً بالتقدير حدساً أو مسحاً، ومتفرقاً في البدن أو في الثوب أو فيهما أو بين الثياب بالفرض مجتمعاً، ومع الجهل بالمقدار يحكم بالعفو، ولايجب الاستخبار، على إشكال في المقامين.

ولو نشّ الدم من ثوب ـ غير متجاوز العادة في الثخن ـ قدّرباوسع الوجهين دون الآخر، والمتجاوز يقدّر من الوجهين في أقرب الوجهين؛ ومع الانفصال لاشكّ في اعتبارهما.

ولو بلغ المقدار وخيط بعض ببعض طبقاً على طبق بحيث صارا واحداً، فنقص، حكم بنقصانه.

ولو قصر فتمطّى أو فصل الدم فوصل الحدّ حكم بتمامه، ويجري العفو فيه وفيما خالطه من الرطوبات عن قيح أو عرق أو نحوهما مع الاحتساب من المقدار، بخلاف ماتنجّس به مع الانفصال؛ فإنّه كغيره من النجاسات في عدم تمشيه حكم العفو إليه على الأقوى.

ولو اشتبه بغير المعفوّ عنه حكم بعدم العفو، كالمشتبه[1] بالمقدار، ولا فرق في اعتبار المقدار بين الثياب و البدن، والخارج قبل الصلاة، وفي أثنائها كالرعاف ونحوه.

---

١. في «م»، «س»: بخلاف المشتبه.

ولو شكّ في شيء من الدم او المنيّ او البول او الغائط انّه من ذي النفس او لا ، بنى على الطهارة .

ولو انتشر بعد الدخول في الصلاة دخل في الكثير ، ولو قلّ فيها بسقوط قطعة من المصاب مثلاً ولم يعلم بالكثرة إلّا بعد القلّة جرى فيه حكم القليل .

ولو اسلم الكافر او كفر بعد خروجه اعتبر حال خروجه. ويحتمل اعتبار الصفة المقارنة لوجوده ، وإذا كان الدم كثيراً وامكن تطهير بعضه ليعود إلى العفو وجب ، والأقوى الحكم بالتنجيس على فضلات الانبياء والأوصياء فيكون حالهم كحال الرعيّة في تمشية الأحكام فيها ، ولو كان مع الدم خليط من نجاسة اخرى او متنجّس من غيره او منه بعد الانفصال لم يتمشّ العفو على الأقوى .

ولو اصابت الدم نجاسة من غير جنسه او ممّا لا يعفى عنه من جنسه فزالت بقي العفو ، وإن بقيت عليه او اصابت المحلّ زال .

ولو تقاطر من الدم قطرات لاتبلغ واحدة منها المقدار ، مع بلوغ المجموع ذلك ، وغسل كلّ واحدة قبل حصول الأخرى استمرّ حكم العفو .

(والمتنجسّ به بعد زوال عينه بحكمه ، وإذا عاد الجرم وانطبق عليه عادا واحداً كالأعيان المتطابقة منه)[1] .

ومنها: دم الجروح والقروح المستديمة[2] الخروج من ظاهر البدن في العبادات ـ لا المحترمات ـ قلّت او كثرت ، في محالّها او لا ، صغر جرحها كتفطير القدمين ، والفصد والحجامة او لا ، خرج مع الدم غيره من الرطوبات او لا ، امكن التحرّز منه او لا ، انقطع دمه مع عدم الأمن منه او مع خشية الضرر او لا ، من طاهر العين حال خروجها او لا بل اسلم بعده في البدن او الثياب .

امكن غسلها او نزعها او تبديلها او تخفيفها حتّى تنقص عن الدرهم او لا ، حصلت له فترات تسع الصلاة ونحوها او لا ، امكن التحفّظ منه بعصابة او حفيظة

---

١ . ما بين القوسين ليس في «س» ، «م» .

٢ . وفي «ح» : المستدمية .

او لا ، اصابته نجاسة خارجيّة لم تتجاوز مقداره ـعلى إشكال ـ او لا ، جرح بسلاح متنجّس او لا .

امكن علاجه بدواء ، بطبيب او بدونه واهمل او لا ، برء الجرح في اثناء الصلاة مثلاً او لا . جرح نفسه بيده عاصياً او معذوراً او لا ، اندمل بعضه او لا ، اندمل بتمامه مع اتصال جرح يمنع من تطهيره او لا ، انفصل عنه ثوبه الملطّخ به ثمّ لبسه او لا ، مع ابتذال الماء أو لا ، مع يقين عدم البرء او لا .

ويختصّ العفو بصاحبه دون غيره ، فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقاء الاتّصال ببدنه أو ثيابه ، فلو انفصل ثمّ عاد فلا عفو ، وحكمه حكم غيره .

ولاباس مع جمع الشروط بلبسه في أدائه وقضائه ، واصالته ونيابته ، وفريضته ونافلته .

وما كان خروجه من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يغسل مع الانقطاع ، مع امن الضرر ، وإن بقي الجرح ، ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما في المسلوس والمبطون ، مع عدم التعذّر والتعسّر .

ولو شكّ في كونه منها أو من خارج أو من المندملة أو غيرها أو من الباطن أو غيره فلا عفو . ولا عفو فيما أصابته ممّا لم يكن مصاحباً لها كماء غسالتها ، (وما ينجس منها من خارج ويعتبر فيه ـكما في القسم السابق عليه ـ الّا تصيبه نجاسة من غير متعلّق العفو من دم وغيره ، بقيت عينها او حكمها اقتصاراً على المتيقّن ، ولو كان من نجس العين ، ثمّ اسلم ، فالظاهر العفو)[1] .

ومنها : مالاتتمّ صلاة اللابس الذكر الذاكر المختار وفقاً لشكله ، والأنثى كذلك ، مع فرض الذكوريّة بالنسبة إلى عورة النظر باقياً على هيئته ، من غير تصرّف بطوله او عرضه ، بمدّ او قدّ ، فالأنثى تلحظ ستر العورتين ، والذكر يعتبر ثلاثاً ، والخُنثى اربعاً وان لم يكن مشكلاً ، ـبناءاً على انّ الأصليّة والزيادة سيّان ـ ومقطوع الذكر والبيضتين

---

١ . ما بين القوسين ليس في «س» ، «م» .

من الأصل يلحظ واحدة، والخالي من العورتين لعارض أو مطلقاً يلحظ ما يناسب شكله لو كانتا، والأقوى ذلك في كلّ ناقص.

ولا يعتبر مستوي الخلقة، وإلّا لزم أن يجوز لمن قامته شبران أن يلبس الثياب المحاطة بالنجاسة، ولكان ما كان بمقدار عشر ما يستر عورة المتناهي في الطول مفسد لصلاته لو صلّى.

ولا فرق في النجاسة بين أقسامها شديدها وخفيفها، وفي الملابس بين ما كانت في محالّها أو لا، فالعمامة والحزام مع صغرهما، والخفّ والجورب والنعل والتكّة، والقلنسوة ونحوها مطلقاً داخلة في إطلاق الملبوس، أو لا، داخلة في العفو، فالحليّ والخاتم و السيف و الخنجر و السكّين و القوس والسهم وكلّ محمول يلحقه الحكم، وإن نفيناه عنه حيث لايكون من هذا القسم.

ولا فرق بين الدماء الثلاثة ودم الكافر وغيرها، والظاهر أنّ العفو مخصوص بما كان المنع فيه من جهة أصل النجاسة، أمّا ما كان المنع فيه من جهة الخصوصيّة ـ كجلد الميتة وجلد أو شعر نجس العين؛ لأنّه ممّا لا يؤكل لحمه ـ فلا.

ولو خلط قطعة نجسة لا تتمّ بها الصلاة بغيرها فتمّت، أو قطع ممّا يتمّ فلم يتمّ، بنى الحكم على ما آلت إليه.

ولو جعل الواسع ممّا لاتتمّ به الصلاة بخياطة بعض مع بعض، أو متّسعاً بالفصل، فالعمل على ما انتهى إليه الجعل، لاعلى الأصل، ولو اختلفت العورة بالتقلّص أو غيره اختلف التكليف باختلافها، ويحتمل مراعاة الأصل، وغير الساتر لرقّته ـ لالعدم سعته ـ لاعفو فيه، والمشكوك بستره بحكم الساتر، ولا معنى لتمشية الأصل فيه، وفي جميع محالّ العفو على الظاهر.

ويجري العفو في عين النجس كالمتّخذ من شعر نجس العين إذا كان إنساناً كشعر الكافر على الأقوى على إشكال.

ومنها: المحمول الذي لا ينصرف إليه إطلاق اللبس والملبوس، فحمل الحيوان النجس والأعيان النجسة متّصلة مع اليبوسة أو منفصلة في قارورة و شبهها، وكذا المتنجّسة

على رأسه أو في حجره أو كمّه أو يده أو على بطنه أو سائر بدنه في الصلاة مثلاً لا بأس به.

والظاهر انّ السلاح بأقسامه بحكمه وإن أطلق اسم اللبس على أكثر أفراده ـ من سيف أو خنجر ونحوهما ـ لمجازيّته فيه أو لخفاء فرديّته، وأمّا الرمح والعصا والجنّة، وما يتّخذ من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تأمّل؛ والدرع و البيضة منه في وجه قويّ. فالحكم يدور مدار اللبس والملبوس، فإذا كان نجاسته عينيّة كالمتّخذ من شعر نجس العين أو متنجّساً بها مع بقائها أو بقاء حكمها أفسد لبسه لا حمله.

وفي جواز قطع الثالول، وبعض الأجزاء الصغار من اللحم في الصلاة ـ وليس ما لا تتمّ الصلاة به ـ إرشاد إلى عدم منع الحمل.

وليس من الحمل ـ لو قلنا بمنعه ـ حمل طاهر العين مع نجاسة بدنه أو ما في بطنه، ولا الحبل مع نجاسة ما يسحب على الأرض من طرفه، ولا المشدود بشيء نجس ملقى على غيره، وما كان على رأسه ولو بواسطة أو وسائط يحتسب من حمله، وعلى القول بحرمة الحمل يجري عليه أحكام اللبس، والظاهر اغتفار الحمل للصلاة في الذهب والحرير وغير المأكول ونجس العين حتّى جلد الميتة، والمتنجسّ بإحدى النجاسات، وجميع ما يمنع منه سوى المغصوب.

ومنها: ما زاد من اللباس من ثوب أو قباء ونحوهما على القامة بحيث يسحب على الأرض زائداً على المتعارف تحرّك بحركته أو لا، من غير فرق بين كونها ممّا يأكل لحمه أو لا؛ لأنّه ليس من اللباس؛ لأنّه المشتمل على البدن، ولذلك يصحّ أن يقال بعضه ملبوس، وبعضه غير ملبوس.

ولا فرق بين اتّصاله وانفصاله، حتّى لو كان دم أقلّ من درهم على الثوب المسامت للبدن، مستطيلاً على المسحوب على الأرض بحيث لو جمع في التقدير بلغ الدرهم أو زاد عليه كان عفواً.

وثوب طويل القامة إن كانت نجاسته في الطرف الأسفل لا بأس بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجّس على الأرض؛ كما أن ثوب القصير إذا لم يستر عورتي الطويل لا بأس به له، ولا يبعد تمشية الحكم إلى المرتفع فوق الرأس زائداً على المعتاد زيادة

مفرطة تخرجه عن الدخول في الملبوس.

ولايدخل المقدار النجس المجرور على الأرض والطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس ونحوهما في لبس ولا في حمل، حتّى أنّا لو منعنا الحمل اجزناه.

وهذا الحكم متمشٍّ في كل لباس ممنوع منه ـ عدا الغصب ـ فيما يتحرّك بحركته، وفي غيره وفي جلد الميتة نظر. وفي غيرهما من ذهب أو حرير في لبس الذكر في الصلاة ونحوها، وغيرهما وفي جلد غير ماكول اللحم، وما أصابه بعض فضلاته بالنسبة إلى صلاة كلّ من الذكر و الأنثى تاتي الرخصة، وبناء الجميع على تحقّق معنى اللبس.

ومنها: البواطن فإنّها وإن لم تنجّس بالنجاسة المتكوّنة في الباطن، وإن كانت نجسة في نفسها قبل الخروج لبداهة بطلان القول بالتنجيس[1] وعدم العفو، وبعد القول بالتنجيس والعفو ـ انتقلت عن محالّها او لا ـ لكنّها تنجّس بما دخل إليها من خارج من نجاسة أو متنجّس، لكنّها يعفى عنها وعمّا تنجّس بها إذا دخلت في الجوف، وتجاوزت اقصى الحلق أو دخلت في الدماغ وتجاوزت اقصى المنخرين، واسفل عمق الأذنين أوتجاوزت حلقة الدبر إلى داخل، ولايجب إخراجها حينئذٍ بعلاج باستفراغ أو غيره. والقول بوجوب استفراغ الخمر إذا كان حذراً من تاثيره ـ كالمغصوب ـ غير بعيد.

والنجاسة الباطنيّة لاتؤثّر في الباطن، ولافي الظاهر الداخل إلّا إذا خرج متلوّثاً. وباطن نجس العين يفعل فعل ظاهره.

وما تحت الشعر من الظواهر، وثقب الأنف و الأذن، وباطن السُرّة، وما تحت الأظفار، و موضع تطبيق الشفتين، والجفنين ونحوها؛ في الخبث من الظاهر و في الحدث من الباطن، والبواطن القريبة إلى الظواهر كباطن الأنف والفم والعين تنفعل بما ورد إليها من نجاسة أو متنجّس من خارج، ولا عفو فيها في غير ما يعفى عنه، ولكن تطهر بالزوال مع المزيل وبدونه. فالبواطن هنا ثلاثة أقسام: مالايحكم عليه بشيء، وما يطهر بالزوال، وما يحتاج إلى التطهير.

---

١. في «م»، «س» زيادة: وثبوت الحكم.

وإذا ابتلع شيئاً من النجس أو المتنجّس، وبقى له طرف في الخارج يمكن جذبه به وإخراجه وجب، وما ادخل في الأعضاء من نجس عين، فمنع عن فعل الطهارة، ـلحيلولته ـ وجب قلعه، ولو دخل في اسم الطاهر حكم بطهارته. وكذا لو كان شيئاً يجب دفنه أوله صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه، والمجعول جزء بدن أولى بالقلع من الحاجب.

ومنها: مطلق اللباس ـ دون البدن ـ متّحداً او متعدّداً لا يكتفي ببعض افراده عن بعض، ولا يتيسّر البدل عنه للمربّي أو المربيّة، ـ مع الاتّحاد[1] او التعدّد[2]، للمربّي الواحد أو المتعدّد ومع موافقة العددين، ومساوات العمل (لمن يشاركه)[3] مع الذكورة أو الأنوثة، مع إذن وليّه النسبي او الشرعي ـ فإنّه يعفى عنه يوماً وليلة، ومع الانكسار يكمل بمقدار المنكسر، في نجاسة بول طفل المسلم إذا سلم من خليط دم أو نحوه، مع الغسل مرّة يوقعه بين الليلة واليوم، أو بين مقداريهما، او يتوسّط ملاحظاً للصلاة او ملاحظاً للركعات، او أخذاً بالاجتهاد في ملاحظة كثرة تردّد البول وقلّته، او يتخيّر بين جميع الوجوه من الغسل في الإبتداء أو قبل الانتهاء او مع التوسّط، ولعلّ الحكم بالتخيير أوفق مع مضيّ شطر معتدّ به.

ويكتفي بالصبّ في بول الصبيّ مع جمع الشروط، كحكم بول الرضيع في غيره، والأحوط الغسل مرّتين، ولو حصل لها بدل في الأثناء انقطع حكمها، ولو اشترك المربيّان بواحد في اليوم والليلة لم يكن عفو.

ولو كان مع الصبي بطن أو بواسير أو نحوهما ـ يوافق البول في الكثرة والميعان، أو يزيد عليه ـ فلا يبعد لحوقها به (وفي جري الحكم في المسلمين غير المؤمنين مربّين أو غير مربّين بحث)[4].

ومنها: الخصي الذي يتواتر بوله، فإنّه يعفى عنه مع غسله مرّة بالنهار، ويحتمل

---

١. في «ح» زيادة: للواحد.

٢. في «ح» زيادة: للمتعدّد.

٣. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: او تقاربه.

٤. ما بين القوسين زيادة: «ح».

لحوق من استمرّت عليه النجاسة من مسلوس او مبطون اوذي بواسير، والاولى الاقتصار على ما تضمنّته الأخبار[١].

واعيان النجاسات لا تنفكّ عن الحكم مع بقاء الاسم، وكذا المائعات ممّا عدا المياه المطلقة، ويتساوى في حكم النجاسات ـ ممّا يتعلّق بالبدن او اللباس ـ جميع الناس، وطهارة الذات لا تمنع من عروض حكم القذارات، فلا فرق بين النبّيين و الوصيّين وسائر المكلّفين.

(تكميل: كما انّ الخبث الظاهري يجري فيه العفو وعدمه، كما فصّل، كذلك الباطني ممّا يتنجّس به الذات من كفر او عدم إيمان او عوارض تنجّسها من رياءٍ او عجب متعلّق بها، مقارن لها، فلا عفو عن حقائقها، ويعفى عن خطوراتها)[٢].

المقصد الثاني: في بيان احكامها العارضيّة

وفيه ابحاث:

[البحث]الاوّل: انّ استعمال المتنجس او النجس ممّا اختصّ المنع عنه بالغاية المشروطة بالطهارة من الخبث في غير محلّ العفو من العبادات يقع على نحوين:

احدهما: التعمّد مع العلم بالحكم او الجهل به من الأصل او لنسيانه، ولاشكّ في إفساده.

ثانيهما: الجهل بتحقّق موضوع[٣] النجاسة، ويصحّ معه العمل المشترط بالطهارة، مع تجدّد العلم قبل الفراغ، والمبادرة إلى التطهير او النزع والتبديل، من دون إخلال ببعض الشروط وإتيان ببعض الموانع، او بعد الفراغ قبل خروج الوقت او بعده كغير المختار؛ لأنّ الطهارة الخبثيّة من الشروط العلميّة الاختياريّة.

وفي إلحاق الجهل بموضوع العفو ـ (لزعم القلّة فيما يعفى عن قليله او زعم انّه ممّا يعفى عن قليله او ممّا يعفى عن اصله او يعفى عن محلّه او عن اهله كالمربيّة او لزعم

---

١. *الوسائل*١: ٢١٠ ابواب نواقض الوضوء ب١٩.

٢. ما بين القوسين زيادة: في «ح».

٣. في «ح»: موضع.

إضطراره أو لزعم انّه)[1] من بول الطفل مع الإتيان بالصبّ عليه أو في تغذّيه كذلك، أو الجهل بالمحصوريّة بزعم انّه من غير المحصور أو انّه من المشتبه الخارج بعد احد الاستبرائين ـ إشكال.

ويقوى الإفساد عملاً باصل (بقاء شغل الذمّة)[2] ومثل ذلك ما إذا تعلّق الجهل في امر التعدّد بزعم انّه ليس من البول مثلاً، امّا لو غسل فزعم استيفاء العدد فيما فيه التعدّد واستغراق محلّ النجاسة، فظهر النقص لحق بجاهل الأصل.

وكذا ما ثبت زوالها بطريق شرعيّ كإخبار صاحب اليد أو قيام البيّنة ونحو ذلك فيظهر الخلاف، فلو كانت من دم غير المأكول او ميّته او خرؤه أو بوله افسدت في جميع الصور، وشديد النجاسة وخفيفها من غير محلّ العفو واحد، مع قوّة القول بتقديم الأوّل في الإزالة مع التعارض.

والحادث من رعاف أو غيره بمنزلة المجهول من الأصل، وفيه ذلك التفصيل، والعفو يجري في السابق والحادث في الأثناء، ومسالة العفو عن الباطن، وقليل الدم، وما لاتتمّ به الصلاة مخصوص بغير المستحاضة، وإلا لم يجب التغيير[3] على الإطلاق، ولو ضاق الوقت عن الغسل أو النزع مع امكانهما سقط اعتبارهما، ولا إعادة.

البحث الثاني: إذا اشتبهت النجاسة في ثياب محصورة ولم يكن سواها كرّر الصلاة حتّى تيقّن حصولها بالطاهر، ويجري مثله في المشتبه بغير المأكول دون المشتبه بالحرير أو الذهب أو الميتة أو الغصب، ولو علم وجودها واشتبه في محلّها من الثوب غسل الجميع، ولايجزي غسل البعض أو قرضه، ويثبت التطهيربشهادة العدلين أو العدل الواحد ولو كان أنثى بخلاف التنجيس فيه على الأقوى، وبإخبار صاحب اليد ولو بالولاية او الوكالة مع الحريّة أو الرقيّة مع التكليف، وإن كان فاسقاً.

---

١. بدله في «س»، «م»: كزعم قلّة الدم او انّه يعفى عن قليله، فإنّه ليس من دم الحيض و شبهه او انه من دم الجرح ونحوه او انه مما لا تتمّ الصلاة به و الحاق الجهل لكونه ... .

٢. بدله في «س»، «م»: شرطية الوجود.

٣. في «س»، «م»: التعيين.

البحث الثالث: إذا وقع صيد مجروح في ماء قليل فلم يعلم استناد موته إلى الموت أو التذكية حكم بحرمته و نجاسته ونجاسة الماء، ولو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده، وحكم بطهارة الماء الواقع فيه.

البحث الرابع: أنّه لو رأى النجاسة بعد الصلاة بنى على حصولها بعدها وصحّتها.

البحث الخامس: أنّه إذا رأى نجاسة في بدن الغير أو ثيابه أو طعامه أو شرابه فليس عليه إخباره بل لا يرجّح له.

البحث السادس: لايُجُبّ الإسلام حكم نجاسة الخبث كما لا يَجُبّ حكم الحدث.

البحث السابع: النسيان للنجاسة من الأصل، ويلحق بحال التعمد في جميع أحواله من غير فرق بين حصول الذكر في الأثناء أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده أمّا لو بقي على العلم بالنجاسة، ونسي عين المتنجّس، ففي لحوقه بجاهل الموضوع وجه قويّ.

ولو تعلّق النسيان بواحدة من الملحقات في ذيل البحث الثاني جرى فيها حكم النسيان، وكلّ من غابت عن نظره النجاسة لغفلة أو دهشة أو همّ أو فرح أو غلبة وجع أو كثرة عمل أو غير ذلك فهو بحكم الناسي أو من بعض أفراده..

ومن تبدّلت عليه الصفتان أو الصفات في الغايات المشترطة بالطهارة من الخبث أخذ بأخسّها، وهذه الأحكام جارية في كل مشروط بالطهارة، وفي تمشيتها في مثل النذور المتعلّقة بعنوان الطهارة ونحوها وجه قويّ.

المطلب الثالث: في المطهّرات

وهي أقسام:

أحدها: الماء المطلق

وسيأتي بيانه[1] وهو أكثرها نفعاً، وأعمّها وقوعاً، وهو مطهّر لكلّ شيء، سوى ما لا يقبل التطهير، مع بقاء حقيقته كالنجاسات العينية عدا ميّت الآدمي، كما سبق

---

١. في «س»، «م»: وقد مرّ بيانه.

بيانه[1] في محلّه، أو بقاء صفته كالمائعات الباقية على صفة الميعان، فلا يطهر ظاهرها ولا باطنها الماء، وبعد الانجماد يطهر ظاهرها، وباطنها مع نفوذ الرطوبة إليه باقيةً على الصفة، وعدم الذوبان وهو قسمان:

احدهما: الماء المعتصم بمادة سماويّة كماء المطر، أو أرضية منجذبة من بطن الأرض كماء العيون والآبار والأنهار ونحوها ممّا يكون له مادّة غير مختصّة بقطعة صغيرة منها كقليل من الماء في بعض الرمال ونحوها، أو بالكثرة في كرّ فما زاد، أو بالاتّصال فضلاً عن الامتزاج بأحد المعصومات.

ويختصّ هذا القسم بتطهير الماء المتنجّس و ما يرسب فيه ماء الغسالة من أرض رمليّة أو ترابيّة أو ما يشبههما بسبب التلبيد وغيره.

ولا يلزم فيه تعفير، ولا عصر ولاتعدّد، ولا انفصال ماء غسالة، ولا ورود على المغسول، و لا جريان في محالّها.

بل يكفي في جميعها مجرّد الاتّصال بمحلّ الانفعال بعد زوال العين و لو قضى الاتّصال بارتفاع العصمة كما إذا نقص الكرّ الخالي عن الزيادة بدخول بعض المتنجّس فيه تنجّس، و لو نقص بإخراجه أو مكثه بعد تطهيره بقي على طهارته.

القسم الثاني: الماء القليل الخالي عن العاصم، وتطهيره لايخلو عن احوال:

منها: ما يعتبر فيه العصر دون التعدّد.

ومنها: ما يعتبر فيه التعدّد دون العصر.

ومنها: ما يعتبر فيه كلاهما.

ومنها: ما يعتبر فيه الجريان، ومنها مالا يعتبر فيه.

ومنها: ما يعتبر فيه التعدّد في غير الماء مع إضافته إليه.

ومنها: مالا يعتبر فيه شيء. فالمتنجّسات حينئذٍ على اقسام:

احدها: ما يعتبر فيه العصر فقط، وهو ما يرسب فيه ماء، ولا يخرج منه من حينه

---

١. في «س»، «م»: سيجيء حكمه إن شاء اللّه.

بنفسه، مع قابليته للخروج بمخرج كالثياب و الفرش ونحوها ممّا اتّخذ من الصوف أو القطن أو الكتان أو الإبريسم أو نحوها ممّا حصل فيه الوصف، ولو بالعارض من تلبيد ونحوه إذا تنجّس بما لا يقتضي التعدّد، والعصر شرط مع العلم والجهل والغفلة والنسيان والجبر والاختيار. وهو يحصل باللّيّ والغمز واللكز والجذب والقبض والدق والتثقيل، والمركبّ منها على اختلاف أقسامه، وجميع ما يقضي بالانفصال، موافقاً للفور عرفاً.

ولا يكفي مجرّد حصول الاسم، ولاتجب زيادة الإغراق والمبالغة فيها، بل أمر بين أمرين على وفق العادة السائرة فيهما. والأحوط المحافظة على الترتيب فيها بتخصيص كلّ بما يناسبه، وتقديم الأقوى في الإخراج على الأضعف.

ولا يكفي الإخراج بتجفيف نار أو شمس أو هواء أو طول مكث وبقاء.

والظاهر أنّه من مقوّمات معنى الغسل في هذا المقام لا مجرّد حكم شرعيّ، فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر أو شبهه بالإتيان به، ثمّ يطهر المحلّ[1] ورطوبته المتخلّفة والقطرات الباقية بالانفصال[2].

وماء الغسالة الذي به حصل التطهير نجس قبل الانفصال وبعده، ولا غرابة في تطهير المتنجّس المتنجّس بجذب حكم النجاسة إليه، ونقله عن محلّه كما في حجر الاستنجاء، وأرض القدم والنعل مع وجود النجاسة في المحلّ، ورفعها بأحدهما.

فلا حاجة إلى التخلّص بتطهير الماء القليل، أو أنّ المتنجّس لاينجّس، أو الفرق بين الورودين أو بين حالها وحال غيرها، وأنّها طاهرة متّصلة و منفصلة أو متصّلة لا منفصلة، مع نقضها لقاعدة نجاسة الماء القليل التي تواترت الأخبار[3]، والإجماعات[4] المنقولة على ثبوتها، وقاعدة تنجيس المتنجّس التي تشبه أن تكون من ضروريّات الدين أو المذهب، وفيما اخترناه جمع بين الأدلّة في الجملة.

---

١. في «ح» زيادة: بالانفصال.

٢. بدله في «ح»: بعد الانفصال.

٣. *الوسائل* ١: ١١٢ ب ٨ من أبواب الماء المطلق.

٤. المختلف ١: ١٣، *مدارك الاحكام* ١: ٣٨، *جواهر الكلام* ١: ١٠٥.

وحالها ليست كحال ما نجس فانفصلت[1] عنه لا من قبل ولا من بعد، فلا يترتّب على ما أصابته تعفير أو تعدّد، وإن كان غسالة ممّا فيه أحدهما.

(وتعدّد الغسل ممّا فيه تعدّد معتبر في المحلّ المتنجّس، فلا يطهر إلّا بانصراف ماء الغسالة عنه مرّتين، وأمّا ما جرى عليه ماء الغسالة ممّا تجاوز عنه من المغسول، فينجس بماء الغسالة، ويطهر بانصرافها عنه مرّة، وإن كان اللازم في الأصل مرّتين أو أكثر)[2] ولا يحكم بطهارتها، مع كونها هي المطهّرة بل هي بحكم ما يجب فيه مجرّد الغسل ممّا أصاب بعض النجاسات أو المتنجّسات.

ويتبع العصر الغسل في الوحدة والتعدّد فلا يكفي عصر واحد متوسّط أو متأخّر، ولو أُريق الماء على ما فيه العصر مكرّراً لم يكن مطهّراً إلّا معه.

والعاجز عن العصر كالعاجز عن الغسل يستنيب ولو بأجرة، لا تضرّ بحاله.

ولا يشترط في النائب سوى الإسلام والتكليف، دون العدالة ولو مع الغيبة، والأحوط اعتبار الإيمان.

وصاحب اليد أصالة وولاية ووكالة، يُعوَّل على فعله وقوله، ومن خرج عن التكليف إن علمت موافقته بمشاهدة أو غيرها حكم بصحّة فعله، ولا يعمل على مجرّد قوله.

وتطهر الآلة العاصرة تبعاً لطهارة المعصور من يد أو غيرها إذا قارن اتّصالها تمام التطهير، ومع الإنفصال قبله تبقى على حكمها، ولو تكرّرت الآلات مترتّبة فالتطهير مقصور على الأخيرة، ولو تعدّدت مجتمعة حكم بتطهير الجميع، ويجري الحكم في جميع الآلات المستعملة في تطهير المتنجّسات.

والشكّ في المعصوريّة كالشك في المغسوليّة ـ وفي جميع المطهّرات الشرعيّة ـ تبنى فيه على العدم؛ مالم يكن من كثيري الشكّ وأهل الوسواس الذين هم من شرار الناس.

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافة[3] العصر ولا التراب، وهو قسمان:

---

١. في «ح»: ما انفصلت.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «س»: إصابة.

احدهما: ما تنجّس بالبول مطلقاً ممّا لم يرسب ماء الغسالة فيه من اواني او صخور او اخشاب او اعواد او بدن او شعر او صوف او وبر ـ غير مفتول ولا منسوج ولا ملبّد ـ ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما تنجّس ببول الذكر من الإنسان المسلم رسب فيه الماء او لا ـ أرضاً او غيرها إذا لم يتغذّ بالطعام ـ تغذّى بلبن غير أمّه من النساء او بلبن الحيوان رضاعاً او وجوراً[1] او لا، تجاوز السنتين مع بقاء الطفوليّة او لا، ما لم يخرج عن اسم اللبنيّة بان يجعل اقِطاً او جُبّناً.

وما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبرة به، ولو خرجت منه رطوبة مشتبهة فلا يبعد الحكم بانّها منه، ولو تغذّى ثمّ اهمل بقي على حكم التغذّي والاحتقان وإن كثر ليس من التغذّي، وفي السعوط والتقطير مكرّراً مع الوصول إلى الجوف وجهان؛ اقواهما عدم الاعتبار إلّا مع الجعل وسيلة إلى التغذّي، ومع الشكّ بالتغذية يحكم بعدمها. وهل يثبت التغذّي بشهادة المربّية مع عدم العدالة، الظاهر نعم.

هذا كلّه مع السلامة عن الخليط من نجاسة اخرى ـ دم او غيره ـ ومن إصابة نجاسة له في وجه او للمتنجّس به، فلو كان التنجيس من غير البول او من غير الذكر بل من الصبيّة او من غير الإنسان او غير المسلم منه او إجتمع مع الخليط او اصيب هو او محله بنجاسة اخرى أو تغذّى بالطعام بمقدار مايقال فيه التغذّي ـ ولا عبرة بمطلقه، وإلّا لم يبق للمسالة حكم؛ لغلبة التحنيك بالتمر وشبهه ـ لم يجر فيه الحكم، وكذا لاعبرة بالنادر على الظاهر، وإلّا لم يجر فيه الحكم غالباً.

وحكمه صبّ الماء ـ مع رسوب ماء الغسالة وعدمه ـ مرّتين حتى يصل إلى تمام محلّ الإصابة مع الغلبة على البول، ولا يلزم فيه الانفصال بعصر ولا بغيره، ومع انفصال الغسالة يحكم بنجاستها، ويكون انفصالها كانفصال دم المذبح ومع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبة المتخلّفة والتطهير لثوب المربّية منه مرّة في اليوم والليلة

---

١. الوَجر: ان توجر ماء او دواء في وسط حلق صبيّ... واسم ذلك الدواء: الوَجور: *لسان اللسان*٢: ٧١٨.

بهذا النحو على الأقوى، والطفل من الخنثى المشكل والممسوح بحكم الأنثى.

وبدون رسوب ماء الغسالة يستوي البولان، وفي موضع الوحدة كماء الاستنجاء من البول يتّحدان، وفي تقديم ايّ القسمين مع الاشتباه وجهان، والأقوى انّ اللازم حينئذٍ غسلتان ولو اسلم احد ابويه في اثناء بوله او حصل الخليط كذلك أعطي كلّ جزء حكمه مع الانفصال.

ولا تعدّد في غير البول والولوغ، سواء في ذلك نجاسة الخنزير و المنيّ وغيرهما في آنية او غيرها. وتواتر الجريات وطول المكث ليس من التعدّد، ويجري حكم التعدّد في تطهير الميّت على نحوما سبق في محلّه.

وسهولة نجاسة بول الصبي تقتضي تقديم المتنجّس به على المتنجّس ببول غيره عند التعارض في وجه قويّ، كما في كلّ شديد وضعيف من النجاسات، وفي تقديم البعيد عن التغذّي على القريب إليه وجه ضعيف. (ولو حدث ماهو اقلّ عدداً في اثناء غسلات الأكثر تداخلا فيما بقي، فإن اتمّ وتمّ تمّ)[1].

ثالثها: ما جمع فيه العصر والتعدّد من دون إضافة التراب، وهو ماجمع الجهتين السابقتين من الكون متنجّساً ببول غير خفيف النجاسة متّصفاً بالرسوب، ولو حصل الاشتباه بين الخالي من الأمرين والحاوي لأحدهما او بين الجامع للصفتين والمشتمل على احدهما قدّم الثاني في الأوّل، والأوّل في الثاني.

ومع الدوران بين الاثنين تتساويان مع الانحصار في أحد المتنجّسين. وكلّما اصابه ماء الغسالة نجس ما عدا ماء الاستنجاء. وما اصابه من اعضاء المغسول في إستمراره من دون انفصال في تحدّره عن محلّ التطهير طاهر، ولو طالت المسافة، والأحوط الاستقلال بالغسل.

رابعها: ما جمع فيه بين التعدّد والتراب المطلق، وهو ما يحسن إطلاقه عليه من دون إضافة، دون الذي لم يحسن إطلاقه عليه لذاته او لمزجه كالرمل والحصى والجصّ

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

والنورة والدقيق، وكتراب الذهب والفضّة، والحديد والصفر، واللؤلؤ ونحوها، أو الممزوج بشيء منها أو من غيرها ممّا لايدخل تحت الإطلاق؛ فإنّه لاعبرة به.

والمدار على تحقّق اسمه و اسم الغسل به من غير فرق بين رطبه ـ مالم يدخل في اسم الطين ـ و يابسه، ولعلّ اليابس أقرب إلى الاحتياط ولو قلّ فصدق عليه المسح بالتراب دون الغسل لم يجتزء به، ومسحوق الطين الأرمنيّ، والمتّخذ لغسل الشعر ـ اتّخاذ المعدن ـ يلحق بالتراب، والأحوط العدم. ومتعلّقه المتنجّس بالولوغ وهو: إدخال اللسان مع تحريك طرفه أو مطلق إدخاله في الماء، وقد يسري إلى المضاف، بل جميع المائعات المتّخذة للشرب.

وقد يلحق به غيره من الكلب البريّ، دون غيره من البحريّ، والخنزير ـ بريّاً وبحريّاً ـ وغيره، في باطن الإناء ممّا يسمّى إناءاً عُرفاً، دون ما يشبهه من خفٍّ أو جورب أو نحوها، ودون الظاهر فإنّه كغيره من المتنجّسات.

والظاهر اختصاصه بواسع الرأس القابل للغسل بالتراب، كما أنّ الظاهر عدم الفرق في لزوم التراب بين تيسّره وتعسّره وتعذّره، فلا يكتفى بالماء، ولا سحيق الأشنان ونحوه لفقده، أو لحصول مانع من استعماله كما لا يكتفي عن الماء أو عن تعدّد الغسل بالواحد مع التعذّر، ولزوم التعطيل نادراً لاعبرة به.

وإدعاء الغلبة ـ لخلوّ كثير من الأراضي من التراب ـ مردود بوجود المعصوم من الماء غالباً، بناءاً على أنّ المياه النابعة في الآبار بمنزلة مياه الأنهار والأمطار. وحديث: «لايترك الميسوربالمعسور»[1] لا يتمشّى في جميع الأمور.

ولابدّ من طهارة التراب ويكفي مع بقائه على الطهارة في ولوغ آخر، ولا تجزي مطلق الإراقة فيه من دون إدارة، ولا مجرّد الإدارة من دون مسح في وجه قويّ، ولو شكّ في الولوغيّة أو الكلبيّة جرى فيه حكم الولوغ في وجه قويّ، ولو شكّ في الإصابة بنى على الطهارة.

---

١. عوالي اللآلي ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.

ولا فرق بين تعدّد أفراد الولوغ ووحدتها؛ للحكم بتداخلها، ولو تفرّقت أجزاء الإناء بعد الولوغ، فخرج عن الاسم أو اجتمعت بعده فدخل، فالمدار على الحال السابقة، ولا يتسرّى حكم الولوغ إلى ما يتنجّس بالمتنجّس به من ماء غسالة أو غيره، وفي تسرية حكم اللطع في الإناء أو الماء، وإدخال الفم للشرب كرعا لمقطوع اللسان أو غيره وجه قويّ.

ولايجب استغراق الفطور الدقيقة بالتعفير فيه، والباطن المتشرّب بماء الولوغ يطهر بنفوذ ماء الغسلة الأولى. أو الثانية إليه، أو بتمام التعفير، وجوه أوجهها الأخير.

خامسها: ما يلزم فيه الإجراء فقط مع الانفصال من دون حاجة إلى عصر أو تعدّد أو إضافة تراب، وأمّا الدلك والفرك فغير لازم في شيء من الأقسام إلا مع توقّف إزالة العين عليهما وهو ظواهر جميع المتنجّسات ممّا لم يكن فيه شيء من تلك الصفات من الأواني، والثمار وأبعاض النباتات والأشجار والأرض الصلبة، والبناء وجميع مالا يرسب فيه الماء من جهة فخرٍ كخزف تنّور أو من نفسه كلطوخ قير أو جصّ أو نورة ونحو ذلك، ولو اشتبه الحال أتى بأحوط الأعمال.

ويتخيّر فيما كان من إناء أو ما يشبهه بين ملأه وإهراقه، وبين الصّب والإجراء، وبين الوضع فيه والإدراة للماء على تمام الإناء، ثم التفريغ أو الإخراج بيده أو بآنية أو بخرقة، ولا يلزم تبديلها، ولا التحفّظ عن تقاطرها، ويجري مثله في الخفّ والجورب من ملابس القدم مع الساق وبدونها، وما يوضع في الرِجل عند وضعها في الركاب ونحوها.

ولا يختلف الحكم بطهارة الظاهر باختلاف النفوذ في الباطن كما يتّخذ من الخشب والقرع وعدمه، كما في الأواني المصمتة، ويكفي في الإجراء حصوله بنفسه أو بإجراء مجرٍ متحرّكاً إلى خارج كأطراف الأصابع أو من جزءٍ إلى جزءٍ، والمدار على تسميته غسلاً، جامع اسم المسح أو فارقه.

سادسها: مالا يحتاج إلى شيء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامدة[1] كبطون

---

١ . بدلها في «ح»: بعد الجمود ممّا لا ينفذ فيه ماء الغسالة.

اواني الخشب أو القرع او الفخار غير المزفّت إلى غير ذلك ممّا يتشرّب باطنه بالنجاسة، فإنّه يطهر بالإجراء على الظاهر مع نفوذ رطوبة الماء وعدمها كما لو وضع فيه شيء من الأدهان.

ولايطهر من البواطن ما انجمد بعد الانفعال ممّا لا يتشرّب بالماء كالدهن والشحم المنجمدين بعد تنجّسهما مائعين؛ والصابون والفضّة والذهب، وباقي الجواهر المنطبعة بعد الإذابة، والمنجمدين من اللبن ونحوه ـ وإن طهر ظاهرها ـ ومالا يتشرّب إلّا بعد استحالة الرطوبة كالمنجمد بعد التنجّس مائعاً من دبس او عسل او سكّر ونحوها[1].

والظاهر انّه لافرق في عدم التطهير في جميع ما ذكر بين الماء المعصوم وغيره.

وأمّا المنجمد بعد الانفعال ممّا يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمشويّ من المنجمد من مائع الطين، ويابس العجين فالظاهر فيها طهارة البطون، كالحبوب واللحوم ـ مطبوخة أو باقية على حالها جافّة او رطبة ـ من غير حاجة إلى تجفيف او تنظيف بماء معصوم؛ لأنّ الظاهر انّ اتّصال الرطوبة بمثلها مغنٍ في التطهير.

وما كان منها ممّا يرسب فيه ماء الغسالة كالمتّخذة من الطين الخالي عن طبخ النار، فلا يطهّره سوى الماء المعصوم.

وما أشبه الباطن وهو من الظاهر كبعض ماتحت الأظفار، وبعض باطن السرّة، والعينين، والأذنين، وما تحت الحاجب من جبائر او عصائب او لطوخ أو نحوها يجري عليه حكم الظاهر، ولا يشترط جريان الماء عليها ويكتفي بوصوله إليها.

الثاني من المطهّرات: إشراق عين الشمس غير محجوبة ـ بما يحدث ظلاً من سحاب وغيره ـ على متنجّس بعين نجاسة أو متنجسّ يزول عينها بالجفاف ـ من بول أو ماء مطلق أو مضاف أو غيرهما من المائعات التي لا يبقى لها عين معه ـ مستقلاً، أو مع ضميمة لاينافي نسبة الجفاف إليه وحده، فلو صحّ الإسناد إلى الغير منفرداً من نار أو هواء أو طول بقاء أو حرارة شمس خالية عن الإشراق و نحوها او ماتركّب منها او المجموع بشرط

---

١. في «س»، «م» زيادة: لا يطهر باطنه.

الاجتماع لم يؤثّر شيئاً.

ولو كان جافّاً قبل الإشراق لم يطهر به إلّا إذا رُطّب ثمّ جفّف، والمدار على صدق الجفاف عرفاً.

وإنّما يطهر ما لم يعدّ من المنقول حين الإصابة من ارض او ما اتّصل بها من قير او جصّ او نورة او بني فيها من حياض او جدران او سقف او تنّور او ابواب او اخشاب او نبت فيها من اشجار، وما يتبعها من الثمار او زروع او نباتات باقية في محالّها غير مجذوذة، او اثبت فيها من آلات كدولاب ماء، واخشاب بكرة، واسفل رحى ماء ونحوها، او فرش عليها من خصوص بوريا او حصير.

وما انتقل من حاله نقل إلى غيرها، وبالعكس ينتقل حكمه. وهو مطهّر على الحقيقة لامسوّغ للسجود فقط، ولو شكّ في مستند التجفيف بقي على حكم النجاسة، كما لو شكّ في اصله.

والظاهر الاقتصار في التطهير على الظاهر إن اقتصر الجفاف عليه، وإن عمّ عمّ، ولو عبر من اعلى إلى شيء آخر تحته، ولا يحتسب معه شيئاً واحداً كحصيرين ـ موضوع احدهما على الآخر ـ اختصّ التطهير بالأعلى، ولو جفّ بعض من الجسم الرطب دون الآخر كان لكلّ حكمه.

والظاهر تمشية الحكم إلى الأواني المثبتة العظام، وفي إلحاق البيدر ونحوه قبل التصفية وجه قويّ.

ولو استند مبدء التجفيف الى شيء و غايته إلى آخر فالمدار على الغاية.

و لو كسفت الشمس و احترق القرص بطل حكمه و لو بقي بعضها وصدق الاشراق و تحقّق التجفيف بقي الحكم، ولو اعدّ الإشراق التجفيف، واتمّه غيره لم يؤثّر طهارة.

وما اصابته رطوبة نجسة من المنقول ولم يكن مطهّر سوى الشمس أدخل في غير المنقول حتّى تطهّره الشمس ويُخرَج.

والقصب و الخوص إذا جعلا في بارية أو حصير كذلك، و الظاهر انّ المنقول من الأرض طيناً او تراباً كغير المنقول.

ولو جفّ أعلى الحصير من أعلاه فقط اختصّ بالتطهير، وإذا قلبه وجفّ الأسفل طهرا معاً، وإذا اشرقت على جسم حيوان فجفّفته طهّره الزوال.

الثالث من المطهّرات: بعض الأرض الذي يصحّ إطلاق الارض عليه من دون إضافة، الطاهر، الخالي عن رطوبة سارية متّصلاً أو منفصلاً، ماسحاً او ممسوحاً او متماً سحين او مباشراً خالياً عن الصفتين حراماً او مباحاً ـ من تراب أو رمل او نورة أو طين مفخوراً او حجر أو مدر أو حصى أو غيرها ممّا لم يكن له خاصيّة تخرجه عن الاسم كذهب أو فضّة أو غيرهما من الجواهر المنطبعة، وكقير وكبريت وفيروزج وعقيق ومرجان ولؤلؤ وغيرها من غيرها ـ لباطن القدم أو الخفّ أو النعل ونحوهما ممّا يلبس بالقدم كالقبقاب[1] أو خشبة الأقطع أو ركبتى المقعد أو كعبه[2] أو كفيّه أو نحوها؛ و يتبعها الحواشي القريبة وإن كانت من الظاهر.

وفي إلحاق أسفل الرمح والعكاذ والعرادة ونعلي الدابّة ونحوها وجه قويّ.

وتكفي مجرّد الإصابة مع الخلوّ عن العين، وتلزم المباشرة المزيلة للعين مع وجودها، ولا يعتبر زوال الأثر وإن كان الأحوط ذلك.

ولو وطىء بعين النجاسة ما يقتضي هتك حرمة الإسلام طهر بذلك النعل دون القدم، ولو تاب حيث تقبل توبته اجزء ذلك التطهير على إشكال، وإن لم يبلغ حدّ التكفير عصى وطهر، ومع الجهل بالموضوع او عدم التكليف أو النسيان تترتّب الطهارة بلا عصيان، والمكلّفون وغيرهم سواء، ولا يعتبر في ذلك قصد، بل المدار على مجرّد الحصول.

وإذا فقد الماء وضاقت الغاية المشروطة بالطهارة، وجب المشي ونحوه ممّا يبعث على التطهير، ومع التعذّر يجب الشراء أو الاستيجار بما لا يضرّ بالحال.

ولا يشترط الإغراق في المسّ، ولا يكفي الخفيف، بل يعتبر التوسّط.

ولو حصل الاشتباه في القابلية للشكّ في الأرضيّة دون الشكّ في الطهارة

---

١. القبقاب: النعل المتّخذ من الخشب، *لسان اللسان*٢: ٣٤٨.

٢. بدلها في «ح»: كفله او كفيّه.

لم يحكم بالتطهير.

وباطن طبقات النعل مع سراية رطوبة النجاسة وزوال عينها يتبع الظاهر في الطهارة، ومع بقاء الرطوبة في الأعماق يقوى بقائها على النجاسة، لكن لا يجب البحث عنه.

ولو اخذ حجراً أو مدراً ونحوهما اكتفى بالمسّ مرّة او المسح مع عدم وجود العين، ومع وجودها كذلك إن زالت بذلك، وإلّا كرّر حتّى تزول. وجميع ما بين الأصابع ممّا لم يتّصل بالأرض يفتقر إلى الماء، ولا تكرار في مسح ما يجب التكرار في غسله.

الرابع من المطهّرات: الاستحالة، وتختصّ من بينها بتطهير جميع أعيان النجاسات والمتنجّسات مايعات وجامدات، وهي في الحقيقة غير مطهّرة، وإنّما هي للحقيقة مغيّرة، فهي مطهّرة للنجس كما هي منجّسة للطاهر إذا استحالا إلى ضدّيهما، وهو قسمان:

احدهما: ما استحال بنفسه من غير محيل ولا عمل، نجساً او متنجّساً، اصابته نجاسة من خارج دخلت معه في الاستحالة او لا، كالعذرة تكون ـ في المزارع أو غيرها ـ تراباً، والنجاسات المتنتة دوداً أو غيره من طاهر العين؛ والعلقة النجسة تكون حيواناً طاهر العين، والعلف المتنجّس أو الماء أو العذرة النجسة تكون ـ في طاهر العين حلال اللحم ـ روثاً أو بولاً، أو تكون في طاهر العين لبناً أو عرقاً، والخمر يكون بنفسه خلاً، والميتة النجسة تراباً أو دوداً إلى غير ذلك.

وليس منه انقلاب الماء ثلجاً أو ملحاً أو بالعكس؛ لأنّ ذلك انجماد لا انقلاب، وكلّما اتصل به حين النجاسة ـ فصادف حين التطهير ـ يطهر تبعاً لطهارته.

القسم الثاني: ما استحال بواسطة،

وهو أقسام:

احدها: ما استحال بعمل مجرّد عن الإصابة بتحريك قويّ او بمعالجة او بالآت، كان يستحيل الخمر بذلك خلا. والظاهر طهارة الآلات المقارن استعمالها حال التطهير، وكذا جميع ما اصابه الخمر حال الاستحالة.

ثانيها: ما استحال بالإضافة كما إذا امتزج مع الخمر خلّ فقلبه إليه، وصار خلاً،

ولو انقلب شيء منه، وبقي الباقي لم يحكم بالطهارة، ويحتمل الفرق بين الأعلى والأسفل، وبين المسامت، فيحكم بطهارة الأخير منعاً للسراية؛ والأول أوفق بالقواعد.

والمستهلك من الخمر في الخلّ يقضي بنجاسته، كما انّ كلّ مستهلك من النجاسات كذلك، ولو انقلب الخلّ خمراً، ثمّ تخلّل طهر، ولو شكّ في الانقلاب بقي على نجاسته، وكلّما اصيب حال الانقلاب يطهر تبعاً، وما سبقت إصابته من اعلى الآنية كذلك.

(ولو كان المحيل متنجّسا بغير نجاسة المحال، فإن استحال إلى المحال اوّلاً، ثمّ رجع هوَ والمحال إلى ما استحال عنه طهر، وإن احال ولم يستحيل بقي على نجاسته)[1].

ولو تخمّر ما في بطن العنب ثمّ تخلّل، تعلّق به الحكمان. وليس منه المتكوّن بالعمل طحينا او جريشا او عجيناً؛ لأنّه تفريق الأجزاء أو جمعها لامن الاستحالة.

ثالثها: ما استحال بتاثير مؤثّر، وله أفراد كثيرة

منها: تاثير النار بجعل اعيان النجاسات او المتنجّسات من حطب وغيره رماداً ـ ويقوى إلحاق الأرض بذلك ـ او دخاناً، او جعل الماء المتنجّس او مائعات النجاسات أو المتنجّسات بخاراً، مع عدم تصاعد الماء لقوّة الحرارة.

وامّا جعل العجين خبزا، والحبوب طبيخاً، والسكّر حلواء، والعسل مع الخلّ سكنجبيناً، والعصير دبساً، والطين خزفاً، والمطبوخ من الرمل جصّاً، ونحو ذلك. فهو من تغيير الصورة، لاقلب الحقيقة.

وفي جعل الحطب فحماً إشكال، والأقوى فيه عدم الاستحالة، امّا جعل الفحم باروداً فليس منها قطعاً. وكلّما تغيّر اسمه لتفريق اجزاءٍ او جمعٍ او حدوث و أوصاف أو زوالها فليس من الاستحالة.

ومنها: تاثير الملح كما إذا وقع كلب او خنزير او كافر أو ميتة نجسة أو غيرها من النجاسات او المتنجّسات فانقلبت ملحاً.

ومنها: تاثير الثلج بإحالة ما يقع فيه ثلجاً ونحو ذلك.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

والمدار على تبدّل الحقيقة ودخولها في حقيقة أخرى، فينتسخ حكم الأُولى وترجع إلى حكم الثانية، فلو تبدّل الطاهر العين المطهّر إلى طاهر مُطهِّر كانقلاب بعض الأجسام إلى الماء أو إلى التراب انقلب حكمه فيطهر أسفل النعل والقدم وإناء الولوغ، وبالعكس بالعكس.

وإذا انقلبت نجاسته إلى أُخرى، وفي إحداهما لزوم العصر أو التعدّد أو العفو دون الأُخرى، أو الأشدّية أو الأضعفيّة أو الانتساب إلى المأكول أو طاهر العين دون الأخرى؛ انتسخ حكم الأُولى بحكم الثانية.

الخامس: مطلق إخراج قدر معيّن من ماء البئر، حيث نقول بتنجيسها بغير المغيّر، وسيجيء الكلام فيها مفصّلاً بحول اللّه تعالى.

السادس: ذهاب الثلثين ـ وزنا أو مسحاً ـ من العصير المحكوم بنجاسته، لعصيريّته، مالم تصبه نجاسة غير مجانسة من خارج؛ بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بالتشريب أو بطول البقاء أو المركّب على اختلاف أنواعه على إشكال فيما عدا الأوّل، ولاسيّما الثلاثة الأخيرة، ولا سيّما الأخيرين[1]؛ إذ لو اكتفيتا[2] بمطلق الجفاف لم يتنجّس بالعصير أكبر المتنجّسات.

وهو مطهّر له ولما دخل فيه ـ ابتداءاً أو بعد الغليان و الإشتداد ـ من تراب أو أخشاب أو فواكه أو غيرها، ويطهر باطنها مع بقائها إلى حين التطهير، وكذا ظاهر الإناء وباطنه أعلاه وأسفله ممّا أصابه مقارنا للتطهير، أو سابقاً عليه، وإن كان متشرّباً كإناء خزف ونحوه. ولأعضاء بدن العامل وثيابه مع بقائه، وبقائها عليه مشغولاً إلى حين التطهير، وللآلات الاستعمال كذلك، ولا يطهر غير العامل، أو العامل معرضاً عن العمل خالياً عن صورة التشاغل، ولا الآلات كذلك.

ولو كان العصير غليظاً يفسده الغليان أُضيف إليه ماء، وعمل به العمل المذكور، ولو أدخل عصير في عصيرٍ أو في دبس طهُر الأخير تبعاً للأوّل بذهاب ثلثي المجموع.

---

١. في «س»: الأخيرة.

٢. في «ح» اكتفيت.

ولو تعارض الوزن والكيل أو المسح لذهابهما بواحد دون الآخر اكتفى بالواحد، والأحوط إعتبار الوزن، ولو تخميناً مع إفادة القطع أو شبهه. ولا يلزم البحث عن كيفيّة الذهاب عن الجوانب، نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه ايضاً.

ولو شكّ في الذهاب بنى على عدمه، ولو شكّ في غليانه أو اشتداده أو عنبيّته، لاحتمال تمريّته أو زبيبيّته أو حصرميّته مثلاً، أو لمزجه بشيء منها بنى على طهارته.

وما اخذ من يد المسلمين معرضاً للأكل والشرب يبني على طهارته وإباحته، (ولو اخرج العصير، ثمّ ادخل طهر تبعاً، ولو تنجّس العصير بنجاسة خارجيّة لم يطهر على الأصحّ بناءاً على انّ النجس يتاثّر من مثله)[1].

السابع: زوال التغيير عن ماء البئر أو غيرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادّة أرضيّة كالعين ونحوها، أو ذات كريّة مع عدم انقطاع العمود الواصل بينه وبين العاصم؛ فإنّها تطهر بمجرّد زوال التغيير، ويمكن إدخال ذلك في باب تطهير الماء.

الثامن: الانتقال، وهو قريب من الاستحالة بان ينتقل شيء محكوم بنجاسته باعتبار محلّه إلى محلّ يقتضي طهارته إذا دخل في اسمه، كما ينتقل دم الإنسان أو الحيوان من ذي النفس إلى باطن غير ذي النفس من بعوضة، ونحوها، فيكون من دمها، ويلتحق بحكم دمائها، كما أنّه لو انعكس الأمر انعكس الحكم.

ولو دخل دم المعفوّ عن دمه في غير المعفوّ عنه ذهب العفو، وبالعكس بالعكس، ولو شرب الشجر أو النبات ماءً متنجّساً طهر بمجرّد انتقاله إلى باطنه، وإذا انتقل الطاهر إلى الطاهر جرى عليه حكم الأخير من كراهة أو رجحان.

ولو شكّ في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما إذا دخل شيء من النجاسات المتعلّقة بذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس، ولم يستقرّ فيها حتّى يتبدّل الاسم حكم بالسابق.

التاسع: الجفاف، ويجري في البئر إذا غار ماؤها على الأقوى متغيّراً بالنجاسة في

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

السابق أو لا، مع انقطاع المادّة وعدمها بان سدّت عنها، ولو كان الجفاف بوضع تراب ونحوه لايبعد بقاء حكم النجاسة، وفي إلحاق العيون ونحوها بها وجه قويّ، والأقوى خلافه.

العاشر: حجر الاستنجاء وخرقه ونحوها إذا لم يستلزم هتك حرمة تقضي بالتكفير، مع استجماع الشرائط السابقة على نحو ما تقدّم بيانها.

الحادي عشر: تغيير الإضافة كرطوبات الكافر من عَرَق أو بُصاق أو نُخامة أو قيح أو سوداء، أو صفراء مستصحبة في بدن الكافر، ولم تنفصل إلى حين الإسلام، وفي إلحاق الثياب إشكال.

ومثل ذلك عرق الجلال من الإبل الباقي بعد الاستبراء مع عدم الانفصال، والظاهر جري الحكم في فضلاته بالنسبة إلى حكم فضلات غير الماكول، ومع القول بالطهارة يختلف الحكم من جهة الكراهة، كغيره من الرطوبات الطاهرة، ولو اصابت مع الشكّ، بقي الحكم الأوّل.

الثاني عشر: استبراء الجلالة، فإنّه مطهّر لما يكون حين الجلل ولم ينفصل من بول أو غائط، ولعلّه يرجع إلى القسم السابق.

الثالث عشر: الانفصال، فإنّ انفصال ماء الغسالة مطهّر للرطوبة الباقية والقطرات المتخلّفة؛ وانفصال القطرات من الدلو الأخير الذي يتمّ به التطهير ـ على القول به ـ مطهّر لها.

الرابع عشر: زوال العين عن بدن الحيوان الصامت وعن البواطن وما تضمّنته ممّا يعلق بالأسنان ونحوه، ممّا يدخل فيها من نجاسة أو متنجّس من الخارج، فلا فرق بين إزالتها بالماء أو بالبول؛ لأنّ المدار على الزوال، والمزيل من المقدّمات، غير انّ الإزالة بالماء لا تتوقّف على التجفيف ولا العصر ـ لو كان شعره ممّا يعصر ـ بخلاف غيره.

الخامس عشر: خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال.

ولو خرج من غير المحلّ المعتاد اشكل، ولو نحره او ذبحه مخلاً ببعض الشروط وبقيت حياته، فنحره أو ذبحه، فالمدار على انفصال الدم الثاني، والدم الخارج أوّلاً

لايطهر بالتبع ـ وهكذا كلّ خارج ـ قبل تمام التذكية الشرعيّة.

ومثله خروج الدم من طعنة أو جرح باعثين على التذكية في مستعصٍ ونحوه أو بكلب المعلَّم مالم تصبه شيء من موضع إصابته، ومالم تصبه أو تصب محلّه نجاسة خارجيّة، أو يرد إلى الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف؛ ويختصّ بالنجاسة حينئذٍ ما أصابه دون غيره.

ومن قطع المذبح من أسفل من محلّ الدم، أو استعمل لحم الذبيحة من الوسط أو المؤخّر، مع تجنب الآلة الذابحة أو استعمالها بعد التطهير والسلامة من مباشرة دم المذبح، بقي المتخلّف من الدم على طهارته.

السادس عشر: الغَيْبَة؛ وهي مطهّرة لبدن الإنسان بشرط إسلامه قبل الغيبة أو في أثنائها، وليس إلايمان من شرطها على الأقوى، ولثيابه على الأقوى، مع احتمال التطهير.

والظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أولا يعلمون من فرش أو ظرف أو أماكن ومساكن، والظاهر تسرية الحكم إلى الحيوان حيث لايعلم زوال العين، مع احتمال زوالها.

ولايجري الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه أو آنيته ونحوها إلّا إذا كان المباشر غيره، ولايجري الحكم في الظلمة وحبس البصر.

السابع عشر: الاستعمال كآلات العصير وآلات البئر، و بدن العاصر، والنازح، وثيابهما، ونحو ذلك، وقد مرّ الكلام في ذلك، وبدن مغسّل الميّت وثيابه، وآلات التغسيل وثياب الميّت التي غسل فيها وخرقته التي وضعت عليه من دون عصر.

الثامن عشر: التبعيّة في التطهير كصدر البئر وحواشيها وأطرافها، وماكان في مائها، وما كان في العصير، وحواشي آنية طبخه، وما كان في المستحيل أو المنتقل ورطوبات الكافر بعد إسلامه كما مرّ الكلام فيه.

التاسع عشر: الاشتراك؛ وهو اشتراك المسلم والكافر في بعض البدن، كما إذا كانا على حقو واحد، محكوماً بتعدّدهما، وكان أحدهما مسلما، والآخر كافراً

في أقوى الوجهين.

العشرون: إسلام الكافر الأصليّ أو الارتداديّ ـ ماعدا الفطري في الرجال ـ والخنثى المشكل والممسوح محكوم بطهارتهما فيه، ومنكروا بعض الضروريّات مع سبق بعض الشبهات، ودخولهم في اسم المسلمين كطوائف الجبريّة والمفوّضة والصوفيّة إذا تابوا قبلت توبتهم للشكّ في شمول أدلّة الفطريّة لهم، وأصالة قبول توبتهم.

ويطهر بحصول الاعتقاد إن اكتفينا به، وإلّا بتمام لفظ الإقرار، ويكفي فيه مجرّد الشهادتين؛ لاشتمالهما على باقي الأصول.

(ولا يطلب في تحقّق الإسلام سوى الشهادتين، لاشتمالها على إثبات جميع الصفات، وصدق جميع ما جاء عن علّة الموجودات؛ حتّى لو صدر بعض الأقوال من بعض الجهّال، مع عدم المعرفة بحقيقة الحال، لم يناف ثبوت الإسلام بعد التصديق بجميع ما جاء به النبيّ عليه وآله السلام)[1].

الحادي والعشرون: التبعيّة في الإسلام للأب أو الأمّ أو الجدّين القريبين أو السابي المسلم مع عدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد معه.

الثاني والعشرون: سبق استعمال الماء كالمغتسل قبل الصلب، وهو شبيه بالتطهير بعد الموت.

الثالث والعشرون: الشهادة وهي مطهّرة لبدن الشهيد بالنحو السابق، ولما قطع منه بعد الموت أو قبله في المعركة، دون ما تقدّم.

الرابع والعشرون: المطهّر للنجاسة الحكميّة، كالإستبراء فإنّه يحكم معه بطهارة ما يخرج من المشتبه بالبول أو المنيّ.

الخامس والعشرون: التيمّم للميّت في وجه قويّ[2]، (وأمّا ما ورد من أنّ طين المطر طاهر إلى ثلاثة أيّام[3] فمبنيّ على أنّه من الأمور العامّة البلوى، فالاحتياط فيه يلزم فيه

---

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢. بدلها في «س»: المتيمّم في وجه قويّ، وفي «م» المتيمّم في وجه قويّ.

٣. ورد مضمونه في *الوسائل* ١: ١٠٩ أبواب الماء المطلق ب٦ ح٦.

الحرج العام، ويتسرّي إلى الخاص، وقد بيّنا سابقاً انّ الاحتياط في مثله ساقط)[١].

المطلب الرابع: في مستحبّات التطهير

وهي أمور:

احدها: تدليس لون دم الحيض بعد زوال عينه ـ وقد يلحق به الوان سائر النجاسات بما يناسبها مع إحمرار لونها او مطلقاً، وسائر الأعراض من الروائح وغيرها ـ بصبغ المِشق، وقد يُلحق به ما يقوم مقامه من سائر الأصباغ.

ثانيها: تثليث الغسل في سائر المتنجّسات، مع إدخال الغسلة المزيلة، او مع عدم إدخالها، ولعلّه اولى.

ثالثها: رشّ الثوب بالماء إذا اصاب الكلب او الخنزير او المجوسيّ او الكافر مطلقاً بيبوسته، وفي تكراره مع التكرار وجه، والأقوى التداخل، وفي رشّ البعض بعض الأجر، وهكذا في كلّ متعدّد.

رابعها: المسح بالتراب او الحائط لموضع مصافحة المجوسيّ.

خامسها: ما الحقه بعضهم من رشّ موضع إصابة الثعلب او الأرنب او الفارة او الوزغة.

سادسها: غسل طين المطر إذا اصاب شيئاً بعد ثلاثة ايّام.

سابعها: تسبيع الغسل للإناء من ولوغ الخنزير ومن إصابة النبيذ، ويقوى إلحاق جميع المسكرات من المائعات، وموت الجرذية.

ثامنها: غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً بعد زوال العين.

تاسعها: غسل الإناء من ولوغ الكلب خمساً، واولى من ذلك السبع.

عاشرها: ان يكون النائب في التطهير عدلاً ذكراً او أنثى، ويجري في كلّ مكلّف؛ لصيرورته صاحب يد، وغير البالغ لايجوز الاعتماد عليه، إلاّ مع الإطّلاع عليه او

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

حصول العلم.

حادي عشرها: أن يفرك ويدلك استظهاراً، ويبالغ في العصر زائداً على المجزي، مع عدم بلوغ حدّ الوسواس.

ثاني عشرها: الدوام على طهارة البدن و الثياب، فإنّ الظاهر انّ لها رجحاناً بحسب الذات، وآخر باعتبار الغايات.

ثالث عشرها: أن يأخذ بالإحتياط مع حصول المظنّة بالنجاسة في غير الأمور العامّة.

رابع عشرها: تقصير الثياب، وتحرّي المواضع الطاهرة لموضع موطأ نعله وقدميه، و الأخذ بالتوسّط في المطهّر بين الإسراف والتقتير.

(خامس عشرها: استحباب النضح بالماء للثوب إذا لاقى ميتة أو كلباً مع اليبوسة، ومن عرق الجنب من الحلال.

سادس عشرها: استحباب غسل الثوب من عرق الحائض)[١].

المطلب الخامس: في الأواني

جمع آنية وهي جمع إناء كوعاء و أوعية وأواعي وزناً و معنى، وتفسيرها بالظروف والأوعية تفسير بالأعمّ كما هي عادة أهل اللغة في أمثالها من التفسير بالأعمّ، والإحاله إلى العرف في تحقيق المعنى. والظاهر أنّها عبارة عمّا جمعت أُمور:

احدها: الظرفية.

الثاني: أن يكون المظروف معرضاً للرفع والوضع، فموضع[٢] فصّ الخاتم وإن عظم، وعكوز الرمح، وضبّة السيف، والمجوّف من حليّ المرأة المعدّ لوضع شيء فيه -للتلذّذ بصوته- ومحلّ العوذة، وقاب الساعة، وآنية جعلت لظاهر أُخرى، بمنزلة الثوب، مع الوضع على عدم الانفصال، ولو انفصلت ثم وصلت، أو بالعكس رجعت

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. كذا في جميع النسخ.

إلى الحالة الأولى.

الثالث: أن تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله من أكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها فليس القليان، ولاراسها، ولا راس الشطب، ولا ما يجعل موضعاً له او للقليان، ولا قراب السيف والخنجر، والسكّين، وبيت السهام، وبيت المكحلة، والمرآة والصندوق، والسقط[1]، وقوطي النشوق والعطر، و محلّ القبلةنامة والمباخر ونحوها منها.

الرابع: أن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، وحواشي كذلك، فلو خلا عن ذلك كالقناديل، والمشبّكات، والمخرمات، والسفرة والطبق ونحوها لم يكن منها، والمدار على الهيئة لاعلى الفعلية، ومرجعها إلى العرف، والبحث فيها في مقامات:

اولّها: ما كان من النقدين الفضّة والذهب فإذا دخلت تحت الاسم حرم عملها، وحرم الأكل والشرب منها بتناول بالفم او اليد او بظرف آخر بالأخذ او بالإدارة بقصد الاستعمال، لابقصد التفريغ، فيعصي بالتناول، و الوضع بالفم، والابتلاع.

ولايجب استفراغه، والظاهر عدم وجوب إخراجه من فيه بعد وضعه فيه، بل إلقائه من يده بعد التوبة والندم على إشكال. ولو فرّغ غير قاصد للأكل والشرب منه، بل مريد التخلّص لم يحرم الماكول والمشروب.

وإذا امتزج أحد الجوهرين بالآخر او ركّب منهما بوصل قطعتين او قِطَع جرى الحكم، ولو امتزج او تلبّس بشيء غيره، ولم يخرج عن الاسم فكذلك وإن خرج عن الاسم خرج عن الحكم، ولو خرج بالكسر ثمّ عاد بالجمع، أو خرج بالجمع ثمّ عاد بالكسر خرج ثمّ عاد، ولو شكّ في تحقّق الاسم ارتفع الحكم، بخلاف مسالة الولوغ مثلاً.

ولاباس بما اتّخذ من الجواهر وإن بلغت أعلى القيم، وإنّما الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين، والمتّخذ من المعادن مع تمام المشابهة بينه وبينهما لا باس به مالم يدخل تحت الاسم، وكما حرم الأكل والشرب فيها كذلك يحرم مطلق استعمالها.

---

١. كذا في «ح»، وفي «م»: السبت. والصحيح السفط وهو ما يعبّى فيه الطيب، *لسان اللسان*١: ٦٠٤.

ولو توضأ رامساً لعضوه أو اغتسل مرتمساً في غسله أو تناول بيده أو بآلة من احدهما بطل ما فعل، ولو اخرجه بقصد التفريغ ثمّ عمل فلا باس، ولو جعل احدهما مصبّاً للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان، والعالم وجاهل الحكم سيّان في البطلان، وجاهل الموضوع والناسي، والمجبور في الصحّة سواء، كما في المغصوب.

ولو علم في الأثناء حرم الإتمام، ويجب كسرها، ولايجوز إبقاؤها لزينة ولا لغيرها، وليس على الكاسر ضمان قيمة الهيئة ولو امكن تحويل الهيئة إلى ما يخرج عن اسم الإناء اجزا عن الكسر.

ولو دار بين استعمال أحدهما واستعمال المغصوب قُدِّما عليه. وبينهما وبين جلد الميتة أو بين الفضّة والذهب احتمل تقديم الأوّل في الثاني، والثاني في الأوّل، والمشتبه بالمحصور يجب اجتنابه، وما يتناول من يد المسلم لايجب البحث عنه مؤالفاً كان او مخالفاً.

والمُذَهَّب والمُفَضَّض تمويهاً و تلبيساً و تنبيتاً لا باس به على كراهة.

ويجب اجتناب وضع الفم حال الشرب على موضع التحلية، ولو تعذّر التطهير إلّا منهما لزم التيمّم.

ولايجوز هبتها ولا عاريتها ولا رهنها ولا بيعها، ولا غيرها من النوافل، ولا تسليمها إلّا بشرط الكسر او العلم به، مع كون المتعلّق المادّة دون الصورة، وعدم حصول التراخي فيه.

المقام الثاني: ما اتّخذ من الجلود

كلّ جلد طاهر ممّا كان من غير ذي النفس او ذي النفس مع قابليّة التذكية ووقوعها، من ماكول اللحم و غيره يجوز استعماله في جميع ضروب الاستعمال، وما كان نجساً لكونه من نجس العين، او من ذي النفس طاهر العين ولا يقبل التذكية كالمسلم، وإن كان جلده طاهراً كما بعد التغسيل ونحوه، او يقبلها ولم يذكّ، فلا يجوز التصرّف به على وجه الاستعمال فيما تسري نجاسته إليه كقليل الماء، او لا، ككثيره.

وفيما عدا ذلك ممّا يدعى استعمالاً، مع استلزام المباشرة برطوبة وعدمه، مع الدباغ وعدمه، فلا يجعل ظرفاً ولو للعذرات لتنظيف الخلوات، ولا ميزاناً ولا مكيالاً ولا فراشاً ولا غطاءاً ولا معياراً ولا غير ذلك ولو أُعِدّت للأشياء الجافّة.

والظاهر انّ الانتفاع به لوقود الحمّام او لغيره او لجعله بوآ او لإطعام كلاب، او في بناء او غيرها، او للتوصّل إلى قتل بعض الحيوانات المؤذية، ونحو ذلك ليس من الاستعمال.

ولو جعله ظرفاً للماء مقدّماً على المعصية، ووضع فيه ماء قليل متّصل بالعاصم لم يتنجّس، ولو لم يعتصم تنجّس ولو كان كثيراً، فإن زاد على الكرّ وحصل الكرّ فيه منصباً من دون انقطاع ولم ينقص بالتشريب عنه لم ينجّس بالأخذ حتّى يبلغ حدّ الكرّية من غير زيادة، فإذا بلغ وتناول منه شيئاً فنقص عن الكرّية، كان الماخوذ طاهراً والباقي نجساً، كما إذا كان في إناء طاهر، وكانت فيه نجاسة فاخذ منه مع بقاء عين النجاسة فيه، وإذا اخذت مع المنفصل انعكس الأمر.

والظاهر انّ حكمه على نحو آنية النقدين في بطلان الوضوء والغسل، وجد غيره او لا، كما في الغصب، مع احتمال الصحّة لو تاب بعد الانفصال ـ في الجميع ـ بالنسبة إلى الغرفة الأخيرة او مع وجود المتمّم، وفي لزوم الإخراج عن الصورة وجه.

وكلّما وجد في أيدي المسلمين من الجلود ممّا[1] لم يعلم حاله يبنى على تذكيته، علم بسبق يد الكفّار عليه او لا، وكذا ما وجد في سوق المسلمين، وفي يد من لا يعلم حاله.

وكذا[2] ما وجد في ايدي الكفار، ولم يعلم ماخذها من ايدي المسلمين محكوم بنجاستها.

ولو تعارض السوق واليد قُدِّمت اليد في القسمين، وما وجد في أرض المسلمين

---

١. في «س»، «م»: وممّا.

٢. الظاهر زيادة: كذا.

وعليه آثار الاستعمال بأيّ نحو كان ـ ممّا لا يغتفر في جلد الميتة ـ حكم بتذكيته، ومع التعارض يقدّم اليد ثمّ السوق عليها.

وما يؤتى به من بلاد الكفّار كالبرغال والقضاغي ونحوه لاباس به إذا أخذ من يد المسلمين أو من سوقهم، والظاهر انّ الاحتياط في مثله من الأمور العامّة المتداولة ليس بمطلوب.

كما انّ الاحتياط لاحتمال الحرمة ـ في الحبوب واللحوم والأدهان والسكّر، والعقاقير الهنديّة، والدراهم المسكوكة من خزنة السلطان و مشارع المسلمين، ومواردهم والأواني المتردّدة عليها افواههم، وما اعدّ للاستعمال في سرجهم ونحوها ـ لم يعرف رجحانه عنه.

ولو كان في يد المسلم المخالف جلد مدبوغ وعلم انّه يطهر جلد الميتة بالدباغ، أو في يد الفاسق وعلم انّه لايبالي بالنجاسة، ولا بالميتة، اوفي يد الكافر مستعملاً له بعد إسلامه حكم بطهارته.

ولو جعل الإناء من جلد الميتة محلاً لانصباب ماء غسل الوضوء مثلاً بطل الوضوء، ولو وقع اتّفاقاً لم يبطل، وبذلك يفترق عن المغصوب، ويساوي المتّخذ من النقدين.

المقام الثالث: ما اتّخذ من الأشياء المحترمة

كخشب الضرائح المقدّسة وترابها، وتراب قبور النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، وتراب الكعبة، وهذه يجب احترامها لنفسها، فلا تلوّث بنجاسة، ويجب إزالتها عنها وإخراجها من الكنيف مالم تستهلك أجزائها فيه.

وقد يلحق به تراب المساجد (وإن لم يحرم إخراجه لبعض الوجوه)[1] خصوصاً الخمسة، ثمّ الأربعة ثمّ الثلاثة، ثمّ الحرميّان، مع جعلها آنيةً تجرّياً على المعصية أو اشتباهاً. كل ذلك مالم يخرج عن الاحترام بسبب كونه كناسة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وامّا الماخوذ من الاراضي المحترمة كحرم الكعبة أو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم او الحسين عليه السلام أو باقي الأئمّة عليهم السلام ممّا اتّخذ للاحترام للسجود او للتسبيح أو للتبّرك او للاستشفاء بالأكل والشرب منها أو للحرز ـ قاصداً لذلك او مهدياً لذلك ـ فهذه يحرم إدخال النجاسة فيها، ويجب غسلها عنها، باقية في الحرم او خارجة عنه.

ومالم يقصد بها ذلك بل قصد بها الاستعمال مطلقاً ـ فمع بقائه في الحرم بمنزلة ارضه ـ لايلزم احترامه على من فيه، ومع الخروج يقوى عدم لزوم الاحترام، وإن كان الاحتياط فيه.

وفي لزوم ذلك على غير القاصد وجهان، اوجههما أنّهما سيّان، ولو اشتبه عليه او على غيره القصد فلا احترام، و لو استنبطها مستنبط لابقصد الاحترام، ثمّ تناولها غيره بهذا القصد اختلف تكليفهما باختلاف قصدهما؛ ولو اختلف قصد الأخذين او المستنبطين رجح جانب الاحترام.

ومن استعمل شيئاً من المحترمات الإسلاميّة هاتكاً للحرمة خرج عن الإسلام، والمستعمل لشيء من المحترمات الإيمانيّة بذلك القصد خارج عن الإيمان.

المقام الرابع: الأواني ممّا عدا ما مرّ

والانتفاع بها واستعمالها بايّ نحو كان لاباس به، و الماخوذة من يد يهوديّ او نصرانيّ أو غيرهما من الكفّار إذا لم يعلم الاصابة برطوبة محكوم بطهارتها. حتّى لو أدير شيء من المائعات في أيدي الكفّار، واحتمل ان يكون المباشر مسلماً أو لم تعلم مباشرته حكم بالطهارة. ولا عبرة بكون المال ماله والدار داره.

ومن اتّخذ من السفاط ظرفين، وعلم بانّه يعطى احدهما للكفّار، يجوز الشرب منه من دون سؤال، مع قيام الاحتمال.

وفي مسالة التنجيس والتطهير مرّ الكلام مفصّلاً، وفي مسالة المحصور وغير المحصور يجيئ الكلام فيه مفصّلا إن شاءالله تعالى.

المطلب السادس: في المياه

جمع ماء أصله ماه قلبت هاؤه همزة، وهو قسمان:

احدهما: المطلق، وهو ما يصحّ إطلاق الاسم عليه من دون إضافة، ولا نصب قرينة، وينصرف الإطلاق إليه إذا تجرّد عنهما، وهو احد العناصر الأربعة الذي أنعم اللّه به على العباد، وأحيا به ميت البلاد وأروى به العطشان، وجعل الحياة مقرونة به في الشجر والنبات والحيوان أو به قوام العبادات الموصولة إلى رضا جبّار السماوات؛ لتاثير الطهارة من الأحداث والنجاسات.

وإن أضيف كانت إضافته لتمييز المصداق لا لتصحيح الإطلاق، كما يقال: ماء البحر، ماء النهر، ماء السدر، ماء الكافور، ماء البئر، ماء العين، ماء الثلج، ماء الملح ونحوها.

ولا يُطَهِّر من الحدث شيء ـ من مائع أو جامد ـ ولا من الخبث من المائعات شيء سواه من غير فرق بين ما يدعى ماء مضافاً كماء الورد، والهندبا، والصفصاف، ونحوها من المعتصرات أو المصعدّات، أو لا ينصرف إليه إطلاق المضاف وإن أطلق عليه اسم الماء مع القرينة كماء التمر وماء المرق وماء السكّر، وماء العسل، وماء الذهب ونحوها.

والظاهر انّ البخار المتولّد من الماء المطلق المتصاعد تصاعد الأجزاء، دون المجتمع من العرق خالياً عن الضميمة ماء دون غيره، وهذا لا يفرق فيه بين القليل والكثير ـ ممّا له مادّة من الأرض أو لا ـ في انفعاله بمجرّد الملاقات للنجاسة.

وامّا المطلق فليس له اقسام متفاوتة بالنسبة إلى المفسد العام وهو النجاسة المغيّرة ـ للونه بلونها أو لطعمه بطعمها أو ريحه بريحها بدخولها فيه بعينها، لا بدخول متغيّر بها، ولا باكتساب ريح[1] بمجاورتها ـ تغييراً حسّيّاً ـ بحيث يدركه الحسّ، وإن لم يميزّه؛ لغلبة صفة عارضة عليه كصبغ الحمرة، ووقوع الملح أو جيفة طاهرة تغلب صفتها صفتها، لا تقديريّاً محضا كبول يساوي الماء لوناً أو طعماً بحيث لو فرض مخالفة وصفه

---

١. بدل كلمة «ريح» في «ح» صفة منها.

دخل في المحسوس، لا مع فرض أعلى مراتبه، ولا وسطها، ولا أدناها.

ولو كسبت نجاسة أخرى وصفا، فغيرّت بالوصف المكتسب عدّ من التغيير على الأقوى.

ولو وقعت ضروب من النجاسات ولم تغيّر، ولكن علم أنّها مع اتّحاد النوع يظهر لها التغيير فهو من التقدير. والصفات اللازمة كالرائحة الكبريتيّة[1] يقوى لحوقها بالعارضة.

والمتغيّر إن غيّر بصفته فلا اعتبار به، وإن غيّر بصفتها العارضيّة قوي لحوقه بحكم التغيير، ولو حصل الاشتباه في أصل التغيير أو منشائه بنى على التطهير.

ولا فرق هنا بين المعتصم وغيره، إلّا انّ غير المعتصم باحد العواصم يفسده التغيير بتمامه كما يفسده غيره، وامّا المعتصم فيختصّ بالتنجيس منه البعض المتغيّر دون الباقي، مع عدم انقطاع العمود بين العاصم و بين السالم بوجود أقلّ واصل.

ومتى بعث الامتزاج بالنجاسة المتساوية في الوصف على الخروج عن اسم المائيّة كان كسائر النجاسات مع غلبة اسمها عليه وجرت أحكامها عليه. ومع الخروج عن الاسمين تثبت المتنجّسة، و تخرج عن الحكمين.

ولو امتزج مع المطلق ما يخرجه عن الإطلاق إلى الإضافة دخل في قسم المضاف.

ولو تغيّر الماء بغير الصفات الثلاث من صفات النجاسة من ثقل وخفّة وحرارة وبرودة وغلظ ورقّة لم يحكم عليه بالتغيير.

وليس المدار في التغيير على إدراك الحواسّ القاصرة، ولا على القويّة النادرة، بل على ماهو المعتاد بين العباد، وفاقد الحاسّة يرجع إلى التقليد، وإذا تعارضت عليه النقلة ولا ترجيح، عمل على الطهارة، ومع الترجيح بالعدالة وخلافها والكثرة وخلافها وتعارض المرجّحين الشرعيّين ياخذ بالراجح (ومع فقد الرجحان ياخذ بقول المثبت)[2].

ولو شكّ في ذهاب التغيير بعد ثبوته بنى على بقائه، وبالعكس بالعكس. ويثبت

---

١. في «س»، «م»: الكريهة.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وجوداً وارتفاعا بخبر العدل أو العدلين على اختلاف الرأيين أو صاحب اليد ولو بوجه النيابة به أو بوجه الغصب في وجه قويّ، وبالنسبة إلى ماعدا التغيير ينقسم إلى اقسام تختلف بها الأحكام:

احدها: الجاري، ويعتصم قليله وكثيره، وهو السائل النابع من الأرض؛ لتكوّنه فيها بالأصالة او لعروضه بنفوذ ماء سائل او مستقرّ او ثلج أو نحوها في أعماق الأرض بحيث لاينقص عن كرّ فمازاد، امّا ما كانت مادّته قليلة كبعض الثمد فليس بحكمه او تكوّنه على ظهرها من ثلج مع تكثّر سيلانه دون قلّته فإنّ عصمته تتوقّف على بلوغ الكرّية كالراكد، و الثمرة تظهر فيما يتعلّق من السنن باسمه.

والنازّ من الجدار إن انتهى إلى منبع الأرض ساواه في الحكم، وإلاّ فلا.

وكلّما ساواه بالنبع دون السيلان ولم يكن بئراً كمياه العيون وماء النزّ على وجه الأرض مع المكث، ونحوها نحوه، وما جرى لا عن نبع ليس منه، وما ينبع مرّة وينقطع اخرى يختلف حكمه باختلافه.

ولو جهل حاله وقت إصابة النجاسة بني على العصمة في طهارته، وتطهيره المتفرّع على الطهارة، ولو اصيب بعد الإنقطاع فنبع طهر السابق بمجرّد الاتّصال، ومع التغيير بعد زواله، ولو اصابته حال الجريان، وبقيت إلى الانقطاع نجّسته.

ولو شكّ في أنّه ذو منبع او لا، بنى على العدم، بعكس مالو علم وجود المنبع، و شكّ في انسداده. ولو سال من العيون أو الآبار ولو من بعض إلى بعض كالقنوات كان من الجاري، ولا فرق فيه بين كونه متصاعداً بفوّارة، وغير متصاعد.

ولو تغيّر بعضه فإن قطع التغيير عمود الماء نجس المتغيّر والمنفصل، وإلاّ اختصّ المتغيّر دون غيره، ومارکد من بعض حواشيه، أو اتّصل به من خارج يجري عليه حكمه وتتاتّى به السنّة وما انفصل بقطع العمود بالتغيير إذا اعتصم بالكريّة فهو معصوم.

ولا يحتسب ما جرى فيه من الجاري كالجاري بعد انسداد المادّة، وما كان منحدراً من ماء بئر متنجّس نجس ما جرى منه إن لم يتّصل بالمادّة الأرضيّة، ولو بأدنى واصل.

ولو كانت طاهرة او مختلفة ـ يطهر مرّة و ينجس اخرى ـ حكم (بطهاريّته دون مطهّرية

فيما يشترط فيه العصمة، وفي غيرها مع وجود النجاسة فيه إشكال)[١].

ثانيها: ماء المطر ممّا يصدق عليه ذلك عرفاً، من غير فرق بين ما جرى منه، وما لم يجر، وما ينزل من سحابة واحدة، وسحاب متكاثرة، وما يشكّ في الصدق عليه ـ كالقطرة[٢] والقطرتين، وما يتكوّن من الأبخرة السماوية من بعض القطرات، وما حجبه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنيّة على رؤوس الجبال، وما تقاطر من السقف بعد نفوذه في اعماقه إن لم يدخل فى عموم قوله عليه السلام «لانّ له مادّة»[٣] فلا يحكم عليه بحكمه.

ومتى انفصل عنه التقاطر واصابته نجاسة مع قلّته نجّسته، ومتى عاد طهر من دون حاجة إلى مزج.

وإذا جرى منه شيء الى باطن ظلال كان معتصماً بمادّة السماء كالماء الجاري. وحال الماء في اعتصامه بمادّة الأرض، وانقطاعها كاتّصاله بمادّة السماء وانقطاعها.

ولو ترشّح ماء ممّا يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا باس به، و لو وقع على ارض متنجّسة حكماً طهّرها، وطهر باطنها بما وصل إليه من رطوبة الماء المعتصم؛ وهو عاصم لما اتّصل به من الماء، مطهّر لما وقع فيه، معصوم لاينجس إلّا بالتغيير، فلو تغيّر بعض دون بعض اختصّ بالتنجيس.

ولا فرق فيه بين الجريان وعدمه وإن كان الاقتصار عليه احوط، ولو علم النزول، فشكّ في الانقطاع او بالعكس اخذ بالاستصحاب. والمشكوك في صدق العرف عليه بمنزلة ما علم عدم صدقه.

ولايحتاج فيه ولا في سائر المعتصمات كمامرّ عصر، ولا تعدّد و لا تراب ولا جريان في محلّها، ولا فرق فيه بين ما نزل على الاستقامة، وبين ما اخذه الريح إلى غير مسامته.

ثالثها: الماء المعصوم، بالاعتصام بإحدى المياه المعصومة من ماء جاري أو ماء مطر أو

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: بطهارته، وفي إلحاق هذه الاقسام به إشكال.

٢. في «ح»: كالمقطرات.

٣. *الوسائل*١: ١٠٥ ابواب الماء المطلق ب٣ح ١٢ وباب ١٤ ح٧.

كرّ فمازاد أو ماء بئر ـ على القول بعصمته ـ بالاتّصال بها ولو بواصل ضعيف من دون حاجة إلى الامتزاج مع علوّ سطح العاصم ـ قياماً أو تسريحاً ـ أو مساواته أو علوّ المعصوم عليه تسريحاً[1] لا قياماً[2] فتجرى العصمة فيه تبعاً.

و لو حصلت العصمة بالمجموع و تساويا سطحاً أو اختلفا تسريحاً لاقياماً مع اتّصالهما ولو بواصل ضعيف عصم كلّ منهما صاحبه.

وفي الاختلاف القيامي وما يشبهه يعصم العالي السافل دون العكس، والحاصل انّ العالية والسافلة تسريحاً، والمتساوية، سطوحاً يعصم ويتقوّم بعضها ببعض، ويطهّر وينجّس بعضها بعضاً، وكذا العالي قياماً يفعل بالسافل ذلك، ولايفعل السافل فيه شيئاً على الأقوى.

وإذا كان قائماً في شذروان ونحوه كانا واحداً، وإذا كانا مستقلّين فلكلّ حكمه، فإذا فتح بينهما واصل ولو ضعيفا عصما أو تعاصما على نحو ما مرّ.

وأمّا الرشح الواصل من أحدهما إلى الاخر، فإن كان على نحو النبع جرى فيه الاعتصام، وإلّا فلا. فمتى اتّصل شيء من الماء بماء مطر أو جار أو كرّ فما زاد مثلاً على الشرط السابق اعتصم به، وطهر إن كان متنجّساً بغير التغيير أو به وقد زال.

والشكّ في وجود الواصل بعد عدمه، وفي عدمه بعد العلم به يرجع إلى الاستصحاب، وإذا انقطع عمود الواصل بتغيّر بالنجاسة بطل حكم الوصل، ومتى انفعل شيء بالتغيير من المعصوم وغيره، وزال بالاتّصال أو غيره قضى العاصم بتطهيره.

رابعها: الكرّ من الراكد، وفيه بحثان:

[البحث]الأوّل: في بيان معناه وكيفيّته، وهو في اللغة مكيال معروف، ويختلف المكيل به وزناً باختلافه صلابة ورخاوة وثقلاً وخفّة، ولضبطه بالنسبة إلى الماء ـ لغة وشرعاً ـ طريقان، إذا حصل أحدهما جرى الحكم فيه، فلا تعارض بينهما وإن اختلفا

---

١. في «ح» زيادة: لا يشبه القيام.

٢. في «ح» زيادة: ولاتسريحاً يشبهه.

فاحشاً، واختلفت الخصوصيّات في كلّ منهما ألغي[١] اعتبار الاختلاف:

احدهما: الوزن، وهو الف و مائتا رطل بالعراقي القديم الذي هو عبارة عن مائة و ثلثين درهماً كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة، فهو واحد وتسعون مثقالاً شرعياً عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فهو عبارة عن ثمانية و ستّين مثقالاً صيرفياً وربع.

والدرهم ستّة دوانق، والدانق ثمان شعيرات، والشعيرة عرضها سبع شعرات متوسّطات من شعر البرذون، لا الرطل المدنيّ الذي يكون العراقي ثلثيه، ولا المكيّ الذي يكون العراقيّ نصفه، وتسعة أرطال العراقي صاع، والصاع أربعة أمداد، فالمدّ رطلان وربع، والصاع عبارة عن ستّمائة مثقال صيرفي واربعة عشر وربع.

ولمّا كانت الأوقية بالعطّاري في النجف الأشرف ـعلى مشرّفه افضل التحيّة والسلام- خمسة وسبعين مثقالاً صيرفياً كانت الحقّة التي هي عبارة عن أربعة أواق بذلك العيار ثلثمائة[٢] مثقال صيرفي، والوزنة أربعة وعشرين حقّة، فيكون بعيار العطّاري احد عشر وزنة وتسع حقق، ولمّا كان العطّاري ثلاثة ارباع البقّالي أوقية وحقّة، وما تفرّع عليهما كان الكرّ ثمان وزنات ونصف وثلاث أواق.

والأقرب في الضبط مراعات المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الذهب الأفرنجيّ ذي الصنمين، وهو المسمّى بالدينار، إذلم يختلف في جاهليّة ولا إسلام إلّا نادراً ـلاعبرة بهـ فإنّه نقل انّ العتيق يزداد على الجديد شيئا يسيراً[٣]؛ لانّ الأواسط من الشعرات، وحبّ الشعير لا ضبط لها.

ولو اختلف الوزّانون اخذ بالترجيح عدالة وضبطاً، ولا فرق بين صافي الماء ومخبوطه من الأصل دون العارضي كان يوضع عليه تراب أو طين او ماء مضاف ونحوها، ولا بين خفيفه و ثقيله؛ ولو لوحظ الإسقاط من الوزن بمقدار الخليط مطلقا

---

١. في «م»، «س»: لانّ الشرع الغى... .

٢. في «م»، «س»: ستّمائة.

٣. *النقود الإسلاميّة* للمقريزي: ٦، ٩، ١١، ١٣، ١٧.

كان اولى.

ويكتفى بالعدل فضلاً عن العدلين في ثبوته، و بإخبار صاحب اليد ولو كان فاسقاً، والحدس مع الإطمئنان يقوم مقام الميزان، وما شكّ في بلوغه المقدار او في نقصه بعد البلوغ عوّل فيه على الأصل.

ولو كان الكرّ تاماً لا زيادة فيه، وفيه عين نجاسة، فإن تناولها وحدها ولم تستتبع نقصاً بقي على طهارته، وإن تناولها مع قدر من الماء كان الماخوذ نجساً والباقي طاهراً.

وكلّ نجاسة اصابته و تشرّبت بشيء منه او غيّرت منه شيئاً نجّسته، ولو كان اكثر من كرّ بقليل فوضع عليه خليط من مضاف او من بول و نحوه فاستهلك فيه حفظاً له عن النقص بالاستعمال لم يكن باس. ولو اجتمع من ماء متنجّس بقي على نجاسته.

ثانيهما: المساحة، وهو ما بلغ تكسيره سبعة و عشرين شبراً بشبر ادنى افراد مستوي الخلقة، وهو مقدار ما بين طرف الإبهام والخنصر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثة كان كلّ واحد ثلاثة (اشبار ونصفاً)[1] و إذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسّر بايّ نوع اتّفق اثنين و اربعين مربّعاً، طوله شبر، وعرضه شبر، وعمقه شبر، وسبعة اثمانه، ولايخلو من قوّة.

وما عداهما من القول بمائة شبر او عشرة ونصف وغيرهما اوهنُ من بيت العنكبوت، ولو اراد اختيار بعض بالأشبار، وبعضاً بالوزن فيزن ستّمائة رطل، ويمسح واحداً و عشرين شبراً، وثلاثة اثمان و نصف، وهكذا لم يكن باس على إشكال.

البحث الثاني: في بيان احكامه، وهي أمور:

منها: انّه لو تولّى الوزن والمسح واحد فاختلفا اخذ بالاتمّ، (ويحتمل الناقص، ويحتمل التخيير، فلو اختار شيئاً لم يعدل إلى غيره، ويحتمل جواز العدول)[2] ولو كان الاختلاف بين اثنين اخذ كلّ منهما بوفق عمله، ولو علم

---

١. ما بين القوسين لا يوجد في «س»، «م» وفي «م» زيادة: وإذا اختلف بلوغ المكسّر فمتى بلغ الماء سبعة وعشرين مربّعاً ـ طوله شبر وعرضه وعمقه شبر فذلك الكرّ وفي المشهور انّه ما بلغ مكسّراً اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر، فإذا تساوت الابعاد الثلاثة كان لكلّ واحد ثلاث اشبار ونصف وإذا اختلف ... .

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

بحال الآخر المختبر بالطور الآخر تخيّر.

ولو اختبر بنوع فاختلفا عمل كلّ على رأيه، ولو علم أحدهما بأنّ ذلك أصغر شبراً ولم يخرج شبره عن المعتاد جازله العمل عليه، وحال الصفاء وخلافه هنا كحاله في الوزن، والظاهر اختلاف الأشبار باختلاف الأعصار.

ومنها: أنّه يكفي في إثباته خبر العدلين، بل العدل الواحد ذكراً أو أُنثى، ومع التعارض يلحظ الترجيح ـ عدالة وكثرة وضبطاً ـ ومع التعادل تقدّم شهادة المثبت، وخبر ذي اليد و لو كان فاسقاً مقبول، ومع الكثرة يؤخذ بالترجيح، وتقديم المثبت وإن قلّ هنا غير خال عن الإشكال، وإن كان هو الأقوى. وإذا تعارض ذو اليد فاسقاً والعدل قوي تقديم ذي اليد عليه، بخلاف العدلين. وفي تقديم قويّ اليد على ضعيفها وجه.

ومنها: أنّه لايطلب من الشاهدين بها الاستفصال ليعلم مذهبه أو مذهب من قلّده، ولو كان جاهلاً طلب منه التفسير، والتقدير على الطريقين تحقيق في تقريب لا تحقيق ولا تقريب، وعليه تبنى أكثر التقديرات في زكاة أو خمس أو مسافة أو محلّ ترخّص ونحوها.

ومنها: أنّه لو جعل مسح الأشبار بشبر شخص أو أشبار أشخاص، ولم ينقص شيء منها عن العادة لم يكن باس، وليس عليه الإغراق في حد مدّ الإصبعين، ولا يجزي مع الرخاوة، بل يأتي بتقديرهما على وجه الاعتدال، ولو مسح بشبر فنقص شيئاً، وعلم بأنّه لو مسح بأصغر منه ممّا يدخل في الأشبار المعتادة تمّ الحساب، تمّ الحساب.

ومنها: أنّه لو اتّصل ماء القِرَب أو غيرها من الأواني من أفواهها، وكان ما في بطونها كرّاً حين الاتّصال اعتصم بعض ببعض.

خامسها: ما نقص عن الكرّ من الراكد الغير المعتصم.

وهذا ينجس بملاقات النجاسة، وإن كان كرؤوس الإبر ـ من الدم والمتنجس ـ في غير الاستنجاء الجامع للشرائط والرطوبة، والقطرات المتخلّفة بعد تمام الغسل بالمغسول أو توابعه، من غير فرق بين الورودين، مع اشتمال الماء عليها، ودخولها فيه أو بالحصول على سطحه أو سطح ما اتّصل به من الأعلى وإن كان قياماً. فيتنجّس الأسفل

بنجاسته الأعلى قياماً أو تسريحاً، و الأعلى بالأسفل في التسريح الضعيف دون القيام، وما يشبهه. فالسراية من المساوي إلى المساوي، ومن الأعلى بقسميه إلى الأسفل، ومن الأسفل تسريحاً لاقياماً إلى الأعلى.

وهذا الحكم متمشٍّ بالمضاف، والمائعات، والمشكوك في كرّيته.

وكلّ مشكوك في عصمته يحكم بنجاسته ما أصابته النجاسة منه، إلّا مع العلم بثبوت الوصل بالعاصم و الشكّ في زواله، ولو شكّ في الإصابة حكم بنفيها.

ويقبل فيها كالمتنجّسة بباقي النجاسات خبر العدلين، وصاحب اليد وان كان فاسقاً، وفي قبول قول العدل الواحد وإن كان انثى قوة.

والملاقي بما[1] حكم بنجاسته شرعاً كالخارج قبل الاستبراء يجري فيه الحكم، بخلاف الملاقي لما يجب اجتنابه في الطهارة مثلاً من غير حكم عليه بالتنجيس، كواحد من المشتبهين المحصورين.

ولو سبقت له حالتان كرّية وقلّة، وجهل وقت الإصابة بنى على الطهارة، جهل تاريخهما معاً أو تاريخ احدهما خاصّة.

سادسها: ماء الاستنجاء ـ من غير المعتصم ـ من البول أو الغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيّين وإن لم يكونا معتادين أو من غيرهما مع الاعتياد ـ مع انسدادهما وعدم الانسداد ـ وهو مستثنى من حكم الغسالة، يحكم بطهارته لامجرّد العفو عنه، فيجوز به رفع الحدث والخبث بشروط:

اوّلها: ورود الماء على المحلّ ولو بالإجراء على ما قاربه من الجانب الأعلى، فلا يعتصم مع مساواته أو أسفليّته.

ثانيها: الّا يتغيّر بالنجاسة في إحدى الصفات على التفصيل المتقدّم ومع الشكّ في تغييره يحكم بطهارته.

ثالثها: الّا يكون خليط من دم أو منيّ بارزين معهما إلى الخارج، فلو انفصل عنهما،

---

١. في «س»، «م»: لها.

وبقيا داخلاً فلا تأثير لهما.

رابعها: الّا يصيبهما او محلّهما نجاسة من خارج ولو من الخارج، فإن اصاب بعضاً دون بعض فلكلّ حكمه.

خامسها: ان يكون المغسول غير متعدّ حتّى لايخرج غسله عن اسم الاستنجاء، فلو خرج بعض دون بعض كان لكلّ حكمه.

سادسها: ان يكونا خارجين من المخرجين الطبيعيّين أو المعتادين و في الخنثى مع الخروج من غير المعتاد إشكال.

سابعها: ان يكون مقصوداً به الغسل فلو اتّفق عن غير قصد لم يجرِ فيه الحكم اخذاً بالمتيقّن (وقد يشعر به لفظ الاستنجاء)[1].

ثامنها: ان يحصل به التطهير، فلو طهر البعض مقتصراً لم يدخل فيه، وفي هذين الشرطين بحث.

تاسعها: ان يكون المستنجي مسلماً، فلو كفر في الأثناء او اسلم في الأثناء ولم يحصل اختلاط كان لكلّ حكمه.

عاشرها: ان لا يكون منه اجزاء مرئيّة.

(حادي عشرها: حياة من غسل موضع نجوه، فلو خرج احدهما من الميّت بعد تطهيره لم يجر الحكم على غسالته.

ثاني عشرها: الّا يصاحبه شيء محترم قصد هتك حرمته كاسم اللّه او شيء من القرآن مكتوبين على خاتمه مثلاً، وقصد إهانتها)[2].

وامّا اشتراط سبق الماء على اليد واستمرار اليد على المحلّ حتّى يطهر وعدم زيادة الوزن بالاستنجاء واستمرار الغسل وعدم انقطاعه، فلا وجه له. وحكمه مختصّ بالإنسان ذَكَرَهُ وأُنثاه صغيره وكبيره، وفي اشتراط بقاء الحياة، حتّى انّه لو خرج من الميّت بعد تغسيله احد الخبثين وغُسِلا، ففي اجراء الحكم وعدمه، وجهان أقواهما الثاني.

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: ومع تمام التطهير يحتمل الاكتفاء به.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

وفي مسألة المتعدّد على الحقو الواحد، مع كفر أحدهما يجيئ البحث في أمر الاستنجاء كما يجيئ في مسألة العفو عن الدماء.

ولا فرق بين أن يتولّى الغسل بنفسه وبين أن يتولاّه غيره، ولا فرق فيه بين المنفصل إلى الأرض وغيره، وفي كونه معصوماً من حين الاتّصال إلى ما بعد الإنفصال، أو ينجس حين الاتّصال، ويطهره الاتّصال بنحو السيلان أو التقاطر أو الترشّح وجهان، أقواهما الثاني.

والمشكوك في كونه ماء استنجاء نجس. وحكم المشتبه قبل الاستبراء حكم البول، ولو تكرّر الاستنجاء بالماء مراراً مع جمع الشرائط لم يتغيّر الحكم.

سابعها: ماء الحمّام، والظاهر أنّه لا اعتبار لصفة الحمّاميّة في طهارة أو نجاسة أو تطهير أو تنجيس، بل كلّما كان على وضعه يساويه، فجاريه حكم الجاري، وراكده حكم الراكد، و كرّه ككرّه، وقليله كقليله، فغسالة ما علمت نجاسته من محالّه نجسة، وغسالة مالم يعلم حاله طاهرة، من جاري على سطحه أو منتفع[1]، داخلاً وخارجاً في جيّة وغيرها. ولا اعتبار بالمظنّة في شيء منها.

وما وضعت حياضه كوضع حياضه يجري في حياضه ما يجري في حياضه، فإن كان حوضان بينهما واصل سابق أو حادث بعد وضع الماء ولو ضعيف متساويا السطحين وكان كلّ منهما كرّاً أو غير كرّ فالحكم واضح، ولو كان أحدهما فقط كرّاً اعتصم الآخر به عن تأثر كلّ نجاسة لا تغيّر أحد أو صافه الثلاثة، مالم يقطع عمود الواصل قاطع يغيّر نجاسته.

ولو حصلت كريّة من مجموعهما حكم عليهما بحكم الماء الواحد مالم يكن قاطع، ومع اختلاف السطحين علوّاً قياميّاً؛ لأنّ التسريح كالتساوي.

وإن كانت العصمة للأعلى اعتصم بها الأسفل مادام الاتّصال، فإن انقطع انقطعت، وإذا عاد عادت، فالأعلى في حقّ الأسفل رافع دافع لحكم ماعدا التغيير.

وإن كانت العصمة للأسفل دون الأعلى لم ترفع عن الأعلى ولم تدفع، وإن كانت العصمة للمجموع دون الآحاد لم يعتصم الأعلى بالأسفل، وفي اعتصام الأسفل

---

١. كذا في النسخ والظاهر انّ الصحيح: منقطع، أو مرتفع.

بالأعلى قوّة.

ولو علم إصابة النجاسة الغير المغيرة فما كان بينه وبين العاصم واصل ولم يعلم أنّها حين الوصل أو القطع بنى على الطهارة مع جهل تاريخهما، و تاريخ احدهما على الاقوى. ولو راى الأسفل القليل، ولم يعلم بوصف الأعلى بنى على عصمته، مع الإطّلاع على استعمال المسلمين بوجه يراد فيه الطهارة.

ويتبعه النظر في آداب كثيرة، واجبات ومندوبات ومكروهات. وينحصر البحث في ثلاث مقامات، واحكام التوابع:

[المقام] الأوّل: في الواجبات

وهي امور:

الأوّل: حبس النظر واللمس عن عورة المماثل وغير المماثل الأرحام وغير الأرحام واهل الإسلام وغير أهل الإسلام، من الذكور أو الإناث، سوى من لم يبلغ خمس سنين، والأحوط الثلاث.

ووجوب سترها عن كل ناظر سوى الزوج والزوجة، والمملوك[1] والمملوكة -ما لم تكن محلّلة- والمحلّلة للمحلّ له مع الإطلاق في تحليل الجماع أو النظر أو تخصيصها دون تخصيص غيرها، ومنعها عن اللامس -اقوى من النظر- من عاقل وغيره صغير مميّز وكبير، ويقوى استثناء ذي الثلاث سنين في اللمس.

وهي واحدة للممسوح، وللذكر المقطوع الذكر[2]، الخصيتين، وثنتان للمراة، ومقطوع إحداهما من الذكر، وكليهما من الخنثى، وثلاث للذكر ومقطوع احدهما من الخنثى، واربعة للخُنثى، وإن علمت ذكوريتّها؛ لأنّ مدار حرمة النظر على التسمية ومجرّد الصورة على الأقوى والأظهر.

ومن فقدهما جميعاً وبوله وغائطه يخرجان من ثقب أو ثقبين أو من فمه -والعياذ

---

١. بدلها في «ح»: المالك.

٢. في «س»، «م» زيادة: و.

باللّه تعالى ـ فلا عورة له، ولا ستر عليه؛ ويحتمل مراعات المكان عوض المكين.

وعورة المصلّي أعمّ من عورة النظر؛ لانّ بدن المرأة والخُنثى المشكل، والممسوح ـ ممّا عدا الوجه، والكفّين، والقدمين ممّا تحلّه الحياة وغيره ـ عورة في الصلاة يجب سترها بساتر، مع وجود بصير أو مبصر أو عدمهما، وقد مرّ مفصّلاً في محلٍّ آخر.

ويستوي بدن الرجل والمرأة ـ ممّا عدا المستثنى ـ في حرمة النظر واللمس من غير المحرم والمماثل ومن نقص عمره عن خمس سنين أو لم يصل إلى حدّ التلذّذ به من غير اضطرار، ولا اختيار لقصد النكاح فإنّه يجوز في الأوّل مطلقاً، وفي الثاني في بعض الصور؛ إلّا أن التستّر واجب عليها فقط، وحرمة حبس النظر مشتركة بينهما.

والمراد بالستر ستر اللون دون الشكل، فيكتفي بستر الطين أو النورة عن الناظر، والنظر بالارتسام بالمرآة ـ وبعض الأشياء الصيقلة وبواسطة الجسم الشفّاف من بلور أو زجاج أو ملبوس وإن أخفى لونه، كالنظر بلا واسطة وإن تفاوتت العقوبة.

وظاهر العورة في القسمين عورة، والمقطوع في القسمين إن كانت له صورة تكشف عن مبدئه لحقه الحكم، وإلّا فلا.

ومقطوع الشعر والأظفار ومقلوع الأسنان الأقوى عدم تعلّق التحريم به، بخلاف الأعضاء التامّة، وما بين نصف الساق إلى السرّة لاعورة فيه، سوى ماذكر من كفل وعصعص وفخذ وشعر محيط بالعورة أو غير محيط.

وتحريم النظر بل اللمس بل الوطء من حقوق اللّه، فلا يجب طلب الإبراء ممّن تعلّقت به، ولا من زوجها، ولا من مالكها، وإن كان الاحتياط فيه. ولو جذبت شيئاً منها عن محلّها إلى غيره أو من الغير إليه بقي حكمه السابق.

والذي يظهر اشتداد الحرمة بمقدار الاحترام أو بالمحرميّة على اختلاف مراتبها. و لو لم يمكن إلّا ستر واحد قَدّمَ الذكر و الفرج مع ستر الأليتين الدبر، وإلّا تساوت، ولو قدر على ستر بعض العورة دون بعض اقتصر على الممكن، وفي ترجيح الذكر على البيضتين واعلاه على اسفله وجه.

الثاني: حبس النظر واجتناب اللمس من المماثل والمحرم لمماثله ومحرمه عن جميع

بدنه ـ ما حلّته الحياة وما لم تحلّه ـ وقد تلحق به الصور وفروج البهائم بتلذّذ أو ريبة، من ذكر لمثله أو أنثى لمثلها، ولايجب على المنظور مثلاً هنا التستّر، لكن يجب عليه زجر الناظر ومنعه من باب النهي عن المنكر، ومتى وقع نظره على محرم وجب حبسه، وإذا اجتمع من يجوز النظر إليه مع من لايجوز وجب التجنّب إلّا للاختبار.

الثالث: عدم الإسراف في الماء، أو المكث والبقاء زائداً على المعروف حتى يدخل في المنكر، ولا يلزم صاحب الحمّام بإخلائه على سبيل القهر، ولا يفسد مائه بالتغوّط فيه أو البول أو غسل النورة أو الإستنجاء من الغائط الكثير أو غسل بعض القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات، ولا يلقي بدنه بشدّة في الماء حتّى يبعث على إراقته أو الخوف على أبنيته.

الرابع: الّا يدخل إلّابعد تسليم أجرته أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرته، وان يكون بدنه خالياً عن الأمراض المسرية، وأن لايخفي شيئاً ممّا يعلم انّه لو علم به صاحب الحمّام لمنعه من دخوله.

المقام الثاني: في المندوبات

يستحبّ دخوله لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمّام يذكر النار، ويذهب بالدرن»[1] اي الوسخ، وربّما كان فيه تنبيه على تأكدّ استحباب دخوله بشدّة حرارته، وزيادة الوسخ فيمن دخله، ثمّ يستحبّ فيه أمور:

منها: ان يكون يوماً ويوماً لا، لقوله: عليه السلام: «الحمّام يوم ويوم لا»[2] وفيه وجوه من الإعراب.

ومنها: إدمانه للجسيم إذا أراد تخفيف لحمه.

ومنها: الإتّزار عند دخوله وفي حال مكثه وعند غسله، مع أمن الناظر وعدمه.

ومنها: السلام من المتّزرين.

---

١. *الكافي* ٦: ٤٩٦ ح١، *الفقيه* ١: ٦٣ آداب الحمّام ح٢٣٧، *الوسائل* ١: ٣٦١ ابواب آداب الحمّام ب١ ح١.

٢. *الكافي* ٦: ٤٩٦ ح ٢، *الفقيه* ١: ٦٥ آداب الحمّام ح٢٤٧، *الوسائل* ١: ٣٦١ ابواب آداب الحمّام ب٢ ح١.

ومنها: أن يكون على الحالة الوسطى من الشبع والجوع.

ومنها: أن يطعم شيئاً قبل دخوله فيما مضى من يومه.

ومنها: دخوله يوم الأربعاء وإن كره التنوّر فيه.

ومنها: التعمّم عند الخروج منه صيفا وشتاءاً.

ومنها: أن يقال للخارج منه: «انقى اللّه غسلك» فيجيب بقوله: «طهّركم اللّه» او يقال له: «طهر ما طاب منك، وطاب ما طهر منك» أو يقال له: «طاب حمّامك» فيجيب بقوله: «انعم اللّه بالك».

ومنها: وضع الماء الحار على هامته ورجليه، وابتلاع جرعة منه، والظاهر رجحانها قبل الدخول فيه.

ومنها: سؤال الجنّة، والاستعاذة من النار في البيت الثالث.

ومنها: اللبث في البيت الثاني ساعة.

ومنها: صبّ الماء البارد على القدمين بعد الخروج؛ لأنّه يسلّ الداء.

ومنها: الابتداء بالبسملة والحمدلة عند الدخول، بل عند الشروع في كلّ عمل يريده فيه؛ لعموم الابتداء بهما في جميع الأعمال[1].

ومنها: الدعاء عند نزع الثياب بقوله: «اللهمّ انزع عنيّ ربقة النفاق، وثبتّني على الإيمان».

وإذا دخل البيت الأوّل بقوله: «اللهم إنّي اعوذ بك من شرّ نفسي و استعيذ بك من اذاه».

و إذا دخل البيت الثاني بقوله: «اللهمّ اذهب عني الرجس النجس، وطهّر جسدي وقلبي».

وإذا دخل البيت الثالث بقوله: «نعوذ باللّه من النار، ونساله الجنّة» يردّدها حتّى يخرج من البيت الحار.

ومنها: صلاة ركعتين شكراً على سلامته بعد الخروج منه، ويتبعها أمور:

---

١. *عدّة الداعي*: ٢٦٠، *البحار* ٧٦: ٣٠٥ ح١، *الوسائل* ٤: ١١٩٤ ابواب الذكر ب١٧ ح٤.

احدها: المداومة على ذكر النار والجنّة.

ثانيها: خضاب اللحية خصوصاً للنساء، وللقاء الأعداء، وادناه الصفرة واوسطه الحمرة، وافضله السواد، وعنه عليه السلام: «درهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل اللّه، وإنّ فيه اربعة عشر خصلة؛ يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الغشاء عن البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويذهب بالغشيان، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة في قبره، ويستحيي منه منكر ونكير»[1].

وفي أخرى: «ويجلو البصر، ويذهب بالضنا»[2] اي المرض.

والظاهر انّ الكتم وحده او مع الحنّاء، له مزيد رجحان، واستحبابه للمرأة في الكفّين لاكلام فيه، ويقوي رجحانه للرجال للتزيّن للنساء.

ثالثها: خضاب الأظفار بالحنّاء، ولايبعد رجحان خضاب الكفّين مطلقاً.

ومنها: طلي موضع النورة بالحنّاء.

رابعها: غسل الرأس بالسدر؛ ليجلب الرزق ويندفع عنه الهمّ وتذهب عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً، فلايعصي اللّه، ومن لم يعص اللّه سبعين يوماً دخل الجنّة.

خامسها: غسل الرأس بالخطمي لينفي فقره، ويزيد رزقه، ويذهب درنه و اقذاره، وليكون له نشره، ويطهر راسه، ويامن من صداعه، ويبرء من فقره.

سادسها: طلي العانة بالنورة والقيام حالته، وهو افضل من الحلق، والحلق افضل من النتف.

وتستحبّ المداومة عليها، ولو في كل يومين؛ لأنّها طهور، فإن أخرّ فليكن إلى خمسة عشر، فإن أخرّ فليكن إلى عشرين أو واحد وعشرين على اختلاف الروايتين[3]،

---

١. *الكافي* ٦: ٤٨٢ ح١٢، *الخصال* ٢: ٤٩٧، *ثواب الاعمال*: ٣٨ ح٣، *الوسائل* ١: ٤٠١ ابواب آداب الحمّام ب٤٢ ح١.

٢. *ثواب الاعمال*: ٣٨ح٣. *الخصال* ٢: ٤٩٧، *الوسائل* ١: ٤٠٢ ابواب آداب الحمّام ب٤٢ ح٢.

٣. *الخصال*: ٥٠٣ح٧، *الكافي* ٦: ٥٠٦ ح٩، *التهذيب* ١: ٣٧٥ ح١١٥٧.

فإن لم يكن عنده شيء فليقترض على اللّه تعالى.

وروي «انّ من اتي عليه اربعون يوماً، ولم يتنوّر فليس بمؤمن، ولا مسلم، ولا كرامة، وانّ من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين و لا يؤخّر، و لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر ان تدع ذلك عشرين يوماً»[١].

ويستحبّ أن يطلي من قرنه إلى قدمه، وأن يتبعه بالحنّاء ليامن من الجنون، والجذام والبرص.

ويستحبّ خضاب الكفّين، والأظافير بعدها، والظاهر استحباب خضاب الكفّين مطلقاً، و يشمّ ممّا يدل على خلافه رائحة التقيّة. ويتاكّد استحباب الإطلاء بالصيف، فإن طليت فيه تعدل عشراً في الشتاء.

ويستحبّ الأخذ من النورة وشمّها والوضع على طرف انفه قائلا: «رحم اللّه سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة».

ومن فوائدها أنّها طهور، ونشرة، ومانعة عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخي المفاصل المورث للضعف، والسل، وأنّها تزيد في ماء الصلب، وتقوي البدن، وتزيد في شحم الكليتين، وتسمن البدن.

ويستحبّ الدعاء عند الإطلاء بها، والمأثور دعاء طويل[٢]، وفيه أنّه من قاله طهّره اللّه من الأدناس في الدنيا، ومن الذنوب، وبدّله شعراً لايعصي، وخلق اللّه تعالى بكلّ شعرة من جسده ملكاً يسبّح له إلى ان تقوم الساعة، وإنّ تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض.

ويكره التنوّر يوم الأربعاء، والظاهر عدم دخول ليلته، وورد فيه وفي يوم الجمعة انّه يورث البرص[٣]، وهو معارض في حقّ يوم الجمعة، والظاهر عدم الكراهة فيها،

---

١. *الخصال*: ٥٠٣ ح٧ و ص٥٣٨ ح٥.

٢. *الكافي* ٦: ٥٠٧ ح١٥.

٣. *الوسائل* ١: ٣٩٨ ابواب آداب الحمّام ب٤٠ ح١ ـ ٤.

ويكره بوله جالساً إلى غير ذلك من الملحقات، ويطلب من محالها.

ومن الوظائف التي ينبغي المحافظة عليها انّ يتذكّر النار لحرارة هوائه، والحميم لحرارة مائه، و المحشر بلبس إزاره، وفقر الآخرة بخلوّ يده وافتقاره، والحساب بمحاسبة أجرته، والقبر بضيقه وظلمته، ويتأمّل في قذاراته ونقصه بالإطلاع على معائبه وعورته.

ويستحضر وقت احتضاره إذا استلقى على قفاه لإزالة اقذاره، وبتقليب الدلاّك في تطهيره وغسله تـقليب المغسّل عند مباشرة غسله، وبأصوات العملة أصوات الملائكة الموكلّة، إلى غير ذلك ممّن تأمّل هاتيك المهالك، ثمّ بعد الفراغ من الحساب، وإزاله القذر، ولبس الثياب يكون كالفارغ من العقبات الداخل في الجنات إلى غير ذلك من الملاحظات.

المقام الثالث: في مكروهاته

وهي عدّة أمور:

منها: إدمانه لغير من أراد تخفيف اللحم.

ومنها: الكون بلا مئزر حين دخوله، مع أمن الناظر وعدمه، ولاسيّما إذا دخل الماء أو اغتسل.

ومنها: الابتداء بالسلام لمن لم يكن عليه مئزر، وكأنّه في موضع التخفّي عن الناس، فيجري في سائر التحيّات بل سائر الكلام.

ومنها: الإذن لحليلته في الدخول إلى الحمّام، كما في الإذن للأعراس والمآتم، ولبس الثياب الرقاق، والظاهر انّ الجميع لخشية حصول العوارض من استعمال الملاهي، والغناء، والغيبة أو للنوح بالباطل أو استماعها، والتعرّض لأن ينظر إلى عورة الغير، وينظر إلى عورتها.

ومنها: دخوله على الريق وعلى الجوع والبطنة

ومنها: دخول الوالد مع ولده وبالعكس.

ومنها: الاستلقاء على القفاء، والاضطجاع على احد الجانبين.

ومنها: إخلائه لواحد.

ومنها: دلك الوجه بالمئزر؛ لأنّه يذهب ماء الوجه.

ومنها: غسل الرأس بطين مصر؛ لأنّه يذهب بالغيرة، ويورث الدياثة، وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لاتغسلوا رؤوسكم بطينها، ولا تأكلوا بفخارها؛ فإنّه يورث الذلّة، ويذهب بالغيرة»[1].

ومنها: غسل الرأس بمطلق الطين؛ لأنّه يسمّج الوجه، وفي حديث «يذهب بالغيرة»[2].

ومنها: التدلّك بمطلق الخزف؛ لأنّه يورث البرص، وفي آخر الجذام[3]، وفي آخر يبلي الجسد[4]، قيل و روي إنّ ذلك طين مصر، وخزف الشام[5].

ومنها: صبّ الماء البارد على نفسه لأنّه يضعف البدن.

ومنها: التدلّك بخزفة من الحمّام، فقد روي أنّ من فعل ذلك فأصابه البرص فلا يلومنّ إلّا نفسه[6].

ومنها: الاغتسال بغسالته.

ومنها: السواك فيه؛ لأنه يورث وباء الأسنان.

ومنها: تسريح الشعر فيه؛ لأنّه يضعّفه.

ومنها: شرب الماء البارد، فإنّه يفسد المعدة كشرب الفقّاع فيه.

وأمّا أحكام التوابع؛ فيقع البحث عنها في مواضع:

الأوّل: في السواك، وقد مرّ الكلام فيه في مباحث الوضوء.

الثاني: في الشعر يستحبّ خدمة شعر الرأس إذا ربّاه، وشعر اللحية، والشارب،

---

١. الكافي ٦: ٥٠١ ح٢٥.

٢. علل الشرائع: ٢٩٢ ب٢٢٠ ح١.

٣. الكافي ٦: ٥٠٠ ح١٩.

٤. الفقيه ١: ٣٢ ح١١٠.

٥. الوسائل ١: ٣٨٢ أبواب آداب الحمّام ب٢٣ ح٤.

٦. الكافي ٦: ٥٠٣ ح٣٨.

وغيرها بدهن وتنظيف وغيرهما، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من اتّخذ شعراً إمّا ان يحسن ولايته او ليجزّه»[١]. وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: «الشعر الحسن من كرامة كسوة الله، فاكرموه»[٢].

وللبحث فيه ضروب:

اوّلها: في التسريح، ويستحبّ التمشيط للشعر بقول مطلقاً وفي خصوص ما قبل كلّ صلاة وبعدها ـ فرض أو نفل ـ في مسجد او روضة لسيّد الشهداء(ع) او غيره.

قال عليه السلام: «المشط يجلب الرزق، ويحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في ماء الصلب، ويقطع البلغم»[٣]. وروي انّه يزيد في الذهن[٤].

وهو الزينة عند كلّ صلاة، ولا سيّما تمشيط الراس فإنّه يقطع البلغم، ويذهب بالوباء، ويشدّ الأضراس، ويجلب الرزق، ويزيد في الجماع[٥]، وتمشيط اللحية، فإنّه يشدّ الأضراس، ويذهب بالوباء، وتسريح العارضين فإنّه يشدّ الأضراس، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر.

وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وخصوص التسريح بالعاج ينبت الشعر في الراس، ويطرد الدود من الدماغ، ويطفأ المرارة، وينقي اللثة والعمور اي ما بين الأسنان من اللحم، ويذهب بالوباء، وهو الحمّى او الضعف.

والتمشّط قائماً يركب الدين، ويورث الفقر، والضعف في القلب، والتمشّط من جلوس يقوي القلب، ويمخخ الجلد.

وإمرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس واللحية يذهب بالهمّ والوباء، وبلوغ سبعين مرّة في تسريح اللحية مع عدّها مرّة مرّة، فإنّه لا يقربه الشيطان اربعين يوماً او

---

١. *الكافي* ٦: ٤٨٥ح٢.

٢. *الفقيه* ١: ٧٦ ح٣٢٩.

٣. *الخصال*: ٢٦٨ ح ٣.

٤. *الخصال*: ٢٦٨ ح ٣، *الوسائل* ١: ٤٢٦ ابواب آداب الحمّام ب ١٧ ح ٤.

٥. لاحظ *الوسائل* ١: ٤٢٤ - ٤٢٦ ب ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١من ابواب آداب الحمّام.

اربعين مرّة من تحت، وسبعاً من فوق، فإنّه يزيد في الذهن، ويقطع البلغم و يبدأ بالتحت.

ويقرأ «إنّا انزلناه» حال التشاغل بالتحت و «العاديات» حال الاشتغال بالفوق، ويقول: «اللهمّ سرّح عنّي الهموم والغموم ووحشة الصدور».

ثانيها: أنّه يستحبّ جزّ الشعر واستئصاله؛ فإنّ ثلاثاً من سنن المرسلين؛ العطر، واخذ الشعر، وكثرة الطروقة، وإنّ ثلاثاً من عرفهنّ لم يدعهنّ؛ جزّ الشعر، وتشمير الثياب، ونكاح الإماء.

وعنهم عليهم السلام «استأصل شعرك، يقلّ درنه ودوابّه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك، ويستريح بدنك[1]، وإنّ بقائه لينحس.

ثالثها: حلق الراس حتّى يجلو البصر ويزيد في نوره، وإبقائه يفعل ضدّ الأمرين.

وفرّق شعره إذا طال روي عن الصادق عليه السلام: «من اتّخذ شعراً ولم يفرّقه فرّقه اللّه تعالى بمنشار من النار»[2].

رابعها: حلق القفاء، فإنّه يذهب بالغم، ويكره حلق النقرة وحدها، وإبقاء ما عداها من شعر الراس.

خامسها: تخفيف اللحية وتدويرها، والأخذ من العارضين، وتبطين اللحية، وقصّ ما زاد عن القبضة من اللحية؛ فإنّ ما زاد عن القبضة في النار. وعن الصادق عليه السلام: «يعتبر عقل الرجل في ثلاث؛ في طول لحيته، ونقش خاتمه وفي كنيته»[3]. ويحرم حلقها، ويستحبّ توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها، مع استواءها، واستوائه، وإلّا اعتبر المقدار ممّا يلائم خلقته.

سادسها: الأخذ من الشارب، ويستحبّ بلوغ الإطار، وهو مابين شعر الشارب وحاشية الشفة، فإنّه كالعانة، وشعر الإبطين، وشعر الشارب مخبأ

---

١. *الفقيه* ١: ٧٥ ح٣٢٧.

٢. *الفقيه* ١: ٧٦ ح٣٣، *مكارم الاخلاق*: ٧٠.

٣. *الخصال*: ١٠٣، *مكارم الاخلاق*: ٦٨.

الشيطان، والأخذ منه نشرة.

سابعها: أخذ الشعر من الأنف؛ فإنّه يحسن الوجه، ويزيد في الجمال.

ثامنها: دفن الشعر كالظفر والسنّ والدم والعلقة والمشيمة، فقد ورد انّ الإمام عليه السلام امر بإبقاء سنّه إلى حين موته، ليدفن معه[1]. وانّ بعض شعر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بقي عند الأئمّة عليهم السلام[2].

تاسعها: كراهة نتف الشيب، ولا باس بجزّه، وعنه عليه السلام: «ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيمة، ولا يكلّمهم اللّه، ولهم عذاب اليم: الناتف شيبه والناكح نفسه، والمنكوح في دبره»[3].

عاشرها: المسح بالماء لمواضع اخذ الشعر، وموضع قصّ الأظفار، ويكره تكثير وضع اليد على اللحية، فإنّه يشينها، وقرضها بالأسنان، وقرض الأظفاربها.

الثالث: في قصّ الاظفار؛ يستحبّ قصّ الأظفار استئصالاً للرجال، وإبقاءاً منها للزينة للنساء؛ فإنّه روي: «انّه يدفع الداء الأعظم، ويدرّ الرزق»[4]. وعنه عليه السلام «انّ الأظفار مقيل الشيطان و منها يكون النسيان»[5] و «نهى عن تقليم الأظفار بالأسنان و عن الحجامة يوم الأربعاء و الجمعة[6].»

و عنه عليه السلام: «ثلاثة من الوسواس اكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، واكل اللحية»[7].

ويستحبّ البدئة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى، وليوم الخميس والجمعة

---

١. *الكافي* ٣: ٢٦٢ ح٤٣، *الوسائل* ١: ٤٣١ ب٧٧ من ابواب آداب الحمّام.

٢. *الوسائل*٢: ٤٠٠ ابواب آداب الحمّام ب٤١ ح٧.

٣. *الخصال*: ١٠٦، *الوسائل* ١: ٤٣٢ب ٧٩ من ابواب آداب الحمّام ح٥.

٤. *الكافي* ٦: ٤٩٠ح١، *ثواب الاعمال*: ٤٢ ح٤، *الوسائل* ١: ٤٣٣ ب ٨٠ من ابواب آداب الحمّام ح١.

٥. *الكافي* ٦: ٤٩٠ ح٦، *الوسائل* ١: ٤٣٣ ب٨٠ من ابواب آداب الحمّام ح ٢، وفي المصدر: إنّما قصّوا الاظفار لأنّها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان.

٦. *الفقيه* ٤: ٢، ٥ح١، *الوسائل* ١: ٤٣٥ ب٨٢ من ابواب آداب الحمّام ح١.

٧. *الفقيه* ٤: ٢٦٩ ح٨٢١، *الوسائل* ١: ٤٣٥ب ٨٢من ابواب آداب الحمّام ح٢.

مزيد خصوصيّة في باب التنظيف، وإذا قصّ الأظفار يوم الخميس ابقى منها شيئاً ليوم الجمعة.

الرابع: في الاكتحال؛ يستحبّ الاكتحال للرجل والمرأة، والوتر فيه، وقبل النوم في الليل لأنّه أمان من الماء، ويعذب الفم، وينبت الشعر، ويحدّ البصر، ويجفف الدمعة، ويعذب الريق، ويجلو البصر، ويزيد في المباضعة، ويعين على طول السجود.

وعن الرضا عليه السلام «من كان يؤمن باللّه، واليوم الآخر فليكتحل»[١]، وليكون بإثمدخالي عن المسك؛ لتطيب النكهة، ويجلي البصر، ويشدّ اشفار العين، وينبت الشعر في الجفن، ويذهب بالدمعة، ويامن من الماء الأسود اربعاً في اليمنى، وثلاثاً في اليسرى، او ثلاثاً في كلّ واحدة منهما، او ثلاثاً في اليمنى، واثنين في اليسرى بما اكتحل.

الخامس: في التطيّب؛ فإنّه من أخلاق الأنبياء، والعطر من سنن المرسلين كاخذ الشعر، وكثرة الطروقة، ويشدّ القلب، ويزيد في الجماع، ونشرة كالغسل والركوب والنظر إلى الخضرة.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «لاينبغي للرجل ان يدع الطيب في كلّ يوم»[٢].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «حبّب إليّ من الدنيا ثلاثاً: النساء والطيب و جعلت قرّة عيني في الصلاة»[٣].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام انّ «الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين»[٤].

فهو مستحبّ في نفسه كالسواك والتسريح ونحوهما، وللصلاة فإنّها تتضاعف به

---

١. *ثواب الاعمال*: ٤٠ ح٢، *الوسائل* ١: ٤١١ ب ٥٤ من ابواب آداب الحمّام ح٥.

٢. *الكافي* ٦: ٥١٠ ح٤، *الوسائل* ١: ٤٤١ ب ٨٩ من ابواب آداب الحمّام ح ٢.

٣. *الخصال*: ١٦٥ ح٢١٨، *الوسائل* ١: ٤٤٢ ب ٨٩ من ابواب آداب الحمّام ح ١١، ١٢.

٤. *الكافي* ٦: ٥١٠ ح٥، وفي المصدر: ... من اخلاق النبيّين.

الواحدة إلى مائة و اربعين، وبعد الوضوء، ودخول المساجد، .

و روي انّ «ما ينفق في الطيب ليس من السرف»[١] وانّ الإمام عليه السلام عمل له مسك في بان بسبعمائة درهم[٢].

ويستحبّ للنساء بما ظهر لونه وخفي ريحه، والرجال بالعكس. ويكره ردّ هديته، فعن عليّ عليه السلام: لايردّ الهديّة إلاّ حمار. وعدّ اشياء منها الطيب والوسادة[٣]، وعنهم عليهم السلام «انّا لانردّ الطيب»[٤].

(السادس: إظهار النعمة، وفراهة الدابّة، وحسن وجه المملوك، وإظهار الزينة، ورفع القذارة، والبذل على العيال والخدّام بلباس وفراش وأواني وغيرها.

ويستحبّ تزيّن الرجال للنساء من الأزواج ـ دواماً أو متعة ـ وربّما لحقت الإماء، وتزيين النساء للرجال بأنواع الزينة:

منها: وصل الشعر و وشرالأسنان، ووشم الأبدان، وما ورد[٥] ممّا ينافيها مُطرّح، أو محمول على الكراهة او للأجانب او للتدليس، إذ مثل هذه الرواية لاقابليّة لها في قطع اصل الإباحة، والإذن بالتزيين مع استحبابه عقلا وشرعاً)[٦].

ويستحبّ التطيّب بالمسك وشمّه، والاصطباغ به في الطعام، والتطيّب بالغالية، والعنبر والزعفران، والعود، وكذا الخلوق مع عدم إدمانه.

وكذا جميع الأدهان خصوصاً دهن البنفسج، ودهن البان؛ فإنّ المدهن به لم يضرّه السلطان، والرازقي من غير إدمان، وكون التطيّب في الليل، والبدئة بالرأس قبل اللحية.

---

١. *الكافي* ٦: ٥١٢ ح١٦، *الوسائل* ١: ٤٤٣ ب٩٢ من ابواب آداب الحمّام ح ٢، وفي المصدر: ما انفقت من الطيب فليس بسرف.

٢. *الوسائل* ١: ٤٤٣ ب٩٢ من ابواب آداب الحمّام ح٣.

٣. *الكافي* ٦: ٥١٣ ح ٣، *الوسائل*١: ٤٤٤ب ٩٤ ح٣، وفي المصدر: لايابى الكرامة إلاّ حمار قال قلت ما معنى ذلك؟ قال: قال الطيب والوسادة وعدّ اشياء... .

٤. *الكافي* ٦: ٥١٢ ح٢، *الوسائل* ١: ٤٤٤ب٩٤ من ابواب آداب الحمّام ح٢.

٥. *التهذيب* ٦: ٣٦٠ ح١٠٣١، ١٠٣٢، *الوسائل* ١٤: ١٣٥ ابواب مقدّمات النكاح وآدابه ب١٠١ ح٢، ٣، ٤.

٦. ما بين القوسين زيادة في «ح».

وفي الخبر «من دهّن مؤمنا كتب الله له بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة»[١].

والدعاء بعد الوضع في الراحة بقوله: «اللهم إنّي أسئلك الزين والزينة، والمحبّة، وأعوذبك من الشين والشنئان والمقت»[٢] ثمّ الوضع على يافوخه، ويستحبّ شمّ الريحان، ووضعه على العينين، وردّه مكروه.

وتقبيل الورد، والريحان، والفاكهة الجديدة، ووضعها على العينين، والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام حتّى يكتب له من الحسنات مثل رمل عالج، ويمحى عنه من السيّئات مثل ذلك، ويقول في دعاء الفاكهة: «اللهمّ فكما اريتنا اوّلها في عافية، فارنا آخرها في عافية»[٣].

ثامنها: الاسئار جمع سؤر؛ وهو فضلة الشرب من قليل الماء من حيوان ناطق او صامت، وإن إشتهر في الثاني او ما اصاب او اصابه فم حيوان او جسم حيوان كذلك، واظهرها الاوّل.

ويبنى على ذلك ما تعلّق بمصداقه من نجاسة او كراهة او ندب او شفاء من ماء مطلق فقط، او ولو كان مضافاً، او ولو خرج عنهما من بعض المائعات، واظهرها الاوّل، وهو تابع للحيوان نجاسة كالكافر واخويه ـ الكلب والخنزير ـ، وطهارة على الاصحّ.

ويستحبّ استعمال سؤرا المؤمن؛ للاستشفاء، ويكره سؤر الجلال، وآكل الجيف، وقد يلحق به المداوم على أكل النجاسات، من حيوان برّي أو بحريّ ممّا له نفس، مع خلوّ الفم عن عين النجاسة، وسؤر الحائض، والنفساء مع الاتّهام، بل مطلق عدم الإئتمان، والدجاج، والبغال، والحمير الأهليّة، والفارة والحيّة، وولد الزنا، وعلّل بانّه لا يطهر إلى سبعة آباء، وكلّ غير مامون من النجاسة.

ولو تكرّرت المساورة ـ من أنواع مختلفة اونوع واحد على الأقوى أو شخص واحد

---

١. *الكافي* ٦: ٥٢٠ ح٧، *ثواب الاعمال* ١٨٢ ح١، *الوسائل* ١: ٤٥٢ ابواب آداب الحمّام ب ١٠٥ ح١.

٢. *الوسائل* ١: ٤٥٢ ابواب آداب الحمّام ب ١٠٤ ح ١.

٣. *الوسائل* ١: ٤٦١ ابواب آداب الحمّام ب ١١٤ ح ٢.

او استمرّت في وجه ـ تضاعفت الكراهة، ومثل ذلك جار في اشتداد النجاسة بتعدّد مساورة نجس العين في وجه، وتندفع الكراهة باندفاع النجاسة بالاتّصال بالمعصوم من الماء، ولو تساوت في عدد الغسل وكيفيّته تداخلت، وإن اختلفت دخل الأقلّ في الأكثر، والأشدّ في الأضعف.

ولو اختلفت من الوجهين لوحظ اعتبار الجهتين، فإن شكّ جمع بين الأمرين، وإن شكّ في أنّه من الأشدّ او الأضعف او الأقلّ او الأكثر جمع بين الحكمين معاً.

ويحرم اكل النجس و شربه، ويجب إلقائه من الفم، ولا يجب استفراغه إلّا ان يكون شراباً او مملوكاً للغير او جزء إنسان يجب دفنه او مطلقاً او محترماً يذهب بالدخول إلى المعدة احترامه.

والماء المشتبه بالمحصور لايجوز استعماله بوجه في رافع حدث أو مبيح أصغر أو اكبر في استحاضة أو بطن أو سلس على نحو ما يتيمّم به، وما يسجد عليه، وما يؤكل وما يشرب، فالمشتبه فيه كالمتيقّن النجاسة.

ولايسوغ التكرار فيه لإصابة الواقع، وحيث لايحكم بطهارته ولا بنجاسته فلايكون مطهّراً للخبث مع الاتّحاد وعدم الاحتيال، ويجوز الاحتيال هنا، ولايكون منجّساً، ولو أُريق احدهما بقي الحكم السابق.

وفي تسرية الحكم إلى المشتبة من المطلق والمضاف ـ فلايجوز الجمع بينهما مع بقائهما، ولا استعمال الباقي منهما مع التيمّم، وعدمها فيجري فيه الاحتيال كالرافع للخبث ـ فيه وجهان اقواهما الثاني.

وفي إلحاق تراب التيمّم به وجه. ولو اضطرّ إلى الشرب، وفقد الطاهر، ودار بين احد المشتبهين، وبين المتيقّن نجاسته، شرب المشتبه من غير شبهة.

وفي الدوران بين المتنجّس او نجس العين، وبين المغصوب أو المشتبه منه بمحصوره ياخذ بالمتنجّس ثمّ بالنجس. وإذا تعدّدت محالّ الشبهة فترجيح بعض على بعض يرجع فيه إلى الميزان. وإذا تعارض في مقام صاحب اليد والخارج، فصاحب اليد أولى؛ لقضاء حقّ الاختصاص، ولو دار الامر بين نجاسة سؤريّة وغيرها من المماثل قدّم الغير في وجه.

تاسعها: ماء البئر؛ وهو النابع من الأرض بواسطة الحفر على وجه مخصوص بحسب الطول والسعة، و حقيقتها تعرف بالعرف، وإذا اتّصل ما تعدّد من الآبار بعض ببعض مع الوقوف أو الانتهاء إليه لم يخرج عن كونه ماء بئر، ومع الجريان مستمرّاً كالقناة يلحق بالجاري.

وفي القسم الأوّل النزح بما وقعت فيه النجاسة مغنٍ عن نزح الباقيات، والظاهر عدم إجزاء العكس، وفي احتسابها بالفرض بئرا واسعة، فيعتبر الدلو بذلك النحو أو حال نفسها فقط، وفي العجز فلو صار في البئر لزم نزحها جميعاً ولا يكتفي بالتراوح، ويحتمل الاكتفاء بالتراوح في تطهير الجميع مطلقاً؛ وعلى ما هو الأقوى من القول بالاستحباب يسهل الخطب.

والبحث فيه في مقامات:

[المقام] الأوّل: في بيان عصمته

ماء البئر كماء النهر معتصم بالمادّة، وبقاء عصمته موقوف على بقاء اتّصاله بمادّته، ولا ينجس إلّا بالتغيير، ويطهر بمجرّد زواله مع بقاء الاتّصال بالمادّة، ويستوي فيه القليل والكثير.

وما ورد من النزح في غير التغيّر محمول على الندب، دون التطهير، ودون الوجوب، تعبّداً للأصل؛ واختلاف الأخبار على وجه لايمكن الجمع بينها إلّا بالحمل عليه دون التخيير، ودون البناء على الأقلّ أو على الأكثر كما يظهر بادنى نظر[1].

ويدلّ على عدم قصد التطهير وروده في وقوع الأعيان الطاهرة كالعقرب والوزغة، والجنب مطلقاً، وملاحظة الاعتبارات المفيدة للقطع، فإنّه يلزم على التنجيس مطلقاً، انه لو كان فيها مائة كرّ، ووقعت فيها قطرة دم نجّستها، مع اعتصامها بالمادّة. وإذا خرج منها كرّ واحد فلا يفسده ما وقع فيه ممّا لم يغيّره.

---

١. *الكافي* ٣: ٦ح٦، *الفقيه* ١: ١١ ح٢٠ وص١٢ ح٢٢و ص١٥ ح٣٣، *التهذيب* ١: ٢٣٧ ح٦٨٤، *الاستبصار* ١: ٣٠، ٣٥، *الوسائل* ١: ١٣٢ ب١٥، ١٦، ١٧، و ص١٣٦ ب١٨، ١٧من ابواب الماء المطلق.

وأنّه إذا كان كرّاً واحداً خارجاً عنها كان معصوماً، فإذا دخل فيها، وكان مائة كرّ، واختلط بمائها حتّى غلب عليه اسمه خرج عن الاعتصام. وأنّها إذا سطّحت أطرافها وساوت الأرض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها، ولو حفر وكان فيه مائة كرّ فمازاد حتّى نبع الماء، ودخل في الاسم ذهبت عصمته.

ولو كان كرّاً فقط ولم يتّصل بالمادّة، ويدخل تحت الاسم بقيت عصمته، وأنّه لو وضع فيها شيء من رمل أو حصى فملأتها وأخرجها عن الاسم اعتصم مائها إن كان كرّاً مع بقاء الاتّصال بالمادّة وعدمه، وأنّها لو انقطعت عنها المادّة لنفسها أو بقاطع اعتصمت، وكانت كالحياض، وإذا انفتحت مادّتها ذهبت عصمتها.

وأنّه إذا حفرت عين وهي بحكم الجاري حتّى دخلت في اسمها دخلت في حكمها، وأنّه إذا ألقي فيها كرّ فيه نجاسة غير مغيّرة ينجس بوصوله إليها ودخوله في اسم مائها، وأنّها لو كانت فيها عين نجاسة فقطعت مادّتها بقي الماء على نجاسته، ولو وقعت بعد القطع كان طاهراً، ثمّ إذا رجعت مادّتها نجس، وأنّه لو وقع فيها ما يقتضي نزح مائة دلو، ونزح منها تسعة وتسعون، ثمّ انقطعت المادّة، ثمّ عادت وقع إلى المائة وهكذا.

وأنّه إذا وقع فيها مع بقاء المادّة متّصلة جنب أو عقرب أو وزغ، وكان فيها مائة كرّ تعلّق حكم النزح، ولو انقطع وكان رطل ماء، فلا نزح ولا باس. وأنّه إذا كان فيها ماء قليل أقلّ من نصف كرّ مثلاً، وجعل له مجرى اعتصم، وإن كان بألف كرّ ولم يجعل له ذلك انفعل، وأنّه إذا كان مجمع ماء في حفرة على هيئة البئر كان معتصماً ما لم تنفتح له مادّة فترتفع عصمته، إلى غير ذلك.

وفي السيرة النبويّة وفي الأخبار الخاصّة[1]، والسيرة المستمرّة كفاية، والقول بالوجوب لا يعرف مراد قائله[2]، وأنّه أراد الوجوب النفسي أو الغيري، وأنّه مشروط بقصد الاستعمال في محلّ الطهارة أو يعمّ ما خصّ النجاسة كالمخرج لتنظيف الخلوات

---

١. *الكافي* ٣: ٧ ح١٢، *التهذيب* ١: ٢٣٤ ح٦٧٧، *الاستبصار* ١: ٣٣، *الوسائل* ١: ١٢٦ ب١٤ من أبواب الماء المطلق.

٢. القائل هو الشيخ في *التهذيب* ١: ٤٠٨ ذ. ح١٢٨٢.

ونحوه. وهل هو واجب كفائيّ أو عينيّ على مالك الدار أو مالك منفعتها أو مستعيرها أو الساكن فيها منفرداً، أو السالك في فتحتها.

ومع الاشتراك يكون التوزيع أو الكفائية[1] بينهم وهل يجبرون مع الامتناع أو لا وهل هو فوريّ أو لا، و في تولّي الحاكم له أو نائبه أو عدول المسلمين مع غيبة أهل الدار وعدمه؟ وجهان، والأقوال الباقية واهية.

المقام الثاني: في كيفيّة تطهيره تخفيفاً أو تنزيهاً

وله طرق:

احدها: نزح الجميع، وهو عشرون قسماً؛ وقوع المسكر المائع بالأصالة والفقّاع، والمني[2] ودم الحيض، ودم النفاس، والاستحاضة والبعير الشامل للكبير والصغير والذكر والأنثى، كالإنسان والثور، والعصير النجس، وعرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة، والكلب حيّاً، والخنزير كذلك، والكافر حيّاً وميّتاً، وخرء نجس العين وبوله ودمه والفيل، وجميع ما لانصّ فيه، وأكثرها مدخولة، و النصوص منفيّة وعلى القول بالندب يسهل الخطب.

ثانيها: نزح الكرّ لموت الخيل، والبغال والحمير، والبقرة الأهليّات وما يشبهها، وروي ذلك في الجمل[3]، وروي في مطلق الدابّة مطلق الدلاء[4].

ثالثها: نزح سبعين دلواً لموت الإنسان مع نجاسته وإسلامه.

رابعها: النزح إلى زوال التغيير (لا أكثر)[5] الأمرين على أصحّ القولين.

خامسها: نزح خمسين دلواً للغائط الرطب من الإنسان مائعاً أو لا، مقطعاً أو لا، ذائباً أو لا، والدم الكثير في نفسه أو بالنسبة إلى البئر من طاهر العين ذي النفس السائلة

---

١. في «ح»: *الكفاية*.

٢. في «ح» زيادة: النجس.

٣. *التهذيب* ١: ٢٣٥ ح٦٧١، *الوسائل*١: ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٥

٤. *الوسائل*١: ١٣٥ ب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٥ و٦، *التهذيب* ١: ٢٣٦ ح٦٨٣.

٥. في «س»: لأكثر.

كدم ذبح الشاة.

سادسها: نزح أربعين لموت الثعلب، والأرنب، والضبي، وابن آوي، والخنزير، والسّنورُ، والكلب وشبهه، وبول الرجل.

سابعها: نزح ثلاثين لوقوع ماء المطر وفيه البول والعذرة، وخرء الكلاب.

ثامنها: نزح عشرة للعذرة اليابسة، والدم القليل في نفسه أو بالنسبة إلى البئر كدم ذبح الطير، والرعاف القليل.

تاسعها: نزح سبعة لموت كبار الطير كالحمامة والنعمامة وما بينهما، والفارة مع التفسّخ أو الإنتفاخ، وبول الصبيّ إذا أكل الطعام، واغتسال الجنب أو مجرّد دخوله، ودخول الكلب وخروجه.

عاشرها: نزح خمسة لذرق الدجاج الجلّال.

حادي عشرها: نزح ثلاثة للفارة مع عدم التفسّخ والانتفاخ، وللحيّة وللعقرب والوزغة.

ثاني عشرها: نزح دلو للعصفور وشبهه، وبول الرضيع في الحولين. ومن أراد حصول الإطمئنان بعدم إمكان الجمع بين الأخبار[1] إلّا بالحمل على الندب، فليمعن النظر فيما نذكره من الاختلاف التامّ بينها؛ فإنّه يعلم منه انحصار طريق الجمع بينها بالحمل عليه، ففي الخمر مصبوباً فيها نزح الجميع، وفي مطلق وقوعه نزح عشرين، وفي قطراته ثلاثون، وليس لهذا التفصيل في الفتاوى أثر، وفي البعير نزح الماء كلّه، وفيه نزح كرّ من ماء، وفي موت الخنزير نزح الجميع، ونزح دلاء، وفي لحمه عشرون، وفي موت الكلب نزح الجميع، ودلاء، وفي مطلق الوقوع من غير تقييد بموت أو حياة نزح الجميع، وخمس دلاء مع ظهوره في الموت. وفي خروجه حيّا سبعة دلاء.

وفي الدم في قطرة منه ثلاثون دلواً، وفي مطلق الدم عشرون و في دم الشاة ما بين الثلاثين والأربعين، وفي دم مذبوح الحمامة والدجاجة دلاء يسيرة، وفي الطير المذبوح

---

١. *التهذيب* ١ : ٢٣٤ ح٦٧٦، *الفقيه* ١ : ١٢ح ٢٢، *الاستبصار* ١ : ٣٥، *الوسائل* ١ : ١٣٢ ب١٥ ، ١٦، ١٧، ١٨ من ابواب الماء المطلق.

دلاء، وفي البول مع الإطلاق في قطرة منه ثلاثون دلواً، وفي مطلقه مصبوباً، وفي بول الصبّي نزح الجميع، وفيه سبع دلاء، وفي بول الفطيم دلو واحد، وفي بول الرجل اربعون، وفي قطرات البول من غير قيد دلاء.

وفي السرائر انّ الأخبار متواترة في انّ بول الإنسان ينزح له اربعون دلواً[١].

وفي الميتة مطلقة عشرون، ومقيّدة بالريح عشرون، وفي كلّ جيفة لم تجف عشرة دلاء، وفيما اجيفت مائة دلو، وفي السنّور سبع دلاء، وفيه عشرون او ثلاثون او اربعون، وفيه خمسة دلاء. وفي الهرّ دلاء.

وفي الدجاجة سبعة دلاء، وخمسة دلاء، ومطلق الدلاء، ودلوان او ثلاثة. وفي الطير سبعة دلاء وخمسة دلاء، ومطلق الدلاء، وفي مطلق سام ابرص ثلاثة دلاء وفي تفسّخه سبع دلاء، وفيه ايضاً مع تفسّخه دلو واحد، وفي الشاة عشرة دلاء، وفيها سبعة دلاء.

وفي موت الفارة نزح جميع الماء، ونزح دلاء، وسبعة دلاء وثلاثة دلاء، واربعون دلواً، وفي المتفسّخة سبعة دلاء، وفي المتغيّر جميع الماء، وفيه إلى زوال التغيير.

ثمّ ما فيه من الأخبار[٢] عموم في انواع ما يقع فيها معارض لكثير من الخصوصيات التي اوردناها، مع انّ تخصيصها بها يأباه كثير من المقامات:

منها: قولهم عليهم السلام: «في الطير المذبوح يقع في البئر دلاء، و ما سوى ذلك ممّا يقع في البئر فيموت فيه، اكبره الإنسان ينزح له سبعون دلواً، واقلّه العصفور ينزح له دلو واحد، فيكون ما بينهما على النسبة»[٣] وهذا الإبهام شاهد على التسامح التامّ.

ومنها: في ماء المطر يقع في البئر وفيه البول والعذرة، وابوال الدوابّ وارواثها وخرء الكلاب اربعون دلواً، وفي اخرى ثلاثون[٤]، وإن كانت منجبرة، وفيه ما يفيد

١. *السرائر* ١: ٧٨، *الوسائل* ١: ١٣٣ ب١٦ من ابواب الماء المطلق ح٤

٢. *التهذيب* ١: ٢٣١ ب١١ ح٦٧٥، *الوسائل* ١: ١٢٥ ب١٤، ١٥ من ابواب الماء المطلق.

٣. *التهذيب* ١: ٢٣٤ب ١١ ح٦٧٨، *الوسائل* ١: ١٤٢ ب٢١ من ابواب الماء المطلق ح٢.

٤. *التهذيب* ١: ٤١٣ ح١٣٠٠، *الوسائل* ١: ١٤٠ ب٢٠ من ابواب الماء المطلق ح٣.

سهولة المجتمع من النجاسات على المنفرد.

ومنها: أنّه إذا سقطت في البئر دابّة صغيرة نزح منها سبع دلاء.

ومنها: إذا مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كلّه.

ومنها: فيما يقع في البئر ما بين الفارة والسنّور إلى الشاة سبع دلاء، حتّى بلغ الحمار والجمل، فقال: كرّ من ماء، وأقلّ ما يقع فيه العصفور دلو واحد[1].

ومنها: في الكلب وشبهه يقع في البئر ينزح له عشرون أو ثلاثون أو أربعون.

ومنها: إن كان الواقع سنّوراً أو أكبر نزح ثلاثون أو أربعون.

ومنها: في الفارة وأشباهها تقع في البئر سبع دلاء.

ومنها: في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح لها دلوان أو ثلاث، وإن كان شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

فإذا اعطيت النظر حقّه في جميع ما ذكرناه، وتأمّلت في جعل الأشدّ والأكثر والأجمع أضعف من الأضعف والأقلّ أجزاءاً، وإفراداً، وتأمّلت في هذه العمومات المؤذنة بكمال المسامحات، وكذا المبهمات، وفي سيرة أهل الإسلام من أيّام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى هذه الأيّام. مع أنّ جزيرة العرب غالباً موردها الآبار، واحتياج الناس إليها في الصحاري والقفار، وقد يتّفق في القرية الواحدة بئر واحدة، مع تردّد المسلمين إليها، والكفّار، والصغار والكبار، ونظرت فيما يلزم من الحرج العظيم.

ما احتجت إلى النظر في الأخبار عامّة أو خاصّة، ودخلت المسالة عندك في القطعيّات، ولم يبق وجه للقول بالوجوب التعبّدي[2]، ولا للفرق بين الكرّ وغيره، كما عليه البصروي[3]، ولا للأخذ بالأكثر، وطرح الأقلّ، ولا بالأقلّ، وحمل الزائد على الندب، فلم يبق وجه وجيه سوى الندب، فيجري الحكم فيها على المختار على

---

١. *الوسائل*١: ١٣٢ ابواب الماء المطلق ب١٥ ح٥.

٢. القائل هو العلامة في *منتهى المطلب*١: ٦٨.

٣. حكاه عنه *مفتاح الكرامة*١: ٨٠.

ما ذكرناه في مياه الأمطار والأنهار.

ثالث عشرها: نزح الجميع، وإن نقص عن التقرير أو كان بعد التغيير.

رابع عشرها: التراوح، ومحلّه ما فيه نزح الجميع إذا ظهر تعذّر نزحه او تعسّره ولو بأجرة لا تضرّ بحاله؛ فإنّه يطهر حينئذٍ بتراوح قوم اقلّهم اربعة رجال لا اثنين، ولا ثلاثة، ولو استوفوا الزمان، اثنين اثنين بأجرة أو بوجه التبرع ـ عن إذن او لا، مع نيّة النزح وبدونها ـ لاصبيان ولا إناث ولاخُناثا مشكلة، ولا ممسوحين، ولا مركّبين من الاثنين و الثلاثة (والأربعة والخمسة، صحاحاً غير مراض مرضاً يؤثّرنقصاً فيه، ولا ضعافاً ضعفاً كذلك، ولامركّباً من الاثنين والثلاثة)[1].

اثنين اثنين، ولا واحداً واحداً، يمتحان معاً لايختصّ احدهما بالمتح والآخر يملي له من تحت.

فلو احتاجا إلى من يملي جعلوه خامساً، من محلٍّ واحد لا متعدّد، بحبلٍ وبكرة وارضٍ واسبابٍ لا تقتضي تعطيلاً، متحاً لاينقص عن المتعارف باعتبار التواني والتكاسل، يتساوى أو يتقارب عمل كلّ اثنين مع اثنين، يوماً من طلوع الفجر والأحوط التقدّم قليلاً لتحصيل اليقين إلى غروب الحمرة المشرقيّة، والأحوط التاخير قليلاً لمثل ذلك، من غير فصل إلّا بمقدار صلاة الفرض والأكل والشرب ومقدّماتها[2]، مع عدم الإطالة فيها زائداً على العادة.

ولاباس بصلاة الجماعة بائتمام بعض ببعض أو بخارج قريب إن لم يكن فيها تعطيل، وإذا أطال الإمام زائداً على العادة انفردوا عنه، ولايجوز الاكتفاء بالليالي، ولا الاكتفاء بالتفريق على الأيّام أو التشريك بينهما مع المتابعة، وعدم الفصل المتكثّر.

ولافرق بين قصير الأيّام وطويلها ومتوسّطها وإن وقعت النجاسة في أطولها واخّرها إلى أقصرها فراراً من التعب، ولايحتاج إلى جعل ناظر عليهم عدل أو غيره، عدولاً كانوا او لا، بل يصدّقون بمجرّد قولهم، وإذا جاء الليل بعد إتمام عمل اليوم وقد

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. في «ح»: مقدّماتهما.

بقي من الماء شيء يسير كدلو ودلوين فضلاً عن الكثير، لم يجب نزح الباقي.

وإذا كانت مشتركة بين جماعة لم يلزم أحدهم بالنزح، وعلى القول بالوجوب يوزّع العمل عليهم، فإن امتنع أحدهم جبره المجتهد، وإذا تعذّر استأجر عليه من يقوم مقامه، ولو كان في قعرها فواصل بين مائها احتاجت إلى أيّام بعددها، ويحتمل التوزيع عليها.

ولو اشتغلوا بالتراوح، ثمّ في الأثناء بان اليسر، فالعمل على ما بان لا على ما كان، ولو بان لهم العسر بعد نزح بعض اليوم على نحو التراوح اكتفوا بالإتمام، ولو وقع خلل في أثناء اليوم احتيج إلى يوم جديد، والاثنان على الحقو الواحد مع علامة التعدّد يُحتسبان باثنين مع عدم لزوم الخلل، على إشكال.

خامس عشرها: نزحها حتّى يخرج تمام مائها وإن قلّ وكان المقدّر أكثر منه بمراتب.

سادس عشرها: غور مائها، فلو خرج بعد الغور كان طاهراً، و استغنى عن النزح.

ولو طمّ بتراب ونحوه فجفّ ثمّ خرج قام فيه وجهان، والأقوي لزوم إخراج ذلك التراب.

وكثير من هذه الأحكام لا تحسن ثمرتها إلّا على القول بالتطهير او الوجوب التعبديّ.

المقام الثالث: في بيان احكامها،

وهي امور:

اولها: انّه يستحبّ التباعد بين البئر المعدّة للاستعمال ـ فيما يراد فيه الطهارة أو الأعمّ منها دون ما اعدّت لخصوص بناء خلاء أو بالوعة أو جدار لا تراد طهارته أو مطلق البئر لمجرّد التعبّد، ولعلّ الأوّل اولى ـ وبين البالوعة ذات الرأس الضيّق المعدّة لجميع القذارات و النجاسات، بمجرّد الإعداد ما لم يهجر أو مع الفعليّة، والإعداد بين المقدّمات، وجميع ما أُعدّ على نحو إعدادها يتسرّى حكمها إليه. وإن اتّسع راسه؛ لأنّه يفعل فعلها، دون ما يمكث على وجه الأرض ما لم يفعل فعلها. بمقدار خمس أذرع إذا

حصل أحد الأمرين: صلابة الأرض في الأحوال الثلاثة علوّ قرار البئر على قرارها، وبالعكس و مساواتهما وعلوّ قرار البئر مع الرخاوة، وسبع مع الرخاوة، وعلوّ قرار البالوعة والمساواة.

والمدار على القعر فيهما لا على سطح مائيهما، ولو اعتبرا معاً زادت الأقسام، وتبدلّت الأحكام.

ولو كان للبالوعة سيل أو ماء يزيل ما فيها من غير بقاء لم يجر الحكم فيها، ولو كانت الأرض بعضها رخو[1]، وبعضها صلب احتمل تغليب إحدى الصفتين، والتوزيع، وارتفاع الحكم، وخير الثلاثة أوسطها.

و الفرق بين شدّة الصلابة، وضعفها في اعتبار المقدار غير بعيد، وفيما إذا لم يدخل في الاسمين وكان واسطة بين الأمرين يحتمل إلحاقها بالصلبة، ولو كانت طبقاتها مختلفة في الصلابة والرخاوة أخذ بأخسّ[2] الأحوال، ولو شكّ في صفتها أخذ بالأكمل.

ويظهر من بعض الأخبار[3] والفتاوى[4] الرجوع إلى واحدة وعشرين صورة محصّلة من إضافة فوقيّة الجهة وتحتيّتها على الأخرى، ومساواتهما، والالتزام باثنى عشرة ذراعاً في الآخر، وفي الباقي بسبع.

وهذا الحكم على الاستحباب على القول بالتنجيس والوجوب، والاستحباب، ولو وضع بناء بينهما مطليّ بالقير مثلاً ألغي فيه التقدير، والمخاطب بالأمر كلّ من له الأمر من مالك الدار أو المأذون بالعارية أو الاستئجار، والظاهر استحباب إحديهما، مع عدم وضع الفصل بينهما.

ولا يحكم على البئر بنجاسة ما لم يعلم ببلوغ المنجّس، وإن نقص المقدار نقصاً

---

١. في «س»: رخوة.

٢. في «س»: باحسن.

٣. أنظر *الوسائل*١: ١٤٤ ب٢٤ من ابواب الماء المطلق.

٤. راجع *جامع المقاصد* ١: ١٥٧، و*مدارك الاحكام*١: ١٠٤، و*مفتاح الكرامة* ١: ١٣٤ وفي كلها: اربع وعشرون صورة.

فاحشاً، ولا يلحق بالبئر آبار القنوات، والذي يظهر انّ هذا من باب الاحتياط عن تقدير الماء تنزيهاً او احتراماً، وانّ ماقرّر لتحصيل ذلك، فينبغي النظر إذاً في حال الأرض وكثرة ماء البئر وما في البالوعة، وقلّتهما وكيفيّة الاحتياج إلى البئر وغلبته وقلّته إلى غير ذلك.

ثانيها: انّ تنجيس ماء الآبار ـ على القول بالاستحباب ـ من غير انفعال او معه لامانع منه، مع عدم المانع من ترتّب ضرر او تصرّف بملك الغير او احترام كبئر زمزم وآبار المساجد، بناءاً على انّ حكم الماء على نحو حكم الأرض، وعلى القول بالوجوب يحتمل المنع قويّاً.

وامّا بعد التنجيس فيجب ويترتّب على ذلك وجوب النزح على المفسد، فإن امتنع جبره الحاكم، فإن امتنع استؤجر عليه قهراً، فإن لم يمكن وجب كفاية في المحترمات على جميع المكلّفين. وعلى القول بالوجوب التعبّدي يقوى القول بحرمة التنجيس لذاته.

وعلى تقدير وجوب التطهير في المساجد إذا انحصر العامل بحائض او نفساء او جنب فاقد الطهورين وكذا مزيل اعيان[1] النجاسات، فهل يتولّي احدهم العمل او تبقى على حالها. وعلى القول بالوجوب هل يرتفع بالطمّ او الهدم او لا، وجهان الأقوى الثاني في الأوّل، والثاني في الثاني.

والماء المحمول للاستشفاء من بئر زمزم او آبار الحرم او العتبات او مطعوماتها او من سؤر العلماء، وكذا المطعومات والملبوسات يجب احترامها على الحامل والشارب والآكل وفي غيرهم بحث.

ثالثها: إذا كانت البئر مشتركة قسم النزح على وفق الحصص وجوباً او ندباً على اختلاف الرأيين، فإذا امتنع لم يجبره النادب ويجبره الموجب.

رابعها: انّ غرض الموجب إن كان الوجوب النفسيّ صحّ الوضوء والغسل بمائها، وعصى بترك العمل، وإن كان للاستعمال بمعنى التوقّف عليه فسد.

---

١. بدلها في «ج»: عبارة.

خامسها: صغير الحيوان أو كبيره، وذكره وأنثاه، مع الدخول تحت الاسم و جزئه وكلّه إذا تعلّق الحكم بكلّه، واحد ما لم يقم فيه دليل خصوصية.

سادسها: إذا تغيّر الماء بالنجاسة طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح، ودخل الأقلّ من المقدّر أو مزيل التغيير في الأكثر، واكتفى بحكم الواحد مع التساوي مع الاستناد إلى الواحد، ويحتمل إلغاء المقدّر، ولو اختلف المغيّر والمقدّر أو تساويا اغنى ما يتحقّق به القدر المشترك، إتّحد زمان الوقوع أو اختلف.

وكذا الكلام في تعدّد الأنواع مع عدم التغيير على الأقوى، وأمّا مع تعدّد الأحاد ووحدة النوع فلا بحث في التداخل.

ولو وقعت اللاحقة في أثناء عمل السابقة، فإن كان الباقي مساوياً لمقدّر الجديد أو زائداً عليه دخل فيه، وإن كان ناقصاً دخل منه بمقدار ما بقي، وأتّم الباقي، والتقلّب ظهراً و بطناً ليس من التعدّد، ولو تغيّر الموضوع فيها من حيات إلى موت أو خرج دم ونحوه يتبدّل الحكم عمّا كان عليه.

سابعها: أنّه يقوي القول بعدم الفرق فيما اطلق فيه الدم والمنيّ والبول، والغائط بين ما كان من المسلم والكافر، دون ميّت الإنسان، والميتة، والجنب، و بول الرجل، والصبي، فإنّه من الكافر يلحق بما لانصّ فيه، وإلحاق جميع ما يكون منها من نجس العين بغير المنصوص قويّ.

ثامنها: لو تغيّرت فطُهرها بزوال التغيّر بايّ نحو اتّفق، ولا يحكم بالنجاسة إلّا من حين العلم، ومتى شكّ في منشأ التغيير حكم بالتطهير، ولو علمها وشكّ في أنّها من ذوات نزح الجميع أو البعض أو الأقلّ أو الأكثر بنى على الجميع ثمّ الأكثر.

تاسعها: يقبل قول صاحب اليد من مالك او وكيل او مامور من حرّ أو مملوك في التنجيس و التطهير وكيفيّته ـعدلاً او فاسقاًـ وإنّما يشترط خصوص البلوغ والعقل.

عاشرها: لو وضع حاجز بين ابعاض الماء قبل وقوع النجاسة أو بعده احتاج كلّ بعض إلى تمام النزح، ولايجتزئ بالتوزيع.

ولو ارتفع الحاجز بين مائي بئر او كرّ قبل وقوع النجاسة فعادا واحداً اجتزئ بحكم الواحد، ولو ارتفع بعد وقوع النجاسة فيهما لزم التعدّد.

حادي عشرها: لو اجرى ماءاً من إحدى البئرين إلى الأخرى مع قصد الاستمرار او مطلقاً حين الجريان او مطلقاً على إشكال او إلى خارج قبل الملاقات، فإنّها بحكم النهر، وكذا بعد الملاقات على إشكال، ولو جعل النهر بئراً قبل الملاقات او بعدها جائه حكم البئر قبل الأخذ بالنزح او بعده على إشكال.

ثاني عشرها: لابّد من اعتبار العدد بعد زوال العين أو استحالتها، ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ إلّا ان يكون كثير الشكّ فيبني على الأكثر.

ثالث عشرها: إذا طهرت طهر مافيها من حطب و خشب وحجر ومدر، وأواني وثياب وحيوان ـ في الماء او طاف فوقه ـ وغير ذلك.

وجميع ما تنجّس بماء النزح من بناء وحواشي وآلات من حبل وبكره، ودولاب، ودلو والمباشرة من ثيابه، باقية على حالها إلى حين التطهير ـ سواء كانت قبل الأخذ في التطهير أو في الأثناء ـ وما انفصل قبل التطهير انفصالاً يخرجه عن الانتساب، فلا يجري فيه الحكم.

رابع عشرها: يجب اجتناب الغسل عن النجاسة، والغسل عن الحدث أو القذارات السارية إلى الماء، والاستنجاء ونحوها في الآبار المعدّة لشرب المسلمين في الصحاري والبلدان، وكذا في جميع مواردهم ممّا يستتبع ضررهم، وتقذير الماء، وعلى المنجّس والمقذّر رفع النجاسة والقذارة عنها، و يجبره الحاكم إذا امتنع ويستاجر عليه.

خامس عشرها: لوعلم بنجاسة مائها او أيّ ماء كان او أيّ شيء كان، ثمّ غاب عنه، ورأى المسلمين بعد علمهم يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته، ولا يبعد ذلك مع عدم علمهم و مضيّ الزمان الطويل.

سادس عشرها: يعتبر في الدلو مايناسب حال البئر وماؤها قلةً وكثرة، لاعادة اغلب الآبار، ولو توسّعت في أثناء النزح او تضيّقت تغيّر وضع الدلو، و القول ببقائه على

حاله قويّ.

ولابدّ من السلامة من العيوب الزائدة فيه على العادة، واعتبار الملاء على وفق العادة و الجذب على وفق العادة والتعاقب على وفق العادة، وتبديل البكرة في الأثناء. ووصل الحبل ونحوهما لاينافي التعقيب.

ولاباس بالاستقاء بالدلاء الكبار على وفق عدد الصغار، وفي تضعيف الصغار حتى تبلغ مقدار ما يخرج بالكبار وجه قويّ، والأوجه خلاف، أمّا احتساب الكبار بالزائد عدداً من الصغار فلايجوز، كما انّ إخراج المقدار بغير الدلاء من الأواني الكبار الزائدة على مقدار الدلاء يقوّي عدم جوازه.

ولا يشترط في النازح إسلام مع عدم سريان النجاسة، ولا إيمان، ولا بلوغ ولاعقل مع الإطّلاع على العمل، ولايشترط فيه نيّة ولا قصد، فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غير علم وحصل الشرط ترتب الأثر.

والمتّخذة من الجواهر المنطبقه ـولو محرّمة الاستعمال ـ والأشياء المحترمة ولو تضمّنت التحريم، ومن الجلود غير نجسة العين والخزف وغيرها يترتّب عليها الأثر.

سابع عشرها: يحرم استعمال ماء زمزم مطلقاً في إزالة نجاسة أو غسل جنابة، وإذا وقعت فيها نجاسة وجب إخراجها وتطيرها، وليس كذلك آبار الحرم وبلدان العتبات حتّى ما دخل في الصحن الشريف؛ ولو حمل منها ماء للاستشفاء وجب الاحترام. والظاهر تمشية الحكم إلى كلّ ما اتخذ لذلك من المحالّ المشرفة، والأشخاص المعظّمة.

ثامن عشرها: ليست حال الشركة في ماء البئر كحال الشركة في غيرها، فيجوز لأحد الشركين أو الشركاء التصرّف بمقدار حاجته من دون إذن ولاقسمة. ومن غير فرق بين يُتم الشريك وجنونه وبلوغه وعقله ومغصوبيّة حقّه وعدمها، نعم لوجاء المنع من قبله حرم التصرّف عليه.

تاسع عشرها: إذا وجد بئراً و لم يعلم هل انقطعت مادّتها أو لا، بنى على عدم الانقطاع.

العشرون: انّه لافرق بين خروج المادّة من اسفل الأرض او من أعلاها و لو قارب سطح الأرض مع حصول الاسم . .

الحادي و العشرون: لو اختلف مذهب الشريكين اجتهاداً او تقليداً او مع الاختلاف في التنجيس وعدمه او وجوب النزح وعدمه عمل كلّ بتكليفه؛ ولايجوز للمنجّس منع المطّهر عن الاستعمال.

ولو اتّفقا على التنجيس فليس لاحدهما جبر الآخر على نزح ماقابل حصّته، ولو اتى بتمام النزح لم يكن له منع الآخر عن الاستعمال.

الثاني والعشرون: لو كان لبئرٍ طريقان، وإذا استسقى الشر يكان دفعة تزاحمت الدلاء مثلاً تناوبوا، وإذا تعارضوا في السبق اقترعوا، وفي المشتركات العامّة المتقدّم اولى.

الثالث والعشرون: عند المعارضة ترعى الحصص، لاعند عدمها.

الرابع و العشرون: إذا وجد بئراً او مورداً يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال، ولاحاجة إلى شيوع الوقف فيه.

تتمّة: في تطهير المياه

يطهر الماء المنفعل من قليل، او كثير لامادّة له، وقد اجتمع اوّلاً فاوّلاً من متنجّس او كان متغيّراً فزال تغيّره بالاتّصال ـ ولو مع عدم المزج ـ باحد اقسام المعصوم من أعلى او مسامت، وكذا في الأسفل مع التسريح من ماء مطر او نهر او كرّ فما زاد او غير ذلك من الأفراد.

و لاحاجة إلى الدفعة في التطهير بالاتّصال بالكرّ بل المدار على اتّصاله متّصلاً لامنفصلاً حتى لو جمع قِرَب، او اواني صغار او كبار، واتّصل ماء افواهها بعضها ببعض طهر بمجرّد ذلك الاتّصال، ولو تعقّبه بلافصل الانفصال، ولا فرق في الواصل بين اتّساعه و ضيقه.

ولو دخل البئر على القول بالنجاسة كافر فاسلم خارجاً وجب عليه غسل بدنه،

ولو كان كافراً فاسلم فيها احتمل طهارة الماء تبعاً له كاواني الخمر المنقلب ونحوها، والأقوى خلافها.

القسم الثاني من قسمي المياه: الماء المضاف

وهو ما لايحسن إطلاق الماء عليه من دون إضافة أو قرينة، مع مساواته للماء في أكثر الصفات كماء الورد، والصفصاف، والهندباء ممّا يعصر أو يصعد او اعمّ من ذلك فيدخل فيه ما يخالف في الصفات كماء الرارنج[1] والرّمان والعنب ونحوها، ولعلّ الثاني هو المراد، وقد يدخل في المضاف باعتبار المزج دون الأصل.

والحاصل: انّ ما كانت الإضافة أو نصب القرينة من غيرها فيه مسوّغاً للإطلاق فهو المضاف، وما كانت فيه للتخصيص والتميّز كماء البئر والبحر والثلج والملح والنهر ونحوها فهو من المطلق.

وحكمه كسائر المائعات ينجس قليله و كثيره بإصابة النجاسة إذا وردت عليه أو ورد عليها بنحو التسريح دون القيام، ولا يطهر باقياً على حقيقته، بخلاف المطلق، نعم إذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاك طهر، ولايرفع حدثا ولاخبثاً، ويصلح أن يكون مكمّلا للمطلق مع الاستهلاك.

ولوشكّ في إطلاق مقدار الكرّ الملاقي لنجاسة غير مغيّرة وإضافته حكم بالإطلاق في حقّ الطهارة دون التطهير، ولو اشتبه بالمحصور كرّر الطهارة حتى يعلم حصول الطهارة بالمطلق، بخلاف المشتبه بالمغصوب أو بالنجس، فإنّه لايستعمل على حال.

ولورأى ماءاً في الأواني المعدّة للماء المطلق في داره أو دار غيره اغنته المظنّة عن تطلّب العلم. ويجب استعمال المضاف في رفع النجاسة من بدن الحيوان الصامت إذا توقّفت عليه الإزالة ليجّف، فيطهر عند وجوب طهارته، كما يجب

---

١. كذا في النسخ والظاهر انّه تصحيف: النارنج.

ترطيب الأرض اليابسة في المسجد مع الانحصار به، وعدم إمكان التطهير بغير الشمس.

ولو وقع على ماء معصوم فاصابته نجاسة قبل الاستهلاك او وقع متنجّسا اختصّ بالتنجيس، ولا يطهر إلّا بالاستهلاك، ولو وقع في كرّ فقطع عموده تنجّس بإصابة النجاسة وإن كان مجموع الطرفين كرّاً فما زاد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

تمّ بعون الله الجزء الثاني

ويتلوه الجزء الثالث


٦

فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

الطهارة

واجبات الوضوء

شروط الوضوء

خاتمة في الأحداث

احكام التخلّي

الغسل

غايات الغسل

سنن الغسل

المكروهات للجنب

غسل الدماء المخصوصة بالنساء

التكفين والتشييع

تتمّةفي الأحكام

الطهارة الترابيّة: التيمّم

شروط التيمّم

النجاسات

المطهّرات

المياه

احكام التوابع

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

موضوع:

فقه استدلالی: ۷۳ (فقه و حقوق: ۱۴۶)

گروه مخاطب:

- تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۷۷۸

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۳۹۵۵

کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی/۱۱

کاشف الغطاء، جعفر بن خضر، ۱۱٥٤ – ۱۲۲۸ ق.

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعة الغرّاء/ لجعفر کاشف الغطاء؛ تحقیق مکتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي . ـ قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱٤۲۲ ق. = ۱۳۷۹.

ج .– (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۷۷۸. کتاب های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی؛ ۱۱) (فقه و حقوق؛ ۱٤٦. فقه استدلالی؛ ۷۳)

ISBN 978- 964 - 09 - 0202 - 8 (ج. ۲) ـ . ISBN 978- 964 - 09 - 0205 - 9 (دوره)

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

ص . ع . به انگلیسی: Allamah ash-Sheykh Jafar Kashif ul-Ghita. Kashf ul-Ghita an Mubhamat ish-Sharia(h)t il-Gharra

کتاب‌نامه.

ج.۲ (چاپ دوم)

۱. فقه جعفری – قرن ۱۳ ق. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. شعبه خراسان رضوی. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ج. عنوان.

BP ۱۸۳ / ۳ / ۲ک ٥ ۲۹۷ / ۳٤

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الثاني

تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي





كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء / ج ٢

●المؤلف: العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء ●التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان الرضوي
●المحققون: عباس التبريزيان، محمّد رضا الذاكري (طاهريان) و عبدالحليم الحلي
●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الثانية
●الكمية ١٠٠٠ ●السعر الدوره: ٨٠٠٠٠ تومان

printed in the Islamic Republic of Iran

❖العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧-٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
❖المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
❖المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (پشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
❖المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
❖المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
❖المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
❖المعرض الفرعي (٦) (للشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائيه)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
❖التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
❖وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة: E-mail:info@bustaneketab.com
الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في «وب سايت»: http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر و التقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر ●الملخص العربي: سهيلة خانفي ●الملخص الإنجليزي: عبدالمجيد مطوريان ●فيپا: مصطفى محفوظي ●ا
التنضيد: سيد صادق حسيني ●تنظيم صفحات الكتاب: أحمد مؤتمني ●التطبيق: غلامرضا معصومي ●تصميم الغلاف: مسعود نجابتي ●مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي ●الإعداد:
تيموري ●طلبات الطبع: أميرحسين مقدّم‌منش و بقية الزملاء ●شؤون الطباعة: علي عليزاده، مجيد مهدوي و بقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا، الطباعة و التجليد.
رئيـ
السيد محمد

كتاب الصلاة

وفيه مباحث :

في بيان معناها

ولها معانٍ كثيرة، كالرحمة، و الاستغفار، والمتابعة، والمدح، والثناء، والدعاء، على وجه الاشتراك لفظيّاً، او معنويّاً، في حدّ ذاتها او باعتبار المتعلّق.

وبين الجميع والمعنى الجديد علاقة المجاز المرسل، فيمكن ملاحظة كلّ واحد منها في النقل او الهجر[1] إلى المعنى الجديد.

واظهر معانيها في اللغة الدعاء[2]، ولعلّه هو الملحوظ بالنسبة إلى وضع الشرع (ثمّ وضعت في مثل شريعة سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين)[3] وضعاً اصليّاً تعيينياً لا هجريّاً تعيّنيّاً، لعمود الأعمال الدينيّة، واوّل أُصول الفروع الشرعيّة، والعبادة المشروطة بالطهارة طبيعتها، او باستقبال فاعلها أو فاعل ما يسمّى باسمها أو ما يتبعها القبلة، أو ما كان الركوع و السجود من أركانها، او

---

١. في «ح» زيادة: من الشّخص، متّحداً او متعدّداً والجنس.

٢. أنظر *النهاية* لابن لاثير ٣: ٥٠، ومجمع *البحرين* ١: ٢٦٦، وكنز *العرفان* للفاضل المقداد ١: ٥٧، و*الإفصاح* ٢: ١٢٧٣.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح» كذا: بل هي من مبدء شريعة سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين من اوضاع ربّ العالمين ثمّ وضعت.

ما كانت القراءة من واجباتها بالأصالة، أو ما اشتملت على الأقوال و الأفعال وتفصيلاتها المعلومة، أو ما كان التكبير ابتداءها، والتسليم ختامها، إلى غير ذلك من مميّزاتها المعلومة.

والتقييد بوصف الصحّة داخل في حقيقتها، دون القيد، وهي المقوّمة لها كيف كانت افعالها وهيئتها؛ و لذلك يدور الإطلاق مدارها، فيصدق[1] الاسم مرّة مع اجتماع الواجبات فقط، أو مع المندوبات.

وقد يصدق على مجرّد الأركان، ومرّة على بعض الأركان، حتّى تنتهي إلى تكبيرة عوض الركعة.

و يكتفى مع الصحّة عن ركوعها وسجودها في صحّة إطلاقها بتغميض العينين، ويدور عليها حكم الفاعل و التارك و غيرهما من الاعمال، و لا شكّ في دخولها تحت الاسم معها، وعدم دخولها مع عدمها.

ويجري مثل هذا الكلام في جميع العبادات الصرفة، كما لا يخفى. فليست عبارة عن الأركان، ولا مطلق الواجبات، ولا مجموع مابين التكبير والتسليم من الواجبات والمستحبّات، وليست باقية على الوضع الأوّل والأفعال خوارج، ولا مع التقييد بالأعمال حتّى يدخل التقييد وتخرج القيود.

ولا مجازاً في المعاني الجديدة المتكرّرة.

ولا حقيقة بنحو الوضع الهجري التعيّني، على نحو غيرها من العبادات المشهورة المتكررّة.

فقد اتّضح بهذا انّ الفاظ العبادات من المجملات الموضوعة في الشرع لمعان جديدة، يتوقّف بيانها على تعريف الشارع كالأحكام الشرعيّة.

كما انّ الموضوعات النحويّة والصرفيّة و البيانيّة والنجوميّة والحسابيّة والموضوعات في جميع الصناعات، معرفتها و معرفة احكامها موقوفة على بيان مؤسّسها.

---

١. في «ح» زيادة: على ما اجتمعت جميع الأركان او بعضها.

ثمّ البيان قد يكون بالقول كما في الوضوء والتيمّم. وقد يكون بالفعل مقصوداً به التعليم كصلاته عليه السلام لتعليم حمّاد[١]، أو غير مقصود به ذلك، متبوع بالقول كقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «صلّوا كما رايتموني أُصلّي وحجّوا كما رايتموني احجّ»[٢].

او غير متبوع كما إذا رأيناه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قد عمل عملاً او نُقِل عنه بطريق معتبر، فإنّه يقوم مقام القول؛ إلّا ان يقوم دليل على الخلاف.

او بالتقرير، كما إذا كان العمل بحضوره فارتضاه، أو سكت عنه في مقام لاينبغي السكوت منه.

وفي حكم ذلك ما قضى به جمع جميع ما ذكر في الروايات، وكلام الأصحاب من الأجزاء و الشروط و الموانع، فيحكم لذلك بنفي ماعداها.

وهذا النحو مجمع عليه، والسيرة قاضية به، لا باصل عدم شغل الذمّة المردود باصالة بقائه بعد اليقين[٣]، ولا باصل عدم زيادة تركّب المعنى المردود باصل عدم تحقّقه، ولا باصل عدم دخول شيء في الاسم إلّا ما علم دخوله فيه، فيكون موضوعاً للمعلوم دون غيره؛ لأنّ اللغة لاتثبت إلّا بطرق خاصّة، وليس أصل العدم منها.

فليس حالنا إلّا كحال العبيد في الاهتداء إلى طرق معرفة إرادة مواليهم، وكحال الصدر الأوّل نتلقّى الأحكام الشرعيّة وموضوعاتها على نحو تلقّيهم.

ولا تجب معرفة حقيقتها على المكلّفين[٤] كما لا تلزم معرفة حقيقة غيرها من العبادات.

ولا تتوقّف عليها صحّة النيّة، ولولا ذلك لفسدت أكثر عبادات المكلّفين؛ إذ لا يعرف حقيقة الصلاة و الصيام والحجّ والعمرة والإحرام سوى الأوحديّ من الناس.

---

١. *الفقيه* ١: ١٩٦ باب وصف الصلاة ح٩١٦.

٢. *عوالي اللآلي* ١: ١٩٨ ح٨، *صحيح البخاري* ١: ١٦٢ باب الاذان للمسافر، وفيهما صدر الحديث.

٣. في «ح» زيادة: ولأنّه في حكم تعدّد الافراد المتفاوتة ولوضوح الفرق بين الاجزاء والجزئيّات، ولا باصل عدم تحقّقه.

٤. في «ح» زيادة: ولا الفرق بين واجبها وندبها.

وإذا تَتَبَّعت كلمات أهل الفنّ وجدتها مختلفة في بيان معانيها أشدّ اختلاف[1]، فلو جاء العامل بأحد هذه الأعمال من غير علم بداخلها وخارجها و ندبها وواجبها، لم يكن عليه بأس.

و يجري نحوما حرّرناه بداية ونهاية في تكليف كلّ مطاع بماوضع له اسماً وعيّن معناه، فيجري فيه وجوب الاحتياط، وإدخال ما يحتمل دخوله إن لم يقم فيه احتمال الإفساد.

---

١. وأنظر *المبسوط* ١: ٧٠، *والنهاية ونكتها* ١: ١٧٢، *وتذكرة الفقهاء* ٢: ٢٥٩، *والمغني لابن قدّامة* ١: ٣٧٦، *وشرح المهذّب* ٣: ١، *وكنز العرفان* ١: ٥٧، *والإفصاح* ٢: ١٢٧٣، *ومعجم مقاييس اللغة* ٣: ٣٠٠، *ومجمع البحرين* ١: ١٦٦.

في بيان فضلها و كثرة مزيّتها على غيرها من العبادات

وممّا يدلّ على ذلك قبل الخوض في الأدلّة امتيازها عنها بجمع محاسن لا توجد أكثرها في غيرها:

منها: الإقرار بالعقائد الدينيّة من التوحيد، والعدل، و النبوّة، والإمامة، والمعاد.

ومنها: مكارم الأخلاق من صورة الخضوع و الخشوع والتذلّل بالقيام والركوع، والسجود، ووضع أشرف أعضاء البدن على التراب وشبهه.

وإظهار العجز عن يسير الأقوال و الأفعال إلّا بإعانة ربّ العزّة و الجلال[1].

و[شمولها] على أكثر المستحبّات، والوظائف المرغّبات، من قراءة القرآن[2]، والدعاء، والتسبيح، و التهليل، والتكبير، و التحميد، و المدح، و الشكر، والصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، والبراءة من أعدائهم ـ لعنهم اللّه ـ و غير ذلك.

ولذلك خُصّت بأمور لم يكن أكثرها في غيرها، من طهارة حدث وخبث، وأفضل جهة ومكان وزمان وجوار[3] و منقول ومحمول ومنظور و لباس وهيئة، وأذان فيه

---

١. في «ح» زيادة: وعلى الاتّفاق من البدن و الجاه والمال على الظهور في العبوديّة.

٢. في «ح» زيادة: و قراءة أفضل سورة.

٣. في «ح» جواز.

إعلام، و إقامة وجماعة فيها، أو فيما يلتحق بها من صلاة الجنازة ونحوها.

وترك ما فيه منافاة للإقبال و التوجّه، من قهقهة و بكاء لأمور الدنيا، أو كلام غير قراءة و ذكر ودعاء، ومن أكل وشرب، وفعل كثير، وسكوت ماحٍ للصورة، ونحوها.

وفيها من الوعظ، و الزجر عن المعاصي و الملاهي و الظلم لذاتها، أو بسبب الاشتغال بها عنها، أو بما اشتملت عليه منهما.

ويُشير إلى الجميع قوله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ تَنهى عَنِ الفَحشاءِ والمُنكَرِ﴾[1].

ومن جهة نظمها الذي هو من أكبر المعاجز، من البداة بالأذان المشتمل على شبه الدعوى و البرهان، فالأكبريّة شاهد استحقاق العبوديّة، لكن لا ينافي وجود معبود آخر، فأتى بكلمة التوحيد.

ثمّ ذلك لا يفيد حتّى يثبت أمره وحكمه[2]، فقضت به شهادة الرسالة.

ثمّ لا تميل النفس إلى الصلاة حتّى تكون فيها ثمرة، فذكر أنّها فلاح.

ثمّ لا تتعيّن حتّى تكون خير العمل، إذ لو لم تكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها.

وربّع التكبير لبداته و تعظيمه و ليتنبّه بالأوّل الغافل و بالثاني النائم و بالثالث الناسي و بالرابع المتشاغل.

و ثنّى الشهادة على وفق الشهادة.

وأتى بالإقامة محتجّاً بها على الغائب عن سماع الأذان إلى غير ذلك، (وسيتّضح لك شطر منها في بحث بيان الأسرار)[3].

وقد تكرّر الأمر بها و الحثّ عليها في كتاب الله زائداً على غيرها، وتعليل الفوائد الأُخرويّة بفعلها.

و نطقت الأخبار المتواترة معنىً ببيان فضلها؛ فقد روي عنهم عليهم السلام:

---

١. العنكبوت: ٤٥.

٢. في «ح» أمر وحكمة.

٣. مابين القوسين زيادة في «ح».

«لا اعرف شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة»[1].

وانّ «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى»[2].

و«إنّ مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلّما صلّى صلاة تكفّر ما بينهما من الذنوب»[3] وفيه ظهور في انّ الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة و إن قلّ، وإشارة إلى انّ الذنوب إذا غلبت على الطاعات لا تؤثّر.

وانّه «ما من عبد من شيعتهم يقوم إلى الصلاة، إلّا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يُصلّون خلفه و يدعون اللّه له حتّى يفرغ من صلاته»[4].

وفي تخصيص ذلك بالعدول وخصوص الفريضة وجه لو أُريد بصلاة الملائكة نحو صلاتنا و بالخلف الجماعة، وإجراء احكام إمامنا في إمامهم.

وانّه «إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر اللّه إليه او قال: اقبل اللّه عليه حتّى ينصرف، و اظلّته الرحمة من فوق راسه إلى أُفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السماء، ووكّل اللّه به ملكاً قائماً على راسه يقول له ايّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ، ولا زلت من موضعك ابداً»[5] إلى غير ذلك من الأخبار[6].

---

١. *الكافي* ٣: ٢٦٤ ح ١، وفي المصدر ما اعلم...

٢. *الكافي* ٣: ٢٦٥ ح ٧.

٣. *الفقيه* ١: ١٣٦ ح ٦٤٠ بتفاوت لفظي، *التهذيب* ٢: ٢٣٧ ح ٩٣٨، *نهج البلاغة*: ٣١٦ الخطبة: ١٩٩، *الوسائل* ٣: ٧ ابواب اعداد الفرائض ب ٢ ح ٣، *بحار الانوار* ٨٢: ٢٢٠، ٢٣٦.

٤. *الفقيه* ١: ١٣٤ ح ٦٢٩ وفي المصدر: من شيعتنا.

٥. *الكافي* ٣: ٢٦٥ ح ٥، *الوسائل* ٣: ٢١ ابواب اعداد الفرائض ب ٨ ح ٥.

٦. *الكافي* ٣: ٢٦٤ باب فضل الصلاة ح ١-١٣، *الفقيه* ١: ١٣٣ باب فضل الصلاة ح ٦٢٢-٦٤٢، *التهذيب* ٢: ٢٣٦ باب فضل الصلاة ح ٩٣٢-٩٤٨، *الوسائل* ٣: ٢١ ابواب اعداد الفرائض ب ٨.

في شدّة العناية بها وتأكّد وجوبها.

وهو معلوم من تتبّع آيات الكتاب و في بعضها[1] انّ الكفّار حيث يسالون في النار عن سبب تعذيبهم يجبيون بترك الصلاة[2].

ومن تتبّع الأخبار، كقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد و الغشاء[3]ـ وهو الحبال القصار أو ما على البيت أو الخيمة يدارـ وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد، ولا غشاء»[4].

و(ربما اذن بالصحّة)[5]، «إنّ عمود الدين الصلاة، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، إن صحّت نظر في عمله، وإلاّ لم ينظر في بقيّة عمله».[6] و«إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها»[7].

---

١. المدثر: ٤٣ ﴿يتسائلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نكُ من المصلّين﴾

٢. وفي «ح» زيادة: وادّعاء عدم الدلالة لبعض الوجوه لا وجه له.

٣. وفي النسخ الغثاء والصحيح ما اثبتناه كما في المصادر.

٤. *الكافي* ٣: ٢٦٦ ح٩، *التّهذيب* ٢: ٢٣٨، ح ٩٤٢، *الفقيه* ١: ١٣٦ ح ٦٣٩، *الوسائل* ٣: ٢١ ابواب اعداد الفرائض ب٨ ح٦. وفي المصادر كلّها: مثل الصلاة....

٥. مابين القوسين ليس في: «س»، «م».

٦. *التّهذيب* ٢: ٢٣٧ح ٩٣٦، *الوسائل* ٣: ٢٣ ابواب اعداد الفرائض ب٨. ح١٣.

٧. *الكافي* ٣: ٢٦٨ ح٤.

و(قد يفرّق بين القبول والإجزاء)[١]، و«إنّ الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها و هي بيضاء مُشرقة تقول: حفظتني حفظك اللّه، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هي سوداء مُظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك اللّه»[٢]. (ثمّ قد يقال ببناء جميع ما فيه على الحقيقة وقد يبنى على التأويل)[٣].

و انّه بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني»[٤] (وفيه ما يفيد بعض الأحكام الخفيّة)[٥].

وانّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال حين موته: «ليس منّي من استخفّ بصلاته»[٦]، و«انّ تارك الصّلاة يدعى كافراً »[٧]، و«انّ شفاعتهم لا تنال من استخفّ بصلاته»[٨].

والحكم بما تضمّنته من الشرطيّة والخروج عن الملّة الإسلاميّة لا وجه له بالكلّـيّة، وله ضروب من التأويل.

وفي عموميّة وجوبها لواجد المال[٩] وفاقده، وصحيح المزاج و فاسده، واستمرار وجوبها في جميع الأوقات، ولزوم كلّ يوم و ليلة خمس صلوات، وثبوت وقتي

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. *الكافي*٣: ٢٦٨ ح٤، *التهذيب*٢: ٢٣٩ح ٩٤٦.

٣. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٤. *الكافي* ٣: ٢٦٨ح ٦، *التهذيب* ٢: ٢٣٩ ح ٩٤٩، *الوسائل* ٣: ٢٠ ابواب اعداد الفرائض ب٨ ح٢.

٥. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٦. *الكافي*٣: ٢٦٩ ح ٧، *الفقيه*١: ١٣٢، *الوسائل*٣: ١٥ ابواب اعداد الفرائض ب ٦ ح ١.

٧. *الكافي* ٢: ٢٧٩ ح٨، *الفقيه* ١: ١٣٢ ح٦١٦، *الوسائل* ٣: ٢٩ أبواب اعداد الفرائض ب١١ح ٤. بتفاوت في اللفظ.

٨. *الكافي* ٣: ٢٧٠ ح ١٥، *الفقيه* ١: ١٣٣ ح ٦١٨، *الوسائل*٣: ١٦ ابواب اعداد الفرائض ب٦ ح٣، ٦، وفي المصدر: شفاعتنا.

٩. في «ح»: الماء.

الفضيلة و الإجزاء، والأداء و القضاء؛ أبين شاهد على أنّها من أهمّ الواجبات، إلى غير ذلك من الروايات والجهات الّتي لا يمكن حصرها.

في حكم تاركها

وجوب الفرائض اليوميّة على الاستمرار و أكثر أجزائها و شرائطها و منافياتها، وصلاة الجمعة والعيدين في الصدر الأوّل، والنوافل الراتبة في الجملة ـ كغيرها من الزكاة الواجبة، و الخمس، والصدقات المندوبة، والصوم في الجملة، وخصوص شهر رمضان على التكرار أيضاً، والحجّ مرّة مع الشروط، وكذا المحرّمات المعروفة بين المسلمين ـ من ضروريّات الدين.

فمن لم يعمل بها منكراً لها او ظانّاً لعدمها او شاكّاً فيها او ظانّاً[1]، وهو بين اظهر المسلمين، وله سمع يسمع به، وإدراك يدرك به، ولم يسبق بشبهة(فإنّها قد ترفع الفطريّة أو الكفر بالكليّة او المعصية الإلهيّة)[2] فهو مرتّد فطريّ إن يكن من نطفة مسلم او مسلمة، من حلال او مطلقاً مع كون الكفر عن تقصير، لا تقبل توبته ـ إن كان ذكراً معلوم الذكوريّة، لا أنثى ولا خنثى مشكلاً ولا ممسوحاً ـ لاظاهراً ولا باطناً، لا في الدنيا ولا في الآخرة. فلا تؤثّر توبته في طهارة بدنه، ولا في صحّة عباداته، لا ظاهراً ولا باطناً، وإن كان مؤاخذاً على تركها.

---

١. في «ح»: ظلماً لها وقد يختلف بإختلاف الاشخاص.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

واستناد الاستحالة إليه يُخرجه عن التكليف بالمحال، و يُدخله تحت الاختيار.

ويجري عليه جميع أحكام الكفّار[1]، ويحكم بقتله، و يجري عليه حكم الميّت من حينه ـ قُتل أو لم يقتل ـ من وفاء الديون، وقضاء الوصايا السابقة على الارتداد، وقسمة المواريث من المال السابق على الارتداد و المتأخّر عنه، وعدّة النساء.

والأنثى و الخنثى المشكل و الممسوح لا قتل عليهم ابتداءاً، ولا يحكم عليهم بالموت. بل يؤدّبون بالحبس و التضييق في المطعم و المشرب واللباس و الفراش والمسكن، و يساء معهم السلوك في المخاطبات و المعاشرات ونحوها، حتّى يتوبوا أو يموتوا في الحبس. فان تابوا قُبلت توبتهم ظاهراً و باطناً في الأنثى، وظاهراً فقط فيهما، وأُخرجوا من الحبس.

وإن عادوا أُعيدوا، إلى ثلاث مرّات، فإن عادوا في الرابعة قتلوا. ولا فرق بين الفطريّ منهم والملّي، والملّي من الذكور وهو الذي يدخل في الإسلام بعد الانعقاد، ثمّ يرتدّ، ويستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وإلاّ قتل.

ولا تجري عليه أحكام الموتى إلّا بعد قتله.

(ويبنى على الملّيّة مع الشكّ في غير بلاد المسلمين، و فيها في وجه)[2].

وهكذا الحال في كلّ من أنكر حكماً ضروريّاً من الأحكام الخمسة من وجوب أو حرمة أو ندب أو كراهة أو إباحة.

ومن صدرت منهم كبيرة بفعل حرام أو ترك واجب كترك الصلاة و الزكاة و الخمس والحجّ مثلاً يؤدّبون بما يراه الحاكم ثلاثاً، فإن لم يتوبوا قتلوا في الرابعة.

(ويجري الحكم في كلّ من أخلّ بواجب في الصلاة عمداً ـ ركناً أو غيره ـ ولو حرفاً أو حركة أو بشرط أو بفعل مناف، و منكر ضروري المذهب يحكم عليه بالخروج من المذهب)[3].

---

١. في «ح» زيادة: كشفاً لا تعبّداً فيجري في القطع من النظري في حقّ القاطع.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. مابين القوسين من «ح».

في بيان وقت مؤاخذة الصبيان بها

(وهم من لم يبلغوا حدّاً يحصل به شهوة قابلة للانفصال، ويترتّب الحبل والإحبال، على نحو ما يعرض للجذع من الضأن والثنيّ لبعض أقسام الحيوان، وربما كان الحكم به في الجملة عقلياً، و هي إمّا في الآداب الشرعيّة أو العرفيّة أو العبادات أو المعاصي ممّا فيه فساد، حُدّوا عليهم أو على غيرهم أولا)[1].

وقد اختلفت فيه الرواية:

فمنها: بين ستّ سنين و سبع سنين[2].

ومنها: أنّه إذا عقل الصلاة وجبت عليه، وفسّر بستّ سنين[3].

ومنها: أنّه يجب عليه الصوم و الصلاة إذا راهق الحلم و عرف الصوم و الصلاة[4].

ومنها: إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجبت عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام[5].

---

١. ما بين القوسين اثبتناه من «ح».

٢. *التهذيب* ٢: ٣٨١ ح ١٥٩٠، *الاستبصار* ١: ٤٠٩ ح١٥٦٣، *الوسائل* ٣: ١١ أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ١.

٣. *التهذيب* ٢: ٣٨١ ح ١٥٨٩، *الوسائل* ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح ٢.

٤. *التهذيب* ٢: ٣٨٠ ح١٥٨٧، *الاستبصار* ١: ٤٠٨ح ١٥٥٩، *الوسائل* ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب٣ح ٣.

٥. *التهذيب* ٢: ٣٨١ ح١٥٩١، *الاستبصار* ١: ٤٠٨ ح١٥٦١، *الوسائل* ٣: ١٢ أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح٤.

ومنها: إنّا نامر صبياننا إذا كانوا بني خمس سنين، فمُروا صبيانكم إذا كانوا بني سبع سنين[١].

ومنها: انّ من بلغ ثماني سنين، وكان مريضاً يصلّي على قدر ما يقدر[٢].

ومنها: خذوا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا ثماني سنين[٣].

وروينا في غير مقام روايات أُخر، واختلاف الفقهاء قريب من اختلاف الأخبار.

(والذي نختاره ما اشعر به بعض الأخبار من انّ التفاوت في قلّة السنين وكثرتها مبنيّ على قلّة المعرفة و كثرتها، و قوة القابليّة وضعفها، وهو أولى من أن يؤخذ بالأكثر و ينفى الأقلّ بالأصل، أو الأقلّ و يبنى الأكثر على زيادة الرجحان، وصدق وصف الصحّة على القول به والتمرين)[٤]، و يختلف التاديب شدّة وضعفاً باختلاف ذلك وباختلاف الأسباب.

وكشف المسالة: انّ تاديب الصبيان لا حدّ له فيما يتعلّق بالدماء والأعراض والأموال، وجميع المضارّ المتعلّقة بهم أو بغيرهم، ويتبعها الفحش والغيبة والغناء واستعمال الملاهي الباعثة على الفساد، دون اللعب واللهو.

والتحديد إنّما هو في غير ما يتعلّق بامر دنياه صلاحاً و فساداً، بل في خصوص العبادات و الآداب. وفي القسم الأوّل على طريق الإيجاب، وفي الأخير على طريق الاستحباب.

وعلى الجمود تؤخذ الأنثى بالنسبة إلى بلوغها او يجري على نحو الذكر، أو يسقط عنها. و الخنثى المشكل و الممسوح حينئذٍ بحكم الذكر، وللتاديب[٥] لحقوق الملك وضع آخر، ويتعلّق الحكم بالأولياء.

---

١. *الكافي*٣: ٤٠٩ ح١، *التهذيب*٢: ٣٨٠ ح١٥٨٤، *الوسائل*٣: ١٢ ابواب اعداد الفرائض ب٣٢ح٥.

٢. ورد مضمونه في *الفقيه* ١: ١٨٢ ح ٨٦٢، *الوسائل* ٣: ١٣ ابواب اعداد الفرائض ب٣ح ٦.

٣. *الخصال*: ٦٢٦، *الوسائل*٣: ١١ ابواب اعداد الفرائض ب ٣ح ٨. وفي المصدر: علّموا صبيانكم... .

٤. بدل مابين القوسين في «س»: والذي نختار مااشعر به بعض الاخبار من ان التفاوت في قلّة المعرفة وكثرتها وجوه.

٥. في «ح» زيادة: إلى بلوغها.

ولا تمرين للمجانين[١] و يتوصّل[٢] إلى دفع فسادهم عن الأنام بما يناسب المقام.

ومع تعدّد الأولياء يجب عليهم كفاية التاديب على فعل ما يترتّب عليه الفساد، ومع عدمهم يجب على الناس كذلك، ومع التضادّ يتهايئون أو يقترعون[٣].

---

١. في «ح» زيادة: وفي تسوية الحكم إلى المجانين من الاطفال او مطلقاً مع ترتّب الثمرة ولاسيما في الادواريّين وجه قوي.

٢. في «س»، «م»: ويتعلّق.

٣. في «ح» زيادة: ويستحبّ لهم كذلك.

في شرائطها

و هي نوعان: عبادة تتوقّف على النيـّة و غير عبادة.

أمّا الأوّل: فقسم واحد، وهو الطهارة من الحدث بأقسامها الثلاثة.

و تختصّ من بين الشرائط ـ ممّا لا يتعلّق بالعقائد ـ بعدم صحّتها من دونها من كلّ مكلّف، من العالم والجاهل، والناسي والذاكر، والمختار و المجبور.

فتتوقّف على النـيّة، ويكفي فيها الإطلاق مع تعيّن[1] النوع من دون اعتبار الخصوصيّة ولا السببيّة ولا الغائيّة.

وغير العبادة منها كالوقت والاستقبال و اللباس والطهارة الخبثيّة والاطمئنان والاستقرار ونحوها لا يتوقّف على النيّة، ولا العلم بها، ولا إحضارها وقت النيّة.

نعـم يلـزم إحرازهابعد الخطور، لِتوقّف النـيّةعليه، وعدم قصد خلافهاحيث ينافي القربة.

ولو دار بين نوعين[2] يتقرّب بهما، كغسل حيض ونفاس، نوى الواقع مع العلم[3]

---

١. في «م» تعيين.

٢. في «ح» زيادة: في الحكم الواحد.

٣. في «س»: الواقع.

وخلافه، إذ الوصف فيه غير مقوّم على الظاهر[١] لأنّهما واحد والأحوط التعيين مع العلم. أمّا بين الاستحاضة الكبرى والوسطى فلا بحث في عدم لزوم التعيين.

ولو دار بين نوعين مختلفين مع اتّحاد الصورة أجزأت نيّة الواقع عن التكرار مع جهل الفائت، ولو دار بين متقرّب به وغيره، كما إذا علم وجوب غسل بعض بدنه وجهل أنّه لبعض غسل أو رفع خبث فلابدّ من نيّة المتقرّب به، ويجزئ من غيره مع مساواة الهيئة[٢] ولو نوى غيره بطل.

ولو تعذّر جمع[٣] الشرائط غير طهارة الحدث[٤] قدّم الأهمّ على الأهمّ. ويحتمل تقديم المقدّم. ولو داربين ارتفاع شرط وحصول مانع قدّم الثاني، ويحتمل التخيير واعتبار التعادل، ولعلّه أقوى.

ثمّ الشرائط أقسام؛ **الأوّل** الطهارة، وهي قسمان؛ **الأوّل** الحدثيّة وفيها مطلبان:

المطلب الأوّل: في الطهارة المائيّة

وهي قسمان: كبرى و صغرى.

أمّا الكبرى فهي خمسة أنواع: غسل الجنابة، و غسل الحيض، و غسل الاستحاضة، و غسل النفاس، و غسل مسّ الأموات، وماقام مقامها من التيمّم. وأسبابها ما أضيفت إليه من الأحداث.

وأمّا الصغرى فهي الوضوء، وماقام مقامه من التيمّم. وأسبابه أسباب الغسل ممّا عدا الجنابة، و البول، والغائط، والريح، والنوم، و مزيل العقل، والاستحاضة القليلة، ثمّ الأسباب:

---

١. في «ح» زيادة: في مقام التردّد.

٢. في «ح» زيادة: وتعدّد الغسل مع احتمال كون الخبث ممّا يتوقّف زواله عليه واجب عليه.

٣. في «م»: جميع.

٤. في «ح» زيادة: المتعلّقة بالمختار.

منها: ما يبعث على الغسل فقط، وهو الجنابة.

ومنها: ما يبعث على الوضوء فقط، وهي الستّة الأخيرة، والاستحاضة الكثيرة بالنسبة إلى الصلاة التابعة لصلاة تقدّمها الغسل، كالعصر والمغرب[1] إذا سبق عليها دمها الفرض السابق و استمرّ إلى اللاحق.

والمتوسّطة بالنسبة إلى ما عدا أوّل صلاة[2] حدث قبلها الدم في ذلك اليوم، والقليلة بالنسبة إلى الفرائض الخمس.

ومنها: مايبعث على الغسل و الوضوء معاً، كمسّ الأموات، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كلّ صلاة غير تابعة، كصلاة الصبح و الظهر و المغرب بالنسبة إلى المستدامة في تمام اليوم، والاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى أوّل صلاة حدث قبلها الدم من الفرائض اليوميّة كالصبح أو غيره بالنسبة إلى من عرض لها الدم قبله، اختصّ به أو استمرّ، و ينحصر البحث في مقصدين:

المقصد الأوّل: في الوضوء

و فيه مقامات:

المقام الأوّل في بيان أجزائه،

و فيه ابحاث:

البحث الأوّل في تفصيلها وهي ستّة:

أوّلها غسل الوجه. ثانيها: غسل اليد اليمنى. ثالثها: غسل اليد اليسرى مرّة مرّة، وامّا الغسل الثاني فيهنّ فيدخل في الأجزاء إذا أتى به، و إذا ترك لم يترتّب على تركه نقصان[3]. وأمّا غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق فالظاهر خروجها، ودخولها

---

١. في «ح» زيادة: في المستمرّة عليها الدّم.

٢. في «ح» زيادة: من الفرائض اليوميّة

٣. في «ح» زيادة: لانّ المعتبر في حقيقتها صحّتها.

في المقدّمات[١].

والاكتفاء باقتران النيّة بها، لقربها إلى الغاية قرب الأجزاء، فحالها كحال البسملة و الدعوات الموظّفة في الابتداء أو الأثناء.

رابعها وخامسها و سادسها: مسح الرأس، ومسح الرجل اليمنى، ومسح الرجل اليسرى مرّة مرّة.

ولا تكرار هنا على وجه الفرضيّة ولا الندبيّة، لا على وجه الجزئيّة ولا على وجه الخارجيّة.

البحث الثاني: في بيان حقيقة الغسل

لفظ الغسل كلفظ المسح باقٍ على المعنى اللغوي.

وهو[٢] عبارة عن: إجراء الماء المطلق، ولو ضعيفاً بمنزلة الدهن مع بقاء الاسم، مع مساعد و بدونه، مع الدلك وبدونه، منتقلاً من بعض عضو إلى مثله أو إلى خارج، بعضو من بدنه أو بغيره، بالكفّ الأيمن أو الأيسر أو بهما أو بغيرهما.

أو إصابته كما في البواطن التابعة للظواهر، ومنها ما تحت الجبيرة ونحوها، مع إمكان إيصال الماء إليه.

أو بالغمس للأعضاء في قليلٍ أو كثير، إدخالاً أو إخراجاً أو مكثاً، مع التحريك وعدمه على إشكال، أو مركّباً منها على اختلاف أنواع التركيب.

أو بالوضع تحت منحدر من ماء ميزاب أو بلابل[٣] أو ماء مطر و غيرها، من المعصوم أو غيره.

وحيث إنّ الماء يمرّ منطلقاً على العضو ولا يرسب فيه أغنى الاجراء عن[٤] العصر،

---

١. في «ح» زيادة: ويترتّب على الدخول والخروج بعض الثمرات.

٢. في «ح» زيادة: هنا على نحو الأجزاء المكمّلة للواجبات، وهو في لغة العرب كمرادفه في باقي اللغات.

٣. بلابل جمع من بلبل الإبريق اي قناته الصغيرة التي يصبّ منها الماء، *المنجد*: ٤٧، وفي *لسان العرب* ١١: ٦٨ البلبل ضرب من الكيزان في جنبه بلبل ينصبّ منه الماء.

٤. في «ح» زيادة: النقص و.

ولو في الشعر.

ولو انتقل الماء من جزء إلى آخر ثمّ من الآخر إليه كانا مغسولين، ولو تعدّدت كيفيّات الغسل في العضو الواحد فلا بأس.

ولا يجب انصراف الماء عن الأعضاء المغسولة إلى خارج، بل يكفي الانتقال من بعض إلى آخر، بخلاف غسل النجاسات في أحد الوجهين.

وإطلاق الغسل ينصرف في الخبر والعهد و القسم والنذر إلى ما كان بالماء المطلق، وما كان بغيره من ماء مضاف أو غيره، فلا يصدق إلّا مع القرينة من الإضافة ونحوها.

ويجزي في الغسل أن يأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غيره، ولو بمسحه عليه، حتّى يتحقّق الإجراء بسببه، مع عدم الإخلال بشرط.

ولو خرج عن الإطلاق للامتزاج بوسخ أصابه من بعض العضو فلا يجزئ إجراؤه على البعض الآخر، فضلاً عن العضو الآخر. ومع الشكّ في ذلك لا مانع، والبناء على المداقّة في مثل ذلك تبعث على الوسواس.

ويتحقّق الغسل بمجرّد وصول الماء بالنسبة إلى ما يلحق بالظاهر من البواطن، كبعض ماتحت الأظفار، والمتّصل بباطن الأنف و الأُذن، وما تحت الجبائر و العصائب ونحوها كما تقدّم.

البحث الثالث: في بيان حقيقة المسح

وحقيقته في لغة العرب[1] ـ كمرادفه في سائر اللغات ـ جرّ الشيء على الشيء مع مماسّته له، إمّا مع بقائه متّصلاً كالماء ورطوبته، أو مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها، وبالتراب و الغبار غالباً.

والغسل والمسح بالماء و بغيره على وجه الحقيقة أو المجاز يتصادقان حيث يحصل الإجراء و الجرّ، ويفترقان مع الافتراق مع كثرة المجرور وقلّته فيهما. ومع اجتماع

---

١. مجمع البحرين ٢: ٤١٢ باب ما اوله الميم وآخره الحاء.

الصفتين[١] يجتزئ به في محلّ الغسل والمسح.

فلا بأس بكثرة رطوبة الماسح مالم يخرج عن الاسم، ولا بكثرة رطوبة الممسوح مالم تغلب رطوبة الماسح، إلّا أنّه لا تجوز نيّة الغسل في موضع المسح، ولا العكس.

وليس الفارق بين الحقيقتين النيـّة، بل التفرقه ذاتيّة، لأنّ الأقسام على التحقيق أربعة: غسل ومسح، وغسل ولا مسح، ومسح ولا غسل، ولا غسل ولا مسح، فإنّ مجرّد إصابة حجر الاستنجاء و إصابة الجبيرة برطوبة الماء وإصابة الكفّ الرأس أو الكفّين ظهر القدم وهكذا لا يسمّى مسحاً ولا غسلاً.

ولايقوم الغسل مقام المسح إلّا مع التقيّة، ويقوم المسح مقامه في الجبائر ونحوها.

ولا يجب الاستمرار في المسح، فلو فصل بين أجزاء الممسوح فلا بأس.

البحث الرابع: في الغاسل

لمّا كان الغسل يتحقّق بمجرّد الإصابة مرّة، وبالإجراء أو بالغمس مرّة، كان الغاسل هو الفاعل لذلك.

ولا فرق في الإجراء بين أن يكون بالنقل من جزء إلى جزء، أو بالصبّ المتفرّع عليه ذلك النقل، فإن انفرد أحدهما عن الآخر فالحكم واضح، وإذا اجتمعا فالظاهر أنّه المتولّي للإجراء إن تلقّاه قبل الاستيلاء، ولو تلقّاه بعده كانا غاسلين، والمستعمِل لعضو غيره هو الفاعل.

ثمّ لو بنى على الصبّ لم يفترق الحال بين التولّي له أو الوضع تحت ماء منصبّ من مطر أو ميزاب أو إناء مكفوّ أو نحوها.

ولا يجوز تولّيّ الإنسان له مع الاختيار عاقلاً أو لا، ولا بالغاً أو لا، مملوكاً أو لا، أجيراً أو لا[٢]، ولابأس بفعل الحيوان الغير المعلّم، وفي تولّي الصامت المعلّم إشكال.

ولو أراق الإنسان ماءاً اتّفاقاً، أو بقصد غسل بدنه أو بدن غيره، و وضع المغسول

---

١. في «س»، «م»: الصنفين

٢. في «ح» زيادة: ويحتمل في غير المميز الإلحاق بالحيوان.

تحته أو وضع تحت المتقاطر ـ وإن كان أصل الصبّ بالقصد ـ قوى الإجزاء على إشكال أشدّه في القسم الأخير.

ولو تشاركا فيما يتحقّق به الغسل من الصبّ أو الإجراء، فإن اختصّ أحدهما بصدق الاسم فالحكم واضح، وإن اشتركا في صدقه على نحو يصحّ الإسناد إلى كلّ منهما على الاستقلال صحّ. وان لم يصحّ الإسناد[1] إلّا إلى الخارج أو المجموع بطل.

ولو صبّ الخارج فاجرى الداخل، أو أجرى القطرات المتخلّفة بعد الصبّ، أو صبّ الداخل صبّا مستولياً فاجرى الخارج لم يكن باس.

ولا يكون المغسول مغسولاً حتّى يصيبه الماء، فلو كان الماء محجوباً عنه لم يسمّ مغسولاً.

ووحدة الغسل وتعدّده بتعدّد الإجراء و إصابة الماء معاً أو الصبّ أوالغمس، فآنات المكث و تعدّد الجريات في الجاري ونحوه واختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدّد، نعم يحصل منها غسل لمغسول آخر، و ابتداء غسل إن لم يسبق بقصد غسل غيره.

والاكتفاء بالآنات المتاخّرة من دون اختلاف السطوح في تحقّق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الإصابة لا يخلو من إشكال؛ وإن كان القول بالجواز لا يخلو من وجه، لا لأنّ البقاء يحتاج إلى المؤثّر، بل هو داخل في التكوين، والإصابة في الكون الأوّل تؤكّد ما يكون في الكون الثاني ولا تنفيها.

فالبقاء في المغصوب و فرج الزانية مثلاً غصب وزناء، فوجود بعض الأعضاء حال الرمس في الماء قبل بعض لا ينافي حصول غسل الجميع دفعة.

ويرجع إلى تحقيق العرف، فإنّ المولى لو أمر العبد بغسل يده وكانت في الماء لم يتوقّف الامتثال على إخراجها ثمّ إدخالها.

هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء، فضلاً عن اختلافها اللازم من إتباع ما خرج من الأعضاء.

---

١. في «ح»: الاستناد.

فلو نوى وتمامه في الماء مع المكث فضلاً عن التحريك عدّ غاسلاً، وفي جواز الغسل تحت المطر اكمل شاهد على ثبوت بعض ما تقرّر، و اللّه أعلم.

البحث الخامس: في الماسح

وهو الجاري على الشيء، والممسوح وهو المجريّ عليه (ويتمشّى فيه باعتبار الوحدة و التعدّد، وصحّة الإسناد وعدمها نحو ما في الغاسل)[١].

ولو تجاريا كلّ واحد منهما على صاحبه تماسحا، وكان كلّ منهما ماسحاً وممسوحاً، فيصدق وصف المسح على كلّ منهما ـ ولا يخلّ اشتراك الآخر معه في الصدق ـ واضعاً لطول الماسح أو عرضه على طول الممسوح أو عرضه. ومع اعتبار التبعيض لا تقف الأقسام على حدّ، وهو في مسح الراس[٢] باطن كفّ اليمنى كلاً أو بعضاً[٣] ممّا يسمّى مسحاً ببعض الرطوبة الباقية بها، قلّت أو كثرت، من رطوبة الوضوء في ذلك المحلّ حين المسح.

فلو أحرزها خارجاً أو في المحلّ (بعد الفصل ثمّ)[٤] مسح بها لم يجز.

(وفي مسح القدمين ظاهراً بباطن الكفّين، كلّ واحد بما يسامته من القدمين بشيء من الرطوبة الباقية فيهما، على نحو ما مرّ)[٥].

فإنّ تعذّر بطن اليمنى عاد إلى ظهرها، فإن تعذّر فإلى بطن اليسرى، ثمّ إلى الباقي من اليد الأقرب فالأقرب، ثمّ إلى سائر البدن كذلك، ثمّ إلى غير ذلك على تأمّلٍ في وجوب ذلك.

وذو اليمنين الأصليين أو المشتبهتين أو الشمالين كذلك يمسح بهما معاً كلّ في

---

١. مابين القوسين اثبتناه من «ح».

٢. في «س»، «م» زيادة: ظاهر.

٣. في «ح» زيادة: وليس مسطّح الانامل منه.

٤. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ثمّ بعد الغسل.

٥. بدل ما بين القوسين في «س»: بشيء من باقي الرطوبة في باطن الكفّين كلّ واحد لما سامته من القدمين.

مقامه ولا يمسح بمعلومة الزيادة (والأحوط المسح بها مضافة، والقول بالإجزاء ببعض إحدى الأصليّتين قويّ)[١]. ومجرّد نفوذ الرّطوبة إلى الممسوح لاتجزي.

ومن كان على كفّه أو ماقام مقامه حاجب ـ معلوم الحجب أو مشكوكه ـ وجبت إزالته أو تحريكه، ومع الشكّ في أصله يحكم بنفيه.

ولو جعل الماسح ممسوحاً أو بالعكس بطل. ولو تماسحا صحّ، ولو مسح بقوّته بعضو غيره فيما لم يجب فيه المسح بعضوه كمسح الجبائر ونحوها لم يكن بأس.

وفي اشتراط استمرار جزء من الماسح في أسفل الممسوح إلى أعلاه وجه[٢].

ومع الخلوّ عن المتعلّق يتحصّل ماسح وممسوح (ومع وجوده يتحصّل ثالث)[٣] هو الممسوح به.

ولا يكون الماسح للشيء ماسحاً حتّى يباشر بشرة الممسوح، فإن حصل حاجب عن المباشرة ومسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب، ويقدّم مسح الحاجب على التيمّم على الأقوى.

ولا يتكرّر المسح بتعاقب الأجزاء، ولا بفواصل الماسح مع اجتماعها في الإصابة في المسح الواحد، ولو ترتّب من دون فصل معتدّ به قوي ذلك أيضاً، ولو كرّر الدلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح، ولو نوى به التكرار متعبّداً كان مشرّعاً، كما أنّه لو نوى بغسله المسح أو بالعكس كان كذلك.

البحث السادس: في المغسول من الأعضاء وهي ثلاثة:

الأوّل: الوجه، والظاهر بقاؤه على المعنى اللغوي بمعنى مجموع ما يواجه به مطلقاً أو من خصوص الإنسان، فيكون معنى ثان، فيدخل فيه الصدغان والبياضان اللذان تحدّهما الأُذنان، دون النزعتين[٤]، وماكان من البياض خلف الأُذنين أو عن الجانبين.

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. بدل مابين القوسين في «ح» كذا: ورطوبة ممسوح بها ومع وجوده يتحصّل رابع.

٤. وهما البياضان المنكشفان للناصية، كما سيأتي.

ولا يخلو من إجمال فالوجه المراد به في التيمّم لثبوت الحكم خصوص الجبهة، وفي الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدّم تحديده، ولاربط له بصدق حقيقة الاسم، ودعوى الشرعيّة فيهما أو في أحدهما والاشتراك بين الكلّ والبعض لفظاً ومعنىً أو اختلاف الحقيقة باختلاف المقام منفيّة على الأقوى.

فالوجه بالمعنى الأصلي أوسع من وجه الوضوء، وهو أوسع من وجه التيمّم.

وللوجه اللازم غسله في الوضوء حدّان: حدّ بحسب الطول، والآخر بحسب العرض.

أمّا الطول فهو من قصاص شعر الرأس من المقدّم ممّا يسامت أعلى الجبهة لمستوي الخلقة من الناس ممّن يكون نبات شعره على وفق العادة، لا أصلع قد وافق بعض مقدّم رأسه الجبهة في الخلوّ عن الشعر، ولا أغمّ قد وافق بعض الجبهة منه مقدّم الرأس في نبات الشعر، ويحصل بحسب ذلك اختلاف جزئيّ. وهذان يرجعان إلى المستوي، ويعتبران من الحدّ بنسبته.

وحيث إنّ قصاص الشعر فيه تفاوت جزئيّ باعتبار محالّة لزم التفاوت في طوله بسبب اختلاف الجهات.

وينتهي طوله في الجانب الأسفل إلى منتهى[1] سطح الذقن وهو مجمع اللحيين وقد يحصل فيه اختلاف جزئيّ بسبب التفاوت في غايته.

وأمّا مقدار عرضه فيعلم بوضع وسط ما بين طرفي الإبهام والوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئاً من القصاص؛ ليعلم الإحاطة، وعلى نحو يدخل جميع البياض المنحطّ عن القصاص.

ويتوقّف ذلك على إدخال شيء من الشعر تحت الامتداد ليستغرق ما اكتنفه من البياض، ثمّ يجرّهما إلى منتهى الذقن[2]، فما دخل تحتهما داخل، وما خرج خارج[3].

---

١. في «ح»: مسطّح اعلى الذقن وهو مجمع اللحيين دون مسطّح حدّه.

٢. في «ح» زيادة: الأعلى.

٣. في «ح» زيادة: ويمكن أن يستفاد من الجري الوارد في الخبر الاختصاص بالظاهر ودخول ظاهر الشعر.

هذا إذا كانت الأصابع مع الوجه متناسبة، بان تكون النسبة بينهما على نحو نسبة مستوي الخلقة، فلو اتّسع الوجه و قصرت الأصابع، أو ضاق و طالت، لوحظ ماناسب الوجه من الأصابع حتّى تكون بينهما نسبة كنسبة ما بينهما إلى المستوي.

وهذا معنى الرجوع إلى المستوي، لا بمعنى اعتبار مقدار وجه المستوي واصابعه، فإنّه يلزم في ذلك خروج اكثر الوجه، او دخول كثير من البدن فيه في بعض الآحاد، وإذا عمل المستوي عمله وعُلمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود.

و يعتبر الاستواء في تسطيح الجبهة و الخدّين و السعة فيهما وخلافهما، وطول الأصابع و قصرها، وعلوّ الأنف وهبوطه، وقطعه ووصله، وطوله و قصره؛ لحصول الاختلاف باختلافها.

ويعلم من ذلك كلّه خروج النزعتين، وهما البياضان المكتنفان للناصية، والبياض المحيط بالأذنين[1] ومواضع التحذيف ما بين النزعة و الصدغ والصدغين، بناءاً على انّ الصدغ عبارة عن الشعر المقابل للأذن المتّصل اسفله بالعذار، ولو جعلناه عبارة عمّا بين العين والأذن دخل بعض وخرج آخر.

والعذار وهو ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض يدخل بعضه، والعارض وهو الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأذن، اي العذار إلى الذقن، وهو مجمع اللحيين داخل كمسطّح الذقن[2].

ومعرفته على التحقيق من هذا التحديد امر مشكل، خصوصاً على العوام، لاختلاف الوضع والإمرار غالباً. وإنّما اللازم إذن ان يعتمد غسل ما يطلب غسله من الوجه، فإذا اتى بما يزيد احتياطاً فرغت ذمّته، وليس عليه الوقوف على نفس الحدّ وعدم التجاوز.

(نعم لو ادخل الزائد عمداً محدوداً اوّلاً في مبدا نيّة الوضوء او العضو او مع بعض

---

١. في «ح» زيادة: والصدغين.

٢. في «ح» زيادة: وجميع ما انحطّ عن طرف الانف من الوجه، ولو وضع وسط المقدار على طرف الذّقن او على طرف الانف لدخول ماتحته من غير تقدير فاجراه متصاعداً إلى القصاص اغنى في التقدير، غير انّ الاوّل اسهل وادلّ، وغير انّه لاينبغي التخلّف عن مدلول الروايات الواردة في التقدير، ولا ينبئك مثل خبير.

اعضاء أخر في وجه افسد المشمول ما اشتمل، و في الإدخال مع الإفراد في الأثناء بين الأعضاء فضلاً عن الانتهاء لا يحكم بالفساد، و العمل على الاحتياط في القسم الأوّل اولى)[١].

وليس المراد من دوران الإبهام والوسطى في الروايات وكلام الأصحاب، الدوران البركاري[٢]، وإلّا لزم خروج كثير من الجبهة من الجانبين، وكثير من صفحتي الخدّين، ودخول ما خرج ممّا حول الصدغين، ومخالفة ما بلغ حدّ الظهور، لموافقته لفهم المشهور (على انّ جري الإصبعين لا يكون في البركاري انّه لا ينفع حين العمل، واعتبار وضع الحدود المستقبلة لا وجه، ووصف الاستدارة في المجرّى عليه لا يناسبه)[٣] مع انّ إرادة الدائرة البركاريّة لا يناسب الخطابات الشرعيّة.

ثم بعد ان اتّضح انّ الوجه باقٍ على المعنى اللغوي، و انّ التحديد في الوضوء والتيمّم حكميّ لا اسميّ كان الحكم في وجه الإحرام، ووجه الإرغام[٤]، ووجه التقبيل، ووجه الصلاة، ووجه النظر، ووجه النذر أو شبهه، ووجه الغسل لأكل الجنب، ووجه الدعاء و غيرها باقياً على الأصل.

ويراد من الوجه في إطلاق الاسم[٥] او في خصوص الحكم الظاهر دون الباطن. فلا يدخل فيه باطن المنخرين والعينين، وموضع تطبيق الشفتين والجفنين، وما ظهر من الباطن من الظاهر، وما بطن من الظاهر من الباطن.

وما خرج عن الحدّ بالانسلاخ مع التدلّي أو دخل فيه بالانسلاخ من غيره يبقى على حكمه السابق مالم يتّصل بالجديد، فيلتحق به.

وما تحت الشعر من الظاهر، ولعلّ اسم الوجه يفيده. فلو أدخل الماء تحت الشعر فاصاب البدن دون الشعر أجزأ، غير انّ الشعر بدله على نحو ما سيجيء.

---

١. مابين القوسين اثبتناه من «ح».

٢. في «س»، «م»: البركالي ولعلّه معرب «پرگارى».

٣. مابين القوسين ليس في «م»، «م».

٤. قد تقرأ في النسخ: الإدغام.

٥. في «ح» زيادة: فيكون دليل الحكم.

(وأمّا ما تحت الشعر من الشعر فلا، إلّا مع الكشف، فيقوم مقام الظاهر. ومنابت شعر الأجفان وما بين شعرها وباطنها من البواطن، فإذا أزيل الشعر تعيّن ماظهر بعد زواله شعراً أو غيره)[1]، وإذا أزيل الشعر تعيّن المبدل[2]، والكثيف و الخفيف متساويان في البدليّة عمّا تحتهما على الأقوى.

(وباطن كلّ من الأعضاء داخل تحت الاسم فله أبعاد ثلاثة خارج عن الحكم حتّى يدخل في الظاهر، و في الوجه يحتمل ذلك، و يحتمل تخصيصه ببعدين دون العمق، فبالظهور يدخل في الاسم و الحكم)[3].

وصاحب الوجهين إذا كان ذا رأسين على بدن[4] و علم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهي شخصين، وإلّا فإن علم أو احتمل كونهما أصليّين لزم غسل الوجهين[5]، وإلّا فاللازم غسل الأصليّ فقط من الاثنين، و الأحوط كونهما في لزوم الغسل مطلقا متساويين.

ولابدّ من العلم بوصول الماء إلى البشرة أو المظنّة المتاخمة معه. فلو حصل حاجب و شكّ في حجبه لزم رفعه أو تحريكه إن حصل به الغرض. والشك في أصل الحاجب يقتضي الحكم بنفيه عملاً بالأصل ولولا تحكيمه لقضى احتمال الرعاف و حصول الرمص[6] وبعض فضلات الأنف ودم القمّل و البرغوث و البعوض ونحوها بالفساد والأحوط خلافه.

الثاني و الثالث من الأعضاء المغسولة: اليد اليمنى و اليد اليسرى.

وهما بحسب اللغة و العرف العامّ عبارة عن العضوين المقابلين للرجلين، من المنكبين إلى أطراف الأصابع.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ح» زيادة: لعدم بقاء البدل.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «س»، «م»: حقو.

٥. في «ح» زيادة: وفي لزوم الابتداء بالأعلى في واحد أو في الاثنين وجهان. وفي تخصيص الأعلى وجه.

٦. والرمص: وسخ يجتمع في مؤخر العين ـ *الصحاح* ٣: ١٠٤٢.

وإطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين في الوضوء، و بمفصلي الزندين في التيمّم والغَسل قبل الوضوء أو الغُسل أوالأكل، وبمفاصل الأصابع في قطع السرقة منتهيتين في الجميع إلى أطراف الأصابع؛ لتحديد الحكم، مع المجازيّة في الاسم.

واحتمال الحقيقة الشرعيّة في الجميع أو البعض، والاشتراك اللفظي بين الكلّ والبعض واختلاف الحقيقة العرفيّة باختلاف المقامات في الكلّ أو البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه.

والمرفقان داخلان في المغسول، فيدخل شيء من فوقهما من باب المقدّمة.

والمرفق: مجمع أصلي الزند وشعبتي العضد، فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل.[1] ويختلف الحكم باختلاف المعنيين.

وكلّما كان نابتاً تحت المرفق أو عليه من يد أو عَظم أو غُددَ أو ورم أو لحم زائد وجب غسله و كذا كلّ ما كان على الأعضاء و يعطى حكمه حكم محلّه. وماكان فوق ذلك يسقط حكمه إلاّ ما كان من يدٍ لم تُعلم زيادتها، علمت أصالتها أو شكّ فيها.

ومن قطعت يده من المرفق ولم يبقَ منه شيء سقط حكمها- وإن قيل باستحباب غسل ما بقي من العضد[2]-وبقي على غسلين، وإن حصل ذلك في اليدين اقتصر على غسل الوجه.

ومن أحاط بتمام عضوه عظم نجس أو لحم كذلك أو مال مغصوب أو مايجب دفنه[3] وكان في قلعه إضرار سقط حكمه.

ويحتمل الفرق بين تكوّنه جزأ منه وينزل منزلة التالف وينتقل حكمه إلى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع وعدمه وجعله من قبيل التلف مطلقاً؛ لحصول الإضرار فلا يلزمه سوى العوض في الغصب، وتصحّ طهارته حيث لا تبقى نجاسته[4].

---

١. الصحاح ٤: ١٤٨٢.

٢. الدروس ١: ٩٢.

٣. في "ح" زيادة: في وجه.

٤. في "ح" زيادة: مع البقاء.

ويحتمل إرجاعه إلى حكم الجبائر أو المقطوع أو الرجوع إلى التيمّم. ومع عدم الإحاطة يجري ما مرّ في المحاط. ويجري مثل هذا الكلام في الأغسال.

ويلزم في جميع المغسولات الاستيعاب بحيث لا يبقى مقدار شعرة منها، فإن بقي شيء ولم يعد عليه أو عاد و قد فاتت الموالاة بطل وضوؤه.

ويلزم تنظيف الوسخ المانع من وصول الماء في الوجه أو اليدين و الكفّين والمرفقين وعقد الأصابع والرمص إذا اتّصل بالبشرة، والكحل و الكتم[1] و الحناء والخطاط البالغة حدّ العلم بالحجب أو الشك فيه.

وامّا وسخ الأظفار فإن زاد على المتعارف بحيث استعلى على بعض الأنملة وجبت إزالته، وإلّا فلا (كما ينبئ عنه النهي عن التعرّض للوسخ تحت اظفار الميّت)[2].

والظاهر انّ حكم المستور بالشعر جار في جميع المغسولات في الوضوء لا في خصوص الوجه، والأحوط الاقتصار عليه ولو تكاثف[3] عليهما الشعر أجزأ غسله عن غسل البشرة، والأحوط غسلها[4].

البحث السابع: في الأعضاء الممسوحة[5]

وهي ثلاثة:

الأوّل: مقدّم الرأس - كلاً أو بعضاً و لو أقلّ من إصبع بأقلّ من إصبع -وهو الربع المسامت للجبهة دون الخلف والجانبين، والقُنّة[6] التي هي محلّ اجتماعها. وتخصيص الناصية وهي ما أحاط بها النزعتان - وهما البياضان المرتفعان من جانبي الجبهة- أولى.

---

١. الكتم: نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد - *المصباح المنير*: ٥٢٥.

٢. مابين القوسين ليس في «س» و «م».

٣. في «س»، «م» تكاثف.

٤. في «ح» زيادة: وذو الأيد المتعدّدة يجري فيه ما يجري في ذي الراسين والسابع والثامن الماء المغسول به والممسوح به وسيجيء حكمهما.

٥. في «ح» في الممسوح من الأعضاء.

٦. قنّة كلّ شيء: اعلاه مثل القُلّة. *لسان اللسان* ٢: ٤٢٤.

والمسح إمّا على نفس البشرة ولو بتفريق الشعر أو إدخال اليد تحته، وإمّا على الشعر النابت فيه؛ إمّا على أُصوله أو أطرافه مالم يخرج بمدّه مع جمعه أو استرساله عن حدّه، فلو نبت في غيره لم يصحّ مسحه وان كان فيه ثمّ استرسل إلى غيره ولو بالإرسال، أو كان بحيث لو مُدّ استرسل لم يجز المسح على ذلك المسترسل فعلاً أو قوّة.

ولو مسح الكفّ بالراس لم يجز، ولو تماسحا قوي الجواز، و اعتبار مقدار ثلاثة اصابع مبنيّ على الاستحباب، ولو مسح الشعر فازيل قبل تمام الوضوء أو العضو[١] لم يكن باس.

وذو الراسين يمسحهما معاً إن كانا اصليّين أو مشتبهين[٢]، ولو علم الزائد لم يتعلّق به حكم على الأقوى، بخلاف حكم الغُسل في الغَسل، و ليس يتمّم الغَسل كالغُسل. لكنّ البناء على التساوي احوط.

ومن كان على راسه حاجب يحجب عن المباشرة وجب رفعه أو تحريكه مع العلم بحجبه والشكّ فيه. ومالا يعلم وجوده محكوم بعدمه، والمسح على الحاجب من عمامة أو خُفّ أو غيرهما مقدّم على التيمّم على الأقوى، وليست الدسومة و اللون من الحاجب، ووجود الأجزاء الغير المحسوسة فيها لا ينافي إجراء حكم الأعراض عليها.

وتلزم سلامة الراس من حناء ونحوها ممّا يحيل رطوبة الماسح إلى غير حقيقتها إن لم تكن حاجبة ولا يصحّ المسح بالكفّ المغصوبة العين أو المنفعة.

الثاني و الثالث: الرجل اليمنى و الرجل اليسرى.

وهما وإن كانا في أصل اللغة عبارة عن العضوين من مبدأ الفخذين إلى باطن القدمين، لكن يراد بهما في باب القطع و الوضوء نفس القدمين إلى الكعبين[٣]، وهما على الأصحّ قبّتا القدمين، محلّ معقد شراك النعلين دون الظنبوبين و المفصلين بين الساقين والقدمين.

---

١. في «ح» بدل «او العضو»: او مسح ما يلزم مسحه من العضو فكشفت.

٢. في «ح» زيادة: والاقوى الاكتفاء باحدهما في اوّل القسمين.

٣. في «ح» زيادة: على وجه الاشتراك بين الكلّ والجزء لفظاً او معنىً او الحقيقة الشرعيّة في الاخيرين او المجازيّة.

ويلزم الاستيعاب الطولي من أيّ جزء ابتدأ مساماتاً للكعبين أولاً بحيث يحيط بما بين الكعبين والأنامل بحسب الطول، ويجب إدخالهما فيدخل بعض ما فوقهما وبعض مسطّح الأنامل من باب المقدّمة.

والمقطوع من أحد الجانبين يكتفي فيه بإيصال المسح من محلّ القطع إلى الكعبين على إشكال، خصوصاً مالو قاربهما.

ولا يجب تخفيف رطوبة الماسح و الممسوح إلّا إذا قضت الثانية باستهلاك الأُولى قبل المسح أمّا لو استهلكت الأُولى الثانية أو ساوتها فلا بأس على إشكال في الأخير، ولا يعتبر ظهور التأثير وإن كان الاحتياط فيه.

الظاهر من تحت الأظفار ليس من الظاهر مالم يتجاوز المعتاد فيأخذ بعضاً من الأنامل، وغير المعتاد بطونه من الظاهر يجب غسله بعد القطع على سبيل القطع، و قبله لا قطع في وجوب[١] القطع؛ لكنّه أوفق بالاحتياط.

ولا يجب استيعاب العرض، بل يكفي مسح بعضه وإن قلّ، ببعض باطن كفّه وإن قلّ. وتجب المباشرة.

والمقطوع بحجبه و المشكوك فيه لا يقوم مقام المحجوب. والأحوط إيصال المسح إلى المفصلين دون الساقين، وهما على قول[٢] محلّ الكعبين.

ولو تكاثف الشعر على ظهر القدمين قوي الاكتفاء بالمسح عليه، والأحوط خلافه، وتلزم سلامة القدمين من غبار ونحوه يخرج رطوبة الماء عن حقيقتها.

ويجب إدخال الحدود في المغسولات والممسوحات لتحصيل يقين الفراغ، ولو قصد دخولها فيها أو دخول غيرها من الخارج مُدخلاً لها في قصد الجملة في مغسول أو ممسوح بطل الوضوء، وإن أدخلها مع البعض فسد، ولو أضافها بعد تمام الواجب في العضو بقي على صحّته، وإن شرّع في فعله، ولو أتى بها بقصد الاحتياط أو مع الذهول و تعلّق القصد بالواجب فلا بأس.

---

١. في «ح» زيادة: الإدخال أو.

٢. في «ح» زيادة: بعيد عن ظاهر اللغة والشرع والعرف.

ولا يشترط الاستمرار في شيء من المغسول والممسوح بل لو أتى بالفعل شيئاً فشيئاً فلا بأس. و يتمشّى هذا الحكم في سائر المحدود ممّا يتعلّق بالطهارة المائيّة وغيرها، والحكم فيها بأقسامها متعلّقه الظاهر دون الباطن.

ولو ظهر الباطن أو بطن الظاهر انقلب الحكم. ولوجاء بالعمل فانقلب أجزأ الأوّل، ولو أتى بشيء من الغسل والمسح في مقام آخر بطل.

ولا تلزم معرفة الحدود، وإنّما اللازم استيعاب المحدود، وتكفي نيّته على الإجمال.

وزوال المغسول والممسوح يرفع الحكم دون الغاسل والماسح، فلا ينتقل[١] فيهما من ظاهر إلى باطن، ولا إلى مجاور على الأظهر.

ولا يجوز المسح على القدم ولا بالكفّ المغصوبتين، وإن قلنا بارتفاع نجاستهما بالانتقال، وكذا جميع الأعضاء التي تعتبر مباشرتها في العبادة.

المقام الثاني: في بيان شروطه

وهي بعد الإسلام والإيمان ـ الباعثين على طهارة الذات من خبث الكفر الإسلامي والإيماني إذ هما أعظم من خبث البدن ـ والعقل والبلوغ على تفصيل سبق أُمور:

أحدها: الترتيب بين أجزائه[٢]

وهو شرط في الاختيار والاضطرار، في واجبه ومندوبه، فلابدّ من غسل الأعضاء المغسولة و مسح الممسوحة على الترتيب المذكور بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ الرأس، ثم القدمين، ولا ترتيب بينهما على الأقوى، فلا تصحّ من مائة و عشرين حاصلة من الضرب سوى صورة واحدة، ولو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من سبعمائة و عشرين صورة سوى صورة واحدة أيضاً.

وإذا لوحظ الترتيب بين السنن بعض مع بعض، وبينها وبين الأجزاء زادت الصور

---

١. في «س»، «م»: فلاسبيل.

٢. في «ح» زيادة: دون مقدّماته على الأقوى.

على أُلوف الألوف، ويبنى اختلاف اقسامها بالصحّة و الفساد على اختلاف الفروض.

فلو قدّم مؤخّراً من الأجزاء كلاً او بعضاً على مقدّم كلّ او بعض فسد ما كان من المؤخّرعامداً كان او ناسياً، مختاراً او مضطرآ، و صحّ ما تقدّم ممّا اتى به مرتّباً إن لم تفت الموالاة ولم يدخل العكس في نيّة الجملة او بعضها، بل اتى به ابتداءاً، ولو أدخله في نيّة الجملة فسد بجملته او نيّة بعضه فسد بعضه.

ولو عرض له خلاف الترتيب بوجه يعذر فيه صحّ ما عمل من المقدّم، وأعاد ما قدّم من المؤخّر إن لم تفت الموالاة، ولو قُطع مقدّم ففُعِل مؤخّر ثم عاد المقدّم عليه لم يجب العود عليه.

ولو اتى بالمقدّم مؤخّراً غير ناوٍ للتقرّب بتاخّره صحّ إذا لم تفت الموالاة بتوسّط المؤخّر.

ولو رمس عضوين او اكثر ممّا فيه الترتيب دفعة قاصداً للترتيب في الآنات ـ فضلاً عن الجريان[١] ـ قوي الجواز، غير انّ الاحتياط في تركه.

ويكفي في الإتيان بالترتيب وغيره من الشرائط حصولها اتّفاقاً، فلا يشترط علمها ولا نيّتها، ولا تفاوت في المتخلّف من المقدّم بين القليل ولو بقدر الذرّة و بين الكثير.

والظاهر انّه لا ترتيب بين السنن المتقدّمة بعضها مع بعض من أقوال وافعال، فله الإتيان بالبسملة و المضمضة والاستنشاق على الانفراد والاجتماع مع عكس الترتيب.

نعم لابدّ من تقديمها على الأجزاء (مقارنة لما يناسبها أو متقدّمة أو متاخّرة.

وعلى القول باشتراط الترتيب أو مطلقاً على اختلاف الوجهين لو شكّ في سابق بعد الدخول في اللاحق لم يلتفت، بخلاف الأجزاء المقوّمة)[٢].

ولو اتى بها لمجرّد التنظيف مالم تستتبع مرجوحيّة خارجيّة فلا باس بها مطلقاً.

ولا بين الدعوات الموظّفة و اعمالها، فلا يعتبر سوى الإتيان بالأعمال. والظاهر اعتبار موافق العادة من الاتّصال.

---

١. مابين الحاصرتين ليس في «م»، «س».

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

والاحوط في تحصيل السنن المذكورة المحافظة على السنّة المأثورة بالطريقة المعروفة المشهورة، والمسنون في التكرير يشترط فيه التاخير، ومع التقديم يثبت بسبب التشريع التحريم.

ومتى أخلّ بالترتيب في سنّة[1] فسدت، وإذا ادخل ذلك فيها في أصل النيّة مع القول بالجزئيّة افسدت، ويجري حكم الترتيب في الغسل و التيمّم كما مرّ وما سياتي.

ثانيها: المباشرة

ويراد بها تولّي الفعل بنفسه، فيجري في الغاسل والماسح اخذاً من البشر بمعنى الإنسان، ولو اخذ منه بمعنى الجلد جرى في المسح من جهة الغاسل و المنفعل، وفي خصوص المنفعل في الغسل.

وهي شرط فيه في الاختيار كما في غيره من الطهارات وجميع العبادات البدنيّات، سوى المستثنيات من الشرائط الوجوديّة، فلا يفرّق فيه بين الناسي والغافل والنائم والجاهل.

وتتحقّق بصحّة إسناد الفعل إليه ولو على فرض انفراده. ولو اسند الفعل إلى الغير مستقلاً أو إليه بشرط الاجتماع فلا مباشرة.

ولا فرق حينئذٍ بين استعمال عضو و غيره منه أو من غيره فيما لا تعتبر فيه مباشرة الأعضاء، وامّا فيه فلابدّ من مباشرة اعضائه.

ولا يجزي مجرّد حدوث الفعل عن قوّته، بل المدار على حصول الاسم، فلو غسل غيره عضواً أو بعضه ولو قليلاً مع القصد منهما أو من العامل فقط بطل ماغسله وعاد عليه إن لم تفت الموالاة ولو اختصّ القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فإشكال.

ولو صبّ الغير وتولّى هو الإجراء قاصداً به الغسل، أو صبّ هو وكان الصبّ

---

١. في «ح»: سننه.

مستغرقاً و تولّى غيره الإجراء لم يخرج عن المباشرة، وحكم الأبعاض إذا اختلف يعلم ممّا ذكر.

ولا ينافي المباشرة وضع العضو تحت المطر أو الميزاب أو آنية مكفوءة أو غيرها من المياه المنصبّة ولو من يد إنسان خالٍ عن القصد لغسل عضوه أو مع قصده له دون عضو المنوب عنه، ومع القصد منه دون المنوب عنه أو فعل الحيوان المعلّم إشكال، وغير المعلّم أقلّ إشكالاً كما مرّ.

ولا ينبغي التأمّل في اعتبار المباشرة في الغسلات المستحبّة و القراءة و الأذكار والأدعية الموظّفة، عملاً بالأصل في الأعمال.

وأمّا غسل الكفّين والسواك والمضمضة، والاستنشاق فالظاهر أنّه اذا كان المقصد منها رفع القذارة لا مجرّد التعبّد فهي حاصلة بفعل الغير، لكن يتوقّف حصول الأجر بفعلها على النيّة كما في التكفين والتحنيط ونحوهما والغصب في أعضاء النائب وآلاته مع إمكان حصول النيّة من المنوب عنه لجهله مثلاً لا يترتّب عليه فساد.

ولو اختصّ إمكان المباشرة ببعض دون بعض يتخيّر في التخصيص، والأقوى تقديم المقدّم ويحتمل ترجيح الممسوح. ولو قدر على مباشرة الأعضاء بفعل غيره قدّم النائب مع مباشرته بأعضاء المنوب عنه، ولو فعل فعل العاجز، ثمّ قدر في الأثناء باشر، ولم يعد على ما فعل على نحو العكس، ويلزم ملاحظة المنوب عنه فعل النائب للاطمئنان وإن كان بصيراً وفي ظلمة اكتفى بعدالة النائب. ويجوز توزيع الأعضاء أو الأبعاض على النوّاب.

ومباشرة المقدّمات ـ حتّى وضع الماء بالكفّ أو على المغسول مع تلقّي العامل - لا مانع منها، غير أنّها مكروهة، وتختلف كراهتها شدّةً وضعفاً بالقرب من الغاية والبعد عنها، والمُعِدّاة البعيدة ليست بحكمها.

ولو باشر متكلّفاً على وجه يترتّب عليه ضرر كلّي أو مشقّة لا تتحمّل بطل عمله.

و يتولّيّ النـيّة المنوب عنه دون النائب فمع الاطمئنان تصحّ نيابة المخالف و الصبيّ فضلاً عن غيرهما.

ثالثها: الموالاة[1]

وهي أن يدخل في العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدّمه بما يسمّى جفافاً، حتّى لو بقي من الرطوبة شيء يسير بيسير من أحد الأعضاء التي يدخل عملها في الأجزاء في الظاهر دون الباطن، في وجوب أو ندب، أو ما عُلّق منها بالعضو المباشر، دون مالا يدخل فيها، فتكفي رطوبة الكفّ الحاصلة من غسل السنّة الداخلة أو المباشرة. ، فلو حصل الجفاف بعد الأخذ في عمل العضو[2] لم تفت الموالاة، سواء كان البقاء لذاتها، أو لرطوبة الهواء، أو لوضع الماء على الماء، أو لغير ذلك من الأشياء.

أمّا ما بقي[3] في محلّ السنن الخارجة، كباطن الفم أو الأنف من المضمضة والاستنشاق، أو الكفّين[4] حيث يعرض لهما حرج[5] يمنع من وصول ماء غسل اليدين[6] ففيه إشكال، والأوّلان أشدّ إشكالاً[7]، ولابأس بالأخذ من ظاهر الشعر.

(حيث يدخل في الحدود، فلايخرج عن محلّ الوضوء ويكفي أن يأخذ من مسترسل اللحية مع الخروج على النحو المعتاد، دون مسترسل الرآس ونحوه)[8].

ومن الباطن تحت الشعر حيث يدخل في حدود الوجه وإن لم يجب غسله على الأقوى.

ولو احتفظ بالرطوبة في محلّ آخر (ثمّ نقلها إلى المحلّ لم يجز الأخذ منها)[9].

---

١. في «ح» زيادة: في الأجزاء في الظاهر دون الباطن في وجه في محل وجوب أو ندب.

٢. في «ح»: في العمل بعضو.

٣. في «ح» زيادة: في نفس الحدود أو.

٤. في «ح» زيادة: في غسل السنّة أو الفرض.

٥. في «س»، «م»: جرح.

٦. في «ح» زيادة: إلى الممسوح.

٧. في «ح» زيادة: والأخير أقلّ اشكالاً.

٨. بدل ما بين القوسين في «س»، «م» كذا: وأنه خرج عن محلّ الوضوء حيث هو. و من مسترسل اللحية، حيث يدخل في الحدود فلايخرج عن محل الوضوء، ويكفي أن يأخذ من مسترسل اللحية مع الخروج على النحو المعتاد.

٩. بدل ما بين القوسين في «ح»: وليس من محالّ الوضوء ولم يجر عليها حكم الباقية في محالّها ولو نقلها إلى المحر ←

والأحوط تقديم محالّ الوضوء على مسترسل اللحية، ثمّ يلزم تقديم الجميع على الاخذ من خارج، والاخذ من خارج مقدّم على التيمّم.

(وفي تقديم رطوبة ظاهر اليد اليمنى على باطن اليسرى، وهو على ظاهرها ثمّ ظاهرها على مافي اليد اليمنى الأقرب فالأقرب، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ الوجه وجه)[1].

ولو تعذّر الأخذ إلّا بعد العلوق بواسطة قدّم على الماء الجديد، ومع الجفاف عن جميع الأعضاء وإمكان الإتيان بوضوء جامع يبطل الوضوء، ومع عدم الإمكان لحرّ شديد أو هواء عالٍ ولا علاج يمسح من ماء جديد، والجفاف مفسد، ولو قارن الموالاة العرفيّة، ولا مدار على التقدير.

(وفي الاكتفاء بالرطوبة بعد جمودها أو نجاستها، والاعتماد على الأصل في بقائها إشكال، وإن كان الأقوى في الأخير ذلك)[2].

ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طيناً واعتصمت الرطوبة لم يجر عليه حكم الجفاف على إشكال، بخلاف ما إذا صبّ عليها عسل ونحوه فالتحقت به.

وما في الشعر الداخل[3] في حدود المغسول ـ وإن لم يجر عليه حكم الغسل ـ بحكم ما في الأعضاء. بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العادة كاللحية إذا تجاوز طولها العادة فإنّه لا يجزئ الأخذ من الزائد منها، لأنّه كالخارج وإن عاد بعد خروجه على المحلّ المغسول وباطن ما يجري عليه الحكم بمنزلة الظاهر.

ويجزئ فيها بقاء الرطوبة على الرأس العالقة من المسح لياخذ منها، بل بقاؤها على باطن الكفّين الماسحين.

ولا يجب التتابع مع بقاء الرطوبة على الأقوى، ولا يفسد الوضوء بتركه من غير

⇐ لم يجز الاخذ منها في وجه.

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: والاحوط وهو تقديم رطوبة اليد اليمنى على يد اليسرى وباطن اليسرى على ظاهرها على مافي اليد الاقرب فالاقرب ثمّ الوجه وإن كان الاقوى عدم الوجوب.

٢. مابين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «ح» زيادة: الداخل.

شكّ ما لم يؤدّ إلى محو الصورة، فإن أدّى إلى ذلك ترتّبت عليه المعصية مع الوجوب والضيق و الفساد مطلقاً عملاً بظاهر[١] الإطلاق.

كما في سائر المركّبات من الأعمال والمقدّمات الشرعيّة اللازمة و المسنونة، من تسمية ومضمضة و استنشاق ونحوها في وضوء أو غسل؛ بعضها مع بعض، أو مع الغايات، أو المبادئ، كغسل إحرام أو زيارة؛ إلّا في مقدار الرخصة، أو تعقيبات أو اذان أو إقامة او تكبيرات أو دعوات ونحوها إلّا ماقام الدليل على خلافه و بمقتضى فاء الجزاء ولفظ المتابعة.

ودعوى الإجماع على الصحّة في خصوص هذا المقام[٢] محلّ منع.

ويجري الكلام في الفصل الطويل في مركبّات المقدّمات كما بين افراد غسل الكفّين و المضمضة والاستنشاق، وأبعاض الدعوات، والتعقيبات والأذان والإقامة والتكبيرات و نحوها.

والمدار في الجفاف و عدمه على أعضاء المنوب دون النائب إلّا فيما قامت رطوبته مقام رطوبته، كما إذا تعذّر وصول كفّه فناب عنه بالمسح برطوبة كفّه في وجه قويّ.

ولو نذر[٣] الموالاة بمعنى المتابعة في الوضوء أو غيره أو غيرها من الصفات الراجحة في الوضوء أو غيره أو بعض منهما و أتى به غير جامع للصفة، فإن قصد به الوفاء بالنذر غير معذور في قصده بطل، وإلّا صحّ مع سعة الوقت ولا معصية، ومع الضيق يتحقّق العصيان به و تلزم الكفّارة ولا فساد ان لم يقصد التقرّب بل قصد العصيان وإلّا بطل وفي وجوب الاستنابة وجه قويّ.

وكذا لو نذر عدم الإتيان بالصفة مع عدم رجحانها لنفسها أو لعارض كالموالاة، والإسباغ والترتيب في غير محلّ اللزوم، والمكان، والزمان، والوضع، وهكذا. ولو نذرها فيه فلا فساد مطلقاً.

---

١. في «ح» زيادة: الامر وفاء الجزاء والمتابعة في الاخبار.

٢. في «ح» زيادة: دون غيره.

٣. في («ح» زيادة: وضوء.

ويلزم عليه الاجتهاد في تحصيل الموالاة بالكون في مكان رطب كالحمّام وإسباغ الماء أووضع ماء جديد ونحو ذلك، فإن ترك ثمّ آل إلى الاستحالة عصى وصحّ عمله على تأمّل، وإلّا بطل.

ولو عجز عن الموالاة في الجميع قدّم الموالاة في المقدّم.

ولو دار الأمر بين الموالاة والمباشرة، قدّمت المباشرة، وبينها وبين الترتيب كذلك، على الأقوى، وغير العالم بالجفاف يحكم ببقاء الرطوبة، ولا يجب عليه التجسّس على الأقوى.

رابعها: تقديم[1] الأعلى في غسل الوجه واليدين.

ويكفي تقديمه من وجه واحد وإن وجد أعلى منه في جهة أُخرى فلا يجب طلب أعلى الأعلى ولا يلزم الاستمرار إلى طرف العضو بأن يغسل الأعلى فالأعلى كما يرشد إليه استحباب إبتداء الرجال بظاهر الذراعين والنساء بباطنهما وقضيّة اللمعة[2] لا في مسامته، ولا في غيره، فلو قدّم الأسفل بعد الابتداء ببعض الأعلى ثمّ عاد إلى الأعلى منه مسامتاً أو غير مسامت فلا بأس. ولو بدأ بالأسفل غافلاً أو جاهلاً أو عامداً مشرّعاً بالدين فجرَّ الماء إلى الأعلى ثمّ أجراه إلى الأسفل ونوى الغسل منه فلا بأس.

(وهل يرتفع حكم الغسل والابتداء بالكسر ووضوح العظم أو بقطع العظم أو لا، وجهان وفي انجرار حكم الأعلى للأسفل حينئذٍ وجه. وفي ضمّه الحكم مع التدلّي من الأعلى أو البقاء على[أحدهما] باعتبار الأصل أو الفرع إشكال، ولا كلام في انتقال الحكم إلى الباطن في غير الوجه)[3].

ولو تعمّد ردّ الماء من أسفل إلى أعلى بعد غسل الأعلى أشكل وإن كان الجواز أقوى.

---

١. في «ح» تقديم ماهو الأعلى في حقّ مسامته.

٢. *الوسائل* ١: ٥٢٤ أبواب الجنابة ب ٤١ ح ١ وج ٢ ص ١٠٦٩ أبواب النجاسات ب ٤٧ ح ٢.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو غسل بالرمس قاصداً له بالإدخال أو الإخراج أو المكث مع القول به أو التلفيق من تلك الأحوال أو بعضها لزمه قصد البداة بالأعلى كما يؤذن به وضوء المطر. وربّما يقال بأنّه لا يعقل الترتيب بغير النيّة فيما عدا الإجراء والإخراج ويعتبر ذلك في الغسلة الثانية على الأقوى.

وهو على القاعدة شرط وجوديّ في غير التقيّة، فلو بدأ بالأسفل مع العذر لغفلة أو وجود حاجب لا يعلمه ونحو ذلك بطل فعله، ولا يكفي عدم البداة بالأسفل، فلو غسل العضو دفعة من غير نيّة تقديم الأعلى بطل.

وذو الوجهين والأيدي مع وحدته ـ وأصالة الجميع أو الاشتباه ـ يبدأ بأعلى كلّ واحد منها بالنسبة إلى أسفله، وفي وجوب الابتداء بالأعلى من آحادها على غيره أو الجمع والتخيير كالتساوي وجوه، الأقوى الأخير.

(وإذا انكشط شيء أو تقلّص من الأعلى أو الأسفل فانقلب وصفه بقي على الحكم الأوّل مالم يخرج عن الاسم، ولو قدّم الأسفل و أخّر الأعلى معذوراً صحّ الأعلى و أعادالأسفل، ومع العمديُبطل، ويبطل مالا دخل معه في النّيّة وإلاّ بطل ولم يُبطل)[1].

وفي الممسوح من الرأس والقدمين يستوي الأعلى والأسفل، فيجوز المسح مُقبلاً ومدبراً بطول الكفّ أو عرضه على طول الرأس والقدمين أو عرضهما. مع الابتداء بأعلاها أو أسفلها أو وسطها. وليس كمسح التيمّم فإنّه يعتبر فيه البداة بالأعلى كما سيجيء في محلّه، والأحوط العمل على الطور المألوف.

(واندراج أقسام الأعلى بتمامها تحت إطلاقه شرعاً لا كلام فيه، وفي اللغة والعرف بحث تبتني عليه مسألة الالتزام بنذر و شبهه)[2]. ويرجع في معرفة الأعلى والأسفل بالنسبة إلى الأصلع والأغمّ إلى مستوي الخلقة على نحو ما تقرّر سابقاً. ويلزم إدخال شيء ممّا فوق الأعلى تحصيلاً ليقين الفراغ، ولو كانت جبيرة على الأعلى بدأ بمسحها قبل غسل الأسفل.

١و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

خامسها[1]**: جمع ما يتطهّر به لعدّة صفات:**

احدها: الطهارة وهي مستتبعة للطهوريّة، سواء كان الماء ممّا أزيل به الخبث كماء الاستنجاء ـ والإجماع على العدم في محلّ المنع ـ أو كان الحدث أصغر او أكبر، جنابة أو غيرها على الأقوى. فلو كان مقهوراً بالتغيّر او مصاباً بالنجاسة قليلة او كثيرة، دماً او غيره، مستبيناً او لا فيما لم يكن من المعتصم أو الكثير لم تجز الطهارة به.

والظنّ عن غير مأخذ شرعيّ والشكّ والوهم في عروض التنجيس لاعبرة به، في غسالة ماء الحمّام و غيرها.

ثانيها[2]**: الإطلاق؛** بأن لايحتاج إلى قرينة في الدخول تحت الإطلاق، وأن يحصل الامتثال به مع الإطلاق في طلبه، وأن يحسن الإطلاق عليه من غير قيد، ولا قرينة فيما لم يدخل تحت الإطلاق؛ لحصوله بالاعتصار أو بالتساقط من اجزاء البخار الناشئ من غليان بعض الثمار او أوراق بعض الأشجار، أو الخلط بما يخرجه عن إطلاق الماء، أو لغير ذلك من الأشياء، فلا يصحّ الوضوء به.

والمرجع في المخلوط بالنسبة في أحد القسمين أو الخروج عن كلا الضربين اللغة والعرف.

وما كان متّصفاً بالإطلاق لايفرّق فيه بين العذب والمرّ والمالح من بحر أو غيره، ولا بين المذاب من الثلج أو الملح او غيرهما، حتّى لو قصر فاكمل بوضع شيء من الملح فيه أجزأ، إذ ندرة الفرد غير ندرة الإطلاق.

وهذا الشرط وما قبله وجوديّان يستوي فيهما العالم والجاهل بقسميه، والناسي والذاكر، و المتفطّن والغافل، والمجبور والمختار.

و يجريان في الطهارات المائيّة باقسامها: حدثيّة أو خبثيّة، ولا يختلف الحال في

---

١. وفي «ح» كذا: خامسها طهارة الماء شرعاً وعليها مدار الاسم او الحكم ويجيء مثل ذلك في الإباحة، جمع ما يتطهّر به لعدّة صفات احدها: الطهارة حين الاتّصال إلى حين الانفصال وهي .... .

٢. وفي «ح» سادسها، وكذا الترتيب الآتي ولكن ترتيب المتن على حسب «س»، «م»

البعض إلّا في اشتراط بقاء الطهارة إلى حين الانفصال بل يجري في الطهارة الترابيّة.

ويستوي فيهما الأجزاء والآداب والسنن، فيشترطان في غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق.

ولو قيل بالاستحباب لتحصيل التنظيف من الرطوبات و القذارات[1]، ثمّ التطهير لقلّة[2] الماء لم يكن بعيداً.

وامّا الغسلة الثانية فلا ينبغي الشك في اشتراطهما فيها (والخالي عن الحكم كالمشتبه بالمحصور لا يحكم بتنجيسه ولا بتطهيره في حدث ولا خبث، والاتّحاد بعد التعدّد و الحصر بعد العدم لا يغيّر الحكم.

ولو كان متنجّساً بإصابة بدن الكافر ثمّ اسلم، و حكمنا بطهارة الباقي تبعاً و أمكن إجراؤه أجزأ.

والمشكوك بإضافة أصليّة بحكم المضاف، دون العارضيّة، ويجري فيه خاصّة ـ دون المشكوك بنجاسته ـ احتمال لزوم الجمع بين المائيّة و الترابيّة.

و المشتبه بالمحصور من القسمين فاقد لقسمي الطهوريّة، ويقوي وجوب الجمع بينهما في صورة الإضافة، وإضافة التيمّم مع بقاء الواحد دون النجاسة، وما شكّ في محصوريّته من المحصور.

وتتحقّق الواسطة بين المضاف و المطلق ظاهراً وواقعاً، وفي النجس والطاهر ظاهراً، ويحتمل إلحاقه بالمضاف)[3].

ثالثها: جواز استعماله في نفسه وفي آلاته وبعض اقسام متعلّقاته، فلا يصحّ الوضوء ـ بل جميع الطهارات الحدثيّة، وسننها وآدابها، و غير الحدثيّة من اقسام العبادات[4] ـ بما حرم استعماله لحرمته في نفسه، او من جهة ظرفه لغصبيّته أو ميتيّته أو

---

١. في «س»، «م»: الندوات.

٢. في «ح» زيادة: في غير المياه المتسعة.

٣. كلّ ذلك ليس في «م»، «س».

٤. في «ح» زيادة: في غير المياه المتسعة.

احترامه أو ذهبيّته أو فضيّـته أو مزجه أو جمعه منهما أو مع غيرهما مع بقاء اسمها، أو من جهة مصبّه وموضع تقاطره، أو من جهة ما يمسّه كالجريان تحت العصائب والجبائر المغصوبة ـ فإنّه كالمسح تحت الشراك أوالقلنسوه أو العمّامة المغصوبة ـ مع المماسة.

وامّا ما يحصل من الغسل بمجرّد النفوذ، والاتّصال فيحتمل فيه عدم المنع، لكنّه خلاف الأحوط[1].

ويجري مثل ذلك في الغسل والوضوء وإن توجّه النهي إلى خارج، لانبعاثه عنه، والشكّ في دخول مثله تحت الإرادة والخطاب، بخلاف المقارن، (أو مع قصد التفريغ، وقصد الانتقال إلى ظرف آخر، ووجود ماء آخر ولو كانت الصفة فيما يجب الظروف المستعملة.

وحصول الإذن في الابتداء، والمنع في الأثناء، ووجود المانع في بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الآخر، واستعمال الشريك مع مغصوبيّة حصّة شريكه إشكال.

ومسالة المحصور وخلافه جارية في النقدين، والأخذ من يد المسلم مسوّغ فيهما، وتبنى المسالة على انّ امتناع الردّ بمنزلة التلف، فيرجع إلى المثل او القيمة مع التموّل، ولا رجوع مع عدمه، فلا يكون عاصياً اوّلاً وهو الأقوى لأنّ المستند إلى الاختيار اختياري)[2].

ولا شك في تمشية هذا الشرط بالنسبة إلى الآداب والسنن، واحتمال السقوط ـ لترتّب الغرض مع الإتيان والعصيان ـ لا يخلو من وجه. والأوجه خلافه[3].

وبقاء غير المتموّل من الماء على بعض الأعضاء لا يرفع حكم الغصب. ومع النسيان[4] ثمّ التذكّر أو توجّه المنع بعد الخروج عن التموّل مثلاً يحتمل الصحّة، والأقوى العدم، ويجري الإشكال فيما لو نوى الغسل في الوضوء أو الغسل في الإخراج أو حال

---

١. بدلها في «ح»: الاقوى.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. وفي هامش «ح» زيادة: وهو من الشرائط العلميّة دون الوجوديّة.

٤. في «س»، «م»: العذر.

المكث الاضطراري.

ولو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن له قابليّة القسمة ولا التقويم لقلّته، او عدم ثمرته نزّل منزلة التالف، وجاز استعماله، والأحوط استرضاء صاحبه.

امّا لو لم يستهلكه وامكن قسمته عن إذن المالك او الحاكم مع تعذّره وجبت، وإن تعذّرا تولّاها العدول من المسلمين، فإن تعذّروا تولّاها بنفسه على إشكال حيث يكون هو الغاصب.

ولو علم اختلال الغسلة الأُولى، او دار الأمر بينها وبين الثانية اجزات الثانية كإجزاء تكرير الذكر المستحبّ إذا علم عدم التكرير او فساد الأوّل.

رابعها: إباحة المكان الذي يتوضّأ فيه؛ (والمراد به هنا ما كان فضاء او جسماً محيطاً او غير محيط، متّصلاً او منفصلاً، حاوياً لجميع اعضاء الوضوء او بعضها، متعدّداً او متّحداً، كلاً او بعضاً، او غسلاً اومسحاً، او حاملاً ثقلاً كما فصّل في محلّه. ويدخل المحيط بالمحاط مع دخوله عرفاً، والخيمة والصهوة[1] ونحوهما، وفي دخول الهواء والغبار والدخان و البخار والنار بحث وقد يترتّب عليها بعض الثمار)[2].

فلا يصح وضوء، ولا غيره من الطهارات الداخلة في قسم العبادات ـ رافعة اولا ـ مع إيجادها او إيجاد جزء منها غسل او مسح في مكان مغصوب العين او المنفعة، كلّه او ارضه او فضائه او سقفه او جوانبه، كلاً او بعضاً، قليلاً او كثيراً مملوكاً خاصّاً او مشتركاً بين المسلمين، مع الإضرار بهم، او وقفاً خاصّاً او عامّاً مع لزوم الإضرار ما لم يترتّب عليه تضيّع حقّ المالك من الغاصب، دخلت محالّ الوضؤ في محالّ الغصب اولا؛ على إشكال.

ويلحق بذلك جميع العبادات البدنيّة الفعليّة دون القلبيّة، وفي القوليّة احتمالان كادا ان يكونا بالسويّة، والاستناد إلى حكم التصرّف في البطلان مغنٍ عن التعويل فيه على حكم الأكوان، مع انّ تمشيته في البعض غنيّة عن البيان.

---

١. صهوة كلّ شيء: اعلاه وهي من الفرس موضع اللبد من ظهره. *لسان اللسان* ٢: ٤٤.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

وهذا الشرط وسابقه علميّان لا وجوديّان، فلو جاء المعذور لجهل بالموضوع أو نسيان أو إجبار مع عدم التقصير بالمقدّمات ـ أمّا معه فإشكال ـ بشيء من العمل مع ذلك المحذور صحّ عمله لارتفاع النهي الباعث على الفساد ولم يلزمه سوى قيمة ما لهُ قيمة، أو مثل ماله مثل[1] أو أجرة ماله أجرة.

ولو كان الماء أو مصبّه أو محلّ العبادة متّسعاً يلزم في حجب الناس عنه الحرج، جاز استعماله لغير الغاصب ومقوّميه[2]، مع موافقة المذهب ومخالفته، ودخول الأيتام والمجانين وعدم دخولهم، وصحّ العمل فيه[3] من غير استتباع غرامة.

ولو أذن المغصوب منه للغاصب أو لغيره بالعبادة على وجه العموم أو الخصوص فعملا من غير تعدٍّ عن محلّ الرخصة صحّ العمل، ولو خصّ المنع بالعبادة عامّة أو خاصّة و أجاز ما عداها فسدت، ولو أجازها مشروطة بكيفيّة وجب الاقتصار عليها، وفسدت بدونها.

ولو كانت في محلٍّ خالٍ عن التحجير، كبعض الدّوْر الخربة، والنهر الصغير، وجرت عادة المسلمين على التصرّف فيها جاز اتّباعهم في ذلك.

ولا تفيد الإجازة من المالك في إباحة ماء أو ظرف أو مكان بعد العمل شيئاً.

وليس الحال هنا كحال العبادات الماليّة من وقف أو زكاة أو خمس ونحوها ممّا تجوز فيها النيابة[4] وفي نيّتها فإنّه لا يبعد القول بصحّتها من غير الغاصب أو منه للمالك أو له على إشكال معظمٍ في الأخير. وفيمن ينتقل إليه وجوه ثالثها التخيير في القصد.

ولا حال النهي فيهما كحال النهي عن المقارنات، لدخولها تحت التصرّف في الأفعال، والباعثيّة على فعل الحرام فيما يترتّب عليه فعل الحرام دونها، فيشكّ في شمول أدلّة الخطاب له، فليس حالها[5] كالنظر إلى الأجنبية و الحسد والتكبّر

---

١. في «ح» زيادة: او قيمة.

٢. في «م» و«س» مقويته. .

٣. في «ح» زيادة: وإن منع منه فيه.

٤. في «ح»: الوكالة فيها.

٥. في «ح» زيادة: كحال المقارنات الخالية عن الترتّب.

و نحو ذلك[1].

ولو حرم شيء منها بسبب نذرٍ او عهدٍ او خوف ضررٍ او نحوها جرى الحكم عليها.

ويحتمل ثبوت حكم الغصب بخبر العادل في حقّ الخارج، وفي الداخل يتوقّف على البيّنة، وحكم الحاكم في الحكم عليه به كسائر الأحكام.

وما ظنّ بغير الوجه الشرعي او شكّ او توهّم إذن المالك فيه فحكمه حكم الغصب، والقول بدخوله تحت الآية[2] فيجوز في حقّ المستثنى فيها إلّا مع العلم بالمنع غير بعيد، ولا سيّما فيما كان من العبادة أكلاً او مقدّمة للأكل.

ولو دخل معذوراً فارتفع العذر في الأثناء صحّ ما مضى و تجنّب ما بقي، وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب ـ بزعم انّه بعد التقاطر خارج عن التموّل، فيخرج عن الغصب، فلو غسل به حينئذٍ لم يغسل بالمغصوب ـ ليس بصحيح[3]، وإلا لساغ اخذ الأموال العظيمة بتناولها و إتلافها اوّلاً فاوّلاً، و اكل الحرام و شربه شيئاً فشيئاً. وان لا ياكل ولا يشرب احد حراماً، لخروج المطعوم والمشروب بمجرّد الدخول في الفمّ فضلاً عن المضغ عن الماليّة والتقوّم، والأمر من الواضحات.

ولا فرق في فساد العمل بالأخذ من الظرف مع المنع بين الغرفات المتعدّدة والمتّحدة، الأخيرة و غيرها على الأقوى، ولا بين وجود الحلال السالم من الإشكال وعدمه.

(وامّا اللباس ونحوه فمن المقارنات مالم يستتبع تصرّفاً بالأجزاء او المسح مع المباشرة.

وفي ملابس القدمين و فيما يكون من النعلين او نحوهما تحت القدمين او غيرهما من اعضاء الوضوء من ملابس او غيرها في غسل او مسح إشكال، وفي الأخير اشكل، وصغر الحجم لا يغيّر الحكم، وإن كان اختلاف الحال بالنسبة إلى الضلال لا يخلو من وجه. وللفرق بين المسامت وغيره حينئذٍ وجه.

---

١. في «ح» زيادة: ولودخل شيء مشاع وإن قلّ في مملوك وإن عظم ولو بسبب مقابلة جزءٍ ما بين ثمن مغصوب، ومنه ما كان من زكاة او خمس.

٢. أنظر الآية: ٦١ من سورة النور.

٣. في «ح» زيادة: كما اشرنا إليه سابقاً.

وكذا مقارنة نظر الأجنبي أعضاء الوضوء حال غسلها أو مسحها مع إمكان التستّر لا بدونه، فإنّه لا ريب في إفساده، ثمّ المنع مع باعثيّته على عمل الوضوء على الكشف.

ولو دخل فيه ماذوناً ثمّ جاءه المنع لم يسمع فيما يحرم فيه القطع، وفي غيره يحتمل ذلك مع الدخول؛ لاحتمال الدخول في الفرار المنهيّ عنه في الأخبار، ولو قارن قصد التفريق من المقدور فلا بأس مع المساواة، وفي غيره إشكال ويجري مثل ذلك في التيمّم و الغسل.

ولو توقّفت المائيّة دون الترابيّة انتقل إلى التيمّم، ولو توقّف الجميع فلا صلاة، ونحوه حكم فاقد الطهورين، ولو خالف في هاتين الصورتين بطل عمله)[١] والله اعلم.

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء[٢]؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ، ولا يندفع بمال غير ضارّ، أو لخوف مشقّة لا تتحمّل، أو لخوف من حدوث أو بقاء شيء من بعض الأمراض والأدواء المؤلمة أو الشائنة، أو من عطش يخاف منه على نفسه، وإن كانت مستحقّة للقتل لكفر أو نحوه وممّن لم يلزم حفظها لتاليف ونحوه ما لم يجب عليه إتلافها لحفظ غيره، وبإيثاره به أو نفس محترمة، وإن كانت كذلك لا ستحقاق حدّ أو قصاص.

وامّا الكافر[٣] حربياً أصلياً أو مرتداً فطرياً أو ملّياً، معتصماً بامان أو عهد أو صلح أو جزية أو غير معتصم فلا احترام لنفسه في حقّ غيره ما لم يكن من الآباء أو الأمّهات، وإن علوا في وجه قويّ أو يدخل ذلك في الشرط. والظاهر احترام الأطفال دون النساء و يقوى إلحاق غير أهل الإيمان بالكفّار نصاً[٤].

أو يخاف من استعماله على حيوان محترم أو مضطرّ إليه لحاجة أو ماليّة، فلو توضّأ مع وجود المحترم بطل وضوءه.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: استعماله في مسح أو غسل ولو في نحو من الانحاء، فلايصحّ مع وجوده ولو في بعض الأعضاء وإن لم يكن موجب للتيمّم هنالك كما سنبيّن ذلك بحول الله.

٣. في «ح» زيادة: بالأصالة.

٤. بدلها في «ح»: هنا.

ولو عصى بقتله أو قتل نفس مؤمنة غير مؤدٍّ إلى كفره ثم توضّأ صحّ كما لو أجبر أحداً على إحضار الماء مملوكاً له أو مباحاً على إشكال في الأخير مالم يقرن بقصد التملّك في الحيازة، فيدخل في الغصب.

ولو شرب ماءاً أو شربه حيوان وأمكن استفراغه قبل استحالته من دون مشقّة، أو كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلاً للتذكية مع إمكان بيعه أو ذبحه والانتفاع بلحمه وجلده أو جلده مطلقاً جازله الوضوء وتركه.

ومع عدم الإمكان في جواز ذبحه وجهان، ويقوّى مثله فيما يتوقّف استعماله على دفاع غير ضارّ، أو بذل مالٍ ضارٍّ في الجملة.

ولو اختصّ خوف الضرر بالسنن فسدت وصحّ الوضوء، ولو جاء الضرر في الأثناء وارتفع قبل جفاف الماء عن الأعضاء أتمّ، وإلّا أعاد المقدّم ثمّ المؤخّر.

وهذا الشرط جارٍ في جميع الطهارات المائيّة من العبادات مع تعمّد أسبابها وعدمه، وتجب الطهارة بالماء على الكافر وإن كان استعمال الماء ممنوعاً منه لنجاسة بدنه؛ لأنّه مامور بتطهيره بالإسلام ثمّ الاستعمال.

سادسها: **عدم التقيّة في الإتيان بالعمل**[1]؛ والمراد بها هنا: الخوف من أهل الإسلام عامّتهم أو خاصّتهم، أو غير أهل الإسلام، أو الأمراء والحكّام و غيرهم على نفس[2] أو عرض أو مال مضطرّ إليه، للعامل أو لغيره من أهل الإيمان إذا قُضي بوجوب الحفظ عليه.

وأمّا التقيّة في أمر الكيفيّة فإن كانت من غير العامّة أو منهم في خلاف مذهبهم لم يصحّ عملها، وإن كانت منهم في أمر المذهب في موضوع عامّ أو خاصّ أو حكم عامّ أو خاصّ بعثت على صحّة العمل.

ثمّ إن كانت للخوف على ما يجب حفظه وجبت، وإن كانت لرفع عداوتهم و بعثهم على الحكم بأنّه من أهل مذهبهم استحبّت، فهي ثلاثة أقسام: موجبة و مصحّحة

---

١. في «ح» عدم منافاة التقيّة في الإتيان بالعمل أو عدد أجزائه.

٢. بدل نفس في «ح» نفسه وزيادة: مطلقاً أو نفس غيره محترمة على نحو ما مرّ.

و جامعة بين الصفتين.

ومع التعارض يرجّح بينهم بالكثرة و القلّة، و الضعف والقوّة، والقرب و البعد، وهكذا، والمدار على الميزان.

ولا يجب التخلّص منهم بالبعد عنهم، ولا ببذل المال ونحوه وإن لم يكن مضراً بالحال، وخوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم يقوم مقام خوف الإطّلاع والنظر.

(وكذا من غيرهم على إشكال، ومن كان منهم ضعيفاً مستوطناً في مملكة غيرهم ولا يخشى منه إيصال الخبر ففي جواز التقيّة منه نظر، ولو بَعُد بعد الدخول أو ظهرت منه لمذهب الحقّ دلائل القبول صحّ ما مضى منه، وجاء بوفق الحقّ فيما بقي.

وفي صورة احتمال وجود من يخاف، واحتمال الاتّصاف يجري حكمها على الأقوى.

ويجب الهجرة عن محلّها في القسم الأوّل دون الأخيرين، وتقيّة المخالف في بلاد الشيعة منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الإيمان في وجه قويّ)[1].

ولو دار الأمر بين التقيّة في طهارة وصلوات أو طهارات مترتّبة أو صلوات كذلك كلاً أو بعضاً جعل التقيّة في الأخير كما في سائر الشطور والشروط، فلو دار أمره بين غسل الأسفل في الوجه أو اليدين، وبين غسل الرجلين، أو المسح على الخفّين؛ جعل التقيّة في الأخيرين.

(وبناء الوجهين في ذي الأجزاء على التوزيع في الخطاب، فيكون بحكم العبادات المترتّبة، وعدمه غير بعيد)[2].

ومع المقارنة يبني على الترجيح، فيجعلها في المفضول دون الفاضل. فلو اندفعت بصلاة النفل أو الفرض وصلاة الآيات، والتحمّل أوالفرائض جعلت في الأوّلين.

ولو دارت بين الأقرب إلى حقيقة المراد والأبعد فالأقرب وجوب جعلها في الأقرب كما إذا دار الأمر بين غسل الرجلين والمسح على الخفّين فإنّه يقدّم الأوّل منهما

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

فإذااندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككفّ واحدة ورجل واحدة.

بل لو أمكن التبعيض اقتصر على البعض من البعض، ولعلّ ذلك جارٍ في سائر العبادات، ولو خاف كلّ من الشخصين من صاحبه وجبت على الاثنين.

وهذا الشرط جارٍ في جميع الطهارات من العبادات، وسائر العبادات المشروطة بالنيّـات، والظاهر انّه من الشرائط العلميّات دون الوجوديّات[1].

سابعها: النيّة؛ (ووجوبها وشرطيّتها أو شطريّتها على بعد مستفادة من الأصل والكتاب والسنّة والإجماع، بل الضرورة وفي استفادتها من الأخبار النبويّة الدالّة على انّها «لا عمل إلّا بنيّة»[2] بحث.

ومعناها بحسب الحقيقة تعيينيّة أو تعيّنيّة أو بحسب المجاز أو الاشتراك لفظيّاً أو معنويّاً، ولذلك زيد فيها ونقص)[3].

وحقيتها قصد العبوديّة للحضرة القدسيّة لجهة من الجهات وغاية من الغايات المبيّنة في مباحث النيّات، وبها افترقت العبادات من المعاملات لا بما تقدّمها من النيّات.

وهي شرط في الوضوء وجميع الطهارات و سائر العبادات الصرفة، ولا يطلب منها ـ بعد تعيين النوع أو تعذّر تعيينه ـ زيادة على ذلك سوى التعيّن الحاصل بنفسه أو بالتعيين لرفع الإبهام، إذ بدونه يلحق العمل بالأعدام، ولا يتشخّص ما يكتب عند الملك العلّام وصفة الوجود لا تتعلّق بالمعدوم، وتعلّق الخطاب ابتداءاً أو بجهة نذر أو شبهه من جهة الأوّل لا يقتضي جريانه في جميع الأسباب وسوى معرفة الرجحان

---

١. في «ح» زيادة: حادي عشرها: عدم تعلّق حقّ المخلوق باعيان اعضاء الوضوء أو منافعها. حيث لا تعارض حقّ الخالق، كوضوء السنّة مع نهي المالك، وفي إلحاق الوالدين مع عدم المفسدة في النهي وجه.

ولو نهى المطاع عن العمل الواجب في خصوص وقت مع الاتّساع او ندب وجب الاتباع في وجه قويّ.

ويرجع الأجير للخدمة في حكمه إلى المتعارف في العبادة، ولا يلزم عليه تعيين ولا تصريح ولا نقص أجرة كسائر الشّروط المتعارفة.

٢. *الكافي* ٢: ٨٤ح ١، *التهذيب* ٤: ١٨٦ ح ٢٥٠، *الامالي* للطوسي ٣٧٧ح ٦٨٥، تنبيه *الخواطر* ٢: ١٧١، *الوسائل* ١: ٣٣ ابواب مقدمة العبادات ح١، ٢.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

الذي يتأتّى معه قصد القربة إجمالاً أو بمعرفة السبب الباعث عليه .

وبعد صحّة الطهارة تكون الآثار المترتّبة عليها كالآثار المترتّبة على باقي الشرائط ، فرفع الحدث و ارتفاعه موقوف على حصولها ، كرفع المانعيّة الناشئة من الثوب المتنجّس بإزالة نجاسته ، وعمّا علّق فيه شيء من غير الماكول لحمه برفعه عنه ، وهكذا لو نزعهما .

وما الاستباحة بها إلّا كالاستباحة باللباس والاستقبال وباقي الشرائط ورفع الموانع ، وما الوجوب والندب فيها إلّا كالوجوب والندب في سائر الشروط ورفع الموانع .

وكما انّ قصد الوجوب في الستر والاستقبال ونحوهما والندب في التعمّم والرداء والتحنّك ليس بلازم ، كذلك لا يلزم هنا فلا فرق بين قول اغسل بدنك وثوبك وبين قول اغسل وجهك ويديك إلّا فيما يجعله عبادة .

بل الظاهر انّ من جعل الوجوب سبب الإقدام لم يبلغ مرتبة اهل القرب لدى الملك العلّام ، وربما اشكل على المقرّبين جعل الإيجاب سبباً للانقياد إلى ربّ الأرباب كيف لا ! وليس المحرّك لهم خوف من عقاب يترتّب على ذلك الإيجاب ، بل الداعي لهم على العبادة مجرّد السمع والطاعة .

فقد ظهر انّ تلك القيود خارجيّة ، وليس لها في تحقيق حقيقة العبادة مدخليّة ، فما نيّة الوجوب في مقام الندب او بالعكس إلّا كنيّة المسجديّة في البيت أو بالعكس ، وكنيّة الوجوب في الساتر في مقام الندب اوبالعكس (ونيّة شدّة الندب في مقام ضعفه او بالعكس .

فلو اعتبر الخطور او الوجه المذكور لا بعنوان الاحتياط حذراً من مخالفة المشهور اشبه ان يكون مشرّعاً ولو اعتبرالوجه في الشطور لزم فساد عبادات الجمهور ، وخلوّ الكتاب والمواعظ والخطب والأخبار وكلمات القدماء الأبرار ولزوم التزام ما لايلتزم في باقي العبادات من الأدعية والتعقيبات والأذكار والزيارات في ترتّب الثواب على سائر ما ندب إليه ؛ ابين شاهد عليه . وما حال المكلّفين مع ربّ العالمين إلّا كحال المملوكين مع المالكين)[1] .

---

١ . مابين القوسين ليس في «س» ، «م» .

ونيّة الاستباحة وعدمها كنيّتهما فيها مالم يتوقّف عليها تحقيق القربة او يلزم منها تشريع، فليس على المعذور إذا غيّر وبدّل نقص في العمل ولا محذور.

ولو نذر وضوءات متعدّدة الجهات، كما إذا نذر واجباً لذاته وندباً كذلك منوياً به الزيارة، ومنوياً به القراءة، ومنوياً به النوم وهكذا، وجب اعتبار تعيين صفتي الوجوب والندب قيديّن لا غائيين، وهكذا باقي القيود، فيستباح الدخول في الصلاة وفي جميع الغايات به من دون ملاحظة الجهة.

فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان، ولم يكن صورياً محضاً، ويتبعه رفع الحدث، وما كان لغايات من نفلٍ او فرضٍ صلاة او غير صلاة، (مقصود من استباحتها رفع الحدث، يجوز الدخول به او لا)[1] في خالية عن القصد، او مقصود عدمها، او عدم استباحتها، او[2] استباحتها مع قصد فعلها، وعدمه، من فرض او نفل، صلاة او غيرها فالانفعالات في الجميع متساوية، وتفترق الأفعال باشتراط ما يحصل به معنى العبادة.

والاستباحة بالوضوءات الصوريّة ـ كوضوء الحائض والجنب إذا صادف الخلوّ عن الوصفين ـ ذات وجهين أقربهما العدم.

وجميع الضمائم لا تخلّ مع تبعيّتها[3] او عدم اختصاصها بالاستقلال، وكذا جميع المعاصي المقارنة ممّا لم يدخل في المنافيات المشهورة ممّا تتعلّق بالجوارح او بالقلب، ماعدا العجب و الرياء المقارنين، وامّا المتاخّران فالأقوى أنّهما لا يفسدان على إشكال في الأخير.

(ونيّة القطع او القاطع ذاهلاً عن القطع والعلم بالانقطاع والتردّد فيها غير مخلّة)[4].

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: مقصوداً من استباحتها رفع الحدث، او لايجوز الدخول به.

٢. بدلها في «ح»: إذ.

٣. في «س» و «م»: مع تبيّنها.

٤. بدل ما بين القوسين في «ح»: ونيّة القطع لا لزعم الشرع، او القاطع ذاهلاً عن القطع في الأثناء والعلم بالانقطاع شرعاً او عادةً، والتردّد فيها لغير السؤال، فضلاً عمّا كان له مطلقاً فيما بنى على الانفصال، وحيث لايخلّ بالاستمرار فيما بنى على الاتصال؛ لاباس بها، وفيما عدا ذلك إشكال.

ونيّة* الأجزاء في الابتداء مع وصف الجزئيّة من نيّة الجملة، وبقصد الاستقلال بشرط لا، مبطلة، وبلا شرط كذلك إن لم تعد إلى نيّة الكلّ.

ولا ريب في اشتراط النيّة في الغسلة الثانية والدعوات والأذكار.

وأمّا غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق فذات وجهين، أقواهما الإلحاق بالعبادة، فإذا خلت عن النيّة حكم بالإعادة.

ومثل هذه الأحكام جارٍ في الطهارات من العبادات، وكثير منها جارٍ في سائر العبادات، وقد مرّ تمام الكلام في غير مقام.

المقام الثالث: في الوضوء الاضطراري

وهو أقسام:

القسم الأوّل: وضوء التقيّة.

والمراد بها الباعثة على ترك الكيفيّة الشرعيّة، والإتيان بالعمل على وفق الهيئة البدعيّة، وقد مرّ تفصيل الكلام فيها في غير مقام.

القسم الثاني: وضوء الأقطع.

و حكمه ثابت بالضرورة، والإجماع، والأخبار. وفي الاستناد إلى الكتاب والأصل وإلى قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لايسقط الميسور بالمعسور»[1] «ومالا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[2] و«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[3] إشكال.

وصُوَرُهُ مع الاستيصال (في الواحد والاثنين أربع عشر والأربعة خمس عشر)[4]؛ لأنّ قطع الوجه والمقدّم لا تبقى معه الحياة غالباً ومع الفرض إن زالا عن الاسم زالا عن الحكم، وإلّا فلا بل يقوم الباطن مقام الظاهر.

---

١. *عوالي اللآلي* ٤: ٥٨ح ٢٠٥.

٢. *عوالي اللآلي* ٤: ٥٨ح ٢٠٧.

٣. *مجمع الزوائد* ١: ١٥٨، *عوالي اللآلي* ٤: ٥٨ح ٢٠٦.

٤. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: عشر.

ثم القطع إن كان في جهة العمق[1] أو العرض قام الباقي مقام الأصل، وجرى على الباطن في الأصل حكم الظاهر[2].

وإن كان في الطول. فإن استغرق المغسول أو الممسوح ولم يبق منهما شيء، كما إذا قطع اليدان من فوق المرفقين، والقدمان من فوق الكعبين (على أصحّ القولين سقط الحكم. وإن كان من نفس الكعبين)[3] أو المرفقين وقد بقي منهما شيء[4] أو من تحتهما تعلّق الحكم بالباقي في المقامين، وصارمحلّ القطع ظاهراً بعد ما كان باطناً ومع الشكّ في البقاء يجب الاستيفاء.

فقد ينتهي الوضوء إلى عملين: غسل الوجه ومسح الرأس، و إلى ثلاثة، وأربعة، وهكذا ولو فرض قطع الجميع وبقاء الحياة سقط التكليف.

ولو قطع العضو بعد غسله أو مسحه كان العمل تامّاً. ولو كان بعد غسل بعضه أو مسحه اكتفي بالمتقدّم، لأنّ نيّة الجزئيّة و الكلّيّة لا اعتبار لها.

ولو قطع فالتحم فالظاهر طهارته بانتقاله، واتّصاله وجزئيّته، ويجتزأ بغسل ما بقي منه إن عاد بعد الدخول في عضوٍ آخر، ولو قبل تمام الوضوء. وقبل الدخول يقوى ذلك على إشكال، أشدّه في الأخير، ولا يجب الوصل لتحصيل الطهارة التامّة.

ولو أتى بعمل المؤخّر على عكس الترتيب فقطع المقدّم لم يحصل الترتيب وإن كان في الأثناء. وانقطاع الماسح كالغاسل لا يرفع حكم المغسول والممسوح، بخلاف العكس.

وسقوط العضو لبعض الأمراض يجري مجرى القطع، ولو قطع شيئاً من أعضائه قبل تعلّق الوجوب بالطهارة فلا معصية من جهتها، وكذلك بعد التعلّق لدخول وقت الفريضة ونحوه على الأقوى فيهما ويفرّق بين المقصود لنفسه ولغيره.

---

١. في «س»، «م»: الثخن.

٢. في «ح» زيادة: وفي عمق الوجه كلام مرّ سابقاً، وفي الناقص حكم الكامل.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «ح» زيادة: ولو من طرفي العضدين المكتنفين لأعلى الساعد، لدخولهما في المرفقين على الأقوى أو من تحتهما، أو من تحت الكعبين.

ولا ينزّل المضطر لجابر او نحوه إلى ترك غسل العضو او بعضه منزلة الأقطع قطعاً.
و لا نقص في عبادة الأقطع ونحوه، فتجوز إمامته، وتصحّ نيابته.

وإذا قطع الماسح قام مقامه ماهو الأقرب، فيقوم باطن الكفّ اليسرى مقام باطن اليمنى، فإن فقد أيضاً (قام ظاهر اليمنى، فإن فقد فظاهر اليسرى، فإن فقد فباقي اليد اليمنى عنها، وباقي اليسرى عن اليسرى، والأقرب فالأقرب، فان تعذّر المماثل قام غيره مقامه، فان تعذّر الجميع مسح ببعض البدن، فان تعذّر فغيره من)[1] خارج البدن، ولافرق بين بدن الغير وغيره من الأجسام، (والقول بوجوب الترتيب على النحو المذكور غير خالٍ، عن المحذور)[2]

القسم الثالث: وضوء العاجز لمرض او نحوه عن المباشرة لأفعال الوضوء.

وحكمه انّه إن عمّ عجزه جميع أعضائه وانسدّ عليه طريق المباشرة برمس أو وضع تحت الماء استناب في الجميع، وإن اختصّ ببعض الأعضاء دون بعض أو ببعض عضو دون بعض خصّت النيابة به، وفي لزوم قصد الاستنابة والنيابة والإنفعال ـ لأنّها كالوكالة ـ إشكال.

ويجب عليه تحصيل النائب بملك يمين أو استئجار لا يضرّ بحاله، أو التماس لا يبعث على نقصه، أو امر لمن يجب ائتماره كالولد، ولو عجز عن الصبّ تولّى الإجراء، وبالعكس.

ويلزم في النائب جواز نيابته، فلا يستنيب[3] مملوكاً بغير إذن مالكه، ولا مجبوراً او حرّاً من دون استرضائه، ولايستناب غير المحرَم فيما يتوقّف على المسّ ممّا لايجوز له لمسه أو النظر لما لا يجوز له نظره[4]، ولا من يترتّب على مباشرته تنجيس الماء أو الأعضاء

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: فباقي اليد مقدّماً على ماعداه من البدن، ومقدّماً لمحلّ القطع على مافوقه مرتّباً، الاقرب فالاقرب فإن فقد فمن خارج البدن، ولافرق بين بدن الغير وغيره من الأجسام.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: بدونه اختياراً، ولااضطراراً، فلاتجوز استنابة من لم‌يكن له تصرّف في نفسه، ولا باس مع كونه مجبوراً من غيره كان يكون.

٤. في «ح» زيادة: ولو استناب في الجميع جبراً او من غير علم صحّ.

قبل الفراغ من حكمها، كالكافر إذا توقّف على مسّه مطلقاً.

ولابدّ من كون الماسح من أعضاء المنوب عنه مع الإمكان، ويتولّى النيّة المنوب عنه دون النائب.

ولا باس بتعدّد النوّاب حتّى في العضو الواحد ولا يلزم على المنوب عنه تجديد النيّـة، ولا تعيين النائب، فلو عيّن شخصاً فظهر غيره فلا باس.

ولو زعمه موافقاً فظهر خلافه في أثناء العمل أو بعد الفراغ صحّ ما عمل حيث يكون الشرط علميّاً[١]، وإن كان العكس بطل العمل.

ويستحقّ النائب الأُجرة مع المقاطعة ومطلق الأمر مع عدم ظهور التبرّع وفي صورة الجبر من الغير على الجابر إذا كان ولا تلزم المباشرة عليه إلّا مع الاشتراط عليه، او الظهور من الحال.

ولا تجب النيابة للزوج على الزوجة، ولا العكس.

ولو توقّف فعل الطهارة المائيّة على الغصب أو المسّ المحرّم تعيّن التيمّم[٢].

ولو توقّف كلّ منهما دخل في فاقد الطهورين[٣].

ولو كان المنوب عنه أعمى أو بصيراً لا يرى عمل النائب وجب عليه استنابة العدل، أو اقامة ناظر عدل، وفي تمشية اصل الصحّة في هذا بُعد؛ لأنّ العامل هو المستنيب كمؤدّي الدين والزكاة ونحوهما مع عدم اليد والتصرّف.

ويجب عليه رفع سبب العجز بالتداوي اليسير ونحوه، دون الرجوع إلى الأطبّاء والتزام كثرة الدواء. وصفة العجز إن ظهرت عنده فلا كلام، وإلّا رجع إلى أهل الخبرة. وهذا الحكم متمشٍّ في الطهارات وفي سائر العبادات البدنيّات.

القسم الرابع: وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف لحرارة شمسٍ أو نارٍ أو هواءٍ أو حمّى أو لزوم فصل أو إجبارٍ على تجفيف و نحو ذلك ممّا يلزم منه فوات الموالاة.

---

١. بدلها في «س»، «م» لعلميّة الشرط.

٢. في «ح» زيادة: ولو بقي العلوق بها اجزا بخلاف الغصب.

٣. في «ح» زيادة: واحتمال الفرق بين وجود المندوحة.

والحكم فيه أنّه إن أمكن بقاءها بالتخلّص بحجب الهواء والاستظلال عن الشمس، أو الدخول في مكان رطب كالحمّام، أو الإتيان بالغسلة الثانية أو ما يقوم مقامها، أو تكرير الماء إلى غير ذلك (وجب وإلّا فإن جفّت الرطوبة وبقي منها على أعضاء الوضوء ولو على الشعر أو تحته، من غير مسترسل، أو منه في وجه قويّ، اخذ منه، مسح به، ولو تعذّر الجميع مسح بماء جديد)[1].

والماء المتخلّف في غير الأعضاء والمجتمع من تقاطر مائها من الجديد، والقول بلزوم تقديمه على غيره ـ لشبهة الأصل ـ لا يخلو من وجه، والأوجه خلافه.

ولو شكّ في الجفاف في الأثناء بني على عدمه، ولم يجب عليه التجسّس كثر شكّه أو قلّ، ولا يتمشّى الأصل فيمن انسدّ عليه طريق العلم ولو بالعارض، بل يقلّد على إشكال، لا سيّما في الأخير.

ولو شكّ قبل الشروع في وصول الماء إليه قبل الجفاف فدخل واصاب المطلوب قوي القول بالصحّة، والاحتياط في عدم الدخول، كما في الشاكّ في إدراك الإمام قبل الركوع، والتمكّن من الأيّام الثلاثة في الاعتكاف.

وكذا كلّ شاكّ في عروض ما يمنع من إتمام العمل كحيض في الصلاة، وحيض أو سفر في الصيام ونحو ذلك، وإن كان القول بالصحّة في القسم الأخير ممّا لا ينبغي الشكّ فيه.

والمدار في الجفاف على ما يسمّى جفافاً عرفاً والظاهر انّ هذا الشرط وجوديّ على وفق الأصل، فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار[2]، حكم بالبطلان.

ولا يجري حكم الاضطرار بمعنى التعذّر أو التعسّر أو الإجبار على الغاية أو ترك شرطها في اغتفار عدم الشرط في الابتداء بالأعلى و الترتيب وإطلاق الماء وطهارته؛

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح» كذا: حصل الشرط ووجب في الواجب على نحو وجوبه وسنّ في السنّة وإلّا فإن جفّت الرطوبة وبقي شيء منها حيث يكون عن غسل صحيح على اعضاء الوضوء ولو على الشعر او تحته او بينه من غير المسترسل او منه ما لم يخرج عن العادة في وجه قوي اخذ منه و مسح به ولا يجب الانتظار وإن قلنا بوجوبه في بعض الاعذار على إشكال. وفي إلحاق الإضطرار في إقامة السنة بالاضطرار وجه قريب، وفي لزوم تحرّي اضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف.

٢. في «ح» زيادة: بمعنى التعذّر او التعسّر.

وبالمعنى الأوّل في إباحته وإباحة مكانه وآلاته وما يتعلّق بمقدّماته ويجري مع الجبر والغفلة والنسيان وجهل الموضوع.

القسم الخامس: وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح أو بول أو غائط ونحوها.

والحكم فيها أنّها إذا استمرّت ولم يكن لها فترات لزم الوضوء ثمّ الصلاة، والأحوط عدم الجمع بين صلاتين والإتيان بعمل المستحاضة الصغرى. وإن كانت لها فترات تسع الصلاة أو أوقات يقلّ فيها الحدث انتظرت احتياطاً، كما في سائر أصحاب الأعذار، وإلّا استوت جميع الأوقات فيها.

ثمّ إن حصلت فترة في أثناء الصلاة وقد دخل مع الحدث ثمّ عاد بعدها أو استمرّت استمرّ (ويقوى ترجيح المقدّمة على الغاية، والسابقة على اللاحقة، ويسري الحكم إلى الغسل والتيمّم)[1]. وإن دخل متطهّراً ففاجاه واستمرّ أو انقطع ذهب للطهارة مستقبلاً أو مستدبراً، آتياً بالفعل الكثير أو لا، إن لم يكن له مندوحة عن ذلك، متجنّباً باقي المنافيات من ضحك وكلام ونحوهما، وبنى على ما فعل وأتمّ الصلاة بشرائطها.

ويحكم باستمراره مع الفواصل المعتادة على وجه لا تفي بالعبادة أو تفي ولا توقيتَ لها، بحيث يحصل الاعتياد الباعث على الاطمئنان، ولا تكفي المرّة والمرّتان.

ويقوى إلحاق النفل بالفرض، والطواف الواجب بالصلاة المفروضة. ويجب في القسمين الأخيرين. ويشترط في الأوّل المحافظة على الحفيظة الحافظة لبدنه وثيابه من سراية النجاسة.

ومن مثل هذا يفهم أنّ تخفيف النجاسة من الواجبات الشرعيّة، ولا تصحّ مع الحفيظة إذا تنجّست وكانت ساترة للعورتين، إلّا إذا لم يحتفظ بالأقلّ، فيدخل في المضطرّ، وعدم الفرق ـ بين الساتر وغيره ـ في المستحاضة باعتبار النصوص، والأحوط تمشية حكمها فيها.

ولا حاجة في صلاة الاحتياط والأجزاء المنسيّة وسجود السهو مع الاتّصال إلى

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

تبديل، وفي تمشية الحكم في صلاة الجنازة بناءاً على اشتراط الطهارة من الخبث فيها، وجه قويّ، ولا يجب الشدّ والسدّ ولو مع عدم الضرر على الأقوى.

ولو كان في مواضع التخيير، وكانت الفترة تفي بالقصر ولا تفي بالتمام تعيّن عليه التقصير في وجه قويّ. وفي وجوب الاقتصار على الواجب وجه، امّا لو اطال في السنن زائداً على المتعارف فلا بحث في البطلان.

ولو ضاق الوقت عن التبديل فلا تبديل، ولو ضاق عن الوضوء الجديد مع المفاجاة توضّأ، واتى بالباقي اداءاً إن ادرك ركعة، وإلّا قضاءاً، والاحوط النيّة مجرّدة عن الصفتين.

ويجوز للمستدام أن يقضي مافاته مجامعاً للحدث او لا. وان ينوب عن الغير بتحمّل أو إجارة على إشكال في القسم الأخير، (وفي جواز تعاطي ما يشترط بالطهارة لتعظيمه كمسّ القرآن ونحوه فيهما وفي المستحاضة إشكال والأقوى الجواز)[1].

القسم السادس: وضوء الجبائر ونحوها.

إذا كان في اعضاء او الغسل أو المسح كسر أو جرح أو قرح مكشوفة وكانت طاهرة أو متنجّسة يمكن غسلها، ولم يترتّب ضرر على إصابة الماء لها او وصول رطوبة المسح إليها وجبت مباشرتها بالغَسل والمسح.

وإن لم يكن كذلك وجب تجبيرها او تعصيبها او وضع لُطوخ او حاجب آخر عليها مرتّبة احتياطاً والمسح حقيقة على ظاهر الجبيرة أو العصابة ونحوهما برطوبة من ماء الوضوء أو من خارج، بخارج من البدن أو بعضو منه، كفّاً أو غيرها.

(فإن تعذّر وضع الحاجب فالأحوط أن يمسح على البشرة ويتيمّم، فإن تعذّر أمكن القول بالاجتزاء بغسل ما حوله، فإن تعذّر رجع إلى التيمّم. ولا يمنع من ذلك نجاسة ما بين العصائب)[2]

١و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولا يُجزي مسّها من غير مسح، ولا غسلها ولو خفيفاً على الاقوى، ولا فرق بين ان تكون ماسحة أو ممسوحة، أو يكون بينهما تماسح.

ولا يلزم فيها البحث عن الفُرَج الصغار بين الخيوط او طيّات العصائب التي يتعسّر الإحاطة بها، ولا يجوز إدخال شيء سالم تحتها ممّا خلا عن العارض، إلّا ما يتوقّف عليه الشدّ، وإن كانت مجبّرة او معصّبة او تحت لُطوخ وشبهه ممّا يتعسّر فصله، فإن أمكن إزالة الحاجب عنها أو إدخالها في الماء بحيث يصل إلى ما تحتها وإن كان شعراً وكان ما تحتها طاهراً أو قابلاً للتطهير بوصول الماء بجرمه، ولو بدون جريان، ازالها وادخلها وغسلها، وإلّا مسح على الجبيرة أو العصابة او اللطوخ.

ولو كانت نجسة بدّلها (إن امكن إن دخلت في لباس تتمّ به الصلاة وإلّا اجزا ان يضع)[1] عليها طاهراً ومسح عليه. ويستمرّ حكمها إلى ان يامن من سيلان الدم والضرر، ومع بقاء الاحتمال لايلزم حلّها والعبث بها.

والفصد والحجامة والشقوق الصغار الحادثة غالباً في الكفّين و القدمين من إصابة برد ونحوه، من الجرح.

ويرجع في معرفة الضرر من وصول الماء إلى فهمه مع القابليّة، وإلّا فإلى العارفين، (ولا يعتمد على الأصل، فإن لم يسال وفعل بطل)[2].

ولو ارتفع المانع بعد المسح أو سقط الشداد وأمكن الغسل أو صار الظهر بطناً بعد تمام الصلاة، أو بعد الدخول فيها، أو قبلها بعد تمام الوضوء أو قبله، بعد تمام العضو أو قبله، فلا إعادة على إشكال في الثلاثة الأخيرة، و معظمه في الأخير منها.

ولو أمكن المسح على البشرة لم يجتز به، تعذّر الشداد أو لا، ولايُجزي غسل ما حولها؛ لأنّ الوضوء لا يتبعّض، بل يرجع إلى التيمم (و يكتفي بالمسح عليها فيه، واشتراط طهارة العصابة فيه، فيه بحث).[3]

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م». او وضع.

٢و٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو التصق شيء بالبدن و تعسّر قلعه دخل في حكم الجبيرة، سواء كان على كسر وقرح وجرح او لا.

وفي الاستنادفي حكم المرارة واشباهها إلى رفع الحرج دلالة على عموم الحكم لجميع الحواجب. وفي الاستناد إلى حديث الميسور[١] ونحوه ضعف.

ولو كانت نجاسة لا يمكن غسلها قام فيها احتمال الإلحاق بذلك، فيوضع عليها مايمسح عليه واحتمال إجرائها مجرى الجرح حيث نقول بغسل ما حوله لا وجه له، والأحوط في جميع هذه الجمع بين الطهارتين.

امّا لو كان حاجب يمكن إزالته عن الجرح والقرح ولا يفي الماء بغسله و يفي بالوضوء مع المسح عليه فالمقام مقام التيمّم، وكيف كان فالتيمّم اصل في هذا المكان.

ولو امكن غسلها قبل الشدّ واراد شدّها قبل الوضوء، فإن لم يكن وقت وجوب فلا باس، وإلّا توّضا، ثمّ شدّ، فإن شدّ وتعذّر الحلّ عصى وصحّ على الأصحّ، وخبر لعلك غير مناف. ولو صحّ جانب كشفه و غسله مع عدم السراية، ولو استغرقت الأعضاء وجب الانتقال إلى التيمّم.

وكذا إذا لزم من الماء في غير محلّ العذر ضرر السراية، وكذا لو استغرقت اكثرها، وفي الأقل[٢] يقوى القول بلزوم الوضوء، وإن كان الأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم في العضو التامّ فما زاد، او الأبعاض المتكثّرة، وتخفيف الشداد مع الإمكان اقرب إلى الاحتياط[٣].

وتفصيل الحال انّه بين تجاوز العادة ومقارنها وغيرهما ففي الأوّل التيمّم، وفي الأخير الوضوء، وكذا الوسط، والجمع فيه أحوط.

ولو كانت الجبيرة ونحوها على الماسح أو الممسوح أو عليهما معاً قامت مقام البشرة في المسح بها و عليها برطوبة الوضوء، ووجوب التخفيف بعيد، وإن وافق الاحتياط،

---

١. أنظر *عوالي اللآلي* ٤ : ٥٨ح ٢٠٥.

٢. في «ح» زيادة: إن يكن من المغسول عضواً تاماً فمازاد او ابعاضاً متكثّرة.

٣. بدلها في «ح»: الامكان.

إلّا ان يخرج عن المعتاد، وإذا كان الشداد على المرفق او في اعلى الجبهة وجب الابتداء به، ويجري في مسحها نحوما جرى في غسل ما تحتها من التثنية والابتداء بظاهر الذراع وباطنها، وامر الموالاة ونحوها.

ولو وضعه من غير شدّ فلا باس. وفي الاكتفاء بمثل الثوب والقباء وجه، وفي إلحاق الخاتم والسير[1] و نحوهما مع المنع، وعدم إمكان النزع وجه قويّ.

ولو كان العارض في محالّ الوضوء انحداراً ووجع مفاصل[2] او صليل او رمد او الم غير ذلك[3] انتقل إلى التيمّم.

ولو كان ظاهر الشداد مغصوباً عيناً او منفعة او للذات او للعرض كالصبغ مثلاً لم يجتز بالمسح عليه، وفي الباطن إشكال، والمنع قويّ.

ولو امكن إيصال الماء إلى البشرة مع تعذّر الحلّ فادخلها في ماء مغصوب واخرجها قبل وصول الماء إلى البشرة، فاخرجها وخرج عن التموّل ثمّ وصل فالأقوى عدم الإجزاء.

ولو جهل مغصوبيّة الجبيرة او نسيها فذكر او عدم بعد مسحها بعضاً او كلاً، قبل تمام العضو او بعده صحّ ما فعل واكمل، ولو كانت من لباس الحرير او الذهب للذكر ظاهراً او باطناً فلا مانع ولو كانت من جلد الميتة باطناً أشكل.

ولو تعدّدت جبائر العضو وكان بينها بياض وجب غسله، ومع ضيقه وخوف سرايته وجهان.

ولا فرق بين الوضوء المفروض والمسنون، ويستباح به الصلاة والطواف الواجب اداءاً و قضاءاً عن النفس و الغير، تبرّعاً او تحمّلاً لإجارة او قرابة.

ويخرج عن عهدة النذر بالطهارة او الوضوء بفعله على تأمّل فيه.

ويجري الحكم في الوضوء فرضاً او نفلاً، رافعاً او لا. وكذا في الأغسال باقسامها، ولا يجري مثلها في التيمّم، لأنّه لا يدخل تحت إطلاق الطهارة (وذو الجبائر فيها كذي

---

١. السير: الشراك. *لسان اللسان* ١: ٦٤٤.

٢. في «س»: او رجوع مفاصل.

٣. في «ح»: او الم إلى غير ذلك غير ماتقدّم.

الجبائر فيه، و في جريان حكم نذر الطهارة في غير الرافع من القسمين إشكال، و تمشيته إلى التيمّم ابتداءاً أشدّ إشكالاً، و يجري في دخول تيمّم الجبائر فيه نحو ما جرى في ذي الجبائر فيها.

وبناء المسألة لو جرى الإطلاق على مصطلح الشرع على انّ اسماء العبادات موضوعة للصحيح الأصلي، أو لما يعمّ العذري، او لمحض الصور، ويختلف الحكم.

وفي كونه شرطاً وجودياً او علمياً وجهان)[١].

المقام الرابع: في ارتفاع الاعذار

وهو على اقسام:

منها: ارتفاع العذر بعد الإتيان بعمل بعض العضو قبل إتمامه.

ومنها: بعد إتمامه قبل الفراغ من الوضوء.

ومنها: بعد الفراغ منه قبل الدخول في العمل المترتّب عليه[٢].

ومنها: بعدالدخول في الصلاة قبل الركوع.

ومنها: بعده قبل التمام أو بعده قبل مضيّ الوقت او بعده.

ثمّ العذر إمّا ان يكون ممّا يمكن فيه الإتمام من عمل المختار ـ و سيجيء بيان حكمه ـ او لا، كان يكون مانعاً عن استعمال الماء موجباً للتيمّم، فبارتفاعه ـ قبل الدخول في العمل باقسامه او بعد الدخول فيه قبل التمام إذا لم تكن صلاة ـ يتعيّن الوضوء ويبطل ما تقدّم (وفيما إذا كان بعده بعد خروج الوقت وقبله ولا ينبغي التأمّل فى الصحّة، واحتمال خلافها في الأخير ضعيف)[٣].

وامّا في الصلاة فإن كان بعد الركوع اختيارياً او اضطرارياً قبل الشروع في الذكر او بعده مضت صلاته، وبعد الدخول قبل الركوع وجهان اقواهما البطلان.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ح» زيادة: او بعده قبل خروج الوقت او بعده.

٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

(والاستناد في إثبات الصحّة إلى الأصل في غير الصلاة وإليه وإلى الروايات فيها غير صحيح . وزعم انّ حرمة القطع تُدخله في الاضطرار ناشٍ من عدم الفرق بين القطع والانقطاع)[١].

ثمّ إن استمرّ ارتفاعه إلى التمام توضّأ للصلاة الآتية، وإن عاد الامتناع قبل الفراغ بقي على التيمّم السابق.

وإن كان من القسم الأوّل كان يكون العذر تقيّة او قطعاً او عجزاً او جبيرة او مرضاً او جفافاً بنى على صحّة ما تقدّم من عمل عضو واحد او بعضه او تمام الوضوء دخل في الغاية ام لم يدخل، اتمّها ام لا، خرج الوقت أم لا، على إشكال فيما عدا إتمام الغاية، واشكلها القسمان الأوّلان، واشكلهما الثاني.

وإن كان حدثاً مستداماً فارتفع العذر قبل الدخول في العمل باقسامه لزمت إعادة الوضوء، وبعد الدخول يبني على الصحّة، ولو ظنّ الارتفاع عن غير طريق شرعيّ او شكّ او توهّم بنى على بقائه.

ولو امكنه رفع العذر فيما عدا التقيّة ولو بمالٍ لا يضرّ بحاله وجب، وامّا التقيّة فلا يجب دفعها، ولو دار العذر بين عدّة أُمور خصّ المختار منها بعمل المختار، وتختلف الأعذار باختلاف الأشخاص وصاحب العذر ادرى بنفسه.

المقام الخامس: في انتظار اصحاب الاعذار

لا يجب الانتظار في باب التقيّة الجامعة للصّحة إلى وقت ارتفاعها، وإن كان معلوماً عنده قبل مضيّ الوقت، كما لا يجب طلب المندوحة في التخلّص منها بتباعد او بذل او غيرهما.

وامّا عذر التيمّم فإن علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار والإجبار. وإن علم العدم إلى ما بعد الوقت فلا يجب الانتظار.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

وإن ظنّ أو شكّ أو توهّم و كان في الصحراء و العذر فقد الماء طلب الغلوة[١] أو الغلوتين على اختلاف المقامين، وسيجيء الكلام فيه في بحث التيمّم والاّ انتظر إلى آخر الوقت ليتحقّق الاضطرار.

وامّا باقي الأعذار من جبيرة أو حدث مستدام أو عجز أو جفاف تامّ فيجوز فيها البدار وعدم الانتظار واولى منه ما كان من عذر إلى آخر في تلك العبادة أو غيرها. ولو مع العلم بزوال الأعذار مع بقاء الوقت فضلاً عن الظنّ ثمّ الشك والوهم على اختلافها شدّة وضعفاً.

(والذي يظهر بعد إمعان النظر اختلاف الأعذار؛ فإنّ منها ما يظهر منها انّها أنواع مستقلّة كطهارة الجبائر والتقيّة، وطهارة العاجز وصلاته ونحوها، فيحكم بعدم وجوب الانتظار إلاّ فيما يتعلّق بالمقدّمات.

ومنها ما يظهر منها انّها اعذار محضة لا تنويع فيها، كالمسجون و مشدود اليدين والرجلين والمجبور ونحوها، والمشكوك فيه يلحق بالقسم الثاني، والمدار في الانتظار على مسمّاه عرفاً)[٢].

ولو اتى بطهارة المعذور للبقاء على طهارةٍ أو لغايةٍ مستحبّةٍ من جملتها التاهّب قبل الوقت جاز الدخول بها في الفرض، و كذا التجديد، و الأحوط التجديد، وهذان المقامان جاريان في الأغسال، مفروضاتها ومسنوناتها.

المقام السادس: في بيان الواجب و الشرط

وهو اقسام:

احدها: ما يتّصف بالوجوب والشرطيّة معاً وهو أُمور:

احدها: ما كان من الوضوء الواقع من مشغول الذمة بصلاة واجبة بأمر الشارع أوّلاً وبالذات، أو ثانياً وبالعرض، كالأمر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى، قصد فعلها

---

١. الغَلوة: قدر رمية بسهم. لسان اللسان٢: ٢٧٩.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

به او لا، ادائيّة او قضائيّة، اصاليّة او تحمّليّة جمعة او آتيّة، يوميّة او عيديّة، في وقت وجوبها اصليّة او ملتزمة باحد الأسباب الشرعيّة، او سجود السهو، او الركعات الاحتياطيّة والأجزاء المنسيّة. (ومع قصد الندب يخالف القيد الغاية، واعتبار الوجه في مثله بعيد الوجه، ومعرفة كيفيّته على تقديره غير لازمة)[١].

دون صلاة النافلة والصلاة الاحتياطيّة المسنونة وإن تحقّقت فيهما الشرطيّة (وفي الأخير نيّة الوجوب على وجه القيديّة)[٢].

ودون صلاة الجنازة وسجود الشكر، والسجدات القرآنيّة، ومقدّمات الصلاة من اذان او إقامة، أو التكبيرات الست أو دعوات يوميّة، او تعقيبات بعد الفراغ حتّى التسليم الأخير بعد الإتيان بالمتوسّط. وإن أوجبناه لا على طريق الجزئيّة فإنه لا وجوب فيها ولا شرطيّة ابتداءاً.

ولو دخل في الصلاة بقصد الندب فالتزم بملزم في الضمير على القول به، او بصورة الدعاء ــ إن تمّ ــ[٣] او بلوغ، او حصول شرط الالتزام جاءه حكم الواجب (ولا يلزم فيه تجديد نيّة كما في حرام القطع من الندب)[٤] والوجوب تابع لوجوب الغاية توسعة وتضييقاً، تعيّناً وكفاية، تعييناً و تخييراً، ابتداء و استمراراً.

فلو دخل في صلاة مندوبة كان وضوؤها مندوباً، فلو كان قد التزم بنذر او شبهه بأنّه متى دخل في مندوب أو صلاة مندوبة اتمّها وجب الاستمرار عليها، فلا يجوز قطعها، ووجب الاستمرار على طهارتها، فلا يجوز نقضها.

ولو دخل في واجب ملتزم فانحلّ سبب الالتزام بما يحلّ به النذر و شبهه، او بإقالة المستاجر وقبول الأجير او وكيله إن اجزنا سبقه على الإيجاب أو رضا الوكيل خاصّة إن قلنا بالتوقّف على القبول المتاخّر كانا واجبين في الابتداء مستحبيّن في الأثناء، فيجوز القطع حينئذٍ إن جوّزنا قطع النافلة، ولا يحتاج إلى تبديل النيّة فيهما؛ لأنّه من الانقلاب

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. مابين الحاصرتين زيادة في «ح».

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

القهري كانقلاب يوم شعبان إلى رمضان، فلا فرق فيه بين المنويّ وغيره، وقد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.

ثمّ على القول بأنّ الوجه يتبع الحكم الظاهري ابتداءاً يسهل الخطب. ثمّ الذي يهدم استمرار حكم النيّة ماينافي كونه عبادة وغيره يبقى على حكم الأصل، وربما بُنيت المسالة على جواز الأمر بالمشروط مع علم الآمر بانتفاء شرطه، وقد تُبنى على انّ الأجزاء مخاطب بها بالأصالة او لا.

ومثل هذا الحكم يجري في كلّ طهارة رافعة او مبيحة، وفي جميع ما يجتمع فيه الوجوب والشرطيّة.

ثانيها: ما كان للطواف الواجب بامر الشارع ـ لا لأمر المخلوق ـ اصالة[1] لو تحمّلاً؛ لمعاوضة لازمة أو للالتزام ببعض الملتزمات، دون المندوب اصالة او احتياطاً (وإن قوي القول في الأخير بالشرطيّة)[2] وامّا ما كان لأمر المخلوق كامر السيّد عبده فالظاهر إلحاقه بالمندوب.

ولو دخل فيه مندوباً فوجب إتمامه للإلتزامه باحد الملتزمات بإتمامه بعد أن شرع فيه وقد دخل محدثاً بطل[3] وكذا لو احدث بعد الوجوب، ولو رجع إلى حكم الندب بإقالة مستاجر أو إنحلال ملزم فلا يضرّه عروض الحدث بعد ذلك، لجريان حكم الندب عليه. (ويحتمل إجراء حكم الوجوب أو الندب في المقامين اوالأوّل في الأوّل، والثاني في الثاني، او بالعكس، وفي طرآن الوجوب على الندب وبالعكس في الصلاة في جريان المسامحة في الجلوس ونحوه يجري نحو ذلك)[4].

ثالثها: ما كان للمسّ ـ وإن لم يكن لمساً ـ الواجب بالالتزام لنذر ونحوه مع حصول الشرط، او لضمّ منتشر، او انقاذ من يد غاصب أو كافر إذا وجبت أو رفع من محلّ

---

١. في «ح» زيادة: او تبعاً.

٢. مابين القوسين ليس في «م»، وبدل ذلك في «س»: وإن ثبت في الأخير الشرطيّة.

٣. وفي «ح» زيادة: إن استمرّ.

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

نجس تخشى سرايته، أو امتثال أمر مفترض طاعته ونحوها أو لرفع النجاسة الذي يوجبه الاحترام مع توقّفه عليه وفي مجرّد الاتّصال إشكال لرسم حروف القرآن (لما يتخيّل عن حكم العقل، وما استفيد من الكتاب و السنّة من وجوب التعظيم، وللآية[1] المفسّرة بالرواية[2]، لتضمّنها الاستدلال بها على حكمها، مع بعض الروايات المعتبرة[3])[4].

ومنها المدّ والتشديد، دون الحركات، إعرابيّة أو بنائيّة، ودون السكنات، ودون التعشيرات[5]، واسماء السور، واعداد الآيات، وسائر ما عيّن للضبط، وغيره من التقديرات، من غير منسوخ التلاوة، منسوخ الحكم أو لا، أو رسم اسم الجلالة، أو صفاته الخاصّة إذ احترام النقش تابع لاحترام اللفظ، دون المعنى، ويحتمل عدم التخصيص بالخاصّة، كما انّ الأقوى عدم التخصيص بالعربيّة.

دون باقي كتب الأنبياء، فإنّها لا تزيد على منسوخ التلاوة من القرآن ببعض بشرة البدن، من يد وغيرها، ممّا حلّته الحياة اولا، سوى الشعر كما ينبىء عنه خروجه عن الغَسل في الغُسل، من غير فرق بين المكتوب من المستقيم أو المقلوب، و المنقوش والمبصوم، ومايحصل بإحاطة لونين بمغايرهما، (والموسوم)[6] وربما سبّب تحريم الجماع، (وبماسة البدن البدن مع الجنابة)[7].

(وبالنسبة إلى الموشوم يحتمل ذلك، فيجب رفعه بوصل مساوٍ في اللون يسلبه صدق الحروف، وفي المكتوب نحوه أو نحوه، وفي الفرق بين السابق على الحدث

---

١. ﴿لا يمسّه إلّا المطهّرون﴾ الواقعة: ٥٦.

٢. أنظر *الكافي* ٣: ٥٠ ح ٥، *التهذيب* ١: ١٢٧ ح ٣٤٢، *الاستبصار* ١: ١١٣ح٣٧٧، *الوسائل* ١: ٢٦٩ ابواب الوضوء ب١٢ ح١ـ٣.

٣. أنظر *الكافي* ٣: ٥٠ح٥، *التهذيب* ١: ١٢٧ ح٣٤٢، ٣٤٣، *الاستبصار* ١: ١١٣ ح٣٧٧، *الوسائل* ١: ٢٦٩ ابواب الوضوء ب١٢ ح١ـ ٣.

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. في «س»، «م»: العشيرات.

٦. بدل مابين القوسين في «ح»: الوسم بالنسبة إلى الخارج.

٧. بدل مابين القوسين في «ح» ومع مماسة البدن مع الجنابة.

واللاحق وجه، وفي إدخال حكم النشر في المسّ وجه)[١]. وجميع ما جعل في خاتم أو حليّ أو جدار أو سلاح ونحوها بخط عربي أو فارسي أو باقي اللغات.

وأمّا ما حصل برسم الريح أو تقطير الأرض والمبدع الخاصّ في رسم الكتابة ففيه إشكال.

وفي مسّ الكافر يجيء المنع من وجهين، والمدار على تسمية مسّ قرآن لاكتابة.

وفي المفصول من بدن المتطهّر مع الطهارة أو غير المتطهّر وجهان، أقواهما الجواز، والأولى الاحتياط، ولا سيّما في الأخير.

(ولو استغرقت الكتابة تمام الممسوح، ولم تمكن الإزالة احتمل حكم التيمّم، والقطع، والجبائر وإن استدامت، والأوّل أولى)[٢].

ويحترم[٣] الاسم المهان إذا دخل في القرآن، كابليس و فرعون وهامان، والكلب والخنزير والشيطان، وإن كان التحريم في غيره أشدّ، ولو مسّ اسم اللّه في القرآن تضاعف العصيان.

ولعلّ حرمة مسّ الأسماء والسور والآيات المختلفة في التعظيم مختلفة في شدّة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما إذا اضطرّ إلى أحدها.

والحروف المفردة الخالية من المعاني إذا قصد بها القرآن يجري عليها الحكم إذا أُريد إتمامها، بخلاف الخلاف. (ولو فصلّ من القرآن سور أو آيات جرى الحكم، وكذا الكلمات في وجه قويّ، وفي الحروف إشكال)[٤].

ولو رُسِم مشترك، فالمدار على قصد الراسم ـ ويصدّق فيه مع البلوغ كتصديقه مع اليد، لا مع عدمه مع التمييز وعدمه كما في أمثاله. دون القارىء. وإذا خلا عن القصد أو جهل قصده ارتفع المنع. وينبغي المحافظة على الاحتياط في القسم الأخير.

ولواختلف القصدان مع اشتراكهما في ضرب آلة النقش قدّم القرآن على الأقوى.

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س»، «م»: يحرم.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو اختلف القصد في الأبعاض لحق كلاً حكمه، ولا يؤثّر العدول بالنيّة بل يبقى على ما كان عليه.

وحرمة الاستدامة على نحو حرمة الابتداء، فلو وضع جاهلاً أو غافلاً ثمّ علم أو تفطّن وجب عليه الرفع، (ولو محى الصورة بوضعه على في ابتدائه دون استدامته)[١]. ولو غيّرت الكلمة إلى غير القرآن تغيّر الحكم.

ولو توقّفت إزالة النجاسة عنه على مماسّته أو إصلاحه مع خوف الضياع جاز، بل وجب (في القسم الأوّل، وفي الثاني على إشكال، ولو وقف رفع بشرة محدث على مسّ آخر لوحظ الترجيح بسبب طول المدّة وقصرها، أو الشدّة والضعف على إشكال)[٢] غير أنّه يلزم ترجيح الأخفّ حدثاً مع الدوران، كالمحدث بالأصغر على المحدث بالأكبر، والأضعف من الأكبر على الأقوى منه.

ولا يجب على الأولياء ولا على المعلّمين حفظ غير المكلّفين[٣] والأحوط المحافظة على منعهم عن المسّ خصوصاً المميّزين. ولا يرتفع حكم الحدث إلّا بعد تمام الوضوء، فلو بقي مقدار ذرّة من الجزء الأخير لم يجز المسّ بما تقدّم. ويقوى الجواز هنا في مسّ اسم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والإمام عليه السلام.

وتجب إزالة النجاسة[٤] فوراً وإخراجه من الخبث لو وقع فيه ما لم تنمحى كتابته أو تنقلب حقيقته، كما في غيره من المحترمات، كالتربة الحسينيّة ونحوها.

والظاهر تسرية الحكم إلى غلافه وجميع ما اتّصل به حال الاتّصال.

(ولا بأس بمسّ المحدث أرض المسجد والتربة الحسينيّة، والضرائح المقدّسة)[٥].

وفي كتابة المحترم بالمداد أو على القرطاس المتنجّسين أو بالدم النجس مثلاً وجهان: الجواز، والمنع، والأقرب الثاني لا سيّما فيما كان من نجس العين وفيما يكون من

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: ومع عدم الاشتراط عليهم

٤. وفي «ح»: الخبثيّة السارية فوراً وفي غيرها إشكال.

٥. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

النقدين وشبههما الأقرب الأوّل. (وفي حرمة مسّ المحدث في ذلك الفرض المتقدّم وجه قويّ وكذا بالنجس والمتنجّس حينئذٍ على إشكال)[١]. وكتابة القرآن مع الخلوّ عن المسّ لا حرج فيها، وإن كرهت، ويقوى لحوق كتابة سائر المحترمات.

وفي كراهة مسّ أبدان الأنبياء والأئمّة عليهم السلام حال الحياة والممات (من مثلهم أو من غيرهم ولا سيّما في الأخير)[٢] وجه. (وكذا في مسّهم المحترمات مع الحدث. وفي وجوب إزالة النجاسة عن أبدانهم مع الموت أو عدم العلم منهم وجه بعيد)[٣].

وهذا الحكم متمشّ في جميع الطهارات الرافعة للحدث أو الخبث أو المبيحة على الأقوى.

وما كان من جميع ما مرّ وجوبه بامر المخلوق يتبع المندوب في الشروط والأحكام على الأقوى.

القسم الثاني: ما يختصّ بالشرطيّة ولا يوصف بالوجوب

وهو ما كان لصلاة مندوبة في الأصل باقية على الندب، أو للاحتياط، أو طواف مندوب في الأصل باقٍ على حاله، أو ندبه الاحتياط (أو وجب لعارض)[٤]، أو لصلاة أو طواف واجبين أوجبهما الوضوء؛ لتعليق جهة الالتزام من نذرٍ أو شبهه على فعله.

أو لمبعّضين عرض الوجوب لهما بعد أن كانا ندبين، وإن جاءهما حكم الوجوب في البين.

وما كان لصلاة النفل مستحب وإن استحقّ العقاب مع تركه؛ لأنّ الواجب ما يستحق العقاب على تركه، واستحقاق العقاب هنا إنّما هو على التشريع لا على عدم صحّة النافلة[٥]، فمن ادّعى الوجوب على الحقيقة هنا فقد اخطأ، وإن سمّاه وجوباً وأراد معنى الشرطيّة فلا مشاحة في الاصطلاح.

---

١ ـ ٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. في «ح»: لاعلى عدم الإتيان بالنافلة.

القسم الثالث: ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّة.

كالوضوء الملتزم بنذرٍ أو شبهه من غير تقييد بما يتوقّف عليه، ومع الخلوّ عن شغل الذمّة بواجب يتوقّف عليه.

ويجب الإتيان به على نحو ما التزم، فإن أطلق اكتفى بالمطلق، وإن قيّد وكان عملاً يتوقّف على القربة، فإن جاء به مع القيد فلا كلام، وإن أخلاه عن القيد قاصداً به القربة في تأدية النذر بطل، وإن قصد العصيان صحّ.

ويكفي الإتيان به مقصوراً على الواجبات، إلّا ان يقضي العرف بدخول بعض المندوبات، ومع فراغ الذمة تتّحد جهة الوجوب، ومع الاشتغال بما يتوقّف عليه يتعدّد.

المقام السابع: فيما يستحبّ فيه الوضوء

وهو ضروب كثيرة:

منها: الصلاة المندوبة، والمسّ المندوب[1] والطواف المندوب، بل جميع أفعال الحجّ سوى الطواف الواجب وصلاته، ودخول المساجد و قعر البئر، ومحلّ أُسس الجدران، و رأس المنارة، والمحاريب الداخلة فيها داخلة فيها. ويحتمل إلحاق دخول البعض من البدن بكلّه ومراتب الفضل على نحو مراتبها[2] وقد ورد في كثير من الأخبار أنّها بيوت اللّه[3] وسرّه واضح.

وروي: انّ من أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه[4]، وانّ على المزور كرامة الزائر[5].

ودخول الروضات والضرائح المقدّسة، وتختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها.

---

١. في «ح» زيادة: وهو شرط فيهما.

٢. في «ح» زيادة: كما في غيرها.

٣. *الفقيه* ١: ١٥٤ ح٧٢١، *هداية الأمّة* ٢: ١٠٣، و ص١٧٨ ح١١٥٧، *الجواهر السنّية*: ٦٢، ١٤٩.

٤. *أمالي الصدوق*: ٢٩٣ح ٨، *هداية الأمّة* ١: ١٠٣، *الوسائل* ١: ٢٦٧ أبواب الوضوء ب ١٠ ح٢، *البحار* ٨٠: ٣٨٤ ح٥٩.

٥. *الفقيه* ١: ١٥٤ ح٧٢١، *الوسائل* ١: ٢٦٧ أبواب الوضوء ب ١٠ ح٤.

ويقوى القول برجحانه للدخول في كلّ مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء، ومحالّ العلماء و الصلحاء، من الأموات والأحياء وما يتبع الروضات من رواق ونحوه، وكلّ حرم محترم

وقراءة القرآن، وإن كان منسوخ الحكم، دون منسوخ التلاوة مع احتماله فيه.

وتختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء، وقلّته وكثرته، وروي «أنّ من قرأ القرآن متطهّراً كان له خمس و عشرون حسنة، ومن قرأه غير متطهّر فله عشر حسنات»[١].

وما كان من الغايات راجحاً يتضاعف رجحانه بفعله قبله. وجعل اختلاف الأجر في قراءة القرآن بمنزلة الميزان غير بعيد. وإذا تبدّل حكم غاية في الأثناء تبدّل حكمه على نحو تبدّله.

والنوم للمحدث بالأصغر، والنوم للجنب[٢]، أو مطلق المحدث بالأكبر فتتكرّر جهة الندب والاقتصار على الأوّل أولى حتّى يكون فراشه كمسجده.

وإن ذكر أنّه على غير وضوء تيمّم من دثاره. وتسريته إلى الترك عمداً مع العلم فضلاً عن الجهل ـ كما أُطلق في كلامهم ـ قويّ ولإلحاق الأحداث الكبر وجه.

وحمل المصحف متصّلاً به أو مطلقاً، تامّاً أو مطلقاً، قليلاً أو كثيراً، على اختلاف الوجوه ومسّ هامشه و غلافه وما رسم فيه ممّا عدا كلماته، وربما تلحق به الكتب المعظّمة السماويّة، وجميع ما اشتمل على الأخبار والدعوات، و الأذكار.

وصلاة الجنازة ولو على مخالف. و سجود الشكر، وسجود التلاوة والتعقيبات، و الدعوات والزيارات.

والسعي في الحاجة؛ لقوله عليه السلام: «من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٣]. وجماع المحتلم كما ذكره بعض الفضلاء[٤]، وذكر

---

١. *عدّة الداعي*: ٢٥٧، *اعلام الدين* للديلمي: ١٠٢، و *هداية الأمّة* ٣: ٧١ ح٣٩٥، *الوسائل* ٤: ٨٤٨ أبواب قراءة القرآن ب١٣ ح٣.

٢. في «س» «م»: للميت.

٣. *التهذيب* ١: ٣٥٩ ح١٠٧٧، *الوسائل* ١: ٢٦٢ أبواب الوضوء ب٦ ح١.

٤. كابن سعيد في *الجامع للشرائع*: ٣٢، والعلامة في *منتهى المطلب* ٢: ١٥٨.

الحائض، والكون على الطهارة، والدوام عليها.

والتجديد بعد وضوء، أو بعد مطلق الطهارة في وجه، بعد فصل طويل أو الإتيان بعمل على الأقوى، أو مطلقاً، أو للدخول في صلاة فرض،أو نفل، أو لفضل زمان، او مكان، أو عمل او مطلقاً، وهو قويّ، و في إجرائه في الوضوء الصوري وجه، ولا تجديد في الأغسال على الأقوى، وكذا الوضوء بعد الغسل.

وإرادة المعاودة إلى الجماع، وجماع الحامل. وكتابة القرآن، وربما أُلحق بها كتابة كلّ كلام محترم، والدخول في كلّ عمل طاعة. واكل الجنب بما يسمّى أكلاً.

وجماع غاسل الميّت قبل الغسل، (وفي تعميم الجماع في جميع ماسبق لمباشرة الحلال و الحرام، و للمخرجين، أو التخصيص بالحلال، او بخصوص المتعارف منها وجوه، اقواها الأخير)[1].

وتغسيل الجنب الميّت (وفي إلحاق ما يلحق الميّت بالميّت وجه، وفي محلّ ثبوت الاستحباب بالمعنى المصطلح فيما يتوقّف عليه زيغ الكراهة مع عدم الانحصار، بل مطلقاً إشكال، وكذا ماكان لفعل المباح)[2].

والتاهّب لصلاة الفرض ـ وكذا النفل في وجه قويّ ـ قبل وقتها؛ لتُوقعها في أوّل الوقت (كما في كلّ شرط يكون دخول وقت الغاية ليس بشرط في صحّته، ويشتدّ الرجحان إذا استدعى طول الزمان)[3] وهو غنيّ عن الاستدلال.

ودخول الزوج بالمرأة وحضورها معه، فيتوضّآن كلاهما. والقدوم من سفر عرفي، وجلوس القاضي في مجلس القضاء، ذكره بعض الفقهاء[4]. وربما أُلحق به مجلس الدرس، والوعظ، وكلّ مجلس انعقد لطاعة اللّه تعالى.

وتكفين الميّت ممّن غسّله، وإدخال الميّت القبر ممّن استقلّ بهما، أو شارك وتوصية الميّت (و إجراء حكم الميّت فيما يجري فيه حكمه لا يخلو من قوّة)[5].

---

١ ـ ٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. نزهة النّاظر: ١٠.

٥. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

وخروج كثير المذي والرعاف والقيء كثرة عرفيّة. والتخليل بسيل الدم إذا استكرهه. والضحك مطلقاً، أو في خصوص الصلاة.

والكذب عمداً أو الغيبة مع التحريم فيهما على الأقوى والظلم. وإنشاد الشعر بالباطل مع الإكثار عرفاً.

وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء منه، وبعده، ومسّ الكلب، و مصافحة المجوسي، ومسّ باطن الدبر، أو باطن الإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، وقبل الأغسال المسنونة، وقبل الأكل وبعده، و لالتقاط حصى الجمار كلاً أو بعضاً كما ذكره بعضهم[١].

ولإعادة صاحب العذر، و بعد الاستنجاء للمتوضّئ[٢] قبله، والغضب[٣]، ولكلّ عمل احتياطيّ تجب أو تشترط أو تستحبّ له الطهارة.

و للقدوة والتعليم، ولخوف عدم التمكّن مع التأخير (ولإعادة وضوء لم يذكر عليه اسم اللّه تعالى عمداً أو مطلقاً في وجه. ولو ذكر في الأثناء اكتفى بالذكر في محلّ الذكر)[٤].

وما استحبّ للغايات تختلف مراتبه في الفضل على نحو اختلاف مراتبها.

وأمّا الوضوء ـ لمسّ الفرجين مطلقاً، وأكل ما مسّته النار، و أكل لحم الجزور، وشرب الألبان، ومسّ الكافر، وحلق الشعر ونتفه و جزّه وتقليم الأظفار، والختار[٥]، وقتل البقّة، والبرغوث والقمّلة، والذباب، والقرقرة[٦]، و لمس شعر المرأة وجسدها، والردّة، والحجامة، وخروج القيح، والنخامة، والبصاق، و المخاط، وإنشاد الشعر بغير الباطل، أو به مع عدم الإكثار، وعدم الزيادة على أربعة أبيات، والقذف، ومطلق

---

١. *نزهة الناظر*: ١٢.

٢. في «ح» زيادة: عمداً.

٣. في «س»، «م»: والغصب.

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. في *مجمع البحرين* ٣: ٢٨٣ رجل خاثر النفس ومتخثّر أي ثقيل كسلان، وفي «ح»: الجثاء، وفي «م» الختاء.

٦. في «م» القرقوة.

الفحش، ومطلق المذي أو مع الشهوة الضعيفة وإن لم يكثر، والدود، و الحقنة، وحبّ القرع، و الدم، والودي، والوذي، وجميع ما يخرج من السبيلين ولم يصحب شيئاً من الأحداث ـ فترك العمل على الاستحباب فيها أقرب إلى الاحتياط.

ولو جمع بين الأسباب أو الغايات، أو المختلفات في نيّته تضاعفت جهات مثوبته، وليس من التداخل.

المقام الثامن: فيما يستحبّ في الوضوء

وهو أمور:

من جملتها: وضع ما يغرف منه من الأواني على اليمين، وما يراق منه على اليسار. ويحتمل أنّ يسار الأيسر يمين بالنسبة إليه.

وفي تمشية الحكم إلى النائب والرامس والإناء[1] ومقطوع اليدين وجه.

ويحتمل في الأخيرين مراعاة المقابلة، ومقطوع الواحدة يختصّ وضعه بالأخرى.

(و يتخيّر صاحب اليمينين، ويحتمل الاختصاص بذات الشقّ الأيمن، ولو اختلف الوضع في الأبعاض توزّع الأجر، و حصوله اتفاقاً مغنٍ عن الفعل، بخلاف غسل الكفّين ونحوه. ولو كان الماء في حوض أو نهر جعله على يمينه حال جلوسه)[2].

منها: السواك، وهو سنّة قبل الوضوء، ومعه، وبعده ـ وروي أنّه إذا نسيه قبله أتى به بعده وتمضمض ثلاث مرّات[3] ـ وقبل النوم، وبعد النوم، وإذا قام في آخر اللّيل، وفي السحر، و عند كلّ صلاة، و لتغيّر النكهة، ولقراءة القرآن.

والظاهر لحوق مطلق الدعوات و الأذكار، والمناجاة و جميع عبادات الأقوال به.

وكان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يستاك في الليل ثلاث مرّات: مرّة قبل نومه، والثانية إذا قام إلى ورده، والثالثة قبل الخروج إلى صلاة الصبح.

---

١. في «س»: في الإناء.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. *الكافي* ٣: ٢٣ ح ٦، *الوسائل* ١: ٣٥٤ ابواب السواك ب ٤ ح ١.

وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى خفت على أسناني»[١].

وروي: «أنّه من سنن المرسلين واخلاق الأنبياء»[٢].

وروي عن الإمام عليه السلام: «الاستياك بماء الورد»[٣].

وإذا ضعفت الأسنان ضعف الرجحان. وإذا انهدم بعضها استاك على الباقي وفي ترتّب تمام الأجر او على النسبة وجهان. وإذا انهدمت كلّها سقط الحكم، ولا باس بالإمرار.

ويستحبّ الاستياك بمساويك متعدّدة، والمضغ بعده بالكُندر، وكان الصادق عليه السلام يحبّ أن يستاك، وان يشمّ الطيب إذا قام في الليل.

ويستحبّ أن يكون بالأراك، وان يكون بعود رطب لغير الصائم من قضبان الشجر ليّن؛ لأنّه ادخل في التنظيف، وبعده اليابس، و بعده الاستياك بالإبهام والمسبّحة، فقدروي: «انّ التشويص بالإبهام والمسبحة سواك»[٤] والشوص: الدلك[٥].

ويظهر من الأخبار انّ مطلق التنظيف سنّة، لاسيّما في الصلاة[٦]، و الاقتصار على الأقلّ كمّاً او كيفاً اقلّ اجراً.

وروي أنّه خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على اصحابه فقال: «حبّذا المتخلّلون بين الأصابع و الأظافيروفي الطعام»[٧] وروي: «انّ ركعتين مع السواك أفضل من سبعين بغير سواك»[٨] وروي: خمس وسبعين[٩].

---

١. *الكافي*١: ٢٣ح ٣، *الوسائل* ١: ٣٥١ ابواب السواك ب ١ ح ١، ٣، ٣٢.

٢. *الكافي*١: ٢٣ح ٢، *الوسائل* ١: ٣٤٦ ابواب السواك ب ١ ح ٢، ٣.

٣. *الفقيه* ١: ٦ ح٣، *الهداية*: ٤٩، *البحار* ٨٠: ٣٤٦ ح٢٩.

٤. *التهذيب* ١: ٣٥٧ ح ١٠٧٠ بتفاوت يسير. *الوسائل* ١: ٣٥٩ باب ٩ من ابواب السواك ح٤. بتفاوت في المتن.

٥. أنظر *النهاية* لابن الأثير ٢: ٥٠٩.

٦. *الفقيه* ١: ٣٢ح ١١٢، *دعائم الإسلام* ١: ١١٩، ١٢٣، *الوسائل* ١: ١٧٥ ابواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٦.

٧. *البحار* ٨٠: ٣٤٥ح٢٨، *الجامع الصغير* ١: ٥٦٨.

٨. *الكافي*٣: ٢٢ح ١، *الوسائل* ١: ٣٥٥ ابواب السواك ب٥ ح٢، وفي المصدر: ركعتان... .

٩. *اعلام الدين*: ٢٧٣، *البحار* ٨٠: ٢٤٤ ح ٢٦.

وروي: أربعين يوماً[١]، ويحتمل ان يراد عدد ركعات الفرائض، فيكون افضل من ستّمائة وثمانين ركعة، أو مع الرواتب، فيكون افضل من الف وخمسمائة وستّين ركعة (إلى الفين وأربعين او ثمانين على اختلاف احتساب الوتيرة)[٢].

ولو أريد مطلق الصلاة احتمل أكثر من ذلك أضعافاً مضاعفة.

والظاهر رجحانه بحسب الذات فيعمّ الأوقات كما يفهم من الروايات[٣]، بل الظاهر استحباب تنظيف الفم من الطعام وغيره على الدوام، خصوصاً للصلاة.

وفي اعتبار المباشرة للقادر وقابليّة السواك لدفع الوسخ وطهارته وجهان.

وروي «انّ فيه عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضات للربّ، ويضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، ويجزي في كلّ الطاعات، وهو من السنّة، ويذهب بالحفر كضرب او تعب داء في أصول الأسنان، ويبيّض الأسنان، و يشدّ اللثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوة البصر، ويشهّي الطعام»[٤] وفي بعض الأخبار اثنتا عشرة[٥].

وربما يظهر من الجميع أكثر بإضافة: زيادة العقل والحفظ، وذهاب الدمعة[٦].

وعن ابي الحسن عليه السلام: «إنّ السواك من العشرة الحنفيّة لأنّها خمسة في الراس وهي: السواك، و اخذ الشارب، وفرق الشعر، حتّى ورد ـ من لم يفرّق شعره فرّق اللّه راسه بمنشار من النار ـ والمضمضة، و الاستنشاق. وخمسة فى الجسد، وهي: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء»[٧].

---

١. *البحار* ٨٠: ٣٤٤ ح٢٣، مكارم *الاخلاق*: ٥١.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. *الفقيه* ١: ٣٤ح ١١٦، ١٢٥، وص٣٢ح ١١١، ١٠٨، *الوسائل*١ : ٣٤٦ابواب السواك ب ١ح ٢، ٣، ٢٠.

٤. *الخصال*: ٤٤٩ح ٥١، *الوسائل* ١: ٣٥٠ ابواب السواك ب١ ح٢٥، وفي المصدر: وفي السواك فيه عشر خصال.

٥. *الفقيه* ١: ٣٤ ح١٢٦، *الخصال*: ٤٨٠ح٥٢، *اعلام الدين*: ٣٦٢ ح٢٨، *الوسائل* ١ :٣٤٧ ابواب السواك ب١ح١٢.

٦. أنظر *الوسائل*١ :٣٤٦ ابواب السّواك ب ١ ح ١٢، ١٤، ٢٧.

٧. *الخصال*: ٢٧١ ح١١، *الفقيه* ١: ٣٣ ح١١٧ بتفاوت، *البحار* ٨٠: ٣٤٥ح٢٩، *الوسائل*١: ٣٥٠ ابواب السواك ب١ح٢٣.

وفي الحديث: «إنّ العَشَرة من العِشرة: المشي، والركوب، والارتماس في الماء، والنظر إلى الخضرة، والأكل و الشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، و الجماع، والسواك، و محادثة الرجال»[١] وزيد في بعض الأخبار: «غسل الرأس بالخطمي»[٢].

وإنّ جبرئيل نزل على النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بالسواك والخلال والحجامة[٣].

وإنّ أربعاً من سنن المرسلين: العطر والسواك والنساء والحناء[٤]. وإنّ ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: اللبان ـ ولعلّه الكُندر ـ والمسواك، و قراءة القرآن[٥].

ويستحبّ الدعاء عنده بأن يقول: «اللهمّ ارزقني حلاوة نعمتك، و أذقني برد روحك، وأطلق لساني بمناجاتك، وقرّبني منك مجلساً، وارفع ذكري في الأوّلين اللهم يا خير من سُئل وأجود من أعطى، حوّلنا ممّا تكره إلى ماتحبّ و ترضى، وإن كانت القلوب قاسية، وإن كانت الأعين جامدة، وإن كنّا أولى بالعذاب، فأنت أولى بالمغفرة، اللهمّ أحيني في عافية، وأمتني في عافية»[٦].

ويكره الاستياك في الخلاء؛ لأنّه يورث البخر، وهو خباثة رائحة الفم، وفي الحمّام، لأنّه يورث وباء الأسنان، و السنّة فيه طولاً لا عرضاً[٧].

والظاهر رجحان فعله قبل غسل الكفّين، وفيما بعد أقلّ رجحاناً على اختلاف مراتبه، وتختلف مراتب ما قصد به الغايات باختلاف مراتبها، وليس جزء من الوضوء، والخبر مؤوّل[٨].

ومنها: تنظيف محالّ الوضوء قبل الأخذ فيه.

---

١. *الخصال*: ٤٤٣، وفيه: النشوة في عشرة، *الوسائل* ١: ٣٥٠ أبواب السواك ب ١ ح ٢٤ وفيه: النشرة.

٢. *الخصال* ٢: ٤٤٣ ح ٣٨، *الوسائل* ١: ٣٥٠ ابواب السواك ب ١ ح٢٤.

٣. *الكافي* ٦: ٣٧٦ح٢، *الفقيه*١: ٣٢ح ١٠٩، *المحاسن*: ٥٥٨ح٩٢٥، *الوسائل*١: ٣٤٦ أبواب السواك ب ١ ح ٦.

٤. *الفقيه* ١: ٥٢ ح١١١، *الخصال*: ٢٤٢ح ٩٣، *الوسائل* ١: ٣٤٩ ابواب السواك ب١ح ١٨، وفيه: التعطّر.

٥. *الفقيه* ٤: ٢٦٤، *الخصال*: ١٢٦ ح١٢٢، *الوسائل* ١: ٣٤٨ ابواب السواك ب ١ ح ١٧، وفيه: السواك.

٦. *البحار* ٨٠: ٣٤٤ ح٢٧.

٧. وفي «ح»: ان يوضع طوله على العرض، دون الاقسام الأُخر.

٨. أُنظر *الفقيه* ١: ٣٢ ح ١١٤، *الوسائل* ١: ٣٥٤ ابواب السواك ب٣ ح٣.

ومنها: الابتداء بالاسم المعظّم، مفرداً أو مركّباً، مقيّداً أو لا. والقول بالاكتفاء بمطلق الأسماء والصفات الإلهيّة لايخلو من وجه، وإن كان الفضل متفاوتاً، وتمام الفضل بالإتيان بالبسملة تامّة.

ويتحقّق الاستحباب بمقارنة إدخال الماء الإناء أو وضع الماء فيها، أو غسل الكفّين، أو المضمضة أو الاستنشاق، قبلاً أو بعداً، أو مقارناً، أو ابتداء غسل الوجه، (ويعطى من الأجر بمقدار ما قارنه منها وفي كونها من آداب الماء احتراماً له أو الطهارة أو كليهما مع التداخل أو مطلقاً وجوه)[١]. وكلّ مقدّم مقدّم في الفضل.

و يعتبر عدم الفصل الطويل (وفي الاكتفاء في أمثال هذا المقام بما قصد لها القرآن أو الإتيان لغاية أُخرى وجه)[٢].

ومنها: أن يكون خائفاً وجلاً خاشعاً ذليلاً قبل الشروع فيه، وحال التشاغل به، كما روي عن سيّد الساجدين عليه السلام أنّه كان يصفرّ لونه ويتغيّر حاله عند الوضوء[٣].

ومنها: غسل الكفّين مبتدئاً من مفصل الزندين (مع الاستغراق، فلو نقص نقصت السنّة في وجه، وهل هو من آداب الماء فيتوجّه الفرق بين القليل كماء الإناء و غيره، وقد يتسرّى إلى مطلق الوضع أو الطهارة أو كليهما وجوه، و الأقوى اعتبار التداخل حينئذٍ صاحب الأكفّ يغسل الجميع، من غير فرق بين معلوم الزيادة وغيره)[٤] مرّة من النوم. ويقوى لحوق ما يشبهه ممّا يزيل العقل من سكر أو إغماء ونحوهما به والبول، والقول بالمرّتين فيه كالغائط قويّ.

ومن الغائط مرّتين، ولوضوء الجنابة لو قلنا به يحتمل الثلاث كالغسل للغسل، والثنتين والواحدة في مسألة الأحداث الكبيرة يحتمل ذلك.

والظاهر تداخل المتجانسين، ودخول الأقلّ والمساوي في الأكثر، و المساوي في

---

١ و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. مصنفات الشيخ المفيد ١١: ١٤٢ من الجزء الثاني، *البحار* ٨٠: ٣٤٧ ح٣٣. *البحار* ٤٦: ٥٥ح٤. وفيه «اذا حضر الصلاة... اصفرّ لونه...».

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

المختلفين.

ويحتمل التعدّد هنا، فمع اجتماع البول والغائط أو النوم لا يكتفى بالاثنين، بل لا بدّ من الثلاث أو الأربع، وإذا اجتمع الثلاثة مع الجنابة كان سبع أو ثمان، وعلى التداخل يعود إلى النقصان، وعليه العمل.

وإذا قصر الماء عن الإتمام أتى بالممكن، ومع الاختيار ينتقض[1] الأخير على الأقوى.

والأحوط الاقتصار في عمل السنّة على خصوص الثلاثه (دون باقي الأحداث من صغريات أو كبريات)[2].

ولو تجدّد حدث بعد إتمام عمل الأوّل عمل للجديد مستقلاً، ولو تجدّد في الأثناء أعاد الأوّل وتداخل في محلّ التداخل، وإلّا أتمّ وكرّر، واحتمال التداخل في مقامه مع الحدوث في الأثناء لايخلو من وجه، والأوجه خلافه، نعم لا بُعد في دخول الأقلّ في تتمّة الأكثر.

ولو كان مقطوع البعض أو لم يتمكّن إلّا من البعض اقتصر عليه، ولو تعذّر الكلّ ارتفع الحكم.

وغسلة الكفّين من الخبث لا تحسب من العدد، واحتمال الاحتساب ولا سيّما[3] مع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه.

وأمّا غسل القذارات مع الطهارة فتحتسب والظاهر الاحتساب في جميع الأقسام على القول بأنّه من آداب الماء، والتفصيل بناءاً على أنّه من آداب الطهارة.

ويقوى اعتبار النيّة فيه على الأخير، وعلى الأوّل يقوى العدم، والقول برجحان تقديم اليمين عملاً بالعموم، و بترجيحه مع الدوران وجه قويّ.

وعلى القول بأنّ الغسل من آداب الطهارة اقتصر عليها، ولو قلنا بأنّه من آداب الماء عمّ في وجه قوي.

---

١. في «ح» يتبعّض.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: على القول بأنّها من آداب الماء و.

ومنها: المضمضة ويعتبر فيها (الماء المطلق دون باقي المائعات، و النيّة على الأقوى، فلو وقعت هي أو بعض منها بدونها أعيدت، و)[١] الدخول بالإدخال من العامل مع القدرة، و الاستنابة مع العجز والدوران بالفم بالإدارة فيه، والخروج قبل الابتلاع بالإخراج. واحتمال اشتراط (تعاقب الإدخال والإخراج، وباقي القيود)[٢] لايخلو من وجه. فلو دخل بنفسه او ادخله غيره، او خرج بنفسه أو اخرجه غيره، أو ابتلعه من غير إخراج بعده او مع الإخراج، أو دار بنفسه لجريانه أو بمدير غيره لم يأتِ بالفرد الأكمل منها، و لا يبعد الاكتفاء بمجرّد الإدارة.

ويستحبّ فيها التثليث بثلاث اكفّ كما قيل[٣] واعتبارالمجّ غير خالٍ عن الوجه، ولو نقص من العدد نقص من اجره، وكذا إذا لم يستوعب باطن الفم ويجزي ثلث الواحدة، وبلوغ الماء اقصى الفم.

ولو بقي في الفم شيء من الطعام أو غيره كرّر رابعة وخامسة وهكذا، حتّى يزيله قاصداً للتعبّد بالإزالة لا بالعدد.

والأولى ان يدير بقوّة، و لو قصر عن الإدارة اكتفى بالإدخال، ثم الدخول، ولو فقد الماء المطلق اكتفى بالمضاف متقرّباً بالإزالة لا بالعدد، ولايبعد التقرّب بالخصوصيّة بماء الورد، تنزيلاً للاستياك به على ذلك، و في اشتراط تعاقب الثلاث وجه.

ومنها: الاستنشاق ويعتبر فيه الماء المطلق، والنيّة، فلو أتى به أو ببعضه بدونها أعيد. ويتحقّق بدخول الماء في الأنف عن إدخال العامل مع القدرة، وله الاستنابة مع العجز بنحو الجذب دون مجرّد الإدارة فيه، والخروج بالإخراج منه.

والأولى ان يكون بالقبض على الأنف بقوّة، لا بمجرّد دفع النفس[٤] ولا غيره، لا بإدخال الغير وإخراجه، ولا بالابتلاع في تحقيق الفرد الأكمل، والاقتصار على

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: تعاقب الصبّات.

٣. *تذكرة الفقهاء* ١: ١٩٨، *منتهى المطلب* ١: ٣٠٧.

٤. في «س»، «م»: دفع الهواء.

بعض الصفات ممكن (وفي احتمال اشتراط التعاقب في الثلاث وباقي القيود وجه)[١].

والمرجع فيه وفي المضمضة إلى العرف (لا ضطراب كتب اللغة في تفسيرهما، ففي بعض: أنّ المضمضة تحريك الماء في الفم[٢]، وفي بعضها: إدارة الماء في الفم وتحريكه بالأصابع أو بقوّة الفم ثمّ يمجّه[٣] وفي بعضها: اعتبار الإلقاء من الفم[٤].

وفي الاستنشاق في بعضها: جعل الماء بالأنف وجذبه بالنفس[٥]، وفي بعضها: الإدخال في الأنف[٦]، وفي بعضها: إبلاغ الماء الخياشيم، وهي غضاريف في أقصى الأنف[٧]، وفي بعضها: جعله في الأنف وجذبه بالنفس؛ ليزول ما بالأنف من القذى إلى غير ذلك[٨].

والحكم فيه إمّا بأنّ يؤخذ بمجموع القيود جمعاً، أو الإجمال فيؤخذ بالمتيقّن، أو يبنى على التعارض، والطرح، أو على الأقلّ، أو يعمل بالجميع فيتخيّر، و الأقوى أنّ اللغة تشير إلى العرف فلا معارضة)[٩].

وينبغي أن يكون مثلّثاً بثلاث أكفّ، ولا بأس بالتثليث بالواحدة، وإذا تعذّر التثليث فيه أو في المضمضة اقتصر على الممكن.

(ولو نقص مختاراً أو لا، نقص الأجر، ويحتمل التمام مع العجز عن الإتمام)[١٠].

ولو بقي في أنفه قذر كرّر إلى أن يرفع القذر متقرّباً بالزائد لرفع القذر لا بالتكرّر. ومقطوع الأنف من الأصل، وفاقد الماء زائداً على الفرض يسقط حكمهما، ولو بقي شيء من أعلى الأنف أتى بعمله. و الأقوى في النظر استحباب الإتيان بالميسور إذا

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. *الصحاح* ٣: ١١٠٦.

٣. مجمع *البحرين* ٤: ٢٣٠.

٤. *لسان العرب* ٧: ٢٣٤.

٥. مجمع *البحرين* ٥: ٢٣٨.

٦. *الصحاح* ٤: ١٥٥٨.

٧. *النهاية* لابن الاثير ٥: ٥٩، مجمع *البحرين* ٥: ٢٣٨.

٨. *المصباح المنير* ٢: ٦٠٦، مجمع *البحرين* ٥: ٢٣٨.

٩و١٠. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

تعذّرت بعض الأمور (ويحتمل حصول الأجر على نسبة العمل لو خصّ أحد الطرفين واستنشق في أحد المنخرين ولو مختاراً)[١].

وتستحبّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولو عمل بالمضاف متقرّباً برفع القذر دون العدد فلابأس.

وغسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق سنن مستقلّة، فيجوز الإتيان بإحداها دون الأخرى.

(وله الإتيان بماشاء من الصور السبع، و يتقدّر الأجر بمقدارها، وقد يجعل للضمّ أجراً آخر، فيكون بين الواحد والاثنين و الأربعة، ونحوها جميع السنن الداخلة في العبادات والخارجة في أنّ الظاهر منها عدم اشتراط الضمّ عملاً بظاهر الإطلاق)[٢].

ولو دار الأمر بينها قدّمت المضمضة والاستنشاق على غسل الكفّين، والمضمضة على الاستنشاق (في وجه، ولا يلزم الترتيب بينها، إلّا أنّ تقديم الغسل على المضمضة، وهي على الاستنشاق أفضل، وإجزاء غسل الكفين و المضمضمة والاستنشاق والبسملة في جميع الطهارات غير بعيد.

ويقوى اعتبار طهارة الماء في الأخيرين، والحكم مقطوع به في الأوّل، وعدم الخلل من جهة المكان وغيره على نحو ما في أفعال الوضوء، وفي غسل الكفّين كلام.

ولو شكّ في العدد ـ والظنّ و الوهم منه ـ ولم يكن كثير الشكّ بنى على الأقلّ.

ولو أتى بغسلة ممّا فيه غسلتان أو أكثر ثمّ أحدث بما فيه أقلّ احتمل العود من رأس، والاكتفاء بالإتمام.

وفي إفسادالحدث ما سبقه من السنن من غسل كفّين ومضمضة و استنشاق وجهان، و لعلّ القول به لا سيّما في غسل الكفّين أقوى)[٣].

ومنها: تثنية الغسلات في الأعضاء المغسولة؛ لأنّ الواحدة مجزئة قطعاً، والتثليث بدعة ضرورة من المذهب.

---

١ ـ ٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

ولا تكون الغسلة ثانية حتّى تكون الأولى تامّة، فلو اتى من النواقص بالف لم يحرز غسلة إلّا بعد (حصول التامّة)[1]. ولا تكون الثالثة ثالثة إلّا بعد تمام الثنتين. وإنّما تفسد الغسلة بقصد التثليث قبل التمام من جهة فوات النيّة. والصبّات وإن بلغت الفاً لا تحصل بها غسلة إلّا بعد التمام[2].

و الرمستان للعضو كلّه غسلتان، ولو رمس بعضاً بعد بعض فلا تحتسب غسلة إلّا بعد تمامها ويحصل التعدّد بالمختلفين رمساً وصبّاً، وبالمبعّضين و المختلفين.

ولو قصد بالإدخال واحدة وبالإخراج أخرى احتسبتا ثنتين، ولو جمع بينهما في بعض وخصّ احدهما باحدهما كمّل الناقص بعد الإخراج والاحوط ان ينوي باحدهما فقط[3].

ولو حرّكها بالماء مرّة بقصد الغسلة ومرّتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحدة بالصبّ و الأخرى بالرمس.

واحتساب الدفعات والجريات غسلات، بعيد عن العرف؛ لأنّها من عمل الماء.

ولو ظهر نقص في الغسلة الأولى وقد اتمّ الثانية أمكن الاجتزاء بها، ولو ظهر نقصها في أثناء الثانية اغنى الإتمام بقصد الأولى وتكون واحدة.

ولو قصد بالصبّات المتعدّدة غسلة واحدة، فظهر في بعض ما تكرّرت عليه خلل في صبّة السابقة لرفع الخبث بها او غير ذلك اجزات اللاحقة.

ولو اتى بالثالثة منويّة الضمّ في ابتداء الوضوء فسد، ولو نواها فيه حتّى بلغ محلّها ولم يات بها فسد الوضوء ايضاً، ولو نواها مع البعض بطل، وصحّ غيره إن لم ينتفِ شرط، ولو نويت منفردة بطلت، وصحّ الوضوء على الأصحّ.

ويحتمل تحصيل الأجر بغسل بعض العضو مع تعذّر المتمّم، ومع بقاء تيسّره يضعف الاحتمال.

---

١ . بدل مابين القوسين في «ح»: الشمول

ولا تكرار في المسح، ولو كرّر بقصد السنّة ابدع، وإن ادخله في نيّة الوضوء او المسح ابطل، ومع الانفراد يقوى صحّة الماضي، وبطريق الاحتياط دون الوسواس لابأس به.

ويشترط فيها ما يشترط في الغسلة، و يجزئ بقاء ما فيها في الموالاة، ولو اتى بها بزعم انّها ثانية فظهرت واحدة امكن الاكتفاء بها عن الفرض، وإضافة ثانية السنة إليها. ولو شكّ في كونها أولى او ثانية ولم يكن كثير الشكّ بنى على انّها أولى وعمل عليها.

ومنها: بداة الرجل بل مطلق الذكر بظاهر الذراع، والمراة بل مطلق الأنثى بباطنها، و كانّه لأنّه محلّ قوّته، ومحلّ زينتها؛ لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما.

ويحتمل انّ الظاهر[1] اولى فيهما ـ وترك في النساء، لانّ التنبيه للرؤية في ثاني الفعل، والباطن احرى بالستر ـ بالصبّ او بالغسلة الأولى او ببعضه او ببعضها، وجوه في الخبر[2] [3] ورجحان الكلّ اقوى في النظر ولو جمع بين بعض السنّة وغيرها.

وفي الرمس دفعة تفوت السنّة، واحتمال اعتبار القصد مطلقاً او مع اختلاف السطوح بعيد، ولعلّه سرّ عدم ذكره في اخبار البيان، ولو عمله في يدٍ دون أخرى تبعّضت السنّة، ولو دار الأمر بينهما قدّمت يمناهما.

والأقوى السقوط في الخنثى المشكل و الممسوح، واحتمال استحباب الجمع بين العملين بعيد في البين، ولو بدأ ببعض الظهر مع القدرة فضلاً عن العجز او البطن قوي القول بانّه اتى ببعض الراجح.

ومنها: الدلك مع عدم توقّف وصول الماء عليه، ومع التوقّف يجب كسائر المقدّمات.

ومنها: المسح مقبلاً لا مدبراً في الراس من الاعلى إلى الأسفل (ومن الأسفل إلى الأعلى في القدمين.

ومنها: البداة بالأعلى فيما تجوز البداة بالأسفل، كالأعلى الإضافي في الوجه واليدين واعلى الراس، و يجري نحوه في ابعاض اعضاء الغسل والتيمّم، لقوله

---

١. في «ح»: الظهر.

٢. *التهذيب* ١: ٧٦ح١٩٣، *الفقيه* ١: ٣٠ ح١٠٠، *الوسائل* ١: ٣٢٨ ابواب الوضوء باب ٤٠ ح١ و٢.

٣. وفي «ح» زيادة: لانّ المذكور فيه مطلق البدئة بالوضوء.

عليه السلام في الاحتجاج على استحباب البداة باليافوخ: «إبدأ بما بدأ اللّه»[١] بناءاً على إرادة البداة بالخلق، وأنّ الأعلى متقدّم فيه.

ومنها: تقديم شنّ الماء، أي تفريقه حين الصبّ.

ومنها: تقديم الأخذ من بلل اللحية على غيره مع الجفاف.

ومنها: مسح القفا بعد تمام الوضوء بكفّ من ماء ليكون بذلك فكاك رقبته من النار، وحمل ما دلّ عليه على التقيّة أولى)[٢]، وفي القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين.

ومنها: مسح تمام ظهر القدمين.

ومنها: المسح بمجموع باطن الكفّين.

ومنها: مسح الرأس بمقدار عرض ثلاثة أصابع منضمّات وينقص الأجر بالثلاثة بمقدار النقص فيها، وغير المستوي يرجع إلى المستوي فيها، ويلحظ كلّ مايناسبه.

ومنها: غسل الوجه باليد الواحدة، وأن يكون باليد اليمنى.

ومنها: تخصيص الناصية ـ وهي ما أحاطت بها النزعتان ـ بالمسح.

ومنها: فتح العيون حال الوضوء.

ومنها: إشراب العيون ماء غسل الوجه.

ومنها: صفق الوجه بالماء من غير إغراق.

ومنها: التعمّق في الوضوء في الجملة جمعاً بين القول والفعل[٣].

ومنها: تخليل الأصابع.

ومنها: تخليل الأظفار من غير بلوغ حدّ الوسواس.

ومنها: الوضوء بالماء البارد.

ومنها: الإسباغ باجراء الماء مع الغلبة، لا كمسح الدهن.

ومنها: تقديم مسح القدم الأيمن.

---

١. *الكافي* ٣: ٣٤ ح٥، *الفقيه* ١: ٤٥ ح ٨٩، *الوسائل* ١: ٣١٥ ابواب الوضوء ب ٣٤ ح ١.

٢. جميع مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س» و «م»: التعميق في تحمّله في الوضوء.

ومنها: المتابعة بين الأعضاء وبين أبعاضها.

ومنها: تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف وقيل باستحبابه في الكثيف أيضاً[١].

ومنها: كون ماء الوضوء لواجباته وسننه ـ والظاهر خروج ماء الاستنجاء منه ـ مدّاً من غير زيادة ولا نقص، ولو نقص أو زاد على الواجب شيئاً أتى ببعض السنّة على الأقوى.

ولو زاد على المدّ أتى بالسنّة في المقدار، وخالف في الزيادة، وتحتمل المخالفة في الأصل مع الإدخال في النيّة.

ولو طالت أو غلظت أعضاؤه أو قصرت أو ضعفت زاد أو نقص بالنسبة إلى مستوي الخلقة.

ولو أُريق من المقدّر أضيف إليه ما يتمّمه. وينبغي القسمة على النسبة بين الأعضاء. ومقطوع بعض الأعضاء ينقص بقدره، وزائدها يزيد بقدرها، فمن كان له أربع أيدي ووجهان سنّ له مدّان، والظاهر أن التبعيض في جميع الأفعال القابلة له يقتضي تبعيض الأجر.

ومنها: قراءة «إنّا أنزلناه» أوّلاً أو آخراً أو وسطاً، ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، ويقوى أنّ الجمع أجمع للأجر.

ومنها: قراءة آية الكرسي بعده، والأولى أن يكون إلى خالدون؛ ليعطى ثواب أربعين عاماً، ويرفع له أربعون درجة، ويزوّج أربعون حوراء.

ومنها: أن يقول بعد الفراغ: الحمد للّه ربّ العالمين.

ومنها: المحافظة على الأذكار والدعوات الموظّفة فيه، فعن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدك في الإناء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين. وإذا فرغت فقل: الحمد للّه ربّ العالمين»[٢].

(وعنه عليه السلام: «إذا توضّأت فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، اللّهم اجعلني من

---

١. *تذكرة الفقهاء* ١: ١٥٥.

٢. *التهذيب* ١: ٧٦ح١٩٢، *الوسائل* ١: ٢٩٨ ابواب الوضوء ب ٢٦ ح ٢.

التوّابين، واجعلني من المتطهّرين، والحمد للّه ربّ العالمين»[١] وما ورد من أمثال ذلك كثير.

والأولى المحافظة على ما روي عن ابن الحنفيّة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنّه كفى الإناء فقال: «بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً»[٢].

ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ لقّني حجّتي يوم القاك، واطلق لساني بذكرك».

ثمّ استنشق فقال: «اللهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها و طيبها» ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه».

ثمّ غسل يده اليمنى، فقال: «اللهمّ اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري و حاسبني حساباً يسيراً» ثمّ غسل يده اليسرى فقال: «اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، واعوذ بك من مقطّعات النيران».

ثمّ مسح راسه فقال: «اللهمّ غشّني برحتمك و بركاتك».

ثمّ مسح رجليه فقال: «اللهمّ ثبّت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي».

ثمّ رفع راسه فقال: «يا محمّد من توّضأ مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي هذا، خلق اللّه له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه، ويسبّحه و يكبّره[٣]، فيكتب اللّه له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»[٤][٥].

---

١. *التهذيب* ١: ١٦ح ١، *الوسائل* ١: ٢٩٨ ابواب الوضوء ب ٢٦ح١.

٢. في «ح» زيادة: وقد يستفاد منه على إرادة معنى المطهّر انّ كلّ نجس عيناً او متنجّس لايُطهّر، ويجزي في لفظ النجس الإتيان باحد الصيغ الاربع، وكذا في محتملات الفاظ السنن في عوارض الهيئات من الحركات والسكنات مثلاً. وإنْ قصد إحدى معاني المحتملات مجز.

٣. في «ح» زيادة: مبنيّ على الحقيقة أو إرادة البدل.

٤. *الفقيه* ١: ٢٦ ح ٨٤، *التهذيب* ١: ٥٣ ح ١٥٣، *الوسائل* ١: ٢٨٢ ابواب الوضوء ب ١٦ ح ١.

٥. في «ح» زيادة: ثمّ إن دخل الصفا والإخلاص في وجه الشبه اختصّ بالمقرّبين.

ويحتمل قوله عليه السلام الاكتفاء في القدمين بدعاء واحد، والتكرار مرّتين، وفيه الحزم، وتحصيل الجزم، غير انّه على الفرض الأوّل ينبغي إفراد القدم، وعلى الثاني تثنيته، وما في الخبر من قول محمّد «كفى الإناء فقال» يعطي، انّ الدعاء بعد الفعل، والظاهر بعد التأمّل جوازه قبل وبعد وفي البين، كما يعطيه إطلاق «من فعل وقال» وربما ظهر من إجرائها على نحو البسملة تقدّم القول على الفعل.

وقد يقال: بانّ تبعيض الأقوال القابلة له يبعّض الأجر، وانّه يؤجر على الإتيان بالمعاني بالفاظ أُخر، لا سيّما مع العجز في جميع الأقوال المأثورة، كما ينبىء عنه اعتبار التراجم.

المقام التاسع: فيما يكره فيه وهو أمور:

منها: الاستعانة وقبول الإعانة و تتضاعف الكراهة بزيادة القرب إلى الفعل، وشدّة التاثير وتضعف بخلافهما، وتشتدّ بشدّة الطلب، و يضعّف بضعفه، وكذا بكثرة الاعانة و قلّتها و بقوّة المُعان و ضعفه وكذا باستحقاق المستعين الاعانة على المعين وعدمه و تحصل بوجو ه:

اوّلها: وهو اشدّها الصبّ على عضوه، وهو يتولّى الإجراء (او بالعكس مع استناد العمل إلى الأصيل)[1].

ثانيها: الصبّ في كفّه او في غيره ممّا يباشر به الغسل.

ثالثها: في الكفّ الذي يدار منه إلى الكفّ الآخر.

رابعها: الإعانة على رفع الكفّ الغاسلة او الماسحة أو ترطيب الأعضاء او رفع الحاجب اورفع الثياب.

خامسها: تقوية الغاسل والماسح من دون ان ينسب الفعل إلى غيره أو إلى المجموع.

سادسها: باقي ضروب الاستعانة، وتختلف كراهتها شدّةً وضعفاً باختلاف القرب إلى الفعل والبعد عنه إلى غير ذلك ممّا مرّ وفي تسرية الكراهة إلى المُعِين بحث. ومتى

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

أسند الفعل إلى الغير فقط مستقلاً أو أُسند إلى المجموع دون الجميع بطل.

والمعدّاة البعيدة لا كراهة فيها، فلا كراهة في إباحة، أو دلالة، أو تخلية، أو عمل آلة، أو وضع في آنية، أو حملها قبل التشاغل، ونحو ذلك.

ومنها: الوضوء في المسجد من البول والغائط (مع وجود تمام البدن أو بعضه أو بعض الأعضاء ـ موضّئة أو لا ـ فيه، وإن لم يكن الوضوء فيه. وأولى منه غسل الأحداث التي لا تقتضي المكث[1] بحرمة)[2].

ومنها: الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه (مع حصول الأعضاء فيه وبدونه في المقامين، و تشتدّ الكراهة بإتمام العمل، وتضعف معه إذا قلّ، وتشتدّ فيما كان أفضل. وتمشية الحكم إلى قباب المعصومين عليه المعوّل، وإلى كلّ مكان شريف ممّا يحتمل.

ومنها: تأخير الوضوء إلى دخول وقت الصلاة؛ لاقتضائه عدم توقيرها)[3].

ومنها: التمندل، ويقوى أنّه من باب ترك السنّة، لا فعل المكروه، وعن الصادق عليه السلام: «من توضّأ و تمندل كان له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل كتب له ثلاثون حسنة»[4].

ومنها: زيادة التعمّق في الوضوء، لورود النهي عنه، ويحرم إذا بلغ حدّ الوسواس.

ومنها: شدّة صفق الوجه بالماء.

ومنها: استبطان الشعر، كثيفاً أو خفيفاً إلّا للاحتياط في استغراق البشرة الخارجة.

ومنها: استعمال الماء المحترم، كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحبّ، ولا بقصد الإهانة فيحرم، وربما بعث على الكفر.

ومنها: صبّ ماء الوضوء في الكنيف أو التوضّؤ فيه، ولإلحاق باقي النجاسات والقذارات وجه.

ومنها: استعمال الماء الآجن الذي أفسده طول مكثه أو مطلق القذر.

---

١. وفي نسخة بدل الحجريّة زيادة: او لا.

٢و٣. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. *الكافي* ٣: ٧٠ ح ٤، *الفقيه* ١: ٥٠ ح ١٠٥، *الوسائل* ١: ٣٣٤ ابواب الوضوء ب ٤٦ ح ٥.

ومنها: استعمال الماء الممزوج بالمضاف أو التراب حتّى يتوهّم فيه الخروج عن الإطلاق[1].

ومنها: استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة.

ومنها: استعمال مامات فيه حيّة أو عقرب أو وزغة من الماء القليل.

ومنها: استعمال ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيّره، ولم ينزح منه المقدّر.

ومنها: استعمال ماء في يَدِ مُتّهم بالنجاسة.

ومنها: استعمال ماء محتاج إليه لسقي نفس محترمة أضرّ بها العطش، ولم تشرف على الهلاك، وإلّا حرم وفسد.

ومنها: استعمال الماء المشمّس الذي اكتسبت حرارته من حرارة الشمس وبقيت فيه، وهو من الماء القليل، ممّا لم يكن في آنية أو فيها، منطبعة أو لا.

ومنها: استعمال سؤر مطلق ما لايؤكل لحمه بالأصل أو بالعارض.

ومنها: استعمال سؤر خصوص الجلّال أو آكل الجِيَف، وقد يلحق مطلق الخبث وتشتدّ إذا اشتدّ وتضعف إذا ضعف.

ومنها: استعمال سؤر الحائض المتّهمته، وكلّ متّهم. وقد يلحق بهما كلّ من لم يكن مأموناً ولا سيّما النفساء.

ومنها: استعمال، سؤرالدجاج.

ومنها: استعمال سؤر البغال والحمير.

ومنها: استعمال سؤر الفأرة.

ومنها: استعمال سؤر الحيّة.

ومنها: استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعاً لا بمجرّد رمي الألسن، فإنّ الاحتياط عنه حينئذٍ خلاف الاحتياط.

ومنها: استعمال ماء في إنائه فيه تماثيل أو فضّة.

---

١. في «ح» زيادة: ومنها: الردّ في الغسل إلى جهة المرفق بعد الابتداء بالأعلى.

ومنها: استعمال المياه الحارّة الكبريتيّة.

ومنها: استعمال ماء غسالة الحمام ولاسيّما ما في الجيّه[١]، وتقوى الكراهة بقوّة احتمال النجاسة.

ومنها: استعمال ما أصابه بدن المخالف.

ومنها: استعمال غُسالة الاستنجاء وتشتدّ باشتداد القذارة.

ومنها: استعمال غسالة من غسلة مسنونة لمتنجّس تزيد على الفرض.

ومنها: المسح مدبراً في الرأس والقدمين (وربما يقال بافضلية جعل طول الكفّ أو عرضَه علىِ الطول دون القسمين الآخرين[٢].)

ومنها: تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى، وأقلّ منهما كراهية الإتيان بهما دفعةً.

ومنها: غسل الوجه باليسرى أو بالكفّين معاً.

المقام العاشر: في الأحكام، وفيها أبحاث:

أحدها: ما لو شكّ في حدث أو طهارة أو إباحة مثلاً وله أقسام:

[القسم] الأوّل: إذا تيقّن (سبق طهارة أوإباحة أو حكم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدركه)[٣] وظنّ أو توهّم أو شكّ في الحدث فإنّه يبني على الطهارة.

(وإذا تيقّن حدثاً أو أخذه عن طريق شرعيّ، وشكّ في حدوث غيره مع تخالف مقتضاهما عدداً أو جنساً أو ظنّ أو توهّم بنى على الأوّل، وكذا الطهارة)[٤].

وإذا أقام الشارع الظنّ أو الشكّ أو الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر

---

١. الجيّه بالكسر: الماء المتغيّر، أو الموضع يجتمع فيه الماء والركيّة المتنة، *القاموس المحيط*٤: ٣١٦.

٢. مابين القوسين أثبتناه من «ح»، وأيضاً فيه: وفي تسرية حكم الكراهة إلى الوضوء ومطلق العبادة ممّا سبب كراهته ناشئ منها لا من أمر خارج عنها، فيكون تركها خيراً من فعلها، لتأديته إلى ارتكاب أمر تركه أهمّ من فعلها، وقد تبتني على رجحان الترك إلى بدل، أو تعلّقها بالشخص، أو ترك المقارنات، أو إرادة أقلّية الثواب بالنسبة إلى أصل الطبيعة.

٣. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: الطهارة.

٤. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

من كثير التردّد، و كالخارج من البول او المني قبل الاستبراء الشرعي، والخارج من الدم مع احتمال الحيض، مع عدم مانع يمنع عن الحكم به، فإنّ الإدراكات الثلاثة هنا قائمة مقام اليقين، وكما في غير ذلك ممّا حصل فيه ظنّ من طريق شرعي.

القسم الثاني: إذا تيقّن الحدث (أو الحكم او العلم، وشكّ أو ظنّ أو توّهم)[1] الطهارة، فالبناء على الحدث مالم يجر عليها الشارع حكم العلم، كالحكم بالطهارة لكثير التردّد، أو لمضيّ عادة او قضاءوصف، أو عمل برواية، وإن كان المظنون الحيض. والظنّ علم إذا كان عن طريق شرعي، كإخبارها عن حالها، او كشهادة العدلين على الناسية انّ الأيّام تجاوزت العادة فمتى ثبت الحيض لزم الوضوء للصلاة مع الغسل، وكثرة الظنّ والشكّ والوهم يلغى اعتبارها، ويبنى على الطهارة.

ولو طرا عليه الحال في اثناء العمل أو بعده بنى على صحّته، وفي الحكم بصحّة ما بعده و صحّته لو علم بقدم ماخذالشك إشكال.

القسم الثالث: ان يتيقّنهما، ويشكّ في المتاخّر او حكمهما شرعاً أو على الاختلاف من دون مثبت شرعي مع التعاقب ووحدة العدد، وكذا مع التعدّد والاتّصال في وجه قويّ.

وهذا لا يخلو من حالين؛ لأنّه إمّا ان يعلم حاله أو يحكم به بطريق شرعي فيما تقدّمهما من حدث أو طهارة، فيقوم احتمال البناء على نحوما تقدم، نظراً إلى أنّا قدعلمنا ثبوت المتقدّم و شككنا في ارتفاعه كلّيا؛ لعدم العلم بطروء الرافع على قسميه معاً، فيحكم ببقائه استصحاباً إلى ان يعلم بطروء الضدّ عليهما معاً، ولأنّه قد علم انتقاض الأوّل ولم يعلم بانتقاض الثاني.

واحتمال العمل على خلافه، نظراً إلى العلم بانتقاضه و الشكّ في تجّدد حكمه، فيستصحب عدمه، ولأنّ الأصل بقاء الضدّ، وعدم فصله بين المتماثلين، ولأنّ أصل النقض معلوم دون نقض الناقض، والأصل عدمه.

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: ويشك.

وفيهما: أنّ الاستصحاب إن أُريد لحكم الجنس فلا وجه له؛ لأنّ الجنس لاانفراد له عن الفصل، ويتّحد مع الشخص. وإن أُريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان. وترجيح الآخر بترجيح التأسيس على التأكيد غير حكم[1] التأسيس؛ لأنّه من النكت البيانيّة التي لا مدخل لها في الأمور الشرعيّة.

وإمّا أن يجهل الحال فلا يعلم بحاله السابق كيف كان، ولايثبت عنده بوجه شرعي، وفيه يتعارض الأصلان، وهو وما تقدّمه سيّان، فلاتستباح به غاية.

هذا مع جهل التاريخ فيهما، فلم يعلم السابق من اللاحق، واحتمال المقارنة وعدمها مع عدم التعيين.

أمّا لو ثبت تاريخ أحدهما بطريق شرعي وجهل تاريخ الآخر مع العلم بعدم المقارنة، أو احتمالها، قيل كان البناء على حكم المجهول؛ لأصالة تأخّره عن وقت المعلوم و مع احتمال المقارنة تكون هي الأوفق بقواعد الأصول فيحكم بالبطلان قطعاً.

وفيه: أنّ أصالةالتأخّر إنّما قضت بالتأخير على الإطلاق، لا بالتأخّر عن الأخير، ومسبوقيّته به، إذ وصف السبق حادث، والأصل عدمه، فيرجع ذلك إلى الأصول المثبتة، وهي منفيّة، فأصالة عدم الاستباحة، وبقاء شغل الذمّة سالمان من المعارض، ولذلك أطلق الحكم فحول العلماء في مسألة الجمعتين، ومسألة من اشتبه موتهم في التقدّم وغيرها، وفي مسألة عقد الوكيلين وغيرها، أو المشتبهين في سبق الكمال على العقد وتأخّره، ولم يفصّلوا بين علم التاريخ في أحدهما و عدمه.

والظاهر تخصيص هذه المسائل بغير كثير الظنّ أو الشكّ أو الوهم، ويبني هو على الصحّة، وتخصيص البناء على حكم الحدث بما إذا لم يدخل في العمل المشروط ـ أتمّه أو لم يتمّه بالنسبة إلى ذلك العمل ـ هو الوجه.

وأمّا بالنسبة إلى ما يأتي من الأعمال فوجهان، والحكم في غاية الإشكال، غير أنّ القول بالبناء على الصحّة فيما سيأتي أقرب إلى الصواب، وبناء الوجهين على فهم

---

١. في «س»، «م»: محكَم.

المراد من قولهم عليهم السلام: «أنّ الشكّ بعد الدخول في عمل آخر لا اعتبار له»[١] فهل يفهم منه البناء على الحصول مطلقاً فيسري إلى المدخول فيه وغير المدخول فيه، أو مقيّداً فيختصّ بالمدخول فيه.

وعدم الحكم بالطهارة إنّما يقتضي عدم الحكم بثبوتها وبطلان المشروط بها، ولايقتضي الحكم بثبوت الحدث إذا لم يكن مختصاً بالعلم محكوماً به شرعاً، فلو نذر ماءً لطهارة المحدثين أو أوصى بوصيّة لهم أو نحو ذلك لم يحتسب الدفع إلى الشاكّ، وإن كان بحكم المحدث بالنسبة إلى الغايات، وهذا الحكم جار في جميع الطهارات الرافعة والمبيحة بالنسبة إلى جميع الأحداث.

وأمّا في طهارة الخبث كما إذا علم تطهير الثوب أو البدن أو الأرض أو غيرها وتنجيسها، وشكّ في السابق، فالحكم بالطهارة كالحكم بالحدث هناك لا ينتقض إلاّ في صورة واحدة، ؛ لأنّ الطهارة هنا أصل بخلاف ما سبق.

وحكم جهل التاريخ وعلمه جار فيه، وكذا احتمال ملاحظة الحال السابق وتسريته إلى ما اختلفت أحواله في موافقة الأصل ومخالفته ـ كما فيما تكرّرت جلاليّته، واستبرائه ـ غير بعيدة.

ولا فرق بين تعدّد الوضوءات مع الاتّصال ووحدة الحدث وبين العكس وتعدّدهما ووحدتهما. ولو سبق العلم بتقدّم شيء أوتاخّره ثمّ طرأ الشكّ غير متذكّر لسبب العلم بنى على علمه على إشكال. وإن ذكر سببه، ورأى أنّه غير قابل لترتّب العلم فلا بناء عليه؛ لأنّ المراد بعدم نقض اليقين بالشكّ عدم النقض بالشكّ الطارى بعده بقسميه ما اقترن بسبب الاستدامة وغيره دون الطاري عليه والظاهر عدم الفرق في شكّ الصلاة والوضوء بين المنصوص عليه وبين غيره، لظاهر الإطلاق.

القسم الرابع: إذا جدّد الطهارة ندباً (أو وجوباً بالعارض وهو أقوى صحّة؛ لأنّ لزوم تعيين الوجه في الوجه على فرض اعتبار الوجه بعيد)[٢] مرّة أو مرّات فعلم

---

١. *الوسائل*٥: ٣٤٢ ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٧ ح١ و ٢ و ٣.

٢. مابين القوسين ليس «س»، «م».

الاختلاف بواحدة بغير الحدث، لا يدري انّها اصليّة او تجديديّة، او اتى بطهارة زعم انّها اصليّة فظهرت تجديديّة وعلم الخلل في إحداهما. فالظاهر الحكم بصحّة الطهارة، لإغناء[1] التجديديّة، كما لو توضّأ بزعم التجديديّة فظهرت اصليّة او بالعكس.

امّا على القول بعدم اعتبار الوجه والرفع والاستباحة في النيّة فواضح، وامّا على القول الآخر، فلأنّ التجديديّة إنّما شرّعت لاحتمال بطلان الاصليّة، فتكون هي الأصليّة، ويكون الوجه داخلاً في النيّة، فيجتمع نيّة الوجوب قيداً، و الندب غاية، وملاحظة الحكم يغني عن نيّة الرفع كما تنبيء عنه لفظ التجديد.

نعم لو ظهر الفساد مردّداً بين الحقيقيّة والصوريّة قوى البطلان، بناءاً على عدم اعتبار الصوريّة.

القسم الخامس: لو توّضا وصلّى ثمّ احدث وتوضّأ وصلّى أخرى ثم ذكر الإخلال في إحدى الطهارتين لا على التعيين، فإن كان بينهما اختلاف بالكيفيّة ممّا عدا كيفيّة الصوت ـ أو العدد تطهّر، واتى بصلاتين.

وإن كانتا متماثلتين او مختلفتين بخصوص الجهر والإخفات وعيّن، صلّى صلاتين، وإن أطلق كان له ذلك على اصحّ القولين، مخيّراً في المختلفتين بالجهر والإخفات في الجهر والإخفات، وان يكتفى بصلاة واحدة ينوي بها الواقع.

ومن اوجب صلاتين بنى على وجوب التعيين، وبناءاً على اعتبار التعيين بقول مطلق اتّحد النوع أو اختلف اتّحد الصنف أو اختلف ـ إلّا ان يفرق بين المجانس وغيره ـ يلزم على من اخلّ بفريضة غير معيّنة في يوم من ايّام عمره ان ياتى منها بعدد الأيّام.

وعلى ما اخترناه لو كان الفساد في طهارة صلاة من يوم، أو في غيرها من الشرائط، او علم فساد صلاة بغير ذلك أو تركها من يوم، وكان فرضه التمام أتى بثنتين، وثلاث، واربع مُطلقاً لها، او مردّداً بين الثلاث على إشكال و مع لزوم الترتيب ياتي برباعيّتين بينهما المغرب مع الإطلاق في الأولى.

---

١. في «س»، «م»: لاعتناء.

ولو كان فرضه القصر اتى بثنائيّة مُطلقاً فيها او مردّداً كما في السابق وثلاثيّة.

ولو كان مخيّراً تخيّر بين الامرين و بين ان يُطلق على إشكال.

ومع اختلاف الصلاة يختلف الحكم، ومع لزوم الترتيب ياتي بثنتين بينهما المغرب، ولو تذكر بعد الدخول كان ما عمله في حيّز القبول، ولا حاجة به إلى تعيين النيّة بل يجتزئ بذلك التعيين على الأقوى.

وكذا الحكم لو كان بين مقضيّة واصليّة وبين فرضيّة ونفليّة، او نفليّة ونفليّة يوميّة، او غير يوميّة مع اتّحاد الهيئة والكيفيّة، والإطلاق رخصة لا عزيمة فإن شاء اطلق وإن شاء عيّن.

القسم السادس: ما لو صلّى كلّ فريضة من الخمس بوضوء، وعلم فساد طهارتين فما زاد، او علم الإخلال بصلاتين (منفصلتين فما زاد)[1]، لتركهما او الإخلال بشيء يبعث على فسادهما، ولا يعلمهما بعينهما اعاد الحاضر اربعاً: صبحاً، ثم اربعاً مغرباً ثم اربعاً يُطلق فيها بين الظهرين ثم مغرباً ثمّ اربعاً يعيّنها عشاءاً او يطلق فيها على اختلاف الوجهين.

وإن علم الاتّصال او قام الاحتمال لزم الإتيان بخمس: ثنائيّة، وثلاثيّة، ورباعيّتين يُطلقهما او يعيّنهما ظهرين قبل المغرب، ورباعيّة بعده، يطلقها او يعيّنها عشاءاً، هذا إذا وجب الترتيب بينها؛ لأنّها مقضيّات.

وإن كان وقت العشاءين باقياً، ولم نقل بترتيب الأداء على القضاء اغنى الإتيان برباعيّتين يطلق في احدهما بين فريضتين، ويعيّن أخرى للأخرى اويطلق فيهما معاً قبل المغرب او بعده، أو يوضع المغرب بينهما.

والمقصّر في الجميع مع الترتيب ياتي بثنائيّتين، اولّهما عمّا عدا العشاء، ثمّ بثلاثيّة، ثمّ بثنائيّة يُطلقها (او يعيّنها عشاءاً، ومع عدمه يضع المغرب حيث شاء)[2] وإن كان مقصّراً في البعض دون البعض ونسي الخصوصيّة اطلق في الثنائيّة والرباعيّة قبل

---

١. بدل مابين القوسين «س»، «م» فما زاد من غير تعيّن اتصال وانفصال... .

٢. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: عمّا عدا الصبح.

المغرب و بعدها أو عيّن ما بعد المغرب للعشاء.

ولو لم يكن ترتيب كفى الإطلاق في أحد المقامين، ولو عيّن المقصور في اثنتين اختلف الحكم.

وفقه المسألة أنّ الدوران في اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما إلى الأربع، وفي اليومين إلى التسعة، وفي الثلاثة إلى الأربعة عشر، وهكذا فيما زاد ينقص واحدة، ففي المختلفة (بالكم أو الهيئة، والمتّفقة)[1] مع لزوم الترتيب يجب التعدّد، وفي غير ذلك يكفي الواحدة منوياً بها ما في الواقع، وبالنسبة إلى بعض اليوم، أو الأيّام، أو الملفّقة يجري مثل ذلك، .

ولو كان في مواضع التخيير تخيّر في إلحاق حكمه بالقسم الأوّل أو الأخيرين، وله قصد التعيين في الجميع، والإطلاق، والتبعيض.

ولو كان في قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمّل، تخيّر في الإتيان بعوض الظهرين والعشاء قبل المغرب وبعده.

ولو قصد التعيين في البعض، والإطلاق في غيره (فلو عيّن)[2] الظهر، لزم عليه رباعيّة أُخرى قبل المغرب يُطلقها بين العصر والعشاء، أو يعيّنها للعشاء ورباعيّة أُخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر والعشاءيعيّنها للعشاء، فإن عيّنها للعصر، فلابدّ من رباعيّة يعيّنها للظهر، أو يطلقها بين الظهر والعشاء، ولابدّ من رباعيّة أُخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر والعشاء أو يعيّنها للعشاء، وإذا عيّنها للعشاء كان عليه أن يأتي برباعيّتين قبل المغرب.

وقد علم من ذلك حال التقصير والتخيير، ولا مانع من الإطلاق مع الانحصار بواحدة، ولو كان فساد الصلاة الواحدة لفقد طهارة أو غيرها، وفساد الصلاتين في يوم واحد واشتبه بين يومين أو بين أيّام لم يختلف الحكم إلّا باختلافها بالقصر والإتمام والتخيير والتبعيض، ويعلم الحال ممّا تقدّم، ولو جهل الجمع والتفريق بين الأيّام زاد

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: الهيئة المعدّدة والملفّقة.

٢. بدل مابين القوسين في «ح»: ولا ترتيب يعين...

عليه الاحتياط في هذا المقام.

ولو دار بين الأقلّ والأكثر، بنى على الأقلّ في وجه، والأقوى اعتبار المظنّة في الفراغ، والأحوط قضاء الأكثر.

ولو توضّأ خمساً لكلّ صلاة وضوء، وعلم فساد واحد، أو علم فساد صلاة من الخمس بغير ذلك، فقد مرّ حكمه، ولو صلّى الخمس بثلاث طهارات، فإن علم الجمع بين الرباعيّتين بطهارة[1]، صلّى أربعاً[2] صبحاً ومغرباً وأربعاً مرّتين[3].

والمسافر يجتزئ بثنائيّتين بينهما المغرب[4]، وحكم المقصّر في البعض والمخيّر يظهر ممّا تحرّر.

ولا ينبغي إتعاب القلم صرف العمر في مثل هذا المقام الذي لا تعلّق له بالأحكام، وإنّما يتعلّق بتد قيقات يستوي فيها العلماء والعوام.

البحث الثاني

في الشك ـ بل مطلق التردّد مالم ينته إلى مثبت شرعي ـ في الوضوء بأقسامه. ويقع على أنحاء.

الأوّل: الشك في أصله، وحكمه أنّه إن شكّ وقد دخل فيما يتوقّف أو يترتّب عليه، فلا اعتبار بالشك بالنسبة إلى المدخول فيه، وبعد الفراغ منه، فيه وجهان: أقواهما عدم الالتفات إلى الشك، فيسوغ الدخول به في غيره كسائر الشروط في سائر العبادات.

الثاني والثالث: في الشك في الشطور والشروط، والظاهر أنّهما من قسم واحد على تأمّل في القسم الأخير، سوى[5] النيّة؛ لعدم اندراجها تحت الإطلاق وينبغي المحافظة فيها على الاحتياط، وربما رجع إلى الأوّل.

---

١. في «ح» زيادة: أو شكّ.

٢. في «ح»: خمساً.

٣. في «ح» زيادة: قبل المغرب واربعاً بعده.

٤. بدله في «س»، «م»: قبل المغرب وثنائيّة بعده.

٥. في «ح»: لا سيّما.

والحكم فيهما أنّه إن كا ن الشك[1] مع بقاء التشاغل فيه عاد على المشكوك وإن دخل في غيره من أفعال الوضوء. وإن فرغ وكان باقياً على هيئته في جلوسه او قيامه ولم يطل الفصل عرفاً، فالحكم فيه كالسابق، وإن دخل في عمل يترتّب عليه، أو كان ينبغي فعله لاجله في وجه كبعض الأوراد، أو قام من محلّه، أو تغيّر عن هيئته فلا يلتفت إلى ظنّه مالم يكن عن طريق شرعي فضلاً عن شكّه ووهمه بل يبني على الصحّة.

وكثير تلك الإدراكات في نفس الفعل، أو توابعه[2] لا يعتبر إدراكه في صحّة أو فساد، بل يبنى على[3] الصحّة في جميع الأقسام سوى قسمين: العلم بالوجود، والعلم بالعدم، فإنّه يجب فيهما السؤال و نصب العلامات، لتعرّف الأحوال، و التزام ذلك في الأقسام الأُخر ضعيف الوجه عند أرباب النظر، فإن كانت الكثرة غير مخصوصة عمّ الحكم، وإن كانت مخصوصة اقتصر في الحكم على الخاص، والكثرة يرجع فيها في غير الصلاة إلى العرف، وإن قلنا فيها باعتبار العدد، وذو العادة يقوى في النظر عدم الالتفات إلى شكه، مع ضبط العادة لأنّه في ذلك الحال أذكر.

ولو علم ثمّ شكّ مع معرفة سبب العلم فهو شاكّ، وإلّا كان كالعالم (والأقوى أنّه)[4] لا فرق لظاهر الإطلاق.

ولو شكّ فيما لو عاد إليه قام احتمال البدعة عاد؛ لأنّ الاحتياط يدفعها، كما لو شكّ في غسل العضو مع احتمال سبق الغسلتين، أو في المسح مع احتمال فعله.

ولو شكّ فعاد فبان أنّه غسل ثالث لم يلحق بالماء الجديد، على إشكال.

و الفرق بين الكلّ والجزء من خصائص الوضوء، وفي غيره من الأعمال حال الأجزاء بعضها مع بعض كحال الأعمال.

---

١. في «ح» كذا: في شيء منها مع بقاء التشاغل فيه قبل الفراغ، او الدخول في غيره من افعال الوضوء او الفراغ منه، وكان باقياً على هيئته في جلوسه، او قيامه، ولم يطل الفصل عرفاً وعاد الفصل عرفاً على المشكوك، وإن طال الفصل او دخل في عمل... .

٢. في «ح» زيادة: مع الاستمرار وعدمه، صحّةً وفساداً، ووجوداً وعدماً.

٣. في «ح» زيادة: الوجود و.

٤. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: وربّما قيل بأنّه.

ولا فرق في حكم الشكّ بين ما يكون قبل الفراغ وبعده، مالم ينتقل إلى حال آخر، فلا فرق بين الشكّ في الجزء الأخير وما قبله، وبهذا يفترق عن العبادات الأُخر.

ولو شكّ في فعل سابق وأتى بما بعده فسد اللاحق، وإن وافق الواقع، ويعود على المشكوك، ويتمّ العمل مالم يلزم إخلال بشرط، ولو شكّ في السابق بعد فعل اللاحق فعاد، فبان فعله لم يعد على اللاحق مع عدم اختلال شرط.

والعلم بالعلم والظنّ وبالظنّ والشكّ بالشكّ يرجع كلّ واحدإلى اصله مع الاتّحاد بالزمان، والعلم إذا تعلّق باحدها او بالوهم فمرجعه إليها، والوهم إذا تعلّق بغيره يرجع إلى نفسه، بخلاف ما إذا تعلّق بنفسه فإنّه يرجع إلى غيره.

والظنّ إذا تعلّق بالشكّ او الوهم رجع إليهما، ووهم الوهم راجع إلى الظنّ في غيره. وبالنسبة إلى الزمان المتقدّم لا يتغيّر شيء منها عن حاله؛ لأنّ مدخولها الإدراك دون المدرك، والتعرّض لهذه الدقيقة الجزئيّة ينفع بعض الوسواسيّة.

البحث الثالث: في معارضة الوضوء لغيره من الطهارات

وتفصيل الحال في المعارضة بين الطهارات ينحصر في مبحثين:

احدهما: في المعارضة بالنسبة إلى المكلّف نفسه.

وفيه مسائل:

الأولى: أن يدور امره بين التطهير من الخبث الخالي عن العفو، و التطهير من الحدث تامين بأن يرتفعا من رأس.

الثانية: أن يدور الأمر بينهما مبعّضين، كتخفيف نجاسة متّحدة أو متعدّدة في البدن أو في ثوب واحد أو متعدّدة بين الثياب المتعدّدة، او بين البدن والثوب، وكرفع حدث أكبر مع بقاء حكم الأصغر كالأغسال الرافعة عدا غسل الجنابة.

الثالثة والرابعة: بين تمام الحدث و بعض الخبث وبالعكس، والحكم في الجميع تقديم الخبث على الحدث وفيما عدا القسم الأوّل بحث، وفي الأخير إنّما يتمشّى حيث نقول[1]

---

١. في «س»، «م»: لانقول.

بوجوب التخفيف فيه، وعلى القول به في الخبث يتحقّق[١] الاضطرار، فيرجع إلى التيمّم ولوجود المندوحة لحكم الحدث دون الخبث، هذا إذا أمكن قيام التيمّم مقامه.

وأمّا في غيره كصلاة منذورة مثلاً أو مستأجر عليها مع اشتراط الطهارة المائيّة فتقدّم طهارة الحدث، وكذا في فقد التراب ونحوه ممّا يتيمّم به والتمكّن من التيّمم في المراتب المتأخّرة كالتمكّن منه في الأولى.

ولو أمكنه إزالة شيء من الدم، بحيث يدخل في العفو، قدّم الحدث والتمكّن من الفرض لا يدخل في الفرض مع احتماله حيث لا يضرّ بحاله وأمّا لو أمكنه نزع ما فيه الخبث والصلاة عرياناً، فالخبث مقدّم أيضاً.

الخامسة: أن يدور أمره بين الوضوء والغسل ممّا عدا الجنابة وهنا يتعيّن عليه الغسل؛ لأنّ الوضوء مستقلاً لا يرفع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر، بخلاف العكس، فيلزمه الغسل والتيمّم بدل الوضوء.

أمّا الدوران بين الوضوء وغسل الجنابة فليس له وجه معقول (إلّا على القول باستحبابه مستقلّا، ووجوبه بالالتزام و فيه ينحلّ الملزم، ويتعيّن الغسل للصلاة

ويجري مثل ذلك في الدوران بين أقسام التيّمم على نحو مبدلاتها إذا قصرت إذن المالك على وجه خاص، والدوران بين الخبث و التيمّم، ويجري فيه نحو ما مرّ في التيمّم)[٢].

السادسة: أن يدور بين الأغسال بحيث لا يمكنه سوى غسل واحد، كما إذا أجاز صاحب الماء له تعيين غسل مردّد بين الأغسال، ومنعه عن التداخل، فيجب عليه على الأقوى الإتيان بذلك الواحد؛ لجواز انفكاكها بعض عن بعضٍ، فهنا يلزم ترجيح غسل الجنابة على ماعداه، لظهور الفرضيّة[٣] فيه، وغسل الحيض والنفاس على غسل الاستحاضة والمسّ، وغسل الاستحاضة على غسل المسّ، والحيض والنفاس

---

١. في «س»، «م»: لحقق.

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س»: الفريضة.

متساويان، فيتخيّر بينهما على أصحّ الوجهين.

المبحث الثاني: في المعارضة بين المتعدّدين.

ويقع ذلك في غير المختصّ فإنّه يجب على صاحبه ـ مع الوجوب عليه، ويندب مع الندب مع عدم ما ينسخ الرجحان ـ[1] استعماله، ولا يعارضه أحد فيه.

ويشترط[2] في تحقّقه في المشترك أن لا تفي حصّة أحدهم بحكمه، ولا يحصل باذل للتتميم بثمن لا يضرّ بالحال، ولا يترتّب عليه ذلّ السؤال وعلى فرضه لا يجب على أحدهم[3] بذل حصّته لغيره مجّاناً ولا بعوض.

نعم لو دفعه مجّاناً إلى غيره ولم تكن غضاضة[4] في قبوله، أو بعوض لا يضرّ بالحال وجب أخذه مع وفائه بمطلوبه.

و كذا يتحقّق في الماء المباح إذا لم يسبق أحدهم أصحابه في الإختصاص به.

والمعارضة تتحقّق بوجود المحدِث بالأصغر والمحدثِ بالجنابة، و بالحيض والنفاس، والاستحاضة ومسّ الميّت، والميّت الذي يلزم تغسيله فينبغي حينئذٍ لطالب الرجحان ـ حيث لا يمكن الجمع بجمع الماء أن ينظر في الحال، فإذا اختصّ أحدهم بالطهارة المائيّة بحيث لا يقوم التيمّم مقامها، كبعض الفروض السابقة كان الرجحان في تقديمه، وإلّا فالأفضل ترجيح المحدِث بالجنابة، ثم الوضوء[5].

وأمّا الأغسال الأُخر فإنّها إذا أمكن الجمع بينها وبين الوضوء قدّمت عليه؛ لأنّ فيها ما في الوضوء وزيادة، وإلّا فالوضوء الرافع أولى.

وإذا اختلفت أسباب الغسل عدا الجنابة فالحائض والنفساء متساويان، ومع

---

١. مابين الحاصرتين ليس في «س»، «م».

٢. في «س»: فيشترط.

٣. في «ح»: عليه.

٤. الغضاضة: الذلّة والمنقصة، مجمع *البحرين* ٢: ٣١٧.

٥. وفي هامش «ح» زيادة: ثمّ الاغسال الأخر إذا أمكن الجمع الخ.

التعارض يقترعان[1]، ثم هما مقدّمان على المستحاضة، و المستحاضة على الماسّ، والماسّ على الميّت؛ لأنّ تكليف الأحياء باعمالهم مقدّم على تكليفهم بغيرهم.

والمستحاضة بأقسامها في مرتبة واحدة إلّا إنّه يحتمل تقديم ذات كبرى الاستحاضة على ذات الوسطى، وذات الوسطى على ذات القليلة.

ويجري مثله في تعارض الأخباث أشدّها وأضعفها، وقليلهاوكثيرها، وبدنيّها وثوبيّها، وكذا شعارها ودثارها[2] في وجه؛ وهذا كلّه بحسب الحقائق.

وقد ينقلب الرجحان، كما إذا كان المرجوح مع أحد الوالدين، أو الزوجين، أو الأرحام، أو الجيران أو الأصدقاء أو الأنبياء، أو الأوصياء أو العلماء أو صاحب نعمة، أو سابقاً بالالتماس، إلى غير ذلك، فيتعيّن.

ويحتمل وجوب تقديم الأنبياء والأئمّة عليهم السلام مطلقاً، وربما يقال بتقديمهم على المالك أيضاً. وينبغي ملاحظة الميزان في تحقيق أسباب الرجحان بين أصل الذوات، ثم بين الخصوصيات، ثمّ آحادهما بعض مع بعض بالنسبة إلى كلّ صنف صنف، كالجنب المتعدّد والأموات المتعددين، وهكذا.

ولو ترتّب الورود بحيث لا يثمر اختصاصاً قوي رجحان تقديم السابق فيه مع المساواة في الرتبة، ومع الاختلاف فيها يلاحظ الميزان ومع المساواة في القرب يبقى الراجح على رجحانه.

ويلحق بالمسألة ما إذا وجد المحدثين و ليس عندهم ثمن للماء فإنّه يرجّح بذل الثمن للراجح، وإذا دخل المرجوح، فورد الراجح كان الراجح المتقدّم إلّا أن يشتدّ رجحان المتأخّر.

(ويجري مثل ذلك في التيمّم، وفي التخصيص بالراجح ممّا يتطهّر به، أو يستباح به العمل وجه قويّ ويتمشّى في الوضوءات والأغسال المسنونة.

---

١. بدله في «س»، «م»: يقترع المتصفان.

٢. الشعار بالكسر: ما ولي الجسد من الثياب والدثار: ما يتدثّر به الإنسان، وهو ما يلقيه عليه من كساء او غيره فوق الشعار، *المصباح المنير*: ٣١٥، ١٨٩.

وخلاصة البحث: أنّ الترجيح قد يكون لرجحان المقدّمة، أو الغاية، أو العامل، أو العمل شرفاً أو عدداً، ومع التعارض يلحظ الميزان، ويجيء البحث في المقدّمات والغايات من المسنونات، ويتمشّى مثله في اللباس، والمكان وباقي الشروط)[١].

البحث الرابع

لو شكّ فيما يلزمه من الطهارة مع علمه باشتغال ذمّته بإحدى الطهارات الرافعة (دائراً بين وضوءٍ، وغسل جنابةٍ، احتمل على ضعفٍ تقديم الوضوء إن أجرينا الأصل في مختلفي الجنس لزيادة في عدد أو كيف.

ولو دار بينه وبين الأغسال الرافعة)[٢] قدّم يقين الوضوء خاصّة؛ لأنّ المتيّقن نقض الطهارة الصغرى المشترك بين الجميع، ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل ينوي ما في ذمّته؛ لأنّه لا يعلم براءة الذمّة بعد يقين الشغل إلّا بذلك، ولأنّه قد يلحق بالأصول المثبتة، وقد تدخل هذه المسالة ونحوها في مسالة تيقن الحدث الشاكّ في الطهارة.

ولو دار بين غسل الجنابة وباقي الأغسال جمع بينهما أيضاً مع احتمال تقديم غسل الجنابة على نحو ما قدّمناه، ولو كان بين غسل ممّا فيه الوضوء، والوضوء وجب الجمع أيضاً[٣].

ولو دار بين غسل له وضوء ولم يتوضّأ له، وبين وضوء بعده غسل لم يغتسل بعده، جمع كذلك.

ولو دار بين الجنابة من حلال أو حرام وكان عرق، حكم بطهارته، و في صوم رمضان بوحدة كفّارته.

ولو دار بين غسل الجنابة والحيض والنفاس ـ ليجري فيها حكم قراءة العزائم مثلاً ـ

---

١. مابين القوسين اثبتناه من «ح».

٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «ح» زيادة: وفيه وجه آخر يظهر ممّا مرّ.

وبين غيرها، حكم بغيرها، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

ولو علم بأنّه كان محدثاً وتوضّأ واغتسل، وشكّ أنّه قصد الصورة في الوضوء أو الحقيقة، أو الغسل الرافع في الغسل أو السنّة بنى على بقاء الحدث، مالم يدخل في غاية تترتّب على رفع الحدث.

ولو ترتّب ترتّبَ استحباب كما في صلاة الجنازة ونحوها، لا ترتّب فرض وإيجاب، استصحب الحدث في وجه.

البحث الخامس

لو قصر الماء عن إتمام الوضوء أو الغسل، أخذ ما اجتمع من غسل الأوّل، وأتمّ به، ويجب عليه غسل الخبث أوّلاً وإحضار اناء لجمع الماء، ولو بثمن لا يضرّ بحاله، فيجمع ماء الوضوء للغسل، أو الغسل للوضوء إذا وجبا.

وكذا ماء غسالة الغير، ويجب عليه تحصيلها بثمن غير ضارّ، أو مجّاناً من غير غضاضة، ولا يجب على صاحبه بذله.

و يتسرّى الحكم إلى جميع المياه الطاهرة بعد الاستعمال مستعملة في تحصيل السنّة، أو في رفع الحدث الأصغر أو غيره من أقسام الأكبر، أو غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل وغيره على الأقوى.

البحث السادس

انّه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول في الوضوء، أو الأغسال الغير الرافعة، وإنّما اللازم غسله عن الجزء قبل غسله، وامّا الرافعة فلا ينبغي التأمّل فيما عدا الحيض والنفاس والجنابة في انّ حكمها ما مرّ، وامّا غسل الجنابة والحيض الذي غسله وغسل الجنابة واحد، والنفاس الراجع إليه، ففيه وجهان، و الأقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه.

وامّا غُسل الميّت فلابدّ فيه من الغَسل قبل الشروع فيه، ومقتضى ذلك لحوق غسل

الجنابة به؛ للأخبار[1] الدالّة على ذلك، ولأنّ الميّت بحكم الجنب، لكن شمول المنزلة لذلك والعمل على الأخبار المخالفة لظاهر المشهور المعارضة لنفي البأس عن الوقوف على المتنجّس، وبظاهر الإطلاقات محلّ نظر.

وتستوي العينيّة والحكميّة في حدّ المنفعل من الماء، و يقوى الاكتفاء بالتداخل في القسم الثاني في غير المنفعل بعد زوال العين.

البحث السابع

لو تمكّن من ماء يكفي لبعض الأعضاء، أو لبعض أبعاضها دون بعض، لم يلزمه استعمال الماء فيها، مالم يكن منتظراً للإتمام من دون فوات شرط، كالموالاة في الوضوء، ويجري مثله في التيمّم على الأقوى، ويجري الحكم في وضوءات السنن واغسالها، كما يجري في واجباتها.

ولو احتمل حصول المتمّم قوي جوازالدخول، والأحوط خلاقه.

ولعدم حصول تمام الغرض[2] في آحاد اغسال الميّت يحتمل ذلك وأن يأتي منها بالممكن، والأقوى السقوط مع تعذّر البدل[3].

وأمّا في أبعاض الأغسال، فلا ينبغي الشكّ في عدم فائدة الاستعمال، فيكون المرجع إلى التيمّم.

وفيما حكمته التنظيف من الأغسال وغيرها، يحتمل حصول بعض الأجر بفعل بعض ما يترتّب عليه بعض حكمته من دون احتسابه بعض عبادة.

البحث الثامن

في أقسام التراكيب، وهي بأقسامها جائزة، سوى أنّه لا تتركّب طهارة مائيّة مع

---

١. أنظر *الوسائل* ٢: ٦٨١ ابواب غسل الميّت ب٢ ح٥، وب ٦ ح١ و٢.

٢. في «س»، «م»: العزم.

٣. في «ح» زيادة: وهوالأقوى ويجمع بينه وبين البدل.

ترابيّه لا تبعيضيّة ولا كلّية، فلو كان عليه غسل غير الجنابة، وقَدَر على ماء الوضوء دون الغسل، لم يجز له الوضوء ثم التيمّم بدل الغسل، لا على نحو تركّب حكم آحاد الأعضاء وأبعاضها، ولا على نحو توجّهها على رفع حكم حدث واحد؛ لأنّ الوضوء في مثله ليس له استقلال في رفع الحدث الأصغر، بخلاف الغسل، فإنّ له استقلالاً في رفع الأكبر بخلاف العكس، إذ لا معنى لا رتفاع الأصغر، وبقاء الأكبر، ولا لاستناد رفع الأصغر إلى المركّب من الرافع والمبيح من التيمّم و يبقى حينئذٍ حكم الأصغر مستقلاً.

فيجوز التيمّم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبلة؛ لعدم الاستباحة به مستقلاً قبله، كما انّ الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابة فلا معنى لبقائها[1] مع الاستباحة وارتفاع حكم الأصغر بالوضوء.

وإذا حدث موجب الأصغر رفع حكم إباحة الأكبر. فلو تيمّم عنها او احدث بالأصغر، اتى بالتيمّم عوض الغسل، ولا يجتزئ بالوضوء، ولا يبدله والقول بتعدّد الجهة في الإباحة فتبقى جهة دون أخرى هنا بعيد.

نعم لو قلنا بالرفع اختلف الحكم، فرفع الحكم حيث يكون إحدى الطهارتين من الصغرى والكبرى مائيّة مستباحاً بها، أو رافعة، والأخرى تيمّما لا يصّح من صوره الاربع إلّا واحدة.

وفي غسل الجنابة للمبطون والمسلوس، مع مقارنة الحدث، والانقطاع في اثناء الغسل لو احدث بعد تمامه احتمل إلحاقه بالرافع، والأقوى خلافه، وفي الجمع بين الغسل والتيمّم في الآحاد والأبعاض في أغسال الميّت وجه.

البحث التاسع

في انّ الاستباحة بوضوء وغسل مستدام الحدث، و بالتيمّم لها حدّ مقرر في الشرع لا يتجاوزه، بخلاف الرفع فإنّه لا حدّ له، فيقوى لما ذكرناه القول بانّ التيمّم وطهارة

---

١. في «ح»، زيادة: إذ لا معنى لبقاء الاكبر.

مستدام الحدث من المبيح لا الرافع؛ جمعاً بين الدليلين، وإلّا لم يحدّ بحدّ؛ لأنّ المعدوم لا يعود لنفسه، ولم يحصل في البين من رؤيا الماء، وارتفاع الداء حدث جديد؛ لأنّ الأحداث محدودة، ولها أسماء معدودة، وليس وجدان الماء وارتفاع الداء من جملتها، فهما مبطلان للحكم، لا مجدّدان للاسم، وبناء المسالة على مسالة عود الأعدام ممّا لا ينبغي ذكره في هذا المقام؛ لأنّ الأمور الشرعيّة لاتبنى على الدقائق الحِكَميّة.

خاتمة: في الأحداث،

وفيها أبحاث: [البحث] الأوّل: في بيانها مجملة، سميّت بذلك لحدوثها أولإحداثها حالة تمنع من الدخول في بعض العبادات، (وتطلق على الأفعال والانفعالات والأعيان والصفات عدميّة أو وجوديّة على اختلاف الوجهين، وقريب منها لفظ الطهارة.

وفي بيان الحقيقي بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الملفّق أو المجازي بحث طويل قليل الجدوى، و الظاهر انّ الطهارة أصل لها)[1] وتسمّى أسباباً ونواقض وموجبات، لتسبيبها ونقضها وإيجابها وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: ما يترتّب عليه الوضوء فقط، وهو الحدث الأصغر وهو ثمانية أُمور:

احدها: النوم.

ثانيها: ما يغلب على العقل من جنون وسكر وإغماء، وزيادة فرح أوهمّ أو غمّ أو خوف أو دهشة ونحوها.

ثالثها ورابعها وخامسها: الريح والبول والغائط.

سادسها: الاستحاضة القليلة بالنسبة إلى جميع الصلوات.

سابعها: المتوسّطة بالنسبة إلى كلّ صلاة تقدّمها في ذلك اليوم صلاة تقدّمها غسل،

---

۱. مابين القوسين زيادة في «ح».

وهي بالنسبة إلى المستمرّة من أوّل اليوم إلى آخره أربع صلوات من الظهر فما بعد.

ثامنها: الكثيرة بالنسبة إلى كلّ صلاة لم تترتّب على صلاة ذات غسل، وهى في المستمرّة صلاتان: العصر والعشاء.

القسم الثاني: ما يترتّب عليه الغسل فقط، وهو الجنابة وحدها، استقلّت أو انضمّت إلى غيرها من الأحداث.

القسم الثالث: ما يترتّب عليه الوضوء والغسل معاً وهو خمسة:

أوّلها وثانيها: الحيض والنفاس.

ثالثها: الاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كلّ صلاة لم تترتّب على صلاة ذات غسل، وهي في المستمرّة ثلاث: الصبح والظهر والمغرب.

رابعها: الاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى كلّ صلاة لم يسبقها ذلك اليوم صلاة بغسل، وهي في المستمرة، الصبح فقط.

خامسها: مسّ الميّت فهذه أربعة عشر صنفاً.

(ويشترط الاعتياد في حدثيّة الأحداث الخارجة، دون خبثيّتها. وفي علامات البلوغ وجهان. وضروب آحاد النوع مطلقاً، والأنواع من الأصغر، كآحاد الأكبر، بحكم حدث واحد، بخلاف أنواع الأكبر، فإنّ الطهارة فيها عبادات مختلفة بخلاف ما تقدّم)[١].

البحث الثاني: في بيانها مفصّلة، وقد تقدّم أنّ ضروب الحدث الأصغر ثمانية، ولا ينبغي التعرّض لثلاثة منها هنا، وهي الاستحاضة بأقسامها الثلاثة؛ لأنّها سيجيىء بيانها بحول اللّه تعالى في أحكام دماء النساء فينحصر البحث في خمسة منها.

أوّلها: النوم الغالب على حاسّة السمع، أو حاسّة البصر، لتلازمهما، وإذا صحّت سامعة واحدة، أو باصرة، اغنت عن أختها، وهما أقوى من حواس الذوق والشمّ واللمس، ولذلك لم يكن عليها مدار.

---

١. مابين القوسين زيادة في «ح».

وهو حالة تعرض للإنسان من استرخاء أعضاء الدماغ، من جهة رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تمنع الحواس الخمس الظاهرة عن الإحساس. والغلبة تعمّ التحقيقيّة الحاصلة مع حصول المنظور و المسموع، والتقديريّة بفرض وجودهما مع عدمهما، أو لفقد الحاسّتين، أو فقد إحديهما كالأعمى والأصم[١].

والجامع بين الصفتين (والاثنان على حقو، مع الحكم بالوحدة، يعتبر المسامع والعيون الأربع، والظاهر الملازمة، ومع الحكم بالتعدّد يسري الحكم إلى الأسفل على إشكال)[٢].

والمدار على مسمّى النظر والسمع عرفاً.

ولا فرق بعد تحقّقه بين العارض حال الاستلقاء على القفا، أو أحد الجانبين، والعارض حال الجلوس، والقيام والمشي، والركوب مع الاجتماع، أو الانفراج[٣] أو الطول أو القصر.

وهو حدث في نفسه، علم أو احتمل صدور حدث آخر منه، أو لا وكان حدثيّته لغلبته على العقل، وربما جعل مع القسم الآتي قسماً واحداً.

والمدار على الغلبة بالنسبة إلى الطبيعة البشريّة دون ملاحظة القوة الإلهيّة.

فنوم النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم نوم وإن بقي إحساسه، وربما يدخل في التقدير بفرضه كآحاد الناس، ولا يبعد إلحاق الأئمّة عليهم السلام به.

ولا يحكم به إلّا مع اليقين او الظنّ المتاخم معه، فلا عبرة بالسنة ولا بسقوطه ولابتطاطؤ راسه او انخفاضه[٤] او رؤيا اشباه[٥] تشبه الأحلام، أو علوّ النفس، أو سكون الأعضاء، أو التكلّم بالخرافات.

---

١. في «ح» زيادة: في واحدة أو اثنين.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «س» «م»: الانفراد.

٤. في «س»، «م»: انخفاض راسه.

٥. في «ح»: اشياء.

ثانيها: كلّما غلب على العقل من جنون أو سكر أو إغماء أو شدّة خوف أو مرض أو فرح أو الم أو همّ أو غمّ أو دهشة أونحو ذلك ممّا يغلب على العقل، فارتفاع العقل وحده من الحدث الأصغر، كما أنّ ارتفاعه مع الروح من الأكبر، ويعلم بالآثار أو بالغلبة على الحواس.

وتغني حاسّتا السمع والبصر عمّا عداهما تحقيقاً أو تقديراً[1]، ولا يكفي الاحتمال، بل لابدّ من العلم أو الظنّ المتاخم معه.

ولو أخبره عدلان أو عدل واحد، ولو امرأة قبل الخبر، ومع التعارض يبني على الترجيح، ومع التساوي يحكم بالحدث.

ويعتبر زوال العقل، أوبطلان تصرّفه، فالمبهوت وهو الواسطة بين العاقل والمجنون، ومن طرىء عليه بعض ماسبق، مع بقاء عقله وذوالعقل الناقص لا يحكم عليه بالحدث.

وهذه أحداث في نفسها، فيحكم بنقضها، وإن علم بعدم غيرها من الأحداث.

ثالثها: الريح الخارجة من المعدة، لا من الهواء المجتمع في حلقة الدبر، وعلامتها إمّا النتن، أو حصول الصوت الحاصلين باقتضاء الطبيعة ومقتضى العادة.

و فاقدا حاسّتي الشمّ والسمع يقدّران، أو يتعرّفان ممّن حضر، وفي لزوم السؤال حذراً من تعطيل الحكم بدونه وجه قويّ.

وقد يعلم الخروج من المعدة بحصول الانتفاخ أو القراقر في المعدة أو قوّة خروجه.

وعلى كلّ حال فالمدار على العلم، أوالظنّ المتاخم معه، من أيّ طريق حصلاه، والمدار على الخروج، فلو تحرّكت من محلّها ولم تخرج فلا اعتبار لها وإن قاربت المخرج، وأن يكون من الدبر لامن الفرج أو الذكر، ولا من جرح، مع عدم اعتياد الخروج منه[2] إلّا مع انسداد المخرج الطبيعي، أو مكثوريته وإن حصل فيها أحد الوصفين.

ولو اعتيد خروجها من غير الطبيعي كان خروجها منه كخروجها منه، سواء كان

---

١. في «ح» زيادة: ويقوى مراعاة الصورة في الإغماء ونحوه في حقّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومن حكمه كحكمه.

٢. في «ح»: منها.

فوق المعدة أو تحتها، حتّى لو اعتيد من الفم على إشكال، ولو تحرّكت ريح فخرجت من المخرج، ولم يعلم كونها من المعدة، فلا اعتدادبها، ولو استمرّ الريح جرى عليه حكم المسلوس والمبطون، ولو أمكنه حصره، أو مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت وفقد الماء وجب، ويكره في مقام الاختيار.

رابعها وخامسها: البول والغائط، فإنّهما من الحدث الأصغر دون ماعداهما ممّايخرج عن العورة ـ ممّا عدا الدماء الثلاثة[1] على التفصيل السابق ـ من نواة، أو حصاة، أو حيوان، أو نحوها غير ملطّخة بهما، أو دواء أو دم أو رطوبات من مذي خارج بعد الملاعبة، أو شبهها أو وذي خارج بعد البول، أو ودي خارج بعد المني، أو قيح أو بلغم أو صفراء، أو حقنة جامدة أو مائعة لم تتغيّر بما يلحقها باسم الغائط، ولاخالطها منه شيء، أو نحوها غير ممتزجة بأحدهما. ولا عبرة بالشك.

ويعتبر الخروج من المعتاد في الحدثيّة؛ لأنّ المدار فيها على الخروج والمخرج، وينصرف إلى المعتاد، بخلاف الخبثيّة، وعلامة البلوغ[2] فإنّ مدارهما على ذات الخارج دون الخروج والمخرج.

والمخرج إن كان أصليّا كفى فيه الخروج ولو مرّة واحدة، فاعتياد غيره لا ينفي حكمه، وإن كان معتاداً بالعارض حتّى صار مخرجاً ثانياً لحقه حكم الأصلي مع انسداد الأصلي وعدمه، ومع بقاء اعتياده وعدمه، ومع خروجه من تحت المعدة أو فوقها، حتّى الفم على إشكال، وإلّا يكن معتاداً بالأصل ولا بالعارض فلا مدار عليه، سواء كان فوق المعدة أو تحتها، مع عدم انسداد الطبيعي.

ولو خرج أحدهما من محلّ الآخر كان تابعاً للاعتياد وعدمه.

والظاهر انّ الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض[3] يثبت بالتكرار ولو مرّة ثانية، بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار مراراً حتّى يسمّى معتاداً عرفاً.

---

١. في النسخ زيادة: للمستحاضة.

٢. في «ح» زيادة: على نحو ما مرّ وفي البناء في ذوي الحقو على المصدر او المخرج وجهان،

٣. في «ح» زيادة: و.

ولو انسدّ المعتاد بالأصل فخرج منه مرّة كان حدثاً، وفي المعتاد بالعارض إشكال، ولا يبعد إلحاقه بالأصلي، ولو انسدّ الطبيعي فانفتح طريق آخر عمل عليه، ولو انفتح طريقان عمل على الخروج من أيّهما كان.

ولو تعدّدت المخارج ومنها طبيعي وغيره، أو فيها معتاد بالعارض وغيره، واشتبه الخارج لم يحكم بالحدث، ويحتمل البناء على الطبيعي؛ لأنّه الأصل، والبناء على الظاهر في الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به.

ولو خرج شيء من الغائط منفرداً أو مع لحم، ثم رجع إلى الباطن من دون تلطّخ بشيء من الظاهر قوى القول بثبوت الحدث، وعدم وجوب طهارة الخبث. وأمّا لو انفتح الدبر بحيث بان الغائط في باطنه فلا حكم له.

ولو شكّ في الخارج أنّه من أحدهما أو لا، بنى على العدم، إلّا فيما يخرج من محلّ البول من الذكر قبل الاستبراء.

وليست الردّة المخرجة عن الإسلام أو الإيمان بحدث[1]، فمن ارتدّ متطهّراً ثمّ عاد إلى الحقّ بقي على حكم طهارته، ولو ارتدّ في أثناء الطهارة ولو بين أفعال السنن فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاة على إشكال.

هذا إذا كان مليّاً لا فطريّاً إن كان رجلاً، وإن كان امرأة اتّحد الحكم فيها[2] فيهما، والظاهر إلحاق الخنثى والممسوح بها.

وكلّما دخل في المعدة وخرج باقياً على حقيقته يبقى على حكمه السابق من مائع أو جامد، مع الخلوّ عن الخليط، وإن استحال إلى الغائط أو غيره جاءه حكم ما استحال إليه.

ومدار الحكم على الخروج، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج، فلا اعتبار له وإن قارب المخرج.

ولو أدخل إصبعه مثلاً فأصاب الغائط في باطن الدبر فإن خرج ملوّثاً ولم يصب الظاهر أحدث، وغسل الملوّث من غير استنجاء، وإن خرج غير ملوّث فلا حدث

---

١. في «ح» زيادة: ولا دوام الطهارة بعبادة تستدعي نية، بل أثره كأثر طهارة الخبث ... .

٢. في «ح» زيادة: و.

ولاخبث، ولا استنجاء، وإن خرج ملوّثاً واصاب الظاهر جمع الثلاثة.

البحث الثالث: في احكامها، وهي أمور:

احدها: أنّه لو علم وحدة الحدث وشكّ في موجبه. فإن كان متّحد الصورة (وكانت اسبابه متعدّدة لكنّها لم تكن مؤسّسة بل مؤكّدة راجعة إلى حكم الواحد كانواع الحدث الأصغر، واحاد نوع من انواع الأكبر، فلا تعدّد فيه. وإن كانت مؤسِّسة ولموجَباتها احكام مختلفة كانواع الأكبر، وجهل التعيين، ولم يمكن استعلامه)[1] اكتفى بالواحد، ونوى ما في الواقع، (وإن أمكن استعلامه احتمل ذلك لأنّ التنويع في الموجَب دون الموجِب وليس بعبادة، على تأمّل فيه)[2].

وإن اختلفت الصورة تعدّد الموجَب، إلّا ان يقضي الأصل بتقديم البعض.

(وفي وجوب الجمع بين الأقسام المختلفة قوّة، على نحو الدوران بين التعدّد والوحدة، وبين العفو وخلافه في غسل الخبث)[3] وقد مرّ الكلام فيه.

ثانيها: انّ رفع الأحداث بجملتها مستحبّ لنفسه، مع قطع النظر عن الغايات، ويقوى إلحاق الاستباحة المائيّة به، فإذا توقّفت عليه غاية مستحبّة او غايات تعدّدت جهة الاستحباب بتعدّدها، وإن كانت واجبة اجتمع[4] وصف الوجوب والاستحباب معاً، وإن غلب عنوان الإيجاب عنوان الاستحباب.

ولا يعتبر تعيين الغاية، و تُجزي المعيّنة عمّا عداها، ومع اشتراط عدمه فيه، فيه ما فيه.

ثالثها: لوحدث في اثناء الوضوء او غيره ممّا يرفع الحدث او ما يبيح ممّا عدا المستمرّ حدث مجانس بطل ما عمل رفعاً وإباحةً، واعاد من راس.

والأحداث الصغريات جنس واحد، وامّاالكبريات فكلّ صنف جنس على حدة إلّا أنّه ربما جعل الحيض والنفاس جنساً واحداً، فلو حصل من افراد ذلك الصنف في ضمن

---

١ ـ ٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «ح» زيادة: اثر.

طهارته بطل المتقدّم وأعاد، وإن حصل من غيره من أصغر أو أكبر فلا يفسده سنّة كان أو فرضاً سوى غسل الجنابة فإنّه يفسده كلّ حدث من أصغر أو أكبر، مجانس أو مخالف.

وإذا أتى بها مرتّبة وجب تقديم غسل الجنابة، إذ ارتفاع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر لا وجه له كما مرّ لأنّها ترفع بعض ملزوماته، فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجيىء بعد ذلك.

رابعها: أنّ العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذّر الاستعمال عقلاً أو شرعاً إلى آخر الوقت إذا كان على طهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلاً جاز له إراقة ما عنده من الماء، أو البعد عنه، وإهمال الأسباب الممكّنة منه، وجاز له فعل الحدث أصغراً كان أو أكبراً، جماعاً أو غيره، وجاز له تعمّد الوصول إلى مكان يفقد فيه الطهورين فضلاً عن خصوص الاختياري، وما ورد ممّا ينافي ذلك محمول على الكراهة.

وإن كان بعد دخول الوقت وأمكنه استعمال الماء استعمله أو حبس الحدث إلى أن يصلّي من غير ضرورة حبسه.

ولا يمنع من الجماع قبل الوقت، مع استمرار المانع وخوف الضرر من استعمال الماء، ولا يتبدّل حكمه في العمد على الأقوى، وما ورد ممّا يدلّ على خلافه غير معمول عليه.

وتسرية الحكم إلى ما بعد الوقت فيه، فيه قوّة، وفيما عداه ممّا مرّ وجه ضعيف.

ولا عن مسّ الميّت إذا خيف فساده، وتوقّف تغسيله أو دفنه عليه.

خامسها: أنّه لا يجب تنبيه النائمين، أو الغافلين بعد العلم، أو الجاهلين بالموضوع على الأحداث وإن أرادوا الدخول في الصلوات المفروضات أو المسنونات، إلّا في عبادة ميّت قد استاجر عليها الولي أو الوصي، أو التزام المولى بحمل عبده على عبادة بملزم من نذر ونحوه، ونحو ذلك، فإنّه يلزمه التنبيه في باب الحدث ونحوه من الشرائط الوجوديّة.

وسوى ما يرجع إلى التعظيم كمسّ القرآن، ودخول المحترمات في بعض المقامات في وجه قويّ.

ويجري في سائر التكاليف سوى ما يتعلّق بالأعراض والدماء وما يلتحق بها ممّا تعلّق

غرض الشارع بسلب الوجود عنها، وإن لم يتعلّق الخطاب بها، وفي الأموال بحث.

سادسها: انّ الغايات المرتبطة برفع الحدث أو الاستباحة يبقى حكمها ما دامت الطهارة أو الإباحة اتّصلت افعالها او انفصلت، وأمّا ما يترتّب على أسباب أُخر كاغسال الأفعال ووضوءاتها فيعتبر فيها الاتّصال[١] بحسب حالها إلّا فيما نصّ على توسعتها[٢].

سابعها: انّ الحدث الأصغر سبب واحد، وليس لأنواعه ولا لآحاده خصوصيّة، فلا يتعدّد بالتعدّد، وامّا الأكبر فلا يتعدّد حكمه بتعدّد الآحاد، ولكن يتعدد بتعدّد الأصناف، ولا تنافي ذلك جواز التداخل.

ثامنها: انّه لا يجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر، ويجوز العكس في غير غسل الجنابة، فإنّ رفعها يستلزم رفع حكم الأصغر.

تاسعها: انّ مستدام الحدث يرفع حكم ماتقدّم على تامّل فيه ولا يرفع حكم ما صاحب أو تاخّر، فبناؤه على الاستباحة دون الرفع. وقد يقال بالرفع فيهما إلى تمام العمل، والعدم فيهما هو المذهب، وإنّما هو إباحة محضة، ولعلّ هذا هو الأقوى.

عاشرها: لو دار الحدث باقسامه بين اثنين فما زاد. كان كالدوران في التقيّة والاجتهاد، أجرى كلّ واحد على نفسه حكم الظاهر[٣]، ولا يحكم على واحد بحكم الحدث إلّا في مقام لا يتمّ الغاية إلّا بطهارتهما معاً، كائتمام احد الاثنين بصاحبه فتفسد صلاتهما مع وجوب الجماعة كما في الجمعة، وتصحّ صلاة الإمام فقط مع عدمه، وعدم الاقتران بالنيّة، وكذا معه على تأمّل، وللحكم بصحّة الصلاتين معاً وجه.

ومع الزيادة يقوى الجواز مطلقاً، على إشكال يترتّب على احتمال إجراء حكم مسالة المحصور.

والائتمام بهما معاً، مع اختلاف الفرضين أو بعض الفريضة يقوى جوازه.

---

١. في «ح» زيادة: على الصور من الافعال المترتّبة كمالها على الوضوءات او الاغسال او ما يلتحق بهما من الآداب المرتبطة ببعض الافعال فيعتبر فيها الاتّصال.

٢. في «ح» زيادة: ولا باس بتكرار العمل المرتّب عليها مع قلّته ووحدتها.

٣. كذا في النسخ، ويحتمل انّه: الطاهر.

وكذا في الاحتساب في عدد الجمعة والعيدين، فيحتسب الاثنان بواحد، والثلاثة باثنين، وهكذا. وفي احتساب الواحد منهما إشكال.

ولو صلّيا مع إمام فأُغمي عليه لزمهما الانفراد مع الانحصار، ولا يجوز ان ياتمّ احدهما بصاحبه.

ولو نذر أو وقف على المتطهّرين او الطائفين وجوباً أو المصلّين ـ مع البناء على ثبوت الشرعيّة، والوضع للصحيح، أو الحكم بانّه للقابل للإرادة أو الفرد الأكمل ـ اعطى الاثنان سهماً واحداً والثلاثة سهمين، مع عدم الطهارة مجدّداً، ويشتركان على طريق الصلح الإجباري، او[1] يقرع بينهما على اختلاف الوجهين، ويحتمل حرمانهما حتّى يتطهّرا معاً، فياخذا سهمين، أو احدهما فياخذ سهماً دون الآخر، ولأخذهما السهمين حينئذٍ وجه.

ويمكن إعطاء كلّ منهما سهماً لصاحبه[2] تاماً مكرّراً مع التساوي من كلّ وجه، فيحصل التشريك بالسويّة في واحد على طريق الإجبار، ولا يكون من التردّد في النيّة، ومع الاختلاف اوالاشتباه يقرع على الزائد او يصلح[3] بينهما جبراً.

ولا يجوز للوصي والوكيل احتسابهما باثنين في النيابة، بل كلّ اثنين بواحد، ويقتسمان الأُجرة على نسبته قدر المستحق، وياخذان اقلّ الأجرتين او يقترعان للحكم بينهما أو مع المستاجر وجوه، ولا يجوز احتسابهما اثنين في تحمّل الولاية، وهكذا.

ولو كانت جنابة من حرام لم يجز مساورة مجموع عَرَقيهما فيما يشترط بطهارة الخبث، ولا استئجارهما معاً على كنس مسجد، أو قراءة عزائم مثلاً في محلّ المنع مع[4] بقائهما على حالهما، للزوم الغرر ما لم نقل بالاكتفاء بالصورة، ولا حملهما على ذلك مجتمعين، وفي المفترقين إشكال، ويزداد الإشكال في الأخير.

---

١. في «س»، «م»: و.

٢. في هامش الحجرية زيادة: سهم الشريك.

٣. كذا في النسخ ولعلّه تصحيف يصالح.

٤. بدله في «ح»: بشرط.

وفي جواز ذلك بالنسبة إلى الواحد وجهان، من عدم الحكم بالحدث، ومن الإلحاق بالمحصور، والأوّل أوجه، وحكم التعدّد يعلم من حكم الوحدة.

ولو راى احدهما اثر الحدث منسيّاً او غيره في شيء مختصّ، ثوب أو غيره، ولم يبلغ حدّ القطع فلا شيء عليه، والأحوط التجنّب. وفي تسرية كثير ممّا مرّ إلى غير العبادات وإلى صورة اختلاف التقليد والاجتهاد وجه قريب.

حادى عشرها: حكم الاثنين على حقوٍ واحد، الثابت تعدّدهما بعدم اجتماعهما على اليقظة دفعة إذا نُبّها معاً، وقد يلحق جميع ما ازال العقل، وفي إلحاق السنة او الغفلة وجه ضعيف.

وهما بالنسبة إلى الحدث الواقع من المحل المشترك كما يخرج من بول أو غائط او ريح او من دم النساء محدثان؛ لأنّ الأقوى البناء على المخرج دون المصدر كما مرّ.

و فيما يكون تسبّب في الأعالي من نوم أو مسّ ميّت بها أو سكر او إغماء إن اختصّ باحدهما، اختصّ بالحدث، وإن اشترك بينهما اشتركا.

ثمّ يشكل الأمر إذا تدافعا وتمانعا، احدهما طالب للطهارة، والآخر مانع، وقد مرّ تفصيل حكمهما.

ثاني عشرها: إذا بان الإمام محدثاً بعد الفراغ، متعمّداً عاصياً، او لا، صحّت صلاة المامومين، وإن بان في الأثناء انفردوا، أو ائتمّوا[1] بغيره، ولو بان عند بعض دون بعض لحق كلاً حكمه، و إذا تقدّم البيان ترتّب العصيان، و الأقوى حينئذ البطلان.

ثالث عشرها: انّ الأحداث الواقعة من الصغار يتعلّق حكمها ـ من المنع عمّا يتوقّف على رفعها، وجوباً او ندباً على اختلاف الوجهين ـ بالأولياء مطلقاً، ولا خطاب يتوجّه إلى غير المميّز، وامّا المميّز فيتوجّه الخطاب ايضاً إليه على الأصح، والظاهر جري الحكم في المطاعم و المشارب و ما يتعلّق بعرضهم وأعراض الناس، وما يتعلّق بالدماء واحتمال المحترمات.

---

١. في «م»: ائمّوا.

رابع عشرها: إذا وجد في الثوب المشترك بول أو غائط او أحد الدماء الثلاثة او سمع صوت ريح أو شمّت رائحته، ودار بين مازاد على الواحد، جرى فيه حكم وجدان المني في الثوب المشترك.

خامس عشرها: أحكام التخلّي: والمراد ما يسمّى تخلّياً بخروج البول أو الغائط، دون غيرهما، على أيّ حال كان قائماً أو جالساً او نائماً على نحو العادة من المخرج الطبيعي مطلقاً، أو من غيره مع الاعتياد.

فلو تقاطر البول منه، او الغائط جالساً أو لا، لسلس أو بطن او غيرهما، أو خرج منه حيوان أو حجر او نحوهما ملطّخاً بالعذرة او خرج منه قليل لا ينصرف إليه الإطلاق لقلّته، او خرج من غير المخرج الطبيعي مطلقاً بأقسامه مع عدم الاعتياد، او اخرجه الغير بآلة، او جذب إلى الباطن قبل الانفصال عمداً او سهواً، اختياراً أو إضطراراً فلا يسمّى متخلّياً، واختلاف الأخبار منزّل على ذلك، ويحتمل اختلاف الحكم باختلاف القصد، وفيه مقامات:

اوّلها: انّه يجب ستر العورة عن الناظر حال التخلّي كما في غيره؛ فإنّ العين تزني وتلوط، وهي سهم من سهام الشيطان.

وهي في الرجل ثلاث: الدبر ظاهراً وباطناً، والأخير اشدّ منعاً والذكر ظاهراً وباطناً حتّى لو فصل عرضاً او طولاً تعلّق الحكم بموضع الفصل، والبيضتان يتعلّق الحكم بهما كلاً او بعضاً لو برزا او الحبل الرابط لهما، و ما احاط بهما و ببعضهما وما يربطهما مع انكشافها.

وفي المرأة اثنتان: الدبر والفرج ظاهراً وباطنا، والثاني اشدّ منعاً.

وفي الخنثى المشكل اربع، وفي غير المشكل يقوى ذلك، وفي الممسوح من القبل فيخرج بوله من ثقب مثلاً كمقطوع الذكر والبيضتين من الأصل، واحدة، ومقطوع إحداهما من اصله كالمرأة له عورتان، والممسوح ذكراً ودبراً او يخرج أذاه من محلّ آخر لا عورة له.

ولو علمت ذكوريّته او أنوثيّته بوجه كائناً ما كان لم يلزمه ستر شيء عن المماثل

والمحرم، و لا في الصلاة ونحوها ممّا يجب له ستر العورة على التقدير الأوّل، وفي المشكل يجب التستّر عن النوعين.

وجميع ما بقي من العورة بعد القطع بحكم العورة، وكذا ما امتدّ منها بالجذب وإن خرج عن حدّها، دون ما امتّد إليها وإن دخل في حدّها.

والمقطوعة على هيئتها كالموصولة، ولو صارت قطعاً، وتغيّرت هيئتها ذهب حكمها، والأحوط إلحاقها.

وما التحم بعد الانفصال يرجع إلى الحكم السابق، ويشترط بقاء الاسم في المنفصل دون المتّصل على الأقوى فيهما، ويشتدّ المنع فيما قرب إليها.

ولابدّ من سترها في الصلاة فريضةً أو نافلةً، وفي سجود السهو، والأجزاء المنسيّة، والطواف، وصلاة الجنازة في وجه قويّ

وعن كلّ ناظر مماثلاً كان أو لا ، محرماً كان أو لا ، من الوالدين كان الناظر و المنظور او لا . سوى الزوج والزوجة والمالك والمملوكة مع بقاء(بضعها وما في حكمه في يد مولاها، والمحلّلة)[1] إذا شمل التحليل العورة، وعورة من كان عمره خمس سنين ذكراً أو أنثى، ناظراً او منظوراً، و الأحوط الاقتصار على الثلاث فما دون[2].

ويجب تستّر المملوك من مالكه ومالكته، وتستّرهما عنه.

والمجرّم مطلق انكشافها ولو بواسطة شفّافة، أو ارتسام بمرآة و شبهها مع التميز، أو في ضمن ما يشتبه لونها بلونه.

ولا يجب ستر الحجم، فلا بأس بنظره من وراء الثياب، ونظر مؤف البصر بحيث لا يدرك سواه.

ويجب تجنّب نظر الحدود من باب المقدّمة، فإن فعل عوقب من جهة المحدود لا من جهتها.

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: جميع انواع الاستمتاع له، دون المملوك، و مالكه، والمالكة، وسوى المحلّلة للمحلّل له، والمحلّل له للمحلّلة.

٢. في«س»، «م» زيادة: مع إنكشافها، ولو مع واسطة شفّافة.

ومع الاضطرار إلى ناظر يحتمل تقديم المماثل، وفي ترجيح المحارم على غيرها، أو بالعكس، أو المساواة وجوه. ومن غيره يُحتَمل ترجيح[1] المحارم، ويُحتَمل تقديم الأجانب، والحكم بالتسوية في البابين أولى.

وفي وجوب تقديم المسلمة للمسلمة على الكافرة وجه، والأقوى خلافه.

ويجب ستر البعض إذا تعذّر الكلّ، وفي تقديم القبلين على الدبر، و الذكر على البيضتين في الستر، والأقلّ من الآحاد أو الأبعاض، وجه.

ولو اضطرّ إلى ان يكون ناظراً او منظوراً قدّم الأخير في وجه.

وبدن غير المماثل ـ ممّا عدا الوجه العرفي والكفّين، وقليلاً ممّا اتّصل بهما وبعض مستثنيات أُخر ـ عورة، يحرم النظر إليها. ويجب سترها على النساء وحبس النظر على النوعين، ويشتدّ المنع فيما هو ادعى لثوران الشهوة، وبالنسبة إلى شدّة الرغبة على الأقوى، و ستر الحجم ليس بلازم إلّا إذا دخل في السفاهة.

ولو نظر او جامع مع العقد الفضولي قبل الإجازة ثم تعقّب الرضا عصى وعزّر، ولا حدّ في الأخير إلّا على القول بالنقل.

والمسّ يجرى مجرى النظر، وربما كان اقوى تحريماً، ولا يبعد تحريمه بالنسبة إلى الأطفال على الإطلاق مع استغنائهم عن المباشرة.

ويستوي الحكم في عورة المسلم والكافر حربياً او ذمّياً، والأنثى منهما على الأقوى، لقوّة علّة المنع وادلّته المؤيّدة بالحكمة، وموافقة الشهرة، فالمخالف مؤوّل بما لايخفى، او مطروح.

والقول بالجواز كالقول بجواز نظر السيّدة إلى عورة مملوكتها وبالعكس في غاية الضعف، ومعذوريّة الناظر او المنظور لا ترفع التحريم عن الآخر.

وفي نظر العورة ولمسها من الاثنين على حقوٍ بغير المشترك في غير محلّ الحاجة من الإستنجاء ونحوه إشكال.

---

١. في النسخ زيادة: ثمّ، حذفناها لأجل استقامة المتن.

ولو دار الأمر بين النظر بواسطة كالمرآة ونحوها، وبين النظر بغير واسطة، أو بين قويّة الكشف أو ضعيفتة قدّم الأوّل من الأوّلين، والأخير من الأخيرين.

ولو نظر أو لمس من وراء الحاجب متلذّذاً عصى بفعله.

والنظر إلى عورة الصامت والعورة المصوّرة مع التلذّذ حرام، بل استحضار صورتها متلذّذاً كذلك، ويجري مثله في النظر الجائز؛ لعدم التكليف من غير من له تسلّط بنكاح و شبهه إلى مماثل أو محرم أو غيرهما كنظر المجنون والمميّز.

ولو دار الأمر بين تلويث ثيابه و بين المنظوريّة لوّث ثيابه وإن كان في وقت الصلاة مضيّقاً ولا ماء، ويجب الستر مع مظنّة الناظر و الشك فيه، والوهم القوي في وجه قويّ.

(ويجري في جميع ما يجب ستره، وفي حبس النظر تعيين العلم دون الإدراكات الأُخر، ولا يخلو من نظر، ويستوي في عورة النظر جميع الجوانب، وفي عورة الصلاة ما عدا جهة الأسفل. وفي النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان[1]. وفي نظره إلى عورته يقوى القول معه بصحّته.

ومجرّد الحَجب عن النظر مجزٍ في حصول الستر عنه بظلمة أو بيت أو خيمة أو حفرة أو نبات أو وضع يد او حجر ونحوها، اختياراً واضطراراً.

بخلاف ستر الصلاة فإنّه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد، أو ما يشبهه بحسب هيئته، و يقاربه بحسب مادّته كالثوب المتّخذ من النبات ونحوه، ومع الاضطرار يؤخذ بالأقرب فالأقرب)[2].

ولو دار الأمر بين الاستقبال والاستدبار، ومنظوريّة العورة استباحهما دونها، ودار بينهما قوي تقديم الثاني.

والشعر والفخذان و الكَفَل[3] فضلاً عن مجموع ما بين السرّة والركبة، أو نصف

---

١. في نسخة من «ح» زيادة: وفي نظر الجائز النظر او المحرّم من الاسفل مع حصول مسمّى الستر وجهان: الصحة معه، والبطلان، والاقوى الثاني.

٢. ما بين القوسين زيادة: في«ح» وبدله في «م»، «س»: ويستوي النظر من جميع الجوانب.

٣. الكَفَل بفتحتين: العجز، أنظر *المصباح المنير* ٢: ٥٣٦.

الساق، ليست من العورة.

ويجوز النظر للشهادة إذا توقّفت عليه، وكان المشهود عليه ذا خطر، وللطبابة مع احترام النفس بمجرّد قول الواحد مع عدالته، أو انحصاره وحذاقته، أو افضليّته، وحصول المظنّة بقوله، وصعوبة المرض، ومظنّة البقاء ـ لا من الحوادث ـ بعد الدواء، وعدم تيسّر[1] التوصّل إلى المعالجة إلّا به، مع تقديم المماثل في البابين.

ولا يجب على الزوج المباشرة مع إمكان الاكتفاء بالمماثل أو المحرم، لعدم[2] الغضاضة، ولذلك لم يلزم بالتقبيل في الولادة.

وامّا إذا توقّف على مباشرة الأجنبي ففيه وجهان: من جهة وجوب حفظ العرض والغيرة على الأهل فيجب، وأصالة العدم والبراءة، ولعلّ الأخير اقوى.

المقام الثاني: فيما يحرم التخلّي فيه (من غير فرق بين الطبيعي وغيره، من المعتاد وغيره، من القليل وغيره، وربّما يفرّق لبعض الوجوه، فإنّ للقبح فيه جهات:

منها: ما يترتّب على طبيعته.

ومنها: ما يعمّ النجاسات.

ومنها: ما يلحظ فيه الخصوصيّات.

والظاهر من الخطاب الأفعال المستتبعة لوجود الأعيان كالبصاق والنخامة والبول، والتخلّي، وإدخال النجاسة ونحوها ممّا نهي عنه في المكان، اعتبار المباشرة لأرضه أو ما يتبعها، ولو قصد الفعل ولم يترتّب عليه الانفعال، ففي ترتّب مجرّد العصيان بل الكفر في محلّه وعدمه وجهان)[3] وهو أمور:

منها: ما كان في المواضع المحترمة، والأماكن المعظّمة كالمساجد، عاميّةً أو خاصيّةً، دون البِيَع والكنائس على الأقوى، وإن قلنا بصحّة وقفها، وكالعتبات العاليات،

---

١. في «ح»: يقين... .

٢. في «ح»: مع عدم... .

٣. ما بين القوسين زيادة في: «ح».

ومااتّصل فيها من بنيان كرواق وشبهه، وما احاط به سور الصحن الشريف في وجه قويّ.

ويلحق بذلك قبور الأنبياء السابقين، والأوصياء الماضين، وقبور العلماء والشهداء، وما انتسب من المقامات إليهم. ولايجري الحكم في بيوتهم احياءاً لمن كان من اتباعهم او من خارج مع الإذن.

ولو تخلّى في مكان فهتك بسببه حرمة الإسلام (كالبيت الحرام و القرآن وقبر النبي عليه وعلى آله السلام متعمّداً لذلك الفعل، وفي هذا القسم قد يفرّق بين الفضلتين وغيرهما من نجس العين، بل يخصّ المنع بما إذا قصد بهما التخلّي لا من حيث كونهما نجسين. وقد يقال بان فضلة الدبر ادعى إلى هتك الحرمة من فضلة الذكر اوبالعكس في غير بول الصبي. وقد يختلف باختلافهما قلّةً و كثرةً، فإنّ المقامات مختلفة)[1] عارفاً بترتّب الإهانة متعمّداً لذلك كان كافراً، وجرى عليه حكم المرتد ملّياً رجلاً كان او امراة، وفطرياً مع الانعقاد من احد المسلمين من وجه حلال، او مطلقاً إن كان رجلاً.

ولا يحكم بالقتل على الكافر المعتصم إلّا مع الاعتياد او الاشتراط.

وإن كان فيما يهتك بسببه حرمة الإيمان فقد خرج عن ربقة الإيمان، ودخل في حكم باقي طوائف الإسلام، فلا تقبل له صلاةولا صيام، ولا طاعة لربّه حتّى يتوب عن ذنبه.

ولو قيل بقتل المسلم الملّي الهاتك لحرمة الإسلام من غير استتابة، وقتل الهاتك لحرمة الإيمان بالتجرّي على هتك حرمة سادات الزمان كذلك، نظراً إلى انّ ذلك اشدّ من هتك الحرمة بالسبّ، لكان قوياً بحسب المذهب.

ثمّ مراتب الأوزار في هتك حرمة المقرّبين لدى العزيز الجبّار تختلف باختلاف قربهم إلى ربّهم.

ولو كان المحترم ممّا يلزم في المنع عنه حرج تامّ على اهل الإسلام، كالبلاد المشرّفة وسائر الأماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكلّ حرم منسوب إلى خلفاء سيّد الثقلين.

---

١. ما بين القوسين زيادة في: «ح».

فلا مانع من التخلّي فيها.

و لا يلزم احترامها مالم تلحظ شرافتها مع البقاء في محالّها، او الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بتربتهم، او جعلها مشعراً للعبادة كالتربة الحسينيّة، ولو أخذت للاستعمال فالظاهر عدم الإشكال.

ثمّ بعد وقوع التخلّي عمداً او سهواً يختصّ الفاعل بوجوب الإخراج مباشرةً او استنابةً، ويتعيّن مع العجز عن المباشرة تبرّعاً من دون ترتّب ذلّ السؤال، او بأجرة لا تضرّ بالحال، ومع الاشتراك في الفعل يشتركان في القرب، وفي ثبوت اولويّته فله القيام به ومنع غيره عنه إشكال.

فإن امتنع جبره كلّ جابر لاسيّما الحاكم القاهر، فإن لم يكن[1] او لم يعلم؛ او لزم الإهمال كان على الناس من الواجبات الكفائية بدنيّة وماليّة.

ويجري مثل ذلك في كلّ من حدث منه ما منافياً في الاحترام من المحترمات من المكلّفين و غيرهم، ويتعلّق بالأولياء في القسم الأخير، فيامرونهم بالمباشرة او يستاجرون عليهم، ويستاجر عليه، مع امتناعه عليه، وبعده عنه التي لا يرتفع وجوبها بمجرّد الشروع، وإنّما يرتفع به وجوب البدار إذا علم قيام الغير به، وكذا الحكم في سائر النجاسات.

وما يتوقّف إخراجها على إخراجه من حصى أو تراب ففي حكم الكناسة، لايترتّب على إخراجه سوى الثواب، ولايجب إرجاعه إلّا إذا كان من الآلات او خرج عن الاسم، لكبر الحجم مثلاً، ولو كان الإدخال والإخراج بوجه مشروع، ثمّ طرىء عليها ما يوجب الإخراج كإصابة غير المغليّ من العصير، ثم يعرض له الغليان له قبل التطهير او التخمير، ففي ترتّب وجوب الإخراج على الإدخال إشكال.

ويجب البدار إلى الإخراج إلّا إذا كان مشغولاً بما يحرم قطعه فإنّه يسرع إلى الإتمام ثمّ ياخذ بإزالة ما قضى بإزالته الإحترام، وكذا لو ضاق عليه وقت الصلاة أو واجب

---

١. في «م»، «س»: يمكن.

آخر وجب عليه ان يتاخّر، فلو عصى فدخل في العمل الموسّع مع سعة وقته، أو اطال مع الضيّق، واتمّه عصى، وصحّ العمل.

والظاهر انّه لا تجب المبادرة إلى اداء الدين للغريم المطالب حتّى يخرجها إن لم يترتّب عليه ضرر كثير بسبب التاخير، ويُجزي فيه الاستنابة مجّاناً، و بطريق المعاوضة مع من لا وجوب عليه.

ولو تعارضت عليه إزالة نجاسات في عدّة محترمات أو في واحد مع اختلاف مواضعه في الفضل، وتعذّر الجميع، قدّم الأفضل على المفضول، وشديدالنجاسة على خفيفها، وكثيرها على قليلها، ومع الاختلاف يرعى الميزان. ولو تعذّر المزيل لها سوى الكافر مع يبوسته قوي جواز ذلك.

وتستوي المحترمات من خصوص المساجد، ومايلحق بها من الروضات جميع ما دخل فيها دخول الجزء او شبهه، من اعاليها واسافلها، وجدرانها وابوابها، ومحاريبها الداخلة في بنيانها.

وإنّما تجب الإزالة مع الإصابة و التلويث في الأرض او مايتبعها من حصر او بارية ونحوهما، وامّا مجرّد الكون فيها كالمحمول على الإنسان او جسم آخر فلا باس به. وكذا مع الإصابة بيبوسةٍ على إشكال.

ثم إن كان حجراً او مدراً وامكن الغسل فيه باتّصال ماء معتصم فلا باس، وإلاّ قلع واخرج وطهّر وردّ، وإن تعذّر وامكن رشّه و تجفيفه بالشمس وجب.

وفي هذا القسم ونحوه يترتّب الإثم على النيّة وإن لم يتعقّبها الفعل ـ كسائر النيّات المتعلّقة بالمحرّمات ـ لمنافاة الاحترام.

ومنها: ما يتعلّق بالأمور العامّة كالمشتركات بين المسلمين ـ بل المعتصمين مع دخول تجنّب ما يقتضي اذيّتهم او يتعلّق بحرمتهم في شرطهم، دون الحربيّين مع اختصاصهم ـ من الطرق النافذة والأسواق والمقابر، والموارد والمجامع التي وضعت لإجالة الآراء او للأنس، والاوقاف العامة من مساكن ا و مدارس او رُبُط او ابنية في الطرق او في غيرها او حسينيّة او محلّ وضع داراً للشفاء او لتجهيز الموتى إلى غير ذلك، فإنّه يحرم فيها

التخلّي وإلقاء النجاسات والقذارات الضارّة للبناء، أو لغيره من توابع تلك الأشياء، أو للمنتفعين من الساكنين، أ والنازلين أو العابرين، أو المستطرقين أو الجالسين، بتلوّث ثيابٍ أو شمّ رائحةٍ خبيثةٍ أو بعث على زلق يخشى منه على المارّة إلى غير ذلك، كما يحرم وضع الميتات في مواضع تردّد المسلمين إذا بعثت على تأذّيهم من شمّ رائحتها.

ومحلّ المنع موضع النفع ظاهراً أو باطناً، وإن لم يكن ضرر فلا حذر وإن كره، لأنّ الأمور العامّة بمنزلة المباحات بالنسبة إلى الانتفاعات ما لم تكن منافية للأغراض المعدّة لها والمسبّبة لوضعها، نعم لو جعلت مشروطة[١] لزم الاقتصار عليها.

وإذا تعدّدت الجهات اشتدّ المنع، ومع الاضطرار والتعارض يعتبر الميزان، فمن فعل شيئاً من ذلك في شيء من ذلك وجبت عليه إزالته، وإذا امتنع جبر، وإن لم يمكن[٢] فلا وجوب كفائيّ؛ لأنّ على الواجد أن يدفع عن نفسه الضرر.

وإن كان خفيّاً ويخشى من الضرر المعتبر وظنّ ترتّب الضرر على النفوس المحترمة وجب إبلاغ الخبر، والظاهر أنّ للحاكم ثم عدول المسلمين -إن لم يكن- أن يستأجروا ويأخذوا الأجرة منه إذا لم يحصل متبرّع عنه.

ومنها: ما يتعلّق بالأملاك، وفي حكمها الأوقاف الخاصّة، والطرق المرفوعة، وحريم الأملاك مع منافاة حقّ الحريم؛ فإنّه لا يجوز التخلّي فيها إلّا مع الإذن المعلومة بالنصّ أو الفحوى.

وفي الاغتناء عنها بمجرّد الاحتمال في مستثنيات آية نفي الجناح[٣]، وفي مسألة المارّة لو قلنا بها إذا دخل إلى محلّ الاجتناء، احتمال قويّ.

ولا بأس به في المواضع المتّسعة وإن كانت مغصوبة -لغير الغاصب ومقوّميه وعمّاله في المغصوب باختيار منهم- للزوم الحرج العامّ، فيسري إلى الخاص، وفي الخربة الخالية عن التحجير مع تردّد المسلمين إليه.

---

١. في «ح»: مشروطاً، والأنسب ما أثبتناه.

٢. في «ح»: يكن.

٣. ﴿لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ...﴾ النور: ٦١.

وفي محلّ أُعدّ للأضياف او للإيجار[1] على المتردّدين، ولا سيّما فيما أُعدّ للتخلّي لجمع العذرة للمزارع ونحو ذلك.

ومن فعل بغير إذن شرعيّة ولا مالكية فعليه الإزالة، ويجبر مع الامتناع، ويستاجر عليه مع تعذّر الإجبار، بل ومع إمكانه في وجه قوي.

ولو اذن المالك له في الابتداء، ثم منعه في الاثناء ألغي منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع على الأقوى.

ومملوك الشريك على وجه الإشاعة ولو بحصّة جزئيّة حاله كحال المملوك الواحد المالك للجميع، لايجوز التخلّي فيه بدون إذنه فيه، من غير فرق بين الضارّ وغيره، وبذلك تفارق الأمور العامّة.

والظاهر انّه يجب على الأولياء في المقامات الثلاثة تجنيب المولّى عليهم، ولو اضطرّ إلى التخلّي فيها لم يكن عصيان، وعليه الإخراج والأجرة[2] لوكان له اجرة، ولو جبره جابر لزمه الإخراج او بذل الأجرة، وامّا المجبور فكسائر المكلّفين.

ولو اضطر في جميع ما مرّ، وليس بشخص معتبر، او مطلقاً كما يقتضيه صحيح النظر، احدث بثيابه وإن تعذّر غسلها، مع ضيق الوقت وسعته.

المقام الثالث: فيما يحرم التوجّه إليه، ومحلّه التخلّي العرفي.

ويحرم فيه استقبال القبلة اي مقابلتها بما يسمّى استقبالاً عرفاً حال خروج الاذى مع القصد وبدونه؛ لجهة الكعبة وإن جلب عن البناء من قعر الأرض إلى أعلى السماء.

فمن كان في منخفض من الارض او في اعلى الجبال يتحقّق في حقّه الاستدبار والاستقبال وبمقاديم البدن، وتخصيص العورة ضعيف. نعم يقوى القول بتحريم الاستقبال لها[3]، وحدّها حال خروجه لما يفهم من اخبار الكراهة[4] من شدّة المحافظة

---

١. في «ح» للاتّجار.

٢. في «ح» زيادة: له.

٣. في «ح»: بها.

٤. أنظر *الوسائل* ١: ٢١٢ ابواب احكام الخلوة ب٢.

على تركه.

والظاهر تحققّه بالصدر والبطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه أو اليدين أو الرجلين أو العورة أو المركّب منها، ولا يلبث بها كذلك.

وكذا استدبارها إنّما تثبت بالظهر، دون الاستدبار بها فقط. ولوكان ممسوحاً أو كان مقلوب الوجه لم تتغيّر الصفة.

ويراد بالقبلة الجهة، فإن عيّنها مشخّصة اتّضح الحكم، وإن عيّنها مردّدة بين جهتين أو ثلاث تجنّب الجميع، ولو تعلّق الظنّ باحدها تجنّب المظنونة. وإن كان متحيّراً[1] بين المشرق والمغرب اجتنبهما؛ لأنّ الظاهر أنّها قبلة لاعذر[2]، وإن كان متحيّراً في الجميع سقط اعتبارها، والقول بوجوب السؤال غير بعيد.

ويختلفان باختلاف الأحوال، فالواقف والماشي والعادي والراكب والجالس واحد.

والمستلقي على قفاه استقباله على نحو المحتضر، كان[3] يتوجّه وجهه وصدره وبطنه إلى السماء، وباطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان مستقبلاً على هيئة الجالس، والنائم على بطنه يحتمل فيه ذلك، والخروج عن الوصفين.

والمضطجع بقسميه يوجّه وجهه وظاهر قدميه إلى القبلة، وحال استدباره يعلم من حال استقباله، ويكتفى بالصدر والبطن استقبالاً واستدباراً في جميع الأقسام.

ولو أحدث راكعاً أو ساجداً إلى جهة القبلة عدّ مستقبلاً ومستدبراً.

والمدار على حال خروج الحدث أو إرادته، دون القيام للجلوس، ودون الجلوس للأخذ فيه، أوللاحتياط في الانقطاع، أو الاستبراء أو للاستنجاء، أو للاستراحة بعده، وإن كان الأحوط ترك الجميع.

ولايجري الحكم على من سقطت منه بعض القطرات اتّفاقاً، ولا على المسلوس

---

١. في «ح» زيادة: او عرف جهة قبلة ما....

٢. في «ح»: لا غير.

٣. اثبتناه من «س»، «م».

والمبطون، ولا في الخارج من غير الطبيعي أو العادي، ولا على المستبرئ.

وممسوحا القبل أو الدبر مستقبلان و مستدبران.

ولو دار امره للاضطرار بين الاستقبال والاستدبار رجّح الاستدبار؛ لانّ الاستقبال اعظم قبحاً.

وفي وجوب تجنيب الأولياء الصبيان مثلاً ـ سيّما المميزّين ـ عن ذلك وجه قويّ.

ولا فرق في الحكم بين الصحاري والبنيان.

ولا فرق في هذا المقام، والمقامين السابقين بين حال الابتداء والاستدامة، فمتى علم بالخلاف وجب عليه الانصراف.

ولو دار الأمر بينها وبين انكشاف العورة رجّح الستر.

والظاهر انّ ملاحظة تركهما بالنسبة إلى مطلق المواضع الشريفة تعظيماً لايخلو من رجحان، و لا يبعد رجحان تركهما في كلّ فعل رديئ.

ومن جلس لخروج بلغم أو صفراء أوسوداء أو ماء حقنة أودم خالص من الخلط باحد الحدثين فليس عليه باس، ومع قيام الاحتمال يقوم الإشكال، فينبغي المحافظة على ترك الاستدبار والاستقبال التامّ، والظاهر انّ التحريم والكراهة يشتدّان ويضعّفان بكثرة المستقبل من العورة وغيرها، وبكشفها وخفائها.

والمتخلّي في بطن الكعبة أو على سطحها يلحقه هناك حكم المستقبل هنا والمستدبر معاً، وهو اشدّ قبحاً من المستقبل أو المستدبر خارجاً، وإن لم نقل به في صلاة المختار، وحكم المستدبر؛ لاشتداد مخالفة الأدب.

وفي إلحاق جهة الراكب على الدابّة او في السفينة او الماشي مثلاً وجهان مبنيّان على انّها قبلة في الخصوص او لا، بل هي بدل القبلة في المعذور.

ثمّ على انّ الحكم هل يلحق قبلته أو لا، بل تخصّ القبلة العامّة، والظاهر الأخير.

وفي صورة الدوران بين انواع المحترمات، والأمور العامّة والخاصّة، والاستقبال ومقابله، وبين آحادها بعضاً مع بعض لابدّ من مراعاة الميزان، والتمييز بين المرجوح، وما فيه الرجحان من ايّ وجه كان.

المقام الرابع: في الاستنجاء، وفيه مطالب:

الأوّل: في بيان حقيقته

الاستنجاء من النجو بمعنى التشرّف والتطلّع، أو العذرة، أو مطلق ما يخرج من البطن بمعنى إزالتها، أو من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض للجلوس عليه أو الاستتار به، ولا يصدق في اصطلاح الشرع او المتشرّعة إلّا على إزالة احد الخبثين[1] خالصين او ممزوجين مزجاً لا يخرجهما عن الاسم، الخارجين من المحلّين الأصليّين، او المعتادين العارضين مع القصد او مطلقاً على اختلاف الوجهين، بوجه شرعيّ او مطلقاً على اختلاف الاحتمالين، من الخارج منهما قبل الانفصال عنهما[2] لا بعده، عائدين إليه أو غير عائدين، إلّا مع العود قبل الانفصال، من دون إصابة نجاسة من خارج في أحد الوجهين.

ويستوي هنا حكم التقاطر والسلس والبَطَن وغيرها بالنسبة إلى ما يستنجى منه، فحكم[3] الاستنجاء في نفسه وباعتبار كيفيّته ومائه واحجاره وغيرها مبنيّ على تحقّق هذه الصفات.

الثاني: في حكمه: وهو واجب لما يتوقّف على رفع الخبث من الواجب، شرط لما هو شرط فيه من الغايات، مستحبّ في نفسه ولما يتوقّف عليه من المستحبّات.

وليس له مدخل في نقض الطهارة الحدثيّة؛ لأنّ الناقض الخروج لا التلويث، فيجامع وجود الأخبثين الطهارة والحدث.

ويجري في وجودهما ـ في العلم والجهل بالموضوع أو الحكم أو النسيان ـ مايجري في باقي النجاسات، فلو توضأ بعد انتهاء خروجهما من غير علم وصلّى صحّ وضوؤه وصلاته، ومع العلم والعمد أو النسيان صحّ وضوؤه دون صلاته.

---

١. في «ح»: الخبيثين.

٢. في «ح» زيادة: في غير الغاسلين.

٣. في «م»، «س»: إن اصابه فحكم....

ولو خرج الغائط يابساً غير ملوّث[1]، او اخرج هو او البول في حقنة أدخل طرفها في الذكر أو الدبر فلم يصب الخارج الحواشي لم يكن إستنجاء، إذ لا نجاسة خبث وإن حصل الحدث.

ولو شكّ في إصابة الحواشي وعدمها فالحكم بالإصابة أقرب إلى الإصابة، كما لو شكّ في الخارج أنّه منهما او من ملطّخ بهما او لا في وجه قويّ، إلّا ان يحكم الاستبراء بالنفي، عملاً بظاهر السيرة، والاحتياط يوافقها، ولا يعتبر الشكّ من المعتاد وكثير الشكّ و يبني على الفعل.

الثالث: فيما يستنجي به، وهو قسمان: عام وخاصّ.

القسم الأوّل الماء المطلق: وهو ما يدخل تحت إطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته اولانقلابه أو امتزاجه بما يخرجه عن الاسم أو الاسمين، ومع الشكّ والتساوي في الصفة ـ ولاعارضيّة ولا معروضية ـ يلحق بحكم المضاف، و مع الاختلاف والشكّ يلحق بالمعروض على إشكال.

وتطهير مخرج البول منه لا يكون إلّا به ويدخل ماؤه في حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز والإصابة والخليط والتغيير، وكذا ما تعدّى من الغائط حواشي المخرج الطبيعي أو العادي وتجاوز العادة، فعلم أوشكّ في عدم صدق اسم الاستنجاء عليه ليس من مائه، أمّا ما حاذى المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الإمكان وإن لم ينفصل عن غيره، وكذا ما اختلط منه بنجاسة من داخل كالدم المصاحب له، أو من خارج منه، أو من غيره.

وخليط الطاهر لا يخلّ من داخل كان أو من خارج وإن قضى الأصل بخلافه، لقضاء الإطلاق؛ بشمول حكمه كغيره؛ لكثرة مصاحبته وإن خرج عن اسمه.

وما أصابته أو أصابت محلّه نجاسة من خارج وإن لم تتّصف بممازجته سواء قلنا باشتداد حكم النجاسة و المتنجّسات مع إصابة مثلهما من المماثلات وغيرها، أو من

---

١. في «ح»: متلوّث.

خصوص المخالفات، أو لا، لا يجري فيه حكم الاستنجاء. نعم لو قلع المصيب والمصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب، من غير فرق بين المائع وغيره.

وإسلام الكافر بعد التخلّي[1] قبل الاستنجاء لا يمنع عن الاستنجاء بغير الماء في محلّ الإجزاء، ولو أصاب غائط غيره حين الكفر منع، ويستمرّ الحكم إلى ما بعد الإسلام.

وامتزاج ما يخرج من مخرج غير عادي ولا طبيعي كامتزاج الخبث الخارجي.

ولا فرق بين الورودين مع عصمة الماء: ورود الماء على المحلّ و ورود المحلّ على الماء، وما ينفعل بالملاقاة من دون تغيير، فوروده على المحلّ شرط في التطهير.

ولو جلس حول ماء فادار الماء من كفّه كفاه؛ لتحقّق الغسل بذلك. ولا عبرة بالرائحة، سواء علقت بالرطوبة الباقية أو بالبدن، علم حالها أو جهل.

وما يخرج من المقعدة حدث مطلقا، وخبث بشرط الإصابة للحواشي.

القسم الثاني: الخاصّ بالغائط السالم عن التعدّي، وعن الامتزاج، أو الاتّصال بنجاسة من غير ذلك الغائط، أو منه بعد الانفصال، أو متنجّس به أو بغيره على إشكال.

ولو كان الخليط في ضمن الغائط فسقط قبل الاستنجاء وقبل إصابة الحواشي، أو ما بقي عليها طهر بغير الماء، ولو اختصّ المصاب والخليط بجانب دون جانب كان لكلّ حكم نفسه.

(فجامع الشرائط من الغائط يطهر بغير الماء، وهو الأجسام القالعة للنجاسة مع وجود عينها، أو الجارية على محلّها مع عدمها مع القابليّة لقلعها على فرض وجودها في وجه كما سيجيء)[2]، بمسحها لا بمجرّد الاتّصال، من حجر أو مدر أو خزف أو حصى أو رمل أو تراب أو خشب أو أعواد أو حيوان أو جزئه أو بعض البدن من كفّ أو قدم أو صوف أو شعر، أو خيوط، أو خرق من حرير أو غيره، أو قرطاس أو غيرها، أو مختلفة، لكلّ مسحة نوع.

---

١. في «س»، «م»: التغوط.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ما عدا ما استثني من غير الغائط مطلقاً ممّا لم يكن باقياً على المخرج خارجاً منه أو لا، وهو الأجسام التابعة للنجاسة او الرافعة لحكمها... .

من طاهر بتمامه أو بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين، لانجس ولا متنجّس وإن كان يابساً بيابس بكر جزئه المطهر أو كلّه على اختلاف الوجهين، لا يستعمل فيه قبل، وإن كان طاهراً من أصله إذ كان فيه مطهّراً لجاف مع جفافه، أو متمّماً للمسحات بعد زوال العين، أو بالغسل بعد التنجيس، والظاهر عدم البأس بالتبييس وإزالة السطح النجس، أو جزء من جانب آخر. فمن استعمل جزءاً من بدنه أو من حيوان آخر بطل حكمه، فلا يستنجي به مادام حيّاً، إلّا أن يبدل ظاهره بباطنه على تأمّل.

جافّ احتياطاً، قالع للنجاسة بالفعل مع وجودها، لا يلزق ولا يزلق، وبالتقدير مع عدمها، ويقوى عدم الاعتبار فيه إن لم يعلّق شيء منها فيه.

مشتمل على عدد الثلاث؛ إذ هو أقلّ العدد، ولابدّ من إتمامه إن زال قبل تمامه، وإن لم يزل زيد في العدد حتى يزول، ولو زال على الزوج ألحق به الفرد ندباً بثلاث مسحات بها له أو به لها أو على التماسح، ولا يكفي مجرّد الوضع وإن ترتّب عليه النقاء، (ولا)[1] تعدّد الماسح دون المسح كما إذا مسح بالثلاث مع الاجتماع، أو تعدّد المسح دونه كذوي الجهات أو الطبقات إذا لم يتجاوز حدّ العادة في العظم بالنسبة إلى هذا العمل.

أمّا لو تجاوز كالأرض المتّسعة والنخل والشجر ونحوها أغنى تعدّد الجهات في التطهير.

ولو كانت الأحجار أو الخرق مثلاً موصولة بواصل لا يخرجها عن اسم التعدّد حكم بتعدّدها، وكذا الملتصقة على إشكال، والأصابع إن جمعت فكالواحد، وإن تفرّقت فكالمتعدّد، ولو وجب الماء في[2] مسح الدبر ولم يوجد قيل: وجب المسح لتخفيف النجاسة[3]، وليس ببعيد، ولاسيّما إذا أُزيلت العين والأثر، أو العين فقط، وكذا القول في مسح البعض. ولا اعتبار باللون في المسح، ولا الغسل على الأقوى.

ولو فصل جزءاً غير مستعمل جائه حكم البكارة على اشكال (وفي الطهارة يجري

---

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ: فلو... والصحيح ما أثبتناه.

٢. بدله في «س»، «م»: و.

٣. استفاده الشهيد في *المسالك* ١: ٢٩ من كلام صاحب *الشرائع*.

من غير إشكال)[1] ولو ثلّث الماسح ومسح بكلّ ثلاث على حدة أجزأ إذا تقدّم كسره على مسحه، ويقوى إجزاء هذه الأحكام في الطهارة والبكارة.

ولابدّ من مسح الكلّ ثلاثاً؛ فلو وزّع الثلاث على أثلاث المخرج لكلّ ثلث واحدة احتسبت بواحدة، ولم يفد تطهيراً.

ولا يشترط فيها كيفيّة خاصّة على نحو الإدارة على الحلقة او غيره، ولا عدم الارتفاع بعد الإصابة.

ولو كان الماسح خالياً عن الوصف المطلوب كقابليته للقلع ابتداءً ثمّ عاد إلى القابلية في الاثناء فلا عبرة به؛ لارتفاع البكارة عنه قبل القابلية، وكذلك العكس.

ولو شك في العدد بنى على الأقلّ إلّا ان يكون كثير الشك عرفاً.

ولو خصّ الوسط او احد الطرفين فقط بالمسح قويت طهارته. ولو مسح بثلاثة من اصابعه قامت مقام ثلاث احجار. ولو استحال الماسح حقيقة أُخرى قوي[2] عود البكارة.

والمشكوك في بكارتها كالمشكوك في طهارتها يحكم بالثبوت فيها. ولايزيل البكارة إصابة غير النجو، ولا إصابته لغير الاستنجاء، ولا إصابته خارجاً من غير المعتاد، حيث لايكون حدثاً، وفيما كان استنجي به من البول إشكال.

ولايشترط الاستمرار في مسح الماسح، ولا المتابعة بين المسحات على الأقوى.

ومع الشك في الخليط او التجاوز او الاتّصال بالنجاسة يقوي الحكم بالعدم.

المطلب الرابع: فيما يحرم الاستنجاء به وهو أُمور:

احدها: الروث؛ وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير، وقد يلحق بها مايماثلها من حيوانات البرّ، ولايدخل فيه رجيع ذات الظلف[3]، وذات الظفر

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في نسخة من «ح» زيادة: عدم...

٣. الظِلف من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان، والجمع اظلاف مثل حمل واحمال. *المصباح المنير*: ٣٨٥.

والخف[1] اخذاً بالمتيقّن فيما خالف الأصل[2].

والأولى بل الأحوط تجنّب رجيع ذات الخف والظلف، بل رجيع كلّ حيوان، لوروده في النص[3].

ولا فرق في الروث بين النجس بالأصل كروث غير الماكول لجلاليّته، او وطء إنسان او مطلقاً او بالعارض لإصابته بنجاسة أو متنجّس، وبين المؤثّر للتطهير كالذي لايزلق ولا يلزق مثلاً وغيره، والمقصود به التطهير وغيره.

وما يشعربه التعليل من كونه «للجنّ طعاماً» غيرمناف؛ إذ ربما كانوا ياكلون حلالاً وحراماً، أو كانوا يذوقونه ولا ياكلونه. أو كانوا لا يذوقونه بل يشمّونه شمّاً. او يكون المنع لكونه في الأصل من جنس طعامهم؛ إذ لا يختلفون مع الإنس في الحلال والحرام، او لشرفيّته، لا لظلمهم بقذارته، فيبقى المطلق على حاله أو العامّ على عمومه.

وقد يتسرّى الحكم من جهة التعليل إلى مطلق التنجيس والتقذير، والإلقاء في الخلوات ومواضع القذارات، والبناء على الجمود اولى في مثل هذه المقامات.

ولو انقلبت الحقيقة بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقة؛ لصيرورته تراباً أو رماداً أو نحوهما، زال التحريم، وامّا إذا تفتّت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باقٍ.

والأقوى عدم حصول التطهيربه، مع جمعه للشرائط، للنص[4] لا للمنافاة بينه وبين العصيان.

ويجري فيه متّصلاً بعضه ببعض احتمال التعدّد، فيحتسب في التطهير متعدّداً على القول به، والوحدة، والأوّل أولى.

ولو شكّ في أنّه روث او لا، فإن كان في محصور علم وجوده فيه حرام، وإلّا فلا.

---

١. خُفّ: البعير. *المصباح المنير*: ١٧٦

٢. في «ح» زيادة: المستفاد من الإطلاق....

٣. أنظر *الوسائل* ١: ٢٥١ ابواب احكام الخلوة ب٣٥.

٤. *التهذيب* ١: ٣٥٤ ح١٠٥٣، أنظر *الوسائل* ١: ٢٥١ ابواب احكام الخلوة ب٣٥ ح١ و٤ و٥.

ثانيها: العظم من ميّت أو حيّ، إنسان أو غيره، نجس العين أو طاهرها، متنجّس بالعارض أو لا، من قابل التذكية أو غيره.

واحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل سبق البحث فيه في مسالة الروث.

ويجري البحث في منقلبه كما جرى في منقلبه، ومتفرّق أجزائه كمتفرّق أجزائه، وحكم تطهيره على القول به كحكم تطهيره، ما لم يفض استنجاء المستنجى به بتكفيره كالاستنجاء بعظم نبيّ أو وصيّه.

والتحريم في الشحم واللحم أشدّ منه في العظم، والقرمطة من العظم، وحكم تقذيره كحكم تقذيره.

ولو جبر على الاستنجاء إمّا بعظم أو روث اختار الروث على إشكال، ويجب الاقتصار على أقلّ ما يندفع به الإجبار، ويحرم بالمشتبه بهما مع الانحصار.

ولو لم يستتبع التطهير التقذير، كما إذا لم يكن في المحلّ قذر ومن الغائط أثر، أوكان بعد الزوال بالأولى أو الثانية جرى الحكم أيضاً، ويحتمل زيادة الإثم لوكان عظم ما قصد بتذكيته القربة كالهدي والأضحيّة ونحوهما.

ولايجري على الأظفار ولا الجلد، ولا الصوف ولا الوبر، ولا الشعر ونحوها حكم العظام.

ولا يترتّب تطهير عليه، ولا على ما قبله؛ للنص[1].

ولو كان الروث أو العظم طاهرين أو نجسين لم تسرِ نجاستهما، لم يمنعا عن الاستنجاء بغير الماء، ومع النجاسة والسراية يمنعان.

ثالثها: المحترمات وهي أقسام:

منها: مايستتبع التكفير فليزم منه عدم التطهير، كالاستنجاء بحجر الكعبة وثوبها، وكتابة القرآن، وأسماء الله وصفاته المقصود نسبتها إليه وإن لم تكن مختصّة به، وأسماء النبي صلّى الله عليه وآله، وكتب الأنبياء وأسماؤهم وأثواب عليها أسماء الله، وماء

---

١. *التهذيب* ١: ٣٥٤ ح١٠٥٣، *الوسائل* ١: ٢٥٢ أبواب احكام الخلوة ب٣٥ ح١.

غسل به مثلاً بقصد الشفاء، وماء زمزم بقصد الإهانة، وبالكفّ وفيها خاتم عليه شيء من محترمات الإسلام بقصد الإهانة.

ويحتمل إلحاق كتب أخبارنا والزيارات والدعوات ونحوها، وأسماء أئمّتنا عليهم السلام والتربة الحسينيّة وضرائح الأئمّة عليهم السلام وأبعاضها وأبعاض ثيابها والقناديل ونحوها مع قصد الإهانة في وجه؛ لأولويّته من السبّ والطعن.

ولا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسة.

ولو اضطرّ إلى الاستنجاء، ودار بين المغصوب والمحترم، والروث والعظم، قدّم الأخيرين[1]، ولو دار بين الأوّلين قدّم المغصوب في شديد الحرمة دون ضعيفها.

ومنها: ما يستتبع العصيان دون التكفير، كالمستعمل لشيء من هذا القسم بقصد التبرّك أو الاستشفاء، أو مع الخلوّ عن القصد، من دون قصد إهانة.

والظاهر تسرية الحكم بالنسبة إلى أعاظم الصحابة، وأكابر الشهداء، كالعبّاس وباقي شهداء كربلاء، حيث لا يكون لغرض الاستشفاء ونحوه.

ومنها: ما لا يستتبع العصيان ويدخل في جملة المكروهات، كالمأخوذ من قبور المؤمنين، وما يحاذيها، وما أُخذ للتبرّك من ثياب العلماء والصلحاء والسادات؛ ويجري الحكم مع استلزام الإصابة، أو التلويث، وعدمهما، وإن كان فيهما أشدّ.

ويجري مثل هذا الحكم في التطهير من الأخباث.

ويتبع الحكم حصول وصف الاحترام وعدم لزوم الحرج، فلا حرمة للكناسة المخرجة إلى الصحراء، بخلاف ما أُخذ من التراب للتبرّك والاستشفاء أو لقصد التعبّد باستعمالها، كالمتّخذ من التربة الحسينيّة، أو الرضويّة أو غيرهما للسجود عليها، أو التسبيح بها.

وكذا تنتفي الحرمة باستهلاك المحترم في الخلاء، أو في الماء، أو في غيرهما من الأشياء، ولا مانع من الاستنجاء بأرض كربلاء ونحوها، وأبعاضها، وأبعاض كلّ حرم

---

١. في «ح»: الأخير.

من الحرمين وغيرهما في محالّها؛ للزوم الحرج.

وربّما أُلحق بذلك ما خرج من الأواني للاستعمال، لا لقصد الشفاء، فالمحترمات بين ما يحترم لذاته، وما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات، فقد يرتفع الاحترام بالقصد، ككناسة المحترمات، وما نقل من البنيان من التراب والالآت.

وأمّا المطعومات فإن لم تكن عادية كالبقول الغير المعتادة ونحوها فلا احترام لها، ولعلّ ترك ذلك فيها لايخلو من رجحان، وإن كانت عادية فالمخبوز منها و[1] المعجون محترم، وفي إلحاق المطحون وجه، ولا يبعد تمشية الاحترام إلى كلّ معتاد من الثمار ونحوها، وأما الحبوب فمحترمة على وجه الرجحان.

ولو قصد كفر النعمة كَفَر وكلّما يستتبع التكفير لايترتّب عليه التطهير، فلو اتى بعمل الاستنجاء المكفّر، ثم اسلم وقبلت توبته، اعاد الاستنجاء إن لم نقل بالطهارة تبعاً، ولو استعمل المكفّر بعدما ان اتى بشيء من العمل ثمّ اسلم، اتمّ ما تقدّم.

ولواستعمل المحترم مكفِّراً او غيره، غافلاً او جاهلاً بالموضوع، او مجبوراً، طهر المحلّ، ومع التعمّد فالكلّ مطّهر ما عدا المكفِّر والروث والعظم في وجه قويّ، وكلّ من استحلّ ما علم تحريمه من الدين ضرورةً مرتدّ كافر.

رابعها: المحرّمات من مغصوب او مرهون او محجور عليه، ونحوها ممّا يعلم فيه المنع من ذي السلطان او يشكّ فيه ممّا لا يدخل تحت آية نفي الجناح[2]، إذا لم يكن ممّا يقتضي المنع فيه وفي امثاله حصول الحرج والضيق على النوع، فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب ومقوّميه بماء متّسع كثير، وارض متّسعة، مع الاستعمال لها في محالّها او بإخراج شيء غير ضارّ منها إلى خارج، من دون ضمان مثل او قيمة.

ولو جبره جابر على الاستنجاء باحد شيئين مردّداً بين المحترم والحرام، او المحترمين او الحرامين مثلاً وجبت مراعاة الميزان.

---

١. في «ح»: او.

٢. ليس على الاعمى حَرَج ولا على الأعرَجِ حرج ولا على المريضِ حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم... . الآية ٦١ من سورة النور.

ويلحق بذلك الاستنجاء بالماء أو غيره، مع ترتّب الضرر المعتبر على المخرج أو الكفين، ونحو ذلك، وحمل الغير أو مملوكه أو ما يحرم مباشرته على مباشرته، ويترتّب عليهما التطهير ايضاً. ولا ينبغي التأمّل في ترتّب التطهير في صورة التحريم للحرمة الناشئة من الغصب مثلاً، وإنّما البحث في التحريم للاحترام ونحوه.

المطلب الخامس: في كيفيّته

يعتبر في الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقاة وروده على المحل، ولا يجزئ خلافه، ويكفي فيه مسمّى الغَسل و لوبالإجراء مثل الدهن.

وتكفي فيه الغسلة الواحدة مع حصول النقاء بها، من غير فرق بين البول والغائط، وإن كان الأولى في الأوّل التعدّد، وعدم احتساب غسلة الإزالة، والتثليث أو التربيع افضل ـ فيما عدا الطفل الذي لم يتغذّ بالطعام ـ في وجه قويّ.

ويجوز الاكتفاء بغسلة الإزالة مع غلبة الماء على النجاسة، وعدم تغيّره بها مع إصابتها. ويحصل التطهير للمغسول والغاسل معاً، فلا حاجة إلى غسل مستقلّ في الجزء المباشر[1].

ويشترط في حصول التطهير زوال العين والأثر، وهو عبارة عن الأجزاء الصغار التي لا تحسّ، دون الرائحة واللون المجرّدين على القولين ـ من انتقال الأعراض مستقلّة وخلافه ـ لأنّ المدار في الحكم على الاسم.

وفي الاستنجاء بغير الماء زوال العين قبله أو به مع حصول الشرط، دون مالايحّس من الأجزاء؛ فإنّها لا تقلع غالباً بدون الماء، ولعلّ ذلك مجز فيما يشبهه ممّا يطهر بالأرض كباطن النعل والقدم.

ولافرق هنابين الورودين على أصحّ الوجهين، ولا يشترط إدارة الماسح ولا توزيعه، ولامجانسته لما يشاركه في المسح حتّى انّ المسحة الواحدة لوكان بعضها بحجر وبعضها

---

١. في النسخ: المباشرة.

بخرق مثلاً لم يكن بها بأس. ويعتبر فيه ما يسمّى مسحاً، فلوزال بمجرّد الإصابة كان كماإذا زال من نفسه، ويتخيّر بين مباشرته واستنابة غيره، مع عدم استلزام نظر أو مسّ محرّمين، ولو عصى وفعل طهر المحلّ.

ولوأمكنه تحصيل المأذون شرعاً مع العجز بأجرة أو بشراء مملوكة ـ بثمن لا يضرّ بحاله ـ وجب، ولا يجب على أحد الزوجين النيابة عن الآخر.

ولو تعذّر الغسل الجائز لوجود جراحة لايمكن غسل دمها متّصلة بموضع الاستنجاء، أو لغير ذلك، سقط حكم الاستنجاء. ويكره الاستنجاء باليمين؛ لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «إنّ اليمين للطهور، واليسار للخلاء»[١] وربما أفاد تعظيم اليمين، وإهانة اليسار في كلّ شيء. ويكره مسّ الذكر باليمين.

المطلب السادس: في حكم ما يستنجى به

امّا ما عدا الماء[٢] ممّا يصحّ به الاستنجاء، فإن صادف نجاسة رطبة على المحلّ أزالها، وازال حكمها مع الشروط، وانفعل بها، ولامانع من أن يستلب الصفة من المحلّ لنفسه فتنجّس ويطهّر، كما نقول ذلك في ماء الغسالة، والأرض المطهّرة لباطن القدم ونحوها، ولاحاجة بعد الإزالة، واستيفاء العدد إلى مسح بطاهر.

وامّا الواقعة على نجاسة أومحلّ جافّين فهي طاهرة مطهِّرة لمحلّ النجو، إلّا في استنجاء ثانٍ، وتطهِّر إن كانت من الأرض القدم والنعل؛ لعدم اشتراط البكارة في تطهيرهما.

ولو شكّ في إصابة الحواشي أوجفاف الرطوبة أو خفاء العين، حكم بالتنجيس في وجه قويّ. ولو تجدّد في أثناء العدد قليل من الغائط واصاب المحل، لزم الإتيان بالعدد تامّاً في محلّ الإصابة، وبطل أثر ما كان فاعلاً فيه.

وامّا الماء المستعمل فيه من بول أو غائط، قبل انفصاله وبعده، قبل النقاء وبعده،

---

١. ورد في سنن ابي داود١: ٥٥ كتاب الطهارةح ٣٣«عن عائشة: كانت يد رسول اللّه صلّى اللّه عليه آله اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى».

٢. سقطت كلمة «الماء» من «ح».

مع قصد الاستنجاء، دون الاتّفاقي، اقتصاراً على المتيقّن، مع وروده على المحلّ، وعدم تجاوز القذر الحواشي بما فوق العادة، وعدم الخليط والماسّ للخارج أو المخرج من نجاسة، من داخل أو خارج من غائط أو غيره، من ذلك الخارج أو غيره.

ونجاسة الكفر بعد التخلّي قبل الاستنجاء لا تلحق بباقي النجاسات، فلو اسلم قبله بقي حكم الاستنجاء على حاله مع بقاء العين أو مطلقاً على اختلاف الوجهين على إشكال.

و كذا المتّصل بنجاسة في باطن الدبر، وعدم التغيّر وعدم البعث على التكفير.

والأجزاء المرئيّة فيه، حكمه الطهارة بالنسبة إلى المستعمل و غيره، ويجري عليه حكم غيره من الماء الطاهر، كجواز استعماله في رفع الحدث والخبث والشرب ونحوه، مع عدم الاستخباث، لامجرّد العفو، سبق الغاسل من كفّ أو غيره الماء أو سبقه، زاد وزنه أو لم يزد، ارتفع جزء الغاسل عنه أو كلّه على إشكال ثم أُعيد أو لم يرتفع، ثم غسله أو لا، اتّحد الموضع أو لا، غسل المحلّ به جملةً أو على التفريق، اتّصل به أو بالفضلة شيء طاهر تنجّس به من داخل أو من خارج أو لا. والرطوبة الكائنة على المحلّ أو الغاسل قبل الطهارة إذا اصابت شيئاً، نجّسته، والمتقاطر بعد النقاء وقبله طاهر، ولا يلزم نقضه.

ولو فقد ما به الاستنجاء مع توقّف واجب عليه وجب تحصيله مجّاناً بلا عوض، حيث لايخلّ بالاعتبار، أو ببذل عوض غير ضارّ، ويجب جمعه للطهارة إن وجبت، وفقد الماء، والمشكوك في شرطه يبنى على اصله.

المقام الخامس: في سنن التخلّي وآدابه[1]

وهي أُمور:

منها: التعرّض للبول عند إرادة النوم، وبعدخروج المني، وعند المدافعة، ولاسيّما

١. وفي «ح» كذا: في سنن التخلّي وهي ما اشترط فيها القربة او لم تقض بها العادة، او ما اجتمع فيها الامران، او آدابه ممّا لم يكن كذلك، وقد يجعلان كالفقير والمسكين.

قبل الصلاة، وقبل الجماع، خوف الضرر، وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه، أو على شيء يعسر النزول عنه.

ومنها: وضع الخلاء في الدار، أو حفر حفيرةً تغني عنها في الأسفار، وقد يلحق بالخبثين ما عداهما من الأقذار.

ومنها: ارتياد الموضع الذي يامن فيه من الترشّح كارض الرمل والتراب، أو مكان مرتفع لايبلغ فيه حدّ التطميح[1]، وما اشبه ذلك، وقد يلحق بذلك مصبّ ماء الغسالة ونحوه، وقد يقيّد بعدم سبق التلويث في الثوب والبدن.

ومنها: رفع الثياب وحفظ البدن، بحيث يامن من وصول الخبث إليهما، إن لم يكونا ملوّثين سابقاً بنجاسة منه، أو من غيره، أو مطلقاً.

ومنها: الجلوس على القدمين ـ أو ماقام مقامهما ـ لغير المتنوّر؛ فإنّه يبول قائماً خوفاً من الفتق.

ومنها: المحافظة على الاحتياط زائداً على الواجب في إباحة الماء والمكان والإناء.

ومنها: التنحنح في الخلاء، أو التنخّم، أو الهمهمة، أو وضع علامة ليتحصّن عن الداخل.

ومنها: الاعتبار الموصل إلى معرفة قدرة الملك الجبّار، والشكر على نعمائه بإخراج ما لوبقي فيه لقضى بفنائه.

ومنها: النظر إلى قذارته ليعرف نقصه وانحطاط منزلته.

ومنها: التباعد من القبلة زائداً على الواجب قيل: ومنها استحباب البعد[2] ولو حصل الحجب بدونه.

ومنها: ستر تمام البدن بالبعد او الحجاب، من غير اكتفاء بستر الثياب.

ومنها: تقديم اليسرى بالدخول إلى بيت الخلاء، أو الوصول إلى المكان الذي يتخلّى فيه إن لم يكن بيت، أو مطلقاً، واليمنى بالخروج، عكس المسجد، والأماكن

---

١. قالوا: طمح ببوله، إذا رماه في الهواء، *الصحاح* ١: ٨٣٩، *القاموس المحيط* ١: ٢٤٧.

٢. *تذكرة الفقهاء* ١: ١٢٢ مسألة ٣٣.

الشريفة فيهما في وجه، ونسبا إلى الأصحاب.

ومنها: تقنيع الراس للنص[١] قيل، ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلّي[٢].

ومنها: تغطية الرأس؛ للإجماع، إمّا إلى قصاص الشعر، أو إلى المنخرين، حياءً من اللّه تعالى؛ لأنّه عمل العصيان، ولم يشكر الفضل والإحسان، او لئلا تصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه.

والتعليل الثاني ظاهر على الثاني، خفيّ على الأوّل، وتوجيهه بانّ للشعر منافذ، فإذا انسدّت لم يجذب الهواء المستتبع للريح الخبيثة، غير بعيد أو بدخولها من المنافذ.

ومنها: تجنّب جهات ما كان من المحترمات غير القبلة، استقبالاً واستدباراً مع قربها أو مطلقا.

ومنها: تجنّب القبلة أوّل الجلوس قبل خروج القذر، وفي الوسط حال الفترة، وفي حال الاستنجاء، والأحوط إلحاقها بحال الخروج.

ومنها: مسح البطن حال القيام من الاستنجاء بيده اليمنى.

ومنها: أن يضع الإناء ـ مع الإراقة منه، والاغتراف ـ عند الجانب الأيمن.

ومنها: الاسترخاء يسيراً؛ حذراً عن تخلّف بعض حواشي الحلقة و دخولها في جملة الباطن، كما يصنع في الغسل.

ومنها: البدار إلى الاستبراء[٣] بعد انقطاع دريرة البول وتمام خروج القذر، ثمّ البدار إلى الاستنجاء بعد الاستبراء، والاستمرار فيهما[٤] إلى التمام.

ومنها: غسل مخرج البول ثلاث مرّات، إحداها غسلة الإزالة، وغسل مخرج الغائط مرّتين، أحداهما غسلة الإزالة على الأقوى، ولايبعد استحباب التثليث بعدها

---

١. *الفقيه* ١: ١٧ ح٤١، *التهذيب* ١: ٢٤ ح٦٢، *الوسائل*١: ٢١٤ ابواب احكام الخلوة ب ٣ح ٤١.

٢. أنظر *الحدائق الناظرة*٢: ٦٨.

٣. في «م»، «س»: الاستنجاء.

٤. في «م»، «س»: فيه.

فيكون أربع.

ومنها: تقديم غسل مخرج الغائط على غسل مخرج البول.

ومنها: زيادة ما به الاستنجاء على القدر الواجب، وإدخال قدر ممّا فوق الحواشي زائداً على الواجب؛ لزيادة الاطمئنان.

ومنها: إلحاق ما يخرج من مذي أو ودي أو وذي قبل الاستبراء بالمشتبه.

ومنها: دلك[1] محلّ الغائط مع عدم توقّف الإزالة عليه؛ لزيادة الإطمئنان.

ومنها: غلبة الماء زائداً على الواجب -من غير إسراف- على المتخلّف من البول حال الاستنجاء.

ومنها: التخلّي في الخلاء المعدّ لجمع القذارات؛ لإصلاح الزرع، كما يتّفق في كثير من القرى والبلدان، كما شاهدناه في مملكة إيران.

ومنها: استعمال ما يطمئنّ بطهارته وبكارته، وعدم احترامه وعدم كراهته.

ومنها: الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء.

ومنها: إراقة الماء على يديه قبل إدخالهما الإناء.

ومنها: اختيار الماء في الاستنجاء، والجمع أفضل.

ومنها: اختيار ما عدا الماء حيث يكون حاجة لم تبلغ الوجوب في استعماله.

ومنها: الاستنجاء باليسار.

ومنها: المحافظة على الدعوات و القراءة، والأذكار الموظّفات. منها: ما يقال عند الدخول، وهو «بسم الله وبالله اللّهم إنّي أعوذبك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم»[2] ومنها: مايقال عند الخروج وهو «بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عنّي الأذى»[3].

ومنها: ما يقال عند التكشّف لبول أو غير ذلك، وهو «بسم الله»[4] فإنّ الشيطان

---

١. في «س»، «م»: فرك، ولا يخفى أنّه متحد مع الدلك في المعنى.

٢و٣. *الكافي* ٣: ١٦ ح١، *التهذيب* ١: ٢٥٠ ح٦٣، *الوسائل* ١: ٢١٦ أبواب احكام الخلوة ب٥ ح١.

٤. *الفقيه* ١: ١٨ ح٤٣، *التهذيب* ١: ٣٥٣ ح١٠٤٧، *الوسائل* ١: ٢١٧ باب ٥ من أبواب احكام الخلوة ح٤.

يغضّ بصره.

ومنها: مايقال عند خروج القذر، وهو «الحمدللّه الذي رزقني لذّته، وابقى قوّته في جسدي، واخرج عنّي اذاه، يالها نعمة، يالها نعمة، يالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها»[1].

ومنها: مايقال حين خروج القذر ايضاً، وهو «الحمدللّه الذي اطعمني طيّباً في عافية، واخرجه منّي خبيثاً في عافية»[2].

ومنها: مايقال عند الخروج والنظر إلى ماخرج منه، وهو «اللّهم ارزقني الحلال وجنبّني الحرام»[3].

ومنها: مايقال عند رؤية الماء، وهو «الحمد للّه الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً»[4].

ومنها: مايقال عند الاستنجاء وهو «اللّهم حصّن فرجي واعفّه، واستر عورتي، وحرّمني على النار، ياذا الجلال والإكرام»[5].

ومنها: مايقال عند الفراغ حال مسح بطنه بيده، وهو «الحمد للّه الذي اماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى»[6].

ومنها: الاستبراء والمراد به هنا طلب البراءة اي سلامة مخرج البول ـ من حلقة الدبر إلى مخرج الذكر ـ من بقايا البول، ويترتّب الحكم على الحصول بلا قصد، ولا يتّصف بوجوب ولا بشرطيّة لما يتوقّف على الطهارة، وإنّما ثمرته ـ بعد الاستحباب ـ أنّه إذا خرج شيء مشتبه تعلّق به إحدى الإدراكات سوى العلم قبله يحكم عليه في الذكر بحكم البول خبثاً وحدثاً.

---

١. *التهذيب* ١: ٢٩ ح٧٧، *الوسائل* ١: ٢١٧ ابواب احكام الخلوة ب٥ ح٣ بتفاوت يسير.

٢. *الفقيه* ١: ١٦ ح٣٧، *الوسائل* ١: ٢١٧ ابواب احكام الخلوة ب٥ ح٥.

٣. *الفقيه* ١: ٢١ ح٥٩، *الوسائل* ١: ٢٣٥ ابواب احكام الخلوة ب ١٨ ح١.

٤. *الفقيه* ١: ٢١ ح٥٩، *الوسائل* ١: ٢٨٢ ابواب الوضوء ب١٦ ح١.

٥. *الكافي* ٣: ٧٠ ح٦، *الوسائل* ١: ٢٨٢ ابواب الوضوء ب١٦ ح١.

٦. *الفقيه* ١: ٢٠ ح٥٨، *مستدرك الوسائل* ١: ٢٥٥ ابواب احكام الخلوة ب٥ ح١٣.

وثمرته مقصورة على الذكر بالنسبة إلى الموضع المعتاد بالأصل أوبالعارض في محلّ الاستبراء. امّا الأنثى فلا تجري فيها ثمرته، بل الخارج المشتبه منها محكوم بطهارته، وعدم الحدثية والخبثيّة فيه، مع الاستبراء وعدمه، على وفق الأصل. وكذا الممسوح والخنثى مشكلاً أو لا، مع الخروج من الفرج، وامّا مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه، ولو علمت زيادته على الأقوى.

ولايبعد استحباب المسحات الثلاث للمرأة والخنثى بالنسبة إلى الفرج، والممسوح، من الدبر إلى حاشية الفرج او الثقب، والتعصّر، والتنحنح، والتحرّك، والتمهّل، والقبض بقوّة ونحوها، ممّا يقضي بالخروج.

واكمل انحائه المسح من طرف حاشية الدبر، والأولى إدخالها بتمامها بالوسطى إلى اصل الذكر، ثم عصر ما بين اصله وطرفه بجذبٍ، ثم نتر طرفه ثلاثاً ثلاثاً مترتّبات متعقّبات افراداً وابعاضاً، فلو اخلّ بالترتيب او حصلت فرجة اعاد من الأصل، ولا يلزم فيه المبالغة في مسح او نتر، ولا يكفي المسمّى ممّا لا قابليّة له في إخراج المتخلّف، ويجزئ فيه التوسّط.

ويقوى جواز الاكتفاء بالستّ بالجمع بين عمل الخرط والنتر في الثلاث بين أصل الذكر و طرفه. وطول المدّة وكثرة الحركة بحيث لايخاف بقاء شيء في المجري يجريان مجري الاستبراء.

ولو علم حصول الثمرة باقّل من العدد كفى، ولو اكّد الاستبراء بالتنحنح ثلاثاً والتعصّر فلابأس.

ومقطوع الذكر من اصله يبقى على ثلاث، وبها تتمّ الثمرة، ومن وسطه مع بقاء شيء من الحشفة يبقى حكمه، ومع عدم بقاء شيء من الحشفة يبقى على ستّ، ويقوى لزوم اعتبار ثلاث النتر، ويقوى جري الحكم احتياطاً في تحصيل السنّة بالنسبة إلى الدم السائل مطلقاً من الذكر، أو خصوص الخارج من المعدة على نحو البول تحصيلاً للإطمئنان بعدم الخروج، ولو ضعف عن الخرط القوي كرّر.

ومن تعذّر عليه الاستبراء ـ كلا او بعضاً ـ فحكمه حكم غير المستبرئ عن جبر كان،

او مرض او نسيان او غيرها، بخلاف الاستبراء[1] من المنيّ فإنّه يسقط حكمه مع التعذّر، وعمل الخرط.

ولا يعتبر في الاستبراء المباشرة، ولا كونه بالأصابع، ولا بخصوص الوسطى، ولا الكفّ، ولااليسرى، وإن كان تمام الفضيلة بتمامها، او بعضها بتبعيضها على اختلافها.

ولو تمكّن من بعض أنواع الخرطات او آحادها دون بعض ـ ممّا له مدخليّة في رفع او تخفيف ما تخلّف في المجرى ـ فاتى بها، أُعطي بمقدارها من ثوابها. ولا اعتبار باحتمال المصاحبة؛ لما عرفت حقيقته من مذي ونحوه على الأقوى.

ولايجري فيه ـ كما في الاستنجاء ـ ما يجري في حال التخلّي من الأحكام، وفي أمر السنن يسهل الأمر.

ولو كان محدثاً متلوّث الثياب والبدن، ولا يريد الإزالة، سقط استحبابه، ويمكن القول بالاستحباب النفسي أو بتخفيف النجاسة. والخارج في أثناء الاستبراء أو بعده بالاستبراء بحكم حدث جديد، ولا استبراء فيه، والخارج قبله كذلك لكنّه يجري فيه الاستبراء، فلا يفسد[2] صلاة متقدّمة، ولايجري عليه حكم العمد، ولهذا لا يمنع منه الصائم بعد الإمناء كما سيجيء في محلّه إن شاءاللّه تعالى.

ولو خرج لابجهة الاستبراء اعيد له الاستبراء من اصله. ويشترط في اعتباره وقوعه بعد انقطاع دريرة البول. والخارج من الرطوبات من دم أو مذي أو نحوهما لايجري عليه حكم المشتبه. والأولى ان يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر.

ولو وقعت قطرة بعده، أو في اثنائه، وعلم أنّها بول، عاد الحدث والخبث، واستدعت الاستبراء جديداً، وفي إلحاق المشكوك به قبل استبراء البول او المنيّ بالنسبة إلى الغير، وفي إجراء شكّ الغير مجرى شكّه بحث، وعليه يحتمل القول بتسرية حكم استبراء المني واستبراء البول إلى الحيوان في وجه بعيد.

---

١. في «م» و«س»: المستمني.

٢. في النسخ: فلا تفسد، وما اثبتناه هو الانسب.

ولو اصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضي البراءة بعد خروج البول أو المنيّ من غير فصل زمان أو نحوه قضى بالتنجيس فيه في أحد الوجهين.

ولو شكّ في الاستبراء ولم يكن من عادته ذلك، ولاكان كثير الشك، ولاحصلت فاصلة طولىّ، ولا دخل في عمل استنجاء أو غيره، استبراء كما في الاستنجاء.

ولوكان معتاداً أو كثير الشك مثلاً فلا اعتبار بشكّه؛ لأنّه في الحال الأوّل اذكر، وفي الحال الثاني تلزمه استبراءات لا تحصر.

ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ، إذا خلا عن الصفتين، ولو شكّ في السابق بعد الدخول في اللاحق لم يعتبر شكّه.

ولو علم باستبراء وشكّ في كونه عن منيّ أو عن بول بنى على الثاني ويحتمل الأوّل ليجمع بين الحالين.

والشاكّ في الاستبراء كالقاطع بعدمه، ولو شكّ في أصل الخروج حكم بنفيه، ولو علم بالخروج و الاستبراء وجهل تاريخهما، أو تاريخ أحدهما وعلم تاريخ الآخر، حكم بتأخّر الاستبراء على إشكال، من غير فرق بين أن يعلم حاله السابق، أو لا يعلمه، والخارج بالاستبراء كالخارج قبله، وفي إلحاق غير المستبرئ مع خروج المشتبه، بالمحدثين في باب النذور والعهود والأيمان، إشكال. ويستحبّ فيه البدار كما في الاستنجاء.

المقام السادس؛ في المكروهات،

وهي أمور:

منها: استقبال قرص الشمس، وكذا قرص القمر والهلال ليلاً أو نهاراً، مع الكسوف أو الخسوف، مع الاحتراق وعدمه، أو الخلوّ عنهما، مع عدم حجب السحاب أو الثياب أو بعض البدن ونحوها بخصوص الفرج، دون المقاديم والمآخير، لا كاستقبال القبلة حال خروج البول من الذكر أو من مطلق المحلّ المعتاد، لا عند الدخول، ولاحال الجلوس أو القيام او غيرها الخالية منه في البول المخرج لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس والمتقاطر، وعلى النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداءً و استدامة.

(والقول بالتحريم في الأوّلين ضعيف)[١]

ولو زعم عدم الاستقبال فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه.

والمستقبل بالبول من مقطوع الذكر ـ من دون البيضتين أو معهما ـ من الأصل، والممسوح، والمستدبر، والمستقبل بالغائط، يدخلون في الكراهة في وجه[٢].

ومن بقي له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع، لكنّ القول بالكراهة هنا أقرب، والقول بكراهة الاستقبال والاستدبار في كلٍّ من البول والغائط بعيد عن الاستفادة من الأخبار[٣].

ولو اجتمع القرصان نهاراً ودار الأمر بين الاستقبالين رجّح استقبال القمر، وفي أمر الدوران بين المندوبات والمكروهات ـ في هذا الباب وفي غيره ـ يرجّح الثاني بحسب الحقيقة، وفيما بين الآحاد ومع ملاحظة الخصوصيّات يرعى الميزان، وكذا بين الواجبات والمحظورات طبيعةً وخصوصيّةً وبين الآحاد.

ومنها: بروز الوجه والفرج للقرصين.

ومنها: استقبال الريح واستدبارها بالبول بل والغائط، بل جميع مقاديم البدن، بل وجميع مآخيره، مع الكشف وبدونه، على نحو القبلة تعبّداً، أو لخوف الترشّح فيخصّ البول، أو مطلق التلوّث فيعمّه مع الغائط، أو لإحترام الملك الموكّل بالريح.

ومع ملاحظة التعليل يظهر من بعض أفراده التخصيص بالريح القويّ، أو بغير من تلوّثت ثيابه وبدنه سابقاً، أو التعميم لما كان على النحو المعتاد، أو على وجه التقاطر.

ومنها: التطميح بالبول في الهواء الساكن بالجلوس على محلّ مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعاً معتداً به من سطح ونحوه، تعبّداً، أو لخشية الرجوع إليه، أو لاحترام السكّان إن عمّت سكناهم الساكن.

ومنها: البول في الأرض الصلبة، أو غيرها من كلّ صلب يقتضي ترشّح البول،

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. في «ح» زيادة: والأوجه خلافه.

٣. *الوسائل* ١: ٢١٢ أبواب أحكام الخلوة ب٢.

ولايبعد تسرية الحكم إلى كلّ ما يخشى منه الترشّح من غسالة النجاسات، وسيلان الدم ونحوها، في كلّ ما علّلت كراهته بخوف الترشّح.

ومنها: طول الجلوس على الخلاء؛ لأنّه يورث الناسور، وذو الناسور ربما يورث فيه الدوام.

ومنها: استصحاب دراهم بيض غير مصرورة.

ومنها: الحقن وهو مدافعة البول، والحقب وهو مدافعة الغائط للمصلّي، أو مطلقاً، وقد يلحق بهما الريح، وربما وجبا مع تعذّر الطهور.

وقد يجري في الطواف وسجود السهو، وربما أُلحق به سجود الشكر والتلاوة وغيرهما من العبادات مع منافاة الإقبال، وربما قيل بالكراهة لذاته.

ومنها: دخول الخلاء ومعه شيء من القرآن أو شيء مكتوب عليه اسم اللّه تعالى ـ خاتماً كان أو غيره ـ وربما ألحق به جميع الأسماء والصفات وباقي المحترمات.

ومنها: التخلّي على القبر حيث لايكون محترماً، وإذا كان محترماً كان محرّماً، وربما كان مكفّراً، ويقوى استثناء قبر الكافر والمخالف ونحوهما من البين.

ومنها: البول خارج الماء مع الدخول فيه، أو في الماء مطلقاً ويقوى إلحاق مطلق القطرات والتغوّط به، ولإلحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه ـ حيث لايكون مملوكاً للغير خالياً عن الإذن كماء الحمّام مثلاً، ولا ضاراً بماء الوقف وشبهه من المشتركات كمياه الآبار والمصانع الموظّفة في طرق المسلمين؛ ـ لأنّ له سكاناً، وفي الراكد أشدّ كراهة، وروي: أنّ من فعل ذلك فحدث عليه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه[1] وأنّ البول في الراكد من الجفاء[2]، ويورث النسيان[3]، وقيل: إنّه يورث الحصر، وفي الجاري يورث السلس[4]. ولعلّ التخلّي في باطنه أشدّ كراهة.

---

١. *علل الشرائع*: ٢٨٣ ح١، *الوسائل* ١: ٢٤٠ ابواب احكام الخلوة ب٢٤ ح٦.

٢. *دعائم الإسلام* ١: ١٠٤.

٣. *الفقيه* ١: ١٦ح٣٥، *الوسائل* ١: ٢٤٠ ابواب الخلوة ب٢٤ ح٤.

٤. أنظر *كشف اللثام* ١: ٢٣٠.

والقول بانّ البول في الراكد ليلاً اشدّ كراهةً، لأنّه مسكن الجنّ دليله أعمّ من دعواه، إلّا على وجه بعيد. وإلحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعيد، والدوام يتبع الابتداء تحريماً وكراهةً.

ولا يفرق في تحقّق كراهيّة البول بالماء بين طاهره ونجسه، بل لو قيل بذلك مع تغيّره بالنجاسة لم يكن بعيداً. وتختلف مراتب الكراهة فيه.

ولا تعويل على ما قد يشمّ من حديث «انّ للماء سكّانا»[1] وحديث «انّ الملائكة لاتدخل بيتاً يبال فيه»[2] من تخصيص الماء بالطاهر؛ إذ لو لا ذلك لجعل تنجيس الماء عند إرادة البول فيه طريقاً لدفع كراهته، ولكان السابق بالبول او بشيء منه يدفع الكراهة عن المتاخّر عنه، ولو بعد اتّصال اوّل قطرة منه، ولكانت اوّل قطرة من البول دافعةً لكراهة باقيه حيث ينجّسه مجرّد الاتصال، ولا اظنّ احداً يتفوّه بذلك والتفرقة بعيدة، فكراهة البول بالماء على عمومه.

ولا يستثنى منه إلّا ما يصير ماءً بسبب البول كالملح والثلج الذائبين بسبب البول فيهما على تامّل في ذلك.

وربما يستثنى أيضاً المياه المعدّة لتنظيف الخلوات بالجريان فيها في بعض البلدان كالشام ونحوها، لدخوله تحت التطهير، ولرجحان هذا الفرض على جهة الكراهة على تامّل. وماكان في الخلاء لا عبرة به، ويحتمل جريان الكراهة في ورود الماء على البول لغير التطهير على تامّل في ذلك.

ومنها: البول قائماً؛ توقّياً من البول، وخوفاً من تلبّس الشيطان، وعدم خروجه بعد ذلك، ومقتضى التعليل الأوّل التخصيص بغير متلوّث البدن والثياب، ويستثنى من ذلك المطليّ خوفاً من حدوث الفتق.

ومنها: الكلام حال التخلّي فقد نهى ان يجيب الرجل الآخر أو يكلّمه وهو على

---

١. *الوسائل* ١: ٢٤٠ أبواب احكام الخلوة ب ٢٤ ح ٣ «بتفاوت لفظيّ».

٢. *الكافي* ٣: ٣٩٣ ح ٢٦، ٢٧.

الغائط؛ وأنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته[١]، وروي إلى اربعة أيّام[٢] إلّا بذكر الله تعالى؛ لأنّه حسن في كلّ حال، وروي رجحان الإسرار به[٣].

وسوى الأذان؛ للتنصيص على استثنائه[٤]، لا من جهة كونه ذاكراً، فلا حاجة إلى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل[٥]. وسوى آية الكرسي إلى «العظيم» أوإلى «خالدون» على اختلاف الرأيين، وآية «الحمدلله ربّ العالمين» وردّ السلام الواجب، والصلاة على النبيّ(ص) وآله إذا ذكر اسمه، وطلب حاجة يضرّ فوتها، والدعوات المأثورة حال التخلّي[٦].

وقد يلحق بذلك جميع الدعوات، و مالم يشتمل على حرفين، أو يكون حرفاً غير مفهم المعنى فلا بأس به، وأمّا ماكان من العطاس والتنحنح والتنخّم أو البصاق أو الضحك أو البكاء ونحوها غير مقصود به إخراج الحروف فليس من الكلام. وأمّا الأنين والتحسّر فمن الكلام في وجه.

ومنها: الاستنجاء باليمين، وروي أنّه من الجفاء[٧].

ومنها: الاستنجاء وفي كفّه التي يستنجي بها خاتم فصّه من حجر زمزم، ويراد مادخل فيها بالعارض دون المتكوّن بالمسجد، أو تقييده بالخروج مع كناسة ونحوها، أو يستثنى ذلك من حكم حصى المساجد، أو نقول بحرمة الإخراج، وكراهة الاستعمال، أو نخرج الكراهة عن ظاهرها.

ومنها: الاستنجاء باليسار وفيها خاتم نقش على فصّه اسم الله أو انبيائه أو أوصيائهم

---

١. *الفقيه* ١: ٢١ ح٦١، *الوسائل* ١: ٢١٨ أبواب احكام الخلوة ب٦ ح٢.

٢. لم نعثر عليه في مظانّه ولكنّ العبارة موجودة في كشف *اللثام* ١: ٢٣٧.

٣. *قرب الإسناد*: ٧٤، *الوسائل* ١: ٢٢١ ابواب احكام الخلوة ب٧ ح٩.

٤. *الفقيه* ١: ١٨٧ ح٨٩٢، *علل الشرائع*: ٢٨٤ ح١ و٢، *الوسائل* ١: ٢٢١ ابواب احكام الخلوة ب٨ ح١، ٢، ٣.

٥. *المبسوط* للشيخ الطوسي ١: ٩٧، وحكي في *الجواهر* ٩: ١٢٣ عن العلامة الطباطبائي بقوله: واحك الاذان الكل إلّا الحيعلة فإنّها مبدلة بالحوقلة.

٦. *الكافي* ٣: ١٦ باب القول عند دخول الخلد... ح ١، *الوسائل* ١: ٢١٦، ابواب احكام الخلاء ب٥.

٧. *الكافي* ٣: ١٧ باب القول عند دخول الخلاء ح٥.

او باقي المحترمات مالم يستلزم التلويث فيكون من المحرّمات .

ومنها : الأكل والشرب ممّا يسمّى اكلاً وشرباً عرفاً ، ولا يبعد القول بتفاوت الكراهة فيهما ، وانّ الأوّل اشدّ ، ويختلف شدّة وضعفاً بالكثرة والقلّة والطول وخلافه .

ومنها : السواك حال التخلّي وهو المراد بالخلا ، ويقرأ بالقصر ، وعلّل بانّه يورث البخر ، وتختلف مراتب الكراهة في جميع المكروهات بالطول والقصر والاتّحاد والتعدّد على اختلاف مراتبه .

ومنها : كونه في شوارع المسلمين أو ما يعبرون به من شوارع غيرهم ، وهي الطرق النافذة (دون المرفوعة)[1] ، فإنّها من الأملاك ، وسيجيء حكمه فيها ، وتصرّف الشريك بالزائد على حصّته لا مانع منه فيه ، وفيما سيجيء من أمثاله ، لبناء الشركة فيها على جواز ذلك ، كما في المياه للشرب والاستعمال ، أو لإذن المالك الأصلي في ذلك .

ومنها : ما أُعدّ لتردّدهم من المدارس أو المقابر أو المنازل أو الحمّامات أو لجلوسهم واجتماعهم لتعزية ونحوها ممّا يرجّح في نظر الشارع .

وامّا ما أُعدّ للملاهي وعمل المحرّمات ولو ابتداءً ، (او بطل الاستطراق فيه ولم يكن مرجوّ السلوك فيه)[2] مع بقاء الفضلة فلا كراهة فيه .

وطريق الصحراء كطريق القرى والبلدان في الكراهة ، وإذا اضرّ بالمارّة وبعض المتردّدين حرم . ويجري الحكم في سائر القذارات وجميع الموذيات لنجاسة أورائحة أو كراهة منظر أوإخلال بمعبر ونحو ذلك .

ومنها : كونه في مشارع المسلمين أو مشارع يرد إليها بعض المسلمين أو مطلق المشارع احتراماً لها كالعيون والآبار او شطوط الأنهار ، وكذا جميع ما يتردّدون إليه لأخذ الماء ، ولو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حكمها ، ولو استلزم ضرر الواردين حرم ، ويجتمع في الأملاك والموقوفات الخاصّة حكم الأملاك والمشارع معاً .

ومنها : كونه في مواضع اللعن والسبّ ، والطعن ، وهي أبواب الدور إذا لم يدخل

---

١ . بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : مع عدم ترتّب الضرر ، وإلّا حرم ، وكونها موفوعة .

٢ . بدل ما بين القوسين في «ح» : او بطلت منفعته بحيث لا يرجى عودها ... .

فيها، ولا في مقام تحجيرها.

وقد يضاف إليها مجامع الخلق كيف كانت، لاشتراكهما في كونهما محلّ السبّ واللعن، وإن اختلف جهتا هما، وقد يضاف إليه وضع سائر القذارات خصوصاً ماجمع فيه قذارات الخلوات.

ومنها: كونه تحت الأشجار، وفيها ثمرتها النافعة لأكل أو غيره، دون ما ليس من شأنها الإثمار، ودون ما من شأنها ذلك بالقوّة البعيدة كالفراخ، أو بالقوة القريبة لعدم بروزها من الإمكان إلى الفعل، أو بالفعل ممّا لم ينتفع به أصلاً، لا بالقوّة ولا بالفعل، ولا فرق في الثمرة بين البالغة حدّ الانتفاع وغيرها.

ويظهر جميع ماذكر من الأخبار[1] من غير حاجة إلى البحث في المشتق، وإفادته. ولو كانت الثمرة في جانب فلا بأس بالتخلّي في الجانب الآخر. ولو كان على الفضلة حاجب يمنع عن إصابة القذر الثمر، أو كانت الثمرة نجسة بمثل ماتخشى إصابته أو مطلقاً، قوي ارتفاع الكراهة. ولو كانت من شجرة بعيدة يطيرها الريح أو تقع من بناء مرتفع قوى تسرية الكراهة.

ولو كان القذر يزول أو يزول حكمه من حينه بتسلّط الماء المعصوم عليه من غير حصول الإصابة قوي احتمال ارتفاع الكراهة، ولا يبعد أن يقال بالكراهة مع ذلك، بناءً على أنّه من جهة الاحترام.

ومنها: مايكون في فيء النزّال؛ لدخوله في مواضع اللعن، ولقيام احتمال الضرر، وإذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزّال مع بقاء الفضلة أو حكمها ارتفعت الكراهة. ومتى ترتّب شيء من الضرر عليه، أو على أحد الأربعة المتقدّمة عليه، حرم التخلّي، كغيره من الأفعال الضارّة، ومتى كان شيء منها أو ممّا تقدّمها من الأملاك أو الأوقاف الخاصّة جرى عليها حكم الملك.

وتمشية الحكم إلى سائر القذارات له وجه وجيه، ويختلف الحكم بدخول مسألة

---

١. أنظر *الكافي* ٣: ١٥ باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، *الفقيه* ١: ١٦ باب ارتياد المكان للحدث، *الوسائل*١: ٢١٢ أبواب أحكام الخلوة ب ٢ وص٢٢٨ ب١٥.

التقاطر من المسلوس والخروج من المبطون باختلاف العلل، فتأمّل.

ومنها: التخلّي في خلاء فيه مظنّة لترشّح البول من جهة ما يرتفع فيه من الهواء أو لضيق أو قرب قعر ونحوها.

ومنها: كونه في جُحر[1] الحيوان لخوف أذيّته أو التأذّي منه، مع ضعف الاحتمال أو قوّته، وضعف الضرر، وإلّا حرم في الثاني، ويحتمل إلحاق الأوّل به، وهي في البول أظهر.

روي أنّ تأبّط شرّاً جلس ليبول فإذا حيّة خرجت فلذعته[2]، و أنّ سعد بن عبادة بال في الشام في جُحر فاستلقى ميّتاً، فسمعت الجنّ تنشد فيه في المدينة، وتقول:

نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة، ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده.

هكذا نقل في بعض الأخبار[3]، والله أعلم بحقائق الأسرار.

ومنها: كونه في أفنية الدور والبساتين والمساجد من الأمكنة المتّسعة أمامها؛ للتأذّي، وكونها من مواضع اللعن، ممّا لم يكن من الحريم أو المملوك الغير المأذون فيه، والضارّ فإنّه يحرم حينئذٍ.

ومنها: في سائر مواضع احتمال الضرر ممّا لم يكن ممنوعاً؛ لنهي شرعيّ أو حقّ مالكيّ، وتبتني اختلاف مراتب أحكام التخلّي تحريماً وكراهةً وندباً فيما يتعلّق بالفرجين على بروزهما أو أحدهما أو بعضهما أو بعض أحدهما، وفيما يتعلّق بالحدثين على ما يخرج بطريق الاعتياد من الطبيعي وغيره معتاداً(أو)[4] غير المعتاد.

وبالنسبة إلى الهيئة في الابتداء يحتمل وجوه:

منها: ابتداء القيام للجلوس.

ومنها: الجلوس.

---

١. الجحر: كلّ شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها، جمعها حجرة (*القاموس المحيط* ١: ٤٠٠).

٢. لم نعثر عليه ولكنّها موجودة في *كشف اللثام* ١: ٢٣٤.

٣. *الطبقات الكبرى* لابن سعد ٣: ٦١٧.

٤. بدل أو في «ح»: ويحتمل إلحاق ....

ومنها: الأخذ بالخروج.

ومنها: الأخذ في الاستبراء.

ومنها: الأخذ في الاستنجاء، وفي الانتهاء تمام الخروج، أو تمام الاستبراء، أو تمام الاستنجاء، أو الأخذ في القيام، أو تمامه، أو الأخذ في الانصراف.

والمتيقّن منها ما قارن الخروج، والمحافظة على الاحتياط في التخلّص من الحرمة والكراهة، وفي العمل بالسنّة أولى. وفي تسرية الأحكام إلى أولياء المجانين والأطفال وجه، (وتشتدّ كراهة المكروهات بضعف الاحتياج إليها، وتعدّد الجهات و كثرة الكائنات)[1].

المقصد الثاني: في الغسل

وفيه مقامات

الأوّل: في بيان حقيقته

وهي عبارة عن غسل تمام ظاهر بشرة البدن[2] أو الجمع بين الغسل والمسح معاً كغسل الجبائر في بعض الصور، وما لها من النظائر ـ مباشرة أو نيابةً مع التعدّد، او الاتّحاد أو ملفّقاً، رافعاً أو غير رافع على وجه يوافق الطلب من الفاعل أو النائب أو المتولّي الشرعي كغسل المولود إن عدّدناه في سلك الأغسال المطلوبة، لا المقصود بها مجرّد التنظيف. وقد يخرج منه أيضاً غسل الصبي الغير المميّز للإحرام مثلاً أو مطلقاً على قول آخر، وغسل الميّت.

ويعتبر في الغسل الجريان أو ما يقوم مقامه (وفي سائر ما كان منه من العبادات واجبات، ومندوبات النية)[3] وقد مرّ فيهاتمام الكلام على وجه يغني عن التعرّض لها

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. وفي «ح» زيادة: او ماقام مقامه او المسح فقط في وجه بعيد.

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

في هذا المقام. وله في جميع أقسامه واجباته ومندوباته كيفيّتان متضادّتان لا يتصادقان، ولا يتداخلان تداخل التركيب.

إحداهما: الارتماس ويتحقّق بغمس البدن في الكثير أو القليل أو شبه الغمس بالوقوف تحت الميزاب أو المطر على وجه يشتمل الماء على مجموع ظاهر البدن آناً ما، به يتحقّق الغسل دون ما قبله من المقدّمات، وما بعده من الزيادات، فيستوي الحال في حصول الأثر بين المقدّم من الأعضاء والمؤخّر، لتعلّق الحكم بها دفعة.

(ولو ادخل شيئاً من الخارج بعد خروج شيء من الداخل او رتّب مستمراً في النيّة، ولم يعلّقها بالجملة فسد الغسل)[1].

ولو بقيت لمعة بعد مفارقة شيء من البدن لم يصلها الماء، أعاد الغسل من أصله، ويكفي الظنّ مع الاطمئنان في الجملة بالشمول، ولا يلزم التفتيش.

ويختصّ الحكم بالظاهر، ولا يلزم غسل الباطن، ومنه ثقب الأنف والأذنين والباطن منهما. ومنه محلّ انطباق الشفتين واشفار العينين والباطن من السرّة، والأنف وباطن ثقب الذكر، وحلقة الدبر، والفرج، ولاحاجة إلي الاسترخاء فيهما على الأقوى، وما تحت أظفار اليدين والرجلين مالم تعل على الأنامل. وأمّا ما تحت الإباط ومابين أصابع اليدين والرجلين والإليتين فمن الظواهر. والظاهر أنّ الظاهر من باطن الأذنين، والباطن من البشرة لمستوريّته بالشعر هنا من الظاهر.

وحقيقته مغايرة لحقيقة الترتيب الآتي ذكرها (إلا انّه لايعتبرفيه الخصوصيّة، فلو اطلق في النيّة فلا باس، لعدم تقوّم العادة بهما)[2] فلو نوى أحدهما في مقام الآخر ففيه وجهان، والأوجه الصحّة لعدم تقوّم النوع بهما، والأحوط البناء على البطلان.

وللارتماس طرق مشتركة في الصحّة (يجمعها الكون تحت الماء، لأنّه إمّا بعد خروج كلّ البدن، أو بعضه قلّ أو كثر بفعله، أو بفعل الماء، مع اختلاف السطوح كذلك او لا ثمّ إمّا ان تكون النيّة قبل الكون مقارنة له او بعده، اوّلاً، او وسطاً او آخراً،

---

١ و٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

حال الدخول أو الخروج أو المكث، ولا بأس بالجميع. غير انّ الأحوط الاقتصار على المتعارف. والعرف مانع عن تعدّد الأغسال؛ لأنّ الكون وإن استمّر واحد)[1] ويختلف في باب الاحتياط شدّة وضعفاً.

ولابدّ من إزالة الحاجب و لو كان مقدار شعرة؛ لئلا تبقى لمعة، ولا يجب البحث عنه مع الشك في أصله، بخلاف الشك في حجبه. ولو كانت النجاسة حكميّة أغنى الغسل في الماء المعصوم عن الغسل و الغسل

ولو كان غمسه في كرّ لازيادة فيه وفيه عين نجاسة[2] صدرت منه أو من خارج، وبعد تمام الانغماس فاض الماء حتّى نقص عن الكرّ مع بقائها طهر من الحدث، وتنجسّ بالخبث، وكذا لو تقارن النقص مع التمام، ولوكان ناقصاً فاتّصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم، ومع العكس يجيء الحكم الأوّل.

وذو الجبائر ونحوها مع عدم إمكان وصول الماء إلى ما تحتها ينحصر غسله في الترتيب، وكذا لو كان الارتماس مفسداً للماء المنتاب، ويتعيّن لو ضاق الوقت عن الترتيب أو بعضه، ولامانع منه.

ولو ارتمس فدخل البعض المتقدّم منه في الطين قبل استيلاء الماء على المتأخّر فسد

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: لاشتراكهما في تحقّق الكون تحت الماء آناً واحداً، الذي يتحقّق به حقيقة الإرتماس

أحدها: الكون في الماء وهو خارج بتمامه ويغمس تمام بدنه وينويه متّصلاً بحال الدخول.

ثانيها: ان يفعل مثل ذلك وبعضه خارج من الماء وينوي مقارناً لإدخال ذلك البعض.

ثالثها: ان ينوي حال الكون الأوّل في الماء.

رابعها: رابعا ان ينوي حال الكون الثاني او الثالث وهكذا مع عدم اختلاف السطوح المستند إلى الماء.

خامسها: أن ينوي مع اختلاف السطوح المستند إلى الماء.

سادسها: ان ينوي مع اختلاف السطوح المستند إلى فعله.

سابعها: ان ينوي حال خروجه.

ثامنها: ان ينوي حال استيلائه بالصبّ او الانصباب على تمام بدنه بنحو يشبه الانغماس. ويقوى الجواز في جميع الصور... .

٢. في «ح» زيادة: باقية.

الغسل، وكذا لو اصابته نجاسة غيره من داخل او خارج، وبقيت بعد دخول الخارج ونحوه مطلق الحاجب.

ولو ارتدّ عن ملّة او ارتدّت مطلقاً بعد انغماس البعض فتاب مع قبول التوبة، او تابت قبل التمام او بعده قبل الأخذ بالخروج مع استصحاب النيّة[1] صحّ.

ولو نذر مطلق الغسل تخيّر بينه وبين الترتيب، ولو عيّن احدهما تعيّن ولو ارتماساً على الأقوى، ولو اتى بغير المنذور متقرّباً بالمنذور بطل؛ للزوم التشريع، وفي مقام العذر تقوى الصحّة، ولو كان عاصياً صحّ.

ولا ترتيب صورياً في الارتماس، ولامانع من البدئة بالراس او القدمين او مابينهما.

واعتبار الترتيب الحكمي فيه ـ بمعنى جري حكمه شرعاً من دون نيّة، او معها في الإدخال او الإخراج او المكث او الملفّق او في اصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيّات ـ لا وجه له[2]، ومع الخروج وبقاء لمعة تقوم احتمالات:

احدها: البطلان.

ثانيها: الصحّة مع المبادرة إلى غسلها ليقوم مقام الدفعة.

ثالثها: الصحّة مع التراخي.

رابعها: الانقلاب إلى الترتيب فيعمل عمل المرتّب، فإن كانت في الجانب الأيسر اكتفى بغسلها، وإن كانت بغيره غسلها واعاد غسل العضو المتاخّر عمّا اشتمل عليها، والأوّل اقوى.

ولو ارتمس من تعيّن عليه فرض الصوم بالاصالة او بالعارض ـ كقضاء شهر رمضان بعد الزوال ـ عمداً بطل غسله وصومه. وسهواً صحّا معاً، وفي الموسّع من الصوم والنفل منه مع العمد يبطل الصوم دون الغسل وفي الماء المغصوب عالماً بالغصب ناسياً للصوم يبطل الغسل دون الصوم، وذاكراً للصوم ناسياً للغصب بالعكس.

ويصحّ مع طهارة البدن الارتماس بالماء القليل مرّات على قولنا، وعلى القول بعدم

١. بدله في «س»، «م»: مستصحباً للنيّة.

٢. بدله في «م»، «س»: لا اعتبار به.

جواز الغسل بالغسالة يقتصر[١] على المرّة.

ولو نوى الارتماس فيما لا اطمئنان بوفائه بالغمس قاصداً له على الاحتمال فوافق ذلك قوي الإجزاء؛ لتعلّقه بالمتعلّق لا بأصل النيّة في وجه، والأحوط الإعادة.

ولو شكّ في اشتمال الماء بنى على العدم. ولو شهد به عدل فضلا عن عدلين فما زاد قبلت شهادته.

ثانيتهما: غسل الترتيب وهو عبارة عن غسل ظاهر جميع البشرة[٢] من مكشوف ومستور بالشعر، بإجراء الماء ولو خفيفاً كالدهن، أو غمس أو جمع بين الأمرين في الأعضاء المختلفة أو المتّحدة أو إصابة كما في البواطن المحكوم عليها بحكم الظواهر، كما تحت الشعر والجبائر ونحوها حيث يمكن إيصال الماء إلى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعاً، بأن يغسل الرأس ومنه الرقبة بتمامها، ثمّ الجانب الأيمن من أسفل الرقبة إلى باطن القدم، ومنه النصف الأيمن من السرّة و الدبر والفرج والذكر والبيضتين، وفقار الظهر ونحوها، والأحوط الإتيان بغسل جملتها مع كلّ من الجانبين. ولو خلق بعضها مائلة الأصل إلى أحد الجانبين تبعته خاصّة، وميل الطرف لايغيّر الحكم.

ثم الجانب الأيسر من أسفل الرقبة إلى باطن القدم الأيسر مع مثل الأنصاف السابقة من الجانب الأيسر، فيجب ألّا يدخل في لاحق إلّا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لايبقى منه مقدار شعرة، فإن بقي شيء من السابق عاد عليه، وأعاد اللاحق.

ولو تقلّص من أحد الجانبين إلى الآخر شيء ولم يخرج عن الإسم أو جذب بقي على حكمه السابق.

ولا ترتيب بين أبعاض الأعضاء، فيبدء منها بما يشاء، فيجوز تقديم أسفل كلّ من الرأس والجانبين على أعلاه، وهو شرط وجوديّ يستوي فيه العالم والجاهل، والناسي والغافل، لا علميّ يختصّ الفساد فيه بعمل العالم[٣].

---

١. بدله في «ح» يغتسل.

٢. في «ح» زيادة: أو باطن قام مقام الظاهر، أو ظاهر قام مقام الباطن كالجبائر ونحوها.

٣. في «ح»: العامل.

ويحصل الترتيب بغمس الأعضاء بتمامها مُرتّبةً مع تعدّد الغمس على نحو تعدّدها او اختصاصه ببعضها او ببعض ابعاضها او دفعة كذلك مع ترتّب القصد، وبارتماسات ثلاث ناوياً عند الإدخال بكلّ واحدة عضواً مرتّباً وبرمستين او واحدة منضمّة إلى بعض الصور السابقة، وبرمسة واحدة مقصود بها ترتيب الأعضاء مع الترتيب في القصد وبدونه على إشكال.

ويجري في الإخراج نحو ما في الإدخال وفي حال المكث إشكال، وصوره كثيرة غير محصورة والأحوط الاقتصار على الطّور المتعارف.

(ولا يجوز احتساب الأكوان ودفعات الجريان غسلات متعدّدة، لا في حدث ولافي خبث، ولو اعاد ما غسل من وضوء او غسل كان مؤكّداً لامؤسّساً)[1] وحكمه في التعلّق بالظواهر دون البواطن على نحو مامرّ الكلام فيهما في حكم الارتماس.

ويجب إزالة ما يتوقّف وصول الماء على إزالته، وتحريك ما يلزم تحريكه من حلقة او شعر أو نحوهما، وتكفي المظنّة في وصول الماء فيما لا يراه البصر؛ للعمى أو الظلمة او الكون خلف القفا.

ولا يشترط فيه فرك ولا دلك، ويجب استيفاء تمام البدن، ولو بقي مقدار شعرة من الجانب الأيسر بقي حكم الجنابة في المغسول فضلاً عن غيره، فلا يمسّ به القرآن، ولو بقيت لمعة من غسلة الفرض فغسلت بغسلة السنّة اجزات.

ولو اتى بغسلة مع البناء على[2] التثليث بطلت، ولو زعمها من المشروعة فظهرت ثالثة[3] اجزات على إشكال. والمسالة جارية في الوضوء والغسل ومثلهما يجري في التيمّم.

ولو اتى بغسل بدعة او مسح كذلك مُدخلاً لهما في أصل النيّة افسدا، وإلّا فسدا ولم يُفسدا على إشكال.

---

١. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «ح»: زيادة: ما فوق.

٣. في «ح»: رابعة.

(وذو الحقو الواحد مع الوحدة يبدءان بكلا الراسين دفعة أو متعاقبين، ثم بكلا الجانبين الأيمنين ثم الأيسرين، ويحتمل احتساب الجثّتين عوض الجانبين، مع كون احدهما إلى جنب الآخر، ومع الاثنينيّة يلزم غسل الرجلين مرّتين، مع تقديم اليمنى لو كانا جُنبين مثلاً، ومع غسل احدهما في استباحة الآخر مسّ المحترم بالأسافل إشكال)[1].

ولا يشترط المتابعة فلا يخلّ الفصل وإن طال ولا الموالاة، فلا يخلّ الجفاف من غير فرق فيهما بين الأعضاء وابعاضها.

(ولو رتّب بعد بعض الارتماس أو بالعكس فلا باس، وكذا لو ارتمس في بعض اغساله المجتمعة ورتّب في بعض.

ولو رتّب في البعض فقصر الماء، وتيمّم وصلّى ثمّ وجده اتمّ، ولم يعد للماضي، ويكفي في تعددّ الارتماس إخراج جزء من البدن ولو صغر)[2].

ويجري كلّ من قسمي الارتماس والترتيب في اغسال الأموات والأحياء الرافعة وغيرها، الحقيقيّة والصوريّة. والترتيب باقسامه قسم واحد يراد حصوله بايّ نحو كان، فلو نَواه بالأجزاء في الجميع أو الرمس كذلك أو الاختلاف، فعدل إلى غير المنويّ في الابتداء أو الأثناء فلا باس، ولاحاجة إلى تجديد النيّة.

وامّا بالنسبة إلى النوعين فالحكم ذو وجهين، ويقوى الجواز في المقامين، ولو دخل مرتّباً ا رتّب البعض خارجاً لم يلزمه الإتمام، بل يجوز له العدول إلى الإرتماس. وكذا لو ادخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه إتمامه، فله الترتيب خارجاً.

فلو قطع من بدنه شيء فيه الجنابة قبل الغسل فالتحم بعد الغسل رمساً أو ترتيباً تبع في الطهارة على إشكال. وعلى القول بعدم التبعيّة يجري فيه حكم اللمعة.

المقام الثاني: في بيان اقسامه:

وهي على ضربين: رافعة: وهي شرط لبعض العبادات تجب لوجوبها وتندب

١و٢. مابين القوسين ليس في «س»، «م».

لندبها. وسنن: لاوجوب فيها إلّا بالتزام ونحوه، ولا رفع ولا شرطيّة فيها، ففيها بحثان، الأوّل في الرافعة، وهي اقسام:

الأوّل: في غسل الجنابة وقد علمت حقيقته ممّا تقدّم، والبحث فيه من وجوه:

الأوّل في بيان السبب، وهو أمران:

احدهما: خروج المني إلى خارج من ذكر ذكرٍ[1]، او فرج انثى، ولاعبرة بتحرّكه من محلّه بلغ المخرج او لا، مالم يخرج، ولا بالخارج من محلّ لاتعلم اصالته، ولا تحكم عليه عادته، فالخارج من إحدى فرجي الخنثى المشكل او ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لايحكم بحدثيّته، وإن حكم بخبثيّته. ولو خرج منهما معاً حكم بهما[2].

ويحتمل قويّاً الاكتفاء باحدهما مطلقاً، وهو المنحدر عن الشهوة، ومعها[3] قويّا كانحدار السيل من قوي المزاج، وضعيفاً من ضعيفه، ومن شانه انعقاد الولد منه.

وبذلك يفترق عن الخارج من الفرجين ممّا يماثله من مذي سائل كسيلان الماء يخرج بالملاعبة أو بالحركة أوالمماسة او التذكر او غيرها.

او وذي ـ بالذال المعجمة ـ يخرج بعد خروج المني من المخرج، وهو ابيض اغلظ من المذي. أو ودي ـ بالدال المهملة ـ ابيض اغلظ منهما يخرج بعد البول، فإنّها لايترتّب عليها حدثيّة ولا خبثيّة، بل هي كسائر الرطوبات.

ولا فرق فيه بين الخارج نوماً ويقظة، صادف كثرة او قلّة، ولو ذرّة اختياراً او اضطراراً بجماع او بغيره، والمدار على الاسم، فلو الحّ بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوة فلاعبرة به.

ومن علاماته الدفق مع الشهوة البالغة، وامّا الضعيفة فقد تقارن المذي ونحوه من صحيح المزاج، ويغني مجرّد الشهوة في غيره.

---

١. اثبتناه من «س».

٢. في «ح» زيادة: وإن كانا اثنين على حقو واحد، فالمدار على المخرج، مع ظهور الملازمة بين المصدر ومايوافقه من المخرج.

٣. في «م»، «س»: ومنهما.

و خروج منيّ الرجل من فرج المرأة و الرطوبة المشتبهة في النوم او اليقظه ما لم يكن قبل الاستبراء و الخارج من غير الأصلي ومن غير العارضي المعتاد. والمحتبس[1] في وسط الذكر، أو الفرج او المحبوس في أحدهما كذلك، لا عبرة به.

ومن أماراته انّ رائحته رائحة الطلع مع الرطوبة، وبياض البيض مع الجفاف، وفتور البدن وضعف الذكر بعد قوّته، وتكمّشه بعد امتداده، وضعف الرغبة بالجماع بعد قوّتها بعد خروجه، وصلابته بعد يبوسته، وصعوبة إزالته عن الثوب مع إرادة تطهيره.

ولوحصل القطع بتمامها أو ببعضها حكم به، والخارج من فرج المرأة مع احتمال كونه من منيّ الرجل خالصاً لايحكم بجنابة المرأة بسببه، و كذا الموجود في الثوب المشترك مع الاجتماع فيه او الشك في المتقدّم و مع العلم يحتمل الحكم على المتاخّر والأقوى خلافه، وجميع ما ذكر سوى المتعلّق بالذكر جار في الأنثى والذكر على الأظهر.

الأمر الثاني: دخول مقدار حشفة ذكر الفاعل من الإنسان الباعث على التقاء الختان بالختان أو مقدار الغالب من حشفة ذكر الإنسان وغير الإنسان، فلا يكفي في المقطوع من فوق الختان مجرّد إصابة الختان في فرج الأنثى أو دبرها أو دبر الذكر بالنسبة إلى الفاعل والمفعول[2] كبيرين أو صغيرين مميّزين أو غير مميّزين، ويلحقهما الحكم بعد البلوغ، وفي الرضيع وشبهه إشكال، أو مختلفين مع العلم او الجهل بالموضوع أو الاختيار والاضطرار، والدخول بنفسه والإدخال مع النعوظ وبدونه، متلذّذاً أو لا، قاصداً او غافلاً أو ساهياً او ناسياً مكشوفاً أو ملفوفاً، وفي الموضوع في خرقة أو خشبة إشكال، (او مبعّضاً متّصلاً فلا كلام أو منفصلاً بتمامه أو

١. ويقرا في بعض النسخ: المتنجس ولكنّ الاولى ما اثبتناه.

٢. في «ح» زيادة: من نوع الإنسان. وجملة المسائل اثنتى عشر مسالة: الإنسان بالانسان فاعلاً ومفعولاً في دبر ذكر او انثى او فرجها، وفاعلاً بالحيوان، ومفعولا له.

بيعضه)[1]. إذا كان قدراً معتداً به مساوي الحشفة فمازاد على إشكال، مشتملاً على ما فيه الختان فما زاد على إشكال، او لا، حيّاً كان المفعول او ميّتاً (من ميّت كان الداخل او من حيّ)[2] معلوماً موافقة الفرج للموطوء او لا. كالخنثى المشكل، فتثبت الجنابة بفعله او انفعاله كالمهر والحدّ على إشكال فيهنّ، والقول بالتوقّف على وطء مجموع الأمرين كما إذا فعلت وإنفعلت فيترتّب الغسل والحدّ على مجموع الأمرين، والتعزير[3] على الواحد هو الأقوى.

و لو وطئت من جانب وامنت من آخر او وطئت في دبرها فلا بحث في ثبوتها لها. والمدار على محاذاة الختان من جميع الجهات، ولا يكفي بعضها، والمدار على الإدخال، ولا يتوقّف على الإخراج، فلو قطع قبل الإخراج بقي حكم الجنابة. ولو شكّ في الدخول أو بلوغ الحشفة فلا جنابة، ولا يقبل خبر المراة إلّا مع العدالة.

ولو ظهر حمل من منيّ شخص، فإن كان له مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابة على الأنثى ولا الذكر، لاحتمال المساحقة، وإلّا حكم بالجنابة على الذكر خاصّة. ولو جهل أنّه من وطئه أو وطء غيره فإن لم يكن فراشه من متعة أو أمة فلا جنابة، وإلّا فوجهان.

ولو ساحقها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك، ومقطوع الحشفة يعتبر مقدارها كفاقدها، وثقب الممسوح وإن اتّسع فادخل فيه الذكر لا يترتّب عليه حكم.

---

١. بدل مابين القوسين في «ح»: او مبعّضاً وفي الموضوع في خرقة او خشبة إشكال. ويشهد للعموم قوله عليهم السلام «ما اوجب الحدّ اوجب الغسل»[1] وقوله «اتوجبون عليه الرجم والحدّ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[2] وما يظهر من المرتضى رحمه الله انّه ظاهر الاصحاب، وبعده عن قول من ردعلى علّى عليه السلام، وإطلاق الجنب عرفا ضعيفاً متصّلاً او منفصلا بتمامه او ببعضه في وجه بعيد. ولو انفصل مع الفخذين قوى إجراء الحكم فيه.

ولو ادخله من غير المعتاد لم يلحقه الحكم.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. في «س»، «م»: . التعرض.

٢ و٣. *كنز العمّال* ٩: ٥٤٣ ح٢٧٣٣٧، *السنن الكبرى* ١: ١٦٦، *الوسائل* ١: ٤٦٩ ابواب الجنابة ب٦ ح٤.

ولو كانت المرأة مفضاة أو البهيمة مشقوقة الفرج، فلم يكن تمام الذكر في المجرى، بل كان بعضه ترتّب الحكم، ولو كان كلّه في غيره فلا.

والفرج المقطوع لا عبرة به، ويعتبر باقي عمقه، ولو قطع نصف الذكر عرضاً اغنى النصف الباقي.

وشرط التقاء الختانين التحقيق، ولا يغني التقدير، فلو ادخل ملتوياً بحيث لو مدّ وصل الحدّ لم يبن عليه حكم.

والكافر اصلياً او ارتدادياً ملياً او فطرياً مامور بالغسل، ولا يصحّ منه.

ولو أسلم وكان ملياً أو إمرأة اتى به، وكذا جميع المقدّمات (من حدث جنابة أو حيض أو نفاس أو حدث اصغر، وفي النجاسة الحكميّة بحث، والاقوى الطهارة تبعاً للطهارة من نجاسة الكفر)[1]، دون الغايات، فإنّ الإسلام يجبّها بعد مضيّ وقتها إن كانت من ذوات الأوقات، وتمام سببها إن كانت من ذوات الأسباب.

المقام الثالث في الغايات المتوقّفة عليه من العبادات و غير العبادات

وهي أمور:

منها: ما يتوقّف على رفع الحدث الأصغر من صلاة، وطواف ومسّ على نحو ما مرّ، فهو شرط لمايشترط بالوضوء الرافع، وواجب لما يجب له، ومستحبّ لمايستحبّ له، وهكذا جميع الأغسال الرافعة؛ لأنّ رفع الأكبر في باب الطهارة اهمّ من رفع الأصغر، ولأنّ نقض الوضوء كما يحصل بالأصغر يحصل بالأكبر، فكلّما يمنع منه الأصغر او يرجح عدمه له من حيث النقص المعنوي المترتّب عليه يجري مثله بطريق اولى في الأكبر.

وكلّ اكبر اصغر من اكبر نسبته إليه كنسبة الأصغر إلى الأكبر، ولا ينعكس الحكم، فلا يلزم تسرّي حكم الأكبر إلى ماهو بالأصل او بالإضافة اصغر.

---

١. ما بين القوسين اثبتناه من «ح».

ويحرم هنا مسّ اسماء الأئمّة عليهم السلام و الأنبياء، وفي جواز مسّ منسوخ التلاوة والكتب المنزلة من السماء سوى القرآن إشكال، (وفي حال الاضطرار يقدّم الأضعف على الأشدّ، وفي الطواف يتساوى الواجب والندب في المنع مع العمد، ويختصّ البطلان ـ مع السهو ـ بالواجب، ومراعاة الجنابة المعلومة أهمّ ممّا كانت من جهة الخروج قبل الاستبراء، وفي اشدّيّة الإنزاليّة على غيرها، والجامعة للصفتين على ذات الواحدة احتمال.

ولا فرق بين ما اتى فيه ببعض العمل وإن استقلّ، وما لم يؤت بشيء منه، وفي منع المسّ بالشعر الذي يغسل بالوضوء دون غيره ودون شعر الجنب وجه)[1].

ومنها: اللبث في المساجد ـ إبتداء واستدامة ـ التي وضعها المسلمون من أهل الحق او الباطل مع التخصيص باهل مذهبهم او الإطلاق او التعميم للعبادة مع إدخال الصلاة فيها، دون ما وضعت لغير الصلاة من دون قصدها فيه، ودون ما وضعه الكفّار من بيع او كنائس، وليست المشاهد منها، وإن جرى المنع فيها، إذ لايجوز دخول بيوتهم مع الجنابة ونحوها امواتاً واحياءً لغير اتباعهم.

ويقوى لحوق قباب باقي الأنبياء، وقباب الشهداء او العلماء والصلحاء لايجري فيها المنع، وإن استحبّ التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها، بل يقوى القول بالندب من باب التعظيم والاحترام للدخول في بيوت الأحياء منهم.

والعقاب والثواب في الواجب والندب يختلف شدّة وضعفاً باختلاف المراتب، فللمسجدين وروضة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وقباب ائمّتنا عليهم السلام ما ليس لغيرها ممّا يماثلها، ومع الإضطرار إلى اللبث في احدها يقدّم المفضول على الفاضل.

واللبث عبارة عن المكث زائداً عن حركة الاجتياز ممّا يناسب حاله ماشياً، مع التردّد او قائما او جالساً او نائماً، ولبث بعض البدن كلبث تمامه.

ولافرق بين سبق المسجديّة اللبث ومسبوقيّتها، فلو جعل مسجداً بعد اللبث لزم

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

الخروج، وتحرّي أقرب الطرق أقرب إلى الاحتياط، ولو أمكنه الغسل متشاغلاً بالخروج أو بإلقاء نفسه في ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا باس.

ولو تيمّم لخروجه من غير المسجدين الحرمين شرّع في دينه، ولو تيمّم متشاغلاً بالخروج فلاباس، ولو إضطرإلى البقاء ولا ماء تَيمّمَ واستباح بذلك التيمّم مايتوقّف على الطهارة، وليست القطعة المبانة من الجنب بمنزلته، ولو مات انقطع حكمه فلا باس بوضعه في المسجد، والظاهر استباحة دخول المساجد بالتيمّم، وكذا جميع المحترمات؛ والأحوط الامتناع.

وسطح المسجد وأعلى منارته وقعربثره ومحاريبه المتّخذة من جدرانه، ومحلّ جدرانه داخل فيه، إلّا ان يصرّح الواضع باستثنائها حين الوضع. ومع الاحتمال يحكم بالإلحاق، ويكفي في ثبوت حكم المسجديّة الشياع، واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد.

ولو توقّفت إزالة النجاسة على قليل من اللبث أو عليه مطلقاً قوي الجواز، فالغسل لجواز اللبث واجب لوجوبه ندب لندبه.

وكذا لايجوز اللبث فيها بطريق الدوام والاستيطان مطلقاً إلّا للخدّام، ولا الاشتغال بعمل مباح أوراجح عبادة أو غير عبادة مع معارضة الصلاة، ولا سيّما في أوقاتها، ومع عدم المعارضة لا مانع؛ لأنّ الموقوفات العامّة بعد تمام الوقف كالمباحات.

وصلاة أهل الباطل في مساجدنا ومساجدهم، وصلاة من لم يات بالصلاة على وجهها لاتدخل في الوقف، واحتمال دخولها في المنع قوّي.

ولو نذر اللبث في المسجد أوقاتاً متّصلة فاتّفقت له جنابة احتمل الانحلال، ووجوب الخروج للغسل ثمّ الإكمال، ولعلّه أقوى.

(ويستثنى من حكم المنع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، ولإلحاق بعض المحظورات به وجه)[1].

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ومنها: الجواز في المسجدين الحرمين لمن اجنب خارجاً، فإنّه حرام، وفي جوازه مع التيمّم مع فقد الماء او تعذّر استعماله وجه قويّ، ولو عصى فدخل جنباً او تعمّد الجنابة فيهما او كان معذوراً في جنابته لاحتلام أو غفلة او نسيان؛ وجب عليه التيمّم للخروج، إن لم يزد زمانه على زمان الخروج، أو الغسل الخالي عن التلويث، وإلّا خرج بلاتيمّم أو اغتسل، ولا يبعد وجوب الغسل حينئذ.

والظاهر حرمة الاجتياز في بيوت الأنبياء والأئمّة عليهم السلام احياءاً وامواتاً لغير أهل الدار، ومنهم الخدم، والجوار حال الحياة، او مطلقاً على اختلاف الوجهين ومن كان فيها جنباً لسبب من الأسباب خرج من غير تيمّم.

وليست الزيادات المتجدّدة بعد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في المسجدين الحرمين من الأمويّة والعبّاسيّة و العثمانيّة بحكمهما، بل بحكم باقي المساجد، ولايجري في الصحن الشريف والرواق حكم الروضة ولا المسجد، وإجراء حكم المسجد في الرواق ـ إن لم نعلم انّه إنّما جعل لإحكام البناء لاستمرار الصلاة فيه وهو أمارة على المسجديّة ـ غير بعيد.

(وفي جواز المكث في جميع المساجد، مع التيمّم فيها من غير فرق بين المسجدين وغيرهما، والاكتفاء بتيمّم الخروج في استباحة الغايات، مع التمكّن من الماء وجه قويّ)[1].

ومنها: الوضع في المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما يسمّى وضعاً، فالمحمول وإن بقي حامله، والعابر في الهواء بتعبيره أو في الأرض كما إذا دحرج شيئاً فاستمرّ إلى داخل، والحيوان المسوق ناطقاً أو صامتاً، والماء المجريّ، والمامور بوضعه، والساقط لنفسه من غير قصد ليس بموضوع[2].

والموضوع في مكان زَلَق أو مرتفع والمدحرج إلى داخل او المتّصل بشيء يندفع باندفاعه بقصد التكوين، والملقى فيها من إنسان أو حيوان وإن صغر، والمثبت فيها على

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. وفي «ح» زيادة: ويشبه حاله حاله في المكث والاجتياز.

الأرض أو في البناء، والمشترك في وضعه من جنبين أو مختلفين و المعلّق على شيء ليسقط منه بعد دخوله أو عبوره و المعلّق في الهواء و الموضوع على فراش أو مكان منخفض أو مرتفع منها من الموضوع.

وفي إلحاق روضة المعصوم؛ لحصول معنى المسجد يّة فيها، أو التنقيح للمناط والأولويّة في وجه قريب، قريب.

ولايجب إخراج الموضوع لاعلى الواضع ولا على غيره على الأقوى، وإذا تكرّر الوضع بعد الإخراج تكرّر العصيان، وإذا تكرّر من داخل قام فيه احتمالان، ولعلّ الأقرب وحدة العصيان.

ومنها: قراءة شيء من العزائم الأربع: الم تنزيل، وحم سجدة، والنجم، وإقرأ، قليلاً أو كثيراً مشتملاً على آيات السجدة أو لا، بما يسمّى قراءة أوفي حكمها، فلا باس بحديث النفس، ولا بالترجمة على الاستقامة أو القلب مع التعدّد في الآيات أو الكلمات أو الحروف أوالواحدة مع الجمع أو التفريق، مع الإتيان باللفظ[1] أو مايقوم مقامه من إشارة الأخرس، وإيمائه وترديد لسانه، وفي تمشية حكمه إلى الاستماع منه بحث.

وتبديل الحروف والكلمات رافع للحكم، وليس تبديل الإعراب والحركات برافع، فالمدار على ما يسمّى قراءة والمشترك يتبع القصد من الكاتب أو المملي إن علم، ولو تعارضا قدّم قصد الكاتب إن لم يستقلّ القارئ بالقصد، وإلاّ فالمدار على قصده، ولو قرأ المشترك معيّناً غيرها، أو مع الخلوّ عن التعيين فلاباس.

والمجنون ومن دون البلوغ يجب على الأولياء منعهم عنها، وعن كلّ ماينا في احترام المحترمات في وجه قويّ، والناذر والأجير على قراءة سورة أو بعض سورة منها إن قرأ عالماً متعمّداً لم تفرغ ذمّته، جاهلاً بالحكم أو لا، ومع الغفلة والنسيان أو الجبر، وجهل الموضوع يخرج عن العهدة، ومثله ما إذا نذر سورة مطلقة، ولو اشتبهت سورة منها بغيرها وجب الاجتناب لـمحصوريّة السور.

---

١. في «ح» زيادة: مع استقلال القارىء بالقراءة، أو اشتراكه في آية أو كلمة مادّاً للحرف بنحو الغناء أو لا.

والغسل شرط للجواز، واجب مع الوجوب، ومندوب مع الندب. والعاصي بقراءته يجب عليه وعلى المستمع له السجود، وإن كان عاصياً باستماعه.

ولو اُجبر على قراءة سورة منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصيرة، أو على آية كذلك احتمل وجوب اختيار غير آيات السجدات، مع المساواة أو مطلقاً.

وامّا آيات السجدات فالظاهر عدم التفاوت فيها، والأحوط اختيار القصيرة، والظاهر استباحة القراءة بالتيمّم، ولو خيّر جبراً بين قراءة سورة مكرّرة مرّتين أو أكثر، وبين التعدّد مع اختلاف السور، أو بين قراءة أبعاض السور، وبين السورة تامّة مع التساوي احتمل ترجيح الأوّلين[1] وبين الاستقامة والتكسير يقدّم الأخير.

ويستوي منسوخ الحكم منها وغيره، وأمّا منسوخ التلاوة مع فرضه فلا بأس به.

ومنها: الصوم مطلقاً واجباً أو لا، رمضانيّاً أو قضائه أو لا، ونفي الشرطيّة في الندب لايخلو من قوّة. وهو واجب للواجب شرط فيه، ومندوب للمندوب، ووجوبه موسّع من غروب الحمرة المشرقيّة إلى بلوغ زمان لايزيد على مقدار فعله وفعل مقدّماته قبل الصبح، فيتضيّق حينئذٍ.

ولو أتى به ـ من ليس في ذمّته مشروط به في شهر رمضان ـ قبل المغرب، ولو بعد الغروب كان آتياً بالمندوب، فمن لم يصبح متطهّراً من جنابته عمداً بطل صومه، والناسي كالعامد، وغير العالم بالموضوع والمجبور لاشيء عليهما، ولايلزم عليه البدار في النهار إذا ارتفع العذر فيه، وإن كان الاحتياط فيه كمن احتلم أو جامع ناسياً في النهار.

ولو تعمّد الجنابة بزعم بقاء الوقت أو أخّر الغسل لذلك الزعم، فظهر الصبح صحّ صومه في المعيّن، ولو بقي زمان التيمّم للمهمل أو المعذور قام مقام الغسل في الأخير منها، وفي الأوّل على إشكال. ويجب عليه البقاء متيقّظاً إلى الصبح.

ولو نام عازماً على البقاء أو متردّداً في وجه قويّ، فكالعامد في لزوم القضاء والكفّارة، ولو نام مرّة أُخرى بعد النوم المسبوق بالجنابة أو المقترن بها فكالعامد أيضاً في

---

١. في «س»، «م»: الأوّل.

خصوص القضاء.

والظاهر مساواة غسل الحيض وغسل النفاس لغسل الجنابة في جميع الأحكام السابقة، وفي هذا المقام ابحاث تجيء بحول الله تعالى في كتاب الصيام.

المقام الرابع: في السنن والآداب

و هي أمور:

منها: غسل الكفّين من الزندين، وافضل منه من نصف الذراع، وافضل منهما من المرفقين، والظاهر اختصاص الجنابة بالأخيرين ثلاث مرّات، كما يستحبّ لحدث النوم مرّة، وللبول مرّة أو مرّتين على اختلاف الوجهين، وللغائط مرّتين، ومع الإختلاط في الصور السبع يقوى دخول الأقلّ في الأكثر، والاكتفاء بحكم الواحد للمتساويين، ومع منع التداخل اقلّ المراتب مرّتان إن اكتفى في البول بالمرّة، وإلّا فثلاث، واكثرها سبع على الأوّل، وثمان على الثاني، ولو اقتصر على بعض السنّة اختياراً او إضطراراً فالأقوى انّه يستحقّ بنسبته من الأجر.

ومنها: المضمضة والاستنشاق ـ وقد مرّ الكلام في معناهما ـ ثلاثاً ثلاثاً، ولو قيل برجحان زيادة التعمّق هنا فيهما وفيما قبلهما لم يكن بعيداً، ولو اقتصر على بعض العدد اختياراً أو اضطراراً لم يبعد ترتّب الأجر عليه بنسبته، وفي لزوم الترتيب بغسل اليدين ثم المضمضة ثم الاستنشاق والتعقيب بين الأصناف[1] والأبعاض. والنيّة، والمباشرة ـ حتّى لو أخلّ أعاد بوجه يشتمل على مافات من الصفة ـ وفي جواز اقتران النيّة باحدها ـ وتظهر الثمرة ظهوراً بيّناً على القول بالإخطار ـ وجه قويّ. وقد مرّ الكلام في مثله.

ولو جعل المتقدّم متاخّراً على القول بلزوم الترتيب، ولم يكن مشرّعاً لصدور ذلك عن عذر اكتفى به، واعاد المتاخّر على الأقوى، وفي إجراء حكم التسمية المقرّرة في

---

١. في «س»، «م»: الأطراف.

الوضوء في الأغسال مطلقاً أو في خصوص الرافعة وجه، وعليه فتكون مستثناة من قراءة الجنب والحائض لو كرّهناها مطلقاً، أو يبنى على اختلاف الجهة.

ولو أطلق البسملة فلا بحث، ولو عيّنها من سورة غير[1] العزائم اتى بالوظيفة إن قلنا بالتداخل، بخلاف ما إذا عيّنها منها، وكذا في أجزاء الدعوات الموظّفة عند غسل[2] اليدين، وإدخال اليد في الماء والمضمضة والاستنشاق في وجه قريب، والأحوط قصد مطلق الدعاء مع الإتيان بها دون الخصوصيّة.

ولو قصر الماء عن المضمضة أو الاستنشاق احتمل التخيير، وترجيح المضمضة، والظاهر تقديمهما[3] على غسلات الكفّين والسنّة في الوضوء والغسل.

ومنها: أن يقول عند غسل الجنابة قبل الشروع فيه مع المقارنة لأوّله ويحتمل الإطلاق في القبل والبعد بلا فصل معتبر والمقارنة: «اللهم طهّر قلبي وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين» وروي بنحو آخر[4]، وإجرائه في باقي الأغسال الرافعة أو مطلقاً غير بعيد، غير أنّ الإتيان بمثل ذلك بقصد مطلق الدعاء أولى.

ومنها: الاستبراء بعد تحقّق خروج المني، يعني الاستبراء بالبول ولو قليلاً، أو بعضه مع حبس الباقي في وجه قويّ، (ولا اعتبار للخارج من غير البول إلّا مع العلم بحصول البراءة منه)[5] ولا بالمشكوك[6] في خروجه أو بوليته وإن كان لعدم الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المني.

واستحبابه مخصوص بالذكر مع خروجه من مخرج البول المعتاد ولو غير الذكر[7]،

---

١. في «س»: بين.

٢. في «س»، «م»: عند الغسل.

٣. في «س»، «م»: تقديمها

٤. *الكافي* ٣: ٤٣ ح٤، *التهذيب* ١: ١٤٦ ب٦ ح٤١٤، *الوسائل* ١: ٥٢٠ ابواب الجنابة ب ٣٧ ح١.

٥. مابين القوسين زيادة في «ح».

٦. في «س»، «م»: ولو شك:

٧. في «س»، «م» زيادة: لم يكن مجزياً.

وخروج البول من مخرجه، ولو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء.

وهو مستحبٌ لغيره، للحفظ من حصول الحدث، والحكم على البدن أو الثوب بالنجاسة، وعليه أنّ البدن والثوب لوكانا ملوّثين ولم يكن عازماً على الغسل سقط استحبابه، ويحتمل الاستحباب لنفسه، فلا فرق.

وليس على الأنثى استبراء، قيل: لأنّ مخرج بولها غير مخرج منيّها[1]، وهذا إنّما ينفي استبراء البول دون الخرطات، ولا يستبعد استحبابه لها بالخرطات، والتعصير والتنحنح.

والخنثى إذا اتّحد مخرج بولها ومنيّها وكان ذكراً فالظاهر ثبوت الاستبراء لها، ويقوى ذلك مع العلم بأُنوثيّتها وإشكالها، ولو اختلف سقط، ولو علمت ذكوريّتها علمت.

ولو عجز عن البول اغنت الخرطات كما في استبراء البول عنه، ولوعادت القدرة من دون فصل كثير أو حركة كذلك لزم الاستبراء بالبول، ولو منع منه أو ذهل أو نسي بقي حكمه، وطول الفصل وزيادة الحركة بحيث يحصل الأمن من بقاء شيء منه في الذكر مغنيان عنه، ولايدخل الاستبراء في تعمّد الجنابة، فلابأس به للصائم.

وإذا خرج المني من ثقب بين الدبر والذكر أو من وسط الذكر انتهى الاستبراء إلى محلّ الخروج، ولايبعد استحباب الاستبراء بمجرّد احتمال الإنزال، ولو شكّ في الاستبراء وكان من عادته أو كان كثير الشك فلا يلتفت. ومن خرج من ذكره دم سايل ثم انقطع أمكن القول باستبراء الخرطات فيه كالبول.

والغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلّفه في المجرى من المني، فالاستبراء على دائم التقاطر وإن سقط اعتباره من جهة البول، لايسقط من جهة المني، ويحصل الاستبراء عنه به.

ومنها: إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونيّة شرعاً ـ وفي استحباب إمرار اليمين على الذكر أو غيره من العورة وجه قويّ ـ وتخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم؛ لأنّ

---

١. *الروضة البهيّة* ١: ٣٥٤.

الظنّ القويّ كاف.

وقيام الغير بالتخليل والدلك مقيّد مع العجز دون الاختيار، ثم إنّه إنّما يتمشّى في المتقدّم قبل الدخول في المؤخّر. وفي كونهما من السنن المستدعية للنيّة زائداً على الأصل وجه، وفي دخوله ودخول غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق تحت نذر الغسل وعهده وجهان مبنيّان على الدخول وعدمه، ويجري مثله في الوضوء.

ولو توقّف الحكم بالاستيعاب عليه وجب، والأقوى خروجه، ويجري الحكم في جميع الأغسال بل الوضوءات من الواجبات والمندوبات، ولايجري في غسل الارتماس إلّا قبل الخروج من الماء، إذلا اثر له بعد الخروج على قولنا من أنّه عبارة عن الكون الواحد تحت الماء.

ويترتّب في الدلك والتخليل على نحو ترتيب الأعضاء، ولو بلغ في الاطمئنان إلى حدّه سقط اعتباره، ويحتمل استحبابه؛ لأنّه من شانه حصول الاطمئنان، ولإظهار العبوديّة، وللاعتياد على الاحتياط.

ومنها: استحضار العبوديّة والانقياد في تمام الفعل[1] كسائر المركّبات من العبادات.

ومنها: الإسراع في الإتيان به، وعدم المبيت على الجنابة إلا مع إرادة العود إليها.

ومنها: طلب ماء ومكان وزمان لا ارتياب فيها من شبهة إضافة أو نجاسة أو تحريم أو معارضة لأمرمهّم و نحو ذلك.

ومنها: أن يكون بالماء الفرات، وافضله شّط الفرات مع النزاهة.

ومنها: أن يكون بصاع، وهو على الأصحّ أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالعراقي، ورطل وثمن بالمكّي، ورطل وثلث وثلثي الربع بالمدني. والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة.

والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو عبارة عن ثلاث أرباع المثقال الصيرفي، فيكون الرطل عبارة عن واحد وتسعين مثقالاً شرعيّا، وهي ثمانية وستّون

---

١. في «س»: الغسل.

مثقالاً صيرفيّة وربع، ينقص عن الأوقية العطّاريّة النجفيّة سبعة مثاقيل إلّا ربعاً؛ لأنّها عبارة عن خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّاً.

فيكون الصاع عبارة عن ستّمائة مثقال صيرفيّة، وأربعة عشر مثقالاً وربع فيكون عبارة عن حقّتين بالعطّاري و اربعة عشر مثقالاً وربع.

ويحتمل دخول المقدّمات فيه، وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من استقلّ ذلك فهو على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتى معي في حظيرة القدس»[1] وفي تخصيص الحكم فيه بمستوى الخلقة، ويؤخذ في غيره بنسبته وجه قويّ.

ومنها: إرخاء الشفتين، والجفنين، وحلقة الدبر، وعدم ضمّ الشفتين، والأصابع، والبحث عمّا تحت الأظفار والمغابن، وثقب الأذن والأنف، والحاجب من حليّ وكحل وخاتم، ورمص عين وضعيف خضاب، ودسم ووسخ تحت الأظفار، أو في الأقدام أو حول المرافق، وطين ملتصق بباطن الأقدام، ونحو ذلك زائداً على قدر الواجب من المظنّة.

ومنها: الاتّزار وقت الغسل في حال الارتماس والترتيب ولاسيّما تحت السماء.

ومنها: توزيع الصاع على الأعضاء، وإعطاء كلّ واحد ماينا سبه، ولو خصّ البعض بالزائد على ما يناسبه ربما فاتت السنّة.

ومنها: اختيار الترتيب على الارتماس وتجنّب الترتيب بالرمس احتياطاً.

ومنها: ائتمان النائب لو عجز عن المباشرة فيما يخفى على بصره، والظاهر عدم الاجتزاء إلّا بالعدل من المسلمين مع عقله و بلوغه إلّا مع النظر إليه، والظاهر جريان جميع ما مرّ من السنن في جميع الأغسال سوى الاستبراء.

المقام الخامس: في المكروهات للجنب

وهي أمور:

منها: استعمال الماء المتعفّن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غير ماكول اللحم من

---

١. *الفقيه* ١: ٢٣ ح ٧٠، *الوسائل* ١: ٣٣٨ ابواب الوضوء ب ٥٠ ح ٦.

فضل شربه و إصابة فمه أو جسمه على اختلاف تفسيره و ما أصابه حيّة أو فارةً أو عقرب أو وزغ أو متّهم بالنجاسة، وما فيه شبهة نجاسة أو تحريم أو إضافة ومثله شبهة المكان والظرف والمصبّ.

ومنها: الأكل والشرب بما يسمّى أكلاً وشرباً عرفاً، فلا عبرة ببقايا الغذاء، ولا بالباقي من رطوبة الماء، والظاهر تمشية الكراهة بالنسبة إلى جميع ما يصل إلى الجوف من أيّ منفذ كان من أنف أو أذن أو من محلّ الحقنة أو غيرها.

والمدار على وصول الجوف، فلو أدخل شيئاً جنباً، ثم ابتلعه طاهراً فلا كراهة بخلاف العكس، وتحصل الكراهة بكلّ لقمة وشربة لا بكلّ جرعة على الأقوى.

وتندفع الكراهة بالوضوء كوضوء الصلاة، غير أنّ الظاهر أنّه ليس عبادة، ولا ينقضه الحدث، ولا يحتاج إلى نيّة، وفيه المضمضة والاستنشاق، وليس فيه تلك الوظايف من الأذكار والقراءة والدعاء.

وتخفّ الكراهة بغسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، ولو أتى ببعضها خفّت الكراهة على مقداره. والأقسام العشرة أفضلها عاشرها.

ولا يقوم التيمّم مقام الوضوء، مع تعذّر استعمال الماء، والظاهر الاكتفاء بالإتيان بذلك مرّة، ولا حاجة إلى الإعادة بطول الفصل أو بالعود إلى الأكل والشرب على الأقوى.

ومنها: النوم قبل الوضوء، فإنّه مكروه للجنب، وترك مستحبّ في غيره، والظاهر أنّه تخفيف لكراهة النوم قبله لا رفع، والأولى أن لا ينام حتّى يغتسل.

ومنها: الخضاب في اللحية بالحمرة أو السَوَد[1]، أو الرأس و الكفّين، والظاهر اشتداد الكراهة بزيادته، فيكره الخضاب للجنب والجنابة للمختضب، وتخفّ كراهة الجنابة إذا تمّ أثر الحناء.

ومنها: قراءة شيء من القرآن وإن قلّ، وتشتدّ ببلوغ سبع آيات، وأشدّ منها قراءة

---

١. السَوَد: السواد، لون معروف. *المصباح المنير*: ٢٩٤.

سبعين آية من غير العزائم امّا منها فيحرم كما مرّ. وفي لحوق الحكم بالتكرار لذلك المقدار بحث، ولو كرّر مشتركا كالبسملة ونحوها قاصداً سورة واحدة، كان مكرّراً، وإن قصد سوراً متعدّدة كان آتياً بآيات مختلفة.

ولو قرأ شيئاً من الآيات سهواً أو نسياناً أو لعذر من الأعذار يرفع الكراهة، ثمّ إرتفع العذر فقرأ، فهل يضاف إليه ما سبق أو لا، وجهان أقواهما العدم. والظاهر أنّها كراهة عبادة، لاتنافي حصول الأجر بالقراءة وإن قلّ؛ فلو اغتسل ثم قرأ كان أكثر ثواباً. وقد يراد حصول الأجر على الترك لا من حيث هو ترك، بل لأجل التكريم والتعظيم.

ولو فرّق الآيات أو الكلمات أو الحروف لم ترتفع الكراهة مع بقاء الاسم، ومنسوخ الحكم داخل في الحكم دون منسوخ التلاوة، وتتفاوت مراتب الكراهة بتفاوت الأفضليّة والأكثريّة.

ولو الحق بها قراءة المحترمات من الأحاديث القدسيّة وغيرها من الروايات، والدعوات والزيارات وذكر المعظمّة من الأسماء والصفات، مع أخفيّة الكراهة أو أشدّيتها على اختلاف مراتبها ـ مع استثناء ذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن على كلّ حال، أو بدونه؛ لأنّ أقلّيّة الثواب لاتنافي كراهة العبادة ـ كان قوياً.

ومنها: الدخول إلى المواضع المعظمّة، ولمس الملموسات المحترمة ممّا لم يدخل في المنع.

ومنها: الجماع قبل الغسل، وتغسيل الميّت قبله.

ومنها: الحضور عند المحتضر، والدخول مع الميّت في قبره.

ومنها: صلاة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة.

القسم الثاني: غسل الدماء المخصوصة بالنساء، وفيها مطالب

[المطلب] الأوّل: في أقسامها

وهي ستّة:

الأوّل: دم الحيض؛ وهو في الغالب ـ بالنسبة إلى اللون وهو أقوى من غيره ـ أسود

ودونه الأحمر، ثمّ الأشقر، ثم الأصفر، وبالنسبة إلى غيره حار عبيط اي طريّ غليظ، منتن يخرج بقوّة، ودفع، وحرقة، ولذع.

وقويّ كلّ صفة مقدّم على ضعيفها، وسابقتها ـ في أحد القسمين ـ على لاحقتها، ومتعدّدها على مفردها، وأكثرها على أقلّها عدداً لتكرّره على أكثرها، ومع ضعف السابق أو قلّته وصفاً، وقوّة اللاحق أو كثرته لابدّ من مراعاة الميزان.

يعتاد النساء في كلّ شهر مرّة او مرّتين غالباً، وقد يتخلّف عن الصفات الغالبة، والأوقات الموظّفة، فيثبت ببعض الشواهد الخارجة.

والسبب في عروضه للنساء بعد أن لم يكن، أو كثرته فيهنّ بعد ندرته؛ لعروضه لهنّ في السنة مرّة سابقاً، على اختلاف الروايات.

روي فيه: «انّ سبعماة منهنّ تزيّنّ وتطيّبن، ولبسن لباس الرجال، واختلطن بهم، فعرض لهنّ أو كثر عليهنّ، فخجلن واحتجبن»[١].

والأصل في حكمته تغذّي الولد به في بطن أمّه، وكأنّه كان تغذّيه قبل حدوثه (بالمرّات أو بالنحو المعتاد)[٢] ـ كما نقل عن القرون الماضية[٣] ـ بغيره أو منه، وإن لم يخرج إلى خارج أو كان في تلك الأوقات مستغنياً عن الغذاء بحكم خالق الأرض والسماء، ومازاد على الغذاء فقد تقذفه الحبلى على أصحّ القولين.

وعند قرب الولادة يستحيل لبناً خالصاً مودعاً في ماحول الثديين لتغذيته ولذلك ينقطع غالباً بعد الولادة. ومن فوائده ترطيب الرحم، ودفع الخشونة عنه دفعاً للأذيّة عنه أو عن الولد، ودفع ضرر البدن بدفع الحرارة أوغيرها من الآلام عنه باندفاعه؛ ولذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج.

ومن فوائده تنبيه الإنسان عن غفلته ومعرفته مقدار منزلته إذ كان متلوّثاً به متغذّياً منه، وحبسه عن الجماع، ليعرف مقدار النعمة بفقدها، ومعرفة النساء كمال الرجال

---

١. *الفقيه* ١: ٤٩ ح١٩٣، *علل الشرائع* ١: ٢٩٠ ب٢١٥ ح٢، *الوسائل*١: ٥٥٠ ابواب الحيض ب٩ ح٣.

٢. بدل ما بين القوسين في «ح»: بالمرّة او بالنحو المعتاد.

٣. *الفقيه* ١: ٤٩ ح١٩٣، *علل الشرائع* ١: ٢٩٠، *الوسائل* ١: ٥٥٠ ابواب الحيض ب٩ ح٣.

ونقصهنّ فيرغبن إلى طاعتهم، وامتحان الطرفين بتكاليف اشدّها تجنّب ارباب الشبق منهم ومنهنّ عن الجماع إلى غير ذلك.

وله خواصّ يمتازبها عن جميع الدماء وآخر يشاركها فيها، فمن القسم الأوّل تحديد اقلّه بثلاثة ايّام متوالية يستمرّ فيها الدم من مبدئها إلى ختامها ولو في باطن الرحم. فتحديد الأقلّ وتثليث ايّامه، وتواليها على الأقوى لا مجرّد كونها في ضمن العشرة واستمرارها من خواصّه[1].

ومن القسم الثاني ما يشترك بينه وبين النفاس، وهو تحديد الأكثر وكونه عشرة ايّام، والظاهر عدم اعتبار الاستمرار فيها، والظاهر هنا وفيما سبق البناء على التلفيق والتكميل في المنكسر منهما، والليالي المتوسّطة داخلة فيهما، والواقعتان على الحدّين كالأولى والرابعة والأولى والحادية عشر خارجتان عنهما، ولاتصلحان[2] مكمّلين للكسور على إشكال. وفي الجمع بين حكم الاحتساب للمنكسر يوماً تامّاً، وبين التلفيق وبين الطرح، رفع للشبهة واخذ بالاحتياط.

ومنها: مالا يشاركه فيها سوى الاستحاضة، وهو التميز بالصفات في بعض الأوقات. ودم الحيض دم معروف عند النساء متميّز عندهنّ تميز البول والمني. وقد يقع فيه الاشتباه، فتحال معرفته إلى من يعلم مافي الأرحام، ويرجع في بيانه إلى أهل العصمة عليهم السلام.

الثاني: دم الاستحاضة.

وهو في الغالب أصفر ودونه في الغلبة الأشقر ثم الأحمر ثمّ الأسود، بارد فاسد رقيق سليم من النتن فاتر سالم من الحرقة والدفع و اللذع مضادّ في الصفات لدم الحيض فكلّ مرتبة مقدّمة في الحيض مؤخّرة فيه وبالعكس، وتجيء في تعدّد الصفات و وحدتها وضعفها وقوّتها نظير ما تقدّم في الحيض.

---

١. في «ح» زيادة: ومع تعذّر الاختبار في التوالي والاستمرار يحكم بالحيض والظاهر وجوبه مع الإمكان.

٢. في «ح»: وتصلحان.

يخرج من عرق يسمّى العاذل ـ بالذال المعجمة ـ محلّه في أقصى الرحم لاحدّ لقليله ولا لكثيره، ولا اعتبار للوصف في غير هذين القسمين، وفاقدة إحدى حواسّ البصر أوالشمّ أو اللمسّ أو المعرفة ترجع إلى الواجدة، مع العدالة أو حصول المظنّة الباعثة على الاطمئنان، ومع الاختلاف تأخذ بالترجيح، والظاهر وجوب الرجوع، ومع التعذّر ترجع إلى القواعد الآتية.

الثالث: دم النفاس:

وهو ما يخرج مع ولادة ماهو إنسان، أو مبدء إنسان علقة فما فوقها على أصحّ القولين، أو بعدها متّصلاً أو منفصلاً بما لايزيد على عشرة أيّام، وهو من فاضل دم الحيض على نحو ما مرّ، ومن هذا يظهر أنّ الغالب كونه بصفات دم الحيض، وإن لم تكن معتبرة فيه، فالحكم يدور مدار وجوده بأيّ صفة كان، ولاحدّ لقليله، وهذه الأقسام الثلاثة لها حدود، وأوقات دون ماعداها.

الرابع والخامس والسادس: دم العُذرة:

وهي البكارة ودم الجُرح ودم القَرح الخارجان من الرحم، وليس لهذه الثلاثة رجوع في تميزهنّ إلى صفات ولا إلى أوقات.

المطلب الثاني: في حصول الاشتباه بين أنواع الدماء ما عدا دم الحيض،

وينحصر النظر فيه في مقامين.

[المقام] الأوّل: في المقدّمات

دم النفاس بعد تحقّق الولادة أصل لماعداه ممّا يحتمل حدوثه من الدماء، وقبله ماعداه أصل له، كما إذا شكّ في أنّ الخارج إنسان أو مبدأ إنسان أو غيرهما.

ودم الاستحاضة أصل بالنسبة إلى دم العذرة والجُرح والقَرح، مع عدم تحقق

اسبابها او مع عدم تحقّق دمائها، وامّا مع تحقّق[1] احدهما فهي اصل له على تامّل في تحقّق الأسباب فقط، وقد يقال بانّ كلّ دم مستصحب اصل بالنسبة إلى غيره ممّا يحتمل حدوث سببه أو حدوثه، وامّا مع احتمال الحدوث وفقد السبب أو جهله قِدَم الاستحاضة هو الأصل؛ لأنّه من الدماء الطبيعيّة.

المقام الثاني: في بيان احوال التعارض وهي اقسام:

الأوّل: اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضة، وحكمه تقديم دم النفاس مع القطع بالولادة وخروج الدم استصحاباً، وكذا مع القطع بها دونه عملاً بالظاهر، وفي الترجيح بموافقة وصف دم الحيض ـ مع حصول الشكّ؛ لأنّه دم حيض تخلف في الرحم، لتغذية الولد ـ وجه غير انّ الظاهر من الأخبار خلافه[2].

الثاني والثالث والرابع: اشتباهه بدم البكارة كان حملت وهي بكر بالمساحقة ونحوها، وفضت بكارتها بالولادة، وبدم الجُرح والقَرح، والحكم في الجميع تقديمه مع القطع بالولادة، وتقديم غيره مع الشكّ فيها.

ولو علمت الولادة وشكّ في الدم مع سبق الدم من غيرها، فلا يبعد ترجيح الظاهر، وهو دم الولادة، ويحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق وعدمه، والخروج من الأيسر وخلافه، على نحوما سيجيء من التعارض بينها وبين الحيض.

الخامس و السادس: اشتباه دم العُذرة بدم الجُرح أو القَرح، ويقدّم هنا معلوم السبب على مجهوله، ومعلوم الدم على مجهوله، ومع التساوي يرتفع التميز، ويمكن القول باصالة دم العذرة مع حصول الاسباب؛ لأنّه كالطبيعي، ويمكن القول باختبار العُذرة بتطويق القطنة وعدمها ـ حيث لايكونان كالطوق، وحيث لايكون الدم كثيراً منصبّاً يمنع عن التطويق ـ والجرح والقرح بالخروج من الأيمن او الأيسر، كما سيجيء في مسالة اشتباه الحيض، والثمرة هنا وإن كانت ظاهرة لكنّها قليلة.

---

١. في «س»، «م»: عدم تحقق.

٢. *الكافي* ٣: ٩٨ ح٣، ٤، *التهذيب* ١: ١٧٥ ح٤٩٩، *الوسائل* ٢: ٦١٢ ابواب النفاس ب٣.

السابع: اشتباه دم الجُرح بدم القَرح، ولا مائز هنا إلّا إذا علم تطويق احدهما دون الآخر، فلا تعلم حاله أو يعلم عدم تطويقه، وأنّى لنا بذلك، ولا ثمرة يعتّد بها.

الثامن والتاسع والعاشر: اشتباه دم الاستحاضة بدم العُذرة أو الجُرح أو القَرح، وهو اصل بالنسبة إليها مالم تعلم دمائها، فإن علمت واستصحبت عمل عليها، ولو علمت اسبابها فلا يبعد تقديمها ايضاً عليها.

ويقوى في النظر الرجوع إلى التطويق وعدمه، وامّا اعتبار الخروج من الجانب المعدّ للجروح والقروح فبعيد، والأقوى الرجوع إلى اصالة الطهارة من الحدث، فتنتفي الاستحاضة مع العلم بالأسباب، مع العلم بالدم وبدونه.

فإن لم يكن علم بالأسباب ولا بالدم فالحكم بالاستحاضة؛ لأنّها اصل كما يظهر من التتّبع، وإذا تعذّر الاختبار رجع إلى الأصل، ويكتفى بشهادة عدول أربع من النساء في تعيين الدم، ولا يبعد الاكتفاء بالواحدة مع العدالة، وينبغي الأخذ بالاحتياط الذي هو طريق النجاة في أمثال هذه المقامات.

المطلب الثالث: في الاشتباه بين الحيض وغيره

وفيه بحثان:

[البحث] الأوّل: في المقدّمات

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فيما يمتنع فيه الحيض. وهو ضروب:

احدها: الصغر فيمتنع حصوله من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات، كلّ سنة عبارة عن اثنى عشر شهراً هلاليّة إن وافقت ولادتها أوّل اليوم الأول من أيّام الشهر، ويدخل فيها شهر عددي إن حدثت خلال الشهر على الأقوى؛ ويحتمل الاكتفاء بتكميل الأيّام الفائتة من الشهر الثاني وهكذا، فيكون بتمامها هلاليّةً.

ويحتمل رجوع السنة إلى العدديّة والأقوى ما ذكرناه، والأخذ بالاحتياط أسلم، ويكتفى بالتلفيق في اليوم المنكسر على الأقوى، ويحتمل إلغاؤه فلا يحتسب من الأيّام، واحتسابه يوماً تاماً، والتفصيل بين القليل والكثير في الاحتساب و عدمه، والتلفيق وعدمه، وفي احتساب وقت خروج بعض الولد من اليوم وجه، والأوجه خلافه.

ويثبت البلوغ بالقرائن العلميّة، والعلامات الشرعيّة، والأخبار القطعيّة، وشهادة العدلين من الرجال، واربع من عدول النساء فيما لا يمكن اطّلاع الرجال عليه من العلامات، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد رجلاً كان او امرأة في ترتيب أحكام العبادات وجه قويّ.

ثانيها: الياس ويحصل بالطعن بالسنّ، ويعلم بالقرائن القاطعة متحدّدة او متعدّدة كاحديداب الظهر، وبياض الشعر، وتقلّص الوجه، وانهدام الأسنان، ونحول الجسم ونحوها، مع العلم باستنادها إلى الطعن في السنّ، بحيث يساوي العدد المعتبر في الياس، أو يزيد عليه.

وببلوغ ستّين سنة هلاليّة، ويجري فيها مع انكسار الأيّام أو الشهور ما ذكر في مسالة البلوغ، هذا إن كانت قرشيّة منسوبة إلى قريش، حرّة كانت أو أمة، وهو النضر بن كنانة بالأبوين أو بالأب فقط دون الأمّ وحدها على الأقوى.

وربما قيل[1] باعتبار نسب الأمّ هنا لانّ المدار على امزجة النساء هاشميّة كانت أو لا، وإن كان المعروف منهم اليوم من انتسب إلى هاشم بالأبوّة، ثم المعروف من بني هاشم من انتسب إلى ابي طالب عليه السلام او العبّاس، وقد ينتسب بعض في البوادي إلى قريش، ولا يبعد جريان الحكم فيهم، او كانت نبطيّة منسوبة إلى النبط، وهم في اصحّ الأقوال[2] قوم كانوا في زمان صدور الروايات ينزلون سواد العراق.

وإلحاق جميع النازلين بقصد التوطّن في كلّ حين غير بعيد، امّا النازلون لابقصد التوطّن فلايجري عليهم حكمهم، ولو عدلوا عن التوطّن في سواد العراق، واتّخذوا

---

١. *مدارك الاحكام*١: ٣٢٢.

٢. *مجمع البحرين* ٤: ٢٧٥ باب ما اوّله النون.

وطناً آخر اخرجوا عن الحكم، مع مضيّ زمان يقتضي تغيّر المزاج أو مطلقاً، وفي اعتبار انقضاء ستّة أشهر في الوطن الجديد للخروج عن الحكم الأوّل أو الثاني وجه.

(ويضعّف القول بأنّهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، أو أنّهم قوم من العجم أو أنّهم من كان احد ابويهم عجمياً والآخر عربياً او انّهم عرب استعجموا، أو عجم استعربوا، وان أهل عمّان عرب استنبطوا، وأهل البحرين نبط استعربوا)[1]، والاقوى أنّهم في هذا الوقت لا يعلمون، وبالأصل ينفون.

(ولا يعتبر النسب الشرعي، فيجري الحكم في ولد الزنا هنا، وفيما سبق؛ لأنّ المدار على المزاج، والمشكوك منهما ينفى عنهما، والثابت بالإقرار أو بالقرعة يجري عليه حكمهما)[2]، وببلوغ خمسين سنة على النحو المتقدّم فيما عداهما.

ويثبت النسب فيهما بالقرائن المفيدة للعلم وبالشياع وشهادة العدلين وفي الاكتفاء بشهادة العدل الواحد، ولو أُنثى وجه قويّ.

ولو استمرّ الدم من قبل بلوغ الحدّ إلى ما بعد بلوغه، فإن كان الماضي قبل الحدّ ثلاثة أيّام فما فوقها ولم يكن مانع حكم بكونه حيضاً، دون ما بعد الحدّ، وإلّا فالكلّ ليس بحيض. ولايجري هنا حكم تجاوز العشرة وعدمه.

ثالثها: الذكورة؛ فيمتنع من الخنثى، ويحكم بأنّ الخارج من فرجها ليس بحيض إذا علمت ذكورتها ببعض العلامات، ومع الشكّ فيها يشكّ في كون الدم حيضاً، وينفى باصل الطهارة من الحدث.

رابعها: النقصان عن ثلاثة أيّام متوالية يستمرّ فيها الدم من أوّلها إلى آخرها ولو في باطن الرحم بعد البروز ابتداءاً، ويستعلم بإدخال القطنة ونحوها.

خامسها: الزيادة على عشرة أيّام وحكم المنكسر ظاهر ممّا تقدّم وجميع ماذكر من السنين والشهور والأيّام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدّين، ويدخل فيه الليالي المتوسّطات.

١و٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

سادسها: أن يكون مسبوقاً او ملحوقاً بحيض او نفاس قطعيّين، مع عدم فصل اقلّ الطهر وهو عشرة أيّام.

سابعها: أن يخرج من غير الموضع المعتاد بقسميه الأصلي والعارضي.

الفصل الثاني: في تحقيق الاصل من الدماء الذي يرجع إليه عند الاشتباه.

دم الحيض أصل في الدماء الخارجة من أرحام النساء لملازمته لهنّ غالباً، وتكرّره عليهنّ دائماً حتّى صار طبيعته من طبائعهنّ، حتّى أنّهن يحكمن بمجرّد رؤية الدم أنّه دم حيض، ويميّزنه كما يميّزن البول والمني، وهو المستفاد من الإجماع والأخبار[1]، فمن شكّ منهنّ في دم لم يعلم سببه، ولا استصحب وجوده حكم بأنّه دم حيض، امّا لو علم سببه كجرح أو قرح واستصحب وجوده عوّل على الاستصحاب فيه، ولو شكّ في أنّ الخارج دم أو رطوبة طاهرة أو نجسة عوّل على أصالة الطهارة من الحدث فلا يكون حيضاً.

الفصل الثالث: فيما يستثنى من ذلك الأصل

وهو أمور:

منها: ما يشكّ في قابليّته لاحتمال ذكوريّته كالخنثى المشكل، ووجوب عمل العملين عليها غير بعيد، وقد يتصوّر الاشتباه في الممسوح.

ومنها: ماشكّ في قابليّته لاحتمال عدم البلوغ، ولم يكن شاهد من صفة أو استمرار على نحو خاصّ ونحوهما ممّا يدلّ على أنّه دم حيض.

ومنها: دم الحبلى في غير وقت عادتها، مع خلوّه عن الصفات والاستمرار عليها وبه يجمع بين الأخبار[2].

ومنها: مايكون بين العشرة والعادة مع تجاوز العشرة، فإنّ الظاهر أنّه حكم ظاهريّ لاقطعيّ.

---

١. *الكافي* ٣: ٨٣ باب جامع في الحائض والمستحاضة ح ١، *الوسائل* ٢: ٥٤٧ و ٥٥٥ ب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢.

٢. *الكافي* ٣: ٩٦ ح ٢، ٣، *الاستبصار* ١: ١٣٩ ح ٧، ٨، *الوسائل* ٢: ٥٧٩ ب ٣ من ابواب الحيض ح ١٠، ١١، ١٢.

ومنها: الدم المستمر تمام الشهر إذا ماكان من الفواصل بين آحاده أقلّ من أقلّ الطهر يحكم به منه بحيضة واحدة، مع قيام الاحتمال في الباقي.

ومنها: مالو كان بين دم العادة وغيره ما نقص عن أقلّ الطهر. ولو كان الدم الثاني بحيث يمكن تكميل أقلّ الطهر منه، وبقاء مايساوي أقلّ الحيض أو يزيد عليه فإنّه مع إمكان كون ذلك الزائد على أقلّ الطهر حيضاً لا يحكم بكونه حيضاً.

ومنها: مازاد على مدّة عادة الأنساب والأقران في مقام الرجوع إليها، وما زاد على ما في الروايات ممّا نقص عن العشرة في هذه المواضع؛ فإنّه لايحكم فيها بالحيض مع الإمكان.

ومنها: ماخصّه الوصف الموافق للاستحاضة.

ومنها: ماقضت به العادة مع حصول مضادّ لها قبل أو بعد؛ فإنّ ترجيح العادة عليه حكم ظاهريّ على الظاهر، ولا أثر للإمكان.

ومنها: ماشكّ في كونه حين ابتداء خروجه دماً وإن خرج من المحل[1].

ومنها: ماشكّ في أنّه دم خارج من الرحم أو من خارج.

البحث الثاني: في بيان حال اشتباهه مع باقي الدماء

وهو أقسام:

[القسم]الأوّل: اشتباهه بدم النفاس، وهومقدّم على دم النفاس، مع احتمال الولادة وعدم العلم بها، كما إذا خرج منها ماشكّ في كونه إنساناً أو مبدأ إنسان، وخصوصاً مع استصحابه لحصوله في العادة قبل احتمال الولادة.

وأمّا مع العلم والقطع بالولادة، فالحكم بدم النفاس، مع الخروج مصاحباً للولادة، أو متأخراً عنها بأقلّ من عشرة أيّام، ولا اعتبار هنا بالصفات وغيرها.

[القسم]الثاني اشتباهه بدم العُذرة؛ والحكم فيه أنّه إن لم يعلم فضّ البكارة، فالمدار

---

١. في «م»، «س» زيادة: أو لا.

على أصالة الحيض، ومع العلم بذلك فلا يخلو من أحوال:

منها: أن يشكّ في الدم المبتدأ، فلا يدري أنّه من أيّ القسمين.

ومنها: أن يعلم دم العذرة، ويشكّ في انقطاعه وحدوث دم الحيض، أو يعلم استمراره، ويشكّ في اختلاط دم الحيض به.

ومنها: أن يكون الحيض متقدّماً ويشكّ في انقطاعه وحدوث دم العذرة، ولا شكّ في الحكم ببقاء الحيض في القسم الأخير حتى يثبت خلافه.

وامّا القسمان الآخران، فالمرجع فيهما إلى الاختبار بوضع قطنة أو نحوها ولو إصبعاً مع إمكان الاستعلام به وإبقائها بمقدارمايحصل به الاستظهار بالزمان والمقدار، والنساء أعرف بذلك، فإن خرجت مطوّقة ولو من بعض جوانبها فهو من دم العُذرة.

وإذا خرجت مغموسة اوعلم انّ إصابة الدم من الجانب المرتفع عن محلّ البكارة فهو من الحيض. ويشترط ان لايكون جَرح أوقُرح محيطاً بالفرج إحاطة العذرة. ويشترط أيضاً ان لايكون الدم كثيراً مستولياً على القطنة بمجرّد دخولها، فلا يمكن الاختبار.

ولو أتت بعبادة مشروطة بالطهارة قبل الاستظهار مع إمكانه بطلت وإن ظهرت ظاهرة بعده على الأقوى، ولو تعذّر الاختبار لعمى مع فقد المرشد العدل من ذكر اوانثى أو ظلام مع عدم المصباح أو كثرة دم أو غير ذلك قوي ترجيح دم الحيض لأصالته، ويحتمل الرجوع إلى أصل الطهارة، ولاسيّما مع العلم بسبق دم العذرة، واحتمال طروّ دم الحيض.

وإذا إرتفع العذر لزم الاختبار، فإن ظهرت طاهرة وكانت تركت ما يلزم قضاؤه قضته، وإن عملت صحّ عملها على الوجه الاخير، ويحتمل قويّاً القول بالصحّة على الوجه الأوّل إن كانت عملت بقصد الاحتياط، ولو توقّف حصول المرشد أو المصباح مثلاً على بذل ما لا يضرّ بالحال وجب، ولااعتبارهنا لصفة ولاوقت.

القسم الثالث: اشتباهه بدم القرح ومثله الجرح؛ لعدم التميز بينهما في الباطن، أو لانّهما في المعنى واحد، ويقع على احوال، والحكم فيها البناء على الحيض، مع الشكّ

في حصولهما، ومع العلم بحصول احدهما اوكليهما فلا يخلو عن أحوال:

منها: الشكّ في الدم إبتداءاً فلايدرى من الحيض اومن احدهما.

ومنها: ان يعلم دم الجرح والقرح ويشكّ في عروض دم الحيض.

ومنها: ان يعلم دم الحيض ويشكّ في انقطاعه، وحدوث دم الجرح أو القرح. ولاينبغي الشكّ في الحيض بالنسبة إلى القسم الاخير حتّى يثبت خلافه، وامّا القسمان السابقان فإن علم تدويرهما قوي إجراء حكم البكارة فيهما، وإلّا فإن علم وجودهما يميناً وشمالاً معاً بطل الاستظهار، وإن تعيّنا في احد الجهتين عملت كيفيّة الاستظهار.

ويعتبر في التميز الخروج من تلك الجهة المعيّنة، وإن كان من جهة مغايرة للجهتين فلا استظهار. ويحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها، وإن جهل الحال بين الجهتين السابقتين أو الجهات استظهرت بحكم الشرع بمعرفة جهة الخروج، فإن خرج من الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الأيسر فهو من احدهما على أصحّ القولين. ولعلّه الموافق للظاهر؛ لأنّ القرح غالباً في الأمعاء، وميلها إلى الأيسر وطريق الاحتياط غير خفيّ.

(وللاستظهار طرق، والنساء ادرى بها، والأولى في كيفيّته فيه نحو ما في الرواية[1]، وهو أن تستلقي على قفاها، وترفع رجليها، وتستدخل إصبعها الوسطى، وإن كان الظاهر انّ المراد انّه أحد الطرق)[2].

ولو اهملت الاختبار، واتت بما شرط بالطهارة فسد، ولو تعذّر الاختبار لكثرة الدم أو لعارض أو لعمى مع فقد المرشد أو ظلمة مع فقد المصباح و نحو ذلك، بنت على الحيض على الأقوى؛ لأصالته، ويحتمل تقديم أصل الطهارة فينتفي الحيض، ويحتمل الفرق فيبنى على أصل الطهارة فيما لوكان المانع الكثرة دون غيره، أو بالعكس، وطريق الاحتياط غير خفي.

فلو أتت بعمل بناءاً على أصل الطهارة مشروط بها، فظهر الخلاف قضته، وإن كان

---

١. *الكافي* ٣: ٩٤ ح٣، *التهذيب* ١: ٣٨٥ ح١١٨٥، *الوسائل* ٢: ٥٦٠ ابواب الحيض ب١٦ ح١، ٢.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ممّا يقضى، وإن وافق صحّ. وإن بنت على الحيض ظاهراً وعملت بقصد الاحتياط صحّ أيضاً في وجه قويّ، وبدون قصد الاحتياط يفسد مع المخالفة والموافقة، ولو توقّف حصول المصباح أو المرشد على بذل مالايضرّ بالحال وجب.

القسم الرابع: اشتباهه بدم الاستحاضة، وتمام القول فيه موقوف على بيان أنواع ذوات الدم وهي أقسام:

أوّلها: ذات العادة التامّة وقتا وعدداً، وتثبت برؤية الدم متّصفاً بصفات دم الحيض كلاًّ أو بعضاً أو لا، مع إمكانه مرّتين متّفقتين وقتاً وعدداً من دون زيادة في أحدهما بيوم تامّ، ولا اعتبار بالكسور زيادة ونقصاً في أصحّ الوجهين[1] من دون فصل بينهما بدم آخر صالح لكونه حيضاً مغاير بعدد أو وقت.

وفصل النفاس غير مخلّ، ولايثبت به عادة يرجع إليها فيه ولا في الحيض، وإن تكرّر متّفقاً بالوقت والعدد، ولا به مع أيّام حيض موافقة له عدداً و[2]وقتاً، ويعتبر التكرّر في شهرين هلاليّين متواليين أو غير متواليين فلو اعتادت شهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتادة وهكذا.

ولو كان الدم مستمراً فرأت ماكان بصفة الحيض مرّتين متساويتين في الشهرين مثلا عدداً ووقتا مع كون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ولايزيد على عشرة، كانت معتادة وصفيّةً.

ولو وجدته أوّلاً بعدد خال عن الوصف ثم رأتة بذلك العدد في المستمرّ الخالي عن الوصف متّصفاً بالوصف فاقداً للموانع كانت عادتها مركّبة من الوجود والوصف.

ولو تكرّر الدم بانحاء مختلفة كما إذا رأته مرّتين جامعين للأوصاف، وآخرين غير جامعين، فالعمل على الجامع، أو رأت مكرّراً متّصفين بالأشدّ، وآخرين متّصفين بالأضعف، أو مرّتين متصفين بالأكثر جمعاً، وآخرين بالأقلّ مع إمكان[3] الجمع،

---

١. في «ح» زيادة: ويحتمل اعتبار ماتناهى في القلّة كسره.

٢. في «م»: أو.

٣. في «م»: مع عدم الامكان.

فالعمل على الأجمع والأكثر.

وإذا رات مرّتين[١] احمرين او اسود واحمر او اشقر واحمر او اشقرين او ما تكرّر فيه بعض الصفات الأخر، والباقي انقص حالاً من المتكرّر[٢] إذا كان، فالمسالة مبنيّةَ على انّ احكام الحيض تعبديّة، او من الظنون الاجتهاديّة، وانّ المدار في إثبات العادة على حصول ما يكون مرئياً كائناً ما كان او على خصوص الجامع للصفات.

وإثبات العادة بغير الجامع للصفات في غاية الإشكال، فالأحوط حينئذٍ الجمع بين حكم المعتادة والمضطربة.[٣]

---

١. في «م»، «س» زيادة: اسودين، او مرّتين... .

٢. في «ح» زيادة: و.

٣. مابين هذا المعقوف وزوجه الآتي بعد عدّة صفحات لا يوجد في «م»، «س» ويوجد فيهما بدله:

وتتحيّض هذه برؤية الدم في العادة دون ما قبلها وما بعدها، او فيما قبلها فقط، او فيما بعدها كذلك ولجواز كون وقت العادة تقدّمه الحيض او تاخّر

ولا يجعل بياض العادة حيضاً، ولو كان مع الإضافة إلى ما سبقه من الدم او لحقه ولا يزيد على عشرة.

ولو رأته قبلها وفيما قبلها او فيما بعدها او فيهما معاً، مع فصل اقل الطهر، وعدم الزيادة على العشر وعدم النقص على الثلاثة، كان كل واحد حيضاً على الاستقلال، ساوى العادة، او زاد عليها او نقص، ومع الزيادة على العشرة، ترجع إلى ايام العادة.

وإن لم يفصل اقل الطهر ولم يكن مضادّة، بان لو يزد المجموع على عشرة، كان الكلّ مع ايّام العادة حيضاً، والبياض الفاصل بين الدمين في العادة او في غيرها حيضاً.

وإن حصلت المضادّة، بان ترى في العادة وفيما قبلها او بعدها، او دون غيره ولو كان ما في العادة ناقصاً عن عادتها مع الزيادة على عشرة، من قبل أو من بعد إضافة إليه من السابق او اللاحق ما يكمل عدد عادتها، ولو كانت منهما، فالاولى التكميل من السابق، فلو فصل اقل الطهرين ما سبقها وما لحقها وإن كان بياض العادة داخلاً في جملته وإن كان الدم فيهما او في احدهما يزيد على العشرة تحيّضت منه بما يساوي العادة عدداً، وجعلت الباقي مع استمراره إلى آخر الشهر طهراً واحداً، إن لم يكن لها في عادة اخرى.

ولو رات دماً في اوّل العادة، لايبلغ اقلّ الحيض ثمّ رات بياضاً ثمّ عاد الدم في آخر العادة على وجه لايبلغ قدر اقلّ الحيض ايضاً، كان يكون عادتها خمسة ايّام، ورات يومين دماً، ثمّ يوماً بياضاً محققاً ثمّ يومين دماً، وانقطع على ذلك لم يكن حيضاً.

وإن لم كان الدم سابقاً على العادة ولاحقاً عليها، وكان السابق مع ما في العادة لا يزيد على عشرة واللاحق معها يزيد على ذلك، أضيف السابق دون اللاحق ولو انعكس الحال انعكس الحكم، ولو وجد في الطرفين معاً، فإن كان ←

ثمّ هذه العادة تعبديّة لايعارضها الظنّ، وهي أقوى اقسام العادات، ومع ذلك هي مثبتة لما فيها وما يتبعها ممّا يمكن ان يلحقهاﻪ لانافية -إلاّ مع المضادّة- لما عداها.

وتفصيل الحال فيها انّ الدم إمّا ان يكون مستغرقاً لجميع ايّامها او مختصاً ببعضها او خالياً عنها، وعلى كلّ حال إمّا ان يكون مستمرّاً فيما عداها او متقدّماً او متاخّراً او جامعاً بين الصفتين موصولاً او مفصولاً بأقلّ الطهر او اقلّ مع التوافق في الوصف، او الاختلاف فيه على اقسامه، فينحصر البحث في أمور:

الأوّل: ما إذا كان الدم مَلَأ العادة، وفيه اقسام:

الأوّل: ان يختصّ بالعادة وليس في الشهر دم سواه أو كان ولم يمكن جعله حيضاً لفقد شروطه فيحكم بحيضيّته، وانّه لاحيض فيه سواء وافق الوصف أوخالفه.

الثاني: ان يكون مستمرّاً قد اتّصل بها من قبل اومن بعد أومن الطرفين، وقد تجاوز معها العشرة بيوم فما زاد، فيكون الحيض مقصوراً عليها، اتّفق الوصف أواختلف، وافق دمها دم الحيض وصفا دون ماعداه أوبالعكس.

الثالث: ان يكون متّصلاً بها من قبل أو من بعد أو من الطرفين، ولم يزد المجموع

احدهما مع الإنضمام إلى العادة لا يزيد على عشرة، دون الآخر يحكم بحيضته وإن نقصا مع التساوي، وكان طرفا العادة بياضين محفوفين بدمين اخذت من احد الطرفين مع البياض ما يتمّ العدد ويقدّم ما به التمام، وإن كان وإلاّ فلا ترجيح، ويحتمل الاقتصار على ما رائه فيها، مع إمكان كونه حيضاً.

ولو نقص احدهما عن الآخر عدداً احتمل ترجيح الزائد او الناقص او التخيير والاقوى الاخير، ويحتمل ترجيح الاقرب، هذا إذا كانا معاً على الوصف او كلاهما على خلافه، ومع الاختلاف يترجّح جانب الموصوف، ومع الاختلاف بالاشدّيّة او الاجمعيّة وخلافهما لايبعد اعتبار الترجيح.

وإن كان كل منهما مع الاضافة لا يزيد على العشرة ومجموعهما يزيد وفيهما موافق للعدد قدّم على غيره ويرجّح القريب على غيره والموصوف والاقوى على الاجمع على عداهما وإذا خلت العادة من الدم وحفّ بها دمان سابق ولاحق، فإن لم يكن مضادّة، فإن كان ما قبل العادة وما بعدها يبلغ كلّ منهما اقلّ الحيض وهما مع بياض العادة لا يزيدان على العشرة فالدمان وما بينهما من البياض حيض.

واما مع المضادّة بين السابق واللاحق؛ لزيادتهما مع بياض العادة المتوسّطة بينهما على العشرة فإن كان احدهما خاصّة موافقاً لعدد العادة، قدّم على الآخر؛ وفي ترجيح الوصف او القرب او القوّة او الضعف وجه ضعيف وإن تساويا تخيّرت وفي ترجيح المتقدّم فيه وفي نظائره وجه، وطريق الاحتياط في مثل هذه المقامات اسلم.

منهما أو من أحدهما أو كليهما على العشرة، فيكون الجميع حيضاً اتّفق الوصف أو اختلف وافق صفة الحيض أو الاستحاضة أو اختلف.

الرابع: أن يكون منفصلاً عنها بأقلّ الطهر فما زاد، من قبل أو من بعد أو من الجانبين ولم ينقص عن ثلاثة ولا زاد على عشرة، فيكون حيضاً وافق الوصف أو خالفه في أصحّ الوجهين، وما نقص عن الثلاثة ليس من الحيض، وكذا ما زاد عن العشرة ـ بالنسبة إلى ما زاد عن عدد العادة لرجوعها عدديّة ـ ليس من الحيض.

الخامس: أن يكون منفصلاً عنها بالأقلّ من أقلّ الطهر من قبل، مع عدم النقص عن الثلاثة، إذ لا يمكن أن يكون حيضاً مع النقص أو من بعد مطلقاً أو من الطرفين، فما كان إضافته مع البياض المحفوف بالدم إلى العادة لا يزيد على العشرة، فهو مع البياض من الحيض، وما زاد منه ليس منه.

ولو تعدّد الانفصال من قبل أو من بعد أو من الطرفين أُضيف المنفصل الذي لا يبعث على الزيادة تعدّد أو اتّحد دون الباعث، ولا اعتبار للوصف في الجميع.

الثاني: أن يختصّ ببعض العادة أوّلاً أو آخراً أو وسطاً، وفيه أقسام:

أحدها: أن لا يحاذيه دم ويحكم بالحيض فيه ـ وافق الوصف أو خالفه ـ إن لم ينقص عن أقلّ الحيض، أمّا إذا نقص فلا؛ لأنّ العادة إنّما تقضي على الدم والبياض المحاط به بما يكون أقلّ الحيض من قبل، ومطلقاً بشرط عدم تجاوز العشرة من بعد دخولها، ولو تجاوز فالمتجاوز عن العادة ليس بحيض.

ثانيها: أن يحاذيه دم متّصل به من المبدأ أو المنتهى أو منهما، فهنا إن بلغ أقلّ الحيض معه، ولم يتجاوز معه العشرة، فالكلّ حيض مع الوصف وبدونه. وإن تجاوز أتمّ منه العدد ونفي الزائد، ويتخيّر مع الإحاطة من الطرفين في الإضافة ممّا شاء من الجانبين.

ثالثها: أن يحاذيه دم منفصل، فإن كان من قبل وبلغ أقلّ الحيض، أو كان من بعد مطلقاً وكان المجموع من الدمين والبياض لا يزيد على عشرة كان حيضاً، وإن زاد أخذت بقيّة العادة منه، ويحتمل إلحاقها بغيرها، فينفى تمام الزائد، ولا يخلو من رجحان.

رابعها: أن يجتمع متّصل ومنفصل مع إحراز أقلّ الحيض، وكانت إضافة أحدهما

إليه لاتقضي بزيادتهما على العشرة دون الآخر قدّم عليه، وإن قضي معاً اولم يقضيا قدّم المتّصل، ويحتمل الترجيح بالوصف وكثرة المداخلة.

خامسها: أن يحاط بدمين منفصلين ولم يمكن جعل المجموع حيضاً، مع كونها لاتنقص عن اقلّ الحيض، ولو نقصت اختصّ الحيض بما قبل أو بعد مع المقابلية، ويحصل الترجيح بموافقة احدهما أيّام العادة ثمّ بالوصف ثم بالمداخلة، ثم بكثرتها ثم بالمقارنة، ثمّ بالتقدّم، ثم بزيادة احدهما على العشرة دون الآخر، ومع التساوي يتخيّر، وقد يقال بمساواتهما مع غيرهما.

الثالث: أن يكون بتمامها بياضاً، وفيه اقسام:

الأوّل: أن يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بأن كان اقلّ من ثلاثة، ولا عبرة به متقدّماً او متاخّراً او جامعاً بين الصفتين.

الثاني: أن يكون ثلاثة فما زاد من جانب واحد، فهذا إن لم يزد على العشرة فالكلّ حيض، ساوى العادة أو زاد أو نقص، وإن زاد عليها جعل منه بمقدار العادة حيضاً، ويؤخذ بما تليه أو يليها، وكان بياضها طهراً.

الثالث: أن يكون محيطاً بجانبيها مع زيادته على الثلاث من الجانبين؛ لأنّ ما نقص ليس بحيض، فهنا إن كانت لا تنقص عن العشرة فهما حيضان تامّان، غير أنّه إن زاد كلاهما على العشرة أخذ منهما بمقدار العادة، وهي طُهر، وإن كانت تنقص عن العشرة والمجموع منها ومن الدمين كذلك فهي مع الدمين حيض واحد، وإلّا فإن نقص أحدهما عن العشرة وزاد الآخر ففي الزائد ممّا فيه الزيادة دون الناقص؛ لأنّه بتمامه حيض، ولو تساويا نقصاً أو زيادة، وكانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشرة أخذت ماوافق العادة عدداً أو ماكان أقرب إلى موافقته في وجه أو المقدّم أو المؤخّراو الموافق للوصف، ثمّ الأشدّ ثم الأجمع ثم التخيير، والأخذ بالاحتياط في مثل هذه المسائل أولى][1].

ولو تجدّدت عادة بعد الأولى فإن لم تكن مضادّة كانت ذات عادتين أو ثلاث مثلاً،

---

١. ذكرنا انّ ما بين المعقوفين لا يوجد في «م»، «س» ويوجد بدله في «ح» كما اثبتناه في الهامش بالتفصيل.

سواء ساوت الأولى وصفاً او وجوداً وقوّةً و ضعفاً او كثرةً وقلّةً او لا ، ويحكم بالحيض لمساواة الأقلّ او الأكثراو الأقرب او الأوفق بالوصف، ويحتمل التخيير .

وإن كانت مضادّة ـ كأن لم يفصل بينهما اقلّ الطهر ـ نسخت اللاحقة السابقة مع قوّتها بالوجود او الوصف او بالشدّة والضعف، والاجمع ومقابله على تأمّل في بعض الأقسام، ومع المساواة يقوى اعتبار الأولى، ولإلحاقها بالمضطربة وجه، وطريق الاحتياط غير خفيّ، ولا يحكم بالكشف لواستقرّت عادة بعد الإضطراب ـ وجوديّة كانت او وصفيّة ـ وإنّما يحكم بالقسمين من حين ثبوتهما .

ولو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان أو المكان أو الأسباب عملت بمقتضاهما في محالّهما ولو اعتادت بياضاً في أثناء العادة بعد مضيّ الثلاثة حسبته من الحيض، واجرت حكمه عليها من غير استبراء على الأقوى .

ولو تجاوز الدم العشرة مستمرّا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدّم انّ الحيض مقصور على العادة. وانّه لو انفصل الزائد قبل التجاوز ثمّ عاد واستمرّ، احتسب المنفصل من الحيض مع موافقة الصفة و مخالفتها، ومع اتّصاله بالعادة او انفصاله عنها على إشكال في الأخير .

القسم الثاني : ذات العادة العدديّة فقط التامّة

وتثبت بتكرّر الدم مرّتين على وجه يمكن كونه حيضاً، بحيث لا ينقص عن ثلاثة، ولايزيد على عشرة، بعددين متّفقين لايزيد احدهما على الآخر بيوم تامّ، ولااعتبار بزيادة الكسر في وجه قويّ، فتكون عدديّة وجوديّة .

أو بثبوت وصف دم الحيض في دم مستمرّ متوافق عدداً على نحو ما تقدّمّ، فتكون عدديّة وصفيّة أو بالمركّب منهما فتكون مركّبة من الوجود والصفة، وفي إثباتها بحصول المراتب المتأخّرة من الصفات، ثمّ في ملاحظة الأشدّيّة ومقابلها، والأجمعيّة ومقابلها إثباتاً وترجيحاً بحث مرّ نظيره .

ويشترط في إثبات القسمين على الانفراد ان لا يسبق أو يلحق بدم يمكن كونه

حيضاً، لأنّه لا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على عشرة، مفصول بما يمكن كونه طهراً من العشرة فصاعداً. فإنّه إذا حصل ذلك لم تستقرّ عادة، وإذا تكرّر مرّتين حصلت عادتان.

والكلام في اختلافهما زماناً أو مكاناً أو فصلاً أو نحوهما، وفي حدوثها بالنسبة إلى الشهر والشهرين، وفي العمل بأيّ العادتين مع التكرّر كلام سبق نظيره. ولاعمل على الوصف، ولا غيره بعد ثبوتها زاد على العادة أو نقص عنها، وتتحيّض بالعدد مع استمرار الدم، مخيّرة في وضعه حيث شاءت، والأولى بل الأحوط اختيار المبدأ دون غيره، كلّ ذلك مع المساواة في الوصف أو عدمها فيهما.

امّا مع عدم موافقة الوصف لأحدهما، وموافقته للآخر يقدّم الموافق على المخالف، وفي ترجيح الأشدّ والأجمع كلام سبق مثله، ولو تكرّر الدم زائداً على العشرة أو غير زائد مع عدم الفصل بأقّل الطهر - إذ مع الفصل والقابليّة يكون الجميع حيضاً - تحيّضت بما يساوي العدد إن وجد ما لا ينقص عنه أو الأقرب إليه في وجه قويّ وإلّا رجعت إلى الوصف إن كان، وإلّا فإلى المراتب الأُخر من الأشديّة ومقابلها والأجمعية ومقابلها على نحو ما مرّ، (وإلّا فإلى الأقرب عدداً. والبياض بين الدمين مع كون المقدّم لاينقص عن الثلاثة إن كانت إضافته إليهما لا تبعث على الزيادة على العشرة يكون معهما حيضاً واحداً)[1] وتبني في الشهر مع استمرار الدم فيه أو شبه الاستمرار على الحيضة الواحدة.

ولو تكرّر عدد غير السابق، واضطرب الأوّل، عمل على العادة الجديدة، وأُلغيت الأُولى، وإن تعينّت الأُولى ولم تضادّ الثانية، كانت لها عادتان، ومع المضادّة ترجّح ذات الوصف على غيرها، وفي مراعاة المراتب الأُخر نظير ما مرّ، ومع المساواة ففي ترجيح الأُولى أو الثانية إشكال، والاحتياط لايخفى.

ولو تكرّر لها وقت معيّن مع ذلك العدد صارت وقتيّة عدديّة، وتعيّن عليها مراعاة ذلك الوقت، وصحّ ماعملته، وإن كان مخالفاً، وإن تكرّر الدم مع عدم فاصل أقلّ الطهر،

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولم يوافق الوصف منه مايساوي العدد اخذت بماهو اقرب إلى الوصف، ثمّ بماهو اقرب إلى العدد، وفي الترجيح بينهما نظر.

ولو تكرّر زائداً على العشرة مع عدم فإصل اقلّ الطهر اخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق، ومع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحوما تقدّم.

ومع الفصل بذلك وكون الموصوف في أحدهما موافقا للعدد، وفي الآخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالأخذ بالعدد، ومع عدم الوصف أو الاشتراك فيه كذلك.

القسم الثالث: ذات العدد الناقص ولا وقت بالمرّة

ويثبت بتكرّر قدر مشترك مرّة او أكثر، فلو رات في شهر ثلاثة، وفي آخر أربعة أو اربعة في شهر، وخمسة في آخر او خمسة في شهر وستّة في آخر مثلاً فقد تكرّرت الثلاثة في الأوّل، والأربعة في الثاني، والخمسة في الثالث، وهكذا، وهذه قد تكون وجوديّة او وصفيّة او مركّبة على نحو ما مرّ ذكره، والأقوى في النظر عدم دخولها تحت العادة.

لكن يمكن بعد إدخالها في المضطربة، وإجراء حكم الروايات[1] فيها أن يرجّح من الروايات ما وافق القدر المشترك دون ما خالفه، أو ما قاربه دون ماباعده، ومع ملاحظة دخولها في المعتادة بوجه ينبغي ملاحظة قوّة الوصف، وضعفه وكثرة جمعه، وقلّتة إلى غير ذلك، مع حصول المضادّة، وعلى ما تقدّم من جعلها مرجّحة للروايات بعضاً على بعض، لورات سبعة أيّام (وستّة ترجّحت رواية الستّة، او رات سبعة وعشرة ترجّحت رواية السبعة)[2]، وهكذا.

وكيف كان فالرجوع فيها إلى حكم المضطربة عليه المدار، وهو أوفق بالاعتبار.

القسم الرابع: ذات الوقت الناقص،

ويثبت بتكرّر أوّل وقت الحيض او وسطه او آخره أو أوّله ووسطه، او وسطه

---

١. لاحظ *الوسائل* ٢: ٥٣٧ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة ... .

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»، ثم ثمانية ترجّحت رواية السبعة او رات عشرة واحد عشر ترجّحت العشرة.

وآخره، على وجه يمكن كونه حيضاً، فيكون القدر المشترك بين الوقت أو الوقتين معتاداً لها، فتخصّهما مع استمرار الدم دون غيرهما، وتضيف إليهما من قبل أو من بعد أومنهما مخيّرة.

ولعلّ الأولى العمل بما يوافق بعض الروايات، وهذه ايضاً قد تكون وجوديّة، ووصفيّة أو مركّبة، وقد يحصل التضادّ فيها فيرجّح بالوجُود و الوصف وبقوّة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلّته، ويقوى هنا إلحاقها بالمضطربة كما في سابقتها.

القسم الخامس: ناقصة الوقت و العدد،

وقد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود أو الوصف أو الترجيح بنحو ما تقدّم، والظاهر هنا ايضاً الرجوع إلى حكم المضطربة، وفي جعلها مرجّحة لوقت يوافق العمل بالروايات، وملاحظة الأقوى والأجمع وجه تقدّم مثله.

القسم السادس: في المضطربة،

وهي التي اضطربت حالتها من الأصل، ولم تستقرّ لها عادة وقتاً ولا عدداً، لاختلاف دمها في الوقت والعدد أو حصل لها الاضطراب اخيراً؛ لتكرار الاختلاف عليها، فيما كان معتاداً من وقت وعدد أوهما، حتّى صار غير ملحوظ بالنظر، فكأنّما صار الاضطراب لها سنّة ودأباً.

وهذان القسمان مشتركان في حكم الرجوع إلى الوصف، فتتحيّض بالموصوف دون فاقده، بشرط ان لا ينقص عن ثلاثة، ولايزيد على عشرة، ويحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به، مع التكميل لعادة الأنساب والأقران، أو بما في الروايات[1]، وشرطه اختلاف الدم، فلو كان بتمامه موصوفاً تعذّر التميز، وفي تخصيص الأقوى صفة أو الأكثر جمعاً وجه قويّ، ومع تعارض الكثرة والقوّة ينظر في الراجح منهما.

ويشترط ان يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشرة أيّام ـ هي أقلّ الطهر ـ وأن

---

١. لاحظ *الوسائل* ٢: ٥٤٦ باب٨ من ابواب الحيض.

يكون الدم متجاوز العشرة أو مفصولاً بينه وبين دم آخر بأقلّ من عشرة أيّام، وإلّا كان مجموعه حيضاً مطلقاً، فإذا تعذّر الرجوع إلى الوصف، لعدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختبار كالعمى مع تعذّر المرشد ونحوه رجعت[1] بلا تأمّل في القسم الأوّل، ومعه في القسم الثاني إلى أرحامها ممّا يعدّ رحماً عرفاً، والظاهر اعتبار بنات الزنا هنا. مقدّمة للأقرب والأكثر بحسب العدد أو الجهة، والأوفق بالسنّ والمتّحدة في المسكن، والموافقة في المزاج صحّة ومرضاً مع الاختلاف.

ومع التعارض يلحظ الترجيح بالقوّة، والكثرة في المرجّحات، وفي الانتقال إلى الدرجة الثانية مع الاختلاف مطلقاً وجه قويّ، فإن تعذّر الاختبار بفقدهنّ أو بُعدهنّ أو امتناعهنّ عن الإخبار بحالهنّ رجعت إلى الأقران في وجه؛ مقدّمة للأقرب سنّاً والأكثر والمتّحدة في المسكن، والموافقة في المزاج صحّة ومرضاً، مع الاختلاف؛ ومع الاختلاف تنظر في الترجيح، ويحتمل قويّاً الرجوع إلى الروايات بعد اختلافهنّ.

وهل يجب على الأنساب والأقران الإخبار بحالهنّ أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل، فيجبرهنّ الحاكم إذن مع الامتناع، فإن تعذّر الرجوع لفقد أو بعد أو امتناع ونحو ذلك لزم الرجوع إلى الروايات، معيّنة إن اختصّ الانطباق بواحدة، مخيّرة في غيره بين التحيّض في كلّ شهر بستّة أيّام أو سبعة، والأخيرة أحوط، أو ثلاثة من شهر وعشرة من شهر، والأولى جعل العشرة مقدّمة. ولو وافق بعض الروايات بعض الوصف أو شدّته أو كثرة جمعه، أو بعض العدد المتكرّر، أو بعض الوقت أو الأوفقيّة بحرارة المزاج، أو بحيض أقارب الأنساب أو أقرانهنّ أو أهل بلدهنّ إلى غير ذلك، فالأولى العمل عليه دون غيره.

ولو عملت على وفق الروايات فامكن الرجوع إلى الأقران بعد تعذّره أو عملت على الأقران فامكن الرجوع إلى الأنساب بعد تعذّره، أو عملت على الأنساب فامكن الرجوع إلى الوصف بعد تعذّره، رجعت فيما يستقبل إلى القويّ، وتركت ماكانت

---

١. وفي النسخ رجعنا والأنسب ما ابتناه.

عليه. وأمّا الماضي فبناؤه على الصحّة في وجه قويّ إن كان الثاني عن اجتهاد، وإن كان عن قطع فلا يبعد البطلان.

ولو رجعت إلى الأنساب والأقران فتغيّرن عن تلك الحالة تبعتهنّ في التغيّر، ولو عملت بحكم الأنساب وظهرن أجانب أو الأقران فظهر التفاوت في السنّ أو على الوصف فظهر اشتباهها به، فالحكم فيه كسابقه، وهل يصدّقن في دعواهن من جهة السنّ فلا حاجة إلى بيان أو لا؟ وجهان أظهرهما الأوّل.

ولو تحيّضت بوصف فظهراشدّ منه أو أقوى أو أجمع بعدما تمّ العمل، فالظاهر البناء عليه، والظاهر أنّ لكلّ شهر حيضة مالم يقم شاهد على الخلاف، وقديكون في آخره، والمراد به الهلالي، وإذا عملت على رواية، وتمّ عملها لم يجزلها العدول إلى غيرها.

ولوكانت في أثنائها فإن عدلت إلى مازاد عليها جاز على الأقوى دون مانقص إذا تجاوزت عدده، ومع عدم التجاوز يجوز العدول إلى الناقصة.

ولو كانت مستأجرة على عمل مشروط بالطهارة موقّت بوقت مضيّق أو موسّع فضاق ـ بحيث لو تحيّضت برواية السبعة لم يبق فرصة لأداء الواجب، بخلاف ماإذا تحيّضت برواية الثلاثة ـ تعيّنت الثلاثة على تأمّل، ولها الخيار في تعيين الأعداد والأوقات، وليس لزوجها ولا لمولاها معارضتها ولا إلزامها بغيرما اختارت على إشكال.

ولو اختارت الأكثر طلباً للراحة أو الأقلّ طلباً لشهوة الجماع أو لعوض أعطاه الزوج إيّاها لتختار الأقلّ، وينال لذّة جماعها أو لشفاعة بعض الشفعاء إلى غير ذلك فلابأس. وليس لها البناء على الأقلّ أو الأكثر في القضاء مع مخالفة ماعملت عليه وقت الأداء، وتصدّق في الاختيار.

ولو تركت الاختيار جبرها الحاكم عليه؛ لتؤدّي ماوجب عليها، وكان للزوج جبرها أيضاً ليتمتّع منها بعد الانقضاء، وإذا امتنعت كان الاختيار إلى الزوج والأحوط الرجوع إلى الحاكم.

ولو اختلف سيّدها وزوجها لخدمة تتوقّف على طهارتها وجماعها، فالأقوى

ترجيح الزوج، وانقضاء العدّة موقوف على اختيارها، وفي الرجعة لمن له الرجعة إذا امتنعت عن الاختيار أو بيان ما اختارته من الرجعة مالم تخبر بحالها، و يحتمل أنّ له إلزامها بالاختيار مطلقاً أو مع التوقّف على إذن الحاكم على إشكال.

القسم السابع: المبتداة

بفتح الدال؛ لأن الدم ابتدائها، وكسرها؛ لأنّها ابتدأت به، ثمّ لم تستقرّ لها عادة وجود ولا وصف في وقت أو في عدد أو فيهما كلاًّ أو بعضاً. فهذه تتحيّض بمجرّد رؤية الدم، والأحوط العمل بالاحتياط؛ جمعاً بين احتمالي الحيض والطهر إلى تمام ثلاثة أيّام إن لم يكن الدم بصفة دم الحيض أو ما يشبهه، وإلّا تحيّضت بمجرّد الرؤية.

ثمّ إن انقطع دون الثلاثة حكمت بالطهر، وقضت ماوجب قضاؤه، وإلّا فإن انقطع دون العشرة أو عليها فهو حيض، وإن استمرّ رجعت إلى الوصف مع جمعه للشرائط المذكورة قُبيل هذا على النحو المذكور، فإن اتّحد اللون أو تعذّر الاختبار رجعت إلى الأنساب، ثمّ الأقران، ثمّ الروايات على التفصيل السابق، وقد حرّر بما لا مزيد عليه.

وتحقيق الحال على وجه الإجمال أنّ كلّ دم المرئة يمكن كونه حيضا لفقد المانع وعدم المعارض تحيّضت بمجرّد رؤيته غير منتظرة لثلاثة، ولاناظرة إلى وصف؛ لأنّ دم الحيض طبيعيّ عاديّ لا ينصرف (عنه إلّا)[1] بصارف، وكلّما يرجع فيه إلى الوصف مشروط بعدم زيادة المتّصف على عشرة بيوم تامّ، وعدم نقصانه بشيء عن ثلاثة، ولاعبرة للكسر فيهما على الأصحّ.

مشتملة في المقامين على الليالي المتوسّطة، ولا اعتبار بالحدّين اللذين هما أكثر الحيض، وأقلّه، وعدم معارضة العادة له؛ لأنّها أقوى منه، كما أنّ الأنساب والأقران والروايات كلّ سابق بالذكر مقدّم على لاحقه.

وكلّ من العادة والوصف ومابعدهما مثبت غير ناف، بمعنى أنّه لو حكم بالحيض

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: منه.

بسبب منها، ثمّ انفصل عنه دم مفصول بعشرة أيّام التي هى اقلّ الطهر، وكان قابلاً لان يكون حيضاً مستقلاً حكم بكونه حيضاً، وإنّما ينفي السابق اللاحق، والقويّ الضعيف نوعيّاً او شخصيّاً، حيث يكون مضاداً له بتمامه او في وقت حدوثه.

ثمّ الموضوعات شرعيّة او لغويّة او عرفيّة خفيّة بمنزلة الأحكام الشرعيّة، يلزم على من لايعلمها السؤال عنها، ولا تصحّ الأعمال إلّا بعد العلم بالحال، ولو بالسؤال، فإن كانت عالمة او مجتهدة عملت على رايها، وإلّا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبة إلى احكامهم، ولايجوز لها الاحتياط في العبادة قبله مع الإمكان.

كما انّ غير العالمة بالحكم لايجوز لها الاحتياط في العبادة المشروطة بالنيّة إلّا بعد تعذّر المعرفة او تعسّرها، فمن عملت عملاً بانية على موضوع شرعيّ او غيره خفيّ، واصابت كان عملها باطلاً.

ويجب الرجوع في تلك الموضوعات والأحكام الشرعيّة وغيرها من الخفيّة التي لايهتدى إليها إلّا من طريق الشريعة الإسلاميّة إلى المجتهد المطلق مشافهة، او بواسطة مخبر عنه ثقة أو كتاب صحيح.

ويجوز الرجوع إلى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل، وفضيلة العلم متقدّمة على فضلية التقوى ومكارم الأخلاق، إلّا انّ الأحوط الاقتصار على الفاضل، مع تيسّر الرجوع إليه لاسيّما مع وحدة البلد.

ولو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحيّ - وإن لم يعمل بعد تقليده - وعروض الموت له كعروض الجنون، والإغماء، ولايجوز تقليد الميّت بعد موته، ولو عملت على اجتهاده، ثمّ عدلت إلى اجتهاد آخر لم يجب عليها إعادة؛ لأنّ الاجتهاد لايبطل حكم الاجتهاد، إنّما ينقضه العلم.

ولو قلّدت مجتهداً في مسالة جاز تقليد غيره في أُخرى مع عدم المضادّة. نعم لو قلّدته في مسالة لم يجزلها الرجوع إلى غيره في تلك المسالة ولو اجتهدت في أمر دمها اجتهاداً وعدلت عن قطع اعادت ما فعلت، وإن عدلت عن اجتهاداً فلا.

ويعرف المجتهد بشهادة العدلين من المشتغلين العارفين، او بالشياع او بحكم مسلّم

الاجتهاد، ومن كان اجتهاده محلّ نظر، وكان عدلاً يبتنى قوله على الصحّة، وجاز الاعتماد عليه في إمامة الصلاة وغيرها حتّى في الفتوى والقضاء على إشكال.

ولو خالف الضرورة في دعواه فشارب الخمر خير منه، وكلّ من لم يرجع إلى المجتهد في موضع الاشتباه فعبادته المشروطة بالنيّة باطلة.

القسم الثامن: الناسية؛

وهي ضروب:

منها: الصرفة، فلا تعلم أنّها كانت على عادة فنسيتها أو مضطربة الأصل أو بالعارض، فلا تعلم حالها بوجه من الوجوه، وهي كالمضطربة في الرجوع إلى الوصف مع الشروط المذكورة على الطريقة المسطورة، ثمّ إلى الروايات[1]، ويقرب القول بعدم الرجوع هنا إلى الروايات إلّا بعد فقد الأقران والأنساب.

ومنها: الناسية للوقت صرفاً فلا تعلم أنّها كيف كانت بحسب الوقت، أو علمت بكونها ذات وقت ونسيته، الحافظة للعدد تاماً، فهذه تتحيّض بالعدد، ثمّ تنظر فإن رات دمها غير مختلف أصلاً عيّنت وقتها حيث شاءت، والأولى ترجيح الأوّل، وإن اختلفت عملت على الوصف مع جمع شرائطه المتقدّمة مرتّبة الأقوى، ثم الأجمع، وهكذا، ومع التعارض بين القويّ والضعيف، والأجمع و غيره، والأقرب في تلك المراتب وغيره يبنى على الترجيح.

وفي ملاحظة الأنساب والأقران بالنسبة إلى الوقت في القسم الأوّل منها وجه قويّ، وفي الثاني وجه ضعيف. أمّا الروايات[2] فإنّما موردها العدد.

ومنها: الناسية للوقت صرفاً الحافظة لبعض العدد، وهذه تتحيّض بالعدد المحفوظ، وترجع في البعض المنسيّ والمجهول من الأصل ـ لنسيان حالها بالمرّة ـ إلى الروايات[3]. ولو قلنا بالرجوع إلى الأنساب، ثمّ الأقران ثمّ الروايات لم يكن بعيداً، وأمّا بالنسبة إلى

١ـ٣. *الوسائل* ٢: ٥٤٦ ب٨ من ابواب الحيض.

الوقت، فالحكم فيه ماسبق من ملاحظة الوصف إن أمكن على التفصيل المذكور، ثمّ مابعده على نحو ماتقدّم.

ومنها: الناسية للعدد صرفاً فلا تدري هل كانت لها فيه عادة او لا، او علمت بأنّها كانت ونسيتها بالكلّيّة، الحافظة لبعض الوقت، وهذه بالنسبة إلى العدد حالها حال المضطربة، ترجع إلى الوصف مع إمكانه وجمع الشروط، ثمّ إلى الأنساب، ثمّ إلى الأقران في وجه يقوى في القسم الأوّل منها، ويضعف في الثاني، ويقوى الاقتصار فيه على ملاحظة الوصف مع الإمكان، ثمّ الروايات.

وامّا بالنسبة إلى الوقت؛ فإن كان المحفوظ اوّل الوقت اضافت إليه يومين ممّا بعد، وإن كان آخره اضافت إليه يومين ممّا قبل؛ وإن كان وسطه في الجملة اضافت إليه من الطرفين يومين، وكانت بمازاد راجعة إلى الوصف مع إمكانه، ثمّ إلى الروايات، وإن عيّنت من الأوّل او الوسط او الآخر ما يساوي اقلّ الحيض او يزيد عليه جعلته حيضاً، وكانت في الزائد مضطربة ترجع إلى ماسبق.

ويحتمل تقديم اصل الحيض إلى العشرة، وتقديم اصل الطهارة فيما زاد، والأقوى ما ذكرناه، وحالها فيما إذا حفظت كسراً اوّلاً او آخراً او وسطا يظهر من حكم اليوم، وإذا نسيت وحفظت شيئاً في الأثناء لاوسطاً حقيقيّاً كما إذا علمت انّه في إثناء العشرة مثلاً خصّت اليوم من العشرة في التحيّض لها، وكانت في تعيين الوقت والعدد كالمضطربة على نحو ما سبق.

ومنها: الناسية لبعض الوقت، الحافظة لبعض العدد، وحالها يعلم ممّا سبق، ويجري فيها من الأقسام ما تقدّم، فقد يكون المحفوظ اقلّ الحيض فما زاد، وقد يكون يوماً اوّلاً او آخراً او وسطا، وهكذا.

وجميع ما سبق يمكن فرضه فيما تحصّلت عادته من وجود أو وصف او فيهما معاً ثمّ الذي ينبغي المحافظة على الاحتياط في الرجوع إلى الأنساب والأقران في جميع هذه الأقسام، فإن وافقن الروايات فيها فلا حاجة إلى النيّة، وإن خالفن عملن على الفرضين.

القسم التاسع: الذاكرة

بعد أن كانت ناسية ـ قد عملت على وفق حال نسيانها أولم تعمل ـ ولها صور:

منها: أن تكون ناسية لتمام حالها ذاكرة له كذلك، فهذه إن لم تكن عملت فالحكم ظاهر، وعلى العمل تنظر إلى ما عملت، فإن وجدته موافقا فلاشيء عليها، وإن وجدته مخالفاً قضت مايجب قضاؤه، وليس عليها شيء فيما فوّتت على الزوج.

ولو ظهر فساد حكمها بالطهر وقد طلّقت فيه، أو بالحيض وجامعها فيه، فالظاهر صحّةالطلاق فيها،امّا لو طلقها محكوماًعليها بالحيض،ثمّ ظهر الطهر فالظاهر البطلان.

ولو شهد عدلان بما يوافق أو يخالف فهي بحكم الذاكرة. وفي قبول العدل الواحد ولوكان إمرأة وجه قويّ، ومثل ذلك جار في باقي أقسام الذاكرة.

ومنها: أن تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد، فإن كان المذكور من الأوّل كسراً أو يوماً أو يومين أضافت إليه ممّا بعده بما يكمل الثلاثة؛ لأنّه حيض بيقين، أو من آخره كذلك أكملت ممّا قبله.

وإن كان الوسط حقيقة أكملت من الطرفين متساويين، وإلّا قدّمت شيئاً وأخرّت شيئاً في الجملة، ونظرت في موافق الوصف ومخالفه في التتمّة في وجه قويّ. فإن اتّحد الدم تخيّرت، والأولى ترجيح الأوّل، وكانت في الزائد ـ كما لو ذكرت ما يوافق أقلّ الحيض أو يزيد عليه ـ بحكم المضطربة؛ هذا إذا شخّصت بعض الوقت وبقيت على نسيان العدد.

ومنها: أن تذكر بعض الوقت وتمام العدد، وهذه إمّا أن تشخّص الوقت، فيلزمها التحيّض فيه، فإن علمته أوّلاً أو وسطاً أو آخراً أكملت العدد من بعد أو من قبل أو من الطرفين؛ وإلّا رجعت إلى الوصف فإن لم يمكن تخيرّت، والأولى مراعاة الأوّل و إن لم تشخّصه لكن عيّنته في وقت يزيد عليه فإن ساوى العدد و نصف الوقت أو نقص عنه جائها حكم المضطربة فتلحظ الوصف مع الإمكان و الأولى مراعاة الأوّل كما إذا كان

العدد المحفوظ ثلاثه[1] أو أربعة أو خمسة في ضمن عشرة معيّنة.

وأمّا لو زاد كما لو ضيّعت ستّة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة ففي القسم الأوّل الخامس والسادس، وفي الثاني مابين الرابع والسابع، وفي الثالث ما بين الثالث والثامن، وفي الرابع ما بين الثامن والتاسع، وعلى هذا النحو فيما عداها.

ولو علمت أنّها كانت تصل العشرة الأولى بالوسطى بيومين، فالعاشر والحادي عشر حيض بيقين؛ أو الوسطى بالأخيرة كذلك، فالعشرون والواحد وعشرون؛ أو نصف الشهر الأوّل بالنصف الثاني، فالخامس عشر والسادس عشر؛ أو شهراً بشهر فآخر الأوّل وأوّل الثاني، وإن كان الوصل بالكسر فاليقين بالكسرين وهكذا. وما عدا محلّ اليقين يجري فيه حكم الاضطراب، فإن حصل تميّز بالوصف مع جمع الشروط فيها، وإلّا تخيّرت في التكميل من الأوّل أو الآخر او منهما، والأوّل اولى.

ومنها: أن تذكر بعض الوقت وبعض العدد، فهذه تتحيّض بالمتيقّن منهما، وتكون في الباقي مضطربة ترجع إلى الوصف، مع جمع الشروط؛ وإلّا تخيّرت في التعيين كسائر المواضع التي تتخيّر فيها.

ثمّ ما بقيت على نسيانه في جميع الأقسام إن كانت لاتعلم كيف كان، قوي الرجوع فيه بعد الوصف إلى الأنساب والأقران، وإن علمت أنّها كانت فيه على عادة، ونسيتها قوي القول بنفي الواسطة من الوصف والروايات، وفي مثل هذه الأمور التي اختلفت فيها الأنظار والأخبار ينبغي فيها تمام الاحتياط.

المطلب الرابع: في احكام الدماء

ولاحاجة إلى التعرّض لثلاثة منها وهي: دم الجرح ودم القرح ودم العذرة؛ لظهور احكامها من بحث احكام النجاسات، إنّما المحتاج إلى البحث ثلاثة منها: دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة، فانحصر البحث في مقاصد:

---

١. في «س»، «م»: اثنين او ثلاثة.

المقصد الأوّل: في الأحكام المشتركة بينها وهي عديدة:

منها: عدم العفو عمّا قلّ عن الدرهم، ونزح الجميع للتطهير أو لأداء الواجب أو الندب في البئر.

ومنها: عدم العفو عن نجاسة الباطن في بعض الصور.

ومنها: اختصاصها بالنساء فما صدر من الخنثى المشكل من الدم لايحكم عليه بشيء منها.

ومنها: دلالتهاعلى البلوغ سبقاً أو اقتراناً شرعاً وعادة، وفي الاستحاضة عادة فقط.

ومنها: توقّف صحّة طهارتها ـعلى نحو كلّ طهارة من العبادة صغرى أو كبرىـ على طهارة الماء، وإباحته وإباحة المكان والإناء ومسقط الماء. وعدم المانع من الاستعمال من تـقيّة أو مرض أو خوف على محترم ونحو ذلك على الأقوى، وكذا الحكم فيما يتيمّم به.

ومنها: حرمة مسّ القرآن قبل الطهارة منها كسائر الأحداث من الصغريات والكبريات، والبحث في المسّ وكيفيّته وفروعه ودقائقه تقدّم في مباحث الوضوء.

ومنها: إجراء حكم الجبائر والجروح المعصّبة، واللطوخات في اغسالها ووضوءاتها؛ وقد تقدّمت دقائقها وفروعها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه، ويستوي معها جميع الأغسال الرافعة وغيرها وجميع الوضوءات كذلك.

ومنها: انّه لايجوز العدول في غسل من اغسالها إلى غيره على نحو غيرها من الأغسال، ولو حصل سبب من الأحداث متجدّد في إثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الأوّل بل يتمّ و يعيد للآخر من راس (مع إختلاف النوع، ومع الاتّحاد يبطل ما فعل، ويعيدمن راس، وفي أسباب السنن يتمّ ما فعل مطلقاً، ويجتزئ به)[1].

وإذادخل في غسل فظهرله انّ الذي عليه غيره، اعادمن راس، ولايبعد القول

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: حتى لو اتحد النوع كمن دخل في غسل التوبة عن ذنب سابق، وجدد ذنباً في اثناء الغسل، ولم يكتف بغسل التوبة الأوّل للاوّل عن الثاني.

بالاكتفاءِ في كلٍّ من غسل الحيض والنفاس، وكذا الاستحاضة الكبرى والوسطى بغسل عنه وعن مشابهه؛ لكون الحيض و النفاس واحداً، والاستحاضة جنس واحد في الأخيرين

ومنها: اعتبار النيّة في طهارتها كسائر العبادات المشروطة بها على نحو ما فصّل في مباحث الوضوء. ولابدّ من المقارنة، فمن خرج من بيته إلى نهر أو حمّام أو نحوهما بقصد الغسل، ثمّ نسي ما قصد فغمس نفسه في الماء غيرِ قاصد للغسل أو رتّب كذلك بطل الغسل ويقصد رفع الحدث للاستباحة، لانقطاع دم الحيض والنفاس، وكذا لانقطاع دم الاستحاضة، ومع الاستمرار ينوي الاستباحة فقط.

ومنها: لزوم الوضوء والغسل معاً لرفع الحدث أو الاستباحة، وحصول صفة الطهارة فيما كان منها من ذوات الأغسال، ويساويها في ذلك، غسل المسّ دون غسل الجنابة؛ فإنّ فيه الغسل فقط، وإذا جامعها هو وشبهه سقط وضوئها. ويجوز لها تقديم الوضوء على الغسل وعكسه، والأوّل أولى، وتنوي مطلق الرفع أو الاستباحة بهما عند الدخول في الأوّل من غير تفصيل، ولها نيّة رفع الحدث الأكبر بالغسل والأصغر بهما مع سبقه، ومع لحوقه تنوي استقلالاً.

ومع فقد الماء أو تعذّر استعماله أو تعسّره بسبب من الأسباب المقرّرة في باب التيمّم لهما معاً، يلزم تيمّمان أحدهما عن الوضوء، والآخر عن الغسل، مقدّماً ماشاء منهما، والأوّل أولى.

ولو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط تيممّت عنهما تيمّمين، وبطل حكم الماء على الأصحّ، وإن وجد ما يكفي الغسل اغتسلت، وتيمّمت للوضوء[١]، ولها رفع حكم الأكبر فقط ويبقى حكم الأصغر دون العكس.

ويشترط في الاستحاضة المستمرّة تعقيب أحدهما بصاحبه، فلايجوز الفصل، وحدوث الأصغر من الأحداث (في أثناء الأغسال ـ سوى غسل الجنابة ـ أو بعدها)[٢]

---

١. في «س»، «م» زيادة: دون العكس.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: بعد الغسل.

قبل الوضوء غير مخلّ بالغسل.

وحدوث الأكبر بينهما قبل الغسل مخلّ بالوضوء المقدّم عليه، وحدوث الأحداث الكبار في أثناء الأغسال ندباً أو فرضاً ممّا عدا غسل الجنابة لايفسد بايّ وجه كان إلّا[1] حيث يكون مجانساً، ومع عدم المجانسة يقوى ارتفاع السابق وبقاء الحادث؛ لأنّ الأغسال من مستقلات الأعمال.

ومنها: انّ الغسل فيها كغيرها من الأغسال الرافعة وغيرها يجري فيها الترتيب والارتماس، والأوّل افضل، غير انّ الوضوء ساقط مع غسل الجنابة دون[2] غيرها، والحدث في أثنائه مفسد دون غيره.

ولو أحدث في أثناء غسل قصد به الجنابة وغيرها بطل غسل الجنابة، وصحّ غيره، كما لو أحدث في غسل مجرّد لغير الجنابة رافع للحدث، قد تقدّمه وضوء، فإنّ الأكبر يرتفع بإتمام الغسل ويبقى الأصغر.

ومنها: انّه لو اجتمعت اسبابها مع الموت اجزأ غسل الموت عنها كغيرها من الأغسال الرافعة، ولو ضمّت في النيّة معه كان أولى.

ولو اجتمع بعضها مع بعض أو مع غيرها أجزأ غسل واحد عنها منوياً به الجميع، ولو نوى بعضاً دون بعض أجزأ عن المنويّ، وكذا لو جمع بين بعض دون بعض، ولو اتي بها متفرّقة كان أولى، ولو نذر التفريق او الجمع لمرجّح وجب المنذور، ومع المخالفة تلزم الكفّارة، وهل يصحّ الغسل اولا، وجهان اقواهما الأوّل. وهل ينصرف النذر وشبهه إلى الاستقلال أو يعمّ الجميع، أقواهما الثاني.

ولو أراد الإدخال بعد فعل بعض الغسل، احتمل: المنع مطلقاً، او الصحّة مطلقاً، أو بشرط العود على مافات منوياً به الداخل، وبالباقي فى الجميع؛ واقواهما (الأخير وله)[3] الإدخال في الأوّل فقط، والوسط والآخر كذلك، والمركّب من الاثنين،

---

١. بدل إلّا في «س»، «م»: ومخلّ.

٢. بدله في «م»و «س»: و.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح»: الاوّل، وليس له.

والتشريك في البواقي على إشكال.

ولو داخل حال الدخول فنوى الاستقلال، وأتى بباقي العمل عن المستقل صحّ، وبالعكس -أي داخل بعد دخول- لم يصحّ إلّا مع العود، ولا فرق في التداخل بين الفروض والسنن، ووجود غسل الجنابة فيها وعدمه.

ولو أتى بعضو أو أكثر مكرّراً غير معيّن، وغير مداخل، ثمّ داخل في البواقي، فالأقرب عدم الصحة كما أنّه لو غسل العضو الأوّل مرّتين أو مرّات كلّ واحدة عن غسل، ثمّ غسل باقي الأعضاء (مداخلاً قوي عدم الصحّة)[1].

ولو كرّر في الجميع قبل التمام أشكل، والأحوط تجنّب هذه الأمور للتأمّل في استفادتها من النصوص ولو ظهر فساد بعض المنضمّات لغير الرياء صحّ غيره، وفيه يقوى فساد الجميع.

المقصد الثاني: أحكام الحائض

وهي -بعد مامرّ ممّا تعلّق بالمشترك-[2] أمور:

منها: أنّها لا تصحّ صلاتها فرضاً ولا نفلاً، ولاتوابعها من أجزاء منسيّة وسجود سهو، حتّى تطهر وتتطهّر بخلاف سجود الشكر والتلاوة، وصلاة الجنازة.

ومنها: عدم صحّة صومها كذلك حتّى تطهر وتتطهّر قبل الصبح أو تتيمّم، مع عدم التمكّن من الماء شرعاً أو عقلاً، فلو طهرت بعد الصبح بأقلّ من ثانية وهي جزء من ستّين جزء من دقيقة فلا صوم لها، وكذا لو تطهّرت بعده متعمّدة للتأخير فكذلك في صوم الفرض، وفي النفل لا يبعد الجواز، والترك أحوط.

وأمّا مع العذر فلا باس في غير الموسّع، ولايجب البدار حينئذٍ والأحوط ذلك، والنوم -وإن تعدد مع نيّة الغسل، لامع نيّة العدم أو التردّد أو النسيان- وجهل الموضوع وضيق الوقت اعذار، لا في جاهل الحكم، والمتيمّم يترك النوم إلى الصبح، والأحوط

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: قويت الصحة.

٢. بدل ما بين الحاصرتين في «س»، «م» ممّا عدا من احكام مطلق الحدث.

تمشية أحكام الجنابة فيها.

ومنها: حرمة اللبث في المساجد، والاجتياز في الحرميّة في غير محلّ الزيادة، مع امن التلويث فيهما وعدمه، والاجتياز في غير الحرميّة تتساوى نسبته إليها وإلى المستحاضة والمسلوس والمبطون وكلّ مستدام النجاسة؛ فإنّه يجوز دخولهم مع امن التلويث، وتختصّ حرمة المكث بها دون البواقي.

والظاهر عدم جواز الاجتياز لها في العتبات العاليات من غير مكث، لاسيّما[1] حضرة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا استلزم الاجتياز في المسجد القديم والأحوط عدم الاكتفاء بالتيمّم في ذلك، سوى ماكان للخروج عن المسجدين الحرمين على نحو ما مرّ في غسل الجنابة.

ومنها: حرمة قراءة شيء من سور العزائم آية السجدة أو غيرها، ومع الاشتراك يتبع القصد. ولو قرات شيئاً منها جاهلة فعلمت، أو ساهية ففطنت، أو ناسية فذكرت في الأثناء وجب عليها القطع. والجاهلة بسور العزائم يحرم عليها قراءة القرآن حتّى تسال عنها، وقد مرّت احكامها في مباحث الجنابة.

ومنها: حرمة وطئها في نفس القبل مادام الدم، فيعزّر مع العلم، ولو استحلّه الرجل ـ وكان في بلاد المسلمين مخالطاً لهم، وكانت نطفته منعقدة من مسلم أو مسلمة ـ قتل من حينه، وإلاّ أُدّب، فإن عاد أُدّب ثانية، فإن عاد أُدّب ثالثة احتياطاً، وقتل في الرابعة.

وإن كانت امراة مستحلّة حبست، وضيق عليها في المطعم والملبس ونحوهما حتّى تتوب أو تموت؛ هذا إذا سلّمت نفسها عالمة قادرة على الامتناع، ومع التسليم للزوج لايجب سؤالها، فإذا أخبرته وجب قبول خبرها، ويحرم عليها دعواه مع عدمه، وإذا طهرت جاز له الوطء بشرط غسل فرجها على أصحّ الوجهين في المقامين.

ولو تركت الغسل تركت واجباً، وحرم الوطء عليهما، وقيمة ماء الغَسل كماء

---

١. بدل لاسيّما «س»، «م»: على إشكال سوى.

الغُسل عليها في وجه، فيجب بذل ما لا يضرّ بالحال من الثمن في وجه قويّ، ولو كانت أمة كان على سيّدها ومع الامتناع للسيّد الإجبار مطلقاً، وللزوج مع إرادة الوطء.

ومنها: ثبوت الكفّارة على الواطئ في القبل وإن خرج الدم من غيره، مع حياتها وموتها، أو كونها أو كونه خنثى مشكلاً على إشكال زوجاً كان أو سيّداً أو أجنبيّاً، مع إدخال الحشفة أو مطلقاً مع العلم بالتحريم، وعدم العذر استحباباً على أصحّ القولين[١].

وأمّا مع العذر كالجهل بالموضوع والنسيان والجبر ونحوها فلا.

وهي في وطء الحرّة ـ زوجة دائمة أو متعة أو أجنبيّة ـ دينار مثقال شرعيّ من الذهب ـ هو ثلاثة أرباع الصيرفي ـ في أوّله، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، مسكوكاً أو لا، على أصحّ الوجهين.

والأحوط المحافظة على المسكوك مع إمكانه، والأطلس مع عدم نقصه ملحق به وفي الاكتفاء بالقيمة من غير الذهب إشكال.

ومدّة الحيض تقسم أثلاثاً، فالدينار للثلث الأوّل ونصفه للوسط وربعه[٢] للآخر، فلو كانت ثلاثة فواحد واحد أو ستّة، فاثنان اثنان أو تسعة فثلاثة ثلاثة، أو سبعة ونحوها قسم الفرد كسوراً وهكذا، ولو وطأ في الأحوال الثلاثة لزمته الكفّارات الثلاث.

ولو أدخله ففاجاه الحيض وعلم به، وجب البدار إلى النزع، فلو مكث بعد العلم ثبتت الكفّارة على الأقوى.

ولو جامع فابقاه بحيث وصل(الثلث الأوّل بالوسط أو الوسط بالآخر)[٣] لزمته كفّارتان في وجه، وطول المكث في الوطء لا يعدّ تكراراً، ولو نزع بعضه ثمّ أدخله. ولو أخرجه بتمامه ثمّ أدخله تعدّد، ولو وطأها بعد الطهر قبل الغَسل أو الغُسل فلا كفّارة ولو حرّمناه[٤].

---

١. في «م»، «س» زيادة: مع العمد دون الأعذار.

٢. في «س»، «م». ثلثه والظاهر وانّه سهو من النسّاخ.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح»: آخر الأوّل بأوّل أو آخر الوسط بأوّل الآخر الثلاث الأوّل.

٤. في «س»، «م»: والأقوى كراهته.

ولو كفّر بزعم المرتبة العليا فظهرت دونها رجع بالزائد مع البقاء او علم القابل دون المعطي وبالعكس يلزمه التكميل، ولو ظهر معيباً ردّ، ومع التلف ياخذ الأرش، والاحوط ان يكون من الجنس ولا ربا والحكم يتبع الواقع دون العلم، فلو وطاها على انّها حائض فظهرت طاهرة اثم ولا كفّارة، وبالعكس لاإثم ولاكفّارة.

ولو تكرّر الوطء في قسم واحد او اكثر، كفّر او لم يكن كفّر، تكرّرت عليه الكفّارة على الأقوى.

والحكم في اقسام الكفّارة يتبع الواقع دون العلم، فلو وطء بزعم الأوّل فظهر وسطا او بالعكس وهكذا تبع الواقع.

وفي الأمة ثلاثة امداد من الحنطة، لكلّ مسكين مدّ، والأفضل عشرة لعشرة مساكين في وجه قويّ. (والظاهر تساوي الأحوال فيها، والتفصيل محتمل، وفي إجزاء دقيق الحنطة وعجينها وخبزها والقيمة وجه قويّ)[1].

والمبعّضة يمكن إلحاقها بالحرّة وبالأمة والتوزيع، والأوسط اوسط، والمدار هنا على الواقع ايضاً، فلو وطاها بزعم الحريّة فظهرت امة فعليه كفّارة وطء الأمة وبالعكس بالعكس، والمدار على الحريّة ومقابلها حين الجماع، فلا عبرة بتحريرها بعده قبل التكفير وبعده، وكذا العكس.

ولو حصل مع الجماع الوصفان، فإن أُعتقت بعد الإدخال قبل الإخراج احتمل مراعاة الإدخال والتوزيع، والأحوط الجمع بين الكفّارتين، لاسيّما إذا طال المكث بعد العلم بالحريّة.

ولو علم التحرير وشكّ في زمان الوطء، فمع جهل تاريخهما ياخد الأسهل، ويحتمل وجوب الآخر، ومع علم تاريخ احدهما لايحكم بتاخّر المجهول في وجه قويّ، والأحوط الجمع بين الكفّارتين.

ومصرفها مصرف الصدقات، وإذا لم يجد تصدّق على مسكين، فإن لم يجد

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

استغفر، فإن الاستغفار مجز لكلّ عاجز عن الكفّارة كما في الخبر[١].

ومنها: أنّه لايصحّ طلاقها ولاظهارها مع الدخول، وحضور الزوج، وتيسّر إطّلاعه وعدم الحمل وعدم الياس.

ولو علم دخول النطفة لمساحقة رجل أو امرأة ـ كانت نطفة الرجل فيها ـ أو طلّقت بائناً في طهر المَواقعة لغيبة فعقد عليها ولم يدخل بها، ففي إدخالها في حكم المدخول بها وعدمه وجهان، أقواهما الثاني.

ومنها: اشتراط الغسل بعد الانقطاع لمشروط بالطهارة، ومنه الوطء على قول[٢].

ومنها: أنّه يجب عليها قضاء مافيه القضاء سوى الصلاة فرضها ونفلها، عدا صلاة الطواف والمنذورة بالنذر المعيّن والمستاجر عليها معيّنة مع شرط القضاء، (وماأوجدت مانعها باختيارها)[٣] على تأمّل في الثلاثة الأخيرة[٤].

ومنها: الاستظهار ـ مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر ـ بوضع قطنة موافقة للعادة في فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحائط ونحوه، وإلصاق بطنها به بمقدار مايحصل الاستظهار ـ والظاهر أنّ خصوص الوضع على الحائط والإلصاق سنّة ـ فإن خرجت نقيّة كانت طاهرة، وإلّا صبرت المبتداة إلى النقاء، أو مضيّ عشرة أيّام.

وذات العادة تستظهر ـ بترك العبادة أو بفعلها ـ إلى العشرة، فإن انقطع دمها فالكلّ حيض، وإن تجاوز العشرة كان مافي العادة حيضاً، والباقي استحاضة، فإن تركت الاستظهار عصت وبطلت صلاتها، ومع عدم الإدراك ترجع إلى تقليد العدل من النساء وفي وجوب الحكم عليها وجه قويّ، وإن امتنعت إلّا بالبذل وجب ما لايضرّ بالحال، ويقوى وجوب الرجوع إلى الفاسقة مع التعذّر.

ويجب تحصيل ما يستبرء به من قطنة ونحوها بما لايضرّ بالحال.

---

١. أنظر *التهذيب* ١: ١٦٤ح٤٧١، و*الاستبصار* ١: ١٣٤ح٤٥٩، و*الوسائل* ٢: ٥٧٤ب٢٨ من ابواب الحيض ح١.

٢. والقائل هو الصدوق في *الفقيه* ١: ٥٣ وجمع آخر كما في *تذكرة الفقهاء*١: ٢٦٥ .

٣. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٤. في «س»، «م»: الأخيرين.

ومنها: انّها إن حاضت بعد مضيّ وقت يسع الطهارة، إن لم تكن متطهّرة، وصلاة القصر او التمام، إن كانت متمّة او مقصّرة، على نحو يوافق حالها من ضعف وقوّة وثقل و خفّة وهكذا، ولم تكن صلّت وجب عليها قضاؤها، وإلّا فلا سواء ادركت ما زاد او لا.

وإن طهرت، وقد بقي من الوقت مايسع صلاة واحدة ـ وحدها او مع الطهارة لغير المتطهّرة إن قصراً فقصراً او إتماماً فتماماً ـ بحسب حالها في ذلك وفي الضعف والقوّة ونحوهما، اتت بتلك الفريضة، وإن فاتت قضتها.

وإن ادركت ركعة او فريضة وركعة بحسب حالها مع الطهارة، إن لم تكن متطهّرة، لزمها الإتيان بالركعة او بالفريضة وركعة، مكمّلة من خارج الوقت.

ويتحقّق إدراكها بالأخذ في الرفع من السجود الأخير كما إذا ادركت من آخر وقت الظهرين في التمام خمساً، وفي القصر ثلاثاً، ومن آخر وقت العشائين فيهما اربعاً، وجب الإتيان بهما معاً اداءاً في الأولى والثانية ـ وإن قيل بالقضاء اوالتوزيع في الأخيرة ـ والأمر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نيّة الأداء والقضاء.

ويحتمل الاقتصار على العشاء بناء على انّ المعتبر الإدراك من الثانية، امّا لو نقص مقدار الركعة، ولو ببعض من واجباتها، وإن لم تكن اركاناً، وجبت الأخيرة فقط. (وهل يجب الإتيان به فوراً ـ وإن قلنا بتوسعة القضَاء ـ لإدراك بعض الوقت، الظاهر نعم ويتعيّن عليها التقصير في الجميع او البعض على حسب ما يقتضيه الضيق في مواضع التخيير ولوكان بحيث تدرك ثلاث ركعات في وجه قويّ)[1].

ولو علمت الإدراك وصلت الأولى فظهر الضيق عن الركعة، وعلم انّ الوقت وقت العصر مثلاً، احتمل القول بالصحّة ـ بناء على انّ هذا التوقيت علميّ لا واقعيّ ـ فتسقط صلاة العصر؛ والبطلان فتقضي صلاة العصر، ويحتمل هذا على تقدير القول بالصحّة ايضاً.

ولو انعكس الحال فعلمت الضيق إلّا عن الأخيرة ففعلتها، ثمّ انكشفت السعة،

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

صحّت الثانية، وأتت بالأولى؛ والأحوط الإتيان بهما[1] مقدّمة للأخيرة أو ركعتها مع الضيق، ثمّ تقضي الأولى.

ومنها: أنّها لو علمت بالقرائن قرب الحيض، وضيق الوقت عن إطالة الصلاة، تعيّن عليها التخفيف فيها بالاقتصار على أقلّ الواجب لتدرك الفرضين، ووجب عليها القصر في مواضع التخيير في وجه، وترك السورة والدرج في القراءة وغيرها من واجبات الذكر.

ومنها: أنّه لو فاجاها الحيض في أثناء الصلاة ولو مع بقاء حرف من التشهد الأخير بطلت صلاتها. ولو كانت بين التشهد والتسليم كان الحكم مبنيّاً على دخوله وخروجه، ويحتمل القول بالصحّة مع الجلوس بمقدار التشهّد وإن لم تتشهّد.

ومنها: أنّه يستحبّ لها الاحتشاء وصورة الوضوء، ثم الجلوس، ومع التعذّر أو مطلقاً (تستبدل بالقيام، ومع تعذّرهما أو مطلقاً تستبدل بالاضطجاع)[2] أو الاستلقاء أو الركوب أو المشي مقامه مستقبلة للقبلة إن أمكن، وإلّا فكيف كان على الأقوى؛ ولزوم مراعاة الترتيب فيما عدا الجلوس غير خال عن القوّة.

وفي إلحاق الواجبات غير اليوميّة، والنوافل الموقّتة وجه، والأولى أن تفعل ذلك في محراب صلاتها، وقريباً من المسجد ذاكرة للّه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل أو غيرها من الأذكار بمقدار ما كانت تصلّي قصراً أو تماماً سرعة أو بُطأً وفي بعض الروايات قراءة القرآن أيضاً، و ينبغي لها التوقّي وزيادة التحفّظ من سراية دمها إلى ثيابها فتقذرها، وإلى أشياء أُخر فتنجّسها.

ومنها: أنّه يكره لها مع ما كره لمطلق المحدث أُمور:

منها: أنّه يكره لها الخضاب لشعرها أو يديها أو رجليها.

ومنها: أنّه يكره مماسّتها فيما بين السرّة والركبة، وكلّما قرب إلى الفرج اشتدّت كراهته، وتتضاعف الكراهة في وطء الدبر وفي مماسّة سطح القبل، ولو أمنى في مثل

---

١. كذا في النسخ الموجودة.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: تقدّم القيام او الاضطجاع.

ذلك طالباً له لم يكن عليه ذنب، وليس على كلّ من باشر حليلته في ظاهر بدنها حتّى أمنى إثم.

وحضورها عند المحتضر، واجتيازها في المساجد غير الحرميّة، وكذا في الحضرات المشرّفة، والتحريم غير بعيد، إلّا إذا كان للزيارة؛ لأنّ الحرمة للاحترام دون التعبّد، بخلاف المساجد كما يؤذن به ماذونيّة من في الدار، ومواضع القبور المعظّمة، وقراءة القرآن، ولاسيّما سبعين آية ـ والمراد قلة الثواب ـ وإظهار قذارتها لزوجها، (وزينتها المحرّكة له على التجرّي فتكون على الحالة الوسطى)[1] وغير ذلك.

تذنيب

ينبغي في الاضطراب ـ بالأصل أو بالعارض ـ المحافظة على الاحتياط والبناء على الفراغ اليقيني بالجمع بين أمور كثيرة.

منها: منع الزوج، ومطلق من حلّ له الوطء مع رضاه في جميع الأوقات على الوطء وامتناعه عن ذلك[2]، وإن فعل من غير تعيين فلاكفّارة، إلّا انّه إذا استوفى أيّام الشهر (أو لم نقل بالتكميل في أقلّ الحيض؛ فإنّه يلزمه ثلاث كفّارات أو لياليه فكفّارتان، أو كليهما فخمس.

وعلى القول بالتكميل إنّما يلزمه كفّارتان في الفرضين الأوّلين واربع في الأخيرين، وفي ستّ وعشرين لاكفّارة، وفي سبعة وعشرين مع البناء على هلاليّة شهر كفّارة واحدة، ومع البناء على العدديّة لايلزم شيء، وفي ثمانية وعشرين بناء على الهلاليّة كفّارتان، وعلى العدديّة واحدة؛ وفي تسعة وعشرين بناء على الهلاليّة ثلث كفّارات، وعلى العدديّة كفّارتان، وفي يوم ويوم لا ـ مع اعتبار العدد ـ كفّارتان مطلقاً.

ومع اعتبار الهلال مع تقدّم يوم الجماع كذلك و بالعكس كفّارة واحدة، و في يومين

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م» او ما يدعوه إلى مقاربتها.

٢. بدل هذه العبارة في «ح» كذا: منها: امتناع الزوج والزوجة، ومطلق من حلّ له الوطء عنه، حيث لايجب في جميع الاوقات.

متقدّمين ويوم لا، كفّارتان مطلقاً، ومتاخّرين أو حافّين واحدة في الهلال واثنتان في العددي. ولو ترك ثلاثة فما زاد في أيّ وقت كان، وجامع في الباقي لم يكن عليه شيء.

ومنها: صوم جميع شهر رمضان إن اتّفق ذلك فيه.

ومنها: مع البناء في الشهر على الحيضة الواحدة قضاء صوم عشرة أيّام أو احد عشر أو اثنى عشر، إن أخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض، ومع البناء على الحيضتين واحداً وعشرين.

ومنها: صوم يوم وحادي عشرة، أو يوم وثاني عشرة أو يوم وثالث عشرة قضاءاً عن يوم، وتحسب لها إذا صامت شهراً قضاءاً على احتساب المكسّر والعدديّة اربعة عشر، والهلاليّة ثلاثة عشر، وفي التلفيق في العددي ثلاثة عشر، والهلالي اثنى عشر، وعلى الإلقاء في العددي اثنا عشر، والهلالي أحد عشر، وإذا كانت)[1] عليها جنابة أو مسّ ميّت أو غيرها من الرافعة للحدث أو غسل سنّة غير موقّت كغسل تارك صلاة الكسوف في بعض الصور (بناءاً على عدم الوقوع مع الحيض، أو مع إرادة إيقاعها للطهارة لبعض الغايات)[2] في يوم، ثمّ في الحادي عشر، مع اتّفاق الوقتين، و مع اختلافهما في أوّل يوم، ثمّ في الثاني عشر (أو في يوم ثمّ)[3] في الثالث عشر.

وتغتسل فيما بينهما لكلّ صلاة غسلاً، وكذا لكلّ مايجب له الغسل، أو يستحبّ.

ومنها: انّه لا تطلّق على ما قيل[4]، والأقوى الصحّة[5] لو طلّقت في أوّل يوم

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: او لياليه غير مكرّر فعليه ثلاث كفّارات، ولو بنينا على حساب المنكسر فكفّارتان، لانّ اقلّ الحيض ثلاث كفّارات: الاوّل والوسط والآخر، ولو فعل في ثمانية وعشرين فواحدة اولاً، او تسعة وعشرين فائتتان او واحدة، ولو كرّر في جميع الأيّام كفّر في محلّ الكفّارة بمقدار ما كرّر. ولو وطء يوماً ويوماً لا لزمته كفّارة واحدة لانّ الحيض لابدّ من كونه ثلاثة غير مفصولة، ومع ذلك اعتبار الكسور لاشيء ولو شك في السبب فلا كفارة ومنها انّها تغتسل إذا كانت.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: فعلها وقت الطهارة.

٣. بدل ما بين القوسين «س»، «م»: ومع عدم احتساب الكسر بالمرّة فيه و.

٤. القائل هو الشيخ في *المبسوط*١: ٥١ وأنظر *الجامع للشرائع*: ٤٢، و*كشف اللثام*١: ٩٣.

٥. في «س» زيادة: و.

واوّل الحادي عشر، (او الثاني والثاني عشر، اوالثالث و الثالث عشر، وكذا الليالي، ولعّل القول بالمنع مطلقاً مستنداً إلى عدم حصول النيّة، أو عدم تعيين المشهود عليه، بناءاً على اشتراط تشخيص الطلاق المشهود عليه)[١].

ومنها: انّها لاتظاهر (إلاّ في اوّل يوم والحادي عشر، أو الثاني والثاني عشر، أو الثالث والثالث عشر، وقد يقال فيه وفي الطلاق بأنّها بحكم المتعلّقين بالغيبة.

والاختلاف هنا، وفيما مرّ من حكم الأقسام الأربعة السابقة انّ الأقّل في الحيض عشرة أيّام تامّة، والكسور في الأيّام لا تقضى بالزيادة، او تحتسب ايّاماً تامّة اولا هذا ولا ذاك، بل هي مبنيّة على التكميل)[٢].

ومنها: انّ حكم الإيلاء لايجري فيها (والأقوى عدمه)[٣][٤].

ومنها: انّها لايجب وطئها بعد اربعة أشهر، (والأقوى خلافه)[٥].

(ومنها: ان تغتسل لانقطاع الدم عند كلّ صلاة، ولا تجمع بين الصلاتين بغسل، بناءاً على عدم وجوب الجمع، وعليه تاتي بالحكمين)[٦].

ومنها: امرها بكلّ الصلاة فرضها ونفلها موسّعاتها ومضيّقاتها وكذا الصيام قيل[٧]: والطواف، وفيه إشكال، وهل عليها القضاء (يحتمل العدم)[٨]، ويحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث في أثناء الصلاة.

ومنها: منعها من جميع ما يتعلّق بالحدث الأصغر ومنعها من دخول المسجدين

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: او اوّل ليلة واوّل الحادية عشر.

٢. بدله في«س»، «م»: ويجري فيه نحو ما في الطلاق.

٣. بدل ما بين القوسين في «ح» وهو بعيد، قيل.

٤. في «س»، «م»: ومنها انّه لا تقع الطهارة منها إلاّ ان تقع في اوّل الاوّل واوّل الحادي عشر، واوّل الثاني عشر، وهكذا وقد يقال بصحّة طلاقها وظهارها لتعذّر الاطّلاع كما في الغائبة.

٥. بدل ما بين القوسين في «ح» ولا وجه له.

٦. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: ومنها انّها يلزمها الغسل لانقطاع الحيض عند كلّ صلاة ولا تجمع بين الصلاتين بغسل.

٧. القائل العلامة الحلّي في *نهاية الاحكام* ١: ١٤٧.

٨. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: قيل: لا.

واللبث والوضع في جميع المساجد.

ومنها: منعها من قراءة العزائم و أبعاضها على نحو ما مرّ في أحكام المعتادة..

ومنها: انّ عدّتها لا تنقضي إلّا بثلاثة اشهر.

ومنها: الّا يراجعها زوجها إلّا قبل ستّة وعشرين يوماً و لحظتين إن كانت حرّة أو ستّة عشر (يوماً و لحظة إن كانت امة.

ومنها: انّ كلّا من الزوجين يحتاط لنفسه فيأخذ الزوج بأطول العدد المحتمل في الطلاق الرجعي، فينفق عليها ولا يخرجها من مسكنها، ولا يتزوّج، ولا امّها ولاخامسة عليها، وهكذا، وبالأقصر في أمر الرجعة، والمنع عن خروجها من المنزل، وخطبة الأزواج وهكذا، وتاخذهي بالأطول في أمر النكاح و في الامتناع عن البقاء في المنزل، وبالأقصر في المطالبة بالنفقة او المسكن وهكذا)[1].

ومنها: الجمع في أيّامها بين صلاتها وبين الجلوس بمقدارها تحصيلاً للسنّة.

ومنها: تجنّب المكروهات لها وفعل المستحبّات في جميع ايّامها.

ومنها: الحكم بمساوات دمها في جميع أيّامها يوم الحيض المتيقّن، ولو علّقت به نذراً أو عهداً أو يميناً اتت به، وكررّت إن اخذ مكرراً.

ومنها: الحكم بمساواتها للطاهر في كلّ أمر مرتبط بالطهارة في كلّ ملتزم به من عهد ونحوه فتلتزم به.

ومنها: حرمانها من كلّ صدقة او غيرها مخصوصة بالحيض اوالطواهر.

ومنها: الحكم باحتمال الحمل فتتجنّب ما تتجنّبه الحامل إذا قامت اماراته ولو قلنا بانّ الحيض لايجامع الحمل، والحاصل تجري حكم محتمل الحمل والقاطعة بعدمه.

---

١. بدله في «س»، «م»: في الامة إن جعلنا العدّة حيضتين، وعلى غيره من الأقوال بالمقايسة يظهر الحال وبقيّة العدد بالاطول بالنسبة إلى الزوج وبالعكس للمراة فهي بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الأولى وإلى تكليف الزوج من الأخرة على نحو الرجعية. ومنها صوم جميع شهر رمضان إن إتّفق ذلك فيه.

ومنها: صوم احد عشر يوماً او عشرة او اثنى عشر على اختلاف الوجوه فيه.

ومنها: صوم يوم الحادي عشر قضاء عن يوم ويحتمل لزوم صوم الثاني ايضاً والثاني عشر وقس على ذلك ويحتمل صوم يوم الثالث عشر ويختلف باختلاف البناء في الكسور هل تحسب تامّة او ملفّقة او تحذف من الحساب.

ومنها: انّها تنوي بالغسل المستدام رفع الحدث والاستباحة على وجه يعمّ الحيض و الاستحاضة.

ومنها: انّها تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة، فتصلّي العصر او العشاء مثلا مرّتين إحداهما بغسل واحدلهما حذراً من الفصل، وثانيهما للعصر مثلاً لاحتمال انقطاع دم الحيض قبله.

المقصد الثالث: في النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة

دم النفاس وهو الدم الخارج مع الولادة لآدميّ او لجزئه او لمبدئه من علقة أو مضغة فما فوقهما ـ وفي اعتبار النطفة المنعقدة بحث، وطريق الإحتياط لا يخفى ـ او بعد الولادة متّصلاً بها او منفصلاً باقلّ من عشرة أيّام او متّصلاً او منفصلاً كذلك، ولايكون بينهما اقلّ الطهر عشرة أيّام.

امّا لوكان بينهما ذلك فإنّه حينئذٍ يحكم فيه مع عدم المانع بانّه حيض مستقلّ، ولو كان منفصلاً، وكان البياض الذي بينه وبين الولادة معه يزيد على العشرة، اخذ منه مقدار العادة، أو العشرة على اختلاف الرأيين مع البياض، وحكم بانّ الزايد استحاضة، وما كان قبل الولادة فليس بنفاس، ولكنّه إن نقص عن اقلّ الحيض او لم ينقص، وكان مفصولاً عن زمان الولادة باقلّ من عشرة أيّام ـ اقلّ الطهر ـ فليس بحيض.

وإذا لم ينقص عن اقلّ الحيض وكان مفصولاً بعشرة ايّام فما زاد، كان حيضاً مستقلاً إن لم يمنع مانع، ولاحدّ لقليله متّصلاً او منفصلاً حتّى لورات قطرة قبل العشرة ـ وكانت مبتدئة أو مضطربة او عادتها في حيضها العشرة أو اقلّ بناء على اعتبار العشرة دون العادة ـ كانت حيضاً.

وإذا استمرّ إلى العشرة فقط فالكلّ نفاس، وإذا تجاوز العشرة فالمضطربة والمبتدئة والناسية تجعل النفاس عشرة، وذات العادة عدديّة ووقتيّة او عدديّة فقط تاخذ مقدار العادة على اصحّ القولين.

(ولو اتّصل وانفصل وعاد قبل العشرة او انفصل من الأصل ثمّ جاء قبل العشرة،

وقد مضى بين البياض بمقدار العادة أو أقلّ، ثمّ استمرّ بعد العشرة، جعلت ماقبل العشرة بمقدار مالا يزيد على العادة نفاساً، ومازاد عليها أو زاد على العشرة حين الولادة ليس بنفاس)[١].

ولو عيّنت العادة في عدد، وعلمت أنّه لامزيد عليه واحتملت النقصان جعلت الجميع نفاساً، ولو علمت أنّها لاتنقص عن عدد واحتملت الزيادة عليه عملت على الزائد ولو إلى العشرة، ولو احتملت فيه الزيادة والنقصان أخذت بالزيادة حتّى تبلغ بالعلم إلى حدّه، وإلا فإلى العشرة.

وكلّ بياض مسبوق (قبل الولادة بدم محكوم بحيضيّته، لم يفصل بينه وبين الدم الحادث بعد الولادة بعشرة أيّام)[٢] قبل دم غير متجاوز العشرة، أو بين دمين كذلك، يجري فيه حكم النفاس مع الدم، وإن استمرّ بعد العشرة فهو مع مقدار مالم يتجاوز ولم يزد على العادة كذلك، وإذا تجاوز الدم العادة استظهرت إلى العشرة من الولادة بالعبادة أو تركها، فإن انقطع دون العشرة فالكلّ نفاس، وإلّا اختصّ بمقدار العادة فلو رأت قطرة[٣] منفصلة عن الدم بيوم أو يومين مثلا كان الدم والبياض نفاساً.

ولو ولدت توأمين على التعاقب فإن لم ترَ دماً فلا نفاس، وإن رأته مع أحدهما اختصّ بالنفاس، ومع كليهما مبدأ النفاس من الدم الأوّل.

ثمّ إن تخلّل بينه وبين الدم الثاني أقلّ الطهر عشرة أيّام أو أكثر كانا نفاسين مستقلّين، وإلّا فإن كان الدم الثاني والأوّل ومابينهما من الزمان لايزيد على عشرة أيّام كان الجميع من الدمين والبياض بينهما نفاساً واحداً.

وإن زاد الدم الثاني على عشرة من حين الدم الأوّل أخذ منه ماكمّل العادة على الأقوى أو العشرة على قول، وكان الزائد استحاضة والأقوى جعله نفاساً مستقلاً، وطريق الاحتياط غير خفيّ.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. في «م»، «س» زيادة: متصلة أو.

ولو ولدت قطعتين أو قطعاً فإن كانت لولدين أو أولاد فالحكم ما مرّ في التوامين، وإن كانت من واحد فالأقوى بقاء حكم النفاس الواحد إلى القطعة الأخيرة بالغاً ما بلغ، ما لم يفصل أقلّ الطهر، فإن فصل كان نفاساً متعدّداً.

وحكم الدم بعد الجزء الأخير حكم مابعد الولادة، وحال ماإذا ولدت تامّاً أو قطعاً من آخر حال التؤامين، والمدار على ما يسمّى قطعة عرفاً فلا اعتبار بما بلغ نهاية الصغر.

(ثمّ المدار على خروجه وخروج الدم من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض)[1]، ولو حصل اشتباه بين هذا الدم والدماء الأُخر فقد علم حاله ممّا مرّ.

ولو خرج بعض الولد وبقي بعضه الآخر في الرحم واستمرّ الدم إلى حين خروجه فهل مبدء النفاس من خروجه الأوّل أوالجزء الأخير أقواهما الأوّل.

ولو خرج البعض ثمّ ردّ إلى الرحم وأُخرج ثانياً فالأقوى انّ المدار على الخروج الأوّل، و ولادة الخنثى المشكل ـ كما يظهر وقوعه من بعض الأخبار ـ دمها لايعدّ نفاساً لاحتمال الذكورة و النفاس من دم الحيض و هو خاصّ بالنساء، ويحتمل الاحتساب في الخناثا، وينبغي الاحتياط.

ولو شكّ في كون الخارج مبدء إنسان أو قطعة منه أو دماً أو لا، بنى على عدمه، وإذا شهد من العدول أربع قوابل قبلت شهادتهنّ، وفي الاكتفاء بالواحدة العدل كما في سائر العبادات وجه قويّ.

ثمّ النفساء كالحائض في جميع الأحكام في الصلاة والصيام والغسل والوطء والكفّارة وقضاء الصلاة، وقضاء الصيام والجماع قبل الغَسل والغُسل، ودخول المساجد على التفصيل السابق، والدلالة على البلوغ، واستحباب المستحبّات كالجلوس والوضوء ونحوهما، وكراهة المكروهات كالجماع بين السرّة والركبة ونحوه.

وإنّما يفارقه في الأقلّ، وحصول الخلاف هنا في الأكثر، والمدخليّة في انقضاء العدّة إلّا في الحامل عن زنا، وعدم الرجوع إلى الوصف والأنساب والأقران والروايات،

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ولو خرج جزء من غير المحل المعتاد فلا عبرة.

وفي النذر ونحوه إذا تعلّق بالعنوان إلى غير ذلك من الجزئيّات فالمساوات اصل إلّا مع العلم بالخلاف.

المقصد الرابع: في الاستحاضة

وقد سبق تعريفها، وبقي الكلام في بيان اقسامها وأحكامها، ففيها بحثان:

الأوّل: في بيان أقسامها وهي ثلاثة.

كثيرة: وهي مايسّمى دمها كثيراً عرفاً.

ومتوسّطة: وهي ما يدّعى دمها متوسّطاً.

وقليلة: وهي مايدّعي دمها قليلاً.

ثم إن عَرَفَت حالها فلا كلام، وإن جهلته استظهرت بحكم الشرع بوضع قطنة (ومايشبهها رخوة غير صلبة خالصة من عروض صفة يشبه صفة الدم، مالئة للفرج متساوية الأطراف متروكة على حالها من دون ضمّ، ومن دون تحريك)[١] على النحو المعتاد للنساء في مقدار الموضوع بالنسبة إلى الموضع[٢]، ومدّة زمان الوضع.

فإن ملأ الدم القطنة وسال من خلفها ولو من جانب واحد، وإن قلّ على إشكال فهي كثيرة. وإن ملاءها من جميع جوانبها أو من جانب واحد وإن قلّ على إشكال ولم يسل من خلفها، فهي متوسّطة. وإن لطخها ولو من طرف واحد قلّ أو كثر ولم يملأها فهي قليلة.

ويجب الاختبار حينئذٍ ولايجوز لها الاعتماد على اصالة عدم الكثرة. نعم لو تعذّر الاختبار أمكن الرجوع إلى الأقلّ للأصل، والأحوال اعتبار الأكثر او الجمع بين الأحوال المشكوكة.

ويكفى في بيانها مع الحجب عن الإدراك وعدمه شهادة أربع عدول من النساء، وفي احتمال الاكتفاء بالواحدة وجه قويّ، ولو توقّف المرشد على بذل

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: ونحوها في فرجها.

٢. في «م»، «س»: الوضع.

مالا يضرّ بالحال وجب بذله .

ثمّ الكثرة والتوسّط والقلّة قد تكون مستمرّة من الصبح إلى العشائين فتجيئها احكامها من الأغسال الثلاثة للكثيرة والغسل الواحد للمتوسّطة مع الوضوءات الخمسة لهما، ومجرّدها من دون غسل للقليلة[١] مع الأعمال الباقية كما تجيء مفصّلة في مباحث الأحكام إن شاء الله تعالى .

وقد تكون متّحدة او متكرّرة على وفق الفرائض الخمس، او اربع منها او ثلاثاً او اثنين كما إذا كانت كثيرة قبل الصبح، وانقطعت قبله، ثمّ عادت بعده، وانقطعت قبل الظهر، ثمّ عادت قبل العصر، وانقطعت قبله، وهكذا، وقد يستمرّ الانقطاع قبل واحد من الفرائض، او اثنين او ثلاث .

ومثل ذلك يجري في المتوسّطة والقليلة، فيدور الحكم إذاً مدار الصفة وحدةً وتعدداً، والمنقطع في اثناء الفريضة السابقة مع المستمرة إلى ماقبل اللاحقة متّحدان .

وقد يستمرّ الدم مع تقلّب الأحوال بالنسبة إلى الخمس او بالنسبة إلى بعضها من الاثنتين او الثلاث او الاربع؛ فتكون كثيرة قبل الصبح، ثمّ ترجع متوسّطة او قليلة في اثناء صلاة الصبح او بعدها قبل صلاة الظهر، ثمّ تستمرّعلى حالها إلى الآخر او تبدئ ايضاً بالنسبة إلى الثالثة او الرابعة او هما .

وكذا في تقدّم القليلة او المتوسّطة، فكلّ صفة تنزّلت قبل (الإتيان بعمل ماكانت عليه بقي حكمها، ويتنزّل حكمها بعد عملها)[٢] وإذا تصاعدت تصاعد حكمها .

والمتوسّطة المتجدّدة بمنزلة الكثيرة حتّى لو تجددت بالنسبة إلى كلّ واحدة من الفرائض اتت بالغسل خمساً، وإن تجدّدت بالنسبة إلى الصبح والظهرين والعشائين بعد العدم، او القلّة كانت كالكثيرة المستمرّ بها الدم، وإذا تعدّدت الأحوال قبل الطهارة كان العمل على الأكثر، وكذا لو تغيّرت في اثنائها او بينها وبين الصلاة، امّا في الصلاة فيحتمل قوياً مضيّ العمل على الأكثر ولو حدث فيها الأكثر .

---

١ . في «ح» زيادة: كلّها

٢ . بدله في «م» و«س»: عمل ما فوقها تنزّل حكمها بعد عملها بمنزلتها في تثليث الاغسـال .

ولو تغيّرت إلى الأقلّ وكانت عاملة للأكثر دخل الأقلّ في الأكثر، وعلى أيّ تقدير فمسائل الانفراد والاختلاط تتجاوز عن عشرات الألوف، بل الوف الألوف، وحالها بتمامها علم ممّاسبق. ولو طرء الحيض بعد الصلاةالأولى من ظهر او مغرب كان الغسل لها.

البحث الثاني: في بيان احكامها

وفيه مباحث:

الأوّل: في الأحكام المشتركة بين الأقسام الثلاثة وبين الكثيرة والمتوسّطة وبين المتوسّطة والقليلة، امّا الأولى وهي امور:

منها: دخولها في الأحداث فيتوقّف جميع مايتوقّف على الطهارة على رفعها في الانقطاع، او رفع حكمها؛ لتحصّل الإباحة في الاستمرار، فتشترك في الوجوب لما وجب له الوضوء الرافع للحدث، والشرطيّة لماهو شرط له.

ومنها: لزوم إخراج القطنة النجسة إن كانت، وغسل الفرج مع الإمكان، وإدخال القطنة الطاهرة قبل ظهور الدم إن امكن وإلّا فبعده لكلّ طهارة، فإن لم تفعل ذلك بطل وضوئها وصلاتها.

ولو اخرجت القطنة فسال الدم لزم عليها إعادة مافعلت إن امكن، ولايلزمها التاخير مع توقّع الإمكان كساير اصحاب الأعذار، وإن خرجت لنفسها بعدالعمل ثمّ بقي حدثها على حاله (جدّدت قطنتها على)[1] إشكال، ولو انقطع الدم فتوضّات وضوء الانقطاع، واغتسلت غسله، ثمّ عاد قبل الصلاة اعادت الغسل او الوضوء، تفعل ذلك ولو الف مرّة، ولو عاد في اثنائها مضت على الأقوى.

ومنها: الوضوء لكلّ صلاة فريضة أو نافلة، ولكلّ مايتوقّف على الطهارة، ويتكرّر الوضوء بتكرره.

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ففيه.

وفيما يجري فيه الاستمرار كمسّ القرآن، هل يجعل استمراره بمنزلة التكرار فيكرّر، او يـبني على انّه واحد فلا تكرار، الأقوى الثاني، والأحوط التكرار بين كلّ مقدار معتدّ به.

ومنها: الاستظهار فإنّه يجب عليها ان تختبر نفسها لتعرف انّها من أيّ الأقسام، وإن لم تفعل مع القدرة بطل عملها، وإن تعذّر الاختبار لعمى أو غيره بُني على الأقلّ اوالأكثر او الجمع بين الحكمين، والأخير اوفق بالاحتياط، ولو توقّف تحصيل المرشد على بذل ما لايضرّ بالحال وجب بذله.

ومنها: لزوم الاستذفار، للاحتياط عن سراية الدم حين الصلاة إن سقطت القطنة، وإن لم تتمكّن من التحفّظ التامّ فعلى حسب المقدور.

ومنها: جواز اللبث في المساجد والوضع فيها ـ من الحرميين وغيرهما ـ مع الأمن من التلويث.

ومنها: وجوب الصلاة عليها وندب مندوباتها، ووجوب الطواف وندب مندوباته.

ومنها: انّها تصدّق في دعواها في الكثيرة ومقابلتيها.

ومنها: انّ جواز وطئها مشروط بفعل ما يبيح الصلاة.

ومنها: انّه متى علم الانقطاع لم يلزم الاحتشاء للصلاة، ومع علم البقاء يلزم ذلك لها، ومع الشكّ فيه وجهان، اقواهما لزومه.

وامّا الثانية: مايشترك بين الكثيرة والمتوسّطة، وهو أمور:

منها: مايتعلّق بالصلاة المقارنة لابتدائهما، إذ يلزم فيهما معاً التبديل والوضوء والغسل، و يفترقان في بعض الفرائض التي لاتقارن الابتداء، فإنّ في المتوسّطة وضوءات فقط وفي الكثيرة اغسال.

ومنها: انّهما إذا اخلّتا بما يلزمهما من الغسل في النهار (وفي الليل اشكال)[1] لتركه او للإخلال ببعض مقدّماته من تغيير وتطهير لم يصحّ صومهما كائناً ما كان. ولو اخلّتا

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: على إشكال وفي الليل.

بالوضوءات فقط احتملت الصحّة، ولعلّ الأقوى البطلان.

ومنها: أنّهما يجوز لهما تقديم الغسل على الصبح وتأخيره عنه في الصوم وغيره، والأقوى جواز إدخال نافلة الليل والفجريّة، كما أنّ الأقوى الاجتزاء في النوافل النهاريّة بغسل فرائضها.

ولو قصدت الكثيرة أو المتوسّطة صفة منهما، فظهرت على خلافها صحّ غسلها للصبح، والنيّة لااعتباربها.

ومنها: أنّ كلّا منهما قد يلزمهما غسل واحد أو اثنان أوثلاثة أو أربعة أو خمسة، ويحصل ذلك بفرض الاتّصال والانقطاع.

وإذا انقطعت الكثيرة أو تبدّلت بالمتوسّطة أو القليلة قبل الغسل، وقبل صلاة الصبح، ثمّ اغتسلت غسل الانقطاع، أو غسل الإباحة، وصلّت، ولم تعدّ كثرتها ولاتوسطّها، فعليها غسل واحد، فإذا جرى لها مثل ذلك بالنسبة إلى الظهر فغسلان أو العصر فثلاث، وكذا في الكثيرة مع استمرارها عليها ثلاثة أغسال، أو المغرب فاربعة أو العشاء فخمسة.

والمتوسّطة إذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد، فإن عاد فاستمرّ أو انقطع قبل الثانية أو تبدّل إلى القليلة، ثمّ عاد فاثنان، ثم قبل الثالثة ثلاثة، والرابعة أربعة والخامسة خمسة.

وقد تختلط المتوسّطة بالكثيرة والقليلة والكثيرة بالمتوسّطة والقليلة باعتبار الانقطاع، أو الهبوط من الأعلى إلى الأدنى من المراتب الثلاثة، وحدوث الحالة المؤثّرة قبل الغسل كحدوثها حال الغسل في بقاء حدثها.

وأمّا اشتراكهما مع القليلة، فقد ظهر ممّا مرّ.

المبحث الثاني: في حكم الاستحاضة الكثيرة،

وقد مرّ بيان معناها.

وتختصّ من بين أختيها ـ مع استمرار الدم من الصبح إلى الدخول في غسل صلاة

العصر ـ بلزوم ثلاثة اغسال: غسل للصبح، وآخر للظهرين تجمع بينهما، وآخر للعشائين تجمع بينهما ايضاً مع الإتيان بالاعمال المشتركة، مع بقاء محلّها، وقد سبق ذكرها.

ويختصّ الجمع بها في خصوص الغسل بثلاث تيمّمات، مع تعذّر استعمال الماء او تعسّره بدل الاغسال الثلاثة، ويلزمها تيمّمات ثمانية عنها وعن الوضوءات، بخلاف ماعداهما ففي الوسطى ستّة، وفي القليلة خمسة.

ولو تمكّنت من الماء في غسل منها تيممّت لما عداه، ويتعيّن عليها تقديم الغسل على بدل الوضوء لو لم يف الماء إلّا باحدهما. ومع الانقطاع والتبدّل إلى الأدنى قد يلزمها غسل واحد او غسلان او ثلاثة او اربعة او خمسة على مامرّ من التفصيل السابق، وتجمع بين الفرضين بغسل كما مرّ.

وهل هو تشديد فلا يجوز التفريق، او تخفيف لرفع تعب تعدّد الغسل؟ وجهان اقواهما الأوّل. فلو فرّقت اختياراً فاغتسلت غسلين لكلّ فرض غسل، فهل[1] يبطل العمل الثاني او لا؟ وجهان اقواهما الثاني، ويجيء البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار لقهر او نسيان، غير انّ وجه الصحّة هنا اقوى منها في الأوّل.

ولو اختلف معها مولاها او زوجها فادّعيا القلّة حتى لاتفوت بعض حقوقهما بالغسل، فالقول قولها مع اليمين.

وحاصل حكم الكثيرة مع الاستمرار في تمام النهار او إلى حين الدخول في صلاة العصر إخراج القطنة النجسة إن كانت، وغسل الفرج وتبديلها بالطاهرة، والوضوء منوياً به الاستباحة، والغسل في صلاة الصبح متعاقبة من غير فاصلة معتبرة، ولو اطالت بالفصل عادت على السابق، ثمّ اللاحق.

ولو اطالت بالوضوء او الغسل اوالصلاة زائداً على العادة ففيه إشكال، وكذا تصنع لصلاة الظهر وصلاة المغرب وتقتصر على الوضوئين مع ماقبلهما من الأعمال للصلاتين الأخيرتين مع الوصل كما مرّ.

---

١. وفي «س»، «م» كذا: يكون إثم او يبطل العمل وجهان وكذا لو حصل التفريق ... .

والنوافل الرواتب تتبع فرائضها في الغسل إن أتي بها موصولة، ومع الفصل يقرب الاكتفاء بغسل واحد في نوافل الفرض الواحد، وفي نافلة الليل ونافلة الفجر إن قدّمها مفصولة بفاصل طويل اغتسل لها مستقلاً غسلاً واحداً.

ولكلّ نافلة وضوء، وفي غير الرواتب يجمع بين كلّ نافلتين بغسل، ولايبعد الاكتفاء في الورد بالغسل الواحد، ولكلّ واحدة وضوء، كلّ ذلك مع الإتيان بالاعمال الباقية لكلّ نافلة، وحكم الكثيرة بالنسبة إلى الكثيرة تتبع صفتها حيثما ظهرت، او تبدّلت إلى غيرها وعادت.

المبحث الثالث: في حكم الاستحاضة المتوسّطة،

وقد مرّ بيان معناها.

وهذه تعمل عمل الكثيرة بالنسبة إلى اوّل صلاة تعملها، او اوّل فعل يتوقّف على الطهارة بإخراج القطنة النجسة إن كانت، ثمّ غسل الفرج، ثمّ وضع القطنة الطاهرة ثمّ الوضوء، ثمّ الغسل ثمّ الصلاة متعاقبة.

ثمّ إذا استمرّ الدم تجتزئ فيما بعد تلك الصلاة من فرائض ونوافل بالوضوء.

وماتقدّمه من الأعمال مساوية للكثيرة في الصلاة الأولى، مفارقة لها في لزوم غسلين آخرين احدهما قبل صلاة الظهر، والآخر قبل صلاة المغرب، ويساويها في باقي الأعمال، ومع الانقطاع، وتبدّل الحال تتغيّر الأعمال، وقدمرّ التفصيل، فحسن الاكتفاء هنا بالإجمال.

المبحث الرابع: في حكم الاستحاضة القليلة،

وقد مرّ بيان معناها.

وحكمها: ان لاغسل فيها اصلاً، إنّما اللازم فيها لكلّ فريضة او نافلة إخراج القطنة النجسة إن كانت، وغَسل الفرج، ووضع الطاهرة مكانها، والوضوء، والصلاة متعاقبة غير مفصولة بفصل طويل، وهي الأصل في باب الاستحاضة، فلو شكّ في

نوعها عمل عليها، كما أن الوسطى أصلاً للكثيرة، والأحوط الأخذ باليقين.

ويتبع هذا الحكم صفة القلّة حيث كانت إن عمّت؛ وإن خصّت فالظاهر أنّ هذه لادخل لأعمالها في صحّة الصوم وبطلانه، وإنّما هي حدث أصغر كالبول ونحوه، والأحوط المحافظة على الأعمال من جهة الصوم، ويجب الإتيان بأعمالها لكلّ واجب يتوقّف على الطهارة الصغرى، ويشترط فيما هو شرط من غير الواجب أيضاً؛ وتفصيل الحال قد مرّ في بيان أحكام الوضوء، فراجعه والله وليّ التوفيق.

القسم الثالث: غسل الأموات

ويلزم فيه البحث عن أحكام الأموات، وفيه مباحث:

الأوّل: في المقدّمات

ويستدعي بيان أُمور مطلوبة، وأفعال مندوبة:

منها: الشكر على العافية، وطلبها، ومعرفة قدرها، فعن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «أنّ خير مايسأل الله العبد العافية»[1]، وعنه «العافية إذا وجدت نسيت، وإذا فقدت ذكرت»[2] وعن الصادق عليه السلام: «خمس خصال من فقد منهنّ واحدة لم يزل عيشه في نكد، ناقص العقل، مشغول القلب: صحّة البدن، والأمن، والسعة في الرزق، والأنيس الموافق، وهو الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح، وتجمع هذه الخصال الدعة»[3]، وفسّرت بالسكون و الراحة.

ومنها: الشكر على المرض ومعرفة فوائده، فعنهم عليهم السلام: «الحُمّى طهور من ربّ غفور[4]» و«أنّ المرض ينقي المسلمين من الذنوب كما يُذهب الكير[5] خَبَث

١. *دعوات الراوندي*: ١١٤ ح٢٥٨، *البحار* ٨١: ١٧٣.

٢. *روضة الواعظين* ٤٧٢، *امالي الصدوق*: ١٩٠.

٣. *الخصال* ٢٨٤ ح٣٤، *البحار* ٨١: ١٧١ باختلاف يسير.

٤. *التمحيص*: ٤٢ ح٤٦، *البحار* ٨١: ١٧٦.

٥. في «م» و «س» زيادة: وهو جمع الكورة، وهو مجمع نار الحدّاد والكواز وغيره.

الحديد[١] «وحمّى ليلة كفّارة سنة»[٢]، وانّ «حُمّى ليلة كفّارة لما قبلها وما بعدها»[٣]، وانّ «صداع ليلة يحطّ كلّ خطيئة إلّا الكبائر»[٤]، وإنّ المرض لايدع على العبد ذنباً إلّا حطّه»[٥].

«وانّ اللّه تعالى إذا الطف بالعبد اتحفه بواحدة من ثلاث إمّا صُداع، وإمّا حُمّى، وإمّا رَمَد»[٦]، وانّه «لايكره الإنسان اربعة: لأنّها لأربعة: الزكام امان من الجذام، والدماميل أمان من البرص، والرمد أمان من العمى، والسعال أمان من الفالج»[٧].

وانّ «من لقى اللّه مكفوف البصر محتسباً موالياً لآل محمّد لقي اللّه ولاحساب عليه»[٨]، وانّه «لا يسلب اللّه من عبد كريمتيه أو إحداهما، ثمّ يساله عن ذنب»[٩]، و«انّ الخدشة، والعثرة، وانقطاع الشسع، واختلاج الأعضاء، واشباهها يمحص بها وليّ آل محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من الذنوب»[١٠] و«انّ العبد إذا كثرت ذنوبه، ولم يجد ما يكفّرها به ابتلاه اللّه بالحزن بالدنيا؛ ليكفّرها به، وإلا اسقم بدنه ليكفّرها به، وإلّا شدّد عليه عندموته؛ ليكفّرها به، وإلّا عذّبه في قبره، ليلقى اللّه وليس عليه ذنب»[١١].

و«انّ زكاة الأبدان المرض»[١٢] وانّه «لاخير في بدن لايمرض»[١٣]، و«انّ اللّه اوحي إلى داود ـ على نبينّا وعليه السلام ـ إنّي ربما أمرضت العبد فقبلت صلاته وخدمته،

---

١. *دعوات الراوندي*: ١٧٢ ح٤٨٥، وفي المصدر: إذا اشتكى المؤمن اخلصه اللّه من الذنوب... .

٢. *ثواب الاعمال*: ٢٢٩ح١، *العلل*: ٢٩٧، *إرشاد القلوب*: ١٧٣، *البحار* ٨١: ١٨٦.

٣. *ثواب الاعمال*: ٢٢٩ ح٢، *الكافي* ٣: ١١٥ ح١٠.

٤. *ثواب الاعمال*: ٢٣٠ ح١.

٥. مكارم الاخلاق: ٣٥٨، *البحار* ٨١: ١٨٣.

٦. *التمحيص*: ٤٢ ح٤٧، *البحار* ٨١: ١٧٨ باختلاف يسير.

٧. *الخصال*: ٢١٠ ح٣٢، *دعوات الراوندي*: ١٢١ ح٢٩٤، وفي المصدر: لا تكرهوا اربعة فإنّها لاربعة... .

٨. *ثواب الاعمال*: ٦١ ح١، *البحار* ٨١: ١٨٤.

٩. *ثواب الاعمال*: ٦١ح٢، *البحار* ٨١: ١٨٤.

١٠. *البحار* ٨١: ١٨٧ «قريب منه».

١١. *الكافي* ٢: ٤٤٦ ح١٠، *التمحيص*: ٣٨ ح٣٦، *دعوات الراوندي*: ١٢٠ح٢٨٨.

١٢. *البحار*: ١٩٧ «قريب منه».

١٣. *اعلام الدين*: ٢٧٤، *إرشاد القلوب*: ١٥٠.

ولصوته إذا دعاني في كربته احبّ إليّ من صلاة المصلّين»[١]؛ إلى غير ذلك.

ومنها: حسن الظنّ بالله، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «انّ حسن الظنّ بالله ثمن الجنّة»[٢].

وعن الصادق عليه السلام، انّه دخل على مريض فامره بحسن الظنّ بالله[٣].

ومنها: الاستعداد للموت في صحّته ومرضه، فقد رُوي عنهم عليهم السلام: «اكثروا من ذكر هادم اللذّات»[٤].

و«انّ مَن عَدَّ غداً من اجَلِهِ فقد اساء صحبة الموت»[٥]، و«انّ الناس مامورون باغتنام خمس قبل خمس، الشباب قبل الهرم، والصحّة قبل السقم، والغنى قبل الفقر، والفراغ قبل الشغل، والحياة قبل الموت»[٦]، و«انّه ينبغي للناس ان يموتوا قبل ان يموتوا»[٧] وهذه العبارة من جوامع الكلم، وكلّما لاحظت شيئاً من المحاسن وجدته مشمولاً لها.

ويدخل تحت الاستعداد أُمور:

اوّلها: ان يجعل المعاد وما فيه من الملاذّ والآلام نصب عينيه؛ ليحتقر ملاذّ الدنيا وآلامها، فذكر الحور يزهّد في النساء، والولدان يزهّد في الغلمان، والقصور تزهّد في هذه الدُور، وهكذا كما انّ ذكر الحساب والعذاب يزهّد في مصائب الدنيا.

ثانيها: أن يحاسب نفسه في كلّ ساعة، لأنّه لايرجوا البقاء إلى الساعة الثانية، فيشتغل في قضاء ما عليه من الواجبات الإلهيّة او الحقوق التي للمخلوق، فيردّ المظالم

---

١. *البحار* ٨١: ١٩٢ بتفاوت في اللفظ.

٢. *روضة الواعظين*: ٥٠٣، *مشكاة الانوار*: ٤٣.

٣. *عيون اخبار الرضا* ٢: ٣ ح٧.

٤. *عوالي اللآلي* ١: ٢٤٧ ح٣، *دعوات الراوندي*: ٢٣٨ ح٦٦٥، *دعائم الإسلام* ١: ٢٢١، *كنز العمّال* ١٥: ٥٤٢، ح٤٢٠٩٦.

٥. *الكافي* ٣: ٢٥٩ ح٣، *الفقيه* ١: ٨٤ ح٤٠.

٦. *دعوات الراوندي*: ١١٣ ح٢٥٧، *تنبيه الخواطر* ١: ٢٧٩.

٧. *اعلام الدين*: ٣٣٣.

إلى أهلها، ويفي ديونه، ويصلح شئونه، عَمَلَ من يستعدّ للرحيل إلى لقاء الملك الجليل.

ثالثها: أن يكون عمله عَمَلَ مودّع، فيرى صلاته التي هو فيها وصيامه الذي هو فيه آخر صلاة وصيام، وزياراته لسادات زمانه أو لإخوانه، ووداعهم آخر زيارة ووداع، فقد نقل انّ أصحاب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كانوا إذا التقوا بنوا على أنّه آخر لقاء[1].

رابعها: أن يحكم وصيّته في صحّته فضلاً عن مرضه، وينصب وصيّاً على الأطفال، وناظراً كذلك ـ مع الاحتياج إليه ـ إن كان أباً لهم أو جدّاً للأب من طرف الأب.

وأن يوصي كلّ من له تركة، أو له من يؤدّي عنه حال الصحّة فضلاً عن المرض ـ كائناً من كان ـ بما عليه من واجبات ماليّة من ديون، و أخماس وزكوات، ونذور وكفّارات، وحجّة إسلام، ونحو ذلك؛ وإن كان العمل بها لازماً من أصل المال مع الوصيّة وبدونها، إلّا إذا عيّنها من الثلث، فيقدّم الإخراج منه بقدر مايمكن، ويخرج الباقي من الأصل.

(فتخرج الواجبات الماليّة من دون وصيّة أومع وصيّة مطلقة من الأصل، ثمّ الموصى بها منها من الثلث، ومع قصور الثلث يكمل من الأصل، ثمّ الواجبات البدنيّة ويلحق بها المظالم مع الوصيّة منه من غير تكميل)[2] ثمّ التطوّعات المطلوبة، وينبغي فيها رعاية حال الوارث وعدم الإجحاف به.

فقد ورد عنهم عليهم السلام: «انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم»[3] و«انّ من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله»[4]، و«انّ الوصيّة تمام مانقص من الزكاة»[5]، و«أنّه لايبيت الإنسان إلّا ووصيّته تحت راسه»[6]، و«انّ من لم يُوص

---

١. *تنبيه الخواطر* ١: ٢٧١.

٢. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ثمّ الوصية بالواجبات من الثلث وكذا البدنية.

٣. *الكافي* ٧: ٣ح٤.

٤. *الكافي* ٧: ٢ح١.

٥. *روضة الواعظين*: ٤٨٢.

٦. *الوسائل* ١٣: ٣٥٢ ب١ من احكام الوصايا ح٥، ٧.

لأقاربه الذين لايرثون، فقد ختم عمله بمعصيته»[١]، و«أنّ الحيف فيها من الكبائر»[٢].

ويجب مراعاة العدالة في الوصي على الأطفال والواجبات، ويستحبّ ذلك في المستحبّات، والأحوط اعتبارها في مطلق الوصي، ومع عدم تعيين الوصي يتولّى الأمر حاكم الشرع، أو وكيله، أو منصوبه ـ مع اعتبار عدالتهما إن أمكن ـ ويقوم عدول المؤمنين مقامه مع فقده، أو بُعده، ولايجوز العدول عن العدول إلّا مع عدمهم، ويكون وكالة لا ولاية.

ويُستحبّ القبول للأوصياء، وقد يجب حيث لايوجد القائم بها من دونهم، ولهم ردّها ولو بعد القبول، بشرط بلوغ الخبر إلى الموصى قبل موته، وقبل خروجه عن الشعور، ولو رَدّ وِصاياتاً ثمّ أوصى ثانياً فلا تردّ بالرَدّ الأوّل.

وينبغي أن يبدأ بأهل بيته وأرحامه، فيوصيهم بما يصلح دينهم ودنياهم، ثمّ بأمور تجهيزه من صلاة وغيرها، وأن يقرّ بالعقائد، ويظهر التوبة، ويحضر جماعة من العدول للشهادة، وأن يكتب ما أوصى به، ويرسم أسماء الشهود، ويختار العدول منهم، ويكونوا أربعين رجلاً أو ما زاد، وفي الاكتفاء بالنساء مطلقاً أو بالتضعيف وجه ضعيف.

ويدعوا بالمأثور قبل الوصيّة، وهو: «اللهمّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم»[٣] إلى آخره وأن يراعي الصلاح في تعدّد الوصي والناظر ووحدتهما.

خامسها: المحافظة على استقبال القبلة في حال نومه مع الصحّة والمرض خوفاً من بغتة الأجل.

سادسها: تهيئة الكفن والحنوط، والغسل ومتعلّقاتها، والقبر ولوازمه، والنعش والساجة التي يغسل عليها.

---

١. *مشكاة الأنوار*: ٣٤٦، *روضة الواعظين*: ٤٨٢.

٢. *قرب الإسناد*: ٣٠، *علل الشرائع*: ٥٦٧ باب ٣٦٩ ح٣، *الفقيه* ٤: ١٣٦ ح٤٧١.

٣. *الكافي* ٧: ٢ ح١.

سابعها: أن يخرج إلى المقابر وإلى المواضع القديمة ليتذكّر أهلها.

ومنها: كتمان المرض، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «اربعة من كنوز البرّ، كتمان الحاجة، وكتمان الصدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة»[1]، وعن الصادق عليه السلام: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من الناس، وشكر الله عزّوجلّ، كان حقّاً على الله أن يعافيه منه»[2].

ومنها: ترك الاضطجاع للمرض، فعن عليّ عليه السلام: «إمش بدائك مامشى بك»[3]، وعنه عليه السلام: «لاتضطجع مااستطعت القيام مع علّة»[4].

ومنها: الصبر والشكر على المرض، فعن الصادق عليه السلام: «من اشتكى ليلة فادّى شكرها، وصبر على ما فيها كانت له كفّارة ستّين سنة»[5].

ومنها: ترك الشكاية، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «انّ الله تعالى يقول أيّما عبد مؤمن من عبيدي ابتليته ببلاء على فراشه، فلم يشتك إلى عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلى رحمتي، وإن عافيته عافيته ولا ذنب له»[6].

وروي انّ الشكاية ليست بمجرّد الإخبار بالمرض، بل ان يقول: «ابتليت بما لم يبتل به احد»[7]. وروي «انّ من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله، ومن شكى إلى غيره فقد شكى الله»[8]. والظاهر انّ المدار على المقاصد، وعليه تنزل الأخبار، فمن اراد طلب الدعاء من إخوانه ونحوه فلا اعتراض عليه.

---

١. *الامالي* للمفيد: ٨، *البحار* ٨١: ٢٠٨ ح ٢٢.

٢. *الخصال*: ٦٣٠، وفي المصدر: وشكا إلى الله.

٣. *نهج البلاغة*: ٤٧٢ حكمة ٢٧.

٤. *البحار* ٨١: ٢٠٤ ح ٧، وفي المصدر: مع العلّة.

٥. *ثواب الاعمال*: ٢٢٩ ح ١.

٦. *دعوات الراوندي*: ١٦٧ ح ٤٦٦.

٧. *الكافي* ٣: ١١٦، *معاني الاخبار*: ١٤٢ ح ١.

٨. *معاني الاخبار*: ٤٠٧ ح ٨٤.

ومنها: ترك المعالجة عند الأطبّاء، وغيرهم، مادام اندفاع المرض مرجوّ بسهولة، فعن الصادق عليه السلام: «انّ البدن بمنزلة البناء قليله يجرّ إلى كثيره»[١]، وعنه عليه السلام: «من ظهرت صحتّه على سقمه، فعالج نفسه بشيء، فمات فانا إلى اللّه منه بريء»[٢].

ثمّ الرجوع إلى الطبيب مع الحاجة مندوب وليس بواجب، وليس تعبّدياً كالرجوع إلى الفقيه في الأحكام الشرعيّة، بل المدار على المظنّة، فلو ظنّ الضرر بدوائه حرم التداوي عنده، وإذا قوي الظنّ بالعجائز والتجارب في بعض الأمراض كان الرجوع إليهنّ أولى.

ومنها: المحافظة على الحمية والاحتياط في المآكل والمشارب، والتحرّز عن المؤذيات من حرٍّ أو بردٍ أو هواء أو رطوبة، ونحوها؛ وربما وجب، وبمضمونه قضى الطبّ والشرع.

ويجب الفرار من جميع مايظنّ ترتّب الهلاك عليه من جدار منهدم أوخطرمن ظالم، أو طاعون، أو غيره من الأمراض أو حيوان مفترس أو غير ذلك، ولكن يقصد الفرار إلى اللّه لامن اللّه. وما ورد من النواهي محمول على اختلاف المقاصد.

ومنها: تمريضه والقيام بخدمته، وربما وجب كفاية مع اضطراره إلّا مع ظنّ السراية، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «من قام على مريض يوماً وليلة بعثه اللّه تعالى مع إبراهيم الخليل على نبيّنا وعليه السلام، وجاز على الصراط كالبرق اللامع»[٣].

والأولى مادام له شعور أن يؤثر في تمريضه الأرحام المماثل مقدّماً على غيره، ثمّ الأقرب مقدّماً على غيره، ثمّ المماثل من غيرهم أولى من غيره، فإن غلب عليه المرض، وذهب شعوره كان الوليّ أولى به.

ومنها: عيادته، فإنّها مستحبّة للرجال، وربما وجبت حيث يكون إهمالها باعثاً على

---

١. *علل الشرائع*: ٤٦٥ح١٧.
٢. *الخصال*: ٢٦ ح٩١.
٣. *اعلام الدين*: ٤٢٠، *ثواب الاعمال*: ٣٤١.

قطيعة الرحم، والأقوى القول بالاستحباب في عيادة المرأة لأمثالها او لأرحامها إلّا انّ الاستحباب في الرجال اشدّ، فروي «أنّه ما من مسلم يعود مسلماً غداة إلّا صلّى عليه سبعون الف ملك حتّى يصبح»[١].

وروي ايضاً: «انّه من عاد مريضاً فإنّه يخوض في الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس غمرته الرحمة»[٢]. وروي ايضاً: «انّه من عاد مريضاً للّه لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجاب اللّه له»[٣] وروي ايضاً: «انّ للمسلم حقوقاً ستّة: يسلّم عليه إذا لقاه، ويعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات»[٤] الخبر.

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه يقول لبعض عباده مرضت وماعدتنى، واستسقيتك فلم تسقنى، واستطعمتك فلم تطعمنى، فيقول العبد كيف ذلك، وانت اللّه المنزّه عن ذلك، فيقول كذلك فعلت مع عبدي»[٥]، وروي: «انّه ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة، ولا إقامة عند قبر»[٦].

ويُستحبّ له الجلوس عنده وتخفيفه إلّا إذا احبّ للرواية[٧].

وتتحقّق العيادة بمجرّد الوصول ولو قائماً. وامّا الجلوس والكلام والسؤال عن حاله فمستحبّ في مستحبّ.

ويستحبّ له ان يبشرّه بطول الأجل ليسرّه بذلك، وان يهدي إليه هديّة كتفّاحة او سفرجلة او أترجة او قدر من طيب او بخوراو نحو ذلك؛ ليستريح إليها، ووضع يده والدعاء له، وان يقول عند دخوله: «أعيذك باللّه العظيم من كلّ عرق نعّار ـ بالعين المهملة والتشديد، وهو الفوّار ـ ومن شرّ حرّ النار» سبع مرّات. وان يقول في دعائه:

---

١. اعلام الدين: ٤٤٥، عدّة الداعي: ١٨١، دعائم الإسلام ١: ٢١٨ امالي الطوسي٦٣٥ ح١٣١١.

٢. البحار ٨١: ٢١٥ ح٦.

٣. ثواب الاعمال: ٢٣٠ ح٣.

٤. امالي الطوسي٤٧٨ ح١٠٤٣، سنن النسائي٤: ٥٣ ح٧٥٣.

٥. الخصال: ٥١١.

٦. الكافي٣: ١١٨ ح٦.

٧. الكافي٣: ١١٧ ح١، مكارم الاخلاق: ٣٦٠.

«انساك اللّه العافيه، ولاانساك الشكر عليها».

وان يكون بعد كلّ ثلاثة أيّام، والظاهر احتساب المكسور منها، وروي: «يوم، ويوم لا»[1] وان يترك عيادته، ويخلّي بينه وبين أهله إذا طال مرضه، أو يعتوره الإغماء أو الضعف بحيث يحتاج إلى رفق، وان يترك الأكل عنده لئلا يحبط أجره، وان يساله الدعاء.

ويستحبّ السعي في حوائجه، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من سعى في حاجة مريض ـ قضاها اولا ـ خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه»[2] وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ايضاً: «إنّه لاعيادة في دمل ولا ضرس ولارمد»[3]، والظاهر الحمل على رفع شدّة الندب، وقد يرجّح للعوارض اشدّ رجحان.

ويُستحبّ للمريض واوليائه ان ياذنوا لإخوانهم المؤمنين بالعيادة ففي الحديث: «إنّ في ذلك اجراً عظيماً للمريض والأولياء والعوّاد»[4] وان يلتمس الدعاء منهم، فإنّه ربما دعوا فيستجاب لهم فيه، وان يستشفي بالتربة الحسينيّة من دون ان يزيد على مقدار حمّصة، ويكفي الاخذ من مطلق الحرم، وكلّما قرب إلى القبر الشريف كان افضل مع المحافظة على الدعاء، والكيفيّة الخاصّة، وان يستعمل الصدقات.

وان يلتمس الدعاء خصوصاً من الأولياء والأرحام ولاسيّما الأمّهات والآباء، وينبغي لوالدته ان ترقي على مكان مرتفع، والأولى ان يكون بالليل، وتنشر شعرها، وتتضرّع، وتبكي او تتباكى وتطلب من اللّه السرور بعافيته، كما سرّها بحمله وولادته.

ويستحبّ للعراقي واوليائه إرسال شخص ورع إلى كربلاء؛ ليدعو له بالشفاء تحت قبّة سيّد الشهداء. وربما جرى في اهل الأماكن البعيدة إذ يرجى حصول الاثر بمجرّد انصراف الداعي عن مكانه متوجّهاً إلى مقصده.

---

١. *امالي الصدوق*: ٣٥١، *تنبية الخواطر* ٢: ٢٦٣.

٢. *معدن الجواهر للكراجكي*: ٣٣، *مجمع الزوائد* ٢: ٣٠٠.

٣. *الكافي* ٣: ٦١٧، *مكارم الاخلاق*: ٣٦٠.

٤. *السرائر* ٣: ٥٩٦، *البحار* ٨١: ٢١٨ ح ١٢.

ولكلّ من المشاهد المشرّفة والمساجد وقبور الأنبياء، ومحالّ الأولياء خصوصيّة في استجابة الدعاء على اختلاف مراتبها، فيستحبّ إذاً إرسال الداعي إليها.

المبحث الثاني: في الاحتضار

وإنّما سمّي احتضاراً لحضور الملائكة أو الأرحام او مطلق الناس عنده، ويسمّى نزعاً؛ لأنّه وقت نزع الروح من البدن، وسوقاً؛ لأنّها تساق منه إلى خارج.

إذا احتضر المؤمن، ودنا رحيله وجب على الناس كفاية ـ وإن كان الولّي أولى ـ بالحضور عنده؛ لحفظه ممّا يرد عليه من العوارض الباعثة على تعجيل حتف انفه او إهانة نفسه.

وأن يستقبلوا به القبلة إن لم يستقبل بنفسه، بوضعه على قفاه، وجعل وجهه ومقاديم بدنه، وباطن قدميه إلى القبلة، ولاعبرة بيديه؛ فإن تعذّر الاستقبال على ذلك الوجه، فعلى هيئة المضطجع مخيّراً بين الأيمن والأيسر وإن كان الأوّل اولى.

وإن كان في مكان ضيّق أو محمل أو نحوه استقبل به على هيئة الجالس، وهكذا.

ويسقط الحكم لو كان على دابّة او في سفينة سائرتين او مصلوباً أو مقتولاً حدّاً أو قصاصاً حال القتل ولو قيل بوجوب الاستقبال في القسمين الأوّلين إبتداءاً، ثمّ يسقط بعد ذلك؛ او يستقبل به راس السفينة أو صدر الدابّة، لم يكن بعيداً.

ويسقط مع التعذّر، ومع جهل القبلة إلاّ ان يعلم المشرق والمغرب ونحوهما فيوجّه بينهما، ثمّ إذا مات سقط وجوب الاستقبال إلاّ في الدفن ـ وإن استحبّ في جميع احوال الوضع مستقرّآ ـ ولو لم يستقبل به أحد وأمكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه.

ويستحبّ أن يكون رجاؤه اكثر من خوفه كما في الخبر[1] (وفيه وجهان:

احدهما: بحسب اختلاف الزمان.

ثانيهما: في كل آن وتعلّق الندب بهما لاختياريّة مقدّماتهما.

---

١. أنظر صحيح مسلم٥: ١٨٥ ح٢٦٢١، سنن الترمذي ٣: ٣١١ ح٩٨٣.

ولعلّ السرّ فيه: أنّ الرجاء له حالان مراعاة اللطف وحده، ومع وزنه مع الذنوب؛ وللخوف حال واحد، وهو مراعاة الذنوب وحدها.

والمراد من الخوف بالنسبة إلى الأنبياء والأوصياء مايترتّب على الأهوال لاعلى الاحتمال)[١].

وستر عورته، وكتمان معائبه، ورفع القذارات عنه، وحسن الظنّ به حتّى لو صدرت منه كلمة كفر حملت على الهذيان.

وأمره بحسن الظنّ وتلقينه ـ وهو التلقين الأوّل ـ الشهادتين، وجميع الاعتقادات الإسلاميّة والإيمانيّة، والإقرار بالأئمّة واحداً واحداً، والتبرّي من أعدائهم، وينصّ على بعض أسماء خاصّة، وحسن الظنّ بالله، والإعتماد على شفاعة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته عليهم السلام.

ويستحبّ أنّ يتبع باللسان، فإن عجز فبقلبه محرّكاً للسانه، ومشيراً بيديه أو رأسه وعينيه، فإن قصر عن الكلّ اقتصر على التصديق بقلبه، وإن كان به صمم أو ثقل في سمعه، فُهِّمَ بالإشارة أن أمكن، فإن تعذّر ذلك اجتزى بمجرّد التلاوة، وكذا الحال في كلّ تلقين.

وكذا يستحبّ تلقينه لفظ «لااله إلّا الله» فقد ورد أنّ من كانت آخر كلامه دخل الجنّة[٢]، وكلمات الفرج، وأحوط صورها «لاإله إلّا الله الحليم الكريم لاإله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمدلله ربّ العالمين»[٣].

وتلقينه قول: «اللهمّ اغفر لي الكثيرمن معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك»[٤].

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. *المحاسن* ١: ١٠٢ ح٧٨ *دعوات الراوندي*: ٢٥٠ ح٧٠٣، *البحار* ٨١: ٢٤١.

٣. *الكافي* ٣: ١٢٤، *الفقيه* ١: ٧٧، *المقنعة*: ٧٤، *التهذيب* ١: ٢٨٦.

٤. *الكافي* ٣: ١٢٥.

وقول: «يامن يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير إنّك انت العفوّ الغفور»[1].

وقول: «اللهمّ إعنّي على سكرات الموت»[2] وقول: «اللهمّ ارحمني فإنكّ كريم» وقول: «اللهمّ ارحمني فإنّك رحيم»[3].

ويستحبّ أن يقرأ عنده سورة الصافّات، ويس والأحزاب وآية الكرسي، وآية السخرة، وهي «إنّ ربّكم الله الّذي خلق السموات والأرض ...»[4] الى آخره، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وهي «لله ما في السموات والأرض»[5] الى آخره وكذا جميع ما كان من قرآن أو دعاء او ذكر او صلوات على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأن يقال في الدعاء: «اللهمّ سكّن عليه سكرات الموت»[6].

وتكرار التلقين بما مرّ، والقراءة والدعاء ونحوهما حتّى يموت، وان يكون الملقّن محبوباً عنده وعند اهله غير كريه الصوت، ولارافعاً لصوته فوق الوسط، ولامكرّراً للتلقين مع عروض الغشيان، وان يكون مماثلاً او محرماً، ويجزي تلقين المميّز وإن لم يكن مكلّفاً، وغير المميّز مع تبعيّته له.

ويستحبّ نقله إذا اشتدّ نزعه إلى موضع كان يصليّ فيه او عليه، وخفض الوسادة لسهولة النزع، وقراءة سورة الصافّات لهذا القصد.

ويكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وإن كان أحدها، وفي ارتفاع الكراهة بالتيمّم او طهارة الحائض من الدم قبل الغُسل وجهان، أقواهما ذلك.

وتكره كثرة الكلام عنده؛ وان يحضر عنده من اعتاد تجهيز الأموات لئلا يدخل عليه الرعب، وعلى أهله اليأس؛ وان لا يحضر عنده من كان بينه وبينه عداوة وبغضاء

---

١. *الفقيه* ١: ٧٨.

٢. *دعوات الراوندي*: ٢٥٠ ح٧٠٥، *البحار* ٨١: ٢٤١ذ. ح٢٦.

٣. *دعوات الراوندي*: ٢٤٩ ح٧٠٤، *مستدرك الوسائل* ٢: ١٣٣ ابواب الاحتضار ب٢٩ح٦.

٤. الأعراف: ٥٤.

٥. البقرة: ٢٨٥.

٦. *البحار* ٧٤: ٢٣٧ وفيه: سهّل بدل سكّن.

لدين أو دنيا، وأن يترك وحده ـ ويستمرّ الحكم إلى جميع أحواله حتّى يدفن على الأقوى ـ وحضور من تضمخ بورس أو زعفران.

والظاهر كراهيّة حضور كلّ من تلبّس بلباس الغافلين عن الآخرة، ومسّ بدنه، والبكاء عنده، والتخلية بينه وبين النساء خوف الهجوم عليه، وارتفاع الأصوات، وكثرة الضجيج وربما حرمت، لاشتمالها على الأذيّة وربما بعثت على حلول المنيّة، ويستحبّ اجتناب جميع مايبعث على عدم احترامه، وربّما حرم في بعض أقسامه.

المبحث الثالث: في حال خروج الروح من البدن

ينجس بدن غير المعصوم بمجرّد خروج الروح منه، سواء فيه بدن المؤمن وغيره، وينجس ما أصابه برطوبة مؤثّرة مع الحرارة والبرودة، ولا يلزم شيء فيما لاقاه بيبوسة إلاّ مع البرودة، فيلزم معها غسل المسّ، ويبقى الماسّ على طهارته، كما مرّ في محلّه.

ويستحبّ في تلك الحال للوليّ أو ماذونه أو غيرهما، مع فقدهما، في المؤمن تغميض عينيه، وشدّ لحييه، ومدّ يديه إلى جنبيه، وإطباق فمه، واستمرار ذلك مع إمكانه إلى أن يستره الكفن أو القبر، وتغطيته بثوب حتّى يشرع في تجهيزه.

وجميع ما ذكر ـ ممّا يطلب نفس وجوده دون التقرّب به ـ يجزي لو صدر من أيّ فاعل كان، ولو من طفل أو بقصد الرياء، وأن لايترك وحده، وأن يقال عند خروجها منه: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون اللهمّ اكتبه عندك في المحسنين، وارفع درجته في علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك ياربّ العالمين»[1].

والإسراج عنده ليلاً، واستمرار ذلك في محلّ موته إكراماً، وقراءة القرآن عنده، خصوصاً السور والآيات التي ذكرت في الاحتضار، وتعاطي ما يبعث على احترامه من حسن مكانه و فراشه وغطائه وغيرها مالم يشتمل على زهرة الدنيا المبغوضة عند أهل اللّه، وهذا جار في جميع أحواله.

---

١. المقنع (الجوامع الفقهيّة): ٥.

ويكره حضور الجنب والحائض، والنفساء عنده، وإن كان من احدها كحال الاحتضار، وفي ارتفاع الكراهة بالتيمّم ومجرّد الطهر قبل الغُسل وجهان اقواهما ذلك، ويشترط فيما كان من ذكر أو دعاء أو قراءة بنيّة القربة.

ويكره وضع الحديد على بطنه، وربما الحق به غيره، ومباشرته بملل، وقلّة عناية، او بعنف لايصل إلى حدّ هتك الحرمة، وإلّا فيحرم، وكثرة الصياح و الضجيج، وهجوم النساء والأرحام ونحوهم عليه، وتمكينهم من ذلك، وقد يحرم إذا بعث على هتك الحرمة.

المبحث الرابع: في تجهيزه

و هي تهيئة أسباب رحيله إلى قبره ومقرّه.

يجب كفاية على كافّة المكلّفين المؤمنين وغيرهم ـ وإن لم يصحّ ما كان عبادة منه إلّا من المؤمنين الأولياء منهم وغيرهم مع عدمهم او مع الاستئذان منهم ـ القيام بمايجب للميّت المؤمن، ومن بحكمه من سقط او بعض او تابع لنسب ولو من زنا او مالك او وجود في أرض المؤمنين أو أرض فيها مؤمن يمكن ان يكون هو الميّت او من ابعاضه.

ولا يسقط الوجوب عن الناس بمجرّد الشروع بل بعد إتمام العمل، وإنّما يرتفع به وجوب المبادرة، وإذا لم يؤت بالواجب عوقب جميع المكلّفين القادرين العالمين بالحال.

ويختلف الواجب ـ وحدة وكثرة ـ باختلاف المتعلّق؛ فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرّد الدفن أو مع اللفّ بخرقة أو مع الصلاة كالشهيد بين يدي الإمام، او مطلقاً في المعركة ويدرك ولا رمق فيه، ذكراً كان او لا، صغيراً او لا، مقتولاً بحديد او لا، ولو بسلاح نفسه.

وكذا المقتول حدّاً كان او قصاصاً. فإنّه يكتفى بالاعمال المتقدّمة له من دون حاجة إلى إعادتها، وقديكون أكثر من ذلك كما سيجيء تفصليه.

ولو حصل التعارض بين الأعمال قدّم الدفن، ثمّ التغسيل ثم الصلاة ثمّ الكفن ثمّ التحنيط، ولابدّ بالإتيان بالممكن من الواجبات، ولا يسقط وجوب بعضها لعجزه عن

غيره ـ لاكلا ولا بعضاً ـ وفي تبعيض الغسل والصلاة وجهان أقواهما نعم، ولا تجهيز ـ وجوباً ولاندباً ـ لغير المؤمن مسلماً كان أو لا، وبطون الكلاب ومواضع الخلاء أحقّ به.

والواجب فيه بالقيام الأعمال البدنيّة دون الماليّة؛ فلا يجب على الناس بذل المال في واجب من الواجبات، ولافي شيء من المقدّمات؛ نعم يستحبّ ذلك استحباباً مؤكّداً، وقد يجب للرحم في بعض المقامات.

ويخرج من أصل ماله مقدّماً على الديون، والحقوق الإلهيّة، والوصايا، والمواريث؛ فيقدّم ماء الغسل أو قيمته، وكذا خليطاه وكافور الحنوط والكفن، وقيمة أرض المدفن ولو توقّف على شرائها، وأجرة الأعمال مع فقد المتبرّع، وما يندفع به المانع من ظالم أو غيره. كلّ ذلك فيما يكون بقدر الواجب، أمّا المستحبّ فلا يخرج إلّا تبرّعاً أو من الثلث مع الوصيّة به.

ويجب بذلها جميعاً للمملوك، والزوجة غير الناشزة، والأحوط عدم الفرق، ولايجب بذل غير الواجب، ولو أوصت به أخرج من ثلثها.

ولو أعسر الزوج عن بذل الواجب أخرج من أصل مالها، ويرجع به وارثها على الزوج بعد إيساره، ولو لم يكن للميّت مال ولاباذل جُهِّزَ من بيت المال أو الزكاة على الأقوى.

ويجب على المكلّفين فعل مايجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول مايظنّ ما نعيّته عن القيام بواجبه أو مضيّ زمان متجاوز للعادات بحيث يعدّ تهاوناً في أمره.

ويُستحبّ تعجيله فوق ذلك، ففي الخبر النبويّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «لا ينتظر بمن مات نهاراً ليل، ولا بمن مات ليلاً نهار»[1].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إذا مات أوّل النهار فلا يُقيل إلّا في قبره»[2] ويستثنى من ذلك أُمور:

منها: الانتظار به لمصالحه كطلب المكان الموافق أو السرير أو الكفن الجيّد أو الحنوط الكامل أو الماء المشرّف أو القبر الموافق أو حضور المشيّعين أو الجريدتين أو تربة الحسين

---

١. *الكافي* ٣: ١٣٧ ح١، *الفقيه* ١: ٨٥ ح٤٤.

٢. *الكافي* ٣: ١٣٨ ح٢، *التهذيب* ١: ٤٢٨ ح٥.

عليه السلام ونحوها؛ فإنّه ربما يرجّح لها التاخير مالم ينته إلى فساد ونحوه.

ومنها: مالو كان التاخير لخوف عليه من حوادث، كإبعاده من ارض الاعداء خوفاً عليه من نبش أو إحراق او تمثيل او هتك حرمة بجعله غرضاً للنشّاب او ملعبة للصبيان ونحو ذلك. او لخوف عليه من شدائد الآخرة، وهو اولى من الاوّل بالملاحظة فينقل إلى مشاهد الائمّة عليهم السلام او من مشهد إلى افضل منه، وربما يلحق مقابر الأولياء والشهداء بل مقابر المؤمنين.

ويجوز حينئذٍ نقله - كلاً او بعضاً عظماً مجرّداً او لحماً منفرداً او مجتمعاً مع العظم - بعد الدفن وقبله؛ ولاباس بشقّ بطنه والتمثيل به إذا توقّف النقل عليه، والأولى في الشهيد دفنه في محلّه.

ومنها: مالو شكّ في موته لعروضه فجاة بإغماء او دهشة او حرق او غرق او صعق او غلبة بخاراو نحوها، فينتظر به احد الأمرين:

إمّا يقين بمجموع علامات او امارات به، كحدوث الرائحة، وانخساف الصدغين، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، وانخلاع الكفّ من الذراع، واسترخاء القدمين، وتقلّص الأنثيين إلى فوق، وتدلّي جلدتهما، وزوال النور عن بياض العين وسوادها، و زوال حركة النبض، وانتفاخ البطن، وإصفرار البدن إلى غير ذلك.

او انتظار ثلاثة أيّام، مع الليلتين المتوسّطتين فقط على الأقوى؛ والكسر يجبر من الليلة الرابعة او يومها على الأصحّ.

ومنها: ما لو كان مصلوباً فإنّه يجوز ان يؤخّر ثلاثة أيّام لتعتبر به الناس، ولايزاد على ذلك.

ومنها: ان يكون حاملاً، وفي بطنها ولد حيّ فإنّه يجب التاخير حتّى تشقّ بطنها من الجانب الايسر، ويخرج منها، ثمّ يخاط، ويؤتى بالاعمال، ونحوه ما لو كان مبتلعاً لمال ضارّ، وفي الجواز مطلقاً إشكال، ولعلّ الشقّ هنا من وسط البطن اولى، ولو كان الولد ميّتاً في بطنها، وهي حيّة فيقطع، ويخرج من فرجها قطعة قطعة.

والمتولّي لتلك الاعمال - فيما يتوقّف على النظر إلى العورة او مسّها - من جاز نظره

إليها او مسّه إيّاها كاحد الزوجين، مع قابليّتهما للقيام بذلك، وفي غير ذلك يقدّم المماثل ثمّ المحرم، فإن تعذّر الجميع تولّاه غيرهم؛ للضرورة.

ثمّ ما كان من غير العبادات التي يعتبر فيها نيّة القربة يصحّ وقوعها من أيّ متولٍّ كان ـ مؤمناً او غيره بالغاً او لا عاقلاً او لا ـ بإذن الوليّ وبدونه، وإن فعل حراماً بالمباشرة فيما فيه الولاية.

وامّا ماكان من العبادات فلا يتولّى شيئاً منها سوى المؤمن العاقل البالغ ـ مع إذن الوليّ فيما له ولايته ـ وإن وقع من المميّز صحّ، ولم يسقط تكليف المكلّفين إلّا الإطلاع الباطني.

واشتراط العوض لا يفسد شيئاً من القسم الأوّل وإن خلا الفعل عن نيّة القربة؛ إلّا انّ الاشتراط والأخذ في الواجب محظور.

وفي قسم العبادات ـ كالغسل والصلاة والذكر والقراءة والدعاء ـ لامانع من اشتراط أخذه على المندوبات منها، أو من اجزائها او مقدّماتها، ولاينافي التقرّب.

وامّا الواجب منها فيحرم فيه الشرط والأخذ، إلّا انّ اخذ المال حرام ـ متقدّماً او متاخّراً ـ لاينافي قصد القربة، إلّا ان يعلم عدم ارادة التقرّب، وانّى لنا بذلك، وافعال المسلمين تبنى على الصحّة، وامّا لو كان الدفع على وجه الهبة فلا بأس به على كلّ حال.

ولايجب الفحص عن حال ميّت وضعه المسلمون للصلاة او أرادوا دفنه في انّه غسّل او لا، كفّن او لا، حنّط او لا، بل البناء على الصحّة، ويسقط بذلك التكليف عن المكلّفين.

المبحث الخامس: في التغسيل

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في بيان اجره

وفيه اجر عظيم، وثواب جسيم، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال:

«من غسّل مؤمناً فادّى فيه الأمانة كان له بكلّ شعرة منه عتق رقبة، ورفع له مائة درجة، فقيل له صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: وكيف يؤدّي الأمانة؟ فقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: يستر عورته، وشينه، وإن لم يفعل حبط اجره، وكشفت عورته في الدنيا والآخرة»[1].

وعن الباقر عليه السلام: «أنّه فيما ناجى موسى ـ على نبيّنا وآله وعليه السلام ـ ربّه قال: مالمن غسّل الموتى؟ قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امّه»[2].

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من غسّل مؤمناً فادّى فيه الأمانة غفرله، فسئل عن الأمانة، فقال: ان لايخبر بما يرى»[3].

الفصل الثاني: في الغاسل

يجب كفاية على كلّ مكلّف مؤمن أو مخالف أو كافر ـ وإن لم يصحّ إلّا من المؤمن، مع الاستئذان من الولي العرفي إن كان، وإلّا فمن الشرعي، ومع تعذّر الوصول إليهما قبل الفساد يسقط حكم الاستئذان، ومع عدم مباشرة الولي وعصيانه[4]، وتسقط ولايته، ويستوي المكلّفون فيه ـ تغسيلُ من يجب تغسيله من مؤمن أو مؤمنة مما ثلين، أو مرتبط بعلقة الملك مع عدم إباحة البضع لغير المالك، أو بعلقة الزوجيّة، ولو بعد انقضاء عدّة الوفاة، أو التحليل، أو المحرميّة، أو من لم يزد سنّه عن ثلاث سنين.

ولايصحّ من غير المؤمن إلّا مع التعذّر، فيؤمر النصراني أو النصرانيّة بغسل بدنهما، وتغسيل مماثلهما، فيكون الغرض التعبّد بالصورة، ويؤمران بايجاد صورة النيّة، وقد يقال بلزوم قيام من حضر من المسلمين بها أو بالسقوط، ويؤمران ايضاً

---

١. ثواب الاعمال: ٣٤٤ ذ. ح١..

٢. الكافي ٣: ١٦٤ ح٤، الفقيه ١: ٨٥ ح٤٥، ثواب الاعمال: ٢٣١ ح١.

٣. امالي الصدوق: ٤٣٤ ح٤، ثواب الاعمال: ٢٣٢ ح٢، التهذيب ١: ٤٥٠ ح١٠٥، وفي الكافي ٣: ١٦٤ عن ابي جعفر (ع)، وبدل ان لايخبر: ان لايحدّث.

٤. وفي «ح»: عضله له.

بالتجنّب عن إصابتهما الماء أو بدن الميّت إن أمكن، ويتسرّى الحكم إلى اليهود بل وإلى المخالف لأهل الحقّ؛ إلّا في لزوم غَسل البدن قبل التغسيل، فإنّه لايلزمه ذلك على الأقوى، ولو ارتفع العذر قبل الدفن اعيد الغسل.

ولايصحّ من غير المكلّف إلّا ان يكون مميّزاً على الأصحّ فيصحّ، ولا يرفع الوجوب على الناس لعدم إمكان الإطلاع الباطني، واصل الصحّة هنا غير جار، وفي الاكتفاء بمباشرة المقدّمات[1] الخارجيّة ـ من غسل اليدين والراس بالسدر ونحوه ممّا يظهر انّ الغرض وجوده ممّن لاتصحّ منه العبادة مع طهارة بدنه ـ وجه قويّ.

ولو تعذّر الانتظار، ولم يحصل سوى غير المماثل من الأجانب دفن بلا غُسل، مع الإتيان بالأعمال الباقية، وكذا مجهول الحال كالخُنثى والممسوح، والأبعاض المجهول اصلها، وللقول بعدم اعتبار المماثلة هنا وجه[2].

ولو تولّى غير القابل صبّاً أو تقليباً، وكان القابل هو الغاسل لم يكن باس، أو كان الوصف صادقا على كلّ منهما بالاستقلال ـ لا مختصّاً بغير القابل، ولامشتركاً، بشرط الاجتماع ـ صحّ، وإلّا فسد، ويصحّ من الحائض والجنب وإن كان مكروهاً.

ويجب حبس نظره عن النظر، وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره[3] ولمسه، ويشترط استئذان الولي فيه، واستئذان الغاسل مالك العين أو المنفعة، وسائر من له سلطان عليه. ويجب أن لا يكون له مانع شرعي من معارضة واجب مضيّق، وإن كان صحيحاً مع المعارضة.

ويستحبّ أن يكون اميناً ثقة بصيراً بالعمل، وهو جارٍ في كلّ عمل، وان يتوضّأ قبل الغسل إذا مسّ قبله او يغتسل، ومع الجنابة يتوضّأ ثمّ يغسل، وان يغسل يديه إلى المرفقين بعد الفراغ. وان يقدّم المماثل على غيره ممّن يجوز مباشرته، ثمّ الزوج على غيره، ولو اشتركا أو اشتركوا في الغسل مجتمعين أو مترتّبين كان حال كلّ منهم كحال

---

١. في «م» و «س»: المندوبات.

٢. الشهيد الأول في *الذكرى*: ٣٩، و*البيان*: ٦٩.

٣. في «ح»: زيادة: إليه.

الغاسل، فينوي الكلّ[1] أو البعض أو على الاختلاف.

والصابّ والمقلّب دفعة إن اختصّ أحدهما بقصد إجراء الماء فهو الغاسل، كما لو تلقّى المقلّب الماء من الصابّ فأجراه، فإنّه يكون هو الغاسل، وإلّا فالصابّ، ولو اشتركا في الإجراء كانا معاً غاسلين.

الفصل الثالث: فيمن يجب على الناس تغسيله

إنّما يجب تغسيل الميّت بعد برده إذا كان مؤمناً أو من بحكمه؛ ولو سقطاً بلغ أربعة أشهر، فما زاد، أو أبعاضه الملحقة به في الحكم، مع عدم المانع.

ولايُغسّل كافر، ولا مخالف، ولاشهيد ـ قتل في المعركة بين يدي الإمام، ولم يدرك وفيه رمق الحياة، جنباً كان أو لا ـ ولا مستوجب للقتل بحدّ أو قصاص، وقد اغتسل من قَبلُ بأمر الحاكم أو من قِبَل نفسه غسلَ الأموات مشتملاً على شرائطه، لاغسلاً واحداً على الأقوى، ولو اتّفق موته بعد ذلك الغسل بسبب آخر غسل جديداً، ولو كانت عليه أغسال متعدّدة أجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميّت، ولوبقي حيّاً أعادها ولا من يفسد الماء بدنه، ويبعث على تسليخ جلده وتناثر لحمه.

ولو اختلط بما يجب تغسيله غسّل الجميع، ولو اشتبه ـ كسقط أو بعض جهل حالهما ـ قوي الوجوب.

وذات الحمل إن مات حملها في بطنها غسّلت على حالها، وإن خرج منه بعض وبقي في بطنها بعض، احتمل جعلها معه كميّت واحد، فيغسّل الخارج تبعاً لها، ولاحاجة إلى إخراجه، والأحوط الإخراج.

ولو كان الماء متعذّراً أو غير ممكن الاستعمال لبرودة أو غيرها، أو كان استعماله يفسد البدن ويسلخه، ويبعث على تناثر لحمه، رجع إلى التيمّم.

ولايجزي تيمّم واحد عن الأغسال الثلاثة، فلا بدّ[2] من الإتيان بثلاث تيمّمات

---

١. في «س»، «م» زيادة: الكلّ

٢. في «م»، «س» بدل، فلابدّ من: الأحوط.

بثلاث نيّات، يقصد بكلّ واحد البدليّة عن واحد. وينبغي الإتيان برابع احتياطاً بقصد البدليّة عن المجموع.

وصورته على نحو تيمّم الجنب (بضرب باطن كفّي المباشر، و مسح وجه الميّت ويديه بهما، ضربة للوجه وضربة لليدين، ومع التعذّر ينتقل إلى الظاهر، ثمّ إلى كفّي الميّت وفي النيابة عن الحّي تقدّم أعضاء المنوب عنه على النائب إن أمكن)[١].

و مع ذهاب بعض مَحالّ المسح و بقاء البعض، يقتصر على مسح البعض الباقي، ولو لم يكن منها شيء سقط التيمّم، والاحوط المسح عليه ثلاثاً عوض المسحات الثلاث كما سيجيء بيانه.

ولو جمع بين ميتّين او أموات او اعضاء منفصلة من أشخاص متفرّقة، أو من التامّ والناقص[٢] في صبّ واحد فلا باس، ولو قدّم بعض الغسلات من الغسل الواحد او المتعدّد مع تعذّر الخليط جمع واتمّ ما نقص في الناقص، ولو جمع بين ما له تغسيله كمحرم وشبهه وبين غيره صحّ في الأوّل إن لم تَسر النجاسة إليه، وفسد في الثاني.

ومتعلّق الغسل إنّما هو الظاهر، فلو غسل ثمّ كشط، فظهر الباطن لم يجب غسله، ولو كشط قبل إجراء الماء دخل الباطن في حكم الظاهر.

ويجب استيعاب الشعر وماتحته بالماء، وليس حاله كحال الوضوء، وغسل الجنابة، وباطن العين والأنف والأذن وثقبهما، وباطن الأظفار ـ ما لم يعلو على الأنامل أو مطلقاً ـ وهو الأقوى هنا من البواطن.

ويجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لاتبقى شعرة منه، أو مقدارها، إلّا وقد جرى عليها الماء. ولا يكتفي هنا بظاهر الشعر عن البشرة، ولابها عنه، بل يغسلان معاً على الأقوى.

ولو كان شخصان متغايران على حقو واحد، ومات احدهما، فإن أمكن قطعه، وإجراء الأحكام عليه وجب، وإن خيف على الحيّ من التلف بقطعه أبقي، وهل يجب

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: من الضرب بكفّيه مرّة ثانية، يمسح بها كفّيه.

٢. في «ح»: البعض.

ماعدا الدفن من الأحكام عليه، فيه وجهان. وكذا كلّ ميّت حصل المانع من دفنه، والقول بالوجوب في هذا القسم أقوى.

الفصل الرابع: في ماء الغسل

مياه التغسيل ثلاثة

أوّلها: ماء السدر، ويراد به ماء وضع فيه شيء من السدر، بحيث يصحّ فيه إطلاق اسم ماء السدر عليه[1]، دون ما لايلحظ عرفاً كالقليل جدّاً، ولا حدّ له بوزن، ولابعدّ ورق، نعم لا يبعد أن يقال بأن الأفضل فيه رطل ونصف بالعراقي، ودونه رطل مالم يخرج الماء عن اسمه.

والرطل عبارة عن ثمانية وستّين مثقالاً وربع صيرفيّة، فالرطل ينقص عن الأوقية العطّارية ـوهي عبارة عن خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّةـ بستّة مثاقيل وثلاثة أرباع صيرفيّة، ونسبته إلى الأوقية البقّالية التي هي عبارة عن مائة مثقال صيرفية، ثلاثة أخماس وثمانية مثاقيل وربع، والرطل ونصفه مائة مثقال ومثقالان وثلاثة أثمان مثقال صيرفيّة.

ولا يشترط فيه بقاء الرائحة والأحوط اعتبارها، ولايقوم غيره مقامه لااختياراً ولاإضطراراً.

ثانيها: ماء الكافور، وهو طيب معروف يؤتى به من الهند في الأصل أحمر، ويبيّض بالعمل، ويكفي منه ما يحصل به صدق الاسم حتّى يقال ماء كافور، ولا اعتبار بالذرّة ونحوها[2]، ولاحدّ له، قلّة ولاكثرة، ولايقوم مقامه شيء من طيب أو غيره، مع إمكانه وعدمه.

ويشترط فيه بقاء الرائحة على الأقوى؛ وفيه وفي السدر أيضاً أن يكونا مباحين، فلا أثر للمغصوبين ولو تعقّب رضاء المالك في وجه قويّ.

---

١. في «ح» زيادة: مرس أو لا، والأحوط الأوّل.

٢. وفي «ح» زيادة: ولا بالمرس وعدمه.

ثالثها: ماء القَراح كسحاب، ويراد به هنا ماء لم يمازجه شيء من الخليطين ممازجة تبعث على إضافة الماء إليهما، ولاباس بحصول شيء منهما لايبعث على صحّة الإضافة، فلا مانع من وضع ماء القراح في إناء كان فيه أحد مائهما، ولم يبقَ فيه شيء منهما يبعث على صدق اسمهما، وإن كان خلاف الاحتياط، ولايضرّ دخول خليط آخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه.

ولو تعذّر الخليطان او احدهما لتمام الأعضاء او لبعض أجزائها او لجزء منه؛ لعدم القيمة والباذل، او خوف الفساد، او الإهمال بالتاخير وجب استعمال ماء القراح في مقام العوز.

ولو لم يكن من الماء إلّا مايكفي لأحد المياه الثلاثة ووجد الخليطان قدّم ماء السدر على غيره، فإن لم يكن، فالكافور على القراح في وجه قويّ.

ولو حصل من الخليط ما يكفي عضواً أو بعض عضو، والماء لايفي إلّا لغسل واحد، احتمل وجوب الخليط مقدّماً للعضو السابق بالماء السابق، فيغسّل الراس بماء السدر، والجانب الأيمن بماء الكافور والأيسر بالقراح، ويحتمل الرجوع إلى ماء القراح، وإلغاء الخليطين، ولعلّ الأوّل اقوى.

ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحة الإضافة قوي وجوب وضعه.

ويشترط في المياه الثلاثة طهارتها، فلو انكشف نجاستها بعد الغُسل غسل اوّلاً تعبّداً، ثمّ غسّل. وإباحتها مالم يكن من المياه المتّسعة، ولم يكن الغاسل أو الميّت غاصبين أو مقوّمين للغصب فإنّه يجوز فيه حينئذٍ. وإطلاقها فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها، ولو بسبب احد الخليطين لم يجز استعمالها.

وعدم المانع شرعاً عن استعمالها من خوف عطش على نفسه، وإن لم يكن محترمة او على نفس محترمة. وان يكون من المياه التي لا تنفعل بملاقاة النجاسة كالماء الجاري والكرّ ونحوهما، فيما لو غسّل ارتماساً؛ فإنّه لو أُريد ذلك لزم أن يوضع احد الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه، ثمّ يوضع الخليط الآخر على آخر ويؤتى بعمله.

ثمّ يرمس ثالثة في الماء القراح، والاحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غسالة

الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء، مع أنّ الأقوى في الأخير المنع؛ لمنافاة الاحترام، ومع التعذّر بحث.

ويُستحبّ نزاهتها من الأقذار، وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات أو المياه النابعة في الأماكن المشرّفة، وخلوصها من شبهة النجاسة.

ويكره الحارّ منها ـ مكتسب الحرارة من نار أو غيرها ـ وإرسالها في كنيف أو بالوعة معدّة للنجاسات.

ولا يجب على الناس بذلها أو بذل الخليطين أو بذل قيمتهنّ إلّا لزوجة أو مملوك؛ وإنّما الواجب عموماً القيام بالأعمال البدنيّة، ولو قيل بوجوب بذل أسباب التجهيز للوالدين لم يكن بعيداً.

الفصل الخامس: فيما يغسّل فيه أو عليه أو منه من مكان أو ساجة أو نحوهما

يشترط إباحة الماء والمكان للغاسل، والمغسول، والمغسول فيه، وعليه أرضاً وهواءاً فلا يصحّ بماء مغصوب أو في مكان مغصوب في نفسه أو في هوائه ما لم يكن من الأراضي والمياه المتّسعة، أمّا منها أو فيها فيصحّ ما لم يكن الغاسل أو الميّت غاصباً.

وإباحة ما يوضع عليه من أخشاب أو باب أو نحوهما وإباحة الأواني التي يغسل بها أو منها، ومجاري الماء في وجه قويّ. ومع الجهل لا بأس بذلك كلّه، ويلزم ضمان القيمة والأجرة.

ويُستحبّ جعله تحت ظلال، وتنظيف[1] الأواني بعد الفراغ من كلّ من الغسلتين من أثر الخليطين، واختيار المكان الشريف الذي لا مانع من تلويثه بالنجاسة، السالم من القذارات، وبذل الجهد في إكرامه واحترامه.

الفصل السادس: في بيان حقيقته

الغسل عبارة عن ثلاثة أغسال، كلّ واحد منها على نحو غسل الجنابة ترتيباً

---

١. في «س»، «م»: يطهّر.

وارتماساً، امّا الارتماس فيعتبر فيه ثلاث ارتماسات بثلاث مياه، مع ثلاث نيّات يقارن بهنّ الكون تحت الماء، كلّ واحدة عن غسل، والأحوط تقديم أخرى جامعة[1].

و امّا غُسل الترتيب فهو عبارة عن ثلاثة اغسال، بثلاث مياه، بثلاث نيّات، يقارن بهنّ الشروع بالراس، ولا مانع من التقديم حين الشروع في المقدّمات؛ والأحوط تقديم النيّة الرابعة في القسمين، وهي النيّة الجامعة.

اوّلها: بماء السدر ممروساً او مسحوقاً ليتحقّق إضافته إليه، وإن صدق بدونهما فلا باس، مبتدئاً بالراس حتّى يتمّه إلى اسفل الرقية، ثمّ بالجانب الأيمن، وهو نصف البدن الأيمن من اسفل الرقبة حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيمن، ثمّ بالجانب الأيسر، وهو نصف البدن الأيسر حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيسر، والعورة والسرّة يكرّر غسلهما او ينصّفهما، ويلزم إدخال بعض أجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب.

ثانيها: بماء الكافور على ذلك النحو، ويكتفي بالمسمّى، مع صدق الاسم، وورد قدر نصف حبّة.

ثالثها: بالماء القَراح كذلك مرتّباً لها، فلو قدّم مؤخراً، او اخّر مقدّماً ـ من غسل على غسل، أو عضو على عضو عمداً او سهواً ـ اعاد على المؤخّر، ويجتزئ بما صنع فيما حقّه التقديم مع السهو او العذر، وامّا مع العمد وعدم العذر فيلزم إعادتهما معاً.

ولا ترتيب بين أجزاء الأبعاض الثلاثة، فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلي الراس جاز، ولا موالاة بينها، ولابين اجزائها، فلا يضرّ الفصل. ولو مع الجفاف، ولو اتى ببعض الأغسال ترتيباً، وببعض ارتماساً لم يكن باس، وكذا لو رتّب رامساً لبعض الأعضاء دون بعض.

ولو كان عليه حال الحياة اغسال سقط اعتبارها واجتزى بغسل الأموات عنها، وبنيّته عن نيّتها، ولو وضع تحت المطر، او تحت ميزاب أو نحوه، واتى بشرائط الغسل، اجزا ترتيباً في مقام الترتيب، وارتماساً في مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشرة.

---

١. في «م»، «س»: تقديم الجامعة.

ولو فقد ماء غسل أو غسلين لزم تيمّم واحد فيهما، أو في الأخير تيمّمان، والأحوط إضافة التيّمم الجامع[1]، ولو وجد ماء يكفي للبعض أتى بالممكن، فإن قصر عن الغسل الواحد أُضيف التيمّم، وإن وَفى به فالأحوط الجمع بينه وبين التيمّم.

ويجب قبل الشروع فيه غَسل النجاسة عن البدن كلّه، وأمّا إزالة الحاجب عن وصول الماء، فعن كلّ محلّ عند إرادة غَسله، والأولى رفعه عن تمام البدن قبل الشروع.

وستر العورة مع حضور مَن لايجوز له النظر إليها ولايوثق بحبس بصره عنها ـ من غاسل وغيره ـ بل الأحوط سترها مطلقاً؛ كما أنّ الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجة من وراء الثياب، وإن كان الاحتياط في الأوّل أشدّ.

وتطهر كلّ من الثياب والخرقة تبعاً لطهارة بدن الميّت، ويطهر بدن الغاسل، وثيابه التي باشربها، وقارنت تمام العمل على إشكال ولاشكّ في طهارة يديه التي باشر بهما، وإنّما التأمّل في غيرهما.

ويشترط فيه النيّة من الغاسل متّحداً أو متعدّداً مع الاشتراك أو التوزيع، فيجب النيّة من الجميع ملاحظاً في فعل البعض إتمام الغير، والأقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نيّة الوجه، وعدم منافاة نيّة القطع، ويجيء فيه ما مرّ في مبحث نيّة الوضوء من حكم الضمائم وغيرها.

ويُستحبّ الاستقبال به حال الغسل في ابتداء وضعه، وبعد تمام غسله، وفي أثنائه ـ مع القطع لاستراحة أو غيرها ـ ووضعه على ساجة ونحوها، وجعل موضع الرأس أعلى من موضع الرجلين، وتليين الأصابع والمفاصل برفق إن أمكن، وتغسيله تحت الظلّ.

ووضوء الغاسل ثلاث مرّات، قبل كلّ غسل وضوء، ونزع الثوب وشبهه من الأسفل، ولو بالفتق ـ ولامانع من جهة حق غريم أو يتيم أو وصيّة، وطريق الاحتياط غير خفيّ ـ وتوضئته مرّة واحدة من غير مضمضة واستنشاق قبل الغسل، وتجريده،

---

١. في «ح» زيادة: بعد التثليث.

ووضع خرقة على عورته فيما لم يكن الغسل مطلوباً فيه من فوق الثياب، وقيل برجحان الغسل من وراء الثياب مطلقاً[١].

والتغسيل بالحميديّات وهي أواني كبار، وغسل يدي الميّت إلى نصف الذراع، وروي إلى نصف المرفق[٢]، والفرجين ثلاثاً قبل كلّ غسل من مائه، وغسل الراس ستّاً في كلّ غسل لكلّ شقّ منه غسل مستقلّ، وغسل الجانبين كلّ غسل ثلاثاً، فيكون المجموع أربعاً وخمسين غَسلة.

ولو حسبت اليدين باثنتين، والفرجين كذلك تجاوز العدّ الحدّ بصبّ الماء متكاثراً، ثمّ غسل الكفّ قبل كلّ غسل مرّة، وغسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الفرج ثلاثاً ثلاثاً قبل الشروع في الغسل بماء السدر مع الحرض، وغسل الراس بالسدر، وغسله بالخطمى، والغسل التامّ برغوة السدر، وبه مع الحرض اخرى، فيكون الأغسال خمسة، والغسلات الزائدة إحدى[٣] عشرة؛ غير انّ عمل غير المالوف في النفس منه شيء.

ويُستحبّ ان لا يقطع الماء من غسل العضو حتّى يتمّه، وان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية شيئاً من الذريرة، وهي فتات قصب الطيب يجاء به من الهند[٤]، وقيل: مطلق الطيب المسحوق، وقيل: اخلاط من الطيب باليمن، وقيل: حبوب تشبه حبّ الحنطة، وقيل: نبات طيّب، وقيل: الورث، وقيل الزعفران، وقيل: غير ذلك[٥]، وتركها للخلاف في حقيقتها احوط.

وإكثار الماء إذا بلغ الحقوين، ووضع خرقة على يده حال الغسل، وقد يجب لغسل العورة إذا وجب على من ليس له مسّها، و وقوف الغاسل عن احد جانبيه، ولا يركبه، ولعلّ الأيمن أولى، وإمرار اليد على البدن، ودلكه بها او ما يقوم مقامها، ومسح بطنه

---

١. نقله عن ابن عقيل في *المختلف* ١: ٢٢٩.

٢. *فقه الرضا*: ١٨١.

٣. بدلها في «س» و «م»: ثلاث.

٤. *لسان العرب* ٤: ٣٠٤، *نهاية ابن الاثير* ٢: ٥٧.

٥. أنظر *الافصاح في فقه اللغة* ١: ٣٥٧، *مجمع البحرين* ٣: ٣٠٧ *المصباح المنير*: ٢٠٧، *اقرب الموارد* ١: ٣٦٧.

قبل كلّ من الغسلات من الغسلين الأولين دون الثالث ـ وخصوصاً ثالثة الغسل الثالث ـ ودون الحبلى.

وعن إبي جعفر عليه السلام: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك، إلّا غفر اللّه له ذنوب سنة إلّا الكبائر»[1].

وعن الصادق عليه السلام: «مامن مؤمن يغسّل مؤمناً ويقول وهو يغسّله: ربّ عفوك عفوك، إلّا عفا اللّه عنه»[2].

ويكره إقعاده، ووضع الغاسل له بين رجليه، وحلق راسه وعانته، ونتف إبطه، وقصّ شاربه او شيء من شعره أو شيء من اظفاره، وتنضيفهما من الوسخ، والإكثار من تنظيف بدنه، وربّما حرم إذا بَلَغَ الوسواس، وقلّة الاكتراث به و الملل.

ولا يغسّل الشهيد صغيراً أو كبيراً أو امراة ـ مقتولاً بحديد او غيره، قتله سلاحه او غيره ـ ولا المقتول حدّاً مع تقدّمه كما مرّ.

المبحث السادس: في التحنيط

يجب تحنيط من كان من المؤمنين، ومن يلحق بهم ـ مُحلاً غير مُحرم. ولو معتكفاً أو معتدّة عدّة الوفاة ــ وجوباً كفائياً على جميع المكلّفين، من غير توقّف على إذن إن كان وليّاً، ومع الاستئذان إن لم يكن.

ويترتّب على التغسيل مع إمكانه، ويؤتى به مستقلاً مع تعذّره، وأمّا المحرم فلا يقرب إليه حنوط، ولايجري عليه من حكم المحرم سوى ذلك، فلا يكشف راسه، ولا يجنّب الكون تحت الظلال، ولا المخيط، ونحوها.

والأبعاض تلحق الأصل في الحلّ والإحرام، والسقط من المحرمة بحكم المحل، والبعض إن قطع حال الحل الحق بالحل، وإن احرم بعده، وبالعكس بالعكس، وفي

١. البحار ٨١: ٢٨٧ ح٥.

٢. مستدرك الوسائل ٢: ١٧٢ ب٧ من ابواب غسل الميّت ح١.

كيفيّة تحنيط الابعاض كلام ياتي في محلّه.

ويجزي منوياً اولا من ايّ فاعل، ولا يشترط فيه إباحة مكان وإناء، نعم يشترط طهارته و إباحته على الأقوى فيهما، وبقاء رائحته، ولو لزم التنجيس من نفس المحل قوي الوجوب، ويجب تقديم الغسل عليه إن امكن، ولو فعل باجرة صحّ، وحرمت الأجرة إلّا ان تجعل على مستحبّاته.

ويختصّ بالكافور، ولايقوم غيره مقامه، مع إمكانه وعدمه، ولو شكّ فيه لم يجتزء به، وفي وجوبه مع التعذّر وجه، ولو تمكّن من عضو أو بعض عضو اتى بالممكن.

ووقته بعد الغسل، فلو قدّم عليه اعيد بعده وإن بقي اثره على الأقوى، ويجزي فيمن قتل حدّاً او قصاصاً حنوطه المتقدّم على قتله إن كان، وإلّا اتى به.

وإنّما يجب الفعل دون بذل المال إلّا لزوجة او مملوك، ويخرج هو أو قيمته من اصل مال الميّت مقدّماً على الديون وغيرها، كجميع الماليات المتعلّقة بواجب التجهيز؛ ومستحبّه لايخرج من المال إلّا مع الوصيّة به، فيخرج من الثلث.

ويجزي مسمّاه، ويستحبّ المحافظة على الدرهم، وهو نصف مثقال صيرفي، وربع عشره، وافضل منه المثقال الشرعي وهو عبارة عن الذهب العتيق الذي هو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي، واولى من ذلك أربعة دراهم عبارة عن مثقالين وعُشر مثقال بالصيرفي واولى منه أربعة دنانير عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفيّة، واولى منه ثلاثة عشردرهماً عبارة عن تسعة دنانير وثلث دينار وهي سبعة مثاقيل صيرفيّة، وهذامنتهى الفضل.

وهو خاصّ بالحنوط، وكافور الغسل خارج عنه، والاعتبار بالدنانير اضبط، والظاهر جوازه بعد التغسيل إلى حين الدفن، وإذا خيف فساده من جهة الانتظار سقط حكمه.

والزائد عن المقدّر[1] افضل من الناقص منه على الأقوى، (والاستغراق في المحالّ

---

١. بدل عن المقدّر في «م»، «س»: من الحدود.

الضيّقة أولى من غيره، والتكثير في الجملة في الجميع أولى من التقليل. ولو دار الأمر بينه وبين الدخول في الغسل وتعذّر الجمع، ففيه وجهان، والأقوى وجوب تقديم الثاني)[1].

ويُستحبّ خلطه بالتربة الحسينيّة، ولإلحاق كلّ تربة شريفة وجه، وسحقه باليد، فإن لم يمكن فبغيرها.

و يكره خلطه بشيء من الطيب سوى الذريرة ـ المسمّاة لغة قُمَّحة مضمومة القاف مفتوحة الميم مشدودة ـ كحبّ الحنطة في اللون والشكل، والأحوط تركها لاختلافهم في معناها كما مرّ.

ويجب سحقه ووضع شيء على المساجد السبعة، والأحوط مسحها، والجبهة مقدّمة مع التعارض على غيرها، ويتخيّر في اختيار ماشاء ممّا عداها، ولايجب استيعابها؛ إذ المدار على ما يسمّى تحنيطاً.

ويُستحبّ إلحاق الصدر ووسط الراحتين والرأس واللحية وباطن القدم ومعقد الشراك وطرف الأنف واللبه ـ وهي المنحر موضع القلادة ـ والفرج، ويكره في العين والمنخر والفم.

المبحث السابع: في الكفن

ويجب تكفين كلّ من وجب تغسيله من مؤمن أصليّ أو تبعيّ أو محلق به من سقط بلغ أربعة أشهر، أو بعض من يلزم تغسيله، دون غير المؤمن، وإن لم يكن قصّر لعدم بلوغه أو لعروض الموت له حال النظر على إشكال في الأخير، ويجري مثله في الأعمال الأخر.

ولاتعتبر فيه نيّة، ولا فاعل مخصوص، ويحرم اخذ الأجرة على واجبه، وإن صحّ معها مع عدم فساد النيّة وتحلّ على مندوبه، والوليّ أولى به، وهو مرتّب على التغسيل مع إمكانه، ولاترتيب بينه وبين التحنيط، والأولى تاخيره عنه.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ويُستحبّ إعداده حال الصحّة فضلاً عن المرض كغيره من مقدّمات التجهيز؛ لقول الصادق عليه السلام: «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، وكان ماجوراً كلّما نظر إليه»[1].

ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من أصل المال مقدّماً على الديون والوصايا والمواريث، ويؤخذ من بيت المال إن لم يكن له مال ويستحبّ بذله، وفيه أجر عظيم؛ لقول الباقر عليه السلام: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[2] وظاهره إرادة البذل دون الفعل.

ويجب بذل الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للمملوك، ولايجب في المبعّض على المولى إلّا ماقابل الجزء الرقّ، فإن وفى بجزء من الواجب معتبر ولو بمقدار ستر العورة من الكفن مثلا لزم، وإلّا فلا؛ والأحوط الإتيان بالممكن، وكذا يجب بذله للزوجة الدائمة المطيعة ـ حرّة كانت او امة ـ والأحوط إلحاق المتعة، والمطلّقة الرجعيّة، والناشزة بها، ولو كان معسراً أو ممتنعاً اخذ من مالها ويرجع به عليه.

والمقتول في المعركة بين يدي الإمام عليه السلام ولم يدرك وبه رمق، ولم يكن مجرّداً، يدفن بثيانه، ولا ينزع منها سوى الفرو ـ وما اشبهه ممّا يتّخذ من الجلود ـ والخفّ والقلنسوة والمنطقة، إلّا مايصيبه فيهنّ دم، فإنّه يدفن معه، وفي إلحاق العمامة بهنّ قوّة، دون السراويل، فإنّ الظاهر انّه يدفن معها كسائر الثياب، خلافاً لبعضهم[3]، وتحلّ الأزرار والعقد منهنّ.

والمقتول حدّاً أو قصاصاً يكتفي بكفنه السابق إن كان.

والمفروض منه ثلاثة أثواب: مئزر وقميص ولفافة، توضع اللفافة ثمّ يوضع عليها القميص، ثمّ يوضع عليه المئزر ثمّ يوضع عليه الميّت، ثمّ يلّف عليه، فيكون الماسّ للبدن هو المئزر، والقميص فوقه، واللفافة فوقهما، فإذا تعذّر حصولها مجتمعة اقتصر

---

١. *فلاح السائل*: ٧٢، *التهذيب* ١: ٤٤٩ح٩٧.

٢. *الكافي* ٣: ١٦٤ح١، *التهذيب* ١: ٤٥٠ح١٠٦.

٣. *المقنعة*: ٨٤.

على الممكن من اثنين أو واحد.

ولو دار بين الآحاد قدّمت اللفافة لشمولها البدن، ثمّ القميص؛ لأنّه أشمل من المئزر ثمّ المئزر، وإذا تعذّر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة، مقدّماً للأشمل على غيره. ولو دار الأمربين العورتين كان القبل مقدّماً في وجه قويّ.

ويشترط فيهنّ أن يكون كلّ واحد منهنّ ساتراً لايحكي ماتحته، وفي اللفافة أن تكون محتوية على تمام البدن، وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن شدّه حتّى يتمّ سترها.

وفي القميص من المنكبين إلى نصف الساق، وفي المئزر ما يستر مابين السرّة والركبة، والأقوى الاكتفاء بساتر مابين إلى الحقوين إلى الركبة، ثمّ الأقوى في هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً، وعرضاً الاحتواء الذي يتحقّق به المصداق العرفي من جانب العرض ولو بخياطة.

وإن كان الأفضل في المئزر أن يكون محتوياً على ما بين الصدر والقدم، وفي القميص من المنكبين إليه، وفي العرض أن يحصل الستر بمجرد اللفّ لأحد الحاشيتين على الأخرى من دون حاجة إلى الخياطة.

ويُستحبّ لفّ اليمنى على اليسرى.

ويشترط فيه إباحته، وستر كلّ قطعة منه، وأن يكوند من الثياب المعتادة دون مايتّخذ من نبات ونحوه، ولا يبعد القول بوجوبه مع تعذّر المعتاد، وكونه بصورة الثوب المعتاد، وإن كان الأقوى خلافه.

وأن يكون ممّا تصحّ صلاة الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض ولو مع الاضطرار، ويقوى الجواز بالمكفوف لاسيّما إذا نقص عن عرض أربعة أصابع، والمعلم، والمخلوط، والمخيط به، وما لا يتمّ الصلاة به وحده.

ولايجوز بالذهب، والمذهّب ولاجلد غير ماكول اللحم وشعره، وما اتّصل به شيء منه مما لا تصحّ الصلاة به، ولا باس بما كان من إنسان أو حيوان صغير كالقمّل ونحوه.

ولا المتنجّس بغير المعفوّ عنه. والظاهر عدم جريان العفو هنا، والأحوط ترك التكفين بالجلود مطلقاً.

ويجب غسل النجاسة منه إن حصلت قبل الدخول في القبر، وامّا فيه فحكمها القرض، كما سيجيء.

ويستحبّ التكفين بماكان يعبد اللّه به من صلاة أو إحرام أو نحوهما (ويرجّح الافضليّة، والأكثريّة، ومع التعارض الميزان)[1].

ويُستحبّ ان يزاد فيه حِبرَة حمراء غير مطرّزة بالذهب، ولا بالحرير، ومع عدم الحمراء ياتي بالممكن منها، ومع عدمها يجعل غيرها بدلها ـ وهي كعنبة ـ ضرب من برد اليمن، قيل: وهو ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطّط[2]، ثمّ يستحبّ أن تكون عبريّة ـ بكسر العين أو فتحها ـ منسوبة إلى عبر جانب الوادي أو موضع، أو ثوب أضغار حصن باليمن أو بلدة فيه أو قرية من صنعاء فإن فقدا فمن غيرهما.

وخرقةٍ تشدّها شدّاً شديداً من الحقوين إلى الرجلين، ويخرج راسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، ويغمزها في الموضع الذي لفّت فيه، ويُستحبّ ان يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً ـ بذراع اليد المتعارفة ولا اعتبار بذارع الميّت إن لم يكن موافقاً لجثّته، وإلاّ فعليه المدار ـ في عرض شبر أو شبر ونصف كذلك.

ويزاد للذكر عِمامة، ويكتفي منها بحصول الاسم و يكفي فيها ان تلفّ على رأسه لفّة واحدة ثمّ يدار كلّ طرف من جانبيه محنّكاً به إلى نحو النحر أو الصدر.

وللأُنثى قناع تـقنع به، ويجزي ما يتحقّق به الاسم عرفاً، ولفافة لثدييها ـ ولو كانت طفلاً ـ ونمط وهو كساء له طرائق فيكون لِفافة ثالثة؛ وسوّى بعضهم فيه بينها وبين الرجل[3]؛ وأضاف لها بعضهم لفافة رابعة[4].

ولاباس بالعمل بقول الفقيه الواحد في أمر السنن ما لم يعارضه معارض، ويعتبر في المسنون منه ما يعتبر في المفروض جنساً وشرطاً.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. *المصباح المنير* ١: ١١٨.

٣. كابي الصلاح كما في *ذكرى الشيعة* ١: ٢٦٦.

٤. كالمحقّق الطوسي كما في *النهاية*: ٣١.

ويُستحبّ أن يكون جديداً وأن يكون من طهور المال وكذا كلّ مال يستعمل في تجهيزه، وأن يلقى ـللتبرّكـ على بعض الضرائح المقدّسة والأماكن المشرّفة، ووضع تراب شريف وغيره من المشرّفات فيه.

وأن يجعل بين إليتيه قطن، وأن يحشى دبره مع خوف خروج شيء منه، وربما ألحق به الفرج ولو كان في الورّاث ناقص أو حصل مانع أو كانت ديون أو وصايا لا تزيد التركة عليها، اقتصر على الواجب فيه وفي كلّ ماليٍّ يدخل فيه التجهيز، ما لم يوص، فتخرج من الثلث إن أمكن، ويكره الكتّان إلّا أن يكون الخليط من القطن أكثر منه، فتخفّ الكراهة أو ترتفع، وأفضل الألوان البياض، ويكره السواد، ولو تعارضت كراهة الذات والصفة قدمت مراعاة الذات، فأسود القطن خير من أبيض الكتّان.

ولا يجوز الزيادة على الموظّف فيه بقصد المشروعيّة إلّا أن يلغى اعتبار ما وضع أوّلاً؛ لخروجه عن المالية لكثرة قذاراته وتلوّثه بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره.

ويجب جمع أعضائه المتفرّقة وجميع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غيرها فيه.

ومقطوع الراس يشدّ راسه على رقبته بعد الغسل، بعد أن يوضع بينهما قطن ويحكم شدّه، ثمّ يكفّن؛ والمجروح يعصّب جراحاته تعصيباً محكماً ثمّ يكفّن.

ويُستحبّ للغاسل أن يغسل يديه من العاتق وهو ما بين المنكب والعنق، ثمّ يكفّنه، ويكره خياطة ثوب بثوب، ويستحبّ إكثار القطن لقبل المرأة حتّى قدّر برطل عبارة عن ثمانية وستّين مثقالاً صيرفيّة وربع أو رطل ونصف.

ويُستحبّ وضع جريدتين من النخل، لما روي: «أنّه يتجافى عنه العذاب مادامتا رطبتين»[1]، وروي: «أنّهما ينفعان المؤمن والكافر»[2] وروي أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: «خضّروا أمواتكم، فما أقلّ المخضرين يوم القيامة»[3] وفسّر بالجريدتين.

---

١. الكافي ٣: ١٥٢ ح ٤ وص ١٥٣ ح ٧.
٢. الكافي ٣: ١٥١ ح ١.
٣. الكافي ٣: ١٥٢ ح ٢.

ويستحبّ ان يكونا رطبتين قدر ذراع أو عظمه أو قدر شبر من أوسط الأذرع والأشبار، ولو كانت قامته خارجة عن الاعتدال قويت ملاحظة النسبة بالقياس إلى مستوى الخلقة، ويحتمل مراعاة قامته، وقيل[1] يجزي مقدار أربعة أصابع، ويجزي ان يكونا مشقوقتين، وتغني الواحدة.

والظاهر انّ اعتبار الرطوبة، والمقدار، والعدد سنّة في سنّة، ولعلّ الغلظ فيهما اولى لبطوء الجفاف فيه، وإن لم يكن من النخل، فمن رطب السدر، ثمّ رطب الخلاف، ثمّ رطب الرمّان، ثمّ كلّ شجر رطب كائناً ما كان.

والأولى في كيفيّة وضعهما ان توضع احدهما في الجانب الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة، والأُخرى منهما بين اللِفافة والقميص في الجانب الأيسر، وإن كانت واحدة اقتصر على الوضع الأوّل. وليس هذا النحو بلازم، وإنّما هو سنّة في سنّة.

وروي كيفيّات أُخر:

منها: وضع واحدة تحت الإبط الأيمن والأُخرى بين ركبتيه، نصف ممّا يلي الساق، ونصف ممّا يلي الفخذين[2].

ومنها: وضعهما معاً على الجانب الأيمن فوق القميص ودون الخاصرة[3].

ومنها: ما ذكره الصدوق: واحدة على الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة، والأُخرى على الأيسر عند وركه بين القميص والإزار[4]. وكيف كان فالمطلوب وضعهما كيف كان غير انّ مراتب الفضل مختلفة، فلو وضعت في القبر أو طرحت عليه أفادت. ويستحبّ نثر الذريرة على جميع قطع الكفن وعلى وجهه، ولو تركت لكثرة الخلاف في معناها فلابأس.

ويُستحبّ أن يكتب ـ بتربة الحسين عليه السلام إن أمكن، وإلّا فبغيرها مقدّماً

---

١. والقائل ابن ابي عقيل كما في *مختلف الشيعة* ١: ٢٣٢.

٢. *الكافي* ٣: ١٤٣ باب تحنيط الميّت وتكفينه ح ١.

٣. *الكافي* ٣: ١٥٤ باب الجريدة ح ١٣.

٤. *معاني الأخبار*: ٣٤٨ ح ١.

للأشرف فالأشرف، فإن فقد فبالإصبع ـ اسمه والشهادتين، وأسماء الائمّة عليهم السلام، ودعاء الجوشن، والقرآن بعضاً أو كلاً.

وكلّما يكتب من دعاء أو أسماء أو أذكار فهو حسن، وتحسن في جميع قطع الكفن ـ وقصد التبرّك، والتشرّف يرفع عدم الاحترام، ثمّ احتمال إصابة النجاسة لايعوّل عليه ـ ولعلّ الحِبرَة والقميص والإزار والجريدتين أولى.

وروي استحباب كتابة دعاء الجوشن بكافور ومسك في جام، وغسله ورشّه على الكفن[1]؛ وترك المسك أحوط؛ لأنّ الاحتياط في ترك ما عدا الذريرة من الطيب، بل تركها؛ لكثرة الاختلاف في معناها أقرب إلى الاحتياط.

ويُستحبّ المغالات أيضاً في الكفن، فقد روي: «أنّ الموتى يتباهون في أكفانهم يوم القيامة»[2]، وأنّ الكاظم عليه السلام كُفّن في كفن ثمنه ألف وخمسمائه دينار عليه القرآن كلّه[3].

ويُستحبّ خياطته بخيوط منه.

ويُكره قطعه بالحديد، والأكمام المبتدئة أمّا السابقة فلا بأس بها، وبلّ الخيوط التي يخاط بها بالريق، ولابأس بغير الريق ولعلّ الأولى حفظه من جميع فضلات الإنسان.

ويُكره المماكسة في أثمانها، وكتابتها بالسواد، وتطيّبها بدخان البخور، وينبغي تخليصها من سائر القذارات.

ويُستحبّ وضع الذريرة على الكفن، وعلى الفرج وعلى الوجه، وإذا تمّ تكفينه استحبّ للأولياء أن يطلبوا الناس لتشييعه؛ ليعود النفع إلى الناس وإلى الميّت وإليهم كما في الخبر[4]. «وأن يحضر أربعون رجلاً من المؤمنين، ويقولوا: اللهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، فإن اللّه تعالى يقول عند ذلك: قد أجزت شهادتكم،

---

١. البحار ٩٤: ٣٨٣، مهج الدعوات: ٢٧١.

٢. كنز العمّال ١٥: ٥٧٨ ح٤٢٢٥٣، دعوات الراوندي: ٢٥٤ ح٧١٨، التهذيب ١: ٤٤٩ ذ. ح٩٨.

٣. عيون أخبار الرضا ١: ٩٩، كمال الدين وتمام النعمة: ٣٩.

٤. الكافي ٣: ١٦٦ ح١، دعوات الراوندي: ٢٥٩ ح٧٣٨.

وغفرت له ما لا تعلمون وما تعلمون»[١].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ أوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته مايقول الناس فيه، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ»[٢].

و عن ابي جعفر عليه السلام: «إنّ عابداً كان يعجب داود عليه السلام فاخبره اللّه انّه مراء، فلمّا مات لم يحضر جنازته، فامره اللّه تعالى بحضورها، فسال داود عليه السلام عن السرّ، فقال اللّه تعالى: لمّا غسلوه قام خمسون رجلاً فقالوا لانعلم منه إلّا خيراً وكذلك لمّا صلّوا عليه فاجزت شهادتهم»[٣].

ويُستحبّ للرجال تشييع جنازة المؤمن ومن بحكمه؛ لقوله عليه السلام «إنّ أوّل تحفة المؤمن ان يغفر له، ولمن تبع جنازته»[٤]. وعن الصادق عليه السلام: «من اخذ بقائمة السرير غفر اللّه له خمساً وعشرين كبيرة، فإن ربّع خرج من الذنوب»[٥].

وعن الباقر عليه السلام: «انّه كان فيما ناجى موسى عليه السلام ربّه ان قال: يارب ما لمن شيّع جنازة قال: أوكِل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم»[٦].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «أوّل ما يبشّربه المؤمن ان يقال: قَدمتَ خَير مَقدَم، فقد غفر اللّه لمن شيّعك، واستجاب لمن استغفر اللّه لك، وقبل ممّن شهد لك»[٧]. وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «انّ من شيّع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة اربع شفاعات، ولم يقل شيئاً، إلّا قال الملك ولك مثل ذلك»[٨]. وقد يجب إذا توقّف

---

١. *الفقيه* ١: ١٠٢ ح١٩.

٢. *امالي الطوسي* ١: ٤٥.

٣. *الجواهر السنيّة*: ٧١، *عدّة الداعي*: ١٣٦.

٤. *التهذيب* ١: ٤٥٥ ح١٢٧، *امالي الطوسي* ١: ٤٥.

٥. *الكافي* ٣: ١٧٤ ح٢، *ثواب الاعمال*: ٢٣٣، *الفقيه* ١: ٩٩ح٩.

٦. *الكافي* ٣: ١٧٣ ح٨.

٧. *كنز العمّال* ١٥: ٥٩٦ ح٤٢٣٥٥.

٨. *الكافي* ٣: ١٧٣ ح٦، *روضة الواعظين*: ٤٩٤.

عليه بعض الواجبات.

ولا حدّ له، و وَرَدَ إلى ميلين[١]، والميل ثلث الفرسخ. والمحافظة على ان لايؤذي المشيّعين بالمزاحمة، وربّما حرم، وأن يرعى حقوقهم ويمكّنهم من نوبتهم، وأن يقول المشاهد للجنازة: «الحمد للّه الذي لم يجعلني من السواد المخترم»[٢] وغير ذلك من الدعوات المأثورة. وان يحمل النعش مشيّعوه، ولا يضعوه على حيوان إلّا مع العجز، وان يكونوا من خلفه، وادنى منه ان يكونوا على احد جانبيه.

ويكره تـقدّمه ولاباس بتقدّم صاحب النعش، وحرّم بعضهم التقدّم لجنازة غير أهل الحقّ حذراً من لقاء ملائكة العذاب، وان يبعدوا عنه كثيراً، فيخرجوا عن التشييع.

وان يحمل أطرافه الأربعة اربعة رجال كلّ واحد يحمل طرفاً، وان يدور عليه دور الرحى، مبتدءاً بمقدّم يمينه، ثمّ بمؤخّره، ثمّ بمؤخّر يساره، ثمّ بمقدّمه، ولو عكس فلاباس عليه غير انّ الاوّل اولى.

وتغشيته بثوب لا ينبىء عن زهرة الدنيا خصوصاً للمرأة.

والطواف به على قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام بل قبور الصالحين وزيارته لهم، وتبرّكه بهم، وان لا يقعد المشيّع حتّى يدفن مع تهيئة القبر، وان لايرجع إلّا مع إذن الولي، وخصوصاً قبل وضعه في اللحد، وان يشيّع ماشياً لاراكباً إلّا في الرجوع او طول المسافة؛ فإنّه لاباس بالركوب.

وكثرة الفكر والاعتبار وتقليل الكلام، وروي الأمر بترك السلام[٣]. ويحفي المصاب او طرح ردائه او نحوهما ممّا يدلّ على انّه مصاب. والقصد في المشي، وأخذ المشيّعين اقرب الطرق إلى موضع قبره إلّا لداعٍ، وفي استحباب التشييع لمثل السقط والأبعاض وجه قويّ.

ويكره الضرب على الفخذ باليد، واليمنى على الشمال، وفي الحديث «لعن

---

١. *نوادر الراوندي*: ٥، *البحار* ٨١: ٢٦٥.

٢. *الكافي* ٣: ١٦٧ ح١.

٣. *الفقيه* ١: ١١٠ ح٨.

الخامشة وجهها، الشاقّة جيبها، والداعية بالويل والثبور»[١]، ومشي غير صاحب المصيبة بغير رداء، ولايبعد تحريمه.

والظاهر تحريم اللطم والخدش، وجزّ الشعر، وشقّ الثوب على غير الأب والأخ خصوصاً لموت الولد او الزوج والظاهر اختصاص ذلك كلّه ـ حرامه ومكروهه ـ بما كان للحزن على فراق الأحباب، امّا ما كان لفقد اولياء اللّه وأمنائه فلا باس به.

ويحرم قول الهجر، ويكره قول: إرفقوا به، وترحّموا عليه، واستغفروا له، ووضع ميّتين في نعش واحد، وقيل[٢] بتحريمه. ويقوى في غير المماثل، وفي غير المحارم، وفي تمشيته إلى بعضين من ميّتين وجه.

ويكره ان يتبع بمجمرة أو بالنار، وتشييع النساء، وحملهنّ وحضورهنّ مع الرجال مع المزاحمة، واتّباعهنّ الجنازة، ورفع الأصوات، والقيام لها ـ إلّا ان يكون جنازة يهوديّ ـ خوفاً من ان يعلو عليه، ويقوى إلحاق مطلق الكفّار، ولايبعد إلحاق غير اهل الحقّ من المسلمين.

المبحث الثامن: في الصلاة عليه

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في بيان اجرها

اجرها عظيم وثوابها جسيم، فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «من صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون الف ملك، وغفرله ما تقدّم من ذنبه، وإن قام حتّى يدفن وعليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أُحد»[٣].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «ما من مؤمن يصلّي على الجنائز إلّا اوجب اللّه له

---

١. *مُسكّن الفؤاد*: ٩٩، *سنن ابن ماجه* ١: ٥٠٥ ح١٥٥٨.

٢. القائل هو المحقّق الطوسي في *النهاية ونكتها* ١: ٢٥٧.

٣. *امالي الصدوق*: ٣٥١.

الجنّة إلّا ان يكون منافقاً او عاقّاً»[١].

الفصل الثاني: في المصلّي

تجب الصلاة كفاية على كلّ مكلّف، وإن كانت لاتصحّ إلّا من مؤمن، وشرط الصحّة الإيمان والعقل والبلوغ، (فلا تصحّ ممّن)[٢] فقد إحدى هذه الصفات، ولا (تجب على من)[٣]، فَقَدَ إحدى الصفتين الأخيرتين[٤]. وتصحّ من المميّز، وإن لم يكن مكلّفا على الأقوى، ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلّفين.

وتصحّ صلاة كلّ من الرجال والنساء والخُناثى والأحرار والعبيد على مماثله وغيره.

ويُستحبّ فعلها مع إمام، ويعتبر فيه الإيمان والعقل والبلوغ والوحدة، والتعيّن بالاسم أو الإشارة، ومع التعارض يقدّم الإشارة، والذكورة لو أمّ ذكوراً أو خناثى مشكلات أو ممسوحين أو مخلوطين بهم أو مشتبهين.

والظاهر اشتراط طهارة المولد، والعدالة. وفي اشتراط قيامه لو أمّ قائمين ـ مع عجزه عن القيام ـ وطهارته بالماء لو أمّ متطهّرين به، وعدم ارتفاع مقامه بما يعتدّ به على المامومين، وجهان؛ أقواهما العدم.

أمّا الرقّيّة والجذام ونحوه و عدم سلامة اللسان من الآفة فلامانع منها بلاشبهة، وتقوم الحائض والنفساء بعد التيمّم استحباباً ناحيةً عن المصلّين مؤتمّتين أو منفردتين.

ولو ظهر عدم قابليّة الإمام في الأثناء إنفردوا فيما بقي او ائتّم بعضهم ببعض، وصحّ ما مضى، ولو ظهر بعد التمام مضت، ولايجب فيها إعادة.

ولو اختلف المصلّيان كلّ يقول كنت إماماً او كلّ يقول كنت ماموماً أو اختلفا بان قال أحدهما كنّا منفردين، وقال الآخر كنّا إماماً وماموماً صحّت وأجزأت.

---

١. *امالي الصدوق*: ١٦٣.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: وتجب على من

٣. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: تصح ممّن.

٤. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: الاولين.

الفصل الثالث: فيمن يصلّى عليه

إنّما يصلّى على المؤمن اصالة او تبعاً او لكونه بعضاً منه او مبدءاً له، كالسقط في بعض احوالهما، ويستوي في ذلك الشهيد والمقتول حدّاً وغيرهما، ويجري الحكم على الأغلف والمديون المماطل، وما ورد ممّا يخالف ذلك محمول على التاخير في الجملة تاديباً.

ولاتصحّ على غائب، وقضيّتها[1] على النجاشي قضيّة في واقعة، او من الطيّ او الحضور كصرح بلقيس ـ من غير رؤية ـ وهما غير بعيدين من سيّد الثقلين، او مجهول بين اموات حتّى يعيّنه بالاسم او الإشارة ومع التعارض تقدّم عليه، ومع اشتباهه فيمن لايصلّى عليهم، يصلّي على الجميع.

ولابعيد ولا مرتفع او منخفض او محجوب لايصدق فيه اسم الصلاة عليه عرفاً، ولاعلى مقلوب رجلاه إلى يمين الإمام، ولاموضوع على احد جنبيه مستقبلاً للمصلّي، او للقبلة ولا على من خلّي عن التغسيل وبدله، او التحنيط او التكفين، ومايقوم مقامهما مع القدرة، ولو بوضع شيء ساتر العورة، او الوضع في القبر مع الإمكان. ولا على مدفون أكثر من يوم وليلة، ولو ملفّقين مالم يخرج من قبره، فيرجع إليه حكمه.

ولو صلاها ظانّاً عدم المانع ممّا مرّ فظهر خلافه أعاد الصلاة، ويُستحبّ الصلاة على العضو التمام، وعلى السقط المستهلّ، ومطلق الصبي، مع عدم البلوغ ستّ سنين.

الفصل الرابع: في كيفيّة الصلاة

يشترط فيها القيام مستقلاً مع الإمكان، فإن تعذّر فمعتمداً، فإن تعذّر فجالساً او راكباً او ماشياً، فإن تعذّر فمضطجعاً، مقدّماً للجانب الأيمن على الأيسر، فإن تعذّر فمستلقياً، وجامعاً بين العليا وما تحتها مع تعذّر الإتيان بمرتبة سابقة[2] وحدها على نحو

---

١. *سنن الترمذي* ٣: ٣٥٧ ح ١٠٣٩، *كنز العمّال* ١٥: ٥٨٨ ح ٤٢٣٠٥.

٢. بدله في «م»، «س»: بالمرتبة الأولى.

ما تقدّم في صلاة الفرض.

وإباحة المكان للمصلّي والميّت، إلّا المتّسع فتجوز مالم يكن المصلّي او الميّت غاصبين أو مقوّمين للغاصب. وإباحة اللباس، وعدم المانع لكونه حريراً او ذهباً في وجه قويّ. والاستقبال والاستقرار، وستر العورة، ووضع الميّت مستلقياً وراسه إلى يمين الإمام، وعدم المانع من صدق اسم الصلاة عليه عرفاً لبعد وغيره، ولا يعتبر ما لا يتخطّى وإن اعتبرناه في الصلاة.

ولايشترط فيها طهارة من حدث اصغر ولا اكبر، ولاخبث في بدن او ثوب او غيرهما، ولاكون الثوب ممّا يؤكل لحمه، ولا كونه من المعتاد ممّا تجوز الصلاة فيه.

ويفسدها كلّما يخلّ بصورتها من سكوت طويل (او فعل كثير او فعل لهو ولعب وإن قلّ)[١] او غير ذلك ممّا يفسد هيئتها، ويخرجها عن صدق الاسم لذاته او كثرته، والأحوط أن يعتبر ما يعتبر في الصلاة من الشرائط والموانع عدا الطهارة من الحدث.

ويستحبّ الطهارة من الحدث وخصوصاً للإمام، وتجزي الترابيّة ـ ولو مع التمكّن من الماء ـ والأحوط اعتبار خوف فوت الصلاة مع الناس عليها، وعلى كلّ حال فالمائيّة اولى.

ووقوف المصلّي عند وسط الرجل وصدر المراة، ويتخيّر في الخُنثى المشكل والممسوح، ولعلّ ملاحظة الصدر اولى، وفي جريانه في الأبعاض وكيفيّته فيها بحث.

ومع اجتماع الجنائز يقدّم الرجل الحرّ إلى الإمام، ثمّ الرق، ثمّ الصبيّ الحرّ بالغاً ستّ سنين، ثمّ غير بالغها ممّن يصلّى عليه، ثمّ الصبيّ الرقّ ممّن بلغ ستّ سنين، ثمّ من لم يبلغ والممسوح كذلك، ثمّ الخُنثى البالغة الحرّة، ثمّ صبيّها مرتّبة، ثمّ الأمة ثمّ صبيّتها كذلك ثمّ النساء على هذا التفصيل.

ولو كان المصلّي امراة، وجوّزنا هنا إمامتها للرجال قدّم الإناث، ثمّ الخناثا، ثمّ الرجال على ذلك النحو. ولو قيل باستحباب تقديم اهل الشرف والدين من الأموات

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: او ضحك او كلام بغير ذكر او دعاء او قراءة غير مخلّة بالصورة او بكاء او اكل او شرب وكذا افعال اللعب واللهو وإن قلّت.

مرّتيين كان حسناً، والمعتبر القرب للإمام أو المنفرد دون المامومين.

وروي انّ المصلوب إن كان وجهه إلى القبلة قام المصلّي على منكبه الأيمن، وإن كان مستدبرها قام على الأيسر، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة قام على الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن على القبلة قام على الأيسر[1]، ولاباس بالعمل بها.

ويستحبّ الصلاة جماعة، ولايشترط فيها عدد، ووقوف المأموم وإن كان واحداً خلف الإمام، إلاّ في النساء والعراة؛ فإنّ الإمام منهم يقف وسطا بينهم.

ولو سبق المأموم بتكبيرة استحبّ له إتمام العدد مع الإمام، ويجوز له الإتمام منفرداً.

ولو زاد تكبيرة سهواً أو بقصد الذكر فلاتحريم ولافساد، ومع قصد الجزئيّة متعمّداً يكون مشرّعاً عاصياً، وإن صحّت صلاته، ولو نواها ستّاً مثلاً من الأصل بطلت.

واختيار الصفّ الأخير للمأموم وكانّ حكمته خوف التنازع والتدافع حوله عكس الصلاة، والقرب من الجنازة للإمام والمنفرد، وزيادة الخضوع والخشوع، وتذكّر اهوال المعاد، والاعتبار بالمسجّى بين يديه، وإكثار المصلّين ونزع الحذاء إلاّ الخفّ. وإيقاعها في المواضع المعدّة لها، والأماكن المشرّفة عدا المساجد، فإنّها تكره فيها إلاّ بمكّة.

ووضع الجنائز المتعدّدة مدرجة، راس كلّ واحد عند ورك الآخر بشرط ان لا ينتهي الحال إلى ان يكون بعضها خلفه، ثمّ إن بقي منها شيء وضع صفّاً آخر، وهكذا، ويقوم المصلّي وسطهنّ، والأفضل تخصيص كلّ ميّت بصلاة، والابتداء بالأفضل فالأفضل، وصورتها ان ينوي التقرّب بها على نحو مامرّ مراراً.

ولو نوى كلّ من المصلّين ـ دفعة فرادى أو مامومين أو دخلوا في الأثناء ـ الوجوب في محلّ الوجوب فلا باس، بخلاف ما لو اعيدت فإنّها تكون ندباً.

ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، يتشهّد الشهادتين بعد الأولى، ويصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد الثانية، ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة، ويدعو للميّت بعد الرابعة، ويكبّر للخامسة، وفي المنافق ينصرف على الرابعة.

---

١. الكافي ٣: ٢١٥ ح ٢.

وينبغي أن يأتي بالمنقول عن الرضا عليه السلام، وهو أن يكبّر، ويقول: «أشهد أن لاإله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأنّ محمداً صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عبده ورسوله، وأنّ الموت حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والبعث حقّ، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأنّ اللّه يبعث من في القبور».

ثمّ يكبّر ثانية، ويقول: «اللهمّ صلّ على محمدّ وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، أفضل ما صلّيت، وباركت، ورحمت، وترحّمت، وسلّمت على إبراهيم، وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد».

ثمّ يكبّر ثالثة، ويقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك مجيب الدعوات، ووليّ الحسنات يا أرحم الراحمين».

ثمّ يكبّر الرابعة، ويقول في الدعاء للميّت إذا كان مؤمناً: «اللهمّ إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك، وأنت خير منزول به اللهمّ إنّا لانعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر لنا وله، اللهمّ احشره مع من يتولاّه ويحبّه، وابعده ممّن يتبرّأ منه ويبغضه، اللهمّ ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين».

ثمّ يكبّر خامسة، ويقول: «ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ثمّ ينصرف.

ويدعو بعد التكبيرة الرابعة لمن لم يبلغ الحلم بقوله: «اللهمّ اجعله لأبويه، ولنا سلفاً، وفرطاً وأجراً»[١] ونحو ذلك.

وللمجنون المستمرّ جنونه من الصغر بنحو ذلك، وللمستضعف، والمراد منه على الأقوى من لايوالى، ولا يعادي، ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالفين، ولايعرف ماهم عليه، بقوله: «اللهمّ اغفر للذين تابوا، واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم»[٢]

---

١. فقه الرضا عليه السلام: ١٧٧.

٢. الكافي ٣: ١٨٧ ح٢، ٣وص١٨٦ ح١، الفقيه ١: ١٠٥ ح٣٦.

وماشاكله.

ولمجهول الحال بقوله: «اللهمّ انت خلقت هذه النفوس، وانت امتّها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها، فشفّعنا، ولها ماتولّت، واحشرها مع من أحْبَبت»[1].

ثمّ يكبّر الخامسة في الجميع، وينصرف.

ويدعو على المنافق الجاحد للحقّ بعد الرابعة لو صلّى عليه تقيّة، أو أجزنا الصلاة عليه إجراءاً للاسم -وإن لم نوجبها، كما هو الأقوى- بقوله: «اللهمّ املأجوفه ناراً، وقبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب»[2]، وينصرف عليها.

ويحرم التسليم والقراءة فيها بقصد المشروعيّة.

ويستحبّ رفع اليدين إلى النحر، مع كلّ تكبيرة، بحيث يبتديّ به بابتدائها، وينتهي بانتهائها، والجهربالأذكار خصوصاً الإمام، والإخفات للمأموم، والصلاة على الأنبياء والأوصياء عند ذكر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، و آله عليهم السلام والإطالة في الدعاء، والذكر، ووقوع الصلاة نهاراً، والوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين.

ويجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام بعد دخوله معه، ولايجوز عدوله إلى إمام آخر إلّا إذا تمّت صلاة الإمام أو قطعت لعارض؛ ولو أدرك بعض التكبيرات معه دون بعض اتمّ -ولو مشياً إلى سمت القبلة ولو على القبر- مع الذكر أو بدونه.

ولو شكّ الإمام أوالمأموم في عدد التكبيرات، تبع الشاكّ منهما الضابط.

وإذا حضرت جنازة في الأثناء كان له الخيار في إدخالها في التكبيرات الباقية -ويتخيّر في رفع الأولى قبل إتمام تكبيرات الثانية، أو إبقائها إلى التمام-، وله خلاف ذلك بأن يتمّ الصلاة على الأولى، ويبتدأ بها للثانية.

والظاهر كراهة تكرار الصلاة كراهيّة عبادة بمعنى أنّ الثانية قليلة الثواب، وربّما يقال باستحبابه للعلماء والأشراف.

---

١. *الكافي* ٣: ١٨٨ ح٦، *الفقيه* ١: ١٠٥ ذ. ح٣٦.

٢. *الكافي* ٣: ١٨٩ ح٥.

ويجوز الأُجرة عليها لندبها، وعلى مندوبات الصلاة الواحدة، دون واجباتها.

ولو أخذ على واجباتها عارياً مع الاخلاص في النيّة صحّت صلاته، ولو جهل الحال حمل على الصحّة، ولاباس بقبول الهدايا.

ولو حضرت جنازة قدّمت صلاتها استحباباً على صلاة النافلة، وكذا على الفريضة مع سعة وقتها، ولو ضاق وقت الفريضة دونها، اوضاق الوقتان قدّمت الفريضة.

ولو صلّى على جنازتين بإذن وليّ احدهما دون وليّ الآخر صحّت للماذون فيه وفسدت لغيره، ولو ظنّها لم تكمل ستّ سنين، او انّها صلّى عليها فنوى الندب، ثمّ بان وجوبها أو بالعكس، فنوى الوجوب، ثمّ بان خلاف ذلك صحّت.

ولايشترط العلم بكونها رجلا أو امراة لكنّه ينوي الشخص.

ولو اتى بالضمائر المذكّرة مؤنّثة بقصد الجثّة، او المؤنّثة مذكّرة بقصد الشخص مثلاً، فلا مانع (والأقوى صحّتها مع عدم التعويل ايضاً)[١].

والظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات، ولايشترط دعاء مخصوص إلّا انّه يجب ذكر الميّت في ضمن بعضها، والأحوط المحافظة على نحو ما ذكرناه. والظاهر انّ اللحن في الأذكار والدعاء لا يفسدها، وفي التكبيرات يلزم المحافظة على عربيّتها.

ويجوز قطع الصلاة اختياراً على الأقوى، ولا يتعيّن إتمامها ـ كغيرها من الواجبات الكفائيّة ـ بمجرّد الدخول، ولايسقط وجوبها عن الناس إلّا بعد التمام.

المبحث التاسع: في الدفن

يُستحبّ إعداد الإنسان قبره في صحّته فضلاً عن مرضه لما فيه من التاهبّ للقاء اللّه، وان يدخل فيه على الدوام ويقرأ القرآن كما كان يصنعه بعض نوّاب الإمام عليه السلام.

وفي حفره ـ لدفن المؤمن فيه ـ ثواب عظيم، فعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من احتفر لمؤمن قبراً محتسباً، حرّمه اللّه تعالى على النار، وبوّاه بيتاً في الجنّة، واورده

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

حوضاً فيه من الاباريق عدد النجوم عرضها مابين أبلّه ـ بالباء الموحّدة، وفي بعض النسخ بالتاء كعُتُلّه مضمومتي العين والتاء مفتوحة اللام مشدّدة، موضع بالبصرة ـ وبين صنعاء اليمن»[١].

ويجب دفن المؤمن وما ألحق به في حفيرة من الأرض باقية على حالها، أو مستحيلة كحلاً أو ملحاً أو نحوهما، ومراعاة عدم الاستحالة اولى.

ويجب ان تكون مباحة فلا يجزي الدفن في المغصوبة إلّا في الأراضي المتّسعة مع عدم غصبيّة الدافن أو المدفون لها، وعدم إعانتهما على الغصب. وأن تكون غير هاتكة لحرمة الميّت كخلاء أو بالوعة معدّة للنجاسات ونحوهما، وأن تكون حافظة له من السباع، وبذلك اختلف المحالّ في لزوم الإغراق في العمق وعدمه، والاحتياج إلى بناء بجصّ وآجر وعدمه، كاتمة لرائحته حافظة له عن نظر الناس فرضاً، وإن لم تكن ممّا يصلون إليها.

ولايجزي وضعه في ماء مثقلاً أو مربوطاً وإن أمن ظهوره، ولا في بناء على الأرض أو تابوت أو تحت ابنية لايمكن رفعها أو آنية يحكم ستر راسها إلى غير ذلك، إلّا مع الضرورة، وبعد ارتفاعها وبقائه قابلاً للدفن يجب نقله ودفنه.

ويجب أن يوضع على جانبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقاديمه ـ بما أمكن منها ـ القبلة مع إمكان معرفتها، ويسقط مع الجهل، وخوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفة. ومع معرفة مابين المشرق والمغرب يقدّم على غيره.

وراكب البحر أو النهر ـ مع تعذّر البرّ، ولزوم الفساد بتاخيره إلى حين الخروج إليه ـ يؤتى بالأعمال اللازمة له قبل الدفن، ثمّ يوضع في ظرف يرسب في الماء، أو ثقيل، ويلقى فيه، والأوّل اولى، بل الأحوط؛ لأنّه مع الإلقاء كثيراً ما ينتفخ فيطفح على ظهر الماء، وتستقبل به حين إلقائه ـ في المقامين ـ القبلة مع الإمكان. ومع تعذّر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الإتيان بما أمكن، وبعد زوال العذر يؤتى بالموظّف مع عدم المانع.

---

١. *ثواب الأعمال*: ٣٤٤، *الوسائل* ٢: ٨٣٣ ب ١١ من ابواب الدفن ح ٢.

ويجب دفن المؤمن في قبرٍ منفرداً، أو في مقابر المؤمنين، ولايجوز دفنه في مقبرة غير أهل الإيمان، كما لايجوز دفن غير المؤمن في مقابر المؤمنين، إلّا أن تكون امرأة حاملاً من مؤمن فتدفن فيها، مع جعل ظهرها إلى القبلة مضطجعة على يسارها؛ ليكون وجهه إلى القبلة مضطجعاً على يمينه؛ لأنّ وجه الولد إلى ظهرها.

وفي عموم الحكم لمن لم تحلّه الروح ولولد الزنا المتكوّن من نطفة أحد الأبوين المؤمنين وجهان أقواهما ذلك (وفي المتكوّن من الكفّار اضعفهما ذلك)[1].

ويُستحبّ فيه أمور:

منها: دفنه في مقابر المؤمنين، واختيار أشرف الأمكنة لدفنه عدا المساجد، فإنّ المنع فيها قوّي، واختيار الأفضل فالأفضل، واختيار الأرض المعدّة للدفن على غيرها، والوقف على غيرها، ووضع الجنازة على الأرض دون القبر بذراعين بذارع اليد، أو ثلاثة وتركه قليلاً من الزمان، ليأخذ أهبته.

والتلحيد، وجعل اللحد إلى جهة القبلة، وتوسعته بحيث يجلس فيه الجالس، واختيار الشقّ في الأرض الرخوة التي لايمكن التلحيد فيها، أو يخشى سرعة إنهياله، وبناء لَحد فيه، وإحكام اللَحد، وأن يكون في بطن القبر، وأن يجعل للميّت وسادة من تراب وخلف ظهره حجراً ومدراً ونحوهما يسند إليه حتّى لا يسقط وتفوت هيئته الاستقبال.

ونشر ثوب على القبر حين الإدخال خصوصاً المرأة طلباً للستر والاحترام.

و وضعه دون القبر ثلاث دفعات وإدخاله فيه بعد الثالثة، والبداة برأسه إن كان رجلاً، وإدخاله بالعرض إن كان امرأة، أو خُنثى مشكلاً أو ممسوحاً، وتحفّي النازل، وكشف رأسه، ونزع ردائه، وحلّ أزراره، والوضوء للمُلحد، والقول عند نزوله: «اللهمّ اجعله روضة من رياض الجنّة، ولا تجعله حفرة من حفر النار»[2].

واخذ الرجل ممّا يلي موضع الرجلين، والمرأة ممّا يلي القبلة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. *الفقيه* ١: ١٠٧ ذ. ح: ٤٤.

وجعل التربة الشريفة تحت خدّه، وكونه أجنبياً إن كان المدفون رجلاً، وإن كان امرأة فالزوج، ثمّ الرحم أولى من المماثل، وحفرالقبر قدر قامة ودونه إلى بلوغ الترقوة، ولا يسنّ مازاد على ذلك إلّا لعروض بعض الأسباب ويزاد بمقدار الزيادة في الغلظ على مستوي الخلقة من الأموات.

وحلّ عقد الكفن من عند راسه ورجليه ووضع خدّه على التراب، وجعل تربة الحسين عليه السلام في قبره، والأفضل أن يكون مقابل وجهه؛ ويقوى القول باستحباب وضع شيء من تراب أيّ المشاهد المشرفة كان والأماكن المحترمة عدا المساجد، إلّا ان يؤخذ من قمامتها.

وتلقينه العقائد قبل نضد اللبن، وهو التلقين الثاني، والدعاء له قبل التلقين وبعده، والخروج من قبل الرجلين. وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكفّ قائلين: ﴿إنّا للّه وإنّا إليه راجِعُون﴾[1]. وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حثى التراب يقول: «إيماناً بك وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد اللّه ورسوله، وصدق اللّه ورسوله»، وقال عليه السلام «من فعل مثل فعلي هذا كان له بكلّ ذرّة من التراب حسنة»[2].

ويكره وضع تراب غير القبر عليه؛ فإنّه يثقل عليه.

ولاباس بأن يوضع في فمه فصّ عقيق مكتوب فيه اعتقاده، واسم النبي صلى اللّه عليه وآله وسلّم، والأئمة عليهم السلام ومعه شيء من تربة الحسين عليه السلام كما صنعه بعض الصالحين والعلماء العاملين.

ويكره فرش القبر بالساج وغيره إلّا لضرورة دفع تلوّثه بالنجاسات أو القذارات، ودفن ميّتين دفعة في قبر واحد، إلّا مع الضرورة، ومع عدم المماثلة والمحرميّة وشبههما لا يبعد التحريم.

---

١. سورة البقرة: ١٥٥.

٢. *الكافي* ٣: ١٩٨ ح٢، *دعائم الإسلام* ١: ٢٣٨، *الوسائل* ٢: ٨٥٥ب٢٩ من ابواب الدفن ح٤.

المبحث العاشر: في بيان الأولياء

يشترط في الولاية الإيمان، والعقل، والبلوغ، والحضور، وأن لا يكون قاتله عمداً، والخطأ لاينافيها، وعدم الإباء عن المباشرة، والإذن من القابل أو الإذن وحدها من غير القابل، وتزول بالخيانة، والجنون، وتعود بارتفاع المانع.

ومع الفقد أو النقص أو البعد أو غيرهنّ من منافيات الولاية هل تنتفي الولاية فيستوي المكلّفون في الحكم، أو ترجع إلى الحاكم؟ وجهان؛ والأحوط الرجوع إلى الحاكم خصوصاً مع وجود الولي وعدم إمكان قيامه وإذنه.

وتثبت في الأعمال المستدعية للمباشرة من تغسيل أو تحنيط أوتكفين أو صلاة أو دفن أو أجزائها ـ واجبة أو ندباً ـ وأمّا التشييع والقراءة، والدعوات والأذكار من دون مباشرة فالظاهر تساوي الناس فيها، ولو عمل عامل شيئاً ممّا فيه الولاية من دون استئذان عصى وفسد ما كان عبادة كالتغسيل والصلاة، ووجب إعادته، وصحّ غيره ـ إماماً أو ماموماً أو منفرداً ـ ويكفي الفحوى عن الإذن الصريحة، ولاتكفي الإجازة بعد العمل، ولاتصحّ الصلاة حال الوضع أو الحمل أو نقلها إلى القبر.

ولو حضر الولي أو تجدّدت له الولاية في أثناء العمل وقف عن العمل، ولزم الاستئذان إلّا في الصلاة، وكذا لو منعه في الأثناء بعد الإذن، وليس له فيها عزل على الأقوى، وتثبت على من تعلّقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غيرهما.

وأولى الناس الزوج بزوجته دائمة أو متعة ثمّ المالك وإن تعدّدوا اشتركوا في الولاية، ثمّ الأب، ثمّ الأمّ، ثمّ الذكر من الأولاد، ثم الأنثى منهم[1]، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ، ثمّ الأخت، ثمّ أولاد الأخ، ثمّ أولاد الأخت، ثمّ العمّ، ثمّ العمّة، ثمّ الخال، ثمّ الخالة ثمّ أولاد الأعمام، ثمّ أولاد الأخوال.

وكلّ من كان أقرب في طبقة أولى من غيره، ومن تقرّب بسببين أولى من المتقرّب

---

١. في «س»، «م» زيادة: ثم أولاد الأولاد.

بسبب واحد، والذكر ومن كان علقته من جهته أولى من غيره، وإذا فقد الجميع أو تعدّد المتساوون رجّح الأكثر.

فإن تساووا واختلفوا في تقديم الإمام أو حصل بين الأئمّة تشاحّ قدّم الأفقه ثمّ الأورع ثمّ الأعرف بالأذكار والدعاء ثمّ الأكثر اعتماداً للمصلّين ثمّ الأحبّ إلى أهل الميّت والأكثر اعتماداً عندهم، ثمّ العلوي مقدّماً من كان في سلسلته من الأئمّة أكثر، ثمّ الهاشمي، ثمّ القرشي، مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره، ثمّ الأخشع صوتاً، ثمّ الأحسن صوتا ثمّ الأسنّ ثمّ الأصبح وجهاً ومدّع الولاية مصدَّق مع عدم المقابل ومعه يرجع إلى البيان، فإن فقدوا فإلى القرعة.

ومن وجد قائماً بالأمور اجتزى بإذنه بناءاً على ولايته أو ماذونيّة في الإذن.

ولو مات الماذون أو عرض له عارض ائتمّ المامومون بمن شاءوا من غير استئذان، ولو تساوى الأولياء في الرتبة وعرفوا الصلاة صلّوا جميعاً، وليس لأحدهم منع الآخر.

ولو اختلفوا أو ماذونوهم في تعيين الإمام أخذ بالمرجّحات ثمّ بالقرعة؛ وفيما يمكن قسمته يقسم بينهما، ويجعل كلّ عمل لواحد، ولو كان امرأة فارادت أن تؤمّ النساء أو تاذن لا مرأة في ذلك، ولا تاذن للرجال، فالأقوى عدم قبول قولها، وكذا في التشييع.

المبحث الحادي عشر: في حكم من كان صورة من مبدأ إنسان مؤمن ومن في حكمه، أو فرداً منه إلى حين البلوغ وفي حكم الأبعاض

امّا القسم الأوّل: فله احوال:

منها: السقط حال كونه نطفة منعقدة أو علقة، والحكم فيه أنّه لاشيء فيه وإن كان دفنهما ولاسيّما الأخير أولى.

ومنها: حاله بعد صيرورته مضغة إلى أن يقارب التمام، وحكمه الدفن فقط، ولفّه بخرقة أحوط كاللحم الخالي من العظم.

ومنها: مالو تمّ فان تمّ له أربعة أشهر، وسقط من بطن امّه ميّتاً، فحكمه التغسيل والتحنيط والتكفين، والدفن، ولاصلاة عليه فرضاً ولانفلاً، كالعظم المجرد أو مع

اللحم، ولم يكن عضواً تاماً ولا صدراً.

ومنها: مالو استهلّ اي خرج من بطنها حياً إلى ان يقارب ستّ سنوات ولم يبلغها، فهذا تجري عليه الأحكام بتمامها، غير انّ الصلاة عليه سنّة، وليست بفريضة كالعضو التامّ غير الصدر.

ومنها: ما لو بلغ ستّ سنين وحاله حينئذٍ، كحال البالغين في جميع الأحكام، كما انّ الصدر منهم كذلك، ولو شكّ فيه فلا يدري من ايّ الأقسام هو لوقوعه في نار مثلاً، وتقلّصه اخذ بالأدنى؛ لأصالة عدم التكليف، والأحوط البناء على الأعلى.

ونسبة أعضائه من صدر أو عظم أو غيرها غيرهما بالنسبة إلى احكامه، كنسبة اعضاء البالغ إليه في احكامه فصدره بمنزلته، وهكذا.

وامّا القسم الثاني فاقسام:

منها: ما يكون صدراً وحكمه كاصله في جميع الأحكام غير انّ قطع الكفن، وماء الغسل على مقداره، والظاهر إلحاق عظام الإنسان بجملتها به، وعظام الصدر بالصدر، والمدار على صدق اسمه عرفاً، ولا يضرّ نقص لايخرجه عن الاسم، ولايلحق به بعضه مع عدم الصدق.

ومنها: مايكون عضواً تاماً، وفيه الصلاة ندباً مع وجوب الأعمال الأخر.

ومنها: مايكون قطعة فيها عظم، ولو صغيراً او عظماً مجرّداً من ميّت مطلقاً، او من حيّ غير سنّ، وليس عضواً تاماً، وفيه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن، وليس الظفر من العظم.

ولو كان لحماً بلاعظم ولو قلباً لفّ بخرقة احتياطاً ودفن، والأحوط في القلب إجراء حكم الميّت.

وكلّما يبقى من الأعضاء او ابعاضها يتعلّق به الأحكام الثابتة له حين التمام؛ فالراس من دون بدن له من الغسل، والحنوط، والكفن، وكيفيّة الدفن ما كان له مع الجملة، ويسقط الجانبان وللجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الراس.

ويسقط حكم الراس، ولأحد الجانبين ماكان له، ويسقط حكم الجانب الآخر.

ولأبعاضها ماكان لها حين اتّصالها؛ ففي الصدر أو اليدين أو الرجلين كذلك في كلّ غُسل غسَلان مرتّبان، وحنوط واجب في الركبتين، وطرفي الإبهامين، وباطن الكفّين، ومندوب في الصدر، وباطن القدمين.

وفي الرأس والقدمين والكفّين اللفافة، وفي الكتفين واليدين هي مع القميص وفيما عدا ذلك الثلاثة وجوباً فيما يجب شاملة له مع الاتّصال، والندب فيما يندب.

ويجعل أعلى كلّ عضو في صلاة أو دفن في موضع الرأس، وماقارب وسطه في موضع الصدر، وأسفله في موضع الرجلين، وهكذا، ووجهه في موضع الوجه، وهكذا. ولايبعد مراعاة ذلك في الغسل أيضاً.

ويمكن جعل البعض كميّت تامّ له رأس وبدن تامّ، ويؤتى بالأعمال المتعلّقة بالرأس والبدن على وجه التمام.

وجعله بتمامه بمنزلة عضو من الأعضاء بأن يفرض عضواً سابقاً ثمّ آخر، وهكذا في غسله، وتحنيطه، وتكفينه يجري عليه تاماً حكم الأعضاء بتمامها بفرضه[1] رأساً مرّة، وجانباً أيمن أخرى، وأيسر كذلك؛ إلّا أنّ الأقوى ما تقدّم، والأخير أوفق بالاحتياط.

والمقطوع من الحارّ بحكمه وإن كان بارداً حين الاتصال على إشكال ولو بقي[2] حارّاً حتّى برد أصله كان بحكمه[3] على إشكال والأقوى عدم الفرق بين الحرارة والبرودة في الأعضاء.

ويُستحبّ وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حدّ التكليف أو أبعاضه إقامة لرسم السنّة، ومع أبعاض المكلّف مطلقاً، وكذلك التشييع لهما لايخلو من رجحان، ولو تعددّت قبور الأبعاض تعددّت الجريدتان والتشييع.

و العضو المشتبه بأبعاض لاحكم لها ـ لامتزاجها ـ يلزم إجراء الأحكام عليها تبعاً له،

---

١. في «م»، «س» زيادة: بفرده.

٢. في «س»: ألقي.

٣. في «م»، «س» زيادة: وإن كان حاراً.

كالمشتبه من الأموات بمن لاحرمة له. وامّا المشتبه بها ولاباعث على إلحاقه، فالاحوط إجراء الحكم عليه. وامّا ما شكّ في تغسيله او تغسيل جملته، او في غير ذلك ممّا يجب له من الأعمال، فيبنى فيه على العدم ويجاء بالعمل إلاّ إذا قضى الشرع بوقوعه لحجّة شرعيّة، او لخروجه من مقابر المسلمين.

وكلّما يشترط في الجملة يشترط في ابعاضها من اعتبار المحرم والمماثل، واشتراط إيمان الغاسل سوى ما اشتثني ونحو ذلك، وفي اشتباه الحال يقوى سقوط الغسل كالخُنثى، والاحتياط به من وراء الثياب اولى سيّما مع حضور الصنفين، فيغسل كلّ منهما غسلا على انفراده.

ولو كانت متفرّقة يمكن جمعها في التغسيل والتحنيط، والتكفين والدفن، جمعت، وفي لزوم إدخالها القبر مجموعة حيث لا كفن وجهان، اقواهما العدم؛ لكن لابدّ من وحدة القبر.

ولو تقدّم دفن بعضها نبش القبر واضيف الباقي إليه، ومع تعذّر الغسل لزم التيمّم إن بقيت محاله وإن بقي بعضها مسح ذلك البعض، ولو لم يبق منها شيء قوي سقوط الوظيفتين، والأحوط أن يؤتى بالمسحات الثلاثة عليه على نحو ما احتملناه في الغسل.

ولو غسّل بعض او كفّن او حنّط ثمّ دفن، فخرج، او لم يدفن، فوجد بعض آخر جرى عليه الحكم، ولا يعاد ماعمل للاوّل، ثمّ يجمع معه في الكفن ويدفن.

والمدار في قطع الكفن على ما يناسب المقدار، ولولا ذلك لم يجز كِرباس الدنيا إذا جعلت ابعاضه متفرّقة، فيحكم على بعض له حكم بعد إجراء الحكم على غيره، ولو اجرى الحكم على بعض، فحضر ما ليس له حكم، كلحم وجد بعد عظم إنّ تمّ حكم العظم اضيف إليه في الكفن من غير غَسل، والأحوط مراعاة الغسل فيه.

ولو وجد مع العظم منفصلاً عنه قبل غسله الحق بالمتّصل، وكذا لو حضر قبل غسله قوي لزوم إدخاله معه في الغسل.

ولو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمّم، وكان الماء حاضراً قوي لزوم تغسيله مع إمكانه، وفي جري حكم التلقين، والتشييع والقراءة، والزيارة على السقط والأبعاض

فتعدّد[١] لها لو اتّفق دفنها على التفريق، وجهان أقواهما ذلك، ممّا لم يكن من الحيّ، واعتبار الكبر أو الكثرة لايخلو من وجه.

ولاينبغي الشكّ في إلحاق الصدر بالميّت منها، ولو حنّط جزء من محلّ التحنيط، ثمّ حضر معه جزء آخر اقتصر على الأوّل، ويسري حكم الجملة إلى الأبعاض، فبعض الشهيد، والمحرم المؤمن ومقابليهم بمنزلتهم، مع وجود الوصف حال القطع وحال العمل.

ولو اختلفا بأن استشهد أو احرم أو أحلّ أو كفر أو آمن بعد القطع قبل العمل، احتمل فيه مراعاة حال القطع، ولعلّه أولى، ومراعاة وقت العمل.

ولو قيل بأنّ المنفصل من المحرم أو الشهيد لايجري حكمهما عليه مطلقاً، وفي المؤمن ومقابله يعتبر حال القطع كان قوياً.

المبحث الثاني عشر: في أحكام الخلل

وهو أقسام:

منها: السهو وحكمه أنّه متى سها عن عمل سابق أو عن بعضه حتّى دخل في لاحق أتمّه وعاد على اللاحق ما لم يكن مانع، ولو سها عن التغسيل أو بعضه حتّى حنّط أو كفّن أعاده، ثمّ عاد عليهما، ولو سَها عن أحدهما أو عن التغسيل حتّى صلّى، عاد على مافات ثمّ أعاد الصلاة، وفي التحنيط كلام.

ولو سَها عن أحدها حتّى أدخل القبر، فإن ذكر قبل الدفن أخرج، وأتى بما فات، وإن ذكر بعد الدفن فإن كان صلاة ولم تمض اليوم والليلة صلّى عليه في القبر، وإن فات الوقت أو كان المنسيّ غير صلاة، فقيل بلزوم النبش[٢]، والأقوى عدمه في غير التغسيل والاستقبال.

ومنها: الشكّ، ولاحكم له ولا التفات إليه من كثير الشكّ، بل يبني على الصحّة

---

١. في «س»، «م» زيادة: فتعدّد.

٢. القائل هو الشهيد في *البيان*: ٨١.

والتمام، وأمّا من غيره فإن كان في عمل بعد الدخول في غيره كالشكّ في الغسل ـ كلاً أو بعضاً ـ حتّى كُفّن، أو دخل في التكفين أو التكفين حتّى صلّى أو دخل في الصلاة أو الصلاة حتّى دفن، أو وضع في القبر فلا اعتبار به، ومثله ما لو شكّ في غسل السِدر ـ كلاً أو بعضاً ـ حتّى دخل في غسل الكافور، أو في غسل الكافور حتّى دخل في غُسل القراح.

وأمّا الشك في عضو سابق بعد الدخول في عضو لاحق من غسل واحد أو في تكبيرة أو دعاء بعد الدخول في غيرهما، ففيه وجهان، وعدم الالتفات أقوى، وطريق الحائطة لايخفى.

ومنها: الطواري فما يعرض للفاعل من مانع ـ من موت أو غيره أو ارتداد ـ في أثناء العمل، فإن لم يكن عبادة صحّ الماضي وأكمل الباقي، والظاهر إلحاق الغسل بذلك؛ للانفصال على نحو غيره من الأغسال.

أمّا الصلاة فالظاهر لزوم إعادتها، والقول بالاكتفاء بتكميلها ـ لأنّها دعاء ـ بعيد، نعم لزوم عروض مثل ذلك للإمام لا يفسد صلاة المأمومين، ثمّ إن شاؤا نصبوا إماماً منهم، وإن شاؤا انفردوا على نحو ما مرّ، وفي جواز نصب إمام من خارج إشكال[1].

ولو تبيّن فساد صلاة من صلّى وجب على الناس كفاية عوضها، ولو طرأت نجاسة من أحد المخرجين أو من خارج في أثناء الغسل أو الصلاة عليه أو تحنيطه فلابطلان، وإنّما تغسل النجاسة من بدنه أو كفنه، ثمّ يؤتى بباقي العمل؛ وكذا الحال لو طرأت قبل الإدخال في القبر مطلقاً.

ولو طرأت بعد الدخول إلى القبر أو لم يعلم بها إلّا فيه، فإن كانت في البدن أو في كلّ الكفن، أو في كثير منه بحيث يفسده القرض، ويخرجه عن كونه ساتراً، أُخرج من القبر، وغسلت، ثمّ أُعيد إليه، وإن كانت قليلة فيه لايفسد قرضها، قرضت، وخيطت إن لم يحصل القرض بضمّ بعض إلى بعض.

---

١. في «س»، «م» زيادة: إن كان وفي أثناء الغسل صحّ الماضي وأتمّ الباقي.

والقول بالعفو عن قليل الدم، وإن كان غير خالٍ من الوجه إلّا انّ الأوجه خلافه، وبعد الدفن يسقط حكمه.

ومنها: مالو عدل الوليّ عن الإذن في أثناء العمل او عادت الولاية إلى غيره، او حضر بعد غيبته فمنع، والحكم هنا انّه إن كان في تكفين او تحنيط او مقدّمات دفن لم يجز الإكمال؛ وفي الصلاة وجهان، والأقوى انّ له الإكمال، والأحوط القطع والإعادة من راس، ولو كان إماماً اتمّ المامومون، وكذا لو كانوا منفردين متعدّدين فمنع بعضهم.

ولو شكّ في عضو في الحرم انّه من مُحلّ او مُحرم حكم بحلّه، ولو شكّ في كونه من إنسان او غيره فلا حكم له؛ ولو شكّ في وجود عظم فيه بنى على عدمه، والأحوط البناء عليه، وكذا شكّه في عظام متعدّدة انّها من واحد او لا، بنى على الوحدة، فيجتزي بالكفن الواحد، والقبر الواحد، والنعش الواحد، وهكذا، وفي تسرية حكم وحد القبر، والنعش، والتشييع، ونحوها إلى الأجزاء ـ لا سيّما الصغار ـ بحث.

المبحث الثالث عشر: فيما بعد الدفن

يحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه احتراماً له ولو لدفن آخر، بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضرورة لسبق حقّ الأوّل؛ لتقدّم حيازته في المباح، وتقدّمه في الأوقاف[1]، واختصاصه في غير ذلك[2]، وإذا انكشف القبر عن الميّت مع عدم صيرورته رميماً وجب على الناس دفنه، والظاهر انّ الوليّ أولى به، وتنتقل الولاية إلى وارثه بعد موته في وجه.

وفي وجوب تكفينه مرّة أُخرى من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب، ومع عدم سبق تكفينه ـ أو غيره من الأمور الماليّة ـ يبقى تعلّقها بالمال.

ويستثنى من حرمة النبش مواضع:

منها: ما إذا صار رميماً فيخرج عن عنوان النبش.

---

١. في «م»، «س»: الاوقات.

٢. في «ح» زيادة: وفي نبشه وإخراجه بعد الدفن إشكال.

ومنها: تخليصه من نجاسة في القبر او قذارة تبعث على إهانته.

ومنها: كونه في مقابر الكفّار وغيرهم من أهل الباطل، فتخرجه منها.

ومنها: أن يخشى على بدنه من إخراج حيوان او عدوّ يريد إخراجه ليحرقه، أو يمثّل به أو يهتك حرمته بجعله غرضاً للنشّاب او ملعبة للصبيان، وربّما وجب في مثل هذا.

ومنها: ان يكون ذلك لإيصاله إلى محلّ يرجى فوزه بالثواب، أو نجاته من العقاب كالنقل إلى المشاهد المشرّفة، بل مقابر مطلق الأولياء والشهداء والعلماء والصلحاء، وربّما كان هذا القسم اولى من غيره فيخرجه كلاّ أو بعضاً عظما او لحماً او مجتمعاً، ولو لا قيام الإجماع والسيرة على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب في بعض الحالّ.

ومنها: ان يكون في أرض مغصوبة ولم يتعقّبه رضا المالك.

ومنها: ان يكون في بطنه أو في قبره مال معتدّ به للوارث او غيره، والقول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه.

وفي وجوب بذل المال من أصل المال لدفع النبش او الشقّ او الإحراق ونحوها إن أمكن وجه، وفي تقديمها على الكفن والحنوط وماء الغسل وجه وجيه.

ومنها: ان يتوقّف على رؤيته شهادة تتوقّف مواريثه واحكامه، أو ثبوت حقّ جناية ونحوها عليها.

ومنها: أن تكون في حفرة لم يبلغ حدّ الإجزاء.

ومنها: ان يكون موجّهاً لغير القبلة، وفي إلحاق من جعل على اليسار مستقبلاً وجه، قيل ومنها: ما إذا لم يكن مغسّلاً او مكفّناً او محنّطاً او مصلّى عليه، وفات وقت الصلاة عليه في قبره[1]، وفيه إشكال، ويقوى في فوات الغسل، ولو أخرج أو خرج اتّفاقاً أتى له بالفائت له من الأعمال.

والظاهر الاجتزاء بالصلاة على القبر لو وقعت في وقتها، ولاحاجة إلى إعادتها، ولو اضمحلّ بدنه او أكله حيوان عاد الكفن إلى الوارث إن كان من

---

١. كالعلامة في *التذكرة* ٢: ١٠٤، والشهيد في *البيان*: ٨١.

التركة، وإلى المتبرّع إن كان منه.

ومنها: أن يكون أبعاضاً وقد دفن بعض منها فينبش لإدخال الباقي منه فيه في وجه قويّ.

ومنها: لزوم منافاة التقيّة في بقائه.

ومنها: ماإذا تجددّت مظنّة حياته.

ومنها: ما إذا لزم من بقائه تضرّر عظيم على المارّة.

ومنها: ما إذا توقّف إصلاح المحلّ الذي جعل مقبرة أو إصلاح المشهد الذي جعل مدفنا عليه.

ومنها: ما إذا علم وجود عدوّ من أعداء اللّه معه.

ومنها: ما إذا علم وجود امرأة أجنبيّة معه.

ومنها: ما إذا أريد تعمير دار وجد فيها أو نحوها:

ومنها: ما إذا اضطرّ إلى جعله بئراً أو مجرى ماء ـ مضطرّ إليه ـ إلى غير ذلك.

ويُستحبّ رفع القبر قدر أربع أصابع مفرّجات وغايته إلى شبر وتربيعه، وتسطيحه، وصبّ الماء عليه من قبل رأسه مستقبل القبلة تجاه الميّت، ثمّ يدور إلى جوانبه الأربع، ولا يقطع الماء حتّى ينتهي إلى الرأس ويتمّ الدورة، ويصبّ فاضل الماء على وسطه.

ووضع الحصباء ـ وهي صغار الحصى والأولى أن تكون حمراً ـ على قبره. ووضع الكفّين عليه، ودونه وضع الواحدة، والأولى فيها اليمنى وإن يكونا مؤثّرين؛ ليكون ذلك كالعلامة عليه.

وأن يقرأ عليه سورة القدر سبع مرّات مستقبل القبلة، ويدعو له بقوله: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد ـ وفي بعض النسخ وصاعد ـ روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيين، وألحقه بالصالحين»[1].

وأن يوضع عليه لبنة أو لوح يكتب عليه اسمه ليعلم به، والأولى كون ذلك كلّه

---

١. *الوسائل* ٢: ٨٤٦ ب ٢١ من أبواب الدفن ح ٤، *البحار* ١٠٢: ٣٠٠ ح ٢٦.

برضا الولي، وتلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر والقبلة، والقيام، ورفع الصوت إلّا لتقيّة.

ويُستحبّ زيارة القبور فعن عليّ عليه السلام: «زوروا أمواتكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو أمّه بما يدعوالهما»[١].

وفي الأخبار أنّهم يأنسون بالزائر، وإذا ذهب استوحشوا[٢]، والأخبار في هذا الباب كثيرة، وخصّها بعضهم بالرجال[٣]، ويقرب استحبابها للنساء مع التستّر، ويختلف أجرها باختلاف المزور.

وأن يقول في زيارتهم: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء اللّه بكم لاحقون»[٤] أو يقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء اللّه بكم لاحقون»[٥] وروي غير ذلك[٦].

ويكفي في الزيارة مجرّد الحضور، ثمّ في السلام فضل آخر، ثمّ يتضاعف بتضاعف الدعاء والقراءة، وفي هدية الأعمال فضل آخر. والأفضل أن يكون يوم الاثنين، وعشيّة الخميس، وغداة السبت، ورويت في ساعة الصبح مطلقاً[٧]، وروي أنّ أدنى الزوّار منزلة من يؤخّر الزيارة من الجمعة إلى الجمعة[٨].

ويستحبّ خلع النعل إذا دخل المقبرة، وقراءة سورة الإخلاص لهم أحد عشر مرّة، وسورة يس، وروي أنّ من قرأ سورة يس لأهل المقبرة كان له بعدد من فيها حسنات[٩]، ومن قرأ آية الكُرسي وجعل ثوابها لأهل القبور جعل اللّه له من كلّ حرف ملكاً يسبّح له

---

١. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح١٠، *الوسائل* ٢: ٨٧٨ باب ٥٤ من أبواب الدفن ح٥.

٢. *الكافي* ٣: ٢٢٨ ح١ و٤، *دعوات الراوندي*: ٢٧١ ح ٧٧٥.

٣. كالمحقّق في *المعتبر* ١: ٣٤٠ فإنه قائل بالكراهية لهنّ.

٤. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح٥، *سنن النسائي* ٤: ٦٤.

٥. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح.

٦. *الكافي* ٣: ٢٢٩ ح٨.

٧. *البحار* ١٠٢: ٢٩٧ ح١١.

٨. *الكافي* ٣: ٢٣١ ح٥.

٩. *البحار* ٨٢: ٦٣ ح٣.

إلى يوم القيامة[١].

والصدقة عن الميّت، فقد روي انّه إذا تصدّق الرجل بنيّة الميّت امر اللّه تعالى جبرئيل عليه السلام ان يحمل إلى قبره سبعين الف ملك، في يد كلّ ملك طبق، ويقولون: السلام عليك ياوليّ اللّه هذه هديّة فلان بن فلان إليك فيتلألؤ قبره نوراً، واعطاه اللّه الف مدينة في الجنّة، وزوّجه الف حوراء، والبسه الف حلّة، وقضى له الف حاجة[٢].

و رود في الأخبار الكثيرة[٣] انّه يصل إلى الميت كلّ عمل يعمل له من صلاة، وصيام، وحجّ، و صدقة، وغيرها، وانّ اللّه يمنّ بالثواب على العامل والميّت.

والأولى ان يصلّي عن الولد بالليل، وعن الوالدين بالنهار.

وإهداء الأعمال من صلاة أو قراءة أو صدقة أو غيرها إلى المعصومين افضل من الإهداء إلى غيرهم، ويترتّب الفضل على ترتّب المهديّ إليه في الفضل، وإن روعي في المفضول اشدّية الاحتياج فلاباس. وأولي الأرحام اولى من غيرهم، والأقرب منهم اولى من غيره، والجار والصديق وأرباب الحقوق على اختلافهم أولى من غيرهم.

ويكره تجصيص القبر وتجديده وتظليله، والمقام في قبور الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وكبراء أهل الدين، والقعود عليه، والمشي عليه والاستناد إليه، إلّا لداع.

والحدث على القبر و بين القبور خصوص التخلّي. وقد يبعث على الارتداد حيث يكون على قبور سادات العباد. وربّما يلحق به وضع النجاسات والقذارات وجميع ما فيه هتك الحرمة، ويحرم بين القبور المعظّمة.

المبحث الرابع عشر: في التعزية

ينبغي لصاحب المصيبة ان يجلس للعزاء ثلاثة ايّام، والأفضل ان يضيف إلى ذلك

---

١. *البحار* ١٠٢: ٣٠٠ ح ٣٠.

٢. *إرشاد القلوب*: ١٧٦.

٣. *الكافي* ٧: ٥٦ ح ١-٥، *المحاسن* ١: ١٥٠ ح ٢١٧، *البحار* ٨٨: ٣٠٤ ح ١، وج ٨٢: ٦٢ ح ١، ٢ راجع الباب.

ما يقتضي إكرام المعزّين من وضع الطيب و الماء و القهوة و التنباك، ووضع الفرش المناسبة و أن يضاف إلى ذلك ترحيم و فاتحة كما يُصنع اليوم، و الغرض المهمّ منها تسلية المصاب، وتخفيف حزنه، لا الذكر وقراءة القرآن، وتعزية سيد الشهداء(ع) إلّا إذا كانت لها مدخليّة في ذلك.

وهي مستحبّة قبل الدفن وبعده، واجرها عظيم، روي: «انّ من عزّى مصاباً كان له مثل اجره»[1]. وروي ايضاً: «من عزّى اخاه المؤمن كسي حلّة»[2]. وروي: «انّ من عزّى حزيناً البسه اللّه من لباس التقوى، وصلّى على روحه في الأرواح»[3]. وروي: «انّ من مسح على راس يتيم كتب اللّه له بكلّ شعرة مرّت يده عليها حسنة، ومن سكّت يتيماً من البكاء اوجب اللّه له الجنة»[4]، وقال النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «التعزية تورث الجنة»[5].

ويستحبّ ان يقول: «جبر اللّه وهنكم، واحسن عزائكم، ورحم متوفّاكم»[6].

ويكفي في تحقّقها مجرّد الحضور عنده؛ لإدخال السرور عليه، والفضل ان يحضر إلى ثلاثة ايّام، وفوق ذلك ان يظهر لهم شفقته، وانّه مصاب بما اصابهم، ويجوز المبالغة في ذلك، ولو كانت كذباً.

ويستحبّ للجيران إطعام اهل المصيبة ثلاثة ايّام، ويتمشّى في الأصدقاء وغيرهم، بل جميع الإخوان.

وينبغي ان يُتلى عليه ما يبعث على تسليته، واقواه ذمّ الدنيا، وذكر معايبها مفصّلة، وبيان قرب السفر، وسرعة الوصول إلى الراحلين، وانّ ما ذهب من الأقارب والأحبّاء اكثر من الباقين، وهم لنا منتظرون، وعن قريب نحن بهم لاحقون.

---

١. *قرب الإسناد*: ٥١ ح١٦٦ وص١٥٦ ح٥٧٤، *الكافي* ٣: ٢٢٧ ح٤.

٢. *فقه الرضا*: ١٧٢.

٣. *مجمع الزوائد* ٣: ٢٠.

٤. *البحار* ٨٢: ٨٠ ذ. ح١٦.

٥. *ثواب الاعمال*: ٢٣٥ح١، *الفقيه* ١: ١١٠ ح٦، *الاختصاص للمفيد*: ١٨٩.

٦. *الفقيه* ١: ١١٠ ح٥.

ثمّ ذكر ما جرى على الأنبياء والأوصياء خصوصاً ماجرى على سيّد الشهداء(ع) واهل بيته، واصحابه في كربلاء، وما جرى على العلماء والملوك والأمراء، وسائر من طحنهم البلاء، وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أُصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فيّ فإنّها من اعظم المصاب»[1].

ثمّ يذكر بعض من صبر ممّن لا يرجى منه ذلك، كان ينقل قضيّة اعرابيّ كان عنده ضيف ومات له ولدان، تساقطا في بئر حين حمل الطعام إلى الضيف، فاتمّ الضيافة ولم يُعلم الضيف حتّى سار عن محلّه، فوجد النعشين في الطريق، ولم تتغيّر بشرة ابيهما، ولا سمع صوت امّهما او احد ارحامهما.

ووقع مثله في زماننا لبعض العلماء الأواخر الساكنين في ارض الجوازر، او يذكر قضيّة بدويّ شيخ كبير السنّ، له ولزوجته ولد واحد، فمرض الولد وكلّما دخل ابوه على امّه فسالها عن حاله حمدت اللّه تعالى وقالت: هو في احسن حال، حتّى قبض فوضعت عليه ثوباً، حتّى جاء ابوه، وسالها عن حاله فحمدت اللّه تعالى، وقالت هو على احسن حال على نحو ما كانت تقول، ثمّ اخرجت طيباً فتطيّبت، ولاعبته، حتّى دنى منها دنوّ الرجل من المراة، فقالت له: يا أبا فلان إنّك تخون الودائع فقال: معاذ اللّه تعالى، فقالت: إنّ ابنك فلاناً وديعة اللّه عندك، وقد استردّها، فقضي حزنهما. وقدوقع مثله لبعض النساء في أيّامنا هذه.

او يذكر انّ بدوياً اخبر بقتل ولده او بموته، وهو يقصّ على القوم ويحدّثهم عن بعض احاديث السلف، فامر بتجهيزه، ولم ينقطع كلامه إلى غير ذلك.

ثمّ يتلو ماورد من الآيات الدالّة على ما اعدّ اللّه للصابرين من الأجر والثواب، وانّ اللّه تعالى صلّى على من اصيب بمصيبة فصبر وقال: ﴿إنّا للّهِ، وإنا إليهِ راجعون﴾[2].

ثمّ يذكر بعض الروايات المتعلّقة بهذا الباب:

---

١. *الكافي* ٣: ٢٢١ ح٣، *كنز العمّال* ٣: ٢٩٩ ح٦٦٤٤.

٢. سورة البقرة: ١٥٥.

منها: ماروي عن الصادق عليه السلام: «انّه راى رجلاً اشتدّ جزعه على ولده، فقال: يا هذا جزعت للمصيبة الصغري، وغفلت عن المصيبة الكبرى»[١]، وعنه عليه السلام: «انّه عزّى رجلاً بولده فقال له: اللّه خير لابنك منك، وثواب اللّه خير لك منه، فلمّا بلغه جزعه عليه عاد إليه، فقال له: قد مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فمالك به اسوة؟[٢] الخبر.

وعنه عليه السلام: «انّه عزّى رجلاً فقال له: لو انّ اللّه قال لك: هل ترضى بما ارضى به ما كنت قائلاً؟ فقال: ارضى برضا اللّه، فقال: فهذا رضا اللّه».

ومنها: أن يتلو عليه ما روي فيما اعدّ اللّه للمصاب من الأجر والثواب، كما روي عن الصادق عليه السلام: «انّ من اصيب بمصيبة صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من اللّه الجنّة»[٣].

وعن الباقر عليه السلام: «من صبر على مصبية زاده اللّه عزاً إلى عزّه، وادخله جنّته مع محمّد صلوات اللّه عليه و عليهم»[٤] وعنه عليه السلام: «من بُلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب اللّه له مثل اجر الف شهيد»[٥].

وعن عليّ عليه السلام عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «إنّ اللّه يقول: من لم يرضَ بقضائي، ولم يشكر نعمائي، ولم يصبر على بلائي، فليتّخذ ربّا سوائي»[٦].

وقال: «من أصبح حزيناً على الدنيا اصبح ساخطاً على اللّه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنّما يشتكي من اللّه»[٧] وقال فيما اوحى اللّه عزّوجلّ إلى عزير: «إذا نزلت بك مصيبة، فلا تشكني إلى خلقي، كما لا اشكوك إلى ملائكتي عند صعود

---

١. *امالي الصدوق*: ٢٩٣، *عيون اخبار الرضا* ٢: ٥ ح ١٠ وص٥٢ ح٢٠٠
٢. *الكافي* ٣: ٢٠٤ ح٧، *الفقيه* ١: ١١٠ ح٧، *التهذيب* ٨: ٤٦٨ ح١٨٢.
٣. *الفقيه* ١: ١١١ ح١٦.
٤. *ثواب الاعمال*: ٢٣٥ ح٢.
٥. *عيون اخبار الرضا* ٢: ٢٢٣ ح٣٩.
٦. *دعوات الراوندي*: ١٦٩ ح٤٧١، *مسكّن الفؤاد*: ٨١.
٧. *الاختصاص* للمفيد ص٢٢٦، *دعوات الراوندي*: ١٦٦.

مساويك و فضائحك»[١].

ومنها: ما ورد من الأجر في مصاب الأولاد، فعن الصادق عليه السلام: «ولد واحد يقدّم الرجل أفضل من سبعين ولداً يقومون بعده يدر كون القائم عليه السلام»[٢]، وعنه عليه السلام: «ولد واحد يقدّم الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفونه من بعده، كلّهم قد ركب الخيل، وقاتل في سبيل اللّه»[٣]، وعنه عليه السلام: «ثواب المؤمن من ولده الجنّة صبر اولم يصبر»[٤].

وعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على اللّه وجبت له الجنّة»[٥]، وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «إنّ للجنّة ثمانية أبواب فلاياتي من مات منه ولد باباً منها إلّا وجد ابنه عندها يشفع له»[٦] وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «من دفن ثلاثة فصبر واحتسب وجبت له الجنّة وكذا من دفن اثنين وكذا من دفن واحداً»[٧].

وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم «إنّ اللّه يامر بأطفال المؤمنين إلى الجنّة، فيقولون: لا ندخل إلّا وآباؤنا معنا، فيامر اللّه جبرائيل يخرج آباءهم من بين المحشر، فيدخلهم معهم الجنّة»[٨]، وروي «انّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة، فيقول: لاادخل حتّى يدخل أبواي، فيدخلهما اللّه الجنة»[٩] وأمثال ذلك ممّا لايحصى.

وقد ورد في الأخبار الكثيرة انّ البكاء على الميّت لايستلزم الجزع المنهيّ عنه[١٠].

---

١. *دعوات الراوندي*: ١٦٩ ح٤٧، *البحار* ٧٨: ٤٥٣ح٢٠.

٢. *مسكّن الفؤاد*: ٣٠.

٣. *ثواب الأعمال*: ٢٣٣ ح٤.

٤. *الكافي* ٣: ٢١٩ ح٨، *الفقيه* ١: ١١٢ ح١٧، *مسكّن الفؤاد*: ٣٠.

٥. *كنز العمّال* ٣: ٢٨١ ح٦٥٥٥.

٦. *امالي الصدوق*: ٦٣.

٧. *كنز العمّال* ٣: ٢٩١ ح٦٦٠٥، *مسكّن الفؤاد*: ٣٧

٨. *مسكّن الفؤاد*: ٣٢.

٩. *الاشعثيّات*: ٢٠٨، *مسكّن الفؤاد*: ٩٣ و٩٩.

١٠. *مسكّن الفؤاد*: ٩٣.

وروي أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال لمّا دمعت عيناه على ابنه إبراهيم: «تدمع العين ويوجع القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ»[١]. وروي أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بكى على إبراهيم ولده، وعلى بعض أصحابه[٢].

وقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «ما كان من حزن في القلب أو في العين، فإنّما هو رحمة، وما كان من حزن باللسان أو باليد، فإنّما هو من الشيطان»[٣].

وعن الصادق عليه السلام: «إنّ إبراهيم خليل الرحمن على نبيّنا وآله و عليه السلام سأل اللّه سبحانه ابنة تبكيه بعد موته»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار، واللّه وليّ التوفيق.

القسم الرابع: غسل مسّ الأموات

ويتحقّق بمسّ بدن إنسان[٥] بارد بعد الموت[٦]، ولم يسبق بتغسيل ولا بحكمه، أو مسّ بعض منه متّصل به حلّته الحياة أو لا، عدا الشعر، بما حلّته الحياة أو لا، عدا الشعر ـ كما ينبئ عنه حكمه في غسل الجنابة، مع ما دلّ على أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة، أو من أقسامه ـ أو منفصل عنه من عظم مجرّد أو متّصل بلحم، ونحوه المنفصل عن حيّ ما لم يكن سنّاً مجرّداً عن اللحم.

ولو انفصل من بدن الماسّ جزء لا يخلو من العظم تعلّق به غسل الموت دون المسّ، ولو أُريد وصله أو كان خالياً من العظم سقط الغسلان على تأمّل في الأوّل، كما يسقط غسل الجنابة وغيره عن المنفصل، تعلّق به غسل الموت أو لا.

ولا فرق في الجزء المحكوم بتغسيله ـ من عظم مجرّد أو متّصل بلحم ـ بين البارد منه وغيره، وجزء الميّت في الحيّ قبل انفصاله بمنزلة الحيّ.

---

١. مسكّن الفؤاد: ٩٤.

٢. مسكن الفؤاد: ٩٥.

٣. مسكّن الفؤاد: ٩٤.

٤. التهذيب ١: ٤٦٥ ح ١٥٢٤.

٥. في «ح» زيادة: ميّت.

٦. في «ح» زيادة: ممّا حلّته الحياة

ولو مسّ اللحم المجرّد ـ أو مالا تحلّه الحياة مَن الشعر أو الشهيد أو المعصوم، أو من غسل قبل موته ـ بعد موته ـ أو سناً[١] مجرّداً مقلوعاً من حيّ، وإن مات بعد قلعه (مجرّداً، أو مع لحم قليل، أو بدن مَن تيمّم)[٢] عوض الغسل، أو عظماً مجرّداً، أو مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شيء.

ولو مسّه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شيء، ومع الرطوبة المتعدّية ولو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل، وبعد البرودة في القسم الأوّل الغُسل دون الغَسل؛ وفي القسم الثاني يلزمان معاً (ولو برد البعض فمسّه فلاحكم له. ومن جامع من لم يغسل مع برودته لزمه غُسلان، وغُسل، ومع الحرارة غُسل واحد، وغَسل، ومن اصابته حرارة عارضيّة لوحظ فيه التقدير بالنسبة إلى الأصليّة، ولو مسّ حال الكفر فاسلم او بالعكس لزمه الغسل، ولو قطعت منه قطعة قبل المسّ فوصلت غسلت واخلّت بالترتيب في وجه. وما لاتحلّه الروح من السقط لاغسل في مسّه، ويجري الحكم في مسّ الأطفال، ويلزمهم بعد البلوغ والعقل، وفي إجراء الحكم بمسّ الواحد ممّن كانا على حقو واحد مع حياة الآخر او حرارته إشكال)[٣].

ونجاسة الموت في الإنسان وغيره على نحو غيرها من النجاسات في التعدّي مع الرطوبة، وعدمه مع عدمها، والمقطوع بعد حصول السبب ممّا لا غسل فيه، و قبله ـ كالمقطوع من الشهيد قبل موته، والمغسّل حيّا قبل قتله ـ بحكم غيره، ومع اشتباه الموت أو البرودة أو المسّ في الأصل او بين افراد محصورة او غير محصورة لايلزم الغسل، ومسّ المغسول قبل التمام ولو كان الباقي مقدار شعرة كمسّ غير المغسول.

ولمس عرقه ودمه ومنيّه وجميع فضلاته لايجري فيه حكم المسّ، ويجري الحكم في تماسّ الظاهرين، والباطنين، والمختلفين، والحكم فيه كما في الحدث الأصغر،

---

١. في «م»، «س»: شيئاً.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: في غير ما استثني او من لحم [وكما ترى فإن العبارة فيهما لاتخلو من سقط وارتباك].

٣. ما بين القوسين اثبتناه من «ح».

فيجب لما يجب له الوضوء، ويستحبّ لما يستحبّ له، ويشترط لما يشترط فيه.

وهيئته وهيئة ماعداه من الأغسال، كهيئة غسل الجنابة يجري فيها الترتيب والارتماس، غير انّ جميع اغسال الأحياء يلزم معها الوضوء للغايات المشروطة بالطهارة دونه، ولافرق بين ميّت الكافر والمسلم في ترتّب غسل المسّ على مسّه على نحو التفاصيل المذكورة، والكافر مكلّف بغسل المسّ وغيره من الأغسال وغيرها إلّا انّها لا تصحّ منه، وكذلك فاسد العقيدة من المسلمين.

ومسّ الأموات المتعدّدين لا يترتّب عليه سوى غسل واحد، وامّا من كان عليه غسل آخر ـ لجنابة او حيض ونحوهما ـ فيتعدّد عليه، إلّا انّه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوي فيه الأسباب المتعدّدة، ومن تجدّد عليه سبب موجب للغسل في اثناء الغسل مجانس فسد ماعمل واعاد، وغير المجانس لايقتضي الفساد ـ في غير غسل الجنابة ـ فله إتمامه والعود على الآخر وله العود بقصد التداخل في الكلّ او البعض على إشكال.

ومن غسل الميّت بالصبّ من دون مسّ، او وضع على يده خرقة تمنع المباشرة او غسّله من وراء الثياب مباشراً لها فقط، فليس عليه غسل مسّ، وكذا من مسّ وسخاً في بعض بدنه او رمصاً او بعض رطوبات خرجت منه وجفّت، مع كونها متّصفة بصفة الحجب.

البحث الثاني: في الأغسال المسنونة

وهي اقسام:

الأوّل: ماسُنّ للفعل، وهو أُمور:

احدها: ما كان للدوام على الطهارة؛ لرجحانها في نفسها ـ صغرى كانت او كبرى ـ فالوضوء والأغسال الرافعة مطلوبة في حدّ ذاتها، وتختلف مراتب الطلب شدّة وضعفاً باختلاف مراتب السبب.

فالرافع للحدث الأصغر اقلّ رجحاناً من الرافع للأكبر، والرافع للأكبر متفاوت الرجحان على نحو تفاوت مراتبه، والرافع للحدث مع عدم ملاحظة الغاية أهمّ من

الرافع للخبث، وكلّما طلب له رفع الأصغر طلب له رفع الأكبر دون العكس.

ثانيها: غسل الإحرام لحجّ أو عمرة متمتّعاً أو مفرداً.

ثالثها: غسل طواف الزيارة أو النساء.

رابعها: غسل زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أو الأئمّة أو الزهراء عليهم السلام أو أحد المعصومين من الأنبياء أو الأوصياء السابقين، وقد يلحق بها زيارة المؤمنين، والظاهر الاقتصار على الأموات منهم، وتختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور، كما تختلف مراتب الزيارة لذلك.

خامسها: غسل تارك صلاة الكسوف والخسوف عمداً، عالماً بالحكم أو جاهلابه، وقد احترق تمام القرص.

سادسها: غسل السعي إلى رؤية المصلوب من المسلمين ـ بإذن الشرع أو لا ـ بعد ثلاثة أيّام من موته أو صلبه، والأقوى الأخير، لا لغرض صحيح شرعاً من شهادة تتعلّق بعينه ونحوها.

سابعها: غسل التوبة عن كفر أصليّ أو ارتداديّ تقبل فيه التوبة أو عن كبيرة من الكبائر، والأقوى رجحانه للتوبة عن الصغائر أيضاً.

ثامنها: غسل الاستخارة.

تاسعها: غسل طلب الحاجة.

عاشرها: غسل صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

حادي عشرها: غسل مريد المباهلة.

ثاني عشرها: غسل مريد الاستسقاء، ويختلف مراتب الاستحباب في هذه الأقسام باختلاف قوّة الأسباب وضعفها.

ثالث عشرها: غسل قتل الوزغة قيل: لأنّه يخرج من الذنوب يعني فهو كغسل التوبة[1].

---

١. *الفقيه*١: ٤٥ ذ. ح١٧٤.

رابع عشرها: غسل رمي الجمار.

خامس عشرها: غسل الوقوفين.

سادس عشرها: لصلاة الشكر كما قيل[١].

سابع عشرها: لكلّ فعل متقرّب به كما قاله ابو علي[٢].

ثامن عشرها: لمسّ الميّت بعد تغسيله.

تاسع عشرها: لتكفين الميّت بعد تغسيله إيّاه.

العشرون: لأخذ التربة الحسينيّة للاستشفاء.

الحادي والعشرون: لإهراق ماء غالب النجاسة عليه على ما قيل[٣].

الثاني والعشرون: للإفاقة من الجنون على ما قيل[٤].

الثالث والعشرن: لوجدان المنيّ في الثوب المشترك.

الرابع والعشرون: لجميع أنواع احتمال الحدث الأكبر احتياطاً.

الخامس والعشرون: لإعادة الغسل الناقص منه جزء أو وصف لعذر إذا ارتفع العذر على ما قيل[٥].

السادس والعشرون: للجناية قبل الموت فيغسّل لها قبل قبل الموت، وربّما الحق به سائر الرافعة للحدث الأكبر.

السابع والعشرون: للمعاودة إلى الجماع قبل الغسل.

الثامن والعشرون: غسل التولّد للمولود.

التاسع والعشرون: غسل الحجامة.

الثلاثون: غسل الحلق والذبح والنحر.

---

١. القائل هو ابن زهرة راجع *غنية النزوع*: ٥٥٥ ضمن *جوامع الفقيه* وابن البرّاج في *المهذّب* ١: ٣٣.

٢. نقله الشهيد في *ذكرى الشيعة* ١: ١٩٩، الفيض الكاشاني في *مفاتيح الشرائع* ١: ٥٥ عن الإسكافي.

٣. القائل هو المفيد (مصنّفات الشيخ المفيد٩: ١٨)، *مفاتيح الشرائع* ١: ٥٥.

٤. القائل هو العلامة في *النهاية* ١: ١٧٩ كما نقله عنه الشهيد في *ذكرى الشيعة* ١: ٢٠٠.

٥. القائل هو الشهيد في *البيان*: ٣٨.

وجميع ما كان للفعل قبل الفعل سوى عشرة: غسل ترك صلاة الكسوفين مع الاحتراق، وقتل الوزغة، ومسّ الميّت بعد تغسيله، وإهراق الماء الغالب النجاسة، والإفاقة من الجنون، ووجدان المنيّ في الثوب المشترك، والشكّ في حصول الحدث الأكبر، وزوال العذر، والموت جنباً، والتولّد وما عداها فوقتها قبل الدخول في الفعل.

القسم الثاني: ما سُنّ للزمان

وهو أمور:

احدها: غسل يوم الجمعة، وهو سنّة للرجال والنساء، ويتبعهنّ الخنثى المشكل والممسوح، حضراً وسفراً، وإن كان الاستحباب في حقّهم خصوصاً في السفر بل مطلق الخروج من البيوت، ومع قلّة الماء اشدّ.

ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال على الأصحّ، ولايجوز تقديمه، ويستحبّ قضاؤه مع الفوات ـ عمداً أو سهواً ـ إلى غروب الحمرة المغربيّة من ليلة الأحد، والأحوط قصره على بقيّة يوم الجمعة، وعلى نهار يوم السبت دون ليلته، ويقوى جواز القضاء في سائر الأيّام و الليالي.

وكلّما قرب إلى الزوال من وقت الأداء على اختلاف مراتبه أفضل أوقات الأداء، ومن وقت القضاء أفضل أوقات القضاء.

ولو خاف تعذّر الماء او تعسّره او حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم الخميس، ويقرب إلحاق ليلة الجمعة به، وكلّما قرب منه إلى ليلة الجمعة او صبحها على اختلاف الوجهين فهو افضل، وإذا تيسّر له الماء يوم الجمعة صحّ ما سبق، واستحبّ له الإعادة في وجه، (ولو ظهر له عدم الإعواز في الأثناء قطعه.

ولو قلنا بانّ التمكّن يوم الجمعة كاشف عن الفساد قضاه، والإعواز عن مندوباته ليس بإعواز، والإعواز وقت الأداء يجري فيه الحكم فإمكان ما بعد الزوال لاينافيه، ولو اندفع الإعواز بما لايضرّ من المال بالحال لم يجر عليه الحكم، ولو اقتصر عليه في يوم العيد فلا يبعد استحباب تقديمه على صلاة العيد.

ولو نذر غسل الجمعة او عبادة أخرى ممّا فيه تقديم او قضاء ففي الامتثال باحدهما إشكال، ومن اغتسل للجمعة بقصد يومها فبان في وقت القضاء او متقدّماً في يوم الخميس مع مصادفة الإعواز قوي الإجزاء، ولو انعكس الحال كان اولى بالصحّة.

امّا لو نوى نوعاً آخر من الأغسال لبعض الأيّام فبان انّه الجمعة او بالعكس فسد)[1].

والأقوى انّ اداء الخميس مقدّم على قضاء السبت، ولايبعد القول برجحان الإتيان بالممكن منه إذا تعذّر الإتيان بكلّه؛ لقضاء التعليل، وعلى ما يقتضيه يختلف مراتب الرجحان بالنسبة إلى الحاضر مع الناس في الجمعة او غيرها من الصلوات، وغيره، والأقوى انّها حكمة مجرّدة لا تعليل فيها.

ثانيها: غسل اوّل يوم من شهر رمضان ولاسيّما إذا كان من نهر جارٍ وصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً؛ فإنّه يطهّر إلى رمضان القابل.

ثالثها ورابعها وخامسها وسادسها وسابعها: ليلة خمس عشرة، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاثة وعشرين، وإذا فات من ليالي الأفراد الثلاثة الأخيرة ليلة قضى بعد الفجر.

ثامنها: ليالي العشرة الأواخر، وفيها وفي ليالي الأفراد، الأولى إيقاعه بين العشائين، ورخّص في الغسل في جميع الليالي المذكورة بين الإيقاع اوّل الليل وآخره، وروي في ليلة الثالثة والعشرين غُسلان في اوّلها اولهما، وفي آخرها الآخر[2].

تاسعها: غسل ليلة الفطر بعد الغروب، ولعلّ المراد به وقت المغرب.

عاشرها وحادي عشرها: غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى في ايّ وقت من اليومين شاء، والأولى الاقتصار على ما بين الصبح إلى الزوال كغسل الجمعة.

وعن الصادق عليه السلام: «الاغتسال من نهر، فإن لم يكن نهراً استسقى الماء بنفسه خشوعاً ويكون تحت الظلال او تحت حائط مع المبالغة في التستّر[3]».

---

١. ما بين القوسين اثبتناه من «ح».

٢. *التهذيب* ٤: ٣٣١ ح١٠٣.

٣. ورد هذا المضمون في *الوسائل* ٢: ٩٥٥ ابواب الأغسال المسنونة ب١٥ ح٤.

وإذا أراد الدخول في الغسل قال: «اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتّباع سنّة نبيّك صلواتك عليه وآله» ثمّ يسمّي ويغتسل، وإذا فرغ قال: «اللهمّ اجعله كفّارة لذنوبي، وطهّر ذنبي اللهمّ اذهب عنّي الدنس»[1].

ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها: غسل أوّل رجب ووسطه وآخره ليلاً أونهاراً.

خامس عشرها: غسل يوم المبعث سابع وعشرين في رجب.

سادس عشرها: غسل ليلة نصف شعبان.

سابع عشرها: غسل يوم الغدير قبل زوال الشمس بنصف ساعة.

ثامن عشرها: غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، لا الحادي وعشرون، ولا الخامس والعشرون، ولا السابع والعشرون على الأقوى.

تاسع عشرها: غسل يوم عرفة، والأولى كونه عند الزوال.

العشرون: غسل يوم النوروز، وهو أوّل سنة الفرس، وقيل[2] وقت حلول الشمس الحَمَل، وقيل[3] عاشر أيار.

الحادي والعشرون: غسل يوم التروية ثامن ذي الحجّة.

الثاني والعشرون: غسل يوم دحو الأرض الخامس والعشرون من ذي القعدة، ونسب إلى الأصحاب[4].

الثالث والعشرون: لكلّ يوم شريف أو ليلة شريفة.

الرابع والعشرون: غسل ظهور آية في السماء ذكرها أبو علي[5].

وجميع ماسنّ للزمان يقع فيه سوى ما رخّص في تقديمه وتأخيره ـ كغسل الجمعة أداءاً في الأوّل وقضاءاً في الثاني على الأقوى فيهما ـ وما رخّص في قضائه كقضاء غسل

---

١. *إقبال الأعمال* ١: ٤٧٥.

٢. القائل هو ابن فهد في *المهذّب البارع* ١: ١٩٢.

٣و٤. *ذكرى الشيعة* ١: ١٩٩.

٥. نقله في *مفاتيح الشرائع* ١: ٥٥ عن الإسكافي.

عرفة يوم النحر، وقيل: بقضاء جميع الأغسال إذا فاتت سوى القسم الرابع والعشرين[١]، وروي استحباب إعادة الصلاة لتارك غسل الجمعة، والعيدين مع بقاء وقتها[٢].

القسم الثالث: ماسُنّ للمكان

وهو أمور:

احدها: غسل دخول احد الحرمين.

ثانيها: دخول المسجد الحرام.

ثالثها: دخول مكّة.

رابعها: دخول الكعبة من غير فرق بين المحرم وغيره فيهنّ.

خامسها: دخول مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

سادسها: دخول المدينة.

سابعها: دخول حرم المدينة.

ثامنها: دخول احد المشاهد المشرّفة.

تاسعها: دخول كلّ مكان شريف، قاله ابو علي[٣].

ولو كرّر الدخول في احدها من دون فصل فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد، ولو كرّر مع الفصل أو في المتعدّد مطلقاً مع عدم إرادة التداخل كرّر الغسل، وكلّما يكون للمكان لا يستحبّ إلّا قبل الدخول فيه، وإن احتمل قويّاً استحبابه بعد الدخول قبل الخروج، ويختلف مراتب الفضيلة باختلاف مراتب الأمكنة.

المقام الثالث: في الشروط

وهي ـ مضافة إلى ما ذكر في المشتركات العامّة والخاصّة باقسامها ـ أمور:

---

١. القائل هو الشهيد الثاني في *الدروس الشرعيّة* ١: ٨٧ وليس فيه الاستثناء.

٢. *التهذيب* ١: ١١٢ ح٢٩٨، *الاستبصار* ١: ١٠٣ ح٣٣٨.

٣. كما نقله الفاضل الهندي في *كشف اللثام* ١: ١٦٣ عن ابي علي، والشهيد في *ذكرى الشيعة* ١: ١٩٩.

منها: وجود الأسباب المطلوب رفعها، أو رفع ما نعيّنها، أو الباعثة على رجحانيّتها و مطلوبيّتها، فلو فعل شيئاً منها خالياً عن السبب بطل، فلو اغتسل لجنابة أو حيض أو نفاس أو جمعة أو زيارة، وهكذا، فانكشف عدم السبب بطل، هذا بالنسبة إلى ما اختلف بالنوع؛ لأنّ كلّ نوع عبادة مستقلّة، والجميع متساوية في الهيئة، وإنّما يفرق بينها بملاحظة العنوان.

وأمّا ما اختلف بالشخص كجنابة مخصوصة أو حيض مخصوص أو جمعة قضاءاً واداءاً أو زيارة كذلك، فانكشاف عدمه وظهور شخص آخر لا يبعث على الفساد، ولا اختلاف نوع بالنسبة إلى الحدث الأصغر؛ لأنّ الوضوء عبادة واحدة، والحدث نوع واحد، ولادخل لخصوص الأسباب.

وفي تعدّد نوع الزيارة بتعدّد المزور وجه قويّ، فللكاظميّين والعسكريّين اربعة اغسال إلّا مع قصد التداخل، ولزيارة الامير(ع) خمسة او ستّة.

ولو داخل بين الأغسال فنوى أسباباً متعدّدة فانكشف عدم بعضها فسد، وصحّ الباقي، و لو فسد اختصّ به الفساد، إلّا ان يكون المفسد رياءاً او عجباً على الأقوى.

ولو انكشف عدم الجنابة بعد إدخالها في النيّة، أو فسد اعتبارها بحدوث حدث في الأثناء صحّ الباقي على الأصحّ، ولزم الوضوء في القسم الأوّل.

ولو تجدّد سبب بعد الدخول في العمل لم يفسد ما نوى واتمّ، إلّا ان يكون فيها جنابة؛ لأنّ صحّة غسلها على الأصحّ ملزومة لعدم حدث آخر، ولو اجتمعت اغسال فنوى غسل الجنابة وحده بطل، ولم يقع في البين غسل، ولو نوى غيره صحّ، وبقي حكم الجنابة.

ولو نوى أغسال السنن و لم ينو الجنابة أو نوى الجنابة صحّ المنويّ في المقامين دون غيره من غير فرق، وكذا لو فسد شيء من القسمين من الجنابة و غيرها، ولا فساد من غيرها لغيرها. ويستوي في هذا الحكم المقصود اصالة والمقصود تبعاً.

ومنها: المباشرة وعدم الحاجب، والاتيان بحكم الجبائر مع وجودها، وقد تقدّم الكلام في مثله.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء ـ ممّا ينقل التكليف من الغُسل إلى التيمم ـ عقلياً كان او شرعياً، ولو نذر بعد دخول الوقت عدم استعمال الماء او التزم بالتزام من عهد او قسم لم ينعقد، وإن تقدّم الوقت جاز فيها وجهان، والأقوى الانحلال ولزوم استعمال الماء، ولو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون إذنه، ومع القسم و العهد ينحلّان مطلقاً.

ثمّ المانع إن كان في الابتداء فلا كلام، وإن زعمه في الأثناء فمع العلم بالعروض لايجوز الدخول فيه، وإن اتّفق ارتفاعه، وإن كان محتملاً جاز على إشكال.

ومنها: النيّة المشتملة على التعيين، ومع التعذّر للإبهام يغني التعيين[١]، ولايجب تعيينه ارتماسياً او ترتيبياً، فلو نوى قسماً واتى بغيره صحّ مالم يخلّ بشرط.

ولو نوى الارتماس فادخل راسه وحده، ثمّ عدل إلى الترتيب قبل دخول الباقي، فعلى المختار ـ من انّ الارتماس عبارة عن الكون الواحد، ولا يتعلّق حكمه بالأعضاء الداخلة شيئاً فشيئاً ـ لم يصحّ، وعلى القول الآخر تقوى الصحّة.

ولو انعكس الحال بان غسل راسه مثلاً بقصد الترتيب، ثمّ عدل فارتمس، فالأقوى الصحّة، نظراً إلى انّ حكم الجنابة لم يزل عن ذلك العضو ولا عن غيره، والارتماس احد القسمين المخيّر بينهما، والدخول في احد فردي المخيّر لايعيّنه.

نعم لو اراد العود على ما غسله مرتّباً لم يكن للتكرار قبل الإفساد ثمرة، فلو حاول إدخال غسل لم يات بشيء من افعاله، وقد اتى بشيء غيره، فابتدا من الأوّل، كان المكرّر مخصوصاً بالمتاخّر، ثمّ يشتركان إن اجزناه.

ولابدّ من مقارنتها اول اجزاء الغسل او المقدّمات القريبة المشبهة للأجزاء كغسل الكفّين و المضمضة والاستنشاق مع اتّصالها بالأجزاء.

ولو نوى وغسل جانبه الأيمن مقدّماً له على الراس اعاد النيّة مع الإطالة، امّا مع الإراقة بحيث لاتكون فاصلة يعتدّ بها، ومع الإتيان بجزء منه، ومع عدم الفصل فلا باس.

---

١. كذا في جميع النسخ والظاهر انّ الصحيح: التعيّن.

ومن اتى بالنيّة فتعقّبها نسيان أو ذهول بحيث ذهبت عن البال وخرجت عن خزانة الخيال ذهب حكمها إن كان قبل الأخذ في الغسل دون ما كان بعد الأخذ فيه، ومعظم المباحث تظهر فائدتها على مراعات الخطور، امّا على قولنا: من انّ المدار على كون العمل معللاً بامر الله تعالى، فالامر اسهل من ذلك.

ولو تنقل في العمل المركّب إلى مقاصد مختلفة بان يكون قصده في الابتداء الأهليّة، ثمّ ينتقل إلى طلب الرضوان، ثمّ الفوز بالجنان، ثمّ السلامة من النيران ونحو ذلك، فلا باس.

ولو اطلق في الغسل، ثمّ عيّنه بنوع خاص بعد الفراغ او في الأثناء لم يتعيّن؛ لانّه لا يطلب من الغسل قدر مشترك، بل الخصوصيّات.

ولا باس بالإطلاق في افراد النوع الواحد ولو بان عدم المعيّن ووجود غيره او كان موجوداً معه من دون شرط لا، او معه على إشكال.

ولو دخل في بعض الأغسال الغير الرافعة محدثاً ساغ له نيّة الوضوء في الأثناء، ثمّ الإتمام، دون الأغسال الرافعة للحدث، بناء على انّ الحدث الأصغر إنّما يرتفع بمجموع الأمرين.

ولو اراد ان ينوي غسلاً فلا باس إلاّ غسل الجنابة، فلا ينوي في أثناء الرافع، ويتمّ قبل إتمامه.

ويجوز التفريق في نيّة الأغسال مع الإدخال وعدم الانفصال والجمع، ولو اطلق في مداخلة الأغسال، ونوى ما يلزمه او يُستحبّ له من دون تعرّض للنوع قوي البطلان.

ولو نوى قسماً من الغايات او فرداً من قسم منها استباح باقي الأقسام والأفراد، مع عدم اشتراط نفي ما عداه، واشتراطه حكمياً أو تقييدياً ما لم يستتبع تشريعاً، على إشكال، اشدّه التقييدي.

وفي مسالة نيّة بعض الأعضاء ونيّة بعض العضو او الملفّق بشرط الانضمام لا إشكال لعوده إلى نيّة الكلّ، وفي شرط لا، والخلوّ عن الشرط يقوى البطلان، وفي نيّة القطع والضمائم كلام، تقدّم الكلام في مثله.

ومنها: الاتّصال في الأغسال المسنونة للأفعال ـ كما في الوضوءات ـ من غسل لزيارة أو إحرام أو دخول حرم، ونحو ذلك بحيث يحسن صدق الإضافة إليه، وإجزاء غسل الليل للنهار، وغسل النهار لليل غير مناف لذلك على الظاهر، فما ورد في بعض الخصوصيّات غير مخصوص.

تتمّة في الأحكام

وهي أمور:

منها: أنّ جميع الأغسال الرافعة إذا وقع في أثنائها حدث مجانس أفسد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غيره، سوى غسل الجنابة، فإنّه إذا وقع فيه حدث ـ أصغر أو أكبر مجانس أو غيره ـ أفسده كما في الوضوء.

وأمّا غير الرافعة من أغسال السنن فلا تنتقض بعروض حدث في أثنائها أكبر أو أصغر، سوى ما ورد فيه النقض بالنوم لو وقع بعده، وقد يلحق به ما وقع فيه، وإن كانت الإعادة مطلقاً لاسيّما مع عروض الحدث الأكبر أحوط.

ولو وقع الحدث في أثناء المقدّمات أو بعد تمامها قبل الدخول في الأجزاء أفسدها المجانس دون غيره في غير غسل الجنابة، وفيه يحتمل القول بإلحاقها بالأجزاء، فتفسد بالقسمين ـ من غير فرق بين الأصغر والأكبر كما في مقدّمات الوضوء ـ وعدم الإفساد بغير المجانس، ولعلّه أقوى.

ومنها: أنّه إذا اجتمعت عليه أغسال تخيّر بين جمعها بغسل واحد ونيّة واحدة أو متعدّدة ـ إذا لم تفت المقارنة ـ وبين التفريق في الجميع والجمع بين الجمع والتفريق من غير فرق بين السنن خالصة، والواجبات كذلك، والمجتمع منهما مع دخول غسل الجنابة فيها وعدمه، إلّا أنّه مع دخول غسل الجنابة في الأغسال الرافعة يتعيّن في التفريق تأخيره، وتفسد خاصة لو وقع حدث أصغر في الأثناء.

ولو قدّم بعض أفعاله وداخل في البعض الآخر أو أخّره فسد السابق من الداخل ـ لنقصانه ـ واللاحق، والأقوى صحّة المضاف إليه. وفي الجمع بعد التفريق وبالعكس

وإدخال الكلّ على البعض إشكال.

ومنها: انّه لو نذرجمعاً او تفريقاً واطلق لم يتعيّن عليه في متعيّن، وجاء به متى شاء، وإن عيّنه -كما إذا خصّه بما عليه من الأغسال الآن- فخالف عصى وكفر، وصحّ عمله على إشكال. وكذا لو نذر المتابعة في الأجزاء او عيّن في نذره مكاناً او زماناً او وصفاً او جمعاً للمندوبات ونحو ذلك.

ولو نذر التفريق بعد الجمع او الجمع بعد التفريق او الإدخال وسطاً مع غسل -بعد الإتيان ببعضه- بنى على جوازه و رجحانه. والفرق بين نذر المجتمع والمتفرّق والجمع والتفريق فيصحّ الأوّل دون الثاني وجه.

ومنها: انّ العدول من غسل إلى غسل في الأثناء وبعد الفراغ غير جائز على القاعدة. ولو عدل بنيّته بعد فعل المقدّمات من المستحبّات قبل الأخذ في الأجزاء فلا مانع، وهل يعيد ما اتى به من السنن او لا؟ وجهان اقواهما الثاني.

ولو عدل بعد الدخول ملغياً لما فعل معيداً له بقصد ما عدل إليه فلا باس -إذ لا تؤثّر الأجزاء السابقة إلّا بعد تمام اللاحقة- ولو اكملها بعد التمام قوي الإجزاء.

ومنها: انّه إذا فاته غسل ولم يعلم بانّه سنّة عن غير حدث او عن حدث لم يلزمه شيء. ولو علم أنّه رافع ولم يعينّه نوى الواقع وتوضّا او اغتسل وإن كان احتمال الجنابة قائماً، وإن فاته غسلان وامكن التميز بينهما بحسب الزمان -كان علم انّ احدهما نهاريّ والآخر ليليّ مثلاً- او المكان ونحوهما نوى الواقع فيهما، وإن تعذّر التميز أتى من الأنواع بعددها، هذا مع التفريق ومع الجمع لا حاجة إلى التعدّد.

ومنها: انّه إذا ترك عضواً او بعض عضو، فغسل بغسلة السنّة اجزا عن ذلك، ويجري مثله في غسلات السنّة لوضوء السنّة، ولا فرق بين الواجبين والندبين والمختلفين، ولو كان بقصد التبريد مثلاً ونحوه لم يجزِ.

ولو اتى بغسلة بدعة فيه او في الوضوء او ببعضها عمداً مُدخلاً لها في أصل الوضوء او الغسل فسد، وإلّا فلا.

ومنها: انّه إذا تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة او بالعكس او تيقّنهما و شكّ في

المتأخّر أو تيقّن فساداً في غسل في فريضة من يوم أو فريضتين أو ثلاث أو غسلين في يوم أو يومين وهكذا، جرى فيه ما ذكرناه في مسائل الوضوء، ويجري نحو ما في المقامين في التيمّم ايضاً.

ومنها: انّه إذا شكّ في أصل الغسل اغتسل، ولو شكّ بعد الدخول في الغاية، فلاعبرة بشكّه، ويستبيح غيرها على الأصحّ، وإذا شكّ في ابعاضه أو سننه الداخلة أو الخارجة، وقد دخل في متأخّر بالرتبة، فلا اعتبار بشكّه، بخلاف الوضوء.

ولو شكّ وكان المحلّ باقياً اى بالمشكوك إلّا ان يكون كثير الشك متّصفاً بذلك عرفاً، فلا اعتبار بشكّه، والظن كالشكّ كثيره ككثيرة، وقليله كقليله، ومن راى الحاجب بعد الفراغ، وشكّ في وصول الماء تحته، فإن علم من حاله انّه لو علمه سابقاً لطرئ عليه هذا الشكّ، عاد عليه وإلّا لم يعد.

ومنها: انّه اعوز الماء، ولم يفِ بالاغسال المتعدّدة، وامكن جمعه لها جاز التفريق والجمع، وإلّا وجب الجمع، لو فرّق عصى، وكان ما اتى به صحيحاً.

ومنها: انّ الأغسال إذا تعذّر جمعها، وتعيّن تفريقها ـ كما إذا اذن المالك مع اشتراط نيّة الغسل الواحد ـ لزم اختيار غسل الجنابة وقدّم الحيض والنفاس على ما عداهما، وغسل الاستحاضة على غسل المسّ، ولو اتى بالمفضول وترك الفاضل عصى وصحّ غسله على إشكال في دماء النساء.

المطلب الثاني: في الطهارة الترابيّة وهي التيمّم

وهو في اللغة القصد، وفي الشرع على الأقوى أو عند المتشرّعة افعال مخصوصة بشرائط مخصوصة تقضي بالصحّة. و ينحصر البحث فيه في مقامات:

[المقام] الأوّل: في بيان حقيقته

وهو ـ بدلاً عن الوضوء ـ عبارة عن اربعة اجزاء، وفي الغسل عن خمسة:

اوّلها: الضرب ـ دون مجرّد الوضع، أو المماسّة باستقبال الريح ونحوها، ممّا يدعى

ضرباً عرفاً فلا يجب الإغراق، ولايجزي الخفيف المشكوك في دخوله تحت الإطلاق ـ بمجموع باطن كلّ الكفّين متّصلتين كلاً بكلّ او بعضاً ببعض، او كلاً ببعض او منفصلتين مكاناً او في الزمان، بشرط ان يكونا متعاقبتين، على إشكال في الصورتين الأخيرتين، مباشرتين للمضروب لا محجوبتين.

ولو قطع بعض من إحدى الكفّين مع كلّ الاخرى او بعضها اغنى الباقي، ولو قُطعا معاً من فوق المفصل فلا ضرب، والقول بوجوبه حينئذ بالباقي ـ ثمّ يمسح بهما جبهته، ثمّ وضع كلّ منهما على الأخرى، ثمّ يجرّهما مرتّباً ـ غير بعيد، ومن نفسه يضرب بمحلّه احتياطاً.

ويجوز كون المضروب اعلى من الضارب او اسفل او مسامتاً، ولو كا ن على احد الكفّين ظاهراً او باطناً ما يتيمّم به، وضرب بالكفّ الآخر عليه احتسب من الضرب ودخل في التفريق.

ولو ضرب بالباطن فانكشط منه شيء قبل إتمام المسح بذلك الضرب ممّا يلزم المسح به اعاد الضرب، بخلاف المنكشط من الممسوح والمغسول بعد مسحه وغسله، وكذا لو انكشف الباطن ورجع قبل المسح إلى ما كان عليه؛ فإنّه يعاد الضرب عليه.

ولو كان حال الضرب للكفّ حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع وباشر المضروب اعاد الضرب، والضرب المبتدأ لا تكرار فيه، فلو كررّ ناوياً بالمجموع شرّعَ واعاد، وبالجميع ـ كلّ بإنفراد ـ شرع ولم يعد.

ويحتمل انّ تجويز التفريق مقيّد بما إذا لم يشترط بقاء العلوق إلى حين المسح، وإلّا فإن نسخ العلوق الثاني ـ مثلاً ـ العلوق الأوّل ابطل.

ولو منع من ضِرب باطن الكفّين معا مانع ضرب بظاهر هما او من باطن احدهما خاصّة ضرب ببطن واحدة وظهر الأخرى، ولو منع من البعض فيهما او في احدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه و ضرب ما يحاذيه من الظاهر، ويحتمل الاقتصار على ما امكن من الباطن.

ولوتعذّر فيهما او في بعضهما او في احدهما او بعضه اكتفى بالوضع لمحلّ العذر،

والمسح يتبع الضرب والوضع، فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن.

ويجب استغراق جميع الباطنين بالضرب ـ ما جرى على الممسوح و ما لم يجر ـ ومسطّح الأنامل وما بين الأصابع، وحافّتا الإبهام، والخنصر الخارجان من الظاهر[1]، وما اتّصل بالباطن من حاجب يسوغ إبقائه من جبيرة أو شداد أو لُطوخ أو نحوها[2]، من ظاهر الباطن. وباطن الباطن المحاط به بجلدة منكشطة مثلاً خال عن الحكم.

ولو زعم وجود المانع عن الضرب، فوضع أو عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ وقبله

ولو كان على باطن الكفّين جبيرة أو شِداد أو لُطوخ أو غيرها ممّا يحجب وجب رفعه، وإن تعسّر ضرب به عوضاً عمّا تحت.

ولا يجب البحث عما بين الخيوط، وطيّات الخِرَق المتضامّة أو ما حاذى حواشي المتفرّقة؛ لعسر ذلك، وتحقّق صدق الضرب بضربها. ولو جعل الضارب مضروباً وبالعكس بطل، ولو تضاربا قوي القول بالصحّة.

ولمّا كان اللازم الضرب بتمام باطن الكفّ وجب رفع الخواتم، وجميع الحواجب عن باطن الكفّ.

والعاجز عن الضرب يلتمس أو يستاجر ـ من غير ضرر يلزمه بعرضه أو ماله ـ من يضرب كفّه بنفسه عنه، وإلّا يمكن فكفى النائب مع عدم المانع شرعيّاً ـ كالأجنبي لغير مماثله أو مالكه لغير المأذون من المالك ـ وإن أمكن التبعيض لزم. ولعلّ الوضع بقوّة أقرب إلى الضرب.

ولو دار الأمر بين وضع المنوب عنه وضرب النائب قدّم الأوّل على الثاني، ومن صحّت أصالته صحّت نيابته، ومن لا تصحّ أصالته لا تصحّ نيابته إن اعتبرت نيّته واريدت بدليّتة، وإلّا صحّت، ولو امكنت المباشرة في ضرب دون ضرب أعطي كلّ حكمه.

الثاني: مسح المسطّح من الجبهة لا المسح به. وفي جواز التماسح قوّة، الذي هو

---

١. وفي «س» كذا: وحافّة الإبهام والخنصر خارجان من الظاهر.

٢. وفي «ح» زيادة: تقوم مقام الظاهر، وباطن الباطن.

عبارة عن[1] الجبهة المحاطة بقصاص الشعر و أعلى الحاجبين من الأعلى أو الطرفين، وبذلك يحصل التفاوت يسيراً علوّاً و هبوطاً.

والعبرة بالمعتاد في المقامين، ولا عبرة بالأصلع والأغمّ في البين، ومخالف العادة في منبت الحاجبين، وبخطّي الجبينين الواصلين من طرف القصاص ـ مالم تخرج عن العادة في غير الذكورات ـ وطرفي الحاجبين على النحوين المعتادين، والمرجع في غير المعتاد منهما إلى المعتاد، ويلزم إدخال بعض الحدود من الجوانب الأربعة تحصيلاً لليقين.

ولايجب استيعاب باطن الكفّين، بل يجزئ منهما ما استغرق الجبهة مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريباً، وإجرائهما إلى الحدّ الأسفل من دون حاجة إلى ردّ ما زاد على الجبهة من الكفّين إليها لتحصيل الإحاطة بهما في الماسحيّة، ولاإلى التحريك لكلّ منهما إلى الجانب الآخر لاستيفاء ما لم يجرِ عليه شيء من باطنهما، لوقوعه تحت الحدّ الواصل بينهما؛ وإن كان الاحتياط أولى فيهما.

ولابدّ من المسح بهما مجتمعين متّصلين من غير فصل في المسح بينهما أو بين أبعاضهما اقتصاراً على محلّ اليقين، واضعاً لصدريهما ممّا يحاذي الزندين على شيء من أسفل القصاص؛ ليحصل يقين الشمول ماسحاً بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهة، لا بالعرض على العرض أو الطول، ولا العكس، ولا على الاختلاف بين الكفّين؛ لتحصيل الإحاطة، والتجنّب عن مخالفة العادة من وسط القصاص مباشراً، ومع العجز يرجع إلى النيابة مع الشروط المذكورة سابقاً.

ولاتكرار في المسح وإن سنّ في الغسل المبدل عنه، كما إذا كان بدلاً عن الوضوء، فلو كرّر جاء فيه ما مرّ، وليس من التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس ضرباً ومسحاً. ولو بطن الممسوح كلاً أو بعضاً بعد ظهوره وبعد مسحه أو بالعكس مضى ولا إعادة.

ولو بدأ بالمسح من الأسفل أو أحد الحاجبين لم يجز. ولوكان في المخالفة في شيء

---

١. في «ح» زيادة: مسطّح.

من احكامه موافقة تقيّة بشرائطها السابقة فلا فساد. و شعر الأغمّ النابت على موضع المسح يجتزئ بمسحه عن مسح ما تحته، ولا يلزم حلقه، ولا استبطانه.

والعاجز عن المسح بالكفّين معاً يمسح بإحداهما، وعن التمام فيهما او في إحداهما يقتصر على البعض، وكذا مقطوع إحداهما او بعضها او بعضهما، ويجري مثله في الضرب.

والمقطوع من الحدود يعمل بما بقي منها، و المقطوع من فوقها يضرب بما بقي من يديه، فإن لم يكن فيما بقي من بدنه، وملاحظة التفاوت في القرب والبعد بعيدة، فإن لم يكن فبغيره.

وصاحب الجبهتين في الراسين، والأكفّ في اليدين يضرب ويمسح بالجميع وعلى الجميع مع العلم بالأصالة فيها، والشك دون العلم بالزيادة، والأحوط عدم الفرق، واستغراق الكلّ.

وفي الاثنين على الحقو الواحد يعتبر الدفعة في الضرب مع وحدتهما، ويجوز الترتيب بين عمليهما مع تعدّدهما. وفيهما ابحاث تعلم مما سبق في مقامه.

الثالث: الضرب الثاني خاصاً به الكفّين للغسل فقط على اشهر القولين، او آتياً بالضرب و الضربتين في تيمّمين في المقامين من الوضوء والغسل ليوافق المذهبين.

ولو أتى بتيمّم بضربة، واتمّه، ثمّ ضرب ضربة أخرى لليدين وافق المذهبين في وضوئه وغسله، وجاء بالاحتياط في العمل بطريق اقصر من الطريق الأوّل.

ولو ضرب ضرباً ثانياً بقصد الاحتياط قبل الإتمام جرى في الوضوء والغسل إن لم نعتبر بقاء العلوق أو اعتبرناه وما فقدناه، والضربان ـ الأوّل والثاني ـ ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفاً وكيفيّة، فإن اخذ بالاحتياط على الوجه الأوّل تيمّم للوضوء المجرّد، ولغسل الجنابة تيممّين، ولباقي الأغسال أربعة، وعلى الوجه الثاني والثالث يلزم في الأولّين واحد، وللباقي اثنان.

الرابع: مسح تمام طول ظاهر الكفّ اليمنى، وعرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليسرى، وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله، واضعاً عرض الماسح دون طوله على تمام

طول الممسوح، دون عرضه، فتصحّ صورة من الاربع؛ لتوقّف الإحاطة غالباً على ذلك، ولتوقّف العلم بالفراغ، للعلم بدخوله في الأدلّة عليه.

وسطح الانامل وما بين الأصابع، وحاشيتا الإبهام والخنصر من خارج؛ خارجة، والمتّصل من ظهور الأظفار باللحم بحيث لا يعمّها المسح و ماتحت أطراف الأظفار لا يدخل في حكم الباطن الماسح ولا الظاهر الممسوح.

ولو جعل الممسوح ماسحاً بطل المسح، وفي التماسح لا يبعد الصحّة. ولو تعذّر المسح بالبطن مسح[1] بالظهر، ولو تعذّر مسح الظهر احتمل الرجوع إلى مسح البطن، والأوجه السقوط؛ لأنّ مايتعلق بالماسح من الخوارج وعلى نحو المقدّمة، بخلاف المتعلّق بالممسوح، وما بقي من الماسح أو الممسوح يتعلّق الحكم به، فلو قطعت من دون مفصل الزند بقي الحكم ومن فوقه يرتفع الحكم، وكذا من نفس المفصل، والأحوط الإتيان به.

ويلزم الابتداء بالأعلى في مسح الكفيّن، كما يلزم في الجبهة على أصحّ الوجهين، فيلزم إدخال شيء من المفصلين، كما يلزم إدخال شيء من القصاص (ولايلزم تحرّي الأعلى فالأعلى مسامتا كان أو لا)[2] ولايلزم الاستمرار من غير انقطاع، وإن كان الاحتياط فيه.

الخامس: مسح تمام طول ظاهر كفّ اليسرى وعرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليمنى، وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله واضعاً لعرض الماسح دون طوله على تمام طول الممسوح دون عرضه، فيقتصر في الجواز على صورة من الأربع عملاً بالاحتياط، وطلباً ليقين الفراغ، ويجري من الحكم ما جرى في سابقه.

المقام الثاني: في الشروط

وهي ـ بعد ما اشترط في سائر العبادات من إسلام وإيمان وتميّز وعقل ـ أمور:

---

١. بدلها في «ح»: صحّ..

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

احدها: النيّة، وقد سبق بيان حقيقتها، ولا يشترط فيها سوى قصد التقرّب إلى الله تعالى، وتتوقّف على استحضار سبب الرجحان، وكلّ عبادة عرف رجحانها، وقصد التقرّب بها صحّت، وترتّب عليها غاياتها؛ لأن المؤثّرات الشرعيّة كالمؤثّرات العقليّة، وارتفاع الحدث والاستباحة ترتيبهما على نحو ترتّب ارتفاع الخبث والاستباحة، به وليسا من العبادات، بل من الشرائط الخارجيات، كالوقت والمكان والقبلة واللباس. فلو نوى فعل الغاية أو تردّد فيه أو نوى عدمه مع تحقّق الخطاب بها (وعدمه مع ارتفاع المانع)[1] فيكون بحيث لو اراد فعل في مقدمة عبادة أو غير عبادة لم يعتبر في رجحانها فعل الغاية صحّ في الجميع.

ويلزم قصد التيمّم مقارناً للضرب، وقصد بدليّة الوضوء أو الغسل ـ وإن قلنا بوحدة الكيفيّة ـ فلا يجوز التاخير في التعيين إلى وقت مسح الجبهة فيما لزم فيه تيمّمان عن الوضوء والغسل معاً كاغسال الأحداث ما عدا غسل الجنابة، ولا فيما يلزمان عن غسلين أو اغسال مع إرادة التداخل.

والأقوى انّه مبيح لا رافع إلى وقت التمكّن من الماء، ولاينكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث أو يموت. ويقوى اختيار الرفع في تيمّم الميّت ما لم يجد الماء قبل الدفن، و كيف كان فلا يجب على المتيمّم معرفة رفعه أو إباحته، ولا يعتبر احدهما في نيّته، ولو نوى إباحة مطلقة تعمّهما فلاباس.

والمداخلة في البدل بحكم المداخلة في المبدل منه، فيداخل بين اقسام الأغسال القابلة لبدليّة التيمّم دون الوضوء والغسل، وإن قلنا باتّحاد الكيفيّة، والظاهر وجوب التداخل وعدم التفريق فيه بين الأبدال، بخلاف الأغسال، وإن أمكن القول بالمساواة باعتبار اختلاف الجهة، وعلى الأوّل متى قُصِد واحد بلا شرط ارتفع الجميع، بناءاً على وحدة نوع التيمّم، ومع شرط لا، يشكل القول بالصحّة.

والظاهر انّ الضرب من الأجزاء دون المقدّمات، فمتى دخل فيه بقصد معيّن من

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

غسل او وضوء لم يجز العدول عنه إلى غيره، بل إذا تجدّد له قصد آخر أعاد من الأصل، وفي المقدّمات من السواك أو غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق إذا لم نقل بدخولها لا يبعد جواز إطلاقها، وجواز العدول فيها لحصول المطلوب.

ولو أراد المبيح لغير الجنابة ممّا يترتّب عليه الغسل والوضوء كان عليه التعيين، ولا يبعد جواز الإطلاق، كما أنّه لايبعد ذلك في الوضوء والغسل.

وله الخيار في تقديم ما شاء منهما و له ان يتيمّم للوضوء (تيمّماً واحداً، ويجمع بين الأغسال بتيمّم، كما له ذلك في الوضوء والأغسال، وان يعيّن غاية ويعدل إلى غيرها كما في الطهارة المائيّة، وله انّ يتيمّم عن الوضوء)[1] و يطلق بين الاغسال التي معها الوضوء، وان يعيّن الواحد، ويعدل إلى غيره، كما في الوضوء على إشكال.

ولو تيمّم عن غسل فظهر غيره بطل، ولو تيمّم عن اغسال فظهر عدم بعضها صحّ عن الباقي، ولو تيمّم فنسي ثمّ تيمّم اخرى، فظهر الفساد في الأوّل اجتزا بالثاني، وهكذا الحال في الوضوآت والأغسال.

ثانيها: تعذّر استعمال الماء عقلاً او شرعاً، وله أسباب:

الأوّل: عدم الماء بحيث يعلم او يظنّ ظنّاً متاخماً من العلم تطمئنّ النفس إليه بعدم الوصول إليه قبل فوات الوقت، ولو تيمّم والحال هذه ودخل في الغاية المشروطة به على الاستمرار ـ دون الصوم الذي لا يعتبر فيه سوى مصادفة الصبح ـ ووجد الماء فإن كانت غير صلاة كالطواف قطع وتطهّر واتّم، وإن كانت صلاتاً فوجده في الأثناء في رحله أو قريباً منه وكان جاهلاً به او ناسياً له دخل في مسالة واجد الماء في الأثناء، وسيجيء الكلام فيه في الاحكام.

وإن وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء عليها، ولو كان في ظرفه شيء، ولم يعلم بكونه ماءاً أو كان معه أتباع ولم يعلم بوجود الماء عندهم، وكان متمكّناً من الاختبار فتيمّم بطل تيمّمه.

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

ولو كان في الصحراء وجهل الحال طلب في الأرض من الجهات الأربع، والأحوط أن يجعل مسيره دوائر حتّى ينتهي إلى المركز مقدار غلوتين على كلّ خطّ من الخطوط الأربعة ـ والغلوة الرمية بالسهم المتوسّط في القوس المتوسّط من الرامي المتوسّط مع الحالة المتوسّطة في الهواء المتو سّط، مع الاستقرار المتوسّط، والوضع المتوسّط، والجذب والدفع المتوسّطين، وهكذا، لاجزء من خمسة وعشرين جزءاً من فرسخ، ولامن ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، ولا عشر الميل ـ في السهل.

وغلوة في الحَزن، ويقوى أنّ العلو و الهبوط والشجر منه، ولو كانت الأرض بعضها سهلاً وبعضها حزناً، وزّع على النسبة، ففي المنصَّفة غلوة ونصف، وهكذا، ويحتمل الاكتفاء بغلوة ترجيحاً للحزن، ولزوم غلوتين ترجيحاً للسهل.

ولو لم يتمكّن من تمام الغاية أتى بالميسور من الجوانب أو امتدادها، ولو اختصّت الشبهة بإحدى الجهات أو ببعض أجزائها اقتصر عليه، والظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدل والعدلين، ومطلق الواسطة وإن كثرت مالم يحصل العلم.

ولو تعذّر عليه الطلب التمس أو استأجر من لا تضرّ أُجرته بحاله ممّن يستفيد منه العلم، فإن لم يمكن رجع إلى الأقوى فالأقوى ظنّاً ويقوى[1]، تقديم العدلين ثمّ العدل الواحد.

ولو كان الفاقد اثنين، ولابدّ من بقاء واحد منهما عند أسبابهما، فإن اختلفا بالتعديل وعدمه، والإطمئنان احتمل ترجيح الراجح؛ لأنّه أقرب إلى أداء التكليفين. ومع القول بالمساواة أو المساواة يجب كفاية، ويحتمل الاقتراع، هذا إذا لم تكن فُسحة لطلبهما معاً قبل خروج الوقت.

ولافرق بين المسافر وغيره في هذا الحكم، ولو طلب قبل الضيق ثمّ تجدّد له الاحتمال في داخل الحدّ جدّد الطلب ـ ولو بلغ ألفاً ـ ما لم يبلغ حدّ الحرج، ولو صلّى إحدى الصلاتين بعد الطلب مضت، وجدّد للثانية مع تجدّد الاحتمال طلباً آخر.

---

١. بدلها في «س»، «م»: ويحتمل.

ويجب عليه السعي إلى الماء مع العلم بوجوده، وعدم الخوف من عدوّ ونحوه وضيق الوقت، ولو عصى في ترك الطلب مع العلم، او غلوة او غلوتين مع الجهل حتّى ضاق الوقت عصى، وصحّ تيمّمه وصلاته ـ كسائر من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت إلى اختياره ـ كمن اراق الماء المنحصر، او اخّر غسل بدنه أو ثيابه من نجاسة لايعفى عنها، او اتلف ثوباً يصلّي فيه مع احتياجه إلى اللّبس فاضطرّ إلى لُبس غير الماكول، وكان ذلك كلّه بعد دخول الوقت.

امّا ما كان قبله فلا عصيان فيه، ونحو ذلك من وجبت عليه خصال مرتّبة فاتلف السابقة، ومن اخّر تعلّم الصلاة حتّى ضاق وقتها إلى غير ذلك.

ولو حصل له مانع يمنعه يمكن دفعه لكن يخاف منه فوت الوقت تيمّم وصحّت صلاته ولاقضاء، ومن وجد لبعض اعضائه[1] ماءاً وامكن الإتمام بجمعه كان واجداً للماء ـ وإلّا لم يجب في وضوء ولا غسل ـ ويبقى الماء على حاله إلّا إذا قطع عضواً وحدثت جبيرة فعاد مجزياً.

ولو امكن إتمامه بمضاف أو بعض المائعات و غيرها مع بقائه على إطلاقه وجب، والقدرة الربانيّة لايدور التكليف عليها، ولذلك كان للأنبياء والأوصياء التيمّم عند فقد الماء، ويلحق بها التمكّن بالدعاء وإمكان استنباط المعتصر المائيّ من المركّبات، وتبديل الحقايق؛ لأنّه[2] يعرف ذلك من الوجدان.

الثاني: حصول المانع شرعاً أو عادة وعرفاً ومن القسم الأوّل ان يكون الماء مملوكاً او ممنوعاً من استعماله لرهانة أو تحجير ونحوهما، ولا يجري المنع في الماء الكثير كالماء الجاري في الأنهار أو الراكد في الأراضي المنخفضة الكبار بالنسبة إلى غير الغاصب واعوانه، ويقتصر المنع على مالم يمكن فيه إرضاء المالك بالتماس لايخلّ بالاعتبار، او ببذل ثمن لايضرّ بالحال.

ولايجب على واجده بذله لباذل الثمن، إلّا ان يكون وليّاً واوجبت عليه مراعاة

---

١. في «س»، «م»: اجزائه.

٢. في «س»، «م»: ليس من الوجدان.

الغبطة او خوف التلف بذله، ومثل المملوك في المنع ان يكون وقفاً على جهة مخصوصة مع النصّ على المنع عن التطهير، أو مع منافاته لها، او يكون مفسداً للماء في وِرد مثلاً مشترك بين المسلمين.

أو يكون محترماً[1] كالغسل للجنابة او مطلقاً داخل بئر زمزم، أو آبار[2] المساجد، أو ما اخذ منها بقصد الاستشفاء، او يكون متوقّفاً على آلات واسباب مملوكة ممنوع عن استعمالها، ولايمكن استحلالها بسؤال لايخلّ بالاعتبار او ببذل ما لايضرّ بالحال، او على قهر من لايجوز قهره.

أو يكون دائراً بين رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ما يتيمّم به، وتطهيره بتمامه، أو حتّى يدخل في مقدار العفو مع كونه في البدن او في الثوب مع انحصاره، ومع عدم حصول المانع عن الإزالة من خوف رطوبة او جبر جابر او تعسّر مباشرة واستنابة، والظاهر عدم تعيّن تخفيف الخبث مع عدم بلوغ حدّ العفو.

ومن القسم الثاني ـ وقد يدخل بعض آحاده في القسم الأوّل ـ أمور:

منها: أن يكون في بئرٍ عميقة القعر او نهرٍ عالِ الأجراف[3] او مكان متعسّر الوصول وقد تعذّرت أو تعسّرت عليه الأسباب، أو تحصيل من يقدر على القيام لتحصيله لامجّاناً ولا باجرة غير ضارّة.

ومنها: الخوف على نفسه أو نفس محترمة بهيميّة او إنسانيّة لذاتها ـ دون ما لاحرمة لها اصلاً كنفس الحربي، والمخالف هنا مثله، والمرتدّ عن فطرة، والملحق به كالسابّ لأهل البيت عليهم السلام ـ أو تكون حرمتها بالعارض كالمملوك التابع، والمعتصم المشروط له ذلك.

وامّا غير المشروط لهم من المعتصمين فلا حرمة لهم كنفس الذمّي والمعاهد ونحوهما مع عدم إدخال حفظه بالشرط.

---

١. في «م»، «س»: محرّما.

٢. في «ح» زيادة: الماء.

٣. في «م»، «س»: الاطراف.

وأمّا الزاني المحصن واللائط ومن عليه القصاص المجرّد فالظاهر احترامها منهم[1] من سَبُع أو غيره من الحيوانات المؤذية. أو عطش مهلك أو باعث على حدوث مرض صعب أو دوامه، من غير فرق بين كونه عن جنابة أو غيرها من غسل أو وضوء تعمّد السبب أو لا، قبل المرض أو بعده، قبل الوقت أو بعده. أو على ماله أو مال محترم لغيره ضارّ بالحال أو عِرضه أو عِرض محترم لغيره من لُصّ أو عدوّ أو غيرهما، ومن اذية معتدّ بها أو غيرها، والخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء، وإنّما سببه الجبن من الخوف المتعلّق به الحكم إن لم يتيسّر علاجه.

ولو امكن ذبح الحيوان المحترم القابل للتذكية لم يجب، ولصاحبه الخيار في ذلك إن لم يترتّب عليه ضياع مال يجب حفظه، وكذا له الخيار فيما يتوقّف عليه حفظ ماله او مال غيره حيث لايكون ضاراً، ولو استعمل الماء في موضع حرمة استعماله في عبادة بطلت، ولو عصى اللّه فقتل نفساً محترمة او شرب ماءاً مغصوباً فارتفع خوف الهلاك عنه عصى وصحّت طهارته.

ومنها: خوف البرودة المهلكة أو الباعث على حدوث مرض أو دوامه، مع تعسّر الحمّام والنار لتسخين الماء او الهواء إلّا ببذل ما يضرّ بحاله.

ومنها: خوف ضيق الوقت عن أداء الفريضة تامّة، ولايلزم مجرّد الركعة مع استعمال الماء، ولو انكشف عدم الضيق أو عدم سبب الخوف صحّ ما فعل، والمتعذّر أو المتغسّر، عليه التيمّم من الماء بعد وجود مقدار منه بحكم فاقد أصل الماء، فيجب عليه السعي في تحصيله، كما يجب عليه السعي في تحصيله.

ولو توقّف دفع العدوّ المانع على قتله من دون خوف على النفس ولم يكن محترماً قُتِلَ، وإن كان محترماً وكان الماء مملوكاً تخيّر بين قتله دفاعاً والتيّمم، مع احتمال وجوب القتل معيّناً وحرمته، وإن كان مباحاً ودعاه إلى استعماله إرادة التطهير من الحدث أو من الخبث في غير محلّ العفو فالأقرب وجوب التيمم حينئذٍ، ويجب تحصيل

---

١. في «م»، «س»: بهم.

السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء والآلات من غير فرق.

ثالثها: الترتيب، وهو من الشرائط الوجوديّة دون العلميّة في بدل الوضوء بتقديم الضرب ثم مسح الوجه ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى، وفي بدل الغسل تقديم الضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ الضرب لمسح اليدين ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى، فلا تصحّ في الأوّل إلاّ صورة من أربع وعشرين صورة، وفي الثاني لاتصحّ إلاّ صورة من مائة وعشرين.

ولو أخلّ بالترتيب بترك فعل أو بعضه عمداً عاد على المتروك ثمّ أعاد ما بعده مع عدم الإخلال بشرط الموالاة، وكثير الشكّ لايعتبر بشكّه فيما مضى من فعل أو بعضه، ومستقيمه إذا شكّ في فعل أو بعضه وقد دخل في جزء آخر لا يعتبر شكّه فيما هو بدل من الغسل، وفي بدل الوضوء وجهان، أقواهما عدم الاعتبار.

ولو عكس الترتيب عامداً فإن أدخله في مبدأ النيّة بطل، وإلاّ صحّ على الأصحّ ما تقدّم دون ما تأخّر إن لم يفت الشرط. والجاهل بالحكم حكمه كحكمه. ولو كان عن نسيان صحّ المؤخّر عن تقديم، وأعاد المقدّم عن تأخير.

وترك جزء ما من المقدّم وإن كان يسيراً، والأخذ بما بعده مخلّ بالترتيب، إلاّ في بعض أبعاض الكفّ فيما تعدّى[1] الحدود من الممسوحات في وجه قويّ، وما بين خيوط الجبيرة أو طيّات العصائب في تيمّم الجبائر (لايجب استيعابه)[2] ولو عكس الترتيب فقطع المقدّم فصار المؤخّر الممسوح في محلّ المقدّم الذي قطع بعد المسح أعاد على المؤخّر.

رابعها: الابتداء بالاعلى، وهو شرط وجوديّ لاعلميّ في مسح الجبهة والكفّين فيما حكم على مبدله في مغسولاته به ـ كالوضوء أو لا، كالغسل ـ من غير فرق بين قصد بدليّة الترتيب أو الارتماس، والظاهر أنّ قصد التعيين فيه لاغ.

والظاهر اعتبار الأعلى بالنسبة إلى جميع أجزاء سطح الجبهة لاما كان علوّه بالنسبة

---

١. بدلها في «س»، «م»: قارن.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: لا بأس به.

إلى خطٍّ منها. ولو كشط جلد من الاعلى فتدلّى، ففي وجوب ردّه او الاكتفاء بمحلّه وجهان، اقواهما الثاني، ولو تعذّر او تعسّر مسح المحلّ احتمل وجوب الردّ إليه، والمسح عليه وإلحاقه بحكم الجروح والجبائر، والثاني اقوى، ويجب الأخذ من الحدود لتحصيل يقين الإحاطة بالمحدود.

خامسها: المباشرة بكفيّة وهو شرط وجوديّ في حقّ المختار فلا يجزي بكفّي غيره، وان يكون بفعله فلايجوز بفعل النائب ـ وإن كان بكفّي المنوب عنه ـ حتّى لو جاء باقلّ جزء من غير مباشرة بطل التيمّم، إلّا ان يعود على فاقد المباشرة حيث[1] يكون في الاثناء، ثمّ على ما بعده حيث لا يكون داخلاً في اصل النيّة، ولامستلزماً للإخلال ببعض الشروط الشرعيّة، ولو باشر في تيمّمه ثمّ نسيه فجاء بآخر من غير مباشرة او بالعكس اجزء الصحيح منهما.

سادسها: الموالاة وهي من الشرائط الوجوديّة فيما هو بدل عمّا فيه الموالاة ـ كالوضوء او لا، كالغسل ـ بمعنى ان لايكون فيه فاصلة زائدة على المتعارف بين الاعمال، لا[2] بملاحظة مرور زمان يقتضي جفافاً ينافي موالاة الوضوء ـ لو كان وضوءاً ـ فيتوجّه حينئذٍ الفرق بين بدله وبدل الغسل؛ لأنّ الظاهر من الأمر بالمركّبات الصرفة او الشبيهة بذات الجزئيّات ـ كثلاثة ايّام في نذر الصيام او غيره من الأعمال ـ المتابعة، إلّا ما قام الدليل على خلافه.

وهذه الأحكام باقسامها الأربعة ممّا مرجعها إلى مسالة الشكّ في شروط العبادة وإلى مسالة الناسي ويعلم ثالثها من الكتاب والسنّة، وربّما حصل اوّلها من كتاب اللّه، وثانيها من النظر فيما قرّرناه.

سابعها: عدم الحاجب بين بشرة الضارب والمضروب، وهو شرط وجوديّ في حقّ المختار، والماسح والممسوح فيجب رفع الحواجب كالخواتم والأوساخ المتكاثفة ونحوها، ولا يجب طلب ما تحت الشعر النابت في الجبهة او ظهر الكفّين، بل يجتزي بمسحه عن

---

١. بدل «حيث» في «م»، «س»: حتى.

٢. في «س»: إلّا.

مسحه، وفي المسترسل من شعر المفصّل أو ما فوقه بيسير (يجري الحكم المتقدّم)[١]، وما بين الأظفار ـ فضلاً عمّا تحتها ـ وبين سطح الأنامل لايجب البحث عنه.

ولايلزم بقاء الممسوح على حاله إلى التمام او تمام العضو، بل لو مسح جزءاً صغيراً فحجب او مسح ظاهر الشعر فحلق او مسح حاجباً ماموراً بمسحه كجبيرة او شداد فازيل ولم يختلّ شرط بعدها صحّ.

وفي لزوم استبطان شعر الحاجبين ـ او الاغمّ مثلاً ـ وعدمه وجوه ثلاثة، اللزوم مطلقاً، والعدم كذلك، والتفصيل بين ما هو بدل الوضوء وماهو بدل الغسل، والأوسط اوسط[٢].

والمدار على ما يسمّى حاجباً عرفاً، فالأجزاء الملحقة بالألوان كالدسومة، وما تعلق من أجزاء ترابية أو كحلية ـ ولم تتكاثف ـ يجري عليه حكم الألوان في امر حاجبيّته و عُصبيّته.

ثامنها: دخول وقت العبادة المستباحة به، ولا يشترط ضيقه مع الياس من الماء، وهو شرط وجوديّ.

تاسعها: طهارة محلّ المسح حين إرادة مسحه، وهو من الشرائط الوجوديّة في حقّ المختار، فيجوز إبقاء الجزء اللاحق متنجّساً إلى ما بعد الفراغ من السابق، ثمّ غسل اللاحق قبل مسحه ثمّ مسحه إن لم يلزم الإخلال بشرط، ولو تعذّر عليه غسل تمام النجاسة، وجب عليه غسل الميسور.

ولو تمكّن من غسل باطن الكفّين أو احدهما وظاهرهما أو الجبهة، قدّم الأوّلان؛ ليباشربهما الضرب والمسح، وسبقهما دون الأخيرين. ويحتمل تقديم مراعاة المتعدّد على المتّحد مطلقاً، واليمنى واليسرى سيّان، إلاّ من جهة التقدّم والتاخّر، والمعفوّ عنها من النجاسة وغيرها وشديدها وضعيفها هنا سواء، ولتقديم الوسطين على الجانبين وجه.

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: يجتزي بمسحه الحكم.

٢. في «س»، «م»: والاحوط الوسط.

عاشرها: إباحة المكان على نحو مامرّ في مشترك العبادات.

المقام الثالث: فيما يتيمّم به

ويشترط فيه أمور:

منها: الطهارة والمشتبه بالمحصور منه بمنزلة المشتبه به من الماء يجب اجتنابه، ويتبعه في احكامه. ولايجوز تكرار استعماله في تيمّمات تزيد على عدد المتنجّس بواحد لتحصيل يقين الطاهر؛ لأنّ المنع من استعماله فيما يشترط بطهارة الحدث أو الإباحة ذاتيّ، من غير فرق بينهما على الأقوى، ولو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار راس شعرة متنجّساً بطل ذلك الضرب من اصله ـ لا بمقداره ـ لقوّة اعتبار الدفعة.

ولو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر او علقا معاً، فانفصل المتنجّس حكم بالبطلان أيضاً.

ومنها: الإباحة مع العلوق ـ وبدونه إن لم تشترطه ـ ولاتجزي الإجازة فيه، ولو بعد الضرب قبل الرفع على ما مرّ من امثاله، والممنوع منه الذي يلزم الحرج من المنع عنه لاباس بالتيمّم بشيء منه في محلّه لغير الغاصب ومساعديه على الغصب، وفي النقل والحمل يتقوّى المنع مع العلم بالمنع.

وما كان من المساجد وسائر الأوقاف لامانع من التيمّم فيه، وإن استلزم بقاء العلوق إلى الخروج، والمشكوك في الماذونيّة فيه حيث لايدخل في التسعة المستثنيات[1] تبعاً بمنزلة المغصوب، والمشتبه بالمحصور كذلك، ولو اذن المالك للغاصب أو غيره في التيمّم أو غيره من العبادات جاز استعماله وصحّت أعماله، والممزوج بالمغصوب ولو بيسير منه يجري فيه حكمه.

ومنها: إباحة ما وضع عليه من أرض أو سقف أو ظرف أو فراش ونحوها على وجه يعدّ تصرّفاً، أو انتفاعاً، ولو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئا، وفسد

---

١. أنظر آية ٦١ من سورة النور كما سبق.

التيمّم لفساد الشرط .

ومنها: الإطلاق فلا يصحّ تراب أو أرض أو غبار أو طين مضافة لاتدخل في إطلاق الاسم، إلّا مع الإضافة او قرينة خارجة .

ومنها: الترتيب بين اقسامه على نحو ما نرتّبها في الذكر، وهي أُمور:

الاوّل: التراب وشرطه الإطلاق بان يدخل تحت العنوان من دون قرينة ولا إضافة، وإذا أُضيف كانت إضافته لتميز المصداق، لا لتصحيح الإطلاق، ويدخل فيه الأبيض، والأحمر، والأسود والأصفر ما لم يخرج عن الاسم لخصوصيّته، كالمغرة ونحوها .

وليس منه الرمل والجصّ والنورة وسحيق الخزف ونحوها ممّا يدخل تحت اسم الأرض دون التراب، ولاتراب الصياغة، والأشنان والحديد، والنحاس واللؤلؤ، والخشب، وسحيق النبات ونحوها، ممّا يدخل في المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الأرض .

والمزج المخرج عن صدق اسم المطلق يدخله في حكم المضاف، والظاهر انّ الأجزاء الدقاق غير مانعة عن تمشية حكم الإطلاق. والمشكوك فيه بحكم المضاف إلّا إذا استصحب اليقين[1] السابق .

والشبهة في المحصور مانعة عن الاكتفاء ببعض أفراده، ولو أتى بالتكرار بحيث يريد الواحد مثلاً بزعم الإصابة للكل[2] بكلّ واحد على التدريج صحّ (على القول بلزوم الدفعة)[3] وكذا في مقام الاضطرار؛ لعدم النصّ على إراقته ـ كما في الماء ـ[4] في وجه قويّ. ويقوى المنع مع الاختيار؛ لقصر جواز الاحتياط على حال الاضطرار .

ولو ضرب على غير المجزيّ بعد المجزيّ أجزأ، وكذا العكس إن لم يلزم إخلال بشرط الموالاه أو العلوق .

ولو تيمّم بالرمل أو الرماد أو الجصّ أو النورة أو الحصى أو الصفا أو المشويّ أو

---

١ . في «م»، «س»: التعيّن، وكذا في «ح»، وما اثبتناه في المتن هو استظهار من نفس «ح».

٢ . في «ح»: للاكل ويحتمل ان يكون تصحيف: للأكد .

٣ . ما بين القوسين ليس في «ح».

٤ . ما بين الحاصرتين لم يكن في «س»، «م».

سحيقها مع وجود التراب لم يصحّ على الأصحّ، وما خرج عن اسم التراب بعمل أو بإحراق فصار رماداً منع منه.

الثاني: الارض المطلقة من غير التراب التي يطلق عليها اسم الأرض ـ من دون قرينة من إضافة أو غيرها ـ من حجر او مدر أو صفا أو رمل أو حصى أو جصّ أو نورة ـ مطبوخة أو لا ـ أو مشويّ من الطين من خزف أو غيره جافة أو مبتلّة ما لم تدخل في اسم الطين والوحل.

وما خرج عن المصداق في الإطلاق ودخل بالاستحالة في قسم المضافة كارض الملح، والكحل وما يكون من الياقوت، والزمرّد، واللعل والعقيق، والمرجان، والفيروزج، والقير، والكبريت، ونحوها.

أو التكوّن من الماء كالمرمر واللؤلؤ ونحوهما، أو بالمزج بان يخالطها ممّا ليس منها فيخرجها عن الاسم، ولو استحال غير الأرض إليها او استحالت إليه، فالمدار على المحال إليه دون المحال. ولو شكّ في الاستحالة بنى على ما سبق من الحالة، والأحوط التجنّب.

الثالث: غبار التراب مع ترتّب العلوق في ثياب أو فراش أو دثار أو لبد سرج أو رحل أو شعر دابّة أو وطاء ونحوها، مع طهارة مانشأ منه وإطلاقه ـ فيختصّ بما كان من التراب المطلق ـ وإباحته في وجه قويّ، والظاهر مساواة محالّه، فعُرف الدابّة ولبد السرج مثلاً متساوية مع كونه من التراب، ويحتمل تقديم الأكثر على الأقلّ.

الرابع: غبار اجزاء الأرض ممّا لا يعدّ تُراباً، كالجصّ والنورة وسحيق المشويّ ونحوها، بل هو مرتبة ثانية من الغبار في وجه قويّ، ولو امكن تكرار النفض حتّى يعود إلى احد القسمين الأوّلين وجب، ولا اعتبار بغبار الطحين وسحيق الأشنان والكحل، وسحيق النبات والشجر ونحوها.

ويشترط إباحة محلّ الغبار مع الضرب عليه، ولو نفضه فحصل منه تراب، أباحه الإعراض أو الإذن، عصى في النفض، واطاع في الفرض ومع عدم الإباحة يعصي فيهما.

ويشترط طهارته، ويجزي في الحكم بها عدم العلم بنجاسته، والغبار المختلط

ممّا يجوز ولايجوز يلحق الاسم، فيختصّ الجواز في صورة واحدة منه، والمشكوك فيه لايجوز فيه، غير أنّ غبار التراب كالأصل فيه، فالاحتمال الضعيف لايؤثّر فيه، وفي تقديم الغليظ على الخفيف وجه قويّ.

ولابدّ من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكفّ، وكون مافيه غبار يسع الباطنين مع الإمكان، ولو حصل الغبار أو القابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثّر في الجواز شيئاً.

الخامس: الوحل من التراب و يشترط فيه ما مرّ من طهارة وإباحة وإطلاق.

السادس: الوحل[1] من سحيق اجزاء الأرض من غير التراب وهو مرتبة ثانية بعد طين التراب، ويشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارته وإباحته واطلاقه، ويضرب في المقامين على الطين، ثمّ ينفضه نفض التراب؛ ليبقى مثل العلوق استحباباً، ولاباس بالمسح به على حاله.

ولو امكن تجفيفه حتى يعود إلى اصله وجب، والمتّخذ من غير الأرض لاعبرة به، ولو شكّ فيه لم يجز التيمّم به، والشكّ في المحصور من مضاف أو متنجّس يجري فيه حكمه المذكور، ولو لم يُحط المضروب بتمام الباطن وتعذّر المحيط، كرّر ضرب الأجزاء إلى الاستيفاء، فإن تعذّر اقتصر، ويحتمل ضعيفاً السقوط كالممسوح.

السابع: ما تركّب من قسمين من الأقسام السابقة او اكثر؛ لعدم وفاء قسم واحد بمباشرة تمام باطن الكفّ، وصور التركيب ـ ثنائيها وثلاثيها إلى سداسيها ـ كثيرة.

ويرجع كلّ سابق على لاحق وعلى ما تركّب منهما، وفي ترجيح اللاحق على ما تركّب من سابقه ولاحقه، وما تركّب من السابق ولاحق اللاحق على اللاحق إشكال.

ولا يجوز العدول إلى اللاحق عن السابق إلّا مع تعذّره أو تعسّره ولو بثمن أو أُجرة لاتضرّ بالحال، ولو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق وبعد الفراغ من الصلاة، أو الدخول فيها قبل الركوع، أو بعده مضى على صلاته.

ولو وجده قبل الدخول في الصلاة بعد الفراغ منه أو في أثنائه قوي القول بلزوم

---

١. بدلها في «س»، «م»: ما إذا كان.

الإعادة، ويحتمل الإلحاق بوجدان الماء، وتمشية الغلوة والغلوتين في فاقد التراب، أو فاقد مطلق السابق، وإن وجد اللاحق ذات وجهين أقواهما تسرية الحكم. ولا ينبغي ترك الاحتياط في أمثال هذه المقامات.

الثامن: الثلج على ما قيل ـ صلباً أو رخواً ـ و التحقيق عدم اعتباره في باب التيمّم، نعم إن أمكنت إذابته بكفّيه أو بغيرهما حتّى يقوم مقام الماء وجبت، وإلّا فحاله كحال الماء المتكوّن ملحاً أو نحوه.

ولو تيمّم به قاصداً له أو لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملاً بالاحتياط وصلّى[1] أخذ بالجزم وقضى أو أعاد، وفي تقديم الصلب على الرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالأرض، أو بالرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالتراب وجهان، والأقوى أنّهما سيّان.

المقام الرابع: في التيمّم الاضطراري

وهو أقسام:

أحدها: تيمّم التقيّة بالنكس أو مسح جميع محالّ الغسل في الطهارة المائيّة ونحو ذلك، ويصحّ مع جمع الشروط المذكورة في بابها، وإذا كان ما به التقيّة مشتملاً على المشروع وزيادة، وجب تخصيص المشروع بالنيّة وإخراج الزيادة.

ثانيها: ما يتيمّم به، ولا يصحّ التيمّم عند الاضطرار مع تجاوز الأقسام السابقة، ويصحّ مع التنقّل عن السابق إلى اللاحق كما تقدّم، ومع القصور عن مباشرة تمام باطن الكفّ وإمكان التكرير حتّى يستوفي يجب التكرير، ومع تعذّره أو تعسّره يقتصر على الممكن، ولا يسقط على الأقوى.

وأمّا نجاسته بتمامه أو امتزاجه بحيث لا يتميّز فلا يسوغها الاضطرار، ونجاسة بعضه حكمها مع عدم التعدّي أو التعدّي والعفو حكم القصور. والمغصوب مع الاضطرار إلى التيمّم به ـ لفقد غيره ـ كحاله مع الاختيار، وأمّا في الإجبار مع

---

١. في «م»، «س» زيادة: ثمّ.

الاضطرار فيصحّ فيه كالنسيان.

ثالثها: أنّه إذا كان في الكفّ، في ضربه أو مسحه لُقطة نقص من الكفيّن أو من احدهما، تعلّق الحكم بالباقي، ولايجب تدارك الفائت بالبدل، وإذا قطع احدهما مستوفى اختصّ الضرب ومسح الوجه بالآخر، وإذا قطعاً معاً سقط الضرب بهما، ولزم البدل في وجه.

وإذا كان فيهما أو في احدهما كسر أو في باطن احدهما جرح يمنع ـ بنجاسته أو بخوف اذيّته ـ عن مباشرته جعل الجبار والعصابة عوضاً عن البشرة، وضرب بهما ومسح، إن كلاً فكلّ، وإن بعضاً فبعض، ولو تعذّر أو تعسّر إلّا بالبعض اتى بالممكن، ولايجب البدل عن غيره.

وإذا حصل عذر عن الضرب اجتزأ بالوضع ولم يلزم ضرب البدل، وإذا عذر عنه استقبل بيده ما ياتي به الريح أو غيره، ويقدّم على الضرب على الغبار ـ كما يقدّم الوضع على الغبار ـ على ضرب الوحل على إشكال.

رابعها: ما يكون في الممسوح، وفيه ضروب:

احدها: القطع، فمتى قطع احدها من اصله ولم يبقَ شيء منه، سقط حكمه، واجتزأ بالباقي، وإن بقي بعضه اجتزأ به، فقد ينتهي إلى الانحصار بعضو واحد أو بعضه، كمسح الجبهة أو بعضها أو جبيرتها مثلاً، مع وضعها أو مجرّد إصابتها مرتّباً.

ثانيها: تيمّم الجبائر و العصائب، والظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو أو الأعضاء وما يكون على البعض منه، أو منها، ويمسح بجبيرة الماسح مثلاً على جبيرة الممسوح، ولايلتفت إلى ما بين الخيوط وطيّات العصائب ممّا يشقّ وصول الماسح إليه.

ولو دار الأمر بين الوضع بلا جبيرة وبين الضرب معها قدّم الأوّل على الثاني، ويراعى أعلى الجبيرة الموضوعة على ما يطلب[1] اعلاه.

---

١. في «س»: يعلم.

ويعلم من تتبّع ما ذكرناه انّ فوات بعض الشروط قد يبعث على الفساد في جميع الاحوال كالترتيب، والبداة من الاعلى، وطهارة ما يتيمّم به، و قابليّة جنسه، وترك شيء من ممسوح أو قائم مقامه مع الوجود.

وقد يختصّ البطلان بصورة العلم، وجهل الحكم دون النسيان، والإجبار كالغصب، ووجود الماء أو غيره من المراتب المتقدّمة، وقد يكتفى بالاضطرار من دون تخصيص بالنسيان والاجبار، كنجاسة محلّ الضرب والمسح، مع عدم الماء أو عدم قابليّة التطهير وحصول الحاجب.

فإذا تعذّرت تلك المراتب بعد تعذّر الماء وفقد[1] الطهورين، سقط فرض الصلاة ونحوها ممّا يتوقّف على الطهارة، ولايجب قضاؤها كما لايجب أداؤها وإن كان الاحتياط فيه.

ولو كان فَقَد الطهورين مستنداً إليه، فإن كان عن اطمئنان بحصول طهور آخر فليس عليه وزر. وإن لم يكن كذلك، فإن كان قبل دخول وقت الفريضة فكذلك، وإن كان بعدُ عصى، ولايلزم فيه كسابقته اداء ولاقضاء، وفاقد بعض الضرب -كالضرب الثاني للغسل- كفاقد التيمّم.

المقام الخامس: في سننه وآدابه ومكروهاته

وهي أمور:

منها: نفض الكفّين وسطاً -لا بشدّة ولا ضعف- بعد الضرب الأوّل والثاني قبل المسح به، مع احتمال انفصال شيء من العلوق أو مطلقاً -تعبّداً- على اختلاف الوجهين، ويقوى لحوق الوضع ومطلق الإصابة به. وفي كونه جزءاً من التيمّم، فيدخل في النيّة او الآداب؛ لرفع التسوية وجهان، اقربهما الأوّل، ولا يستحبّ مسح أحدهما بالأخرى.

ومنها: أن يكون المتيمّم به إن كان تراباً أو ارضاً أو غباراً أو طيناً من العوالي؛

---

١. في «ح» كان فاقد.

لنزاهتها وزيادة الإطمئنان بطهارتها؛ لعدم تردّد المستطرقين عليها، والحجّة في ادلّتها.

ومنها: كثرة الغبار في المضروب عليه لاشتماله عليه.

ومنها: عدم الميعان في الوحل[١] حتّى لايدعى وحلاً، وكلّما قرب إلى الجفاف فهو اولى.

ومنها: أقربيّة ما كان من الأرض إلى التراب من رمل ونحوه.

قيل: ويكره التيمّم بالسبخ[٢]، وكأنّه لمبغوضيّة أرضه، فيجري في جميع الأراضي المبغوضة، والمغصوبة أو لشبهة الامتزاج بالملح أو ظهوره عليها.

قيل: وبالرمل[٣]، وقد مرّ أنّه أولى من غيره بعد فقد التراب.

المقام السادس: في الغايات المرتبطة به

وهي أقسام:

منها: ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات ولابحث في استباحته بها.

ومنها: ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل وسائر التطوّعات، وينبغي عدم التأمّل في الاستباحة به، ويحكم بوجوبه في القسم الأوّل، وهنا بندبه.

ومنها: ما يكون رفع الحدث له من المكمّلات كالزيارات وقضاء الحاجات والاستخارات ونحوها، والظاهر قيامه مقام الطهارة فيها، وتسميته طهارة إضطرارية، ومبيحة يراد بها إدراك الخصوصيّة. وامّا ما كان لصلاة الجنازة أو للنوم فمنصوص[٤]، وفي دخول الوضوء التجديدي فيها بُعد.

ومنها: ما يسنّ رفع الحدث فيه لذاته كالدوام على الطهارة، ويقرب القول أيضاً بجوازه، واشتراط دخول الوقت في الموقّتات لاينافيه.

---

١. في «م»: الأصل.

٢. *مختلف الشيعة* ١: ٢٦٥.

٣. *مفاتيح الشرائع* ١: ٦٣.

٤. *الوسائل* ٢: ٧٩٨ ابواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٢ وج ١: ٢٦٥ ابواب الوضوء ب ٩ ح ١.

ومنها: ما لم يكن رافعاً للحدث من الوضوءات والأغسال كغسل الجمعة والزيارة، وعرفة، و العيدين، وكالوضوء لأكل الجنب، وجماع الحامل ونحوهما. والقول ببدليّته قريب غير انّ (ما تقدّمه اقرب)[1].

ومنها: ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمسّ القرآن، واسماء اللّه تعالى، ودخول المسجدين، واللبث في المساجد والوضع فيها، وقراءة العزائم ونحو ذلك. وفي القول بعدم الاستباحة في هذا القسم ـ لبقاء منافاة الاحترام بناءاً على ما هو الأقوى من عدم الرفع فيه ـ قوّة.

وما كان للخروج من المسجدين من الجنب فيهما لايستباح به غيره، مع وجود الماء خارجه، لو قلنا في غيره بالاستباحة على إشكال.

المقام السابع: في الأحكام

وفيها ابحاث:

[البحث]الاوّل: انّه قد تقدّم انّ صحّة التيمّم مشروطة بعدم تيسّر استعمال الماء، ويستثنى من ذلك أمران:

احدهما: صلاة الجنازة، فإنّه يجوز لها التيمّم وجد الماء او لم يجده خاف فوته مع استعماله او لم يخفه.

الثاني: التيمّم للنوم؛ لإرادة التعبّد به ليلاً اونهاراً، وعلى أيّ حال كان، محدثاً بالأصغر او بالأكبر، ناسياً للطهارة المائيّة او عامداً لتركها، وإن كان الثاني لايستفاد من ظاهر الرواية[2]، والظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء حول الفراش، وقرب الأرض غير مناف.

(وفي جواز التنقّل من التراب مع التمكّن منه إلى الأرض ـ وكذا من مرتبة سابقة إلى لاحقة من المراتب الباقية، مع التمكنّ منها كالتنقّل من الأرض إلى الغبار وهكذا في

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: خلافه اقرب منه.

٢. المحاسن للبرقي: ٤٧ ح٦٤.

صلاة الجنازة)[1] كما يشير إليه التنقّل عن الماء ـ إشكال.

والظاهر عدم استباحة الغايات بهذين القسمين من التيمّم، ولاسيّما ما كان للنوم اقتصاراً فيما خالف القاعدة على المتيقّن، كما يقتصر على خصوص حال المبادرة، وعلى خصوص حال العزم على النوم دون التردّد بقصد الاستعداد.

البحث الثاني: انّ الاضطرار شرط فيه في ابتداء الدخول في الغاية والاستمرار، فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فيه ـ قبل الإتمام او بعده، قبل الدخول في العمل الموقوف عليه أو بعده قبل الفراغ ـ مع اتّساع الوقت للإتيان بالشرط والإعادة فسد، وفي إلحاق إدراك الركعة بادراك الكلّ نظر. وامّا بعده فقد وقع العمل في محلّه واجزا.

وإنّما يستثنى من ذلك خصوص الصلاة فرضها ونفلها، فإنّها لاتعاد بعد الدخول في الركوع، بل بمجرّد الدخول فيها، وإن كان الأولى هنا العدول إلى النفل مع السعة، ثمّ الإعادة. وفي الطواف؛ لأنّه صلاة يمكن القول بالاستمرار عليه بمجرّد الدخول دون ماعداه، فلو دخل في صلاة جنازة قد تيممّت[2]، ثمّ وجد الماء في اثنائها أعيدت، ومرتفع العذر المانع عن استعمال الماء كواجد[3] الماء.

ويقتصر في الحكم بالصحّة على تلك الصلاة التي ارتفع العذر في اثنائها. ولايجوز الدخول به في غيرها، مع عدم عود العذر ـ قبل الفراغ أو بعد الفراغ ـ مع ضيق الوقت عن الإتيان بالثانية و شرطها.

ويجوز الدخول بتيمّم فريضة او نافلة، وسائر ما قصد به الاستباحة في عبادات أُخر ما لم يرتفع العذر.

البحث الثالث: انّه لافرق بين المتعمّد للحدث وغيره أصغر أو اكبر، جنابة أو غيرها، قبل الوقت أو بعده، آتياً به بعد حصول العذر او قبله، مع العلم بحصوله

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: وفي التنقّل من الارض التراب إلى المراتب الباقية مع التمكّن منهما في صلاة الجنازة ومن الغبار مع تعمّده إلى الوحل مع وجوده....

٢. كذا في جميع النسخ والظاهر انّ الصحيح: تيمّم لها..

٣. في «س»، «م»: كفاقد.

وعدمه، فلو اجنب عن حلال او حرام عالماً بعدم التمكّن من استعمال الماء صحّ تيمّمه، وحرم وفسد غسله مع خوف الضرر المعتبر.

ويجوز لمن له التصرّف بالبُضع الوطء ـ مع الاضطرار إليه وعدمه ومع وجوبه عليه شرعاً وعدمه ـ مع عدم الماء وحصول ما يمنعه من استعماله، قبل اشتغال الذمّة بما يتوقّف على الطهارة او بعده مع التوسعة، ومظنّة إدراك الطهارة. ويجوز له وطؤها مع عدم تمكّنها من الطهارة المائيّة مطلقاً.

والاحوط الاجتناب بعد دخول الوقت، وخوف عدم التمكّن من استعمال الماء، ويجوز لها جبره على الوطء بعد مضيّ اربعة اشهر، واستدعائها منه على التفصيل السابق وإن تعذّر عليه استعمال الماء. والقول بالجواز مطلقاً وقيام التيمّم مقام الماء في جميع الأقسام هو الوجه.

البحث الرابع: في انّ من احدث ـ بالأصغر او بالأكبر في اثناء تيمّم او بعد تمامه من اصغر او اكبر ـ رجع حكم الحدث الذي كان على ما كان؛ لارتفاع الإباحة التي هي اثره، وضعف القول بالارتفاع إلى غاية، والظاهر انّ حدوث الأحداث بالنسبة إلى تيمّم الميّت لا تؤثّر شيئاً؛ لارتفاع حكمها بالموت. ولو احدث بعد تيمّم غسل الجنابة اعاده، ولو احدث في تيمّم غسل آخر بعد تيمّم الوضوء اعاد التيمّمين معاً.

البحث الخامس: في انّ ضيق صلاة الخسوف والكسوف وخوف فوات الصلاة مع الناس في الجمعة والعيدين والاستسقاء من الأعذار.

البحث السادس: في انّه لا يشترط طهارة البدن او الثياب في صحّة التيمّم، فلو ترك الاستنجاء وغسل نجاسة أُخرى عمداً اولا وتيمّم صحّ تيمّمه، ولو كان تركه عن جهل بها وصلّى بتيمّمه صحّت صلاته.

البحث السابع: في انّه لايجوز التيمّم لغاية قبل توجّه الأمر إليها، فلو تيمّم لموقّتة قبل دخول وقتها فسد تيمّمه، ويصحّ بعد دخول الوقت وبقاء سعته مع الياس من الماء، او حصول الطلب في الجهات، ولا يتوقّف على الضيق على الأقوى، وعلى اعتبار الضيق يعتبر في حقّ تمام الصلاة لا مقدار الركعة.

ولو تيمّم لحاضرة أو فائتة من فرض أو نفل أو لغيرهما من الغايات المشروطة به جاز الدخول به في غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدّد، أو التمكّن من استعمال الماء.

ولو تيمّم لاستباحة غاية فعدل عنها جازله الدخول في غيرها.

ولو انكشف عدمها فإن اتّحدا نوعاً واختلفا شخصاً كاسباب الوضوء حكم بصحّته، وإن اختلف نوعه كاسباب الغسل حكم ببطلانه؛ لأنّها عبادات متغايرة لابدّ من نيّة الخصوصيّة فيها (وفي الاكتفاء بتيمّم الخروج من المسجدين إشكال، وقد مرّ جميع ذلك)[1].

البحث الثامن: في أنّه إذا وجد ماءاً او تراباً او غيره ممّا يتيمّم به او مرتبة متقدّمة على غيرها من مراتب ما يتيمّم به، وكان مشتركاً ـ بين من لا يكفيهم حصصهم في أداء الواجب، أو مباحاً لا يكفيهم كذلك، وسلطانهم متساوياً بالنسبة إليه، وقد كان فيهم الجنب والمحدث بغير الجنابة بايّ نوع كان، ومستوجب الغسل من الأموات ـ كان الراجح تخصيص الجنب وإن لم يكن البذل عليهم لازماً.

(ويجري في الاختلاف بين المراتب نحو ذلك)[2]. وفي صورة اختلاف المحدثين بالرتبة كنبيّ أو إمام مع الرعيّة، مع تساوي الحدث او اختلافه، ويقوى الترجيح هنا للراجح مطلقاً، وفي الاختلاف بالعلم والتقوى لا يبعد الترجيح مع الاتّفاق في نوع الحدث، ومع الاختلاف فيه يقوى مراعاته.

البحث التاسع: لو تيمّم لصلوات بتيمّمات بعددها، وعلم الفساد في احدها اوعلم بحدث وتيمّم، وجهل المتقدم، جرى فيه مثل ما سبق في مباحث الطهارة المائيّة.

البحث العاشر: في أنّه إذا وجبت عليه طهارة مائيّة بنذر أو عهد أو استئجار ونحوها، فالظاهر عدم بدليّة التيمّم عند فقد الماء، وإذا أطلق نذر الطهارة فالظاهر انصرافه إلى المائيّة. ولو صرّح بالترابية وجبت[3] في مقام جوازها.

---

١. ذكر مضمون ما بين القوسين في «س»، «م» مستقلاً في التسلسل الحادي عشر.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٣. في «س»، «م»: تجري.

البحث الحادي عشر: لو تيمّم لعبادة بزعم وجوبها مثلاً، فظهر الخلاف مع مشغوليّة ذمّته باخرى يسوغ لها، قوى احتمال جواز الاكتفاء، والأحوط خلافه.

(البحث الثاني عشر: انّه يجوز التيمّم بما تيمّم به عن غير الجنابة سابقاً، وفيما كان عنها لايجوز في وجه ضعيف مبنيّ على حكم المبدل عنه.

البحث الثالث عشر: انّه لو علم انّ عليه تيمّماً وجهل انّه متعدّد ـ لأنّه عن غسل غير الجنابة ـ او متّحد عن غسل جنابة او عن وضوء بنى على الأوّل واتى بوضوء وغسل معاً ونوى ما في الواقع، وكذا لو كان بين الأخيرين.

البحث الرابع عشر: انّه هل يجري التجديد فيه مطلقا او لا، او في الوضوء لاغيره، وجوه، اوسطها الأوسط)[1].

القسم الثاني: في الطهارة الخبثية

وهي إمّا صفة عدّمية انفعالية عبارة عن ارتفاع حكم الحدث، والتطهير رفعه، او وجودية كما قيل مثله في طهارة الحدث، مع إدّعاء إدراكها عند حصولها، وليس من لم يعلم حجّة على من يعلم، واللّه اعلم، وفيها مطالب.

[المطلب]الأوّل: فيما يتطهّر منه من المنجّسات،

وهي ثلاثة اقسام:

[القسم]الأوّل: منها من المائعات والغائط ملحق بها، وهي تسعة امور[2].

اوّلها وثانيها و ثالثها: مايخرج من ذي النفس السائلة ـ التي يخرج دِمها بِاقتضاء الطبيعة من بعض العروق شخباً لارشحاً من الجميع ـ من منيّ مطلقاً، او بول او خرء خارجين من إنسان او حيوان غير ماكول اللحم، بريّاً او بحريّاً، اصالة او بالعارض لجلاليّة او وطء، طيراً او غيره خُشّافاً او غيره.

---

١. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢. في «ح» زيادة: ثلاثة مختصّة بالخروج من المخرجين.

وما يخرج من الأخيرين من حلال اللحم ـ مباحاً أو مكروهاً معتاد الأكل أو غير معتاد ـ طاهر، و المشكوك في نفسيّته أو ماكوليّته ـ لمجهوليّته في نفسه او اشتباهه بغيره ـ طاهر، بمعنى أنّه لايجب اجتنابه وإن دار بين المحصور مع العلم (ببقاءه واحتمال عدمه بذهاب بعض الأفراد)[1].

وبول الرضيع ـ ذكراً أو انثى ـ وبول الكبير في النجاسة سواء، وبين نجاسة البول والخرء ملازمة، إلّا فيما إذا وطء او تحقّق الجلل بعد خروج احدهما قبل خروج الآخر، ولو كان في الأثناء اختصّ اللاحق بالنجاسة دون السابق مع عدم الاختلاط، والخارج منها من المخرج المعتاد وغيره سواء كما في علامة البلوغ على الأقوى دون الحدث.

وما يخرج من باقي الرطوبات ـ عدا الدم من مذي أو وذي أو ودي من طاهر العين، إنساناً أو غيره ـ محكوم بطهارته، ولو تلوّث شيء باحدها وهي في الباطن[2]، وخرج غير ملوّث حكم بطهارته سواء كانت في محلّها او تحرّكت عنه.

ولو دخلت من خارج نجست ما في الباطن ممّا دخل من خارج ومالم يدخل على اشكال، ولو خرجت حصاة أو نواة أو حيوان صغير بعد إصابتها باطناً مع عدم التلويث حكم بطهارتها. وهذه فيما خرجت من المخرج المعتاد جامعة بين صفتي الحدثيّة و الخبثيّة دون غيرها إلّا بعض أقسام الدم فإنّه قد يقضي فيه بهما، مع عدم الخروج.

ولو تكوّن البول أو اخوه قبل حدوث المحرّم ـ من جلل او وطء، ـ فخرج بعد الحدوث حكم بنجاسته؛ لانّ المدار على وقت الخروج لاوقت التكوّن. ولو انعكس بان تكوّن حال حدوث الجلل ثمّ خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته؛ لانّ المدار على وقت الخروج لا وقت التكوّن.

ولو شكّ في عروض التحريم او التحليل بنى على الأصل فيهما. ولو شكّ في شيء أنّه ذو غسلة او غسلتين، وهكذا جميع ما دار في تطهيره بين الأقلّ والأكثر يبني فيه على الأكثر، ويجري ذلك في نزح البئر.

---

١. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: بوجود المحصور.

٢. في «ح» زيادة: لم تخرج.

ولو تردّد بين ما فيه ـ أو مقدار قليل فيه ـ العفو وبين ما لا عفو فيه، بنى على العدم على إشكال، ولو دار بين ما اختصّ العفو بمقدارمنه وماعمّه العفو قليلاً أو كثير الدم على عدم العفو[١] (ثمّ لو رجحّنا العفو اقتصرنا على البعض)[٢].

ولو شرب حلال اللحم بولاً أو أكل خرءاً نجسين، فتكونا بولاً له أو خرءاً، كانا طاهرين.

وكلّما تكون بعد الانفعال إلى الأشدّ أو الأضعف فالمدار على ما انتقل إليه لا عنه. والظاهر أنّ ذا النفس من الحيوان له مذي و وذي و ودي كالإنسان، وحكمها فيه كحكمها فيه.

ونجاسة البول أشدّ من نجاسة الغائط فلو لم يمكن سوى غسل أحدهما فلا يبعد تقديم غسل البول، ولو دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين، وطاهر العين أو المأكول وغيره، قوي لزوم تقديم الأوّل لجمعه الصفتين[٣]، وفي الدوران بينهما يحتمل تقديم ما كان من نجس العين لجمعه الثلاث.

وفي ترجيح ما كان من حرام الأصل على ما كان من حرام العارض[٤] وجه بعيد، ومتى انقلب أحدهما إلى طاهر أو نجس أُعطي حكمه، ولو شكّ في كون الحيوان من ذوات النفوس أو لا، أو في كونها خارجة من أيّ القسمين حكم بطهارتها.

الرابع: الدم من ذي النفس السائلة أو متكوّناً فيه كالعلقة، ودم البيضة، من نجس العين أو لا، دم جرح أو قرح أو لا، من نبيّ أو وصيّ أو شهيد أو لا، من مأكول اللحم أو لا، مستبيناً في الماء أو لا، ناقصاً عن سعة الدرهم أو لا.

خلافاً لمن طهّر غير المستبين منه في الماء، ولظاهر من طهّر الناقص عن الدرهم في

---

١. وعبارة هذا الفرع في «س»، «م» كذا: ولو تردّد بين مافيه العفو في نفسه وغيره وفي مقدار قليل بين ما فيه العفو وبين ما لا عفو فيه بنى على العدم على إشكال. ولو دار بين ما العفو عنه بمقدار منه وبين ما عمّه العفو قليلاً و كثيراً بنى في كثيره على عدم العفو.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٣. في «س»، «م» زيادة: مع الأشديّة.

٤. في «م»، «س» زيادة: وما كان يعفى عن قليله على غيره.

سائر النجاسات، سوى المني ودم الحيض إن لم ينزل على العفو، وما لايدخل تحت اسمه لايدخل في حكمه، وما شكّ به لا يلحق به.

والمتخلّف في حيوان من دمه فيما ذكاته ذكاة أمّه أو بعد الذبح أو النحر أو الطعن على وفق العادة ـ من غير اكتفاء بمجرّد الخروج ولا التزام بتمام الاستيفاء في ضمن الأعضاء أو خارجاً عنها ـ من حيوان مأكول اللحم شرعاً معتاداً أو غير معتاد ولم يخالط شيئاً من المسفوح بالرجوع إليه بعد الخروج، إلّا ما جرت به العادة كالرجوع بالتنفّس، ما لم يوضع رأسه على مرتفع ينحدر من المنحر إلى الباطن، ولا من دم آلة الذبح أو يد الذابح مثلا فيغسل دم المذبح أو المنحر والآلة واليد أو يعوّض عنهما بطاهرين، أو تقطع الرقبة من أسفل بآلة طاهرة [طاهر][1].

ودم غير مأكول اللحم نجس، ودم غير المأكول في المأكول طاهر على الأقوى، وما كان بلون الدم كما يتّفق في الأشجار والنباتات ونحوها ليس بدم.

وما كان منه بالتكوين منفرداً (ولم يكن حيوانياً ـ كالمتكوّن آية لموسى بن عمران(ع)، و)[2] كالمتكوّن لقتل سيّد الشهداء(ع)، ولبعض من سبق من الانبياء والأوصياء ـ طاهر على الأقوى.

ودم غير ذي النفس طاهر، والدم المشكوك به فلم يعلم ممّا خرج أو لم يعلم كيفيّة خروجه وأنّه من المسفوح أو لا، محكوم بطهارتهما، والمنتقل من ذي النفس إلى غيره أو من غيره إليه ملحق بما انتقل إليه إن انتسب إليه.

والأقوى انّ المنيّ والدم والبول والغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها على البقاء في الباطن انتقلت عن محالّها أو لا، لكنّها لاتؤثّر تنجيساً في الباطن، ولا فيما دخل من خارج ما لم يخرج متلوّثاً بها. امّا لو خرجت ثمّ دخلت فهي كسائر النجاسات تنجّس الباطن بالأصل أو بالعارض.

والظاهر انّ المشكوك في كونه من الظاهر ليس من الظاهر، وعدم إخلال وجودها

---

١. الظاهر كلمة «طاهر» قد سقطت من جميع النسخ حيث تكون خبر لقوله: والمتخلف... .

٢. ما القوسين ليس في «س»، «م».

بناءاً على ما نذهب إليه من عدم الباس في المحمول واضح، وعلى الآخر يخصّ المنع بالظاهر، ولا يجري العفو في الباطن، ولو دخل بعد أن كان ظاهراً ـ على الظاهر ـ فلا توجب الاستفراغ وشبهه.

ولايجوز الصلح على دم غير الماكول لو فرض حصول النفع به بعد خروجه؛ لنجاسته حين وقوع الصيغة ودخوله تحت غير القابل للتطهير، واستناد المنع إلى النجاسة حال الاستعمال لايخلو من إشكال.

وامّا دم ماكول اللحم فقد يدخل في القابل للتطهير و بخروج الدم المسفوح على إشكال.

وإذا حصل في باطن الفم أو الأنف فابتلعه كان شارباً للنجس، ولدخوله في حكم الخبائث وجه، ولو نذر الّا يبتلع نجاسة[1] حنث ولو قال الّا اشرب لم يحنث على الأقوى.

الخامس: المسكرات المائعة بالأصالة وإن جمدت بالعارض ـ لا بالعارض كالجامد منها إذا جعل مائعاً ـ وهي كثيرة والمعروف منها خمس: الخمر المعمول من العنب، والنقيع المعمول من الزبيب، والفضيخ المعمول من البسْر، والتبَع المعمول من العسل، والمرز ـ بتقديم المهملة ـ المعمول من الشعير أو الذرّة، أو من أحدهما من أيّ القسمين كانٍ على اختلاف التفاسير، والظاهر أنّه يكون منهما معاً.

والمدار في النجاسة إبتداءاً على حصول الصفة إذبها يتحقّق الاسم، والشكّ فيها شكّ فيه، وانتهاءاً على بقاء الاسم وإن زالت الصفة على الأقوى.

والمدار في حصول الصفة على المزاَج المعتدل لا على سريع الانفعال وبطيئه. والسكر بالكثير من الشيء قاضٍ بنجاسة قليله، والمتكوّن في بعض حبّات العنب، والممزوج بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما.

ومن لايعرف حقيقة الخمر يرجع إلى العارفين، ويقبل قول ذي اليد من الفاسقين ـ مسلمين كانوا أو كافرين ـ دون غير ذي اليد إلّا إذا كانوا من عدول المسلمين.

---

١. في «ح» الا يبتلع نجاسته.

والسكر حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال، والإغماء يقضي به بالتبع؛ لضعف القلب و البدن، وقد يقال؛ إنّ الأوّل يبعث على قوّة النفس وضعف العقل، والإغماء على ضعفهما.

السادس: الفقّاع كرمّان وهو شراب مخصوص غير مسكر يتّخذ من الشعير غالباً، وادنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة، ودونهما ما يكون من الزبيب ودونها ما يكون من غيرها، وليس ماء الشعير ـ الذي يتعاطاه الأطبّاء للدواء ـ منه؛ لأنّ الظاهر انّه يحصل منه فتور لايبلغ حد السكر، وليس ذلك في ماء الشعير، على انّه يعتبر فيه ان يوضع في محلّ حتّى يحدث فيه فوران ونشيش، واكثر الناس تعاطياً له العبيد والدراويش.

وتحريمه موقوف على تحقّق اسمه، وتحقيقه من العارفين المعتمدين او من اصحاب اليد وإن كانوا فاسقين، والمشكوك فيه لا يجري حكمه فيه.

السابع: العصير العنبي، لا الزبيبي، ولا التمري، ولا الحصرمي، ولا المنسوب إلى ماعداهما من الفواكه بشرط غليانه بنفسه، او بالنار او بالشمس او غيرهما، بان يصير اعلاه اسفله وبالعكس، واشتداده بان يكون له قوام في الجملة.

والمدار على تحقّق الاسم، فلو وضعت حبّة عنب او حبّات في مَرَق او غيره، او مزجت مع أمور آخر، ولم يتحقّق صدق الاسم، فلا تعلّق للحكم، نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شيء غير معصوم نجّسه وإن زال اسمه، إلّا إذا وضع على مثله قبل الذهاب ثمّ ذهب بعد.

والظاهر انّ اكتساب طعم الماء منه لايلحقه بالعصير وإن لم يعصر فيه، ولو اختصّ الغليان أو الاشتداد بجانب من الآنية سرى الحكم إلى غيره. وما شكّ في غليانه او اشتداده محكوم بطهارته، مع إمكان الاختبار وعدمه كالمشكوك بعنبيّته.

والظاهر اعتبار غليانه بنفسه او بالماء المطلق، فلو غلى بالدهن او الدبس او العسل او الماء المضاف لم يدخل في الحكم على إشكال في الأخير، والأحوط جري حكم العنبي في الزبيبي والحصرمي والتمري والبُسري مرتّبة في شدّة الاحتياط، وسيجيء

تتمّة الكلام في مطهّره.

والظاهر انّ كلّ مقدّم اشدّ من المتاخّر عنه في الحرمة والنجاسة، ويحتمل التفاوت بين الخمر وغيره من القسم الأوّل وغيره.

الثامن: عرق الجنب من الوطء الحرام لذاته في أحد المأتيين من الإنسان لأيّ الصنفين مع الموت والحياة، ومن ايّ الصنفين كان أو الحيوان او مطلقاً، فيعمّ وطء الحيض والنفاس والصوم المعيّن للواطء أو الموطوء وبعد الظهار قبل المسوّغ، وقبل البلوغ وفي الإحرام، وفي الإفضاء، والنذر (وجميع الوطء الممنوع عنه؛ لمرض أو غيره او الموطوء الحرام، فلايكون داخلا تحت العام)[1].

والخُنثى فاعلاً أو مفعولاً ـ مشكلاً أو لا ـ في وجه، وجاهل الحكم يجري عليه حكم الحرام.

ومن[2] الإمناء الحرام لذاته كالاستمناء بغير محلّلاته أو مطلقاً، فيعمّ الاستمناء بهنّ في الصيام على إشكال. ولعلّ الاقتصار على الذاتي في المقامين أوفق في البين.

والحكم يعمّ العرق الحاصل حال الجنابة او بعدها ـ ولو في اثناء الغسل ـ دون ما قبلها وإن استمرّ، إلّا ان تميّز[3] بالحادث. وفي إلحاق عرقه حال الموت به حال الحياة ـ فيجب غسله قبل غسله، ويختلف بسببه نزح البئر إلىٰ غير ذلك من الأحكام ـ وجه قويّ (وفي جنابة المجنون والصبي بما يحرم على المكلّف وجهان، اقواهما الطهارة)[4].

ولو كان في وقت لا ينفكّ فيه العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم مرتمساً او مرتّباً للأعضاء فيه، أو جلس في هواء أو مكان بارد ليجفّ عرقه، فيغسله ويغتسل، فإن تعذّر من جميع الوجوه تيمّم.

ولو كان مجنباً من حرام ثمّ أجنب من حلال فعرق لمباشرته الحلال حكم بنجاسته،

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. بدلها في «ح»: وفي.

٣. في «س»، «م»: يخرج.

٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

ولو سبقت جنابته من الحلال فتولّد العرق من الجميع او المجموع حكم بنجاسته.

ولو شكّ في وجود العرق او شكّ في انّه حصل من ايّ الجنابتين بنى على الطهارة، والمشتبه في وطئه إن لم يعلم إلاّ بعد النزع او قبله واخرج من حينه، ألحق بالحلال، وإن مكث ولو يسيراً لحق بالحرام.

ومن قصد الحرام فوافق الحلال عصى بفعله، ولم يدخل تحت عنوان الجنب من الحرام إلاّ في وجه ضعيف، ولو تعمّد الوطء الحرام قاصداً عدم إلتقاء الختانين الموجب للجنابة، فالتقيا من غير شعوره، ومن دون اختياره دخل في الجنابة من الحرام على إشكال. (ولو كان في بدن الكافر ثمّ أسلم لم يطهر تبعاً على الأقوى، وكذا لو تاب الجنب أو عقد عليها ووطاها عن حلال)[1].

التاسع: عرق الإبل الجلالة صغاراً او كباراً، ويتحقّق وصفها بالتغذّي بعذرة الإنسان دون غيرها من النجاسات، مستقلّة لايداخلها غيرها مداخلة تمنع عن استناد التغذّي إليها عرفاً؛ لكونها ضميمة أو للصدق على المجموع دون الآحاد، ويعرف بظهور النتن في العرق أو غيره من الرطوبات، ويرجع فاقد الحاسّة إلى واجدها، والجاهل إلى العارف، ومع الاختلاف يؤخذ بالترجيح.

ولا يحكم بثبوته إلاّ مع العلم أو الظنّ الشرعي القائم مقامه. ولايجب التجسّس والفحص عنه. وبعد العلم بثبوته لايرتفع حكمه إلاّ بالعلم بزواله. ولا باس بجلال غير الإبل وإن كان الأحوط إلحاقه بها.

والعرق السابق على الجلل طاهر وإن استمرّ إلى وقت حصوله. وما كان حال الجلل فاستمرّ إلى ما بعد ارتفاع الجلل باق على حكمه الأوّل، ويحتمل الطهارة تبعاً.

ويختلف حصول الوصف سرعة وبطءاً باختلاف الاستعداد في نفس الحيوان او باختلاف ماكله السابق أو باختلاف الغائط، لشدة النتن وضعفه.

وما عدا العرق منها من الرطوباب الطاهرة في ذاتها محكوم بطهارته، وإن لم تجز

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

الصلاة به؛ لأنّه من فضلات غير الماكول، والقول بالطهارة من الأصل هو الأقوى[١]، وعرقه بعد الممات مثله حال الحياة، ويختلف الحكم باختلاف الجهات، ومع القول بعدم النجاسة لاتصحّ الصلاة بشيء منها او من فضلاتها ممّا كان قبل الاستبراء.

والظاهر إلحاق ما انعقد من أولادها حال الجلل بها، وكذا جميع ما ترتّب من نسلها في التخوم دون نجاسة العرق. كما انّ الظاهر لحوق البعض المنعقد حينه، وما تكون منه من الفراخ وجميع ما ترتّب عليها على إشكال.

القسم الثاني: ما كان من الحيوان

وهو اربعة أقسام:

الأوّل: الكافر؛ وهو قسمان:

اوّلهما: الكافر بالذات وهو الكافر باللّه تعالى او نبيّه أو المعاد شاكّاً لم يعذر؛ لبعد الدار او لكونه في محلّ النظر خالياً عن الاستقرار، ويمكن ان يجري عليهما حكم الكفّار في غير المؤاخذة كالتعذيب بالنار، او منكراً بالقلب واللسان مع إثبات الغير، كالغلاة وأتباع مسيلمة أو لا، او جاحداً بلسانه معترفاً بجنانه كفرعون، او منافقاً بعكسه، أو معانداً مقرّاً بهما معاً[٢]، وقد خلع ربقة العبوديّة من عنقه كإبليس، او غير مقرّ بالمعاد (الجسماني، ولا بخلقه)[٣] او مشركاً بالقسمين[٤] الأوّلين؛ لبعد تصويره في ثالثهما او هاتكاً لحرمة الإسلام.

(ويلحق به السابّ للنبيّ صلّى اللّه عليه آله وسلّم او الزهراء او احد الأئمّة عليهم السلام، او جاحداً لنعمة الملك العلام، او نافياً لبعض الصفات او مثبتاً لها مع المنافات لأمر الربوبيّة، وفي هذا القسم يحكم بالكفر، ولا يقبل العذر، ولا تقبل منه

---

١. كما في *المراسم*: ٦٣١، و*منتهى المطلب* ٣: ٢٣٢، ٢٣٥، و*نهاية الاحكام* ١: ٢٤٠.

٢. في «س»، «م»: زيادة: فعلياً او حكمياً على وجه العموم.

٣. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: أو جسمانيته.

٤. بدلها في «ح»: فالأصلين.

التوبة، ويجري فيه حكم الارتداد الفطريّ.

ثانيهما: ما يترتّب عليه الكفر بطريق الاستلزام كإنكار بعض الضروريّات الإسلاميّة، والمتواترات عن سيّد البريّة، كالقول بالجبر والتفويض والإرجاء، والوعد والوعيد، وقِدَم العالم، وقِدَم المجرّدات، والتجسيم، والتشبيه بالحقيقة، والحلول والاتّحاد، ووحدة الوجود او الموجود او الاتّحاد، او ثبوت الزمان والمكان او الكلام النفسي.

او قِدَم القرآن، او الرؤية البصريّة في الدنيا او الآخرة، او انّ الأفعال باسرها مخلوقة للّه، او صدور الظلم منه، او إنكار الإمامة المستلزمة لإنكار النبوّة، او البغض لبعض الأئمّة مع التديّن به وعدمه، مع التظاهر وعدمه ونحوها.

وهذه إن صرّح فيها باللوازم او اعتقدها كفر، وجرى عليه حكم الارتداد الفطري، وإلّا فإن يكن عن شبهة عرضت له واحتمل صدقه في دعواها استتيب، وقبلت توبته، ولايجري عليه حكم الارتداد الفطريّ، وإن امتنع عزّر ثلاث مرّات وقتل في الرابعة، وإن لم يمكن ذلك وترتّبت على وجوده فتنة العباد وبعثهم على فساد الاعتقاد أُخرج من البلاد، ونادى المنادي بالبراءة منه على رؤس الأشهاد.

ويجري نحو ذلك في حقّ المبدعين في فروع الدين المدّعين للاستقلال، الباعثين على إضلال الجهّال، العاملين بظاهر الروايات من دون خبرة بالمقدّمات، او المتوجّهين للمحاكمات بمجرّد الرجوع إلى فتاوى الأموات)[1].

ولافرق بين المليّ وغيره، والحربيّ و غيره، والأصليّ والتبعيّ كاطفال الكفّار، والمجانين، من دون ان يكون احد الأبوين أو الجدّين القريبين مسلماً (وكالمسبيّ في يد المسلم مع عدم مصاحبة احد ابويه او جديّه، سواء كان السابي مع إسلامه مؤمناً او لا)[2].

ومن فسدت عقيدته من المسلمين ولم يخرج عن الإسلام ببعض الأسباب المذكورة مسلم في الدنيا كافر في الآخرة. والظاهر انّ حلول الموت به يلحقه بحكم الآخرة فلا يجري عليه احكام المسلمين فيما بعد الموت.

---

١. بدل مابين القوسين في «س»، «م»: عبارات قريبة منه من حيث المعنى.

٢. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: وبشرط ان لا يكونا منفردين عن الابوين في يد سابٍ مسلم مؤالف او مخالف.

وبدن الكافر وما اشتمل عليه ممّا لاتحلّه الحياة من شعر او ظفر او عظم، او تحلّه الحياة محكوم بنجاسته.

ومن تجدّد إسلامه او كفره فالمنفصل منه يتبع حال الانفصال، والقطعة المبانة منه كذلك، والمتّصل ولو بواصل ضعيف، يدور حكمه مدار ما اتّصل به.

ولو اعتقد الإسلام ولم يقرّ بلسانه دخل في حكمه، وعلى القول بانّه عبارة عن مجموع الاعتقاد والاقرار لم يدخل فيه حتى يقرّ.

وولد الزنا من الطرفين بين مسلمين او مسلم وكافر يحكم بإسلامه كولد الحلال من الطرفين، وبين المسلم و الكافر، والزاني هو الكافر فقط كذلك، ولو كان الزاني هو المسلم فقط الحق بالكافر، وولد الحلال من الكافرين او من احدهما فقط كافر، وولد الزنا من الطرفين يحتمل كونه كذلك وان يحكم بإسلامه؛ إذ كلّ مولود يولد على الفطرة، والأوّل اقوى.

الثاني و الثالث: الكلب و الخنزير البريّان وهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه ممّا تحلّه الحياة او لا تحلّه[1] من شعر او ظفر او عظم.

والمتولّد إن دخل في اسم النجس نجس، وإن دخل في اسم الطاهر او خرج عن الاسمين ـ لخروج تمامه او بعضه عنهما او اجتماع البعضين منهما على إشكال في الأخير ـ طاهر سواء تولّد من طاهرين او نجسين متجانسين او مختلفين، فليس المدار على المبدئين كسائر اقسام المستحيلات من الأعيان النجسة والطاهرة، بل على تحقّق الإسمين.

وحاصل المسالة انّ التولّد إمّا بين طاهري العين او نجسي العين او المختلفين او المركّبين او المختلفين، مع طاهر العين او نجس العين لمصداق نجاسة العين او طهارة العين او مجتمعين، والحكم في الجميع واضح ممّا سبق.

فيجري حكم الطهارة والنجاسة وأنواعهما من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكميّته، ومكروهيّة السؤر و عدمها على الاسم، وامّا حكم الإباحة والتحريم فإن ثبت

---

١. في «ح»: زيادة: الحياة.

ـولم يثبت إجماع على حرمة كلّ متفرّع عن الحرام، تبع الفرع أصله ـ وإلّا فحكمه كالسابق.

والبحريّان طاهران؛ إذ كلّ نوع له شبه في البحر لايدخل البحري في إطلاقه، وهما بالنسبة إلى الإطلاق كالمطلق والمضاف بالنسبة إلى الماء، فلا يطلقان على البحريّين، إلّا مع الإضافة كغيرهما من أشباه حيوانات البرّ.

الرابع: الميّت من نوع ذي النفس السائلة إنسانا أو غيره حارّ الجسم أو بارده، ولجته الروح فخرجت منه، أولم تلجه كالسقط من إنسان أو حيوان وافراخ الطيور قبل ولوج الروح، طاهرة العين أو نجستها، سوى النبيّ والإمام، والشهيد، والمتيمّم في وجه قويّ.

والمنفصل من طاهر العين ـحيّاً و ميّتاًـ ممّا تحلّه الحياة نجس، ومن غيره طاهر، ومن نجس العين نجس مطلقاً. ويستثنى من طاهر العين حيّاً الأجزاء الصغار كالبثور أو الثواليل ونحوها، ولو كانت مع الشعر، للزوم الحرج لولاه؛ إذ لاينفكّ تنظيف القدمين، والجسد، ونتف الشعر، والتمشيط في اللحية او الرأس مثلاً وحكّ الجلد، وحسّ الدابّة، ونحو ذلك، عنها، مضافاً إلى ظهوره من بعض الأخبار. فما يكون في أصول الشعر مع القلع من الحيّ لابأس به، بخلاف ما قلع من الميّت.

وما يخرج من جوف المرأة أو الحيوان حين الولادة من لحم ونحوه محكوم بنجاسة.

وفارة المسك طاهرة، وكذا الإنفحّة ـبكسر الهمزة وسكون النون، وفتح الفاء، وتشديد الحاء، وفتحها ويقال فيها بالإنفحة ومنفحةـ شيء يخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجُبنّ، فإذا أكل الجدي فهو كرش، وقيل نفس الكرش وهو طاهر كجلده أخرج من الحيّ أو الميّت.

والظاهر ان الحيّة ليست من ذوات النفس كالسمك ونحوه، سوداء كانت أو رقطاء أو بيضاء.

والجلود من الميتة نجسة مدبوغة أو لا. ولو وضع كرّ فما زاد في ظرف متّخذ من جلدها لم يجز استعماله، و لم تصحّ الطهارة منه؛ لأنّها تدخل في استعمال جلد الميتة.

ولو لم يكن في الكرّ زيادة فالغرفة الأولى منه طاهرة دون الباقيات، و إن حصل

النقصان بالغرفة الأخيرة كان جميع ماء الغرفات طاهراً ونجس الباقي .

ولبن الميتة من حرام اللحم وحلاله نجس على الأصحّ ، ولو شكّ في أنّها من سائل الدم أو لا ، بنى على الطهارة وحالها كحال النجاسات في السراية مع الرطوبة دون اليبوسة .

القسم الثالث : مالم يكن من القسمين الأوّلين

وهو ثلاثة أمور :

احدها : ما يخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله ، فمتى انقلب حقيقة الطاهر ودخلت في اسم النجس صار نجساً .

ثانيها ما يخرج بالانتقال ، فمتى انتقل دم غير ذي النفس إلى بدن ذي النفس ، ودخل في اسمه صار بحكمه من نجس العين وغيره . وربّما رجع هو وما قبله إلى ما تقدّم .

ثالثها : ما عرض له إصابة شيء من النجاسات مع رطوبة في الطرفين أو في احدهما بحيث يحصل منها العلوق ـ من غير المعصوم كالماء الجاري ونحوه ـ فإنّه يحكم بتنجيسه ، ثمّ يجري الحكم في المتنجّس مرتّبا على نحو النجس في أصل النجاسة ـ دون الخواصّ ـ من لزوم عدد ، أو تعفير وغسل تراب ونحوهما . فهذه ستّة عشر :

منها : ثلاث عشرة من أصول أعيان النجاسات . وما كان منها من نجس العين أشدّ نجاسة ممّا كان من طاهر العين ؛ لنجاسته من وجهين ، وما كان من دمه أو منيّه[1] أشدّ من باقي أجزائه ؛ لأنّه من ثلاثة وجوه .

والظاهر أنّ نجاسة الكلب والخنزير أشدّ من نجاسة الأخيرين ، وفي المائعات الظاهر أشديّة الخمر على الباقيات ، وضعف نجاسة العرقين عن نجاسة ما عداهما ، وربّما تظهر الفائدة عند التعارض والتدافع وطلب الترجيح ، وليس بعد هذه الثلاث عشر المذكورات شيء يعدّ من النجاسات .

وبعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات ، وهي الثعلب والأرنب ،

---

١ . وفي «س» : ميتته .

والفار، والوزغة ـ مع حياتها فضلاً عن مماتها ـ وأبوال الخيل، والبغال والحمير، وذرق الدجاج والمسوخ والمعروف منها تسعة و عشرون قسماً: الفيل والدبّ والأرنب والعقرب والضبّ والعنكبوت والفار والدعموص والجري والوطواط والقردة والخنزير والزهرة وسهيل ـ دابّتان من دوابّ البحر ـ والزنبور والخفّاش والبعوض والقمّلة والعنقاء والقنفذ والخنفسا والطاوس والزمير ومارماهي والوبر والورك والعظايه والكلب والحيّة.

ومن جملتها نجس العين ولا كلام فيه، وكثير من غير ذوات النفوس ممّا يبعد القول بنجاستها وفي بعضها القطع بطهارتها، فلا معنى لإطلاق نجاسة المسوخ.

وهذه النجاسات بأسرها إذا أصابت غير المعصوم ـ كالكرّ والجاري ونحوهما ـ رطبة أو رطباً مع تأثير الرطوبة نجسته، ميتة إنسان أو حيوان أو غيرها، كافراً حيّاً أو غيره، وكذا المتنجّس بشيء منها إذا أصاب شيئاً فحكمه حكمها (من غير فرق بين وجود العين وعدمها، ومع عدمها يسقط حكم العدد والتعفير والعفو على الأقوى)[1].

وإذا أصاب بعضها بعضاً أو متنجّساً بغيره فهل يؤثّر شيئاً من تعدّد غَسل أو غسل تراب أو غيرهما أو لا، وجهان، أقواهما عدم التأثير في القسم الأوّل وثبوته في الثاني، ولا يساوي (نجاسة المتنجّس بعين نجاسة ما تنجّس بالمتنجّس)[2] بها في تعدّد و نحوه.

وإذا حصل شكّ في الرطوبة أو بقائها أو تأثيرها حكم بأصل العدم.

والسؤر تابع للحيوان نجاسة وطهارة وكراهة وخلافها وسيجيء تفصيل القول فيه إن شاء اللّه.

ولو تعدّدت النجاسات دخل ضعيفها في شديدها وقليل عدد الغسلات في كثيرها، ومتى انقلب بعضها إلى بعض ارتفع حكم المنقلب واعتبر حال المنقلب إليه من تعدّد أو عصر أو نحوهما أو خلافهما لذهاب حكمه بذهاب اسمه.

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: من غير تعدّد أو تعفير مع عدم إصابة العين.

٢. في «ح»: تنجيس المتنجّس بعد ما يتنجّس بالمتنجس.

المطلب الثاني : في احكام النجاسات

وفيه مقصدان :

المقصد الاوّل : في احكامها الاصليّة ،

يجب إزالة عين النجاسة او حكمها عن متنجّس بعين أو به[1] عن ظاهر البدن او مايدّعى لباساً عرفاً لافراشاً، ولا غطاءً، ولا وطاءً، ولا ظلالاً، ولايخرج عن الاسم؛ لأنّ فيه انفصالاً، ودون الزائد على القامة[2]، ـ علواً و سفلاً ـ زيادة خارجة عن العادة، (وأثرها وهو أجزاء صغار غير محسوسة فيما يطهر بالماء لا بغيره من الأجسام، و عيناً فقط فيما يطهر بغيره)[3] مع التعدّي في الإصابة لرطوبة المصيب أو المصاب أو هما.

دون المتّصلة مع الجفاف (والمحمولة على إشكال فيهما، وليست من غير الماكول اللحم، والموضوعة على الإنفصال عنه ولو منه على إشكال)[4].

ودون الصفة المجرّدة عن العين والأثر، بقرض أو تطهير أو تبديل أو تخفيف في سعة[5] (متجافية او تقطيع في متنجّس غير ضارّ وعلى إشكال)[6] باعث على العفو أو غير باعث مع تعذّر أو تعسّر ما سبق، مقدّماً للأشدّ على الأضعف، والأكثر على الأقلّ، والبدن على الثوب، والشعار على الدثار، في وجه لايخلو من قوّة.

للدخول في أجزاء الصلاة، متّصلة أو منفصلة، مع وجوبها بالأصل أوبالعارض، لامع ندبها، وإن كانت شرطا فيها، و ركعاتها الاحتياطيّة، واجزائها المنسيّة المقضيّة،

---

١. بدلها في «ح»: بمثله.

٢. في «م»، «س»: العادة.

٣. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: عيناً فقط او مع الاثر وهو اجزاء صغار غير محسوسة فيما يطهر بالماء لابغيره من الاجسام وحكماً.

٤. بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: وليست من غير الماكول والمجهول على إشكال فيها.

٥. في «ح» زيادة: لا في حجم.

٦. ما بين القوسين اثبتناه من «س»، «م».

وسجود سهوها.

دون الخارج منها من شروط كالنيّة والقيام المتقدّم على التكبيرة، ومن مقدّمات مطلوبة كالأذان والإقامة، والتكبيرات الستّ، ودعواتها، ودون السلام الثالث إذا أتى بالثاني؛ لأنّه المخرج وإن قلنا بوجوبه الخارجي وما بعده من التعقيبات.

وللدخول في الطواف على نحو ما فصّل في (حكم الحدث.

و يحرم تلويث المحترمات بها، ويجب إخراجها منها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها، وإزالتها عنها ـ عيناً وحكماً ـ لو وقعت عليها، إسلاميّة كانت، كاسماء الله وانبيائه والقرآن ممّا اشتمل عليه الدفّتان، والكعبة والمساجد، وما التحق بها من فرش وآلات ونحوها. او إيمانيّة كضرائح الأئمّة وشبابيكها وروضاتها وما اشتملت عليهما على نحو ما مرّ.

وكتب الأخبار، وكتب فقه الإماميّة، والزيارات، والدعوات، وما انفصل منها مع ملاحظة أصله لشفاءأو مدخليّةفي عبادة كتربة سيّد الشهداء(ع)، وثوب الكعبة أو آلات الضرائح المقدّسة يبقى على احترامه، وأمّا مع الإضمحلال وعدم ملاحظة الاحترام فلا.

ولايجب على الأنبياء والأئمّة إزالتها عن ابدانهم، ولا على بعضهم الإزالة عن بعض، ولا على الناس مع حياتهم، ويجب مع الموت.

والإصابة مع عدم السراية لاباس بها، إلا في كبار المحترمات، والأحوط التجنّب في الجميع.

ويستحبّ إجراء ما في المحترمات العظام في المحترمات الباقية، ولدخول المساجد، والروضات المقدّسة)[1].

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م» هكذا: في الصلاة ولِمَسّ *القرآن* والاسماء المحترمة، ولدخول المساجد والروضات المقدّسة، وإصابة بعض الأجسام المعظّمة، وتطهير التربة الحسينيّة وثياب الكعبة والصناديق المعظّمة، ونحوها مع التلويث فيها، والاحوط الترك مع عدمه ولتطهيرها. وفي إجراء ذلك في إصابة اجساد المعصومين احياءاً وامواتاً مع التلويث وعدمه فلا يصحّ المسّ إلاّ من المتطهّرين وجه قريب، وإن كانت الإزالة منهم عنهم ولو مع الاختلاف وكذا الإصابة غير واجبة.

وهي مستحبّة بحسب الذات كما يفهم من الروايات[١]، ولفعل المستحبّات المشروطة بها من الغايات، ما لم تلزم لبعضٍ[٢] في الملتزمات. ولا تجب لصلاة جنازة، وسجود شكر وتلاوة، وإن استحبّ لها.

ولا فرق في غير الدم بين قليلها وكثيرها، وإن ترشّش على الثوب مثل رؤس الإبر منها، أو ترشّش من البول عند الاستنجاء.

وتجب إزالتها عن أواني الأكل والشرب والتطهير إذا وجبت وتوقّفت على مباشرتها لهما، مع لزوم السراية، وتستحبّ لاستحبابها.

وكذا تستحبّ لدخول المساجد، والمواضع المحترمة، ولمسّ المحترمات، ولتطهير المحترمات إذا لم تبلغ في الاحترام إلى حد الإيجاب، ويجوز أن يختصّ بالتطهير طرف من المتنجّس دون طرف. ولو مع الاتّصال.

ولا تجب إزالتها إلّا بعد ثبوتها بطريق علميّ أو ما يقوم مقامه من الظنّ الشرعيّ كشهادة العدلين، وإخبار صاحب اليد، وفي قبول خبر العدل احتمال قويّ.

(ولو شكّ في حصول أسباب العفو من وجهة الذات أو المقدار أو اللباس أو المصاب أو لا لبسه أو كونه من ذي الغسل الواحد لزم الأخذ بالاحتياط)[٣].

ويُعفى عن النجاسات بالنسبة إلى العبادات، وما يتبعها دون المحترمات في مواضع:

منها: ما كان من خصوص الدم ـ ممّا عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين وغير ماكول اللحم، وفي النجس من الحيوان يجيء المنع من وجهين (ولو كان من كافر فاسلم قبل انفصاله تعلّق به العفو)[٤] وعدا ما اصابته نجاسة (منه أو متنجّس به)[٥] مع الزيادة على المقدار على إشكال ـ مانقص عن الدرهم البغلّي ـ بتشديد اللام وفتح الغين والباء نسبة

---

١. الوسائل ٣: ٣٦٦ ابواب احكام الملابس ب ٣٢ ح ١١.

٢. في «ح» زيادة: الملزمات.

٣ و ٤. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٥. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: غير الدم او غير المعفوّ عنه منه او متنجس به قبل الإصابة او باحدهما او به بعدها.

إلى بغلّة قرية بالجامعين، أو بفتح الباء وإسكان الغين نسبة إلى رأس البغل لشبهه به، أو إلى بغل قرية ببابل متّصلة بالجامعين، أو إلى عامله المسمّى بذلك ـ وهو عبارة عن المضروب من ثمانية دوانيق المقابل للطبري المضروب من أربعة دوانيق، والإسلامي الذي هو نصف مجموعهما عبارة عن ستّة.

وقدّر باخمص الراحة ـ أي المنخفض منها ـ ولعلّه الأقوى، وبسعة العقد الأعلى من الإبهام، وبسعة العقد الأعلى من الوسطى أو السبّابة، ويعتبر فيها مستوي الخلقة، وبدينار، وبالدرهم المساوي لدرهم و ثلث.

ويلزم الأخذ بالمتيقّن في باب العفو، والقول بوجوب الأخذ بالأقلّ؛ لأنّه المتيقّن لايخلو من وجه، ومعرفته مجتمعاً بالتقدير حدساً أو مسحاً، ومتفرقاً في البدن أو في الثوب أو فيهما أو بين الثياب بالفرض مجتمعاً، ومع الجهل بالمقدار يحكم بالعفو، ولايجب الاستخبار، على إشكال في المقامين.

ولو نشّ الدم من ثوب ـ غير متجاوز العادة في الثخن ـ قدّرباوسع الوجهين دون الآخر، والمتجاوز يقدّر من الوجهين في أقرب الوجهين؛ ومع الانفصال لاشكّ في اعتبارهما.

ولو بلغ المقدار وخيط بعض ببعض طبقاً على طبق بحيث صارا واحداً، فنقص، حكم بنقصانه.

ولو قصر فتمطّى أو فصل الدم فوصل الحدّ حكم بتمامه، ويجري العفو فيه وفيما خالطه من الرطوبات عن قيح أو عرق أو نحوهما مع الاحتساب من المقدار، بخلاف ما تنجّس به مع الانفصال؛ فإنّه كغيره من النجاسات في عدم تمشيه حكم العفو إليه على الأقوى.

ولو اشتبه بغير المعفوّ عنه حكم بعدم العفو، كالمشتبه[1] بالمقدار، ولا فرق في اعتبار المقدار بين الثياب و البدن، والخارج قبل الصلاة، وفي أثنائها كالرعاف ونحوه.

---

١ . في «م»، «س»: بخلاف المشتبه.

ولو شكّ في شيء من الدم او المنيّ او البول او الغائط انّه من ذي النفس او لا، بنى على الطهارة.

ولو انتشر بعد الدخول في الصلاة دخل في الكثير، ولو قلّ فيها بسقوط قطعة من المصاب مثلاً ولم يعلم بالكثرة إلّا بعد القلّة جرى فيه حكم القليل.

ولو اسلم الكافر او كفر بعد خروجه اعتبر حال خروجه. ويحتمل اعتبار الصفة المقارنة لوجوده، وإذا كان الدم كثيراً وامكن تطهير بعضه ليعود إلى العفو وجب، والأقوى الحكم بالتنجيس على فضلات الانبياء والأوصياء فيكون حالهم كحال الرعيّة في تمشية الأحكام فيها، ولو كان مع الدم خليط من نجاسة اخرى او متنجّس من غيره او منه بعد الانفصال لم يتمشّ العفو على الأقوى.

ولو اصابت الدم نجاسة من غير جنسه او ممّا لا يعفى عنه من جنسه فزالت بقي العفو، وإن بقيت عليه او اصابت المحلّ زال.

ولو تقاطر من الدم قطرات لاتبلغ واحدة منها المقدار، مع بلوغ المجموع ذلك، وغسل كلّ واحدة قبل حصول الأخرى استمرّ حكم العفو.

(والمتنجسّ به بعد زوال عينه بحكمه، وإذا عاد الجرم وانطبق عليه عادا واحداً كالأعيان المتطابقة منه)[١].

ومنها: دم الجروح والقروح المستديمة[٢] الخروج من ظاهر البدن في العبادات ـلا المحترماتـ قلّت او كثرت، في محالّها او لا، صغر جرحها كتفطير القدمين، والفصد والحجامة او لا، خرج مع الدم غيره من الرطوبات او لا، امكن التحرّز منه او لا، انقطع دمه مع عدم الأمن منه او مع خشية الضرر او لا، من طاهر العين حال خروجها او لا بل اسلم بعده في البدن او الثياب.

امكن غسلها او نزعها او تبديلها او تخفيفها حتّى تنقص عن الدرهم او لا، حصلت له فترات تسع الصلاة ونحوها او لا، امكن التحفّظ منه بعصابة او حفيظة

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. وفي «ح»: المستدمية.

او لا ، اصابته نجاسة خارجيّة لم تتجاوز مقداره ـعلى إشكال ـ أو لا ، جرح بسلاح متنجّس او لا .

امكن علاجه بدواء، بطبيب أو بدونه واهمل او لا ، برء الجرح في أثناء الصلاة مثلاً او لا . جرح نفسه بيده عاصياً او معذوراً او لا ، اندمل بعضه او لا ، اندمل بتمامه مع اتصال جرح يمنع من تطهيره او لا ، انفصل عنه ثوبه الملطّخ به ثمّ لبسه او لا ، مع ابتذال الماء أو لا ، مع يقين عدم البرء او لا .

ويختصّ العفو بصاحبه دون غيره، فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقاء الاتّصال ببدنه أو ثيابه، فلو انفصل ثمّ عاد فلا عفو، وحكمه حكم غيره .

ولاباس مع جمع الشروط بلبسه في أدائه وقضائه، وأصالته ونيابته، وفريضته ونافلته .

وما كان خروجه من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها يغسل مع الانقطاع، مع امن الضرر، وإن بقي الجرح، ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما في المسلوس والمبطون، مع عدم التعذّر والتعسّر .

ولو شكّ في كونه منها أو من خارج أو من المندملة او غيرها او من الباطن أو غيره فلا عفو. ولا عفو فيما اصابته ممّا لم يكن مصاحباً لها كماء غسالتها، (وما ينجس منها من خارج ويعتبر فيه ـكما في القسم السابق عليه ـ الّا تصيبه نجاسة من غير متعلّق العفو من دم وغيره، بقيت عينها او حكمها اقتصاراً على المتيقّن، ولو كان من نجس العين، ثمّ اسلم، فالظاهر العفو)[1] .

ومنها: مالاتتمّ صلاة اللابس الذكر الذاكر المختار وفقاً لشكله، والأنثى كذلك، مع فرض الذكوريّة بالنسبة إلى عورة النظر باقياً على هيئته، من غير تصرّف بطوله أو عرضه، بمدّ او قدّ، فالأنثى تلحظ ستر العورتين، والذكر يعتبر ثلاثاً، والخُنثى اربعاً وان لم يكن مشكلاً، ـبناءاً على انّ الأصليّة والزيادة سيّان ـ ومقطوع الذكر والبيضتين

---

١ . ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

من الأصل يلحظ واحدة، والخالي من العورتين لعارض أو مطلقاً يلحظ ما يناسب شكله لو كانتا، والأقوى ذلك في كلّ ناقص.

ولا يعتبر مستوي الخلقة، وإلّا لزم أن يجوز لمن قامته شبران أن يلبس الثياب المحاطة بالنجاسة، ولكان ما كان بمقدار عشر ما يستر عورة المتناهي في الطول مفسد لصلاته لو صلّى.

ولا فرق في النجاسة بين أقسامها شديدها وخفيفها، وفي الملابس بين ما كانت في محالّها أو لا، فالعمامة والحزام مع صغرهما، والخفّ والجورب والنعل والتكّة، والقلنسوة ونحوها مطلقاً داخلة في إطلاق الملبوس، أو لا، داخلة في العفو، فالحليّ والخاتم و السيف و الخنجر و السكّين و القوس والسهم وكلّ محمول يلحقه الحكم، وإن نفيناه عنه حيث لايكون من هذا القسم.

ولا فرق بين الدماء الثلاثة ودم الكافر وغيرها، والظاهر أنّ العفو مخصوص بما كان المنع فيه من جهة أصل النجاسة، أمّا ما كان المنع فيه من جهة الخصوصيّة ـ كجلد الميتة وجلد أو شعر نجس العين؛ لأنّه ممّا لا يؤكل لحمه ـ فلا.

ولو خلط قطعة نجسة لا تتمّ بها الصلاة بغيرها فتمّت، أو قطع ممّا يتمّ فلم يتمّ، بنى الحكم على ما آلت إليه.

ولو جعل الواسع ممّا لاتتمّ به الصلاة بخياطة بعض مع بعض، أو متّسعاً بالفصل، فالعمل على ما انتهى إليه الجعل، لاعلى الأصل، ولو اختلفت العورة بالتقلّص أو غيره اختلف التكليف باختلافها، ويحتمل مراعاة الأصل، وغير الساتر لرقّته ـ لالعدم سعته ـ لاعفو فيه، والمشكوك بستره بحكم الساتر، ولا معنى لتمشية الأصل فيه، وفي جميع محالّ العفو على الظاهر.

ويجري العفو في عين النجس كالمتّخذ من شعر نجس العين إذا كان إنساناً كشعر الكافر على الأقوى على إشكال.

ومنها: المحمول الذي لا ينصرف إليه إطلاق اللبس والملبوس، فحمل الحيوان النجس والأعيان النجسة متّصلة مع اليبوسة أو منفصلة في قارورة و شبهها، وكذا المتنجّسة

على راسه او في حجره او كمّه او يده او على بطنه او سائر بدنه في الصلاة مثلاً لا بأس به .

والظاهر انّ السلاح باقسامه بحكمه وإن اطلق اسم اللبس على اكثر افراده ـ من سيف أو خنجر ونحوهما ـ لمجازيّته فيه او لخفاء فرديّته ، وامّا الرمح والعصا والجنّة ، وما يتّخذ من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تامّل ؛ والدرع و البيضة منه في وجه قويّ . فالحكم يدور مدار اللبس والملبوس ، فإذا كان نجاسته عينيّة كالمتّخذ من شعر نجس العين او متنجّساً بها مع بقائها او بقاء حكمها افسد لبسه لا حمله .

وفي جواز قطع الثالول ، وبعض الأجزاء الصغار من اللحم في الصلاة ـ وليس ما لا تتمّ الصلاة به ـ إرشاد إلى عدم منع الحمل .

وليس من الحمل ـ لو قلنا بمنعه ـ حمل طاهر العين مع نجاسة بدنه او ما في بطنه ، ولا الحبل مع نجاسة ما يسحب على الأرض من طرفه ، ولا المشدود بشيء نجس ملقى على غيره ، وما كان على راسه ولو بواسطة أو وسائط يحتسب من حمله ، وعلى القول بحرمة الحمل يجري عليه احكام اللبس ، والظاهر اغتفار الحمل للصلاة في الذهب والحرير وغير الماكول ونجس العين حتّى جلد الميتة ، والمتنجسّ بإحدى النجاسات ، وجميع ما يمنع منه سوى المغصوب .

ومنها : ما زاد من اللباس من ثوب أو قباء ونحوهما على القامة بحيث يسحب على الأرض زائداً على المتعارف تحرّك بحركته او لا ، من غير فرق بين كونها ممّا ياكل لحمه او لا ؛ لأنّه ليس من اللباس ؛ لأنّه المشتمل على البدن ، ولذلك يصحّ ان يقال بعضه ملبوس ، وبعضه غير ملبوس .

ولا فرق بين اتّصاله وانفصاله ، حتّى لو كان دم أقلّ من درهم على الثوب المسامت للبدن ، مستطيلاً على المسحوب على الأرض بحيث لو جمع في التقدير بلغ الدرهم أو زاد عليه كان عفواً .

وثوب طويل القامة إن كانت نجاسته في الطرف الأسفل لا باس بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجّس على الأرض ؛ كما ان ثوب القصير إذا لم يستر عورتي الطويل لاباس به له ، ولا يبعد تمشية الحكم إلى المرتفع فوق الراس زائداً على المعتاد زيادة

مفرطة تخرجه عن الدخول في الملبوس.

ولايدخل المقدار النجس المجرور على الأرض والطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس ونحوهما في لبس ولا في حمل، حتّى أنّا لو منعنا الحمل اجزناه.

وهذا الحكم متمشٍّ في كل لباس ممنوع منه ـ عدا الغصب ـ فيما يتحرّك بحركته، وفي غيره وفي جلد الميتة نظر. وفي غيرهما من ذهب أو حرير في لبس الذكر في الصلاة ونحوها، وغيرهما وفي جلد غير ماكول اللحم، وما أصابه بعض فضلاته بالنسبة إلى صلاة كلّ من الذكر و الأنثى تاتي الرخصة، وبناء الجميع على تحقّق معنى اللبس.

ومنها: البواطن فإنّها وإن لم تنجّس بالنجاسة المتكوّنة في الباطن، وإن كانت نجسة في نفسها قبل الخروج لبداهة بطلان القول بالتنجيس[1] وعدم العفو، وبعد القول بالتنجيس والعفو ـ انتقلت عن محالّها أو لا ـ لكنّها تنجّس بما دخل إليها من خارج من نجاسة أو متنجّس، لكنّها يعفى عنها وعمّا تنجّس بها إذا دخلت في الجوف، وتجاوزت اقصى الحلق أو دخلت في الدماغ وتجاوزت اقصى المنخرين، واسفل عمق الأذنين أوتجاوزت حلقة الدبر إلى داخل، ولايجب إخراجها حينئذٍ بعلاج باستفراغ أو غيره. والقول بوجوب استفراغ الخمرإذاكان حذراًمن تاثيره ـ كالمغصوب ـ غير بعيد.

والنجاسة الباطنيّة لاتؤثّر في الباطن، ولا في الظاهر الداخل إلّا إذا خرج متلوّثاً. وباطن نجس العين يفعل فعل ظاهره.

وما تحت الشعر من الظواهر، وثقب الأنف و الأذن، وباطن السُرّة، وما تحت الأظفار، و موضع تطبيق الشفتين، والجفنين ونحوها؛ في الخبث من الظاهر و في الحدث من الباطن، والبواطن القريبة إلى الظواهر كباطن الأنف والفم والعين تنفعل بما ورد إليها من نجاسة أو متنجّس من خارج، ولا عفو فيها في غير ما يعفى عنه، ولكن تطهر بالزوال مع المزيل وبدونه. فالبواطن هنا ثلاثة أقسام: مالايحكم عليه بشيء، وما يطهر بالزوال، وما يحتاج إلى التطهير.

---

١. في «م»، «س» زيادة: وثبوت الحكم.

وإذا ابتلع شيئاً من النجس أو المتنجّس، وبقي له طرف في الخارج يمكن جذبه به وإخراجه وجب، وما ادخل في الأعضاء من نجس عين، فمنع عن فعل الطهارة، ـلحيلولته ـ وجب قلعه، ولو دخل في اسم الطاهر حكم بطهارته. وكذا لو كان شيئاً يجب دفنه أوله صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه، والمجعول جزء بدن أولى بالقلع من الحاجب.

ومنها: مطلق اللباس ـ دون البدن ـ متّحداً أو متعدّداً لا يكتفي ببعض أفراده عن بعض، ولا يتيسّر البدل عنه للمربّي أو المربيّة، ـ مع الاتّحاد[1] او التعدّد[2]، للمربّي الواحد أو المتعدّد ومع موافقة العددين، ومساوات العمل (لمن يشاركه)[3] مع الذكورة أو الأنوثة، مع إذن وليّه النسبي او الشرعي ـ فإنّه يعفى عنه يوماً وليلة، ومع الانكسار يكمل بمقدار المنكسر، في نجاسة بول طفل المسلم إذا سلم من خليط دم أو نحوه، مع الغسل مرّة يوقعه بين الليلة واليوم، أو بين مقداريهما، او يتوسّط ملاحظاً للصلاة او ملاحظاً للركعات، او أخذاً بالاجتهاد في ملاحظة كثرة تردّد البول وقلّته، او يتخيّر بين جميع الوجوه من الغسل في الإبتداء أو قبل الانتهاء او مع التوسّط، ولعلّ الحكم بالتخيير أوفق مع مضيّ شطر معتدّ به.

ويكتفي بالصبّ في بول الصبيّ مع جمع الشروط، كحكم بول الرضيع في غيره، والأحوط الغسل مرّتين، ولو حصل لها بدل في الأثناء انقطع حكمها، ولو اشترك المربيّان بواحد في اليوم والليلة لم يكن عفو.

ولو كان مع الصبي بطن أو بواسير أو نحوهما ـ يوافق البول في الكثرة والميعان، أو يزيد عليه ـ فلا يبعد لحوقها به (وفي جري الحكم في المسلمين غير المؤمنين مربّين أو غير مربّين بحث)[4].

ومنها: الخصي الذي يتواتر بوله، فإنّه يعفى عنه مع غسله مرّة بالنهار، ويحتمل

---

١. في «ح» زيادة: للواحد.

٢. في «ح» زيادة: للمتعدّد.

٣. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: او تقاربه.

٤. ما بين القوسين زيادة: «ح».

لحوق من استمرّت عليه النجاسة من مسلوس او مبطون اوذي بواسير، والاولى الاقتصار على ما تضمنّته الأخبار[1].

واعيان النجاسات لا تنفكّ عن الحكم مع بقاء الاسم، وكذا المائعات ممّا عدا المياه المطلقة، ويتساوى في حكم النجاسات ـ ممّا يتعلّق بالبدن او اللباس ـ جميع الناس، وطهارة الذات لا تمنع من عروض حكم القذارات، فلا فرق بين النبيين و الوصيين وسائر المكلّفين.

(تكميل: كما انّ الخبث الظاهري يجري فيه العفو وعدمه، كما فصّل، كذلك الباطني ممّا يتنجّس به الذات من كفر او عدم إيمان او عوارض تنجّسها من رياءٍ او عجب متعلّق بها، مقارن لها، فلا عفو عن حقائقها، ويعفى عن خطوراتها)[2].

المقصد الثاني: في بيان احكامها العارضيّة

وفيه ابحاث:

[البحث]الاوّل: انّ استعمال المتنجس او النجس ممّا اختصّ المنع عنه بالغاية المشروطة بالطهارة من الخبث في غير محلّ العفو من العبادات يقع على نحوين:

احدهما: التعمّد مع العلم بالحكم او الجهل به من الأصل او لنسيانه، ولاشكّ في إفساده.

ثانيهما: الجهل بتحقّق موضوع[3] النجاسة، ويصحّ معه العمل المشترط بالطهارة، مع تجدّد العلم قبل الفراغ، والمبادرة إلى التطهير او النزع والتبديل، من دون إخلال ببعض الشروط وإتيان ببعض الموانع، او بعد الفراغ قبل خروج الوقت او بعده كغير المختار؛ لأنّ الطهارة الخبثيّة من الشروط العلميّة الاختياريّة.

وفي إلحاق الجهل بموضوع العفو ـ (لزعم القلّة فيما يعفى عن قليله او زعم انّه ممّا يعفى عن قليله او ممّا يعفى عن اصله او يعفى عن محلّه او عن اهله كالمربيّة او لزعم

---

١. *الوسائل*١: ٢١٠ ابواب نواقض الوضوء ب١٩.

٢. ما بين القوسين زيادة: في «ح».

٣. في «ح»: موضع.

إضطراره أو لزعم أنّه)[١] من بول الطفل مع الإتيان بالصبّ عليه أو في تغذّيه كذلك، أو الجهل بالمحصوريّة بزعم أنّه من غير المحصور أو أنّه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبرائين ـ إشكال.

ويقوى الإفساد عملاً بأصل (بقاء شغل الذمّة)[٢] ومثل ذلك ما إذا تعلّق الجهل في أمر التعدّد بزعم أنّه ليس من البول مثلاً، أمّا لو غسل فزعم استيفاء العدد فيما فيه التعدّد واستغراق محلّ النجاسة، فظهر النقص لحق بجاهل الأصل.

وكذا ما ثبت زوالها بطريق شرعيّ كإخبار صاحب اليد أو قيام البيّنة ونحو ذلك فيظهر الخلاف، فلو كانت من دم غير المأكول أو ميّته أو خرؤه أو بوله أفسدت في جميع الصور، وشديد النجاسة وخفيفها من غير محلّ العفو واحد، مع قوّة القول بتقديم الأوّل في الإزالة مع التعارض.

والحادث من رعاف أو غيره بمنزلة المجهول من الأصل، وفيه ذلك التفصيل، والعفو يجري في السابق والحادث في الأثناء، ومسالة العفو عن الباطن، وقليل الدم، وما لاتتمّ به الصلاة مخصوص بغير المستحاضة، وإلّا لم يجب التغيير[٣] على الإطلاق، ولو ضاق الوقت عن الغسل أو النزع مع امكانهما سقط اعتبارهما، ولا إعادة.

البحث الثاني: إذا اشتبهت النجاسة في ثياب محصورة ولم يكن سواها كرّر الصلاة حتّى تيقّن حصولها بالطاهر، ويجري مثله في المشتبه بغير المأكول دون المشتبه بالحرير أو الذهب أو الميتة أو الغصب، ولو علم وجودها واشتبه في محلّها من الثوب غسل الجميع، ولايجزي غسل البعض أو قرضه، ويثبت التطهيربشهادة العدلين أو العدل الواحد ولو كان أُنثى بخلاف التنجيس فيه على الأقوى، وبإخبار صاحب اليد ولو بالولاية أو الوكالة مع الحريّة أو الرقيّة مع التكليف، وإن كان فاسقاً.

---

١. بدله في «س»، «م»: كزعم قلّة الدم او انّه يعفى عن قليله، فإنّه ليس من دم الحيض و شبهه او انه من دم الجرح ونحوه او انه مما لا تتمّ الصلاة به و الحاق الجهل لكونه... .

٢. بدله في «س»، «م»: شرطية الوجود.

٣. في «س»، «م»: التعيين.

البحث الثالث: إذا وقع صيد مجروح في ماء قليل فلم يعلم استناد موته إلى الموت او التذكية حكم بحرمته و نجاسته ونجاسة الماء، ولو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده، وحكم بطهارة الماء الواقع فيه.

البحث الرابع: انّه لو راى النجاسة بعد الصلاة بنى على حصولها بعدها وصحّتها.

البحث الخامس: انّه إذا راى نجاسة في بدن الغير أو ثيابه او طعامه او شرابه فليس عليه إخباره بل لا يرجّح له.

البحث السادس: لايُجُبّ الإسلام حكم نجاسة الخبث كما لا يَجُبّ حكم الحدث.

البحث السابع: النسيان للنجاسة من الأصل، ويلحق بحال التعمد في جميع أحواله من غير فرق بين حصول الذكر في الأثناء او بعد الفراغ قبل خروج الوقت او بعده أمّا لو بقي على العلم بالنجاسة، ونسي عين المتنجّس، ففي لحوقه بجاهل الموضوع وجه قويّ.

ولو تعلّق النسيان بواحدة من الملحقات في ذيل البحث الثاني جرى فيها حكم النسيان، وكلّ من غابت عن نظره النجاسة لغفلة او دهشة او همّ او فرح او غلبة وجع او كثرة عمل او غير ذلك فهو بحكم الناسي او من بعض أفراده..

ومن تبدّلت عليه الصفتان او الصفات في الغايات المشترطة بالطهارة من الخبث اخذ باخسّها، وهذه الأحكام جارية في كل مشروط بالطهارة، وفي تمشيتها في مثل النذور المتعلّقة بعنوان الطهارة ونحوها وجه قويّ.

المطلب الثالث: في المطهّرات

وهي اقسام:

احدها: الماء المطلق

وسيأتي بيانه[1] وهو اكثرها نفعاً، واعمّها وقوعاً، وهو مطهّر لكلّ شيء، سوى ما لا يقبل التطهير، مع بقاء حقيقته كالنجاسات العينية عدا ميّت الآدمي، كما سبق

---

١. في «س»، «م»: وقد مرّ بيانه.

بيانه[1] في محلّه، أو بقاء صفته كالمائعات الباقية على صفة الميعان، فلا يطهر ظاهرها ولا باطنها الماء، وبعد الانجماد يطهر ظاهرها، وباطنها مع نفوذ الرطوبة إليه باقيةً على الصفة، وعدم الذوبان وهو قسمان:

احدهما: الماء المعتصم بمادة سماويّة كماء المطر، أو أرضية منجذبة من بطن الأرض كماء العيون والآبار والأنهار ونحوها ممّا يكون له مادّة غير مختصّة بقطعة صغيرة منها كقليل من الماء في بعض الرمال ونحوها، أو بالكثرة في كرّ فما زاد، أو بالاتّصال فضلاً عن الامتزاج بأحد المعصومات.

ويختصّ هذا القسم بتطهير الماء المتنجّس و ما يرسب فيه ماء الغسالة من أرض رمليّة أو ترابيّة أو ما يشبههما بسبب التلبيد وغيره.

ولا يلزم فيه تعفير، ولا عصر ولاتعدّد، ولا انفصال ماء غسالة، ولا ورود على المغسول، و لا جريان في محالّها.

بل يكفي في جميعها مجرّد الاتّصال بمحلّ الانفعال بعد زوال العين و لو قضى الاتّصال بارتفاع العصمة كما إذا نقص الكرّ الخالي عن الزيادة بدخول بعض المتنجّس فيه تنجّس، و لو نقص بإخراجه أو مكثه بعد تطهيره بقي على طهارته.

القسم الثاني: الماء القليل الخالي عن العاصم، وتطهيره لايخلو عن احوال:

منها: ما يعتبر فيه العصر دون التعدّد.

ومنها: ما يعتبر فيه التعدّد دون العصر.

ومنها: ما يعتبر فيه كلاهما.

ومنها: ما يعتبر فيه الجريان، ومنها مالا يعتبر فيه.

ومنها: ما يعتبر فيه التعدّد في غير الماء مع إضافته إليه.

ومنها: مالا يعتبر فيه شيء. فالمتنجّسات حينئذٍ على اقسام:

احدها: ما يعتبر فيه العصر فقط، وهو ما يرسب فيه ماء، ولا يخرج منه من حينه

---

١. في «س»، «م»: سيجيء حكمه إن شاء اللّه.

بنفسه، مع قابليته للخروج بمخرج كالثياب و الفرش ونحوها ممّا اتّخذ من الصوف أو القطن أو الكتان أو الإبريسم أو نحوها ممّا حصل فيه الوصف، ولو بالعارض من تلبيد ونحوه إذا تنجّس بمالا يقتضي التعدّد، والعصر شرط مع العلم والجهل والغفلة والنسيان والجبر والاختيار. وهو يحصل بالليّ والغمز واللكز والجذب والقبض والدق والتثقيل، والمركبّ منها على اختلاف أقسامه، وجميع ما يقضي بالانفصال، موافقاً للفور عرفاً.

ولا يكفي مجرّد حصول الاسم، ولاتجب زيادة الإغراق والمبالغة فيها، بل أمر بين أمرين على وفق العادة السائرة فيهما. والأحوط المحافظة على الترتيب فيها بتخصيص كلّ بما يناسبه، وتقديم الأقوى في الإخراج على الأضعف.

ولا يكفي الإخراج بتجفيف نار أو شمس أو هواء أو طول مكث وبقاء.

والظاهر انّه من مقوّمات معنى الغسل في هذا المقام لا مجرّد حكم شرعيّ، فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر أو شبهه بالإتيان به، ثمّ يطهر المحل[١] ورطوبته المتخلّفة والقطرات الباقية بالانفصال[٢].

وماء الغسالة الذي به حصل التطهير نجس قبل الانفصال وبعده، ولا غرابة في تطهير المتنجّس المتنجّس بجذب حكم النجاسة إليه، ونقله عن محلّه كما في حجر الاستنجاء، وأرض القدم والنعل مع وجود النجاسة في المحلّ، ورفعها بأحدهما.

فلا حاجة إلى التخلّص بتطهير الماء القليل، أو انّ المتنجّس لاينجّس، أو الفرق بين الورودين أو بين حالها وحال غيرها، وانّها طاهرة متّصلة و منفصلة أو متصّلة لا منفصلة، مع نقضها لقاعدة نجاسة الماء القليل التي تواترت الأخبار[٣]، والإجماعات[٤] المنقولة على ثبوتها، وقاعدة تنجيس المتنجّس التي تشبه ان تكون من ضروريّات الدين أو المذهب، وفيما اخترناه جمع بين الأدلّة في الجملة.

---

١. في «ح» زيادة: بالانفصال.

٢. بدله في «ح»: بعد الانفصال.

٣. *الوسائل* ١: ١١٢ ب ٨ من ابواب الماء المطلق.

٤. المختلف ١: ١٣، *مدارك الاحكام* ١: ٣٨، *جواهر الكلام* ١: ١٠٥.

وحالها ليست كحال ما نجس فانفصلت[١] عنه لا من قبل ولا من بعد، فلا يترتّب على ما أصابته تعفير أو تعدّد، وإن كان غسالة ممّا فيه أحدهما.

(وتعدّد الغسل ممّا فيه تعدّد معتبر في المحلّ المتنجّس، فلا يطهر إلّا بانصراف ماء الغسالة عنه مرّتين، وأمّا ما جرى عليه ماء الغسالة ممّا تجاوز عنه من المغسول، فينجس بماء الغسالة، ويطهر بانصرافها عنه مرّة، وإن كان اللازم في الأصل مرّتين أو أكثر)[٢] ولا يحكم بطهارتها، مع كونها هي المطهّرة بل هي بحكم ما يجب فيه مجرّد الغسل ممّا أصاب بعض النجاسات أو المتنجّسات.

ويتبع العصر الغسل في الوحدة والتعدّد فلا يكفي عصر واحد متوسّط أو متأخّر، ولو أُريق الماء على ما فيه العصر مكرّراً لم يكن مطهّراً إلّا معه.

والعاجز عن العصر كالعاجز عن الغسل يستنيب ولو بأجرة، لا تضرّ بحاله.

ولا يشترط في النائب سوى الإسلام والتكليف، دون العدالة ولو مع الغيبة، والأحوط اعتبار الإيمان.

وصاحب اليد أصالة وولاية ووكالة، يُعوَّل على فعله وقوله، ومن خرج عن التكليف إن علمت موافقته بمشاهدة أو غيرها حكم بصحّة فعله، ولا يعمل على مجرّد قوله.

وتطهر الآلة العاصرة تبعاً لطهارة المعصور من يد أو غيرها إذا قارن اتّصالها تمام التطهير، ومع الإنفصال قبله تبقى على حكمها، ولو تكرّرت الآلات مترتّبة فالتطهير مقصور على الأخيرة، ولو تعدّدت مجتمعة حكم بتطهير الجميع، ويجري الحكم في جميع الآلات المستعملة في تطهير المتنجّسات.

والشكّ في المعصوريّة كالشك في المغسوليّة ـ وفي جميع المطهّرات الشرعيّة ـ تبنى فيه على العدم؛ مالم يكن من كثيري الشكّ وأهل الوسواس الذين هم من شرار الناس.

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافة[٣] العصر ولا التراب، وهو قسمان:

---

١. في «ح»: ما انفصلت.

٢. ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٣. في «س»: إصابة.

احدهما: ما تنجّس بالبول مطلقاً ممّا لم يرسب ماء الغسالة فيه من اواني او صخور او اخشاب او اعواد او بدن او شعر او صوف او وبر ـ غير مفتول ولا منسوج ولا ملبّد ـ ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما تنجّس ببول الذكر من الإنسان المسلم رسب فيه الماء او لا ـ ارضاً او غيرها إذا لم يتغذّ بالطعام ـ تغذّى بلبن غير أمّه من النساء او بلبن الحيوان رضاعاً او وجوراً[1] او لا، تجاوز السنتين مع بقاء الطفوليّة او لا، ما لم يخرج عن اسم اللبنيّة بان يجعل اقِطاً او جُبّناً.

وما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبرة به، ولو خرجت منه رطوبة مشتبهة فلا يبعد الحكم بانّها منه، ولو تغذّى ثمّ اهمل بقي على حكم التغذّي والاحتقان وإن كثر ليس من التغذّي، وفي السعوط والتقطير مكرّراً مع الوصول إلى الجوف وجهان؛ اقواهما عدم الاعتبار إلّا مع الجعل وسيلة إلى التغذّي، ومع الشكّ بالتغذية يحكم بعدمها. وهل يثبت التغذّي بشهادة المربّية مع عدم العدالة، الظاهر نعم.

هذا كلّه مع السلامة عن الخليط من نجاسة اخرى ـ دم او غيره ـ ومن إصابة نجاسة له في وجه او للمتنجّس به، فلو كان التنجيس من غير البول او من غير الذكر بل من الصبيّة او من غير الإنسان او غير المسلم منه او إجتمع مع الخليط او اصيب هو او محله بنجاسة اخرى او تغذّى بالطعام بمقدار مايقال فيه التغذّي ـ ولا عبرة بمطلقه، وإلّا لم يبق للمسالة حكم؛ لغلبة التحنيك بالتمر وشبهه ـ لم يجر فيه الحكم، وكذا لاعبرة بالنادر على الظاهر، وإلّا لم يجر فيه الحكم غالباً.

وحكمه صبّ الماء ـ مع رسوب ماء الغسالة وعدمه ـ مرّتين حتى يصل إلى تمام محلّ الإصابة مع الغلبة على البول، ولا يلزم فيه الانفصال بعصر ولا بغيره، ومع انفصال الغسالة يحكم بنجاستها، ويكون انفصالها كانفصال دم المذبح ومع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبة المتخلّفة والتطهير لثوب المربّية منه مرّة في اليوم والليلة

---

١. الوَجر: ان توجر ماء او دواء في وسط حلق صبيّ... واسم ذلك الدواء: الوَجور: *لسان اللسان*٢: ٧١٨.

بهذا النحو على الأقوى، والطفل من الخنثى المشكل والممسوح بحكم الأنثى.

وبدون رسوب ماء الغسالة يستوي البولان، وفي موضع الوحدة كماء الاستنجاء من البول يتّحدان، وفي تقديم ايّ القسمين مع الاشتباه وجهان، والأقوى انّ اللازم حينئذٍ غسلتان ولو اسلم احد ابويه في اثناء بوله او حصل الخليط كذلك أعطي كلّ جزء حكمه مع الانفصال.

ولا تعدّد في غير البول والولوغ، سواء في ذلك نجاسة الخنزير و المنيّ وغيرهما في آنية او غيرها. وتواتر الجريات وطول المكث ليس من التعدّد، ويجري حكم التعدّد في تطهير الميّت على نحوما سبق في محلّه.

وسهولة نجاسة بول الصبي تقتضي تقديم المتنجّس به على المتنجّس ببول غيره عند التعارض في وجه قويّ، كما في كلّ شديد وضعيف من النجاسات، وفي تقديم البعيد عن التغذّي على القريب إليه وجه ضعيف. (ولو حدث ماهو اقلّ عدداً في اثناء غسلات الأكثر تداخلا فيما بقي، فإن اتمّ وتمّ تمّ)[1].

ثالثها: ما جمع فيه العصر والتعدّد من دون إضافة التراب، وهو ماجمع الجهتين السابقتين من الكون متنجّساً ببول غير خفيف النجاسة متّصفاً بالرسوب، ولو حصل الاشتباه بين الخالي من الأمرين والحاوي لأحدهما او بين الجامع للصفتين والمشتمل على احدهما قدّم الثاني في الأوّل، والأوّل في الثاني.

ومع الدوران بين الاثنين تتساويان مع الانحصار في أحد المتنجّسين. وكلّما اصابه ماء الغسالة نجس ما عدا ماء الاستنجاء. وما اصابه من اعضاء المغسول في إستمراره من دون انفصال في تحدّره عن محلّ التطهير طاهر، ولو طالت المسافة، والأحوط الاستقلال بالغسل.

رابعها: ما جمع فيه بين التعدّد والتراب المطلق، وهو ما يحسن إطلاقه عليه من دون إضافة، دون الذي لم يحسن إطلاقه عليه لذاته او لمزجه كالرمل والحصى والجصّ

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

والنورة والدقيق، وكتراب الذهب والفضّة، والحديد والصفر، واللؤلؤ ونحوها، أو الممزوج بشيء منها أو من غيرها ممّا لايدخل تحت الإطلاق؛ فإنّه لاعبرة به.

والمدار على تحقّق اسمه و اسم الغسل به من غير فرق بين رطبه ـ مالم يدخل في اسم الطين ـ و يابسه، ولعلّ اليابس أقرب إلى الاحتياط ولو قلّ فصدق عليه المسح بالتراب دون الغسل لم يجتزء به، ومسحوق الطين الأرمنيّ، والمتّخذ لغسل الشعر ـ اتّخاذ المعدن ـ يلحق بالتراب، والأحوط العدم. ومتعلّقه المتنجّس بالولوغ وهو: إدخال اللسان مع تحريك طرفه أو مطلق إدخاله في الماء، وقد يسري إلى المضاف، بل جميع المائعات المتّخذة للشرب.

وقد يلحق به غيره من الكلب البريّ، دون غيره من البحريّ، والخنزير ـ بريّاً وبحريّاً ـ وغيره، في باطن الإناء ممّا يسمّى إناءاً عُرفاً، دون ما يشبهه من خفٍّ أو جورب أو نحوها، ودون الظاهر فإنّه كغيره من المتنجّسات.

والظاهر اختصاصه بواسع الرأس القابل للغسل بالتراب، كما أنّ الظاهر عدم الفرق في لزوم التراب بين تيسّره وتعسّره وتعذّره، فلا يكتفى بالماء، ولا سحيق الأشنان ونحوه لفقده، أو لحصول مانع من استعماله كما لا يكتفي عن الماء أو عن تعدّد الغسل بالواحد مع التعذّر، ولزوم التعطيل نادراً لاعبرة به.

وإدعّاء الغلبة ـ لخلوّ كثير من الأراضي من التراب ـ مردود بوجود المعصوم من الماء غالباً، بناءاً على أنّ المياه النابعة في الآبار بمنزلة مياه الأنهار والأمطار. وحديث: «لايترك الميسوربالمعسور»[1] لا يتمشّى في جميع الأمور.

ولابدّ من طهارة التراب ويكفي مع بقائه على الطهارة في ولوغ آخر، ولا تجزي مطلق الإراقة فيه من دون إدارة، ولا مجرّد الإدارة من دون مسح في وجه قويّ، ولو شكّ في الولوغيّة أو الكلبيّة جرى فيه حكم الولوغ في وجه قويّ، ولو شكّ في الإصابة بنى على الطهارة.

---

١. عوالي اللآلي٤: ٥٨ح٢٠٥.

ولا فرق بين تعدّد أفراد الولوغ ووحدتها؛ للحكم بتداخلها، ولو تفرّقت أجزاء الإناء بعد الولوغ، فخرج عن الاسم أو اجتمعت بعده فدخل، فالمدار على الحال السابقة، ولا يتسرّى حكم الولوغ إلى ما يتنجّس بالمتنجّس به من ماء غسالة أو غيره، وفي تسرية حكم اللطع في الإناء أو الماء، وإدخال الفم للشرب كرعا لمقطوع اللسان أو غيره وجه قويّ.

ولايجب استغراق الفطور الدقيقة بالتعفير فيه، والباطن المتشرّب بماء الولوغ يطهر بنفوذ ماء الغسلة الأولى. أو الثانية إليه، أو بتمام التعفير، وجوه أوجهها الأخير.

خامسها: ما يلزم فيه الإجراء فقط مع الانفصال من دون حاجة إلى عصر أو تعدّد أو إضافة تراب، وأمّا الدلك والفرك فغير لازم في شيء من الأقسام إلا مع توقّف إزالة العين عليهما وهو ظواهر جميع المتنجّسات ممّا لم يكن فيه شيء من تلك الصفات من الأواني، والثمار وأبعاض النباتات والأشجار والأرض الصلبة، والبناء وجميع مالا يرسب فيه الماء من جهة فخرٍ كخزف تنّور أو من نفسه كلطوخ قير أو جصّ أو نورة ونحو ذلك، ولو اشتبه الحال أتى باحوط الأعمال.

ويتخيّر فيما كان من إناء أو ما يشبهه بين ملأه وإهراقه، وبين الصّب والإجراء، وبين الوضع فيه والإدراة للماء على تمام الإناء، ثم التفريغ أو الإخراج بيده أو بآنية أو بخرقة، ولا يلزم تبديلها، ولا التحفّظ عن تقاطرها، ويجري مثله في الخفّ والجورب من ملابس القدم مع الساق وبدونها، وما يوضع في الرِجل عند وضعها في الركاب ونحوها.

ولا يختلف الحكم بطهارة الظاهر باختلاف النفوذ في الباطن كما يتّخذ من الخشب والقرع وعدمه، كما في الأواني المصمتة، ويكفي في الإجراء حصوله بنفسه أو بإجراء مجرٍ متحرّكاً إلى خارج كاطراف الأصابع أو من جزءٍ إلى جزءٍ، والمدار على تسميته غسلاً، جامع اسم المسح أو فارقه.

سادسها: مالا يحتاج إلى شيء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامدة[1] كبطون

---

١. بدلها في «ح»: بعد الجمود ممّا لا ينفذ فيه ماء الغسالة.

اواني الخشب او القرع او الفخار غير المزفّت إلى غير ذلك ممّا يتشرّب باطنه بالنجاسة، فإنّه يطهر بالإجراء على الظاهر مع نفوذ رطوبة الماء وعدمها كما لو وضع فيه شيء من الأدهان.

ولايطهر من البواطن ما انجمد بعد الانفعال ممّا لا يتشرّب بالماء كالدهن والشحم المنجمدين بعد تنجّسهما مائعين؛ والصابون والفضّة والذهب، وباقي الجواهر المنطبعة بعد الإذابة، والمنجمدين من اللبن ونحوه ـ وإن طهر ظاهرها ـ ومالا يتشرّب إلّا بعد استحالة الرطوبة كالمنجمد بعد التنجّس مائعاً من دبس او عسل او سكّر ونحوها[1].

والظاهر انّه لافرق في عدم التطهير في جميع ما ذكر بين الماء المعصوم وغيره.

وامّا المنجمد بعد الانفعال ممّا يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمشويّ من المنجمد من مائع الطين، ويابس العجين فالظاهر فيها طهارة البطون، كالحبوب واللحوم ـ مطبوخة او باقية على حالها جافّة او رطبة ـ من غير حاجة إلى تجفيف او تنظيف بماء معصوم؛ لأنّ الظاهر انّ اتّصال الرطوبة بمثلها مغنٍ في التطهير.

وما كان منها ممّا يرسب فيه ماء الغسالة كالمتّخذة من الطين الخالي عن طبخ النار، فلا يطهّره سوى الماء المعصوم.

وما اشبه الباطن وهو من الظاهر كبعض ماتحت الأظفار، وبعض باطن السرّة، والعينين، والأذنين، وما تحت الحاجب من جبائر او عصائب او لطوخ او نحوها يجري عليه حكم الظاهر، ولا يشترط جريان الماء عليها ويكتفي بوصوله إليها.

الثاني من المطهّرات: إشراق عين الشمس غير محجوبة ـ بما يحدث ظلاً من سحاب وغيره ـ على متنجّس بعين نجاسة او متنجس يزول عينها بالجفاف ـ من بول او ماء مطلق او مضاف او غيرهما من المائعات التي لا يبقى لها عين معه ـ مستقلاً، او مع ضميمة لاينافي نسبة الجفاف إليه وحده، فلو صحّ الإسناد إلى الغير منفرداً من نار او هواء او طول بقاء او حرارة شمس خالية عن الإشراق و نحوها او ماتركّب منها او المجموع بشرط

---

١. في «س»، «م» زيادة: لا يطهر باطنه.

الاجتماع لم يؤثّر شيئاً.

ولو كان جافّاً قبل الإشراق لم يطهر به إلّا إذا رُطّب ثمّ جفّف، والمدار على صدق الجفاف عرفاً.

وإنّما يطهر ما لم يعدّ من المنقول حين الإصابة من ارض او ما اتّصل بها من قير او جصّ او نورة او بني فيها من حياض او جدران او سقف او تنّور او ابواب او اخشاب او نبت فيها من اشجار، وما يتبعها من الثمار او زروع او نباتات باقية في محالّها غير مجذوذة، او اثبت فيها من آلات كدولاب ماء، واخشاب بكرة، واسفل رحى ماء ونحوها، او فرش عليها من خصوص بوريا او حصير.

وما انتقل من حاله نقل إلى غيرها، وبالعكس ينتقل حكمه. وهو مطهّر على الحقيقة لامسوّغ للسجود فقط، ولو شكّ في مستند التجفيف بقي على حكم النجاسة، كما لو شكّ في اصله.

والظاهر الاقتصار في التطهير على الظاهر إن اقتصر الجفاف عليه، وإن عمّ عمّ، ولو عبر من اعلى إلى شيء آخر تحته، ولا يحتسب معه شيئاً واحداً كحصيرين ـ موضوع احدهما على الآخر ـ اختصّ التطهير بالأعلى، ولو جفّ بعض من الجسم الرطب دون الآخر كان لكلّ حكمه.

والظاهر تمشية الحكم إلى الأواني المثبتة العظام، وفي إلحاق البيدر ونحوه قبل التصفية وجه قويّ.

ولو استند مبدء التجفيف الى شيء و غايته إلى آخر فالمدار على الغاية.

و لو كسفت الشمس و احترق القرص بطل حكمه و لو بقي بعضها وصدق الاشراق و تحقّق التجفيف بقي الحكم، ولو اعدّ الإشراق التجفيف، واتمّه غيره لم يؤثّر طهارة.

وما اصابته رطوبة نجسة من المنقول ولم يكن مطهّر سوى الشمس ادخل في غير المنقول حتّى تطهّره الشمس ويُخرَج.

والقصب و الخوص إذا جعلا في بارية أو حصير كذلك، و الظاهر انّ المنقول من الأرض طيناً او تراباً كغير المنقول.

ولو جفّ أعلى الحصير من أعلاه فقط اختصّ بالتطهير، وإذا قلبه وجفّ الأسفل طهرا معاً، وإذا اشرقت على جسم حيوان فجفّفته طهّره الزوال.

الثالث من المطهّرات: بعض الارض الذي يصحّ إطلاق الارض عليه من دون إضافة، الطاهر، الخالي عن رطوبة سارية متّصلاً او منفصلاً، ماسحاً او ممسوحاً او متماً سحين او مباشراً خالياً عن الصفتين حراماً او مباحاً ـ من تراب او رمل او نورة او طين مفخوراً او حجر او مدر او حصى او غيرها ممّا لم يكن له خاصيّة تخرجه عن الاسم كذهب او فضّة او غيرهما من الجواهر المنطبعة، وكقير وكبريت وفيروزج وعقيق ومرجان ولؤلؤ وغيرها من غيرها ـ لباطن القدم او الخفّ او النعل ونحوهما ممّا يلبس بالقدم كالقبقاب[1] او خشبة الأقطع او ركبتى المقعد او كعبه[2] او كفيّه او نحوها؛ و يتبعها الحواشي القريبة وإن كانت من الظاهر.

وفي إلحاق أسفل الرمح والعكاذ والعرادة ونعلي الدابّة ونحوها وجه قويّ.

وتكفي مجرّد الإصابة مع الخلوّ عن العين، وتلزم المباشرة المزيلة للعين مع وجودها، ولا يعتبر زوال الأثر وإن كان الأحوط ذلك.

ولو وطىء بعين النجاسة ما يقتضي هتك حرمة الإسلام طهر بذلك النعل دون القدم، ولو تاب حيث تقبل توبته اجزء ذلك التطهير على إشكال، وإن لم يبلغ حدّ التكفير عصى وطهر، ومع الجهل بالموضوع او عدم التكليف او النسيان تترتّب الطهارة بلا عصيان، والمكلّفون وغيرهم سواء، ولا يعتبر في ذلك قصد، بل المدار على مجرّد الحصول.

وإذا فقد الماء وضاقت الغاية المشروطة بالطهارة، وجب المشي ونحوه ممّا يبعث على التطهير، ومع التعذّر يجب الشراء او الاستيجار بما لا يضرّ بالحال.

ولا يشترط الإغراق في المسّ، ولا يكفي الخفيف، بل يعتبر التوسّط.

ولو حصل الاشتباه في القابلية للشكّ في الأرضيّة دون الشكّ في الطهارة

---

١. القبقاب: النعل المتّخذ من الخشب، *لسان اللسان*٢: ٣٤٨.

٢. بدلها في «ح»: كفله او كفيّه.

لم يحكم بالتطهير.

وباطن طبقات النعل مع سراية رطوبة النجاسة وزوال عينها يتبع الظاهر في الطهارة، ومع بقاء الرطوبة في الأعماق يقوى بقائها على النجاسة، لكن لا يجب البحث عنه.

ولو اخذ حجراً او مدراً ونحوهما اكتفى بالمسّ مرّة او المسح مع عدم وجود العين، ومع وجودها كذلك إن زالت بذلك، وإلّا كرّر حتّى تزول. وجميع ما بين الأصابع ممّا لم يتّصل بالأرض يفتقر إلى الماء، ولا تكرار في مسح ما يجب التكرار في غسله.

الرابع من المطهّرات: الاستحالة، وتختصّ من بينها بتطهير جميع أعيان النجاسات والمتنجّسات مايعات وجامدات، وهي في الحقيقة غير مطهّرة، وإنّما هي للحقيقة مغيّرة، فهي مطهّرة للنجس كما هي منجّسة للطاهر إذا استحالا إلى ضدّيهما، وهو قسمان:

احدهما: ما استحال بنفسه من غير محيل ولا عمل، نجساً او متنجّساً، اصابته نجاسة من خارج دخلت معه في الاستحالة او لا، كالعذرة تكون ـ في المزارع او غيرها ـ تراباً، والنجاسات المنتنة دوداً او غيره من طاهر العين؛ والعلقة النجسة تكون حيواناً طاهر العين، والعلف المتنجّس او الماء او العذرة النجسة تكون ـ في طاهر العين حلال اللحم ـ روثاً او بولاً، او تكون في طاهر العين لبناً او عرقاً، والخمر يكون بنفسه خلاً، والميتة النجسة تراباً او دوداً إلى غير ذلك.

وليس منه انقلاب الماء ثلجاً او ملحاً او بالعكس؛ لانّ ذلك انجماد لا انقلاب، وكلّما اتصل به حين النجاسة ـ فصادف حين التطهير ـ يطهر تبعاً لطهارته.

القسم الثاني: ما استحال بواسطة،

وهو أقسام:

احدها: ما استحال بعمل مجرّد عن الإصابة بتحريك قويّ او بمعالجة او بالآت، كان يستحيل الخمر بذلك خلا. والظاهر طهارة الآلات المقارن استعمالها حال التطهير، وكذا جميع ما اصابه الخمر حال الاستحالة.

ثانيها: ما استحال بالإضافة كما إذا امتزج مع الخمر خلّ فقلبه إليه، وصار خلا،

ولو انقلب شيء منه، وبقي الباقي لم يحكم بالطهارة، ويحتمل الفرق بين الأعلى والأسفل، وبين المسامت، فيحكم بطهارة الأخير منعاً للسراية؛ والأول أوفق بالقواعد.

والمستهلك من الخمر في الخلّ يقضي بنجاسته، كما انّ كلّ مستهلك من النجاسات كذلك، ولو انقلب الخلّ خمراً، ثمّ تخلّل طهر، ولو شكّ في الانقلاب بقي على نجاسته، وكلّما اصيب حال الانقلاب يطهر تبعاً، وما سبقت إصابته من اعلى الآنية كذلك.

(ولو كان المحيل متنجّسا بغير نجاسة المحال، فإن استحال إلى المحال اوّلاً، ثمّ رجع هوَ والمحال إلى ما استحال عنه طهر، وإن احال ولم يستحيل بقي على نجاسته)[1].

ولو تخمّر ما في بطن العنب ثمّ تخلّل، تعلّق به الحكمان. وليس منه المتكوّن بالعمل طحينا او جريشا او عجيناً؛ لأنّه تفريق الأجزاء أو جمعها لامن الاستحالة.

ثالثها: ما استحال بتاثير مؤثّر، وله أفراد كثيرة

منها: تاثير النار بجعل أعيان النجاسات أو المتنجّسات من حطب وغيره رماداً ـ ويقوى إلحاق الأرض بذلك ـ أو دخاناً، أو جعل الماء المتنجّس أو مائعات النجاسات أو المتنجّسات بخاراً، مع عدم تصاعد الماء لقوّة الحرارة.

وامّا جعل العجين خبزا، والحبوب طبيخاً، والسكّر حلواء، والعسل مع الخلّ سكنجبيناً، والعصير دبساً، والطين خزفاً، والمطبوخ من الرمل جصّاً، ونحو ذلك. فهو من تغيير الصورة، لاقلب الحقيقة.

وفي جعل الحطب فحماً إشكال، والأقوى فيه عدم الاستحالة، امّا جعل الفحم باروداً فليس منها قطعاً. وكلّما تغيّر اسمه لتفريق اجزاءٍ او جمعٍ او حدوث و اوصاف أو زوالها فليس من الاستحالة.

ومنها: تاثير الملح كما إذا وقع كلب او خنزير او كافر أو ميتة نجسة أو غيرها من النجاسات او المتنجّسات فانقلبت ملحاً.

ومنها: تاثير الثلج بإحالة ما يقع فيه ثلجاً ونحو ذلك.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

والمدار على تبدّل الحقيقة ودخولها في حقيقة أخرى، فينتسخ حكم الأُولى وترجع إلى حكم الثانية، فلو تبدّل الطاهر العين المطهّر إلى طاهر مُطهِّر كانقلاب بعض الأجسام إلى الماء أو إلى التراب انقلب حكمه فيطهر أسفل النعل والقدم وإناء الولوغ، وبالعكس بالعكس.

وإذا انقلبت نجاسته إلى أُخرى، وفي إحداهما لزوم العصر أو التعدّد أو العفو دون الأُخرى، أو الأشدّية أو الأضعفيّة أو الانتساب إلى المأكول أو طاهر العين دون الأخرى؛ انتسخ حكم الأُولى بحكم الثانية.

الخامس: مطلق إخراج قدر معيّن من ماء البئر، حيث نقول بتنجيسها بغير المغيّر، وسيجيء الكلام فيها مفصّلاً بحول الله تعالى.

السادس: ذهاب الثلثين ـ وزنا أو مسحاً ـ من العصير المحكوم بنجاسته، لعصيريّته، ما لم تصبه نجاسة غير مجانسة من خارج؛ بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بالتشريب أو بطول البقاء أو المركّب على اختلاف أنواعه على إشكال فيما عدا الأوّل، ولاسيّما الثلاثة الأخيرة، ولا سيّما الأخيرين[1]؛ إذ لو اكتفيتا[2] بمطلق الجفاف لم يتنجّس بالعصير أكبر المتنجّسات.

وهو مطهّر له ولما دخل فيه ـ ابتداءاً أو بعد الغليان و الإشتداد ـ من تراب أو أخشاب أو فواكه أو غيرها، ويطهر باطنها مع بقائها إلى حين التطهير، وكذا ظاهر الإناء وباطنه أعلاه وأسفله ممّا أصابه مقارنا للتطهير، أو سابقاً عليه، وإن كان متشرّباً كإناء خزف ونحوه. ولأعضاء بدن العامل وثيابه مع بقائه، وبقائها عليه مشغولاً إلى حين التطهير، وللآلات الاستعمال كذلك، ولا يطهر غير العامل، أو العامل معرضاً عن العمل خالياً عن صورة التشاغل، ولا الآلات كذلك.

ولو كان العصير غليظاً يفسده الغليان أُضيف إليه ماء، وعمل به العمل المذكور، ولو أدخل عصير في عصيرٍ أو في دبس طهُر الأخير تبعاً للأوّل بذهاب ثلثي المجموع.

---

١. في «س»: الأخيرة.

٢. في «ح» اكتفيت.

ولو تعارض الوزن والكيل أو المسح لذهابهما بواحد دون الآخر اكتفى بالواحد، والأحوط إعتبار الوزن، ولو تخميناً مع إفادة القطع أو شبهه . ولا يلزم البحث عن كيفيّة الذهاب عن الجوانب، نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه ايضاً .

ولو شكّ في الذهاب بنى على عدمه، ولو شكّ في غليانه أو اشتداده أو عنبيّته، لاحتمال تمريّته أو زبيبيّته أو حصرميّته مثلاً، أو لمزجه بشيء منها بنى على طهارته .

وما اخذ من يد المسلمين معرضاً للأكل والشرب يبني على طهارته وإباحته، (ولو اخرج العصير، ثمّ ادخل طهر تبعاً، ولو تنجّس العصير بنجاسة خارجيّة لم يطهر على الأصحّ بناءاً على انّ النجس يتاثّر من مثله)[1] .

السابع: زوال التغيير عن ماء البئر او غيرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادّة أرضيّة كالعين ونحوها، أو ذات كريّة مع عدم انقطاع العمود الواصل بينه وبين العاصم؛ فإنّها تطهر بمجرّد زوال التغيير، ويمكن إدخال ذلك في باب تطهير الماء .

الثامن: الانتقال، وهو قريب من الاستحالة بان ينتقل شيء محكوم بنجاسته باعتبار محلّه إلى محلّ يقتضي طهارته إذا دخل في اسمه، كما ينتقل دم الإنسان أو الحيوان من ذي النفس إلى باطن غير ذي النفس من بعوضة، ونحوها، فيكون من دمها، ويلتحق بحكم دمائها، كما أنّه لو انعكس الأمر انعكس الحكم .

ولو دخل دم المعفوّ عن دمه في غير المعفوّ عنه ذهب العفو، وبالعكس بالعكس، ولو شرب الشجر أو النبات ماءً متنجّساً طهر بمجرّد انتقاله إلى باطنه، وإذا انتقل الطاهر إلى الطاهر جرى عليه حكم الأخير من كراهة أو رجحان .

ولو شكّ في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما إذا دخل شيء من النجاسات المتعلّقة بذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس، ولم يستقرّ فيها حتّى يتبدّل الاسم حكم بالسابق .

التاسع: الجفاف، ويجري في البئر إذا غار ماؤها على الأقوى متغيّراً بالنجاسة في

---

١ . ما بين القوسين ليس في «س»، «م» .

السابق أو لا، مع انقطاع المادّة وعدمها بان سدّت عنها، ولو كان الجفاف بوضع تراب ونحوه لايبعد بقاء حكم النجاسة، وفي إلحاق العيون ونحوها بها وجه قويّ، والأقوى خلافه.

العاشر: حجر الاستنجاء وخرقه ونحوها إذا لم يستلزم هتك حرمة تقضي بالتكفير، مع استجماع الشرائط السابقة على نحو ما تقدّم بيانها.

الحادي عشر: تغيير الإضافة كرطوبات الكافر من عَرَق أو بُصاق أو نُخامة أو قيح أو سوداء، أو صفراء مستصحبة في بدن الكافر، ولم تنفصل إلى حين الإسلام، وفي إلحاق الثياب إشكال.

ومثل ذلك عرق الجلال من الإبل الباقي بعد الاستبراء مع عدم الانفصال، والظاهر جري الحكم في فضلاته بالنسبة إلى حكم فضلات غير المأكول، ومع القول بالطهارة يختلف الحكم من جهة الكراهة، كغيره من الرطوبات الطاهرة، ولو اصابت مع الشكّ، بقي الحكم الأوّل.

الثاني عشر: استبراء الجلالة، فإنّه مطهّر لما يكون حين الجلل ولم ينفصل من بول أو غائط، ولعلّه يرجع إلى القسم السابق.

الثالث عشر: الانفصال، فإنّ انفصال ماء الغسالة مطهّر للرطوبة الباقية والقطرات المتخلّفة؛ وانفصال القطرات من الدلو الأخير الذي يتمّ به التطهير ـ على القول به ـ مطهّر لها.

الرابع عشر: زوال العين عن بدن الحيوان الصامت وعن البواطن وما تضمّنته ممّا يعلق بالأسنان ونحوه، ممّا يدخل فيها من نجاسة أو متنجّس من الخارج، فلا فرق بين إزالتها بالماء أو بالبول؛ لأنّ المدار على الزوال، والمزيل من المقدّمات، غير انّ الإزالة بالماء لا تتوقّف على التجفيف ولا العصر ـ لو كان شعره ممّا يعصر ـ بخلاف غيره.

الخامس عشر: خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال.

ولو خرج من غير المحلّ المعتاد اشكل، ولو نحره أو ذبحه مخلاً ببعض الشروط وبقيت حياته، فنحره أو ذبحه، فالمدار على انفصال الدم الثاني، والدم الخارج أوّلاً

لايطهر بالتبع ـ وهكذا كلّ خارج ـ قبل تمام التذكية الشرعيّة.

ومثله خروج الدم من طعنة أو جرح باعثين على التذكية في مستعصٍ ونحوه أو بكلب المعلّم مالم تصبه شيء من موضع إصابته، ومالم تصبه أو تصب محلّه نجاسة خارجيّة، أو يرد إلى الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف؛ ويختصّ بالنجاسة حينئذٍ ما أصابه دون غيره.

ومن قطع المذبح من أسفل من محلّ الدم، أو استعمل لحم الذبيحة من الوسط أو المؤخّر، مع تجنب الآلة الذابحة أو استعمالها بعد التطهير والسلامة من مباشرة دم المذبح، بقي المتخلّف من الدم على طهارته.

السادس عشر: الغَيبَة؛ وهي مطهّرة لبدن الإنسان بشرط إسلامه قبل الغيبة أو في أثنائها، وليس إلايمان من شرطها على الأقوى، ولثيابه على الأقوى، مع احتمال التطهير.

والظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أولا يعلمون من فرش أو ظرف أو أماكن ومساكن، والظاهر تسرية الحكم إلى الحيوان حيث لايعلم زوال العين، مع احتمال زوالها.

ولايجري الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه أو آنيته ونحوها إلّا إذا كان المباشر غيره، ولايجري الحكم في الظلمة وحبس البصر.

السابع عشر: الاستعمال كآلات العصير وآلات البئر، و بدن العاصر، والنازح، وثيابهما، ونحو ذلك، وقد مرّ الكلام في ذلك، وبدن مغسّل الميّت وثيابه، وآلات التغسيل وثياب الميّت التي غسل فيها وخرقته التي وضعت عليه من دون عصر.

الثامن عشر: التبعيّة في التطهير كصدر البئر وحواشيها وأطرافها، وماكان في مائها، وما كان في العصير، وحواشي آنية طبخه، وما كان في المستحيل أو المنتقل ورطوبات الكافر بعد إسلامه كما مرّ الكلام فيه.

التاسع عشر: الاشتراك؛ وهو اشتراك المسلم والكافر في بعض البدن، كما إذا كانا على حقو واحد، محكوماً بتعدّدهما، وكان أحدهما مسلما، والآخر كافراً

في أقوى الوجهين.

العشرون: إسلام الكافر الأصليّ أو الارتداديّ ـ ماعدا الفطري في الرجال ـ والخنثى المشكل والممسوح محكوم بطهارتهما فيه، ومنكروا بعض الضروريّات مع سبق بعض الشبهات، ودخولهم في اسم المسلمين كطوائف الجبريّة والمفوّضة والصوفيّة إذا تابوا قبلت توبتهم للشكّ في شمول أدلّة الفطريّة لهم، وأصالة قبول توبتهم.

ويطهر بحصول الاعتقاد إن اكتفينا به، وإلّا بتمام لفظ الإقرار، ويكفي فيه مجرّد الشهادتين؛ لاشتمالهما على باقي الأصول.

(ولا يطلب في تحقّق الإسلام سوى الشهادتين، لاشتمالها على إثبات جميع الصفات، وصدق جميع ما جاء عن علّة الموجودات؛ حتّى لو صدر بعض الأقوال من بعض الجهّال، مع عدم المعرفة بحقيقة الحال، لم ينافِ ثبوت الإسلام بعد التصديق بجميع ما جاء به النبيّ عليه وآله السلام)[1].

الحادي والعشرون: التبعيّة في الإسلام للأب أو الأمّ أو الجدّين القريبين أو السابي المسلم مع عدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد معه.

الثاني والعشرون: سبق استعمال الماء كالمغتسل قبل الصلب، وهو شبيه بالتطهير بعد الموت.

الثالث والعشرون: الشهادة وهي مطهّرة لبدن الشهيد بالنحو السابق، ولما قطع منه بعد الموت أو قبله في المعركة، دون ما تقدّم.

الرابع والعشرون: المطهّر للنجاسة الحكميّة، كالإستبراء فإنّه يحكم معه بطهارة ما يخرج من المشتبه بالبول أو المنيّ.

الخامس والعشرون: التيمّم للميّت في وجه قويّ[2]، (وأمّا ما ورد من أنّ طين المطر طاهر إلى ثلاثة أيّام[3] فمبنيّ على أنّه من الأمور العامّة البلوى، فالاحتياط فيه يلزم فيه

---

١. ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٢. بدلها في «س»: المتيمّم في وجه قويّ، وفي «م» المتيمّم في وجه قويّ.

٣. ورد مضمونه في *الوسائل* ١: ١٠٩ أبواب الماء المطلق ب٦ ح٦.

الحرج العام، ويتسرّي إلى الخاص، وقد بيّنا سابقاً انّ الاحتياط في مثله ساقط)[١].

المطلب الرابع: في مستحبّات التطهير

وهي أمور:

احدها: تدليس لون دم الحيض بعد زوال عينه ـ وقد يلحق به الوان سائر النجاسات بما يناسبها مع إحمرار لونها او مطلقاً، وسائر الأعراض من الروائح وغيرها ـ بصبغ المِشق، وقد يُلحق به ما يقوم مقامه من سائر الأصباغ.

ثانيها: تثليث الغسل في سائر المتنجّسات، مع إدخال الغسلة المزيلة، أو مع عدم إدخالها، ولعلّه اولى.

ثالثها: رشّ الثوب بالماء إذا اصاب الكلب أو الخنزير او المجوسيّ أو الكافر مطلقاً بيبوسته، وفي تكراره مع التكرار وجه، والأقوى التداخل، وفي رشّ البعض بعض الأجر، وهكذا في كلّ متعدّد.

رابعها: المسح بالتراب أو الحائط لموضع مصافحة المجوسيّ.

خامسها: ما ألحقه بعضهم من رشّ موضع إصابة الثعلب او الأرنب أو الفارة او الوزغة.

سادسها: غسل طين المطر إذا اصاب شيئاً بعد ثلاثة ايّام.

سابعها: تسبيع الغسل للإناء من ولوغ الخنزير ومن إصابة النبيذ، ويقوى إلحاق جميع المسكرات من المائعات، وموت الجرذية.

ثامنها: غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً بعد زوال العين.

تاسعها: غسل الإناء من ولوغ الكلب خمساً، واولى من ذلك السبع.

عاشرها: ان يكون النائب في التطهير عدلاً ذكراً او أنثى، ويجري في كلّ مكلّف؛ لصيرورته صاحب يد، وغير البالغ لايجوز الاعتماد عليه، إلا مع الإطّلاع عليه او

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

حصول العلم.

حادي عشرها: أن يفرك ويدلك استظهاراً، ويبالغ في العصر زائداً على المجزي، مع عدم بلوغ حدّ الوسواس.

ثاني عشرها: الدوام على طهارة البدن و الثياب، فإنّ الظاهر انّ لها رجحاناً بحسب الذات، وآخر باعتبار الغايات.

ثالث عشرها: أن ياخذ بالإحتياط مع حصول المظنّة بالنجاسة في غير الأمور العامّة.

رابع عشرها: تقصير الثياب، وتحرّي المواضع الطاهرة لموضع موطأ نعله وقدميه، و الأخذ بالتوسّط في المطهّر بين الإسراف والتقتير.

(خامس عشرها: استحباب النضح بالماء للثوب إذا لاقى ميتة أو كلباً مع اليبوسة، ومن عرق الجنب من الحلال.

سادس عشرها: استحباب غسل الثوب من عرق الحائض)[1].

المطلب الخامس: في الأواني

جمع آنية وهي جمع إناء كوعاء و أوعية وأواعي وزناً و معنى، وتفسيرها بالظروف والأوعية تفسير بالأعمّ كما هي عادة أهل اللغة في أمثالها من التفسير بالأعمّ، والإحاله إلى العرف في تحقيق المعنى. والظاهر أنّها عبارة عمّا جمعت أمور:

احدها: الظرفية.

الثاني: أن يكون المظروف معرضاً للرفع والوضع، فموضع[2] فصّ الخاتم وإن عظم، وعكوز الرمح، وضبّة السيف، والمجوّف من حليّ المرأة المعدّ لوضع شيء فيه ـللتلذّذ بصوته ـ ومحلّ العوذة، وقاب الساعة، وآنية جعلت لظاهر أخرى، بمنزلة الثوب، مع الوضع على عدم الانفصال، ولو انفصلت ثم وصلت، أو بالعكس رجعت

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢. كذا في جميع النسخ.

إلى الحالة الأولى.

الثالث: أن تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله من أكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها فليس القليان، ولاراسها، ولا راس الشطب، ولا ما يجعل موضعاً له أو للقليان، ولا قراب السيف والخنجر، والسكّين، وبيت السهام، وبيت المكحلة، والمرآة والصندوق، والسقط[1]، وقوطي النشوق والعطر، و محلّ القبلةنامة والمباخر ونحوها منها.

الرابع: أن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، وحواشي كذلك، فلو خلا عن ذلك كالقناديل، والمشبّكات، والمخرمات، والسفرة والطبق ونحوها لم يكن منها، والمدار على الهيئة لاعلى الفعلية، ومرجعها إلى العرف، والبحث فيها في مقامات:

اولّها: ما كان من النقدين الفضّة والذهب فإذا دخلت تحت الاسم حرم عملها، وحرم الأكل والشرب منها بتناول بالفم أو اليد أو بظرف آخر بالأخذ أو بالإدارة بقصد الاستعمال، لابقصد التفريغ، فيعصي بالتناول، و الوضع بالفم، والابتلاع.

ولايجب استفراغه، والظاهر عدم وجوب إخراجه من فيه بعد وضعه فيه، بل إلقائه من يده بعد التوبة والندم على إشكال. ولو فرّغ غير قاصد للأكل والشرب منه، بل مريد التخلّص لم يحرم الماكول والمشروب.

وإذا امتزج أحد الجوهرين بالآخر او ركّب منهما بوصل قطعتين او قِطَع جرى الحكم، ولو امتزج أو تلبّس بشيء غيره، ولم يخرج عن الاسم فكذلك وإن خرج عن الاسم خرج عن الحكم، ولو خرج بالكسر ثمّ عاد بالجمع، أو خرج بالجمع ثمّ عاد بالكسر خرج ثمّ عاد، ولو شكّ في تحقّق الاسم ارتفع الحكم، بخلاف مسالة الولوغ مثلاً.

ولاباس بما اتّخذ من الجواهر وإن بلغت أعلى القيم، وإنّما الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين، والمتّخذ من المعادن مع تمام المشابهة بينه وبينهما لا باس به مالم يدخل تحت الاسم، وكما حرم الأكل والشرب فيها كذلك يحرم مطلق استعمالها.

---

١. كذا في «ح»، وفي «م»: السبت. والصحيح السفط وهو ما يعبّى فيه الطيب، *لسان اللسان*١: ٦٠٤.

ولو توضأ رامساً لعضوه أو اغتسل مرتمساً في غسله أو تناول بيده أو بآلة من احدهما بطل ما فعل، ولو أخرجه بقصد التفريغ ثمّ عمل فلا باس، ولو جعل احدهما مصبّاً للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان، والعالم وجاهل الحكم سيّان في البطلان، وجاهل الموضوع والناسي، والمجبور في الصحّة سواء، كما في المغصوب.

ولو علم في الأثناء حرم الإتمام، ويجب كسرها، ولايجوز إبقاؤها لزينة ولا لغيرها، وليس على الكاسر ضمان قيمة الهيئة ولو أمكن تحويل الهيئة إلى ما يخرج عن اسم الإناء اجزا عن الكسر.

ولو دار بين استعمال أحدهما واستعمال المغصوب قُدِّما عليه. وبينهما وبين جلد الميتة أو بين الفضّة والذهب احتمل تقديم الأوّل في الثاني، والثاني في الأوّل، والمشتبه بالمحصور يجب اجتنابه، وما يتناول من يد المسلم لايجب البحث عنه مؤالفاً كان او مخالفاً.

والمُذَهَّب والمُفَضَّض تمويهاً و تلبيساً و تنبيتاً لا باس به على كراهة.

ويجب اجتناب وضع الفم حال الشرب على موضع التحلية، ولو تعذّر التطهير إلّا منهما لزم التيمّم.

ولايجوز هبتها ولا عاريتها ولا رهنها ولا بيعها، ولا غيرها من النوافل، ولا تسليمها إلّا بشرط الكسر او العلم به، مع كون المتعلّق المادّة دون الصورة، وعدم حصول التراخي فيه.

المقام الثاني: ما اتّخذ من الجلود

كلّ جلد طاهر ممّا كان من غير ذي النفس او ذي النفس مع قابليّة التذكية ووقوعها، من ماكول اللحم و غيره يجوز استعماله في جميع ضروب الاستعمال، وما كان نجساً لكونه من نجس العين، او من ذي النفس طاهر العين ولا يقبل التذكية كالمسلم، وإن كان جلده طاهراً كما بعد التغسيل ونحوه، او يقبلها ولم يذكّ، فلا يجوز التصرّف به على وجه الاستعمال فيما تسري نجاسته إليه كقليل الماء، او لا، ككثيره.

وفيما عدا ذلك ممّا يدعى استعمالاً، مع استلزام المباشرة برطوبة وعدمه، مع الدباغ وعدمه، فلا يجعل ظرفاً ولو للعذرات لتنظيف الخلوات، ولا ميزاناً ولا مكيالاً ولا فراشاً ولا غطاءاً ولا معياراً ولا غير ذلك ولو أعِدّت للأشياء الجافّة.

والظاهر انّ الانتفاع به لوقود الحمّام او لغيره او لجعله بوآ او لإطعام كلاب، او في بناء او غيرها، او للتوصّل إلى قتل بعض الحيوانات المؤذية، ونحو ذلك ليس من الاستعمال.

ولو جعله ظرفاً للماء مقدّماً على المعصية، ووضع فيه ماء قليل متّصل بالعاصم لم يتنجّس، ولو لم يعتصم تنجّس ولو كان كثيراً، فإن زاد على الكرّ وحصل الكرّ فيه منصباً من دون انقطاع ولم ينقص بالتشريب عنه لم ينجّس بالاخذ حتّى يبلغ حدّ الكرّية من غير زيادة، فإذا بلغ وتناول منه شيئاً فنقص عن الكرّية، كان الماخوذ طاهراً والباقي نجساً، كما إذا كان في إناء طاهر، وكانت فيه نجاسة فاخذ منه مع بقاء عين النجاسة فيه، وإذا اخذت مع المنفصل انعكس الأمر.

والظاهر انّ حكمه على نحو آنية النقدين في بطلان الوضوء والغسل، وجد غيره او لا، كما في الغصب، مع احتمال الصحّة لو تاب بعد الانفصال ـ في الجميع ـ بالنسبة إلى الغرفة الاخيرة او مع وجود المتمّم، وفي لزوم الإخراج عن الصورة وجه.

وكلّما وجد في أيدي المسلمين من الجلود ممّا[1] لم يعلم حاله يبنى على تذكيته، علم بسبق يد الكفّار عليه أو لا، وكذا ما وجد في سوق المسلمين، وفي يد من لا يعلم حاله.

وكذا[2] ما وجد في أيدي الكفار، ولم يعلم ماخذها من أيدي المسلمين محكوم بنجاستها.

ولو تعارض السوق واليد قُدّمت اليد في القسمين، وما وجد في أرض المسلمين

---

١. في «س»، «م»: وممّا.

٢. الظاهر زيادة: كذا.

وعليه آثار الاستعمال بأيّ نحو كان ـ ممّا لا يغتفر في جلد الميتة ـ حكم بتذكيته، ومع التعارض يقدّم اليد ثمّ السوق عليها.

وما يؤتى به من بلاد الكفّار كالبرغال والقضاغي ونحوه لاباس به إذا اخذ من يد المسلمين أو من سوقهم، والظاهر انّ الاحتياط في مثله من الأمور العامّة المتداولة ليس بمطلوب.

كما انّ الاحتياط لاحتمال الحرمة ـ في الحبوب واللحوم والأدهان والسكّر، والعقاقير الهنديّة، والدراهم المسكوكة من خزنة السلطان و مشارع المسلمين، ومواردهم والأواني المتردّدة عليها افواههم، وما اعدّ للاستعمال في سرجهم ونحوها ـ لم يعرف رجحانه عنه.

ولو كان في يد المسلم المخالف جلد مدبوغ وعلم انّه يطهر جلد الميتة بالدباغ، او في يد الفاسق وعلم انّه لايبالي بالنجاسة، ولا بالميتة، اوفي يد الكافر مستعملاً له بعد إسلامه حكم بطهارته.

ولو جعل الإناء من جلد الميتة محلاً لانصباب ماء غسل الوضوء مثلاً بطل الوضوء، ولو وقع اتّفاقاً لم يبطل، وبذلك يفترق عن المغصوب، ويساوي المتّخذ من النقدين.

المقام الثالث: ما اتّخذ من الأشياء المحترمة

كخشب الضرائح المقدّسة وترابها، وتراب قبور النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام، وتراب الكعبة، وهذه يجب احترامها لنفسها، فلا تلوّث بنجاسة، ويجب إزالتها عنها وإخراجها من الكنيف مالم تستهلك أجزائها فيه.

وقد يلحق به تراب المساجد (وإن لم يحرم إخراجه لبعض الوجوه)[1] خصوصاً الخمسة، ثمّ الأربعة ثمّ الثلاثة، ثمّ الحرميّان، مع جعلها آنيةً تجرّياً على المعصية أو اشتباهاً. كل ذلك مالم يخرج عن الاحترام بسبب كونه كناسة.

---

١. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وامّا الماخوذ من الاراضي المحترمة كحرم الكعبة أو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم او الحسين عليه السلام او باقي الأئمّة عليهم السلام ممّا اتّخذ للاحترام للسجود او للتسبيح او للتبرّك او للاستشفاء بالأكل والشرب منها او للحرز ـ قاصداً لذلك او مهدياً لذلك ـ فهذه يحرم إدخال النجاسة فيها، ويجب غسلها عنها، باقية في الحرم او خارجة عنه.

ومالم يقصد بها ذلك بل قصد بها الاستعمال مطلقاً ـ فمع بقائه في الحرم بمنزلة ارضه ـ لايلزم احترامه على من فيه، ومع الخروج يقوى عدم لزوم الاحترام، وإن كان الاحتياط فيه.

وفي لزوم ذلك على غير القاصد وجهان، اوجههما أنّهما سيّان، ولو اشتبه عليه او على غيره القصد فلا احترام، و لو استنبطها مستنبط لابقصد الاحترام، ثمّ تناولها غيره بهذا القصد اختلف تكليفهما باختلاف قصدهما؛ ولو اختلف قصد الأخذين او المستنبطين رجح جانب الاحترام.

ومن استعمل شيئاً من المحترمات الإسلاميّة هاتكاً للحرمة خرج عن الإسلام، والمستعمل لشيء من المحترمات الإيمانيّة بذلك القصد خارج عن الإيمان.

المقام الرابع: الأواني ممّا عدا ما مرّ

والانتفاع بها واستعمالها بايّ نحو كان لاباس به، و الماخوذة من يد يهوديّ او نصرانيّ او غيرهما من الكفّار إذا لم يعلم الاصابة برطوبة محكوم بطهارتها. حتّى لو أدير شيء من المائعات في أيدي الكفّار، واحتمل ان يكون المباشر مسلماً أو لم تعلم مباشرته حكم بالطهارة. ولا عبرة بكون المال ماله والدار داره.

ومن اتّخذ من السفاط ظرفين، وعلم بانّه يعطى احدهما للكفّار، يجوز الشرب منه من دون سؤال، مع قيام الاحتمال.

وفي مسالة التنجيس والتطهير مرّ الكلام مفصّلاً، وفي مسالة المحصور وغير المحصور يجيئ الكلام فيه مفصّلا إن شاءالله تعالى.

المطلب السادس: في المياه

جمع ماء أصله ماه قلبت هاؤه همزة، وهو قسمان:

أحدهما: المطلق، وهو ما يصحّ إطلاق الاسم عليه من دون إضافة، ولا نصب قرينة، وينصرف الإطلاق إليه إذا تجرّد عنهما، وهو أحد العناصر الأربعة الذي أنعم الله به على العباد، وأحيا به ميت البلاد وأروى به العطشان، وجعل الحياة مقرونة به في الشجر والنبات والحيوان أو به قوام العبادات الموصولة إلى رضا جبّار السماوات؛ لتأثير الطهارة من الأحداث والنجاسات.

وإن اُضيف كانت إضافته لتمييز المصداق لا لتصحيح الإطلاق، كما يقال: ماء البحر، ماء النهر، ماء السدر، ماء الكافور، ماء البئر، ماء العين، ماء الثلج، ماء الملح ونحوها.

ولا يُطَهِّر من الحدث شيء ـ من مائع أو جامد ـ ولا من الخبث من المائعات شيء سواه من غير فرق بين ما يدعى ماء مضافاً كماء الورد، والهندبا، والصفصاف، ونحوها من المعتصرات أو المصعدّات، أو لا ينصرف إليه إطلاق المضاف وإن أطلق عليه اسم الماء مع القرينة كماء التمر وماء المرق وماء السكّر، وماء العسل، وماء الذهب ونحوها.

والظاهر أنّ البخار المتولّد من الماء المطلق المتصاعد تصاعد الأجزاء، دون المجتمع من العرق خالياً عن الضميمة ماء دون غيره، وهذا لا يفرق فيه بين القليل والكثير ـ ممّا له مادّة من الأرض أو لا ـ في انفعاله بمجرّد الملاقات للنجاسة.

وأمّا المطلق فليس له أقسام متفاوتة بالنسبة إلى المفسد العام وهو النجاسة المغيّرة ـ للونه بلونها أو لطعمه بطعمها أو ريحه بريحها بدخولها فيه بعينها، لا بدخول متغيّر بها، ولا باكتساب ريح[1] بمجاورتها ـ تغييراً حسّيّاً ـ بحيث يدركه الحسّ، وإن لم يميزّه؛ لغلبة صفة عارضة عليه كصبغ الحمرة، ووقوع الملح أو جيفة طاهرة تغلب صفتها صفتها، لا تقديريّاً محضا كبول يساوي الماء لوناً أو طعماً بحيث لو فرض مخالفة وصفه

---

١. بدل كلمة «ريح» في «ح» صفة منها.

دخل في المحسوس، لا مع فرض أعلى مراتبه، ولا وسطها، ولا أدناها.

ولو كسبت نجاسة أخرى وصفا، فغيرّت بالوصف المكتسب عدّ من التغيير على الأقوى.

ولو وقعت ضروب من النجاسات ولم تغيّر، ولكن علم أنّها مع اتّحاد النوع يظهر لها التغيير فهو من التقدير. والصفات اللازمة كالرائحة الكبريتيّة[1] يقوى لحوقها بالعارضة.

والمتغيّر إن غيّر بصفته فلا اعتبار به، وإن غيّر بصفتها العارضيّة قوي لحوقه بحكم التغيير، ولو حصل الاشتباه في أصل التغيير أو منشائه بنى على التطهير.

ولا فرق هنا بين المعتصم وغيره، إلّا انّ غير المعتصم باحد العواصم يفسده التغيير بتمامه كما يفسده غيره، وامّا المعتصم فيختصّ بالتنجيس منه البعض المتغيّر دون الباقي، مع عدم انقطاع العمود بين العاصم و بين السالم بوجود أقلّ واصل.

ومتى بعث الامتزاج بالنجاسة المتساوية في الوصف على الخروج عن اسم المائيّة كان كسائر النجاسات مع غلبة اسمها عليه وجرت احكامها عليه. ومع الخروج عن الاسمين تثبت المتنجّسة، و تخرج عن الحكمين.

ولو امتزج مع المطلق ما يخرجه عن الإطلاق إلى الإضافة دخل في قسم المضاف.

ولو تغيّر الماء بغير الصفات الثلاث من صفات النجاسة من ثقل وخفّة وحرارة وبرودة وغلظ ورقّة لم يحكم عليه بالتغيير.

وليس المدار في التغيير على إدراك الحواسّ القاصرة، ولا على القويّة النادرة، بل على ماهو المعتاد بين العباد، وفاقد الحاسّة يرجع إلى التقليد، وإذا تعارضت عليه النقلة ولا ترجيح، عمل على الطهارة، ومع الترجيح بالعدالة وخلافها والكثرة وخلافها وتعارض المرجّحين الشرعيّين ياخذ بالراجح (ومع فقد الرجحان ياخذ بقول المثبت)[2].

ولو شكّ في ذهاب التغيير بعد ثبوته بنى على بقائه، وبالعكس بالعكس. ويثبت

---

١. في «س»، «م»: الكريهة.

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وجوداً وارتفاعا بخبر العدل أو العدلين على اختلاف الرأيين أو صاحب اليد ولو بوجه النيابة به أو بوجه الغصب في وجه قويّ، وبالنسبة إلى ماعدا التغيير ينقسم إلى اقسام تختلف بها الأحكام:

احدها: الجاري، ويعتصم قليله وكثيره، وهو السائل النابع من الأرض؛ لتكوّنه فيها بالأصالة او لعروضه بنفوذ ماء سائل او مستقرّ او ثلج أو نحوها في أعماق الأرض بحيث لاينقص عن كرّ فمازاد، امّا ما كانت مادّته قليلة كبعض الثمد فليس بحكمه او تكوّنه على ظهرها من ثلج مع تكثّر سيلانه دون قلّته فإنّ عصمته تتوقّف على بلوغ الكرّية كالراكد، و الثمرة تظهر فيما يتعلّق من السنن باسمه.

والنازّ من الجدار إن انتهى إلى منبع الأرض ساواه في الحكم، وإلّا فلا.

وكلّما ساواه بالنبع دون السيلان ولم يكن بئراً كمياه العيون وماء النزّ على وجه الأرض مع المكث، ونحوها نحوه، وما جرى لا عن نبع ليس منه، وما ينبع مرّة وينقطع اخرى يختلف حكمه باختلافه.

ولو جهل حاله وقت إصابة النجاسة بني على العصمة في طهارته، وتطهيره المتفرّع على الطهارة، ولو اصيب بعد الإنقطاع فنبع طهر السابق بمجرّد الاتّصال، ومع التغيير بعد زواله، ولو اصابته حال الجريان، وبقيت إلى الانقطاع نجّسته.

ولو شكّ في انّه ذو منبع او لا، بنى على العدم، بعكس مالو علم وجود المنبع، و شكّ في انسداده. ولو سال من العيون أو الآبار ولو من بعض إلى بعض كالقنوات كان من الجاري، ولا فرق فيه بين كونه متصاعداً بفوّارة، وغير متصاعد.

ولو تغيّر بعضه فإن قطع التغيير عمود الماء نجس المتغيّر والمنفصل، وإلّا اختصّ المتغيّر دون غيره، ومارکد من بعض حواشيه، أو اتّصل به من خارج يجري عليه حكمه وتتاتّى به السنّة وما انفصل بقطع العمود بالتغيير إذا اعتصم بالكريّة فهو معصوم.

ولا يحتسب ما جرى فيه من الجاري كالجاري بعد انسداد المادّة، وما كان منحدراً من ماء بئر متنجّس نجس ما جرى منه إن لم يتّصل بالمادّة الأرضيّة، ولو بادنى واصل.

ولو كانت طاهرة او مختلفة ـ يطهر مرّة و ينجس اخرى ـ حكم (بطهاريّته دون مطهّرية

فيما يشترط فيه العصمة، وفي غيرها مع وجود النجاسة فيه إشكال)[١].

ثانيها: ماء المطر ممّا يصدق عليه ذلك عرفاً، من غير فرق بين ما جرى منه، وما لم يجر، وما ينزل من سحابة واحدة، وسحاب متكاثرة، وما يشكّ في الصدق عليه ـ كالقطرة[٢] والقطرتين، وما يتكوّن من الأبخرة السماوية من بعض القطرات، وما حجبه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنيّة على رؤوس الجبال، وما تقاطر من السقف بعد نفوذه في اعماقه إن لم يدخل فى عموم قوله عليه السلام «لانّ له مادّة»[٣] فلا يحكم عليه بحكمه.

ومتى انفصل عنه التقاطر واصابته نجاسة مع قلّته نجّسته، ومتى عاد طهر من دون حاجة إلى مزج.

وإذا جرى منه شيء الى باطن ظلال كان معتصماً بمادّة السماء كالماء الجاري.

وحال الماء في اعتصامه بمادّة الأرض، وانقطاعها كاتّصاله بمادّة السماء وانقطاعها.

ولو ترشّح ماء ممّا يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا باس به، و لو وقع على ارض متنجّسة حكماً طهّرها، وطهر باطنها بما وصل إليه من رطوبة الماء المعتصم؛ وهو عاصم لما اتّصل به من الماء، مطهّر لما وقع فيه، معصوم لاينجس إلّا بالتغيير، فلو تغيّر بعض دون بعض اختصّ بالتنجيس.

ولا فرق فيه بين الجريان وعدمه وإن كان الاقتصار عليه احوط، ولو علم النزول، فشكّ في الانقطاع او بالعكس اخذ بالاستصحاب. والمشكوك في صدق العرف عليه بمنزلة ما علم عدم صدقه.

ولايحتاج فيه ولا في سائر المعتصمات كمامرّ عصر، ولا تعدّد و لا تراب ولا جريان في محلّها، ولا فرق فيه بين ما نزل على الاستقامة، وبين ما اخذه الريح إلى غير مسامته.

ثالثها: الماء المعصوم، بالاعتصام بإحدى المياه المعصومة من ماء جاري أو ماء مطر أو

---

١. بدل ما بين القوسين في «ح»: بطهارته، وفي إلحاق هذه الاقسام به إشكال.

٢. في «ح»: كالمقطرات.

٣. *الوسائل*١: ١٠٥ ابواب الماء المطلق ب٣ح ١٢ وباب ١٤ ح٧.

كرّ فمازاد أو ماء بئر ـ على القول بعصمته ـ بالاتّصال بها ولو بواصل ضعيف من دون حاجة إلى الامتزاج مع علوّ سطح العاصم ـ قياماً أو تسريحاً ـ أو مساواته أو علوّ المعصوم عليه تسريحاً[١] لا قياماً[٢] فتجرى العصمة فيه تبعاً.

و لو حصلت العصمة بالمجموع و تساويا سطحاً أو اختلفا تسريحاً لاقياماً مع اتّصالهما ولو بواصل ضعيف عصم كلّ منهما صاحبه.

وفي الاختلاف القيامي وما يشبهه يعصم العالي السافل دون العكس، والحاصل انّ العالية والسافلة تسريحاً، والمتساوية، سطوحاً يعصم ويتقوّم بعضها ببعض، ويطهّر وينجّس بعضها بعضاً، وكذا العالي قياماً يفعل بالسافل ذلك، ولايفعل السافل فيه شيئاً على الأقوى.

وإذا كان قائماً في شذروان ونحوه كانا واحداً، وإذا كانا مستقلّين فلكلّ حكمه، فإذا فتح بينهما واصل ولو ضعيفا عصما أو تعاصما على نحو ما مرّ.

وأمّا الرشح الواصل من أحدهما إلى الاخر، فإن كان على نحو النبع جرى فيه الاعتصام، وإلّا فلا. فمتى اتّصل شيء من الماء بماء مطر أو جار أو كرّ فما زاد مثلاً على الشرط السابق اعتصم به، وطهر إن كان متنجّساً بغير التغيير أو به وقد زال.

والشكّ في وجود الواصل بعد عدمه، وفي عدمه بعد العلم به يرجع إلى الاستصحاب، وإذا انقطع عمود الواصل بتغيّر بالنجاسة بطل حكم الوصل، ومتى انفعل شيء بالتغيير من المعصوم وغيره، وزال بالاتّصال أو غيره قضى العاصم بتطهيره.

رابعها: الكرّ من الراكد، وفيه بحثان:

[البحث]الاوّل: في بيان معناه وكيفيّته، وهو في اللغة مكيال معروف، ويختلف المكيل به وزناً باختلافه صلابة ورخاوة وثقلاً وخفّة، ولضبطه بالنسبة إلى الماء ـ لغة وشرعاً ـ طريقان، إذا حصل أحدهما جرى الحكم فيه، فلا تعارض بينهما وإن اختلفا

---

١. في «ح» زيادة: لا يشبه القيام.

٢. في «ح» زيادة: ولاتسريحاً يشبهه.

فاحشاً، واختلفت الخصوصيّات في كلّ منهما ألغي[1] اعتبار الاختلاف:

احدهما: الوزن، وهو الف و مائتا رطل بالعراقي القديم الذي هو عبارة عن مائة و ثلثين درهماً كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة، فهو واحد وتسعون مثقالاً شرعيّاً عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فهو عبارة عن ثمانية و ستّين مثقالاً صيرفيّاً وربع.

والدرهم ستّة دوانق، والدانق ثمان شعيرات، والشعيرة عرضها سبع شعرات متوسّطات من شعر البرذون، لا الرطل المدنيّ الذي يكون العراقي ثلثيه، ولا المكيّ الذي يكون العراقيّ نصفه، وتسعة أرطال العراقي صاع، والصاع أربعة أمداد، فالمدّ رطلان وربع، والصاع عبارة عن ستّمائة مثقال صيرفي واربعة عشر وربع.

ولمّا كانت الأوقية بالعطّاري في النجف الأشرف ـعلى مشرّفه افضل التحيّة والسلام ـ خمسة وسبعين مثقالاً صيرفيّاً كانت الحقّة التي هي عبارة عن أربعة أواق بذلك العيار ثلثمائة[2] مثقال صيرفي، والوزنة أربعة وعشرين حقّة، فيكون بعيار العطّاري احد عشر وزنة وتسع حقق، ولمّا كان العطّاري ثلاثة أرباع البقّالي أوقية وحقّة، وما تفرّع عليهما كان الكرّ ثمان وزنات ونصف وثلاث أواق.

والأقرب في الضبط مراعات المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الذهب الأفرنجيّ ذي الصنمين، وهو المسمّى بالدينار، إذلم يختلف في جاهليّة ولا إسلام إلّا نادراً ـلا عبرة به ـ فإنّه نقل انّ العتيق يزداد على الجديد شيئا يسيراً[3]؛ لانّ الأواسط من الشعرات، وحبّ الشعير لا ضبط لها.

ولو اختلف الوزّانون اخذ بالترجيح عدالة وضبطاً، ولا فرق بين صافي الماء و مخبوطه من الأصل دون العارضي كان يوضع عليه تراب أو طين او ماء مضاف ونحوها، ولا بين خفيفه و ثقيله؛ ولو لوحظ الإسقاط من الوزن بمقدار الخليط مطلقا

---

١. في «م»، «س»: لانّ الشرع الغى... .

٢. في «م»، «س»: ستّمائة.

٣. النقود الإسلاميّة للمقريزي: ٦، ٩، ١١، ١٣، ١٧.

كان اولى.

ويكتفى بالعدل فضلاً عن العدلين في ثبوته، و بإخبار صاحب اليد ولو كان فاسقاً، والحدس مع الإطمئنان يقوم مقام الميزان، وما شكّ في بلوغه المقدار او في نقصه بعد البلوغ عوّل فيه على الأصل.

ولو كان الكرّ تاماً لا زيادة فيه، وفيه عين نجاسة، فإن تناولها وحدها ولم تستتبع نقصاً بقي على طهارته، وإن تناولها مع قدر من الماء كان الماخوذ نجساً والباقي طاهراً.

وكلّ نجاسة اصابته و تشرّبت بشيء منه او غيّرت منه شيئاً نجّسته، ولو كان اكثر من كرّ بقليل فوضع عليه خليط من مضاف او من بول و نحوه فاستهلك فيه حفظاً له عن النقص بالاستعمال لم يكن باس. ولو اجتمع من ماء متنجّس بقي على نجاسته.

ثانيهما: المساحة، وهو ما بلغ تكسيره سبعة و عشرين شبراً بشبر ادنى افراد مستوي الخلقة، وهو مقدار ما بين طرف الإبهام والخنصر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثة كان كلّ واحد ثلاثة (اشبار ونصفاً)[1] و إذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسّر بايّ نوع اتّفق اثنين و اربعين مربّعاً، طوله شبر، وعرضه شبر، وعمقه شبر، وسبعة اثمانه، ولا يخلو من قوّة.

وما عداهما من القول بمائة شبر او عشرة ونصف وغيرهما اوهنُ من بيت العنكبوت، ولو أراد اختيار بعض بالأشبار، وبعضاً بالوزن فيزن ستّمائة رطل، ويمسح واحداً و عشرين شبراً، وثلاثة اثمان و نصف، وهكذا لم يكن باس على إشكال.

البحث الثاني: في بيان أحكامه، وهي أمور:

منها: انّه لو تولّى الوزن والمسح واحد فاختلفا اخذ بالاتمّ، (ويحتمل الناقص، ويحتمل التخيير، فلو اختار شيئاً لم يعدل إلى غيره، ويحتمل جواز العدول)[2] ولو كان الاختلاف بين اثنين اخذ كلّ منهما بوفق عمله، ولو علم

---

١. ما بين القوسين لا يوجد في «س»، «م» وفي «م» زيادة: وإذا اختلف بلوغ المكسّر فمتى بلغ الماء سبعة وعشرين مربّعاً ـ طوله شبر وعرضه وعمقه شبر فذلك الكرّ وفي المشهور انّه ما بلغ مكسّراً اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان الشبر، فإذا تساوت الابعاد الثلاثة كان لكلّ واحد ثلاث اشبار ونصف وإذا اختلف ... .

٢. ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

بحال الآخر المختبر بالطور الآخر تخيّر.

ولو اختبر بنوع فاختلفا عمل كلّ على رايه، ولو علم احدهما بانّ ذلك اصغر شبراً ولم يخرج شبره عن المعتاد جازله العمل عليه، وحال الصفاء وخلافه هنا كحاله في الوزن، والظاهر اختلاف الأشبار باختلاف الأعصار.

ومنها: انّه يكفي في إثباته خبر العدلين، بل العدل الواحد ذكراً او أُنثى، ومع التعارض يلحظ الترجيح -عدالة وكثرة وضبطاً- ومع التعادل تقدّم شهادة المثبت، وخبر ذي اليد و لو كان فاسقاً مقبول، ومع الكثرة يؤخذ بالترجيح، وتقديم المثبت وإن قلّ هنا غير خال عن الإشكال، وإن كان هو الأقوى. وإذا تعارض ذو اليد فاسقاً والعدل قوي تقديم ذي اليد عليه، بخلاف العدلين. وفي تقديم قويّ اليد على ضعيفها وجه.

ومنها: انّه لايطلب من الشاهدين بها الاستفصال ليعلم مذهبه او مذهب من قلّده، ولو كان جاهلاً طلب منه التفسير، والتقدير على الطريقين تحقيق في تقريب لا تحقيق ولا تقريب، وعليه تبنى اكثر التقديرات في زكاة او خمس او مسافة او محلّ ترخّص ونحوها.

ومنها: انّه لو جعل مسح الأشبار بشبر شخص او اشبار اشخاص، ولم ينقص شيء منها عن العادة لم يكن باس، وليس عليه الإغراق في حد مدّ الإصبعين، ولا يجزي مع الرخاوة، بل ياتي بتقديرهما على وجه الاعتدال، ولو مسح بشبر فنقص شيئاً، وعلم بانّه لو مسح باصغر منه ممّا يدخل في الأشبار المعتادة تمّ الحساب، تمّ الحساب.

ومنها: انّه لو اتّصل ماء القِرَب او غيرها من الأواني من افواهها، وكان ما في بطونها كرّاحين الاتّصال اعتصم بعض ببعض.

خامسها: ما نقص عن الكرّ من الراكد الغير المعتصم.

وهذا ينجس بملاقات النجاسة، وإن كان كرؤوس الإبر -من الدم والمتنجس- في غير الاستنجاء الجامع للشرائط والرطوبة، والقطرات المتخلّفة بعد تمام الغسل بالمغسول او توابعه، من غير فرق بين الورودين، مع اشتمال الماء عليها، ودخولها فيه أو بالحصول على سطحه او سطح ما اتّصل به من الأعلى وإن كان قياماً. فيتنجّس الأسفل

بنجاسته الأعلى قياماً أو تسريحاً، و الأعلى بالأسفل في التسريح الضعيف دون القيام، وما يشبهه. فالسراية من المساوي إلى المساوي، ومن الأعلى بقسميه إلى الأسفل، ومن الأسفل تسريحاً لاقياماً إلى الأعلى.

وهذا الحكم متمشٍّ بالمضاف، والمائعات، والمشكوك في كرّيته.

وكلّ مشكوك في عصمته يحكم بنجاسته ما أصابته النجاسة منه، إلّا مع العلم بثبوت الوصل بالعاصم و الشكّ في زواله، ولو شكّ في الإصابة حكم بنفيها.

ويقبل فيها كالمتنجّسة بباقي النجاسات خبر العدلين، وصاحب اليد وان كان فاسقاً، وفي قبول قول العدل الواحد وإن كان انثى قوة.

والملاقي بما[1] حكم بنجاسته شرعاً كالخارج قبل الاستبراء يجري فيه الحكم، بخلاف الملاقي لما يجب اجتنابه في الطهارة مثلاً من غير حكم عليه بالتنجيس، كواحد من المشتبهين المحصورين.

ولو سبقت له حالتان كرّية وقلّة، وجهل وقت الإصابة بنى على الطهارة، جهل تاريخهما معاً أو تاريخ احدهما خاصّة.

سادسها: ماء الاستنجاء ـ من غير المعتصم ـ من البول أو الغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيّين وإن لم يكونا معتادين أو من غيرهما مع الاعتياد ـ مع انسدادهما وعدم الانسداد ـ وهو مستثنى من حكم الغسالة، يحكم بطهارته لامجرّد العفو عنه، فيجوز به رفع الحدث والخبث بشروط:

اوّلها: ورود الماء على المحلّ ولو بالإجراء على ما قاربه من الجانب الأعلى، فلا يعتصم مع مساواته أو أسفليّته.

ثانيها: الّا يتغيّر بالنجاسة في إحدى الصفات على التفصيل المتقدّم ومع الشكّ في تغييره يحكم بطهارته.

ثالثها: الّا يكون خليط من دم أو منيّ بارزين معهما إلى الخارج، فلو انفصل عنهما،

---

١. في «س»، «م»: لها.

وبقيا داخلاً فلا تأثير لهما.

رابعها: الّا يصيبهما او محلّهما نجاسة من خارج ولو من الخارج، فإن اصاب بعضاً دون بعض فلكلّ حكمه.

خامسها: ان يكون المغسول غير متعدّ حتّى لايخرج غسله عن اسم الاستنجاء، فلو خرج بعض دون بعض كان لكلّ حكمه.

سادسها: ان يكونا خارجين من المخرجين الطبيعيّين أو المعتادين و في الخنثى مع الخروج من غير المعتاد إشكال.

سابعها: ان يكون مقصوداً به الغسل فلو اتّفق عن غير قصد لم يجرِ فيه الحكم اخذاً بالمتيقّن (وقد يشعر به لفظ الاستنجاء)[1].

ثامنها: ان يحصل به التطهير، فلو طهر البعض مقتصراً لم يدخل فيه، وفي هذين الشرطين بحث.

تاسعها: ان يكون المستنجي مسلماً، فلو كفر في الأثناء أو اسلم في الأثناء ولم يحصل اختلاط كان لكلّ حكمه.

عاشرها: ان لا يكون منه اجزاء مرئيّة.

(حادي عشرها: حياة من غسل موضع نجوه، فلو خرج احدهما من الميّت بعد تطهيره لم يجر الحكم على غسالته.

ثاني عشرها: الّا يصاحبه شيء محترم قصد هتك حرمته كاسم اللّه أو شيء من القرآن مكتوبين على خاتمه مثلاً، وقصد إهانتها)[2].

وامّا اشتراط سبق الماء على اليد واستمرار اليد على المحلّ حتّى يطهر وعدم زيادة الوزن بالاستنجاء واستمرار الغسل وعدم انقطاعه، فلا وجه له. وحكمه مختصّ بالإنسان ذَكَرَهُ وأُنثاه صغيره وكبيره، وفي اشتراط بقاء الحياة، حتّى انّه لو خرج من الميّت بعد تغسيله احد الخبثين وغُسِلا، ففي اجراء الحكم وعدمه، وجهان أقواهما الثاني.

---

١. بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: ومع تمام التطهير يحتمل الاكتفاء به.

٢. ما بين القوسين زيادة في «ح».

وفي مسالة المتعدّد على الحقو الواحد، مع كفر احدهما يجيئ البحث في امر الاستنجاء كما يجيئ في مسالة العفو عن الدماء.

ولا فرق بين ان يتولّى الغسل بنفسه وبين ان يتولاّه غيره، ولا فرق فيه بين المنفصل إلى الأرض وغيره، وفي كونه معصوماً من حين الاتّصال إلى ما بعد الإنفصال، او ينجس حين الاتّصال، ويطهره الاتّصال بنحو السيلان او التقاطر او الترشّح وجهان، اقواهما الثاني.

والمشكوك في كونه ماء استنجاء نجس. وحكم المشتبه قبل الاستبراء حكم البول، ولو تكرّر الاستنجاء بالماء مراراً مع جمع الشرائط لم يتغيّر الحكم.

سابعها: ماء الحمّام، والظاهر انّه لا اعتبار لصفة الحمّاميّة في طهارة او نجابسة او تطهير او تنجيس، بل كلّما كان على وضعه يساويه، فجاريه حكم الجاري، وراكده حكم الراكد، و كرّه ككرّه، وقليله كقليله، فغسالة ما علمت نجاسته من محالّه نجسة، وغسالة مالم يعلم حاله طاهرة، من جاري على سطحه او منتفع[1]، داخلاً وخارجاً في جيّة وغيرها. ولا اعتبار بالمظنّة في شيء منها.

وما وضعت حياضه كوضع حياضه يجري في حياضه ما يجري في حياضه، فإن كان حوضان بينهما واصل سابق او حادث بعد وضع الماء ولو ضعيف متساويا السطحين وكان كلّ منهما كرّاً او غير كرّ فالحكم واضح، ولو كان احدهما فقط كرّاً اعتصم الآخر به عن تاثر كلّ نجاسة لا تغيّر احد او صافه الثلاثة، ما لم يقطع عمود الواصل قاطع يغيّر نجاسته.

ولو حصلت كريّة من مجموعهما حكم عليهما بحكم الماء الواحد ما لم يكن قاطع، ومع اختلاف السطحين علواً قياماً؛ لانّ التسريح كالتساوي.

وإن كانت العصمة للأعلى اعتصم بها الأسفل مادام الاتّصال، فإن انقطع انقطعت، وإذا عاد عادت، فالأعلى في حقّ الأسفل رافع دافع لحكم ماعدا التغيير.

وإن كانت العصمة للأسفل دون الأعلى لم ترفع عن الأعلى ولم تدفع، وإن كانت العصمة للمجموع دون الآحاد لم يعتصم الأعلى بالأسفل، وفي اعتصام الأسفل

---

١. كذا في النسخ والظاهر انّ الصحيح: منقطع، او مرتفع.

بالاعلى قوّة.

ولو علم إصابة النجاسة الغير المغيرة فما كان بينه وبين العاصم واصل ولم يعلم انّها حين الوصل او القطع بنى على الطهارة مع جهل تاريخهما، و تاريخ احدهما على الاقوى. ولو راى الاسفل القليل، ولم يعلم بوصف الأعلى بنى على عصمته، مع الإطّلاع على استعمال المسلمين بوجه يراد فيه الطهارة.

ويتبعه النظر في آداب كثيرة، واجبات ومندوبات ومكروهات. وينحصر البحث في ثلاث مقامات، واحكام التوابع:

[المقام] الاوّل: في الواجبات

وهي امور:

الاوّل: حبس النظر واللمس عن عورة المماثل وغير المماثل الأرحام وغير الأرحام واهل الإسلام وغير اهل الإسلام، من الذكور او الإناث، سوى من لم يبلغ خمس سنين، والأحوط الثلاث.

ووجوب سترها عن كل ناظر سوى الزوج والزوجة، والمملوك[1] والمملوكة ـ ما لم تكن محلّلة ـ والمحلّلة للمحلّ له مع الإطلاق في تحليل الجماع او النظر او تخصيصها دون تخصيص غيرها، ومنعها عن اللامس ـ اقوى من النظر ـ من عاقل وغيره صغير مميّز وكبير، ويقوى استثناء ذي الثلاث سنين في اللمس.

وهي واحدة للممسوح، وللذكر المقطوع الذكر[2]، الخصيتين، وثنتان للمراة، ومقطوع إحداهما من الذكر، وكليهما من الخنثى، وثلاث للذكر ومقطوع احدهما من الخنثى، واربعة للخُنثى، وإن علمت ذكوريتّها؛ لأنّ مدار حرمة النظر على التسمية ومجرّد الصورة على الأقوى والأظهر.

ومن فقدهما جميعاً وبوله وغائطه يخرجان من ثقب او ثقبين او من فمه ـ والعياذ

---

١. بدلها في «ح»: المالك.

٢. في «س»، «م» زيادة: و.

باللّه تعالى ـ فلا عورة له، ولاستر عليه؛ ويحتمل مراعاة المكان عوض المكين.

وعورة المصلّي أعمّ من عورة النظر؛ لأنّ بدن المرأة والخُنثى المشكل، والممسوح ـ ممّا عدا الوجه، والكفّين، والقدمين ممّا تحلّه الحياة وغيره ـ عورة في الصلاة يجب سترها بساتر، مع وجود بصير أو مبصر أو عدمهما، وقد مرّ مفصّلاً في محلٍّ آخر.

ويستوي بدن الرجل والمرأة ـ ممّا عدا المستثنى ـ في حرمة النظر واللمس من غير المحرم والمماثل ومن نقص عمره عن خمس سنين أو لم يصل إلى حدّ التلذّذ به من غير اضطرار، ولا اختيار لقصد النكاح فإنّه يجوز في الأوّل مطلقاً، وفي الثاني في بعض الصور؛ إلّا أن التستّر واجب عليها فقط، وحرمة حبس النظر مشتركة بينهما.

والمراد بالستر ستر اللون دون الشكل، فيكتفي بستر الطين أو النورة عن الناظر، والنظر بالارتسام بالمرآة ـ وبعض الأشياء الصيقلة وبواسطة الجسم الشفّاف من بلور أو زجاج أو ملبوس وإن أخفى لونه، كالنظر بلا واسطة وإن تفاوتت العقوبة.

وظاهر العورة في القسمين عورة، والمقطوع في القسمين إن كانت له صورة تكشف عن مبدئه لحقه الحكم، وإلّا فلا.

ومقطوع الشعر والأظفار ومقلوع الأسنان الأقوى عدم تعلّق التحريم به، بخلاف الأعضاء التامّة، وما بين نصف الساق إلى السرّة لاعورة فيه، سوى ماذكر من كفل وعصعص وفخذ وشعر محيط بالعورة أو غير محيط.

وتحريم النظر بل اللمس بل الوطء من حقوق اللّه، فلا يجب طلب الإبراء ممّن تعلّقت به، ولا من زوجها، ولا من مالكها، وإن كان الاحتياط فيه. ولو جذبت شيئاً منها عن محلّها إلى غيره أو من الغير إليه بقى حكمه السابق.

والذي يظهر اشتداد الحرمة بمقدار الاحترام أو بالمحرميّة على اختلاف مراتبها. و لو لم يمكن إلّا ستر واحد قَدّمَ الذكر و الفرج مع ستر الأليتين الدبر، وإلّا تساوت، ولو قدر على ستر بعض العورة دون بعض اقتصر على الممكن، وفي ترجيح الذكر على البيضتين وأعلاه على أسفله وجه.

الثاني: حبس النظر واجتناب اللمس من المماثل والمحرم لمماثله ومحرمه عن جميع

بدنه ـ ما حلّته الحياة وما لم تحلّه ـ وقد تلحق به الصور وفروج البهائم بتلذّذ أو ريبة، من ذكر لمثله أو أنثى لمثلها، ولايجب على المنظور مثلاً هنا التستّر، لكن يجب عليه زجر الناظر ومنعه من باب النهي عن المنكر، ومتى وقع نظره على محرم وجب حبسه، وإذا اجتمع من يجوز النظر إليه مع من لايجوز وجب التجنّب إلّا للاختبار.

الثالث: عدم الإسراف في الماء، أو المكث والبقاء زائداً على المعروف حتى يدخل في المنكر، ولا يلزم صاحب الحمّام بإخلائه على سبيل القهر، ولا يفسد مائه بالتغوّط فيه أو البول أو غسل النورة أو الإستنجاء من الغائط الكثير أو غسل بعض القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات، ولا يلقي بدنه بشدّة في الماء حتّى يبعث على إراقته أو الخوف على أبنيته.

الرابع: الّا يدخل إلّابعد تسليم أجرته أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرته، وان يكون بدنه خالياً عن الأمراض المسرية، وان لايخفي شيئاً ممّا يعلم انّه لو علم به صاحب الحمّام لمنعه من دخوله.

المقام الثاني: في المندوبات

يستحبّ دخوله لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمّام يذكر النار، ويذهب بالدرن»[1] اي الوسخ، وربّما كان فيه تنبيه على تأكدّ استحباب دخوله بشدّة حرارته، وزيادة الوسخ فيمن دخله، ثمّ يستحبّ فيه أمور:

منها: ان يكون يوماً ويوماً لا، لقوله: عليه السلام: «الحمّام يوم ويوم لا»[2] وفيه وجوه من الإعراب.

ومنها: إدمانه للجسيم إذا أراد تخفيف لحمه.

ومنها: الإتّزار عند دخوله وفي حال مكثه وعند غسله، مع أمن الناظر وعدمه.

ومنها: السلام من المتّزرين.

---

١. *الكافي*٦: ٤٩٦ ح١، *الفقيه* ١: ٦٣ آداب الحمّام ح٢٣٧، *الوسائل* ١: ٣٦١ ابواب آداب الحمّام ب١ ح١.

٢. *الكافي*٦: ٤٩٦ح ٢، *الفقيه* ١: ٦٥ آداب الحمّام ح٢٤٧، *الوسائل* ١: ٣٦١ ابواب آداب الحمّام ب٢ ح١.

ومنها: أن يكون على الحالة الوسطى من الشبع والجوع.

ومنها: أن يطعم شيئاً قبل دخوله فيما مضى من يومه.

ومنها: دخوله يوم الأربعاء وإن كره التنوّر فيه.

ومنها: التعمّم عند الخروج منه صيفا وشتاءاً.

ومنها: أن يقال للخارج منه: «أنقى اللّه غسلك» فيجيب بقوله: «طهّركم اللّه» او يقال له: «طهر ما طاب منك، وطاب ما طهر منك» أو يقال له: «طاب حمّامك» فيجيب بقوله: «أنعم اللّه بالك».

ومنها: وضع الماء الحار على هامته ورجليه، وابتلاع جرعة منه، والظاهر رجحانها قبل الدخول فيه.

ومنها: سؤال الجنّة، والاستعاذة من النار في البيت الثالث.

ومنها: اللبث في البيت الثاني ساعة.

ومنها: صبّ الماء البارد على القدمين بعد الخروج؛ لأنّه يسلّ الداء.

ومنها: الابتداء بالبسملة والحمدلة عند الدخول، بل عند الشروع في كلّ عمل يريده فيه؛ لعموم الابتداء بهما في جميع الأعمال[1].

ومنها: الدعاء عند نزع الثياب بقوله: «اللهمّ انزع عنّي ربقة النفاق، وثبّتني على الإيمان».

وإذا دخل البيت الأوّل بقوله: «اللهم إنّي أعوذ بك من شرّ نفسي و استعيذ بك من أذاه».

و إذا دخل البيت الثاني بقوله: «اللهمّ أذهب عني الرجس النجس، وطهّر جسدي وقلبي».

وإذا دخل البيت الثالث بقوله: «نعوذ باللّه من النار، ونسأله الجنّة» يردّدها حتّى يخرج من البيت الحار.

ومنها: صلاة ركعتين شكراً على سلامته بعد الخروج منه، ويتبعها أمور:

---

١. عدّة الداعي: ٢٦٠، البحار ٧٦: ٣٠٥ ح١، الوسائل ٤: ١١٩٤ابواب الذكر ب١٧ ح٤.

احدها: المداومة على ذكر النار والجنّة.

ثانيها: خضاب اللحية خصوصاً للنساء، وللقاء الأعداء، وادناه الصفرة واوسطه الحمرة، وافضله السواد، وعنه عليه السلام: «درهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل اللّه، وإنّ فيه اربعة عشر خصلة؛ يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الغشاء عن البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويذهب بالغشيان، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة في قبره، ويستحيي منه منكر ونكير»[١].

وفي أخرى: «ويجلو البصر، ويذهب بالضنا»[٢] اي المرض.

والظاهر انّ الكتم وحده او مع الحنّاء، له مزيد رجحان، واستحبابه للمرأة في الكفّين لاكلام فيه، ويقوي رجحانه للرجال للتزيّن للنساء.

ثالثها: خضاب الأظفار بالحنّاء، ولاينعد رجحان خضاب الكفّين مطلقاً.

ومنها: طلي موضع النورة بالحنّاء.

رابعها: غسل الراس بالسدر؛ ليجلب الرزق ويندفع عنه الهمّ وتذهب عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً، فلايعصي اللّه، ومن لم يعص اللّه سبعين يوماً دخل الجنّة.

خامسها: غسل الراس بالخطمي لينفي فقره، ويزيد رزقه، ويذهب درنه و اقذاره، وليكون له نشره، ويطهر راسه، ويامن من صداعه، ويبرء من فقره.

سادسها: طلي العانة بالنورة والقيام حالته، وهو افضل من الحلق، والحلق افضل من النتف.

وتستحبّ المداومة عليها، ولو في كل يومين؛ لأنّها طهور، فإن أخرّ فليكن إلى خمسة عشر، فإن أخرّ فليكن إلى عشرين أو واحد وعشرين على اختلاف الروايتين[٣]،

---

١. *الكافي* ٦: ٤٨٢ ح١٢، *الخصال* ٢: ٤٩٧، *ثواب الاعمال*: ٣٨ ح٣، *الوسائل* ١: ٤٠١ ابواب آداب الحمّام ب٤٢ ح١.

٢. *ثواب الاعمال*: ٣٨ح٣. *الخصال* ٢: ٤٩٧، *الوسائل* ١: ٤٠٢ ابواب آداب الحمّام ب٤٢ ح٢.

٣. *الخصال*: ٥٠٣ح٧، *الكافي* ٦: ٥٠٦ ح٩، *التهذيب* ١: ٣٧٥ ح١١٥٧.

فإن لم يكن عنده شيء فليقترض على اللّه تعالى.

وروي «انّ من اتي عليه اربعون يوماً، ولم يتنّور فليس بمؤمن، ولا مسلم، ولا كرامة، وانّ من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين و لا يؤخّر، و لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر ان تدع ذلك عشرين يوماً»[1].

ويستحبّ أن يطلي من قرنه إلى قدمه، وان يتبعه بالحنّاء ليامن من الجنون، والجذام والبرص.

ويستحبّ خضاب الكفّين، والأظافير بعدها، والظاهر استحباب خضاب الكفّين مطلقاً، و يشمّ ممّا يدل على خلافه رائحة التقيّة. ويتاكّد استحباب الإطلاء بالصيف، فإن طليت فيه تعدل عشراً في الشتاء.

ويستحبّ الأخذ من النورة وشمّها والوضع على طرف انفه قائلا: «رحم اللّه سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة».

ومن فوائدها أنّها طهور، ونشرة، ومانعة عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخي المفاصل المورث للضعف، والسل، وانّها تزيد في ماء الصلب، وتقوي البدن، وتزيد في شحم الكليتين، وتسمن البدن.

ويستحبّ الدعاء عند الإطلاء بها، والماثور دعاء طويل[2]، وفيه انّه من قاله طهّره اللّه من الأدناس في الدنيا، ومن الذنوب، وبدّله شعراً لايعصي، وخلق اللّه تعالى بكلّ شعرة من جسده ملكاً يسبّح له إلى ان تقوم الساعة، وإنّ تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض.

ويكره التنوّر يوم الأربعاء، والظاهر عدم دخول ليلته، وورد فيه وفي يوم الجمعة انّه يورث البرص[3]، وهو معارض في حقّ يوم الجمعة، والظاهر عدم الكراهة فيها،

---

١. *الخصال*: ٥٠٣ ح٧ و ص٥٣٨ ح٥.

٢. *الكافي* ٦: ٥٠٧ ح١٥.

٣. *الوسائل* ١: ٣٩٨ ابواب آداب الحمّام ب٤٠ ح١ ـ ٤.

ويكره بوله جالساً إلى غير ذلك من الملحقات، ويطلب من محالها.

ومن الوظائف التي ينبغي المحافظة عليها انّ يتذكّر النار لحرارة هوائه، والحميم لحرارة مائه، و المحشر بلبس إزاره، وفقر الآخرة بخلوّ يده وافتقاره، والحساب بمحاسبة أجرته، والقبر بضيقه وظلمته، ويتأمّل في قذاراته ونقصه بالإطلاع على معائبه وعورته.

ويستحضر وقت احتضاره إذا استلقى على قفاه لإزالة اقذاره، وبتقليب الدلاّك في تطهيره وغسله تـقليب المغسّل عند مباشرة غسله، وباصوات العملة أصوات الملائكة الموكلّة، إلى غير ذلك ممّن تامّل هاتيك المهالك، ثمّ بعد الفراغ من الحساب، وإزاله القذر، ولبس الثياب يكون كالفارغ من العقبات الداخل في الجنات إلى غير ذلك من الملاحظات.

المقام الثالث: في مكروهاته

وهي عدّة أمور:

منها: إدمانه لغير من أراد تخفيف اللحم.

ومنها: الكون بلا مئزر حين دخوله، مع أمن الناظر وعدمه، ولاسيّما إذا دخل الماء أو اغتسل.

ومنها: الابتداء بالسلام لمن لم يكن عليه مئزر، وكانّه في موضع التخفّي عن الناس، فيجري في سائر التحيّات بل سائر الكلام.

ومنها: الإذن لحليلته في الدخول إلى الحمّام، كما في الإذن للأعراس والمآتم، ولبس الثياب الرقاق، والظاهر انّ الجميع لخشية حصول العوارض من استعمال الملاهي، والغناء، والغيبة او للنوح بالباطل او استماعها، والتعرّض لأن ينظر إلى عورة الغير، وينظر إلى عورتها.

ومنها: دخوله على الريق وعلى الجوع والبطنة

ومنها: دخول الوالد مع ولده وبالعكس.

ومنها: الاستلقاء على القفاء، والاضطجاع على احد الجانبين.

ومنها: إخلائه لواحد.

ومنها: دلك الوجه بالمئزر؛ لأنّه يذهب ماء الوجه.

ومنها: غسل الراس بطين مصر؛ لأنّه يذهب بالغيرة، ويورث الدياثة، وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لاتغسلوا رؤوسكم بطينها، ولا تاكلوا بفخارها؛ فإنّه يورث الذلّة، ويذهب بالغيرة»[1].

ومنها: غسل الرأس بمطلق الطين؛ لأنّه يسمّج الوجه، وفي حديث «يذهب بالغيرة»[2].

ومنها: التدلّك بمطلق الخزف؛ لأنّه يورث البرص، وفي آخر الجذام[3]، وفي آخر يبلي الجسد[4]، قيل و روي إنّ ذلك طين مصر، وخزف الشام[5].

ومنها: صبّ الماء البارد على نفسه لأنّه يضعف البدن.

ومنها: التدلّك بخزفة من الحمّام، فقد روي انّ من فعل ذلك فاصابه البرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه[6].

ومنها: الاغتسال بغسالته.

ومنها: السواك فيه؛ لأنه يورث وباء الأسنان.

ومنها: تسريح الشعر فيه؛ لأنّه يضعّفه.

ومنها: شرب الماء البارد، فإنّه يفسد المعدة كشرب الفقّاع فيه.

وامّا احكام التوابع؛ فيقع البحث عنها في مواضع:

الأوّل: في السواك، وقد مرّ الكلام فيه في مباحث الوضوء.

الثاني: في الشعر يستحبّ خدمة شعر الرأس إذا ربّاه، وشعر اللحية، والشارب،

---

١. *الكافي* ٦: ٥٠١ ح٢٥.

٢. *علل الشرائع*: ٢٩٢ ب٢٢٠ ح١.

٣. *الكافي* ٦: ٥٠٠ ح١٩.

٤. *الفقيه* ١: ٣٢ ح١١٠.

٥. *الوسائل* ١: ٣٨٢ ابواب آداب الحمّام ب٢٣ ح٤.

٦. *الكافي* ٦: ٥٠٣ ح٣٨.

وغيرها بدهن وتنظيف وغيرهما، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «من اتّخذ شعراً إمّا ان يحسن ولايته او ليجزّه»[١]. وعنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «الشعر الحسن من كرامة كسوة اللّه، فاكرموه»[٢].

وللبحث فيه ضروب:

اوّلها: في التسريح، ويستحبّ التمشيط للشعر بقول مطلقاً وفي خصوص ما قبل كلّ صلاة وبعدها ـ فرض أو نفل ـ في مسجد او روضة لسيّد الشهداء(ع) أو غيره.

قال عليه السلام: «المشط يجلب الرزق، ويحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في ماء الصلب، ويقطع البلغم»[٣]. وروي انّه يزيد في الذهن[٤].

وهو الزينة عند كلّ صلاة، ولا سيّما تمشيط الراس فإنّه يقطع البلغم، ويذهب بالوباء، ويشدّ الأضراس، ويجلب الرزق، ويزيد في الجماع[٥]، وتمشيط اللحية، فإنّه يشدّ الأضراس، ويذهب بالوباء، وتسريح العارضين فإنّه يشدّ الأضراس، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر.

وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وخصوص التسريح بالعاج ينبت الشعر في الراس، ويطرد الدود من الدماغ، ويطفأ المرارة، وينقي اللثة والعمور اي ما بين الأسنان من اللحم، ويذهب بالوباء، وهو الحمّى او الضعف.

والتمشّط قائماً يركب الدين، ويورث الفقر، والضعف في القلب، والتمشّط من جلوس يقوي القلب، ويمخخ الجلد.

وإمرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس واللحية يذهب بالهمّ والوباء، وبلوغ سبعين مرّة في تسريح اللحية مع عدّها مرّة مرّة، فإنّه لا يقربه الشيطان اربعين يوماً او

---

١. *الكافي* ٦: ٤٨٥ ح٢.

٢. *الفقيه* ١: ٧٦ ح٣٢٩.

٣. *الخصال*: ٢٦٨ ح ٣.

٤. *الخصال*: ٢٦٨ ح ٣، *الوسائل* ١: ٤٢٦ ابواب آداب الحمّام ب ١٧ ح ٤.

٥. لاحظ *الوسائل* ١: ٤٢٤ - ٤٢٦ ب ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١ من ابواب آداب الحمّام.

اربعين مرّة من تحت، وسبعاً من فوق، فإنّه يزيد في الذهن، ويقطع البلغم و يبدأ بالتحت.

ويقرأ «إنّا انزلناه» حال التشاغل بالتحت و «العاديات» حال الاشتغال بالفوق، ويقول: «اللهمّ سرّح عنّي الهموم والغموم ووحشة الصدور».

ثانيها: أنّه يستحبّ جزّ الشعر واستئصاله؛ فإنّ ثلاثاً من سنن المرسلين؛ العطر، واخذ الشعر، وكثرة الطروقة، وإنّ ثلاثاً من عرفهنّ لم يدعهنّ؛ جزّ الشعر، وتشمير الثياب، ونكاح الإماء.

وعنهم عليهم السلام «استأصل شعرك، يقلّ درنه ودوابّه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك، ويستريح بدنك»[1]، وإنّ بقائه لينحس.

ثالثها: حلق الراس حتّى يجلو البصر ويزيد في نوره، وإبقائه يفعل ضدّ الأمرين.

وفرّق شعره إذا طال روي عن الصادق عليه السلام: «من اتّخذ شعراً ولم يفرّقه فرّقه اللّه تعالى بمنشار من النار»[2].

رابعها: حلق القفاء، فإنّه يذهب بالغم، ويكره حلق النقرة وحدها، وإبقاء ما عداها من شعر الراس.

خامسها: تخفيف اللحية وتدويرها، والأخذ من العارضين، وتبطين اللحية، وقصّ ما زاد عن القبضة من اللحية؛ فإنّ ما زاد عن القبضة في النار. وعن الصادق عليه السلام: «يعتبر عقل الرجل في ثلاث؛ في طول لحيته، ونقش خاتمه وفي كنيته»[3]. ويحرم حلقها، ويستحبّ توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها، مع استواءها، واستوائه، وإلّا اعتبر المقدار ممّا يلائم خلقته.

سادسها: الأخذ من الشارب، ويستحبّ بلوغ الإطار، وهو مابين شعر الشارب وحاشية الشفة، فإنّه كالعانة، وشعر الإبطين، وشعر الشارب مخبأ

---

١. الفقيه ١: ٧٥ ح٣٢٧.

٢. الفقيه ١: ٧٦ ح٣٣، مكارم الاخلاق: ٧٠.

٣. الخصال: ١٠٣، مكارم الاخلاق: ٦٨.

الشيطان، والأخذ منه نشرة.

سابعها: أخذ الشعر من الأنف؛ فإنّه يحسن الوجه، ويزيد في الجمال.

ثامنها: دفن الشعر كالظفر والسنّ والدم والعلقة والمشيمة، فقد ورد انّ الإمام عليه السلام امر بإبقاء سنّه إلى حين موته، ليدفن معه[١]. وانّ بعض شعر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بقي عند الأئمّة عليهم السلام[٢].

تاسعها: كراهة نتف الشيب، ولا باس بجزّه، وعنه عليه السلام: «ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيمة، ولا يكلّمهم اللّه، ولهم عذاب اليم: الناتف شيبه والناكح نفسه، والمنكوح في دبره»[٣].

عاشرها: المسح بالماء لمواضع اخذ الشعر، وموضع قصّ الأظفار، ويكره تكثير وضع اليد على اللحية، فإنّه يشينها، وقرضها بالأسنان، وقرض الأظفاربها.

الثالث: في قصّ الاظفار؛ يستحبّ قصّ الأظفار استئصالاً للرجال، وإبقاءاً منها للزينة للنساء؛ فإنّه روي: «انّه يدفع الداء الأعظم، ويدرّ الرزق»[٤]. وعنه عليه السلام «انّ الأظفار مقيل الشيطان و منها يكون النسيان»[٥] و «نهى عن تقليم الأظفار بالأسنان و عن الحجامة يوم الأربعاء و الجمعة[٦].»

و عنه عليه السلام: «ثلاثة من الوسواس أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية»[٧].

ويستحبّ البدئة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى، وليوم الخميس والجمعة

---

١. *الكافي* ٣: ٢٦٢ ح٤٣، *الوسائل* ١: ٤٣١ ب٧٧ من ابواب آداب الحمّام.

٢. *الوسائل*٢: ٤٠٠ ابواب آداب الحمّام ب٤١ ح٧.

٣. *الخصال*: ١٠٦، *الوسائل* ١: ٤٣٢ب ٧٩ من ابواب آداب الحمّام ح٥.

٤. *الكافي* ٦: ٤٩٠ ح١، *ثواب الاعمال*: ٤٢ ح٤، *الوسائل* ١: ٤٣٣ ب ٨٠ من ابواب آداب الحمّام ح١.

٥. *الكافي* ٦: ٤٩٠ ح٦، *الوسائل* ١: ٤٣٣ ب ٨٠ من ابواب آداب الحمّام ح ٢، وفي المصدر: إنّما قصّوا الاظفار لأنّها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان.

٦. *الفقيه* ٤: ٢، ٥ ح١، *الوسائل* ١: ٤٣٥ ب ٨٢ من ابواب آداب الحمّام ح١.

٧. *الفقيه* ٤: ٢٦٩ ح٨٢١، *الوسائل* ١: ٤٣٥ ب٨٢ من ابواب آداب الحمّام ح٢.

مزيد خصوصيّة في باب التنظيف، وإذا قصّ الأظفار يوم الخميس أبقى منها شيئاً ليوم الجمعة.

الرابع: في الاكتحال؛ يستحبّ الاكتحال للرجل والمرأة، والوتر فيه، وقبل النوم في الليل لأنّه أمان من الماء، ويعذب الفم، وينبت الشعر، ويحدّ البصر، ويجفف الدمعة، ويعذب الريق، ويجلو البصر، ويزيد في المباضعة، ويعين على طول السجود.

وعن الرضا عليه السلام «من كان يؤمن باللّه، واليوم الآخر فليكتحل»[١]، وليكون بإثمدخالي عن المسك؛ لتطيب النكهة، ويجلي البصر، ويشدّ اشفار العين، وينبت الشعر في الجفن، ويذهب بالدمعة، ويامن من الماء الأسود اربعاً في اليمنى، وثلاثاً في اليسرى، أو ثلاثاً في كلّ واحدة منهما، أو ثلاثاً في اليمنى، واثنين في اليسرى بما اكتحل.

الخامس: في التطيّب؛ فإنّه من أخلاق الأنبياء، والعطر من سنن المرسلين كاخذ الشعر، وكثرة الطروقة، ويشدّ القلب، ويزيد في الجماع، ونشرة كالغسل والركوب والنظر إلى الخضرة.

وعن أبي الحسن عليه السلام: «لاينبغي للرجل ان يدع الطيب في كلّ يوم»[٢].

وعن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: «حبّب إليّ من الدنيا ثلاثاً: النساء والطيب و جعلت قرّة عيني في الصلاة»[٣].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام انّ «الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين»[٤].

فهو مستحبّ في نفسه كالسواك والتسريح ونحوهما، وللصلاة فإنّها تتضاعف به

---

١. *ثواب الأعمال*: ٤٠ ح٢، *الوسائل* ١: ٤١١ ب ٥٤ من أبواب آداب الحمّام ح٥.

٢. *الكافي* ٦: ٥١٠ ح٤، *الوسائل* ١: ٤٤١ ب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام ح ٢.

٣. *الخصال*: ١٦٥ ح٢١٨، *الوسائل* ١: ٤٤٢ ب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام ح ١١، ١٢.

٤. *الكافي* ٦: ٥١٠ ح٥، وفي المصدر: ... من أخلاق النبيّين.

الواحدة إلى مائة و اربعين، وبعد الوضوء، ودخول المساجد، .

وروي انّ «ما ينفق في الطيب ليس من السرف»[١] وانّ الإمام عليه السلام عمل له مسك في بان بسبعمائة درهم[٢].

ويستحبّ للنساء بما ظهر لونه وخفي ريحه، والرجال بالعكس. ويكره ردّ هديته، فعن عليّ عليه السلام: لايردّ الهديّة إلّا حمار. وعدّ اشياء منها الطيب والوسادة[٣]، وعنهم عليهم السلام «أنّا لانردّ الطيب»[٤].

(السادس: إظهار النعمة، وفراهة الدابّة، وحسن وجه المملوك، وإظهار الزينة، ورفع القذارة، والبذل على العيال والخدّام بلباس وفراش وأواني وغيرها.

ويستحبّ تزيّن الرجال للنساء من الأزواج ـ دواماً او متعة ـ وربّما لحقت الإماء، وتزيين النساء للرجال بأنواع الزينة:

منها: وصل الشعر و وشر الأسنان، ووشم الأبدان، وما ورد[٥] ممّا ينافيها مُطرّح، أو محمول على الكراهة او للأجانب او للتدليس، إذ مثل هذه الرواية لاقابليّة لها في قطع اصل الإباحة، والإذن بالتزيين مع استحبابه عقلا وشرعاً)[٦].

ويستحبّ التطيّب بالمسك وشمّه، والاصطباغ به في الطعام، والتطيّب بالغالية، والعنبر والزعفران، والعود، وكذا الخلوق مع عدم إدمانه.

وكذا جميع الأدهان خصوصاً دهن البنفسج، ودهن البان؛ فإنّ المدهن به لم يضرّه السلطان، والرازقي من غير إدمان، وكون التطيّب في الليل، والبدئة بالرأس قبل اللحية.

---

١. *الكافي* ٦: ٥١٢ ح١٦، *الوسائل* ١: ٤٤٣ ب٩٢ من ابواب آداب الحمّام ح ٢، وفي المصدر: ما انفقت من الطيب فليس بسرف.

٢. *الوسائل* ١: ٤٤٣ ب ٩٢ من ابواب آداب الحمّام ح٣.

٣. *الكافي* ٦: ٥١٣ ح ٣، *الوسائل* ١: ٤٤٤ب ٩٤ ح٣، وفي المصدر: لايابى الكرامة إلّا حمار قال قلت ما معنى ذلك؟ قال: قال الطيب والوسادة وعدّ اشياء... .

٤. *الكافي* ٦: ٥١٢ ح٢، *الوسائل* ١: ٤٤٤ب ٩٤ من ابواب آداب الحمّام ح٢.

٥. *التهذيب* ٦: ٣٦٠ ح١٠٣١، ١٠٣٢، *الوسائل* ١٤: ١٣٥ ابواب مقدّمات النكاح وآدابه ب١٠١ ح٢، ٣، ٤.

٦. ما بين القوسين زيادة في «ح».

وفي الخبر «من دهّن مؤمنا كتب الله له بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة»[١].

والدعاء بعد الوضع في الراحة بقوله: «اللهم إنّي أسئلك الزين والزينة، والمحبّة، وأعوذبك من الشين والشنئان والمقت»[٢] ثمّ الوضع على يافوخه، ويستحبّ شمّ الريحان، ووضعه على العينين، وردّه مكروه.

وتقبيل الورد، والريحان، والفاكهة الجديدة، ووضعها على العينين، والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام حتّى يكتب له من الحسنات مثل رمل عالج، ويمحى عنه من السيّئات مثل ذلك، ويقول في دعاء الفاكهة: «اللهمّ فكما اريتنا اوّلها في عافية، فارنا آخرها في عافية»[٣].

ثامنها: الاسئار جمع سؤر؛ وهو فضلة الشرب من قليل الماء من حيوان ناطق او صامت، وإن إشتهر في الثاني او ما اصاب او ما اصابه فم حيوان او جسم حيوان كذلك، واظهرها الأوّل.

ويبنى على ذلك ما تعلّق بمصداقه من نجاسة او كراهة او ندب او شفاء من ماء مطلق فقط، او ولو كان مضافاً، او ولو خرج عنهما من بعض المائعات، واظهرها الأوّل، وهو تابع للحيوان نجاسة كالكافر واخويه ـ الكلب والخنزير ـ، وطهارة على الأصحّ.

ويستحبّ استعمال سؤرا المؤمن؛ للاستشفاء، ويكره سؤر الجلال، وآكل الجيف، وقد يلحق به المداوم على أكل النجاسات، من حيوان برّي أو بحريّ ممّا له نفس، مع خلوّ الفم عن عين النجاسة، وسؤر الحائض، والنفساء مع الاتّهام، بل مطلق عدم الإئتمان، والدجاج، والبغال، والحمير الأهليّة، والفارة والحيّة، وولد الزنا، وعلّل بانّه لا يطهر إلى سبعة آباء، وكلّ غير مامون من النجاسة.

ولو تكرّرت المساورة ـ من انواع مختلفة اونوع واحد على الأقوى أو شخص واحد

---

١. *الكافي* ٦: ٥٢٠ ح٧، *ثواب الاعمال* ١٨٢ ح١، *الوسائل* ١: ٤٥٢ ابواب آداب الحمّام ب ١٠٥ ح١.

٢. *الوسائل* ١: ٤٥٢ ابواب آداب الحمّام ب١٠٤ ح١.

٣. *الوسائل* ١: ٤٦١ ابواب آداب الحمّام ب١١٤ ح٢.

او استمرّت في وجه ـ تضاعفت الكراهة، ومثل ذلك جار في اشتداد النجاسة بتعدّد مساورة نجس العين في وجه، وتندفع الكراهة باندفاع النجاسة بالاتّصال بالمعصوم من الماء، ولو تساوت في عدد الغسل وكيفيّته تداخلت، وإن اختلفت دخل الأقلّ في الأكثر، والأشدّ في الأضعف.

ولو اختلفت من الوجهين لوحظ اعتبار الجهتين، فإن شكّ جمع بين الأمرين، وإن شكّ في انّه من الاشدّ او الاضعف او الأقلّ او الأكثر جمع بين الحكمين معاً.

ويحرم اكل النجس و شربه، ويجب إلقائه من الفم، ولا يجب استفراغه إلّا ان يكون شراباً او مملوكاً للغير او جزء إنسان يجب دفنه او مطلقاً او محترماً يذهب بالدخول إلى المعدة احترامه.

والماء المشتبه بالمحصور لايجوز استعماله بوجه في رافع حدث أو مبيح أصغر أو أكبر في استحاضة أو بطن أو سلس على نحو ما يتيمّم به، وما يسجد عليه، وما يؤكل وما يشرب، فالمشتبه فيه كالمتيقّن النجاسة.

ولايسوغ التكرار فيه لإصابة الواقع، وحيث لايحكم بطهارته ولا بنجاسته فلايكون مطهّراً للخبث مع الاتّحاد وعدم الاحتيال، ويجوز الاحتيال هنا، ولايكون منجّساً، ولو أُريق احدهما بقي الحكم السابق.

وفي تسرية الحكم إلى المشتبة من المطلق والمضاف ـ فلايجوز الجمع بينهما مع بقائهما، ولا استعمال الباقي منهما مع التيمّم، وعدمها فيجري فيه الاحتيال كالرافع للخبث ـ فيه وجهان اقواهما الثاني.

وفي إلحاق تراب التيمّم به وجه. ولو اضطرّ إلى الشرب، وفقد الطاهر، ودارين احد المشتبهين، وبين المتيقّن نجاسته، شرب المشتبه من غير شبهة.

وفي الدوران بين المتنجّس او نجس العين، وبين المغصوب أو المشتبه منه بمحصوره ياخذ بالمتنجّس ثمّ بالنجس. وإذا تعدّدت محالّ الشبهة فترجيح بعض على بعض يرجع فيه إلى الميزان. وإذا تعارض في مقام صاحب اليد والخارج، فصاحب اليد أولى؛ لقضاء حقّ الاختصاص، ولو دار الامر بين نجاسة سؤريّة وغيرها من المماثل قدّم الغير في وجه.

تاسعها: ماء البئر؛ وهو النابع من الأرض بواسطة الحفر على وجه مخصوص بحسب الطول والسعة، و حقيقتها تعرف بالعرف، وإذا اتّصل ما تعدّد من الآبار بعض ببعض مع الوقوف أو الانتهاء إليه لم يخرج عن كونه ماء بئر، ومع الجريان مستمّراً كالقناة يلحق بالجاري.

وفي القسم الأوّل النزح بما وقعت فيه النجاسة مغنٍ عن نزح الباقيات، والظاهر عدم إجزاء العكس، وفي احتسابها بالفرض بئرا واسعة، فيعتبر الدلو بذلك النحو أو حال نفسها فقط، وفي العجز فلو صار في البئر لزم نزحها جميعاً ولا يكتفي بالتراوح، ويحتمل الاكتفاء بالتراوح في تطهير الجميع مطلقاً؛ وعلى ما هو الأقوى من القول بالاستحباب يسهل الخطب.

والبحث فيه في مقامات:

[المقام] الأوّل: في بيان عصمته

ماء البئر كماء النهر معتصم بالمادّة، وبقاء عصمته موقوف على بقاء اتّصاله بمادّته، ولا ينجس إلّا بالتغيير، ويطهر بمجرّد زواله مع بقاء الاتّصال بالمادّة، ويستوي فيه القليل والكثير.

وما ورد من النزح في غير التغيّر محمول على الندب، دون التطهير، ودون الوجوب، تعبّداً للأصل؛ واختلاف الأخبار على وجه لايمكن الجمع بينها إلّا بالحمل عليه دون التخيير، ودون البناء على الأقلّ أو على الأكثر كما يظهر بادنى نظر[1].

ويدلّ على عدم قصد التطهير وروده في وقوع الأعيان الطاهرة كالعقرب والوزغة، والجنب مطلقاً، وملاحظة الاعتبارات المفيدة للقطع، فإنّه يلزم على التنجيس مطلقاً، انه لو كان فيها مائة كرّ، ووقعت فيها قطرة دم نجّستها، مع اعتصامها بالمادّة. وإذا خرج منها كرّ واحد فلا يفسده ما وقع فيه ممّا لم يغيّره.

---

١. *الكافي* ٣: ٦ح٦، *الفقيه* ١: ١١ ح٢٠ وص١٢ ح٢٢و ص١٥ ح٣٣، *التهذيب* ١: ٢٣٧ ح٦٨٤، *الاستبصار* ١: ٣٠، ٣٥، *الوسائل* ١: ١٣٢ ب١٥، ١٦، ١٧، و ص١٣٦ ب١٨، ١٧من ابواب الماء المطلق.

وأنّه إذا كان كرّاً واحداً خارجاً عنها كان معصوماً، فإذا دخل فيها، وكان مائة كرّ، واختلط بمائها حتّى غلب عليه اسمه خرج عن الاعتصام. وأنّها إذا سطّحت أطرافها وساوت الأرض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها، ولو حفر وكان فيه مائة كرّ فمازاد حتّى نبع الماء، ودخل في الاسم ذهبت عصمته.

ولو كان كرّاً فقط ولم يتّصل بالمادّة، ويدخل تحت الاسم بقيت عصمته، وأنّه لو وضع فيها شيء من رمل أو حصى فملأتها وأخرجها عن الاسم اعتصم مائها إن كان كرّاً مع بقاء الاتّصال بالمادّة وعدمه، وأنّها لو انقطعت عنها المادّة لنفسها أو بقاطع اعتصمت، وكانت كالحياض، وإذا انفتحت مادّتها ذهبت عصمتها.

وأنّه إذا حفرت عين وهي بحكم الجاري حتّى دخلت في اسمها دخلت في حكمها، وأنّه إذا القي فيها كرّ فيه نجاسة غير مغيّرة ينجس بوصوله إليها ودخوله في اسم مائها، وأنّها لو كانت فيها عين نجاسة فقطعت مادّتها بقي الماء على نجاسته، ولو وقعت بعد القطع كان طاهراً، ثمّ إذا رجعت مادّتها نجسّ، وأنّه لو وقع فيها ما يقتضي نزح مائة دلو، ونزح منها تسعة وتسعون، ثمّ انقطعت المادّة، ثمّ عادت وقع إلى المائة وهكذا.

وأنّه إذا وقع فيها مع بقاء المادّة متّصلة جنب أو عقرب أو وزغ، وكان فيها مائة كرّ تعلّق حكم النزح، ولو انقطع وكان رطل ماء، فلا نزح ولا باس. وأنّه إذا كان فيها ماء قليل أقلّ من نصف كرّ مثلاً، وجعل له مجرى اعتصم، وإن كان بألف كرّ ولم يجعل له ذلك انفعل، وأنّه إذا كان مجمع ماء في حفرة على هيئة البئر كان معتصماً ما لم تنفتح له مادّة فترتفع عصمته، إلى غير ذلك.

وفي السيرة النبويّة وفي الأخبار الخاصّة[1]، والسيرة المستمرّة كفاية، والقول بالوجوب لا يعرف مراد قائله[2]، وأنّه أراد الوجوب النفسي أو الغيري، وأنّه مشروط بقصد الاستعمال في محلّ الطهارة أو يعمّ ما خصّ النجاسة كالمخرج لتنظيف الخلوات

---

١. *الكافي* ٣: ٧ ح١٢، *التهذيب* ١: ٢٣٤ ح٦٧٧، *الاستبصار* ١: ٣٣، *الوسائل* ١: ١٢٦ ب١٤ من ابواب الماء المطلق.

٢. القائل هو الشيخ في *التهذيب* ١: ٤٠٨ ذ. ح١٢٨٢.

ونحوه. وهل هو واجب كفائيّ أو عينيّ على مالك الدار أو مالك منفعتها أو مستعيرها أو الساكن فيها منفرداً، أو السالك في فتحتها.

ومع الاشتراك يكون التوزيع أو الكفائية[1] بينهم وهل يجبرون مع الامتناع أو لا وهل هو فوريّ أو لا، و في تولّي الحاكم له أو نائبه أو عدول المسلمين مع غيبة أهل الدار وعدمه؟ وجهان، والأقوال الباقية واهية.

المقام الثاني: في كيفيّة تطهيره تخفيفاً أو تنزيهاً

وله طرق:

أحدها: نزح الجميع، وهو عشرون قسماً؛ وقوع المسكر المائع بالأصالة والفقّاع، والمني[2] ودم الحيض، ودم النفاس، والاستحاضة والبعير الشامل للكبير والصغير والذكر والأنثى، كالإنسان والثور، والعصير النجس، وعرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة، والكلب حيّاً، والخنزير كذلك، والكافر حيّاً وميّتاً، وخرء نجس العين وبوله ودمه والفيل، وجميع ما لانصّ فيه، وأكثرها مدخولة، و النصوص منفيّة وعلى القول بالندب يسهل الخطب.

ثانيها: نزح الكرّ لموت الخيل، والبغال والحمير، والبقرة الأهليّات وما يشبهها، وروي ذلك في الجمل[3]، وروي في مطلق الدابّة مطلق الدلاء[4].

ثالثها: نزح سبعين دلواً لموت الإنسان مع نجاسته وإسلامه.

رابعها: النزح إلى زوال التغيير (لا أكثر)[5] الأمرين على أصحّ القولين.

خامسها: نزح خمسين دلواً للغائط الرطب من الإنسان مائعاً أو لا، مقطعاً أو لا، ذائباً أو لا، والدم الكثير في نفسه أو بالنسبة إلى البئر من طاهر العين ذي النفس السائلة

---

١. في «ح»: الكفاية.

٢. في«ح» زيادة: النجس.

٣. *التهذيب* ١: ٢٣٥ ح٦٧١، *الوسائل*١: ١٣٢ ب ١٥ من أبواب الماء المطلق ح٥

٤. *الوسائل*١: ١٣٥ ب١٧ من أبواب الماء المطلق ح٥ و٦، *التهذيب* ١: ٢٣٦ ح٦٨٣.

٥. في «س»: لأكثر.

كدم ذبح الشاة.

سادسها: نزح أربعين لموت الثعلب، والأرنب، والضبي، وابن آوي، والخنزير، والسّنورُ، والكلب وشبهه، وبول الرجل.

سابعها: نزح ثلاثين لوقوع ماء المطر وفيه البول والعذرة، وخرء الكلاب.

ثامنها: نزح عشرة للعذرة اليابسة، والدم القليل في نفسه أو بالنسبة إلى البئر كدم ذبح الطير، والرعاف القليل.

تاسعها: نزح سبعة لموت كبار الطير كالحمامة والنعمامة وما بينهما، والفارة مع التفسّخ أو الإنتفاخ، وبول الصبيّ إذا أكل الطعام، واغتسال الجنب أو مجرّد دخوله، و دخول الكلب وخروجه.

عاشرها: نزح خمسة لذرق الدجاج الجلاّل.

حادي عشرها: نزح ثلاثة للفارة مع عدم التفسّخ والانتفاخ، وللحيّة وللعقرب والوزغة.

ثاني عشرها: نزح دلو للعصفور وشبهه، وبول الرضيع في الحولين. ومن أراد حصول الإطمئنان بعدم إمكان الجمع بين الأخبار[1] إلاّ بالحمل على الندب، فليمعن النظر فيما نذكره من الاختلاف التامّ بينها؛ فإنّه يعلم منه انحصار طريق الجمع بينها بالحمل عليه، ففي الخمر مصبوباً فيها نزح الجميع، وفي مطلق وقوعه نزح عشرين، وفي قطراته ثلاثون، وليس لهذا التفصيل في الفتاوى أثر، وفي البعير نزح الماء كلّه، وفيه نزح كرّ من ماء، وفي موت الخنزير نزح الجميع، ونزح دلاء، وفي لحمه عشرون، وفي موت الكلب نزح الجميع، ودلاء، وفي مطلق الوقوع من غير تقييد بموت أو حياة نزح الجميع، وخمس دلاء مع ظهوره في الموت. وفي خروجه حيّا سبعة دلاء.

وفي الدم في قطرة منه ثلاثون دلواً، وفي مطلق الدم عشرون و في دم الشاة ما بين الثلاثين والأربعين، وفي دم مذبوح الحمامة والدجاجة دلاء يسيرة، وفي الطير المذبوح

---

١. *التهذيب* ١ : ٢٣٤ ح٦٧٦، *الفقيه* ١ : ١٢ح ٢٢، *الاستبصار* ١ : ٣٥، *الوسائل* ١ : ١٣٢ ب١٥ ، ١٦، ١٧، ١٨ من ابواب الماء المطلق.

دلاء، وفي البول مع الإطلاق في قطرة منه ثلاثون دلواً، وفي مطلقه مصبوباً، وفي بول الصبّي نزح الجميع، وفيه سبع دلاء، وفي بول الفطيم دلو واحد، وفي بول الرجل اربعون، وفي قطرات البول من غير قيد دلاء.

وفي السرائر انّ الاخبار متواترة في انّ بول الإنسان ينزح له اربعون دلواً[1].

وفي الميتة مطلقة عشرون، ومقيّدة بالريح عشرون، وفي كلّ جيفة لم تجف عشرة دلاء، وفيما اجيفت مائة دلو، وفي السنّور سبع دلاء، وفيه عشرون أو ثلاثون او اربعون، وفيه خمسة دلاء. وفي الهرّ دلاء.

وفي الدجاجة سبعة دلاء، وخمسة دلاء، ومطلق الدلاء، ودلوان او ثلاثة. وفي الطير سبعة دلاء وخمسة دلاء، ومطلق الدلاء، وفي مطلق سام ابرص ثلاثة دلاء وفي تفسّخه سبع دلاء، وفيه ايضاً مع تفسّخه دلو واحد، وفي الشاة عشرة دلاء، وفيها سبعة دلاء.

وفي موت الفارة نزح جميع الماء، ونزح دلاء، وسبعة دلاء وثلاثة دلاء، واربعون دلواً، وفي المتفسّخة سبعة دلاء، وفي المتغيّر جميع الماء، وفيه إلى زوال التغيير.

ثمّ ما فيه من الاخبار[2] عموم في انواع ما يقع فيها معارض لكثير من الخصوصيات التي اوردناها، مع انّ تخصيصها بها يأباه كثير من المقامات:

منها: قولهم عليهم السلام: «في الطير المذبوح يقع في البئر دلاء، و ما سوى ذلك ممّا يقع في البئر فيموت فيه، اكبره الإنسان ينزح له سبعون دلواً، واقلّه العصفور ينزح له دلو واحد، فيكون ما بينهما على النسبة»[3] وهذا الإبهام شاهد على التسامح التامّ.

ومنها: في ماء المطر يقع في البئر وفيه البول والعذرة، وابوال الدوابّ وارواثها وخرء الكلاب اربعون دلواً، وفي اخرى ثلاثون[4]، وإن كانت منجبرة، وفيه ما يفيد

---

١. *السرائر* ١: ٧٨، *الوسائل* ١: ١٣٣ ب١٦ من ابواب الماء المطلق ح٤

٢. *التهذيب* ١: ٢٣١ ب١١ ح٦٧٥، *الوسائل* ١: ١٢٥ ب١٤، ١٥ من ابواب الماء المطلق.

٣. *التهذيب* ١: ٢٣٤ب ١١ ح٦٧٨، *الوسائل* ١: ١٤٢ ب٢١ من ابواب الماء المطلق ح٢.

٤. *التهذيب* ١: ٤١٣ ح١٣٠٠، *الوسائل* ١: ١٤٠ ب٢٠ من ابواب الماء المطلق ح٣.

سهولة المجتمع من النجاسات على المنفرد.

ومنها: أنّه إذا سقطت في البئر دابّة صغيرة نزّح منها سبع دلاء.

ومنها: إذا مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كلّه.

ومنها: فيما يقع في البئر ما بين الفارة والسنّور إلى الشاة سبع دلاء، حتّى بلغ الحمار والجمل، فقال: كرّ من ماء، وأقلّ ما يقع فيه العصفور دلو واحد[١].

ومنها: في الكلب وشبهه يقع في البئر ينزح له عشرون أو ثلاثون أو أربعون.

ومنها: إن كان الواقع سنّوراً أو أكبر نزح ثلاثون أو أربعون.

ومنها: في الفارة وأشباهها تقع في البئر سبع دلاء.

ومنها: في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح لها دلوان أو ثلاث، وإن كان شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

فإذا اعطيت النظر حقّه في جميع ما ذكرناه، وتأمّلت في جعل الأشدّ والأكثر والأجمع أضعف من الأضعف والأقلّ أجزاءاً، وإفراداً، وتأمّلت في هذه العمومات المؤذنة بكمال المسامحات، وكذا المبهمات، وفي سيرة أهل الإسلام من أيّام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى هذه الأيّام. مع أنّ جزيرة العرب غالباً موردها الآبار، واحتياج الناس إليها في الصحاري والقفار، وقد يتّفق في القرية الواحدة بئر واحدة، مع تردّد المسلمين إليها، والكفّار، والصغار والكبار، ونظرت فيما يلزم من الحرج العظيم.

ما احتجت إلى النظر في الأخبار عامّة أو خاصّة، ودخلت المسالة عندك في القطعيّات، ولم يبق وجه للقول بالوجوب التعبّدي[٢]، ولا للفرق بين الكرّ وغيره، كما عليه البصروي[٣]، ولا للأخذ بالأكثر، وطرح الأقلّ، ولا بالأقلّ، وحمل الزائد على الندب، فلم يبق وجه وجيه سوى الندب، فيجري الحكم فيها على المختار على

---

١. *الوسائل* ١: ١٣٢ ابواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥.

٢. القائل هو العلامة في *منتهى المطلب* ١: ٦٨.

٣. حكاه عنه *مفتاح الكرامة* ١: ٨٠.

ما ذكرناه في مياه الأمطار والأنهار.

ثالث عشرها: نزح الجميع، وإن نقص عن التقرير أو كان بعد التغيير.

رابع عشرها: التراوح، ومحلّه ما فيه نزح الجميع إذا ظهر تعذّر نزحه او تعسّره ولو بأجرة لا تضرّ بحاله؛ فإنّه يطهر حينئذٍ بتراوح قوم اقلّهم اربعة رجال لا اثنين، ولا ثلاثة، ولو استوفوا الزمان، اثنين اثنين بأجرة أو بوجه التبرع ـ عن إذن او لا، مع نيّة النزح وبدونها ـ لاصبيان ولا إناث ولاخُناثا مشكلة، ولا ممسوحين، ولا مركّبين من الاثنين و الثلاثة (والأربعة والخمسة، صحاحاً غير مراض مرضاً يؤثّرنقصاً فيه، ولا ضعافاً ضعفاً كذلك، ولامركّباً من الاثنين والثلاثة)[1].

اثنين اثنين، ولا واحداً واحداً، يمتحان معاً لايختصّ احدهما بالمتح والآخر يملي له من تحت.

فلو احتاجا إلى من يملي جعلوه خامساً، من محلٍّ واحد لا متعدّد، بحبلٍ وبكرة وارضٍ واسبابٍ لا تقتضي تعطيلاً، متحاً لاينقص عن المتعارف باعتبار التواني والتكاسل، يتساوى أو يتقارب عمل كلّ اثنين مع اثنين، يوماً من طلوع الفجر والأحوط التقدّم قليلاً لتحصيل اليقين إلى غروب الحمرة المشرقيّة، والأحوط التاخير قليلاً لمثل ذلك، من غير فصل إلّا بمقدار صلاة الفرض والأكل والشرب ومقدّماتها[2]، مع عدم الإطالة فيها زائداً على العادة.

ولاباس بصلاة الجماعة بائتمام بعض ببعض أو بخارج قريب إن لم يكن فيها تعطيل، وإذا أطال الإمام زائداً على العادة انفردوا عنه، ولايجوز الاكتفاء بالليالي، ولا الاكتفاء بالتفريق على الأيّام أو التشريك بينهما مع المتابعة، وعدم الفصل المتكثّر.

ولافرق بين قصير الأيّام وطويلها ومتوسّطها وإن وقعت النجاسة في أطولها واخّرها إلى اقصرها فراراً من التعب، ولايحتاج إلى جعل ناظر عليهم عدل أو غيره، عدولاً كانوا او لا، بل يصدّقون بمجرّد قولهم، وإذا جاء الليل بعد إتمام عمل اليوم وقد

---

١. ما بين القوسين زيادة في «ح».

٢. في «ح»: مقدّماتهما.

بقي من الماء شيء يسير كدلو ودلوين فضلاً عن الكثير، لم يجب نزح الباقي.

وإذا كانت مشتركة بين جماعة لم يلزم أحدهم بالنزح، وعلى القول بالوجوب يوزّع العمل عليهم، فإن امتنع أحدهم جبره المجتهد، وإذا تعذّر استاجر عليه من يقوم مقامه، ولو كان في قعرها فواصل بين مائها احتاجت إلى أيّام بعددها، ويحتمل التوزيع عليها.

ولو اشتغلوا بالتراوح، ثمّ في الأثناء بان اليسر، فالعمل على ما بان لا على ماكان، ولو بان لهم العسر بعد نزح بعض اليوم على نحو التراوح اكتفوا بالإتمام، ولو وقع خلل في اثناء اليوم احتيج إلى يوم جديد، والاثنان على الحقو الواحد مع علامة التعدّد يُحتسبان باثنين مع عدم لزوم الخلل، على إشكال.

خامس عشرها: نزحها حتّى يخرج تمام مائها وإن قلّ وكان المقدّر أكثر منه بمراتب.

سادس عشرها: غور مائها، فلو خرج بعد الغور كان طاهراً، و استغنى عن النزح.

ولو طمّ بتراب ونحوه فجفّ ثمّ خرج قام فيه وجهان، والأقوي لزوم إخراج ذلك التراب.

وكثير من هذه الأحكام لاتحسن ثمرتها إلّا على القول بالتطهير او الوجوب التعبديّ.

المقام الثالث: في بيان احكامها،

وهي امور:

اوّلها: انّه يستحبّ التباعد بين البئر المعدّة للاستعمال ـ فيما يراد فيه الطهارة أو الأعمّ منها دون ما اعدّت لخصوص بناء خلاء او بالوعة او جدار لاتراد طهارته او مطلق البئر لمجرّد التعبّد، ولعلّ الأوّل اولى ـ وبين البالوعة ذات الراس الضيّق المعدّة لجميع القذارات و النجاسات، بمجرّد الإعداد ما لم يهجر او مع الفعليّة، والإعداد بين المقدّمات، وجميع ما أُعدّ على نحو إعدادها يتسرّى حكمها إليه. وإن اتّسع راسه؛ لأنّه يفعل فعلها، دون ما يمكث على وجه الأرض ما لم يفعل فعلها. بمقدار خمس اذرع إذا

حصل أحد الأمرين: صلابة الأرض في الأحوال الثلاثة علوّ قرار البئر على قرارها، وبالعكس و مساواتهما وعلوّ قرار البئر مع الرخاوة، وسبع مع الرخاوة، وعلوّ قرار البالوعة والمساواة.

والمدار على القعر فيهما لا على سطح مائيهما، ولو اعتبرا معاً زادت الأقسام، وتبدلّت الأحكام.

ولو كان للبالوعة سيل أو ماء يزيل ما فيها من غير بقاء لم يجر الحكم فيها، ولو كانت الأرض بعضها رخو[1]، وبعضها صلب احتمل تغليب إحدى الصفتين، والتوزيع، وارتفاع الحكم، وخير الثلاثة أوسطها.

و الفرق بين شدّة الصلابة، وضعفها في اعتبار المقدار غير بعيد، وفيما إذا لم يدخل في الاسمين وكان واسطة بين الأمرين يحتمل إلحاقها بالصلبة، ولو كانت طبقاتها مختلفة في الصلابة والرخاوة أخذ بأخسّ[2] الأحوال، ولو شكّ في صفتها أخذ بالأكمل.

ويظهر من بعض الأخبار[3] والفتاوى[4] الرجوع إلى واحدة وعشرين صورة محصّلة من إضافة فوقيّة الجهة وتحتيّتها على الأخرى، ومساواتهما، والالتزام باثنى عشرة ذراعاً في الآخر، وفي الباقي بسبع.

وهذا الحكم على الاستحباب على القول بالتنجيس والوجوب، والاستحباب، ولو وضع بناء بينهما مطليّ بالقير مثلاً أُلغي فيه التقدير، والمخاطب بالأمر كلّ من له الأمر من مالك الدار أو المأذون بالعارية أو الاستئجار، والظاهر استحباب إحديهما، مع عدم وضع الفصل بينهما.

ولا يحكم على البئر بنجاسة ما لم يعلم ببلوغ المنجّس، وإن نقص المقدار نقصاً

---

١. في «س»: رخوة.

٢. في «س»: باحسن.

٣. أنظر *الوسائل* ١: ١٤٤ ب ٢٤ من ابواب الماء المطلق.

٤. راجع *جامع المقاصد* ١: ١٥٧، و*مدارك الاحكام* ١: ١٠٤، و*مفتاح الكرامة* ١: ١٣٤ وفي كلّها: اربع وعشرون صورة.

فاحشاً، ولا يلحق بالبئر آبار القنوات، والذي يظهر انّ هذا من باب الاحتياط عن تقدير الماء تنزيهاً او احتراماً، وانّ ماقرّر لتحصيل ذلك، فينبغي النظر إذاً في حال الأرض وكثرة ماء البئر وما في البالوعة، وقلّتهما وكيفيّة الاحتياج إلى البئر وغلبته وقلّته إلى غير ذلك.

ثانيها: انّ تنجيس ماء الآبار ـ على القول بالاستحباب ـ من غير انفعال او معه لامانع منه، مع عدم المانع من ترتّب ضرر او تصرّف بملك الغير او احترام كبئر زمزم وآبار المساجد، بناءاً على انّ حكم الماء على نحو حكم الأرض، وعلى القول بالوجوب يحتمل المنع قويّاً.

وامّا بعد التنجيس فيجب ويترتّب على ذلك وجوب النزح على المفسد، فإن امتنع جبره الحاكم، فإن امتنع استؤجر عليه قهراً، فإن لم يمكن وجب كفاية في المحترمات على جميع المكلّفين. وعلى القول بالوجوب التعبّدي يقوى القول بحرمة التنجيس لذاته.

وعلى تقدير وجوب التطهير في المساجد إذا انحصر العامل بحائض او نفساء او جنب فاقد الطهورين وكذا مزيل اعيان[1] النجاسات، فهل يتولّي احدهم العمل او تبقى على حالها. وعلى القول بالوجوب هل يرتفع بالطمّ او الهدم او لا، وجهان الأقوى الثاني في الأوّل، والثاني في الثاني.

والماء المحمول للاستشفاء من بئر زمزم او آبار الحرم او العتبات او مطعوماتها او من سؤر العلماء، وكذا المطعومات والملبوسات يجب احترامها على الحامل والشارب والآكل وفي غيرهم بحث.

ثالثها: إذا كانت البئر مشتركة قسم النزح على وفق الحصص وجوباً او ندباً على اختلاف الرأيين، فإذا امتنع لم يجبره النادب ويجبره الموجب.

رابعها: انّ غرض الموجب إن كان الوجوب النفسيّ صحّ الوضوء والغسل بمائها، وعصى بترك العمل، وإن كان للاستعمال بمعنى التوقّف عليه فسد.

---

١. بدلها في «ج»: عبارة.

خامسها: صغير الحيوان أو كبيره، وذكره وأنثاه، مع الدخول تحت الاسم و جزئه وكلّه إذا تعلّق الحكم بكلّه، واحد ما لم يقم فيه دليل خصوصية.

سادسها: إذا تغيّر الماء بالنجاسة طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح، ودخل الأقلّ من المقدّر أو مزيل التغيير في الأكثر، واكتفى بحكم الواحد مع التساوي مع الاستناد إلى الواحد، ويحتمل إلغاء المقدّر، ولو اختلف المغيّر والمقدّر أو تساويا اغنى ما يتحقّق به القدر المشترك، إتّحد زمان الوقوع أو اختلف.

وكذا الكلام في تعدّد الأنواع مع عدم التغيير على الأقوى، وامّا مع تعدّد الأحاد ووحدة النوع فلا بحث في التداخل.

ولو وقعت اللاحقة في أثناء عمل السابقة، فإن كان الباقي مساوياً لمقدّر الجديد أو زائداً عليه دخل فيه، وإن كان ناقصاً دخل منه بمقدار ما بقي، وأتّم الباقي، والتقلّب ظهراً و بطناً ليس من التعدّد، ولو تغيّر الموضوع فيها من حيات إلى موت أو خرج دم ونحوه يتبدّل الحكم عمّا كان عليه.

سابعها: انّه يقوي القول بعدم الفرق فيما اطلق فيه الدم والمنيّ والبول، والغائط بين ما كان من المسلم والكافر، دون ميّت الإنسان، والميتة، والجنب، و بول الرجل، والصبي، فإنّه من الكافر يلحق بما لانصّ فيه، وإلحاق جميع ما يكون منها من نجس العين بغير المنصوص قويّ.

ثامنها: لو تغيّرت فطُهرها بزوال التغيّر بايّ نحو اتّفق، ولا يحكم بالنجاسة إلّا من حين العلم، ومتى شكّ في منشأ التغيير حكم بالتطهير، ولو علمها وشكّ في انّها من ذوات نزح الجميع أو البعض او الأقلّ او الأكثر بنى على الجميع ثمّ الأكثر.

تاسعها: يقبل قول صاحب اليد من مالك او وكيل او مامور من حرّ أو مملوك في التنجيس و التطهير وكيفيّته ـعدلاً او فاسقاًـ وإنّما يشترط خصوص البلوغ والعقل.

عاشرها: لو وضع حاجز بين ابعاض الماء قبل وقوع النجاسة أو بعده احتاج كلّ بعض إلى تمام النزح، ولايجتزئ بالتوزيع.

ولو ارتفع الحاجز بين مائي بئر او كرّ قبل وقوع النجاسة فعادا واحداً اجتزئ بحكم الواحد، ولو ارتفع بعد وقوع النجاسة فيهما لزم التعدّد.

حادي عشرها: لو اجرى ماءاً من إحدى البئرين إلى الأخرى مع قصد الاستمرار او مطلقاً حين الجريان او مطلقاً على إشكال او إلى خارج قبل الملاقات، فإنّها بحكم النهر، وكذا بعد الملاقات على إشكال، ولو جعل النهر بئراً قبل الملاقات او بعدها جائه حكم البئر قبل الأخذ بالنزح او بعده على إشكال.

ثاني عشرها: لابّد من اعتبار العدد بعد زوال العين او استحالتها، ولو شكّ في العدد بنى على الأقلّ إلّا ان يكون كثير الشكّ فيبني على الأكثر.

ثالث عشرها: إذا طهرت طهر مافيها من حطب و خشب وحجر ومدر، واواني وثياب وحيوان ـ في الماء او طاف فوقه ـ وغير ذلك.

وجميع ما تنجّس بماء النزح من بناء وحواشي وآلات من حبل وبكره، ودولاب، ودلو والمباشرة من ثيابه، باقية على حالها إلى حين التطهير ـ سواء كانت قبل الأخذ في التطهير او في الأثناء ـ وما انفصل قبل التطهير انفصالاً يخرجه عن الانتساب، فلا يجري فيه الحكم.

رابع عشرها: يجب اجتناب الغسل عن النجاسة، والغسل عن الحدث او القذارات السارية إلى الماء، والاستنجاء ونحوها في الآبار المعدّة لشرب المسلمين في الصحاري والبلدان، وكذا في جميع مواردهم ممّا يستتبع ضررهم، وتقذير الماء، وعلى المنجّس والمقذّر رفع النجاسة والقذارة عنها، و يجبره الحاكم إذا امتنع ويستاجر عليه.

خامس عشرها: لوعلم بنجاسة مائها او ايّ ماء كان او ايّ شيء كان، ثمّ غاب عنه، ورای المسلمين بعد علمهم يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته، ولا يـبعد ذلك مع عدم علمهم و مضيّ الزمان الطويل.

سادس عشرها: يعتبر في الدلو مايناسب حال البئر وماؤها قلةً وكثرة، لاعادة اغلب الآبار، ولو توسّعت في اثناء النزح او تضيّقت تغيّر وضع الدلو، و القول ببقائه على

حاله قويّ.

ولابدّ من السلامة من العيوب الزائدة فيه على العادة، واعتبار الملاء على وفق العادة و الجذب على وفق العادة والتعاقب على وفق العادة، وتبديل البكرة في الأثناء. ووصل الحبل ونحوهما لاينافي التعقيب.

ولابأس بالاستقاء بالدلاء الكبار على وفق عدد الصغار، وفي تضعيف الصغار حتى تبلغ مقدار ما يخرج بالكبار وجه قويّ، والأوجه خلاف، أمّا احتساب الكبار بالزائد عدداً من الصغار فلايجوز، كما انّ إخراج المقدار بغير الدلاء من الأواني الكبار الزائدة على مقدار الدلاء يقوّي عدم جوازه.

ولا يشترط في النازح إسلام مع عدم سريان النجاسة، ولا إيمان، ولا بلوغ ولاعقل مع الإطّلاع على العمل، ولايشترط فيه نيّة ولا قصد، فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غير علم وحصل الشرط ترتب الأثر.

والمتّخذة من الجواهر المنطبقه ـ ولو محرّمة الاستعمال ـ والأشياء المحترمة ولو تضمّنت التحريم، ومن الجلود غير نجسة العين والخزف وغيرها يترتّب عليها الأثر.

سابع عشرها: يحرم استعمال ماء زمزم مطلقاً في إزالة نجاسة أو غسل جنابة، وإذا وقعت فيها نجاسة وجب إخراجها وتطيرها، وليس كذلك آبار الحرم وبلدان العتبات حتّى ما دخل في الصحن الشريف؛ ولو حمل منها ماء للاستشفاء وجب الاحترام. والظاهر تمشية الحكم إلى كلّ ما اتخذ لذلك من المحالّ المشرفة، والأشخاص المعظّمة.

ثامن عشرها: ليست حال الشركة في ماء البئر كحال الشركة في غيرها، فيجوز لأحد الشركين أو الشركاء التصرّف بمقدار حاجته من دون إذن ولاقسمة. ومن غير فرق بين يُتم الشريك وجنونه وبلوغه وعقله ومغصوبيّة حقّه وعدمها، نعم لوجاء المنع من قبله حرم التصرّف عليه.

تاسع عشرها: إذا وجد بئراً و لم يعلم هل انقطعت مادّتها أو لا، بنى على عدم الانقطاع.

العشرون: انّه لافرق بين خروج المادّة من اسفل الأرض او من أعلاها و لو قارب سطح الأرض مع حصول الاسم. .

الحادي و العشرون: لو اختلف مذهب الشريكين اجتهاداً او تقليداً او مع الاختلاف في التنجيس وعدمه او وجوب النزح وعدمه عمل كلّ بتكليفه؛ ولايجوز للمنجّس منع المطّهر عن الاستعمال.

ولو اتّفقا على التنجيس فليس لاحدهما جبر الآخر على نزح ما قابل حصّته، ولو اتى بتمام النزح لم يكن له منع الآخر عن الاستعمال.

الثاني والعشرون: لو كان لبئرٍ طريقان، وإذا استسقى الشر يكان دفعة تزاحمت الدلاء مثلاً تناوبوا، وإذا تعارضوا في السبق اقترعوا، وفي المشتركات العامّة المتقدّم اولى.

الثالث والعشرون: عند المعارضة ترعى الحصص، لاعند عدمها.

الرابع و العشرون: إذا وجد بئراً او مورداً يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال، ولاحاجة إلى شيوع الوقف فيه.

تتمّة: في تطهير المياه

يطهر الماء المنفعل من قليل، او كثير لامادّة له، وقد اجتمع اوّلاً فاوّلاً من متنجّس او كان متغيّراً فزال تغيّره بالاتّصال ـ ولو مع عدم المزج ـ باحد اقسام المعصوم من أعلى او مسامت، وكذا في الأسفل مع التسريح من ماء مطر او نهر او كرّ فما زاد او غير ذلك من الأفراد.

و لاحاجة إلى الدفعة في التطهير بالاتّصال بالكرّ بل المدار على اتّصاله متّصلاً لامنفصلاً حتى لو جمع قِرَب، او اواني صغار او كبار، واتّصل ماء أفواهها بعضها ببعض طهر بمجرّد ذلك الاتّصال، ولو تعقّبه بلافصل الانفصال، ولا فرق في الواصل بين اتّساعه و ضيقه.

ولو دخل البئر على القول بالنجاسة كافر فاسلم خارجاً وجب عليه غسل بدنه،

ولو كان كافراً فاسلم فيها احتمل طهارة الماء تبعاً له كاواني الخمر المنقلب ونحوها، والأقوى خلافها.

القسم الثاني من قسمي المياه: الماء المضاف

وهو ما لايحسن إطلاق الماء عليه من دون إضافة أو قرينة، مع مساواته للماء في أكثر الصفات كماء الورد، والصفصاف، والهندباء ممّا يعصر أو يصعد او اعمّ من ذلك فيدخل فيه ما يخالف في الصفات كماء الرارنج[1] والرّمان والعنب ونحوها، ولعلّ الثاني هو المراد، وقد يدخل في المضاف باعتبار المزج دون الأصل.

والحاصل: انّ ما كانت الإضافة أو نصب القرينة من غيرها فيه مسوّغاً للإطلاق فهو المضاف، وما كانت فيه للتخصيص والتميّز كماء البئر والبحر والثلج والملح والنهر ونحوها فهو من المطلق.

وحكمه كسائر المائعات ينجس قليله و كثيره بإصابة النجاسة إذا وردت عليه أو ورد عليها بنحو التسريح دون القيام، ولا يطهر باقياً على حقيقته، بخلاف المطلق، نعم إذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاك طهر، ولايرفع حدثا ولاخبثاً، ويصلح أن يكون مكمّلا للمطلق مع الاستهلاك.

ولوشكّ في إطلاق مقدار الكرّ الملاقي لنجاسة غير مغيّرة وإضافته حكم بالإطلاق في حقّ الطهارة دون التطهير، ولو اشتبه بالمحصور كرّر الطهارة حتى يعلم حصول الطهارة بالمطلق، بخلاف المشتبه بالمغصوب أو بالنجس، فإنّه لايستعمل على حال.

ولورأى ماءاً في الأواني المعدّة للماء المطلق في داره أو دار غيره اغنته المظنّة عن تطلّب العلم. ويجب استعمال المضاف في رفع النجاسة من بدن الحيوان الصامت إذا توقّفت عليه الإزالة ليجّف، فيطهر عند وجوب طهارته، كما يجب

---

١ . كذا في النسخ والظاهر انّه تصحيف: النارنج.

ترطيب الأرض اليابسة في المسجد مع الانحصار به، وعدم إمكان التطهير بغير الشمس.

ولو وقع على ماء معصوم فاصابته نجاسة قبل الاستهلاك او وقع متنجّسا اختصّ بالتنجيس، ولا يطهر إلّا بالاستهلاك، ولو وقع في كرّ فقطع عموده تنجّس بإصابة النجاسة وإن كان مجموع الطرفين كرّاً فما زاد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

تمّ بعون الله الجزء الثاني

ويتلوه الجزء الثالث



فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

شروط الوضوء

الواجب والشرط

مندوبات الوضوء

مكروهات الوضوء

احكام الوضوء

الغسل

غايات الغسل

سنن الغسل

المكروهات للجنب

غسل الدماء المخصوصة بالنساء

التكفين والتشييع

تتمةفي الأحكام

الطهارة الترابيّة: التيمّم

شروط التيمّم

النجاسات

المطهّرات

احكام التوابع